ومالك اذا لاعن بسبب حمل لا ينتفي فليس كذلك وانتفى بالواو لا بالفاء وذكر ابن
عبد البر ان بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ وانتقل يعني بقاف بدل الفاء ولام اخره
وكانه تصحيف وان كان محفوظا فمعناه قريب من الاول ولعل تقدير الحديث في تفسير
منهم من اخرجه عن مالك بلفظ ان رجلا رمى امراته وانتفى من ولدها فامرهما النبي صلى
الله عليه وسلم فتلاعنا فوضح ان الانتفاء سبب الملاعنة لا العكس واستدل به على
الحديث على مشروعية اللعان لنفي الولد وعن احمد ينتفي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض
الرجل لذكره في اللعان وفيه نظر لانه لو استلحقه لحقه وانما يؤثر لعان الرجل دفع
حد القذف عنه وثبوت زنا المراة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها وقال الشافعي ان
نفي الولد في الملاعنة اشترط ان يتعرض له فله ان يعيد اللعان لانتفائه ولا اعادة
على المراة وان امكنه الرفع الى الحاكم فاخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له ان ينفيه
كما في الشفعة واستدل به على انه لا يشترط في نفي الحمل تصريح الرجل بانها ولدت
من زنا ولا انه استبراها بحيضة وعن المالكية يشترط ذلك واحتج بعضهم
بانه لو نفى الحمل عنه من غير ان يتعرض لذلك خلافا للعان الناشئ عن قذفها واحتج الشافعي
بان الحمل قد يحصل فلا معنى لاشتراط الاستبراء قال ابن العربي ليس عن هذا جواب
مقنع . والحق الولد بالمراة قال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة قال
ابن عبد البر ذكروا ان مالكا تفرد بهذه اللفظة وقد جاءت من اوجه
اخرى في حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهري عند ابي داود بلفظ
ثم خرجت حاملا فكان الولد الى امه ومن رواية الاوزاعي عن الزهري وكان الولد
يدعى الى امه ومعنى قوله الحق الولد بامه اي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج
فلا توارث بينهما واما امه فترث منه ما فرض الله لها كما وقع صريحا في حديث
سهل بن سعد كما تقدم في شرح حديثه [illegible] وكان ابنها يدعى لامه ثم جرت
السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها وقيل معنى الحاقه بامه
انه صيرها له ابا واما فترث جميع ماله اذا لم يكن له وارث اخر من ولد ونحوه
وهو قول ابن مسعود [illegible] عن علي [illegible] ايضا عن بعض
اهل العلم وعنه معناه ان عصبتها عصبة له وهو قول علي وابن عمر
والمشهور عن احمد [illegible] وهو قول
ابي عبيد [illegible] ذو فرض فعصبته
عصبة امه واستدل به على ان الولد المنفي باللعان لو كان انثى حل للملاعن نكاحها
وهو وجه شاذ لبعض الشافعية والاصح كقول الجمهور انها تحرم لانها ربيبته
في الجملة باب قول الامام اللهم بين قال ابن العربي ليس
معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق احدهما فقط بل معناه ان تلد ليظهر الشبه

ولا

ولا يمنع ولادتها بوضع الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن
التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرا الحد ثنا اسماعيل
هو ابن ابي اويس ويحيى بن سعيد هو الانصاري اخبرني عبد الرحمن بن القاسم
ثبتت هذه الرواية وكذا رواية الليث الماضية قبل اربعة ابواب وقد اخرجه
بن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم التي اخرجها الشافعي وغيره ووقعت فيها تسوية
ويحيى وان كان سمع من القاسم لكنه ما سمع هذا الحديث الا من ولده عبد الرحمن عنه
فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد عندها فلاعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما ظاهره ان الملاعنة تاخرت الى وضع المراة لكن قد اوضحت ان
رواية ابن عباس هذه هي في القصة التي في حديث سهل بن سعد وتقدم قبل من حديث
سهل ان اللعان وقع بينهما قبل ان تضع فعلى هذا تكون الفاء في قوله فلاعن معقبة بقوله
فاخبره بالذي وجد عليه امراته واما قوله وكان ذلك الرجل مصفرا الى اخره فهو
كلام اعترض بين الجملتين ويحتمل على بعد ان يكون الملاعنة وقعت مرة بسبب القذف
واخرى بسبب الانتفاء والله اعلم فقال رجل لابن عباس هذا السائل هو
عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس سماه ابو الزناد عن القاسم بن محمد
في هذا الحديث كما سياتي في كتاب الحدود كانت تظهر في الاسلام السوء اي
كانت تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف قال الداودي فيه
جواز عيب من يسلك مسالك السوء وتعقب بان ابن عباس لم يسمها فان اراد اظهار
العيب على الابهام فمحتمل وقد مضى في التفسير من رواية عكرمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان اي لولا ما سبق من حكم
الله تعالى ان اللعان يدفع الحد عن المراة لاقمت عليها الحد من اجل الشبه الظاهر
بالذي رميت به ويستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه
فيه وحي خاص فاذا انزل الوحي بالحكم في تلك المسالة قطع النظر وعمل بما نزل واجرى
الامر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر وفي احاديث اللعان
من الفوائد غير ما تقدم ان المفتي اذا سئل عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجا ان يجد فيها
نصا لا يبادر الى الاجتهاد فيها وفيه الرحلة في المسالة النازلة لان سعيد بن جبير رحل من
العراق الى مكة من اجل مسالة الملاعنة وفيه اتيان العالم في منزله ولو كان في قائلته
اذا عرف انه لا يشق عليه وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكنيته وفيه التسبيح
عند التعجب واشعار [illegible] سعة علم سعيد بن جبير لان ابن عمر تعجب من خفاء مثل هذا الحكم
عليه ويحتمل ان يكون تعجبه لعلمه بان الحكم المذكور كان مشهورا فتعجب كيف خفي على
بعض الناس مع بيانه ووضوحه [illegible] لا شبهة [illegible]
ذلك [illegible] وان الملاعن يكلف بالمنطق وانه ان لم يتبع بالنطق

ودتبع منزلته بتوصلهم وان الحاكم يردع الخصم على التمادي على الباطل بالموعظة والتذكير
والتحذير ويكرر ذلك ليكون ابلغ وفيه الذي ما جعله [illegible] ترك التمثيل لان مسألة
الصبر على جلاد فيها توجيه العذر مع بقيه وشدته اسهل من لا يدام على القتل الذي يودي
الى الاصحاب من النار فيلاحظ تلج لها الشارع سبيلا الى التراجع منها اما بالطلاق
واما بالنفي ان دخلته ايته لا مستقيما بالبراءة كما تنبعث وان خبر الواحد يعمل به اذا كان ثقة
وانه يسبق الحاكم وعظ المثلا عنتين عند ارادة التلاعن ويتاكد عند الخامسة وينقل ابن حقق
العيد عن الشافعي انه خصوه بالمرأة عند ارادة تلفظها بالغضب لسبك كله بالى
وحديث ابن عمر لكن قد صرح جماعة من اصحابنا وغيرهم باستحباب وعظها معا وفيه
ذكر الدليل مع بيان الحكم وفيه كراهة المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم او التوصل الى اذيته
بان يسبب كان من يكره من ذلك نحو اشاعة الفاحشة هتك ذلك كانت خاصة من منه حلالا
عليهم من اجل نزولها الوحي بذلك يتبع المسألة عن شي مباح فيقع التحريم بسبب المسألة وقد
ثبت في الصحيح ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شي لم يحرم فحرم من اجل مسألته وقد استمر
جماعة من السلف على كراهة السؤال عما لم يقع لكن عمل الاكثر على خلافه فلا يحصى ما فرعه
الفقهاء من المسائل قبل وقوعها ومنه ان الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيه
وحي ومنهم ان العالم اذا كره السؤال ان يعيبه ويهجنه وان من لقي شيئا من المكروه بسبب
غيره ربما نبه عليه وان المحتاج الى معرفة الحكم لا يرده كراهة العالم لما يسئل عنه ولا
غضبه عليه ولا جفاؤه له بل يعاود مراجعته الى ان يقضي حاجته وان اليمين التي يلزم
من امور الدين مشروع بيانها جهرا وانه لا عتب في ذلك على السائل ولو كانت يستقبح
وفيه التحريض على التوبة والعمل بالستر وانحصار الحق في احد الجانبين عند تعذر
الواسطة لقوله ان احدكما كاذب وان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب احدهما وان احاط
العلم بكذب احدهما لا بعينه ومنه ان اللعان اذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن للمرأة
وللذي رميت به لانه صرح في بعض طرقه بتسمية المقذوف ومع ذلك لم ينقل ان القاذف
حد قال ابن الداودي لم يقل به مالك لانه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لقال به واجاب بعض
من قال بحد من المالكية والحنفية بان المقذوف لم يطلب حقه فلذلك لم ينقل ان القاذف
حد لا ان الحد سقط من اصله باللعان وذكر عياض ان بعضهم احتج بان عنده عن ذلك بانه
شريكا كان يهوديا وهو باطل فانه ابن سحماء بعد مقتل الرجل بالتلاعن عنه وانه ليس على
الامام ان يعلم المقذوف بما وقع من قذفه ومنه ان الحامل يلاعن قبل الوضع لقوله في
الحديث انظروا ان جاءت به الى اخره كما تقدم في حديث سهل وفي حديث ابن عباس عند
مسلم وفي حديث ابن مسعود في قصة الرجل هو وامرأته فتلاعنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعلها ان تجي به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا وبه قال الجمهور خلافا لمن اولى ذلك
من اهل الرأي معتلا بان الحمل لا يعلم لانه قد يكون ريحا وحجة الجمهور ان اللعان شرع

لدفع

لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المرأة فلا فرق بين ان تكون حاملا او حائلا ولذلك
يشرع اللعان مع الآيسة وقد اختلف في الصغيرة فالجمهور على ان الرجل اذا قذفها فله
ان يلتعن لدفع حد القذف عنه دونها واستدل به على ان لا كفارة في اليمين الغموس لانها
لو وجبت لبينت في هذه القصة وتعقب بانه لم يتعين الحانث واجيب بانه لو كان واجبا
لبينه مجملا بان يقول مثلا فليكفر الحانث منكما عن يمينه كما ارشد احدهما الى التوبة وفي
قوله عليه السلام البينة والا حد في ظهرك دلالة على ان القاذف لو عجز عن البينة
فطلب تحليف المقذوف لا يجاب لان الحصر المذكور لم يتغير منه الا زيادة مشروعية
اللعان ومنه جواز ذكر الاوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية الى ذلك ولا يكون
ذلك من الغيبة المحرمة واستدل به على ان اللعان لا يشرع الا لمن ليست له بينة وفيه نظر اتم
لانه لو استطاع اقامة البينة على زناها شرع له ان يلاعن لنفي الولد لانه لا ينحصر
في الزنا وبه قال مالك والشافعي ومن تبعهما وفيه ان الحكم يتعلق بالظاهر وامر السرائر
موكول الى الله تعالى قاله ابن التين وبه احتج الشافعي على قبول توبة الزنديق وفيه نظر
لان الحكم يتعلق بالظاهر فيما لا يتعلق به حكم الباطن والزنديق قد علم باطنه بما تقدم فلا
يقبل منه ظاهر ما يبديه بعد ذلك كذا قاله وهو حجة الشافعي لظاهره لانه صلى الله عليه وسلم قد
تحقق ان احدهما كاذب وكان قادرا على الاطلاع على من الكاذب لكن اخبر ان
الحكم بحد الشرع يقتضي انه لا ينقب عن البواطن ولذلك لا حتى القرائن تقتضي ان الكاذب
هو الملاعن ومع ذلك فاجراهما على حكم الظاهر وهو ابن بنا المرأة ويستفاد منه ان الحاكم
لا يكتفي بالمظنة والاشارة في الحدود اذ لو اخذ الحكم بالظاهر كيف لا يدعي عليه اذا
انكر الا ببينة واستدل به الشافعي على ابطال الاستحسان لقوله لولا الايمان لكان لي ولها
شأن وفيه ان الحاكم اذا بذل وسعه واستوفى الشرائط لا ينقض حكمه الا ان ظهر عليه
اخلال بشرط او تفريط في سبب وفيه ان اللعان يشرع في كل امرأة دخل بها او لم يدخل
ونقل فيه ابن المنذر الاجماع وفي صداق غير المدخول بها خلاف للحنابلة فيلاحظ الاشارة
اليه في بابه فلو نكح فاسدا او طلق بائنا فولدت فاراد نفي الولد فله الملاعنة وقال
ابو حنيفة يلحقه الولد ولا ينتفي ولا لعان لانها اجنبية وكذا لو قذفها ثم ابانها بثلاث
فله اللعان وقال ابو حنيفة لا وكذا اخرج ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة قال الشعبي
اذا طلقها ثلاثا موضعتها فانتفى فله ان يلاعن عنها فقال له الحارث ان الله يقول والذين
يرمون ازواجهم افتراها له زوجة فقال الشعبي اني لا استحي من الله اذا رأيت الحق ان لا
ارجع اليه فلو التعن ثلاث مرات فقط او لاعنت المرأة مثله ففرق الحاكم بينهما لم ترتفع الفرقة
عند الجمهور لان ظاهر القرآن ان الحد وجب عليها وانه لا يندفع الا بالذكر فيتعين الاتيان
بجميعه وقال ابو حنيفة اخطأ السنة وتحصل الفرقة لانه اتى بالاكثر فيتعلق به الحكم
واستدل به على ان الالتعان ينفي به الحمل خلافا لابي حنيفة ورواية عن احمد لقوله

انظروا فان جاءت به الى اخره فان الحديث ظاهر في انها كانت حاملا وقد الحق الولد مع ذلك
بامه وفيه جواز الحلف على ما يغلب على الظن ويكون المستند التمسك بالاصل او قوة الرجا
من الله عند تحقق الصدق لقول من يساله هلا ان الله يعلم لكنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخبرنه
وفيه على الزوار انتشر حتى اشتغلت نفسه ان اللعان التي يجلد بها من الحكم ما يتبع بغير اذن الحاكم
لانه لولا ما قدر الله ان لها دونه ثم لم يعتبر بها من كل ثبت اللعان في الحرم وتمسك به من قال
بالغاء حكم القافة وتعقب بان الشبه هنا انما لم يعتبر حيث عارضه حكم اقوى من الشرع
وانما يعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ما هو اقوى منه بعد وقوع الاشتباه فيرجع حينئذ الى
القافة والله اعلم

باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة
زوجا غيره فلم يمسها اي هل تحل للاول اذا طلقها الثاني بغير مسيس ثبت هنا لمرشد كتاب
العدة عن كتاب اللعان فيها وتعقبه عليه من النسخ ووقع في شرح ابن بطال قبيل الباب
الذي يلي هذا وهو باب اللاتي يئسن من المحيض كتاب العدة ولبعضهم ابواب العدة
والاولى اثباته هنا فان هذا الباب لا تعلق له باللعان لانه لا لعان فيه ولا تعود للعدة
لا عن منها ولو تزوجت عشرة سيرا جانبها امراة مع   يحيى هو ابن سعيد القطان
وهشام هو ابن عروة وقوله حدثني عثمان هو ابن ابي شيبة الى اخره ساقه على لفظ عبدة
وانما احتاج الى رواية يحيى لتصريح هشام في روايته بقوله حدثني ابي   ان رفاعة القرظي
هو رفاعة بن سموال بفتح المهملة والميم وسكون الواو بعدها همزة ثم لام والقرظي بالقاف
والظا المعجمة وقد تقدم ضبط قريظة والنضير في اوائل المغازي   تزوج امراة في رواية
عمرو بن علي عند الاسماعيلي امراة من بني قريظة وسماها مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير
تميمة كما اخرجه ابن وهب والطبراني والدارقطني في الغرائب موصولا وهو في الموطا مرسل
تميمة بنت وهب وهي بمثناة واختلف هل هي بفتحها او بالتصغير والثاني ارجح ووقع
مسمى ايضا في النكاح لسعيد بن ابي عروبة من رواية قتادة وقيل اسمها سهيمة
بسين مهملة مصغرا اخرجه ابو نعيم وكانه تصحيف وعند ابن منده اميمة بالف اخرجها من
طريق ابي صالح عن ابن عباس وسمى اباها الحارث وهي واحدة اختلف في التلفظ باسمها والراجح
الاول   ثم طلقها فتزوجت اخر سماه مالك في روايته عبد الرحمن بن الزبير وابوه بفتح
الزاي واتفقت الروايات كلها عن هشام بن عروة ان الزوج الاول رفاعة والثاني
عبد الرحمن وكذا اخرجه عبد الوهاب بن عطا عن سعيد بن ابي عروبة في كتاب النكاح عن
قتادة ان تميمة بنت ابي عبيد القرظية كانت تحت رفاعة فطلقها فخلف عليها عبد الرحمن
بن الزبير وتسميته لابيها لا ينافي رواية مالك فلعل اسمه وهب وكنيته ابو عبيد الا ما وقع
عند ابن اسحاق في المغازي من رواية سلمة بن الفضل عنه وتفرد به عنه هشام عن ابيه قال
كانت امراة من بني قريظة يقال لها تميمة تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها فتزوجها رفاعة
ثم فارقها فارادت ان ترجع الى عبد الرحمن بن الزبير وهو مع ارساله مقلوب والمحفوظ ما

امن

اتفق عليه الجماعة عن هشام وقد وقع لامراة اخرى قريب من قصتها فاخرج النسائي من
طريق سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب ان الغميصا او الرميصا
اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو من زوجها انه لا يصل اليها فلم يلبث ان جا فقال انها كاذبة
ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها الاول فقال ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته ورجاله
ثقات لكن اختلف فيه على سليمان بن يسار ووقع عند شيخنا في شرح الترمذي عبيد الله
بن عباس بالتكبير وتعقب على ابن عساكر والمزي انهما لم يذكرا هذا الحديث في الاطراف ولا تعقب
عليهما فانهما ذكراه في مسند عبيد الله بالتصغير وهو الصواب وقد اختلف في سماعه من
النبي صلى الله عليه وسلم الا انه ولد في عصره فذكر لذلك في الصحابة واسم زوج الغميصا هذه عمرو بن
حزم اخرجه الطبراني وابو مسلم الكجي وابو نعيم في الصحابة من طريق حماد بن سلمة عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة ان عمرو بن حزم طلق الغميصا فتزوجها رجل فطلقها قبل ان يمسها
فارادت ان ترجع الى زوجها الاول الحديث ولم اعرف اسم زوجها الثاني ووقعت لعائشة
قصة اخرى مع رفاعة مع رجل اخر غير الاول ولا الزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير اخرجه
مقاتل بن حيان في تفسيره ومن طريقه ابن شاهين في الصحابة ثم ابو موسى في قوله تعالى فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضرية كانت
تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا باينا فتزوجت بعده عبد الرحمن
بن الزبير ثم طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه طلقني قبل ان يمسني افارجع الى ابن
عمي زوجي الاول فقال لا الحديث وهذا ان كان محفوظا فالواضح من سياقه انها قصة اخرى
وان كلا من رفاعة القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق فتزوج كلا منهما
عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل ان يمسها فالحكم في قصتهما متحد مع تغاير الاشخاص وبهذا
يتبين خطا من وحد بينهما ظنا منه ان رفاعة بن سموال هو رفاعة بن وهب فقال اختلف
في اسم امراة رفاعة على خمسة اقوال فذكر الاختلاف في النطق بتميمة وضم اليها عائشة والتحقيق
ما تقدم وقد تعقبت لا يجوز كان نعم قصة اخرى ساذكرها اخر هذا الباب   فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم في الكلام حذف تقديره فطلقها كما ظهر من الروايات قال لا حتى في نقل المصنف من طريق ابي
معاوية عن هشام فتزوجت زوجا غيره فلم يصل منها الى شي يريده وعند ابي عوانة من طريق
الدراوردي عن هشام فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها وكذا في رواية مالك
من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه وزاد فلم يستطع ان يمسها وقوله فاعترض هو بضم
المثناة واخره ضاد معجمة اي حصل له عارض حال بينه وبين اتيانها اما من الجن واما من المرض
فذكرت انه لا ياتيها ووقع في رواية ابي معاوية عن هشام فلم يقربني الا هنة
واحدة ولم يصل مني الى شي والهنة بفتح الهاء وتخفيف النون المرة الواحدة الحقيرة
وانه ليس معه الا مثل هدبة بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة هي طرف الثوب
الذي لم ينسج ماخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن واراد تشبيه الذكر به في

الا سيرها وعليه لا تنفك واستدل به على ان وطء الزوج الثاني لا يكون محللا ارتجاع
الزوج الاول للمراة الا ان كان حال وطيه منتشرا فلو كان ذكره اشل او كان هو عنينا او
طفلا لم يكف على اصح قولي العلما وهو الاصح عند الشافعية [illegible] ووقع في هذا
الوجه مختصرا وقد وقع في رواية ابي معاوية عن هشام بن عروة كما تقدم في باب من
قال لامراته انت علي حرام ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربني الا هنة واحدة فلم يصل
مني الى شي افاحل لزوجي الاول فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول
الحديث وفي رواية الزهري عن عروة كما تقدم ايضا في اوايل الطلاق وانما معه مثل
الهدبة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا الحديث وسياتي
في اللباس من طريق ايوب عن عكرمة ان رفاعة طلق امراته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير
قالت عايشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها اي الى عايشة من زوجها وارتها
خضرة بجلدها فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم والنسا ينصر بعضهن بعضا قالت عايشة
ما رايت مثل ما يلقى المومنات لجلدها اشد خضرة من ثوبها وسمع زوجها فجا ومعه ابنان
له من غيرها قالت والله ما لي اليه من ذنب الا ان ما معه ليس باغنى عني من هذه واخذت
هدبة من ثوبها فقال كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد
رفاعة قال فان كان ذلك لم تحلي له الحديث وكان هذه المراجعة بينهما هي التي حملت خالد بن
سعيد بن العاص على قوله الذي وقع في رواية الزهري عن عروة فقال في هذا الحديث
كما سياتي في كتاب اللباس من طريق شعيب عنه قال فسمع خالد بن سعيد قولها وهو
بالباب فقال يا ابا بكر الا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من [illegible]
مزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ما كان الصحابة عليه من سلوك الادب بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم وانكارهم على من خالف ذلك بفعله او قوله لقول خالد بن سعيد لابي بكر
الصديق وهو جالس الا تنهى هذه وانما قال خالد ذلك لانه كان خارج الحجرة فاحتمل عنده
ان يكون هناك ما يمنعه من مباشرة نهيها بنفسه فامر به ابا بكر لكونه كان جالسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم مشاهدا لصورة الحال ولذلك لما راى ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم
يتبسم عند مقالتها لم يزجرها وتبسمه صلى الله عليه وسلم كان تعجبا منها اما لتصريحها
بما يستحي النسا من التصريح به غالبا واما لضعف عقل النسا لكون الحامل لها على
ذلك شدة بغضها في الزوج الثاني ومحبتها في الرجوع الى الزوج الاول ويستفاد منه
جواز وقوع ذلك تنبيه وقع في جميع الطرق قول خالد بن سعيد لابي بكر الا تنهى هذه
عما تجهر به اي ترفع به صوتها وذكره الداودي بلفظ تهجر بتقديم الهاء على الجيم والهجر
بضم الها الفحش من القول وهذا المعنى هنا غير لايق بالثابتة في الروايات فيما ذكرته وذكر
عياض انه وقع كذلك في غير الصحيح وتقدم البحث في الشهادات من استدل بكلام
خالد هذا لجواز الشهادة على الصوت   حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك كذا

في الموضعين

في الموضعين بالتصغير واختلف في توجيهه فقيل هو تصغير العسل لان العسل مونث جزم به
القزاز قال واحسب التذكير لغة وقال الازهري يذكر ويونث وقيل لان العرب اذا
حقرت الشي ادخلت فيه ها التانيث ومن ذلك قولهم دريهمات فجمعوا الدرهم جمع المونث
عند ارادة التحقير وقالوا ايضا في تصغير هند هنيدة وقيل التانيث باعتبار الوطية
اشارة الى انه يكفي في المقصود من تحليلها للزوج الاول مرة وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير
لتقليل اشارة الى ان القدر القليل كاف في تحصيل الحل قال الازهري الصواب ان معنى العسيلة
حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج وانث تشبيها بقطعة من عسل وقال
الداودي صغرت لشدة شبهها بالعسل وقيل معنى العسيلة النطفة وهذا يوافق
قول الحسن البصري وقال جمهور العلما ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغييب
حشفة الرجل في فرج المراة وزاد الحسن البصري حصول الانزال وهذا الشرط انفرد
به عن الجماعة قاله ابن المنذر واخرون وقال ابن بطال شذ الحسن في هذا وخالف سائر
الفقها وقالوا يكفي من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج
والصوم قال ابو عبيد العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شي تستلذه عسلا وهو في
التشديد يقابل قول سعيد بن المسيب في الرخصة ويرد قول الحسن ان الانزال لو كان
شرطا لكان كافيا وليس كذلك لان كلا منهما اذا كان بعيد العهد بالجماع مثلا انزل قبل
تمام الايلاج واذا انزل كل منهما قبل تمام الايلاج لم يذق عسيلة صاحبه لا ان فسرت
العسيلة بالامنا ولا بلذة الجماع قال ابن المنذر اجمع العلما على اشتراط الجماع لتحل
للاول الا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال يقول الناس لا تحل
للاول حتى يجامعها الثاني وانا اقول اذا تزوجها بتزويج صحيح لا يريد بذلك احلالها للاول
فلا باس ان يتزوجها الاول وهكذا اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وفيه تعقب
على من استبعد صحته عن سعيد قال ابن المنذر وهذا القول لا نعلم احدا وافقه عليه
الا طايفة من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فاخذ بظاهر القران قلت سياق كلامه
يشعر بذلك وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك وهو ما اخرجه النساي من رواية
شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن
ابن عمر رفعه في الرجل تكون له المراة فيطلقها ثم يتزوجها اخر فيطلقها قبل ان يدخل
بها فترجع الى الاول قال لا حتى يذوق العسيلة وقد اخرجه النساي ايضا من رواية
سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد فقال عن رزين بن سليمان الاحمري عن ابن عمر نحوه قال
النساي هذا اولى بالصواب وانما قال ذلك لان الثوري اتقن واحفظ من شعبة وروايته
اولى بالصواب من وجهين احدهما ان شيخ علقمة شيخهما هو رزين بن سليمان كما قال الثوري
لا سالم بن رزين كما قال شعبة فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك منهم غيلان بن جامع احد
الثقات ثانيهما ان الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا ما نسبه

الى مخالفته الناس الذين خالفهم وهو خلاف كلام ابن المنذر ونقل ابو جعفر النحاس في معاني القرآن وتبعه عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة القول بذلك عن سعيد بن جبير وهو اعجب منه ان ابا حيان جزم به عن السعيدين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير في شيء من المصنفات وكفى قول ابن المنذر حجة في ذلك وحكى ابن الجوزي عن داود انه وافق سعيد بن المسيب على ذلك قال القرطبي ويستفاد من الحديث على قول الجمهور ان الحكم يتعلق باقل ما ينطلق عليه الاسم خلافا لمن قال لا بد من حصول جميعه وفي قوله حتى يذوق عسيلته الى اخره اشعار بامكان ذلك لكن قولها ليس معه الا مثل هذه الهدبة ظاهر في تعذر الجماع المشترط فاجاب الكرماني بانها ارادت بالهدبة التشبيه بها في الدقة والرقة لا في الرخاوة وعدم الحركة واستبعد ما قاله وسياق الخبر يعطي بانها شكت منه عدم الانتشار ولا يمنع من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوقي لانه علقه على الامكان وهو جائز الوقوع فكانه قال اصبري حتى يتاتى منه ذلك وان تفارقا فلا بد لها من ارادة الرجوع الى رفاعة من زوج اخر يحصل لها منه ذلك واستدل باطلاق وجود الذوق منهما لاشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة او مغمى عليها لم يكف ولو انزل هو وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء وتعقب قال القرطبي فيه حجة لاحد القولين في انه لو وطئها نائمة او مغمى عليها لم تحل وجزم ابن القاسم بان وطء المجنون يحلل وخالفه اشهب واستدل به على جواز رجوعها لزوجها الاول اذا حصل الجماع من الثاني لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت انه لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا ارادة تحليلها للاول وقال الاكثر ان شرط ذلك في العقد فسد والا فلا واتفقوا على انه اذا كان في نكاح فاسد لم يحلل وشذ الحكم فقال يكفي وان من تزوج امة ثم بت طلاقها ثم ملكها لم يحل له ان يطاها حتى تتزوج غيره وقال ابن عباس وبعض اصحابه والحسن البصري تحل له بملك اليمين واختلفوا فيما اذا وطئها حائضا او بعد ان طهرت قبل ان تغتسل او احدهما صائم او محرم وقال ابن حزم اخذ الحنفية بالشرط الذي في هذا الحديث عن عائشة وهو زائد على ما في القرآن ولم ياخذوا بحديثها في اشتراط خمس رضعات لانه زائد على ما في القرآن فيلزمهم الاخذ به او ترك حديث الباب واجابوا بان النكاح عندهم حقيقة في الوطء فالحديث موافق لظاهر القرآن واستدل بقولها بت طلاقي على ان البتة ثلاث تطليقات وهو عجيب ممن استدل به فان البت بمعنى القطع والمراد به قطع العصمة وهو اعم من ان يكون بالثلاث مجموعة او بوقوع الثالثة التي هي اخر ثلاث تطليقات وسياتي في اللباس صريحا انه طلقها اخر ثلاث تطليقات فبطل الاحتجاج به ونقل ابن العربي عن بعضهم انه اورد على حديث الباب ما ملخصه انه يلزم من القول به اما الزيادة بخبر الواحد على ما في القرآن فيستلزم نسخ القرآن بالسنة التي لم تتواتر او حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من الالباس والجواب عن الاول ان الشرط

اذا كان من مقتضيات اللفظ لم يكن نسخا ولا زيادة وعن الثاني ان النكاح في الآية اضيف الى المرأة وهي لا تتولى العقد بمجردها فتعين ان المراد به في حقها الوطء ومن شرطه اتفاقا ان يكون وطئا مباحا فيحتاج الى سبق العقد ويمكن ان يقال لما كان اللفظ محتملا للمعنيين بينت السنة انه لا بد من حصولهما واستدل به على ان المرأة لا حق لها في الجماع لان هذه المرأة شكت ان زوجها لا يطؤها وان ذكره لا ينتشر وانه ليس معه ما يغني عنها ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها بذلك ومن ثم قال ابراهيم بن اسماعيل بن علية وداود بن علي لا يفسخ بالعنة ولا يضرب للعنين اجل وقال ابن المنذر اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع فقال الاكثر ان وطئها بعد ان دخل بها مرة واحدة لم يؤجل اجل العنين وهو قول الاوزاعي والثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي واسحاق وقال ابو ثور ان ترك جماعها لعلة اجل له سنة وان كان لغير علة فلا تاجيل وقال عياض اتفق كافة العلماء على ان للمرأة حقا في الجماع فيثبت الخيار لها اذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما ويضرب للعنين اجل سنة لاختبار زوال ما به واما استدلال داود ومن تبعه فلا حجة فيه لان في بعض طرقه ان الزوج الثاني كان ايضا طلقها كما وقع عند مسلم صريحا من طريق القاسم عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل اخر فطلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول واصله عند البخاري كما تقدم في اوائل الطلاق ووقع في حديث الزهري عن عروة كما سياتي في اللباس من الزيادة بعد قوله لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قال فتبعتهم بعد ذلك زاد ابن جريج عن الزهري في هذا الحديث بث انها جاءت بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه قد مسها زوجها الثاني فمنعها ان ترجع الى زوجها الاول وصح من طريق ابن عيينة مرسلا انها قالت يا رسول الله انه كان مسني فقال لها كذبت بقولك الاول فلن اصدقك في الاخر فاتت ابا بكر وعمر فمنعاها وكذا اخرجه بعض من هذه الزيادة الا خبره بها ابن جريج المذكور واخرجه عبد الرزاق عنه ووقع عنده ما تقدم في الموطا عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير زاد خارج الموطا فيما رواه ابن وهب عنه فيما نقله ابراهيم بن طهمان عنه وكذا عند الدارقطني في الغرائب من طريق ابي عن ابيه ان رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثا فنكحها عبد الرحمن فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان يتزوجها الحديث ووقع عند ابي داود من طريق الاسود عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها تحل للاول قال لا الحديث وشاهده ما اخرجه الطبراني عن ابن ابي شيبة حدثنا ابو هريرة نحوه والطبراني والبيهقي من حديث انس كذلك وكذا وقع في رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان عمرو بن حزم طلق الغميصاء فنكحها رجل فطلقها

قبل ان يمسها فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا حتى يذوق الاخر عسيلتها وتذوق
عسيلته اخرجه الطبراني ورواته ثقات فان كان حماد بن سلمة حفظه فهو حديث
اخر لعايشة في قصة اخرى غير قصة امراة رفاعة وله شاهد من حديث عبيد الله
بالتصغير بن عباس عند النسائي فيمن ذكر الغميصا لكن سياقه يشبه سياق قصة رفاعة
كما تقدم في اول شرح هذا الحديث وقد قدمت انه وقع لكل من رفاعة بن سموال ورفاعة
بن وهب انه طلق امراته وان كلا منهما تزوجها عبد الرحمن بن الزبير وان كلا منهما
شكته انه ليس معه الا مثل الهدبة فلعل احديهما لم يتفق شكايته قبل ان يفارقها
والاخرى بعد ان فارقها ويحتمل ان تكون القصة واحدة ووقع الوهم من بعض الرواة
في التسمية او في النسبة وتكون المراة شكت مرتين من قبل الفراق ومن بعده والله
اعلم واما ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانه
ام ركانه ونكح امراة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني
هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها وراجع ام ركانه ففعل فليست فيه حجة لمسالة العنين
والله اعلم بالصواب باب واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم سقط لفظ باب لابي ذر وكريمة وثبت لغيرهما ووقع عند ابن بطال
كتاب العدة باب قول الله الى اخره والعدة اسم لمدة تتربص بها المراة عن التزويج
بعد وفاة زوجها او فراقه لها اما بالولادة او بالاقراء او بالاشهر قال مجاهد
ان لم تعلموا يحضن او لا يحضن اي تفسير قوله تعالى ان ارتبتم اي لم تعلموا او قوله واللائي
قعدن عن المحيض اي حكمهن حكم اللائي يئسن وقوله واللائي لم يحضن فعدتهن
ثلاثة اشهر اي ان حكم اللائي لم يحضن اصلا فحكمهن في العدة حكم اللائي
يئسن فكان تقديره واللائي لم يحضن كذلك لانه وقعت بعد قوله فعدتهن ثلاثة
اشهر فلتشري هذا وصله الفريابي وتقدم بيانه في تفسير سورة الطلاق واخرج
ابن ابي حاتم من طريق يونس عن الزهري قال هذه الاية نزلت في المراة التي يشكل
في قعودها عن الولد وفي حيضها الحيض او لا وتشكل في انقطاع حيضها بعد ان كانت
تحيض في صغرها هل بلغت المحيض ام لا وتشكل في حملها ابلغت ان تحمل ام لا اذا
شك في ذلك فالعدة ثلاثة اشهر وهذا الذي جزم به الزهري تختلف فيه من شك انقطع
حيضها بعد ان كانت تحيض فذهب الاكثر منهم الى انها تنتظر الحيض الى ان
يدخل في السن الذي لا تحيض فيه مثلها فتعتد حينئذ ثلاثة اشهر وعن مالك والاوزاعي
تتربص تسعة اشهر فان لم تحض اعتدت ثلاثة اشهر بمعنى الاوزاعي انه كانت
شابة فسنة وحجة الشافعي ان الجمهور وظاهر القران انه صحيح في الحكم للايسة والصغيرة
واما التي تحيض ثم ارتفع حيضها فليستقبل ايسة لكن ما تقدم في قوله فيسلفه عن عمر يتقدم

عن

ذلك وذهب الجمهور الى ان المعنى في قوله ان ارتبتم اي في الحكم لا في الياس ان زينب بنت
ابي سلمة اخبرته اي بنت عبد الاسد المخزومي وقد تقدم الحديث في تفسير الطلاق من رواية
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن كريب عن ام سلمة في ذلك لما وقع النزاع بينه وبين ابن عباس
في ذلك وتقدم بيان ذلك سوى ما وقع هنا كذلك وكذا رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة
وفيه قد خل ابو سلمة على ام سلمة واورده المصنف هنا مختصرا واورد القصة من وجه
اخر مختصرا وايضا الطريق الاولى طريق الاعرج اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة كذا رواه الاعرج عن ابي سلمة ورواه
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن كريب عن ام سلمة كما تقدم في سورة الطلاق وفيه قصة [illegible]
لابي سلمة مع ابن عباس وابي هريرة واخرجه مسلم من طريق سليمان بن يسار ان ابن عباس
وابا سلمة اجتمعا عند ابي هريرة فبعثوا كريبا الى ام سلمة يسالها عن ذلك فذكرت القصة
وهو شاهد لرواية الاعرج واخرجه مالك في الموطا عن عبد ربه بن سعيد عن ابي
سلمة قال دخلت على ام سلمة واخرجه النسائي من طريق داود بن ابي عاصم ان ابا سلمة
اخبره فذكر قصته مع ابن عباس وابي هريرة قال فقال اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم واخرجه احمد من طريق ابن اسحاق فحدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة قال
دخلت على سبيعة وهذا الاختلاف على ابي سلمة لا يقدح في صحة الخبر فان لابي سلمة
اعتناء بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها فكانه لما بلغه الخبر من كريب عن ام
سلمة لم يقتنع بذلك حتى دخل عليها ثم دخل على سبيعة ما حدثته القصة بنفسها ثم حملها
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الرجل يحتمل ان يكون هو المسور بن مخرمة
كما ياتي في الطريق التالية او يحتمل ان يكون ابا هريرة فقد دخل هذا الحديث عند النسائي
فقال ابو هريرة اشهد على ذلك فيحتمل ان يكون ابو سلمة ابهمه اولا ثم قال اخبرني رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واما ما اخرجه عبد بن حميد من رواية صالح بن ابي حسان
عن ابي سلمة فذكر قصته مع ابن عباس وابي هريرة قال فارسلوا الى عائشة فذكرت
حديث سبيعة فهو شاذ وصالح بن ابي حسان مختلف فيه ولعل هذا هو سبب
الوهم الذي حكاه الحميدي عن ابي مسعود وذكرته في تفسير الطلاق فقد وقع في رواية
ابان العطار عن يحيى بن ابي كثير في هذا الحديث ان ابن عباس احتج بقوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وان ابا سلمة قال له يا ابن عباس قال فاسئله اخر الاجلين
اراك لو مضت اربعة اشهر وعشر قبل ان تضع اتتزوج قال لا اخر الاجلين ام سلمة
الطريق الثانية الليث عن يزيد قال كتب الي لم يذكر ابن من هو هو ابن عبد الله
بن الهاد ووهم في ذلك وانما هو ابن ابي حبيب كذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد
بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه وكذا اخرجه الطبراني من طريق عبد الله
بن صالح عن الليث انه كتب اليه

في غزوة بدر من المغازي معلقا عن الليث عن يونس عن ابن شهاب بإسناده ساقها هنا
ووصله مسلم من طريق ابن وهب عن يونس كذلك ورواه محمد الزبيدي عن ابن شهاب بسنده أخرجه
ابن حبان وكذا أخرجه الطبراني من طريق عقيل عن ابن شهاب في أول الحديث بداية عن
أبيه هو عبد الله بن عتبة بن مسعود وقد سلف في تفسير الطلاق أن ابن سيرين حدث به
عن عبد الله بن عتبة عن سبيعة فيحتمل أن يكون عبد الله بن عتبة لقي سبيعة بعد أن
كان بلغه عنها ممن سنذكر من الوسائط ويحتمل أن يكون أرسله عنها لابن سيرين أخرجه
أحمد من طريق قتادة عن خلاس عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود أن
سبيعة بنت الحارث الحديث   أنه كتب إلى ابن الأرقم جزم جمع من الشراح أن عبد الله
بن الأرقم الزهري الصحابي المشهور وهو وهم وإنما هو ولده عمر بن عبد الله كذلك وقع واضحا
مفسرا في رواية يونس وليس لعمر المذكور في الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد ووقع
في رواية عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إليه أن الق
سبيعة فسلها كيف قضى لها قال فأخبرني زفر بن أوس بن الحدثان أن سبيعة أخبرته
والقائل أخبرني زفر هو عبد الله بن عتبة بين ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن أبي
أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب به وصرح بذلك أنه لابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة فيه طريقين الطريق الثانية رواية هشام بن عروة عن أبيه عن
المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست وهذا يحتمل أن يكون المسور أرسله أو
حمله عن سبيعة أو حضر القصة فإنه حفظ خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في شأن فاطمة
الزهراء وكانت قبل قصة سبيعة فلعله حضر قصة سبيعة أيضا   في الطريق الأولى
أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة هي بمهملة وموحدة مهملة تصغير سبع ووقع في
المغازي سبيعة بنت الحارث وذكرها ابن سعد في المهاجرات ووقع في رواية لابن
إسحاق عند أحمد سبيعة بنت أبي برزة الأسلمي فإن كان محفوظا فهو أبو برزة آخر
غير الصحابي المشهور وهو إما كنية لأبي الحارث والد سبيعة أو نسبت في الرواية المذكورة
إلى جدها   كانت تحت زوجها تقدم في غزوة بدر أيضا تسميته سعد بن خولة وأنه
من بني عامر بن لؤي وثبت منه أنه كان من حلفاء بني   توفي عنها تقدم هنا أنه
أنه حين هاجر توفي في حجة الوداع ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك وفي ذلك نظر فقد
ذكر محمد بن سعد أنه مات قبل الفتح وذكر الطبري أنه مات سنة سبع وقد ذكرت شيئا
من ذلك في كتاب الوصايا وتقدم في تفسير الطلاق أنه قتل ومعظم الروايات على أنه مات
وهو المعتمد ووقع للكرماني في أول سبيعة كانت قتل بها على ظن منها وذلك تبين أنه لم يقتل
وهذا الجمع يحمله السامع وإذا المتفق عن سبيعة أنه قتل ثم تبين أنه لم يقتل فكيف بجزم
بعد دهر طويل بأنه قتل فالمعتمد أن الرواية التي فيها قتل إن كانت محفوظة ترجحت
لأنها لا تنافي مات وتوفي إذ لم يكن في نفس الأمر قتل على رواية ثانية   فخطبها

أبو السنابل بن بعكك بموحدة ثم مهملة جمع سنبلة اختلف في اسمه فقيل عمرو قاله ابن البرقي عن ابن
هشام وحكاه ابن حبان عن ابن هشام عن الزهري وقيل عامر روي عن ابن إسحاق وقيل حبة بموحدة بعد
المهملة وقيل بنون وقيل لبيد ربه وقيل أصرم وقيل عبد الله ووقع في بعض الشروح وقيل بعض
ثبت له عن بعض ... اسمه وليس كذلك لأنه ... جزم العسكري
بأن اسمه كنيته   وبعكك بموحدة ثم مهملة بوزن جعفر ابن الحارث بن عميلة بن السباق
بن عبد الدار وكذا نسبه ابن إسحاق وقيل هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق نقله
ابن سعد عن ابن الكلبي وابن عبد البر وكان من المؤلفة وسكن الكوفة وكان شاعرا ونقل الترمذي
عن البخاري أنه قال لا يعلم أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن جزم ابن
سعد أنه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا وقال ابن منده عداده في أهل الكوفة
وكذا قال أبو نعيم أنه سكن الكوفة وفيه نظر لأن خليفة قال أقام بمكة حتى مات وتبعه
ابن عبد البر ويؤيد كونه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما في رواية البرقي أن أبا السنابل تزوج
سبيعة بعد ذلك وأولدها سنابل بن أبي السنابل ومقتضى ذلك أن يكون أبو السنابل عاش
بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة أنها تزوجت
الشاب وكذا في رواية داود بن أبي عاصم أنها تزوجت فتى من قومها وتقدم أن قصتها
كانت بعد حجة الوداع فيحتاج إن كان الشاب دخل عليها ثم طلقها إلى زمان عدة
منه ثم إلى زمان الحمل حتى تضع وتلد سنابل حتى صار أبوه يكنى به أبا السنابل وقد أفاد
محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال عنه أن اسم الشاب الذي خطبت سبيعة هو أبو
السنابل فإن ثبت على أبي السنابل أبو البشر بن الحارث وضبطه بكسر الموحدة وسكون
المعجمة وقد أخرج الترمذي والنسائي قصة سبيعة من رواية الأسود عن أبي السنابل
بسند على شرط الشيخين إلى الأسود وهو من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود ولم
يوصف بالتدليس فالحديث صحيح على شرط مسلم لكن البخاري على قاعدته في اشتراط
ثبوت اللقاء ولو مرة فلهذا قال فيما نقله الترمذي   فأبت أن تنكحه ووقع في رواية
الموطأ فخطبها رجلان أحدهما شاب وكهل فحطت إلى الشاب فقال لها الكهل لم تحلي
وكان أهلها غيبا فرجا إن آثروه بها   فقال والله ما يصلح أن تنكحيه حتى
تعتدي آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي
الكهل ... هكذا وقع عند جميعهم فقال انكحي ... لابن السكن بحذفه
فقال وهو الصواب قلت وكذا في الأصل الذي عندنا من رواية أبي ذر عن
مشايخه بلفظ السين أنه عند جميعهم فقال لا عند ابن السكن فقال انكحي
وهذا أقرب ... الحديث مبتور نقص منه قولها فنفست
بعد ليال فخطبت إلى آخره وقد ثبت ذلك في رواية ابن سلمة التي أشرت إليها
عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه ولفظه فمكثت قريبا من عشر ليال ثم نفست ثم

ووقع للبخاري في اختصار المتن من الطريق الثانية ما يبلغ من هذا فانه اقتصر منه على قوله انه كتب
الى ابن الارقم ان يسال سبيعة الاسلمية كيف افتاها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت افتاني اذا حللت
ان انكح فاما اسم ابن الارقم ونسبه الى جده كما نبهت عليه وطوى ذكر اكثر القصة وقد اوردها
فاتاها فسالها فاخبرته فكتب اليه الجواب انى سالتها فذكرت لنا القصة وفي آخرها فقالت
الى آخره وقد وقع بيانه واضحا في تفسير الطلاق من رواية يونس عن الزهري وفيه فكتب
عمر بن عبد الله بن الارقم الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة بنت الحارث اخبرته انها
كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها
فلما بلغت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد
الدار فقال لها ما لي اراك تجملت ترجين النكاح فانك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة
اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج فسالته عن
عن ذلك ان بدا لي ومن قوله في هذه الطريقة الثانية فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لها انكحي الظاهر من قوله في رواية الزهري المذكورة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي
حين امسيت فانه ظاهر في انها توجهت الى النبي صلى الله عليه وسلم في مساء اليوم الذي قال
لها فيه ابو السنابل ما قال ويمكن الجمع بينهما ان تحمل قولها جئت امسيته على ارادة وقت
توجيهها ولا يلزم منه ان يكون ذلك اليوم الذي قال لها فيه ما قال في الرواية الثالثة
ان سبيعة نفست بفتح النون وكسر الفاء اي ولدت بعد وفاة زوجها بليال كذا ابهم
المدة وكذا في رواية سليمان بن يسار عند مسلم مثله وفي رواية الزهري فلم تنشب ان وضعت
ووقع في رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن سبيعة عند احمد فلم امكث الا شهرين
حتى وضعت وفي رواية داود بن ابي عاصم فولدت لادنى من اربعة اشهر وهذا ايضا مبهم وفي
رواية يحيى بن ابي كثير الماضية في تفسير الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة كذا في
رواية شيبان عنه وفي رواية حجاج الصواف عنه عند النسائي بعشرين ليلة ووقع عند ابن ابي
حاتم من رواية ايوب عن يحيى بعشرين ليلة او خمس عشرة ووقع في رواية الاسود فوضعت
بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما او خمسة وعشرين يوما كذا عند الترمذي
والنسائي وعند ابن ماجه ببضع وعشرين وكان الراوي الغى الشك واتى بلفظ يشمل
الامرين ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد بنصف شهر وكذا في حديث ابن مسعود عند
احمد والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ولعل ذلك هو السر في ابهام من ابهم
المدة اذ محل الخلاف ان تضع لدون اربعة اشهر وعشر وهو هنا كذلك فاقل ما قيل في هذه
الروايات نصف شهر واما ما وقع في بعض الشروح ان في البخاري رواية عشر ليال
وفي رواية الطبراني ثمانية او سبعة فهو في مدة اقامتها بعد الوضع الى ان استفتت النبي صلى الله عليه وسلم
لا في مدة بقية الحمل واكثر ما قيل فيه بالتصريح شهران وبغير ذلك دون اربعة اشهر وقد قال

جمهور

جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى في الامصار ان الحامل اذا مات عنها زوجها تحل بوضع
الحمل وتنقضي عدة الوفاة وخالف في ذلك علي فقال تعتد آخر الاجلين ومعناه انها ان وضعت
قبل مضي اربعة اشهر وعشر تربصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل
الوضع تربصت الى الوضع اخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح وبه
قال ابن عباس كما في هذه القصة ويقال انه رجع عنه ويقويه ان المنقول عن اتباعه
وفاق الجماعة في ذلك وتقدم في تفسير الطلاق ان عبد الرحمن بن ابي ليلى انكر على ابن سيرين القول
بانقضاء عدتها بالوضع وانكر ان يكون ابن مسعود قال بذلك وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة
طرق انه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول من شاء لاعنته على ذلك ويظهر من مجموع الطرق
في قصة سبيعة ان ابا السنابل رجع عن فتواه اولا انها لا تحل حتى تمضي مدة عدة الوفاة
لانه قد روى قصة سبيعة ورد النبي صلى الله عليه وسلم ما افتاها ابو السنابل به من انها
لا تحل حتى يمضي لها اربعة اشهر وعشر ولم يرد عن ابي السنابل تصريح في حكمها لو انقضت المدة
قبل الوضع هل كان يقول بظاهر اطلاق الآية من انقضاء العدة او لا لكن نقل غيره الاجماع
على انها لا تنقضي في هذه الحالة الثانية حتى تضع وقد وافق سحنون من المالكية عليا نقله
المازري وغيره وهو شذوذ مردود لانه احداث خلاف بعد استقرار الاجماع والسبب
الحامل له الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما فقوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا عام في كل من مات عنها زوجها
يشمل الحامل وغيرها وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام ايضا يشمل المطلقة
والمتوفى عنها فجمع اولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات
كالآيسة والصغيرة قبلها ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الاولى من العموم لكن قصروه على من
مضت عليها المدة ولم تضع فكان تخصيص بعض العموم اولى واقرب الى العمل بمقتضى الآيتين
من الغاء احدهما في حق بعض من شمله العموم قال القرطبي هذا نظر حسن فان الجمع اولى من الترجيح
باتفاق اهل الاصول لكن حديث سبيعة نص بانها تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان للمراد بقوله
تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انه في حق من لم تضع والى ذلك اشار ابن مسعود
بقوله ان آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة وفهم بعضهم منه انه يرى نسخ الاخر الاول بالاخر
وليس ذلك مراده وانما يعني انها مخصصة لها فانها اخرجت منها بعض متناولاتها
وقال ابن عبد البر لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال علي وابن عباس لانهما عدتان
مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين
واليقين آخر الاجلين وقد اتفق الفقهاء من اهل الحجاز والعراق ان ام الولد لو كانت متزوجة
فمات زوجها ومات سيدها معا ان عليها ان تاتي بالعدتين الا استبراء بان تتربص اربعة اشهر
وعشرا فيها حيضة او بعدها ويترجح قول الجمهور ايضا بان الآيتين وان كانتا عامتين من
وجه خاصتين من وجه فكان الاحتياط ان لا تنقضي العدة الا باقصى الاجلين لكن لما كان المعنى

انقضائها

المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما من تحيض فيحصل المطلوب بالوضع ووافق ما دل
عليه حديث سبيعة ويقويه قول ابن مسعود في تاخر نزول سورة الطلاق عن اية البقرة
واستدل بقوله فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي بانه يجوز العقد عليها اذا وضعت
ولو لم تطهر من دم النفاس وبه قال الجمهور والى ذلك اشار ابن شهاب في اخر حديثه عند
مسلم بقوله ولا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها
حتى تطهر وقال الشعبي والحسن والنخعي وحماد بن سليمان لا تنكح حتى تطهر قال القرطبي وحديث
سبيعة حجة عليهم ولا حجة لهم في قوله في بعض طرقه فلما تعلت من نفاسها لان لفظ تعلت كما
يجوز ان يكون بمعنى ما طهرت جاز ان يكون استعلت من الم النفاس وعلى تقدير تسليم الاول
فلا حجة فيه ايضا لانها حكاية واقعة سبيعة والحجة انما هو في قول النبي صلى الله عليه
انها حلت حين وضعت كما في حديث الزهري المذكور وفي رواية معمر عن الزهري حللت
حين وضعت حملك وكذا اخرجه احمد من حديث ابي بن كعب ان امراة الطفيل قالت لعمر قد امر
رسول الله صلى الله عليه سبيعة ان تنكح اذا وضعت وهو ظاهر القران في قوله تعالى ان
يضعن حملهن فعلق الحل بحين الوضع وقصره عليه ولم يقل اذا طهرت ولا اذا انقطع دمك فصح
ما قاله الجمهور وفي قصة سبيعة من الفوائد ان الصحابة كانوا يفتون في حياة النبي صلى الله
عليه وان المفتي اذا كان له ميل الى الشي لا ينبغي له ان يفتي فيه لئلا يحمله الميل اليه على ترجيح
ما هو مرجوح كما وقع لابي السنابل حيث افتى سبيعة انها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها
فمنعته ورجا انها اذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضي المدة حضر اهلها فرغبوها في زواجه
دون غيره وفيه ما كان في سبيعة من الشهامة والفطنة حيث ترددت فيما افتاها
به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي او حكم
الحاكم في مواضع الاجتهاد ان يبحث عن النص في تلك المسئلة ولعل ما وقع من ابي السنابل من ذلك
نحو السير في الطلاق ما النبي صلى الله عليه انه كذب في الفتوى المذكورة كما اخرجه احمد من حديث ابن مسعود
على ان الخطا قد يطلق عليه الكذب وهو في كلام اهل الحجاز كثير وحمله بعض العلما على ظاهره
فقال انما كذبه لانه كان عالما بالقصة وافتى بخلافه حكاه ابن داود عن الشافعي في شرح
المختصر وهو بعيد وفيه الرجوع في الوقائع الى الاعلم ومباشرة المراة السوال عما ينزل
بها ولو كان مما يستحيي النسا من مثله لكن خروجها من منزلها ليلا ليكون استر لها كما فعلت
سبيعة وفيه ان الحامل تنقضي عدتها بالوضع على اي صفة كان من مضغة او علقة استبان
خلق الادمي ام لا لانه صلى الله عليه رتب الحل على الوضع من غير تفصيل وتوقف ابن
دقيق العيد فيه من جهة ان الغالب في اطلاق وضع الحامل هو الحمل التام المتخلق
واما خروج المضغة او العلقة فهو نادر والحمل على الغالب اقوى ولهذا نقل عن الشافعي
قول بان العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية واجيب عن
الجمهور بان المقصود في انقضا العدة براءة الرحم وهو حاصل بخروج المضغة او العلقة بخلاف

ام

ام الولد فان المقصود منها الولادة وما لا يصدق عليه انه اصل ادمي لا يقال فيه ولدت
وفيه جواز تجمل المراة بعد انقضا عدتها لمن يخطبها لان في رواية الزهري التي في المغازي فقال
ما لي اراك تجملت للخطاب وفي رواية ابن اسحق قد تهيات للنكاح واختضبت وفي رواية
معمر عن الزهري عند احمد فلقيها ابو السنابل وقد اكتحلت وفي رواية الاسود وقد
تطيبت وتصنعت ذكره الكرماني وانه وقع في بعض طرق حديث سبيعة ان زوجها مات
وهي حاملة وفي بعضها حامل وهو الاشهر لان الحمل من صفات النسا فلا يحتاج الى علامة
التانيث ووجه الاول انه اريد بانها ذات حمل بالفعل كما قيل في قوله تعالى يذهل كل مرضعة
فلو اريد بها الارضاع من شانها لقيل مرضع والمشهور الذي يتفق عليه في جميع الروايات
وهي حامل وفي كلام ابي السنابل لست بناكح واستدل به على ان المراة لا يجب عليها التزوج
لقولها في الخبر من طريق الزهري وامرني بالتزوج فيكون معناه واذن لي وكذا ما وقع في الطريق
الاولى من الباب فقال انكحي وفي رواية ابي اسي قد عند احمد كلا حللت فتزوجي ووقع في رواية
الاسود عن ابي السنابل عند ابن ماجه في اخره فقال ان وجدت زوجا صالحا فتزوجي وفي
حديث ابن مسعود عند احمد اذا اتاك احد ترضينه وفيه ان الثيب لا تتزوج الا برضاها
من ترضاه ولا اجبار لاحد عليها وقد تقدم بيانه في غير هذا الحديث

باب
قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء سقط لفظ باب لابي ذر والمراد
بالمطلقات ذوات الحيض كما دلت عليه اية سورة الطلاق المذكورة قبل والمراد
بالتربص الانتظار وهو خبر بمعنى الامر وقرا الجمهور قروء بالهمز وعن نافع بتشديد الواو
بغير همز وقال ابراهيم النخعي فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت
من الاول ولا تحتسب به لمن بعده وقال الزهري تحتسب وهذا احب الى سفيان زاد في
نسخة الصغاني يعني قول الزهري وصله ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
وهو الثوري عن مغيرة عن ابراهيم في رجل طلق فحاضت فتزوجها رجل فحاضت قال
بانت من الاول ولا تحتسب لمن بعده وعن سفيان عن معمر عن الزهري تحتسب قال
ابن عبد البر لا اعلم احدا ممن قال الاقراء الاطهار يقول هذا غير الزهري قال ويلزم على
قوله ان المعتدة لا تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة وقد اتفق علما الامة من الصحابة ومن
بعدهم وكذا الشافعي ومالك واحمد وابو عبيد على انها اذا طعنت في الحيضة الثالثة
طهرت بشرط ان يقع طلاقها في الطهر اما لو وقع في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة وذهب
الجمهور الى ان من اجتمعت عليها عدتان انها تعتد عدتين وعن الحنفية ورواية عن مالك
يكون لها عدة واحدة كقول الزهري والله اعلم وقال معمر اقرات المراة الى اخره معمر
هو ابو عبيدة بن المثنى وقد تقدم بيان ذلك عنه في اوايل تفسير سورة النور وقوله
سلا بكسر الموحدة وفتح الموحدة والتنوين بغير همز السلا هو غشا الولد وقال الاخفش
اقرات المراة اذا صارت ذات حيض فالقرء انقضا الحيض ويقال هو الحيض نفسه ويقال

هو من الاضداد ومراد ابي عبيدة ان القرء يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض وبمعنى الضم والجمع وهو كذلك وجزم به ابن بطال وقال احتملت الاية واختلف العلما في المراد بالاقرا فيها فترجح قول من قال ان الاقرا الاطهار بحديث ابن عمر حيث امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلق في الطهر وقال في حديثه فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا فدل على ان المراد بالاقرا الاطهار والله اعلم   قصة فاطمة بنت قيس كذا للاكثر ولبعضهم باب وبه جزم ابن بطال وللاسماعيلي وفاطمة هي بنت قيس بن خالد من بني محارب بن فهر بن مالك وهي اخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد بن معاوية وقتل بمرج راهط وهي من المهاجرات الاول وهي اسن منه وكانت من اهل جمال ثابت الاول وكانت ذات عقل وجمال تزوجها ابو عمرو بن حفص ويقال ابو حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة فخرج مع علي لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وامر ابني عمه الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة ان يدفعا لها تمرا وشعيرا فاستقلت ذلك وشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ليس لك سكنى ولا نفقة هكذا اخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها ولم ارها في البخاري وانما ترجم لها كما ترى واورد شيئا من قصتها بطريق الاشارة اليها ووهم صاحب العمدة فاورد حديثها بطوله في المتفق واتفقت الروايات عن فاطمة على كثرتها عنها انها بانت بالطلاق ووقع في اخر صحيح مسلم في حديث الجساسة عن فاطمة بنت قيس نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فاصيب في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تايمت خطبني ابو جهم الحديث وهذه الرواية وهم ولكن اولها بعضهم على ان المراد اصيب بجراحه او اصيب في ماله او نحو ذلك حكاه النووي وغيره والذي يظهر ان المراد بقولها اصيب اي مات على ظاهره وكان في بعث علي الى اليمن فيصدق انه اصيب في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من ذلك ان يكون بينونتها منه بالموت بل بالطلاق السابق على الموت فقد ذهب جمع الى انه مات مع علي باليمن وذلك بعد ان ارسل اليها بطلاقها فاذا جمع بين الروايتين استقام هذا التاويل وارتفع الوهم ولكن يبعد بذلك قول من قال انه بقي الى خلافة عمر   وقول الله تعالى واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الاية كذا للاكثر وللنسفي بعد قوله بيوتهن الى قوله بعد عسر يسرا وساق في رواية كريمة الايات كلها الى يسرا   اسماعيل هو ابن ابي اويس   يحيى بن سعيد بن العاص اي ابن سعيد بن العاص بن امية وكان ابوه امير المدينة لمعاوية ويحيى هو اخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق   طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم هي بنت اخي مروان الذي كان امير المدينة ايضا لمعاوية حينئذ وولي الخلافة بعد ذلك واسمها عمرة فيما قيل وسياتي في الخبر الذي بعده انه طلقها البتة   قال مروان في حديث سليمان ان مروان قال غلبني هو من قول مروان بالاسناد المذكور الى يحيى بن سعيد وهو الذي فصل بين حديثي شيخيه فساق ما اتفق عليه من لفظ سليمان وهو ابن يسار وحده ولفظ

القاسم

القاسم بن محمد وحده وقول مروان ان عبد الرحمن غلبني اي لم يطعني في ردها الى بيتها وقيل مراده غلبني بالحجة لانه احتج بالشر الذي كان بينهما   قالت لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة اي لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب   فقال مروان ان كان بك شر اي ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر وهذا مصير مروان الى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان انكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما اخرجه النسائي من طريق شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق بنت سعيد بن زيد البتة وامها حمنة بنت قيس فامرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال فسمع بذلك مروان فانكر فذكرت ان خالتها اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاها بذلك فارسل مروان قبيصة بن ذويب الى فاطمة يسالها عن ذلك فذكرت له الحديث واخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهري نحوه في اوله وزاد فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امراة فسناخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس وستاتي له طريق اخرى في الباب بعده فكان مروان انكر الخروج مطلقا ثم رجع الى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق كما سياتي   ثنا محمد بن بشار كذا في الروايات التي اتصلت لنا من طريق الفربري وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابن عبد الكريم عن بندار وهو محمد بن بشار وذكر المزي في الاطراف انه اخرجه البخاري عن محمد غير منسوب وهو محمد بن بشار وكذا نسبه ابو مسعود قلت ومراده غير منسوب في رواية النسفي عن البخاري وكانه وقع كذلك في اطراف خلف ومنها نقل المزي ولم انبه على هذا الموضع في المقدمة اعني داعلى ما اتصل من الروايات عن الفربري   عن عايشة انها قالت ما لفاطمة الا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه ما لفاطمة خير ان تذكر هذا كانها تشير الى ان سبب الاذن في انتقال فاطمة ما تقدم في الخبر الذي قبله ويؤيده ما اخرج النسائي من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال انها كانت لسنة ولابي داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق   سفيان هو الثوري   قال عروة اي ابن الزبير لعايشة الم ترى الى فلانة بنت الحكم نسبها الى جدها وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم كما في الطريق الاولى   فقالت بيس ما صنعت في رواية الكشميهني ما صنع اي زوجها في تمكينها من ذلك او ابوها في موافقتها ولهذا ارسلت عايشة الى مروان عمها وهو الامير ان يردها الى منزل الطلاق   قال الم تسمعي قول فاطمة يحتمل ان يكون فاعل قال هو عروة   قالت اما انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث في رواية مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فاخرجها فعابت عايشة فقالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا الحديث كانها تشير الى

والدليل امر في ان يعرض عنها الاعراض عنهما وهذا يقوي الاحتمال الثاني لانه
لما صرح في حق ابنته بما قاله كان ابعد ان يتعطفه لضرايرها قوله فاذا هو
مضطجع على رمال بكسر الرا وقد تضم وفي رواية معمر على رمل بسكون الميم والمراد
به النسج تقول رملت الحصير وارملته اذا نسجته وحصير مرمول اي منسوج والمراد
هنا ان سريره كان مرمولا بما ترمل به الحصير ووقع في رواية اخرى على رمال سرير
ووقع في رواية سماك على حصير وقد اثر الحصير في جنبه وكانه اطلق عليه حصيرا تغليبا وقال
الخطابي رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب فكانه عنده اسم جمع وقوله ليس بينه
وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه يويد ما قدمته انه اطلق على نسج السرير حصيرا قوله فقلت وانا
قائم اطلقت نساك فرفع الي بصره فقال لا فقلت الله اكبر قال الكرماني لما ظن الانصاري ان
الاعتزال طلاق او ناشي عن طلاق اخبر عمر بوقوع الطلاق جازما به فلما استفسر
عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجبا من ذلك انتهى ويحتمل ان يكون كبر الله تعالى
حامدا له على ما انعم به عليه من عدم وقوع الطلاق وفي حديث ام سلمة عند ابن سعد
فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن في بيوتنا فعلمنا ان عمر ساله اطلقت نساك فقال
لا فكبر حتى جانا الخبر بعد ووقع في رواية سماك فقلت يا رسول الله اطلقتهن قال لا قلت
اني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون الحصا يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساه
افانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت وفيه فقمت على باب المسجد فناديت باعلى
صوتي لم يطلق نساه قوله قلت وانا قائم استانس يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رايتني يحتمل
ان يكون قوله استانس استفهاما بطريق الاستيذان ويحتمل ان يكون حالا من القول المذكور بعد وهو ظاهر
سياق هذه الرواية وجزم القرطبي بانه للاستفهام فيكون اصله بهمزتين تسهل احديهما
وقد تحذف تخفيفا ومعناه انبسط في الحديث واستاذن في ذلك لقرينة الحال التي كان فيها
لعلمه بان بنته كانت السبب في ذلك فخشي ان يلحقه هو شي من المعتبة فبقي كالمنقبض عن الابتدا
بالحديث حتى استاذن فيه قوله يا رسول الله لو رايتني وكنا معشر قريش نغلب النسا فساق ما
تقدم وكذا في رواية عقيل ووقع في رواية معمر ان قوله استانس بعد سياق القصة ولفظه فقلت
الله اكبر لو رايتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش فساق القصة فقلت استانس يا رسول الله قال
نعم وهذا يعين الاحتمال الاول وهو انه استاذن في الاستيناس فلما اذن له فيه جلس قوله
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمة بتشديد السين للكشميهني تبسيمة قوله
ثم قلت يا رسول الله لو رايتني ودخلت على حفصة الى قوله فتبسم اخرى الجملة حالية اي حال دخولي
عليها وفي رواية عبيد بن حنين فذكرت له الذي قلت لحفصة وام سلمة والذي رد على ام سلمة
فضحك وفي رواية سماك فلم ازل احدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من
احسن الناس ثغرا صلى الله عليه وسلم وقوله تحسر بمهملتين اي يكشف وزنا ومعنى وقوله كشر بفتح الكاف
والمعجمة اي بدا اسنانه ضاحكا قال ابن السكيت كشر وتبسم وابتسم وافتر بمعنى فاذا

زاد

ما زاد قيل قهقه وكركر وقد جا في صفته صلى الله عليه وسلم كان ضحكه تبسما قوله فرفعت بصري
في بيته اي نظرت فيه غير اهبة ثلاثة في رواية الكشميهني ثلاث اهبة
والهاء بضمها ايضا بمعنى الاهب والاهبة [illegible] جمع اهاب على غير قياس وهو الجلد قبل الدباغ

وقيل هو الجلد مطلقا دبغ او لم يدبغ والذي يظهر ان المراد هنا الجلد قبل الشروع في دبغه كما قال وفي رواية سماك بالوليد فاذا افيق معلق والافيق بوزن عظيم الجلد الذي لم يتم دباغه يقال ادم وادم وافيق وافق واهاب واهب وعماد وعمد وعمود وعمد ولم يجي فعيل وفعول على فعل الا هذه الاحرف والاكثر

والاكثر ان يجي فعيل بفتحتين وزاد في رواية عبيد بن حنين وان عند رجليه قرظا مصبوبا
وقرظا بمعجمة مضبوطا بالموحدة تثنية من رواية ابي ذر مصبورا براء في اخره وفي بعض
الاصول مصبوبا ايضا بمهملة وهي لغة فيه والمراد بالمصبور المهلة والجمع المجموع ولا
يلزم من كونه مصبورا ان يكون مصبوبا بل المراد انه غير منتشر وان كان في غير وعا بل هو مصبوب بعضه على بعض
ورواية سماك فنظرت في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بقبضة من شعير نحو
الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة ادع الله فليوسع على امتك وفي رواية
عبيد بن حنين فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما
هما فيه وانت رسول الله وفي رواية سماك فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا ابن
الخطاب فقلت يا نبي الله ومالي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها
الا ما ارى وذاك قيصر وكسرى في الثمار والانهار وانت رسول الله وصفوته فجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكيا فقال او في هذا انت يا ابن الخطاب وفي رواية
معمر عند مسلم او في شك انت يا ابن الخطاب وفي رواية عقيل افي شك انت يا ابن الخطاب
اي العجب من ذلك اي التوسع في الدنيا خير من التوسع في الاخرة وهذا يشعر بانه صلى الله
عليه وسلم ظن انه بكى من جهة الامر الذي كان فيه وهو غضب النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه حتى
اعتزلهن فلما ذكر له امر الدنيا اجابه بما اجابه ان اولئك قوم عجلوا طيباتهم
في الحياة الدنيا وفي رواية عبيد بن حنين اما ترضى ان تكون لهم الدنيا ولنا الاخرة وفي رواية
سماك بالتصريح على ان المراد كسرى وقيصر بتخصيصهما بالذكر ولا اكري يرادفها وترجيحها او
كان على مثل حالهما وزاد في رواية سماك فقلت بلى فقلت يا رسول الله استغفر لي
عن جراتي بهذا القول بحضرتك او عن اعتقادي ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها او عن
ارادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعايشهم قوله فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساه من
اجل ذلك الحديث الذي افشته حفصة الى عائشة كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي
افشته حفصة وفيه ايضا وكان قد قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن
حين عاتبه الله وهذا ايضا مبهم ولم اره مفسرا وكان اعتزاله في المشربة كما في حديث
ابن عباس عن عمر فاخرج محمد بن الحسن المخزومي في كتاب ... من طريق عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان في بيت في المشربة وجعل عندها حلوا وعسلا كما مر هناك وفي شي من
الطرق عن الزهري باسناد حديث الباب لا ما رواه ابن اسحاق كما اشرت اليه في تفسير
سورة التحريم وان المراد بالمعاتبة قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الاية
وقد اختلف في الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه انه
لا يدخل على نسائه على اقوال فالذي في الصحيحين انه العسل كما مضى في سورة التحريم
مختصرا من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وسياتي بابسط منه في كتاب الطلاق وذكرت
في التفسير قولا اخر انه في تحريم جاريته مارية وذكرت هناك كثيرا من طرقه ووقع في رواية

ما تقدم من ان الشخص لا ينبغي له ان يذكر شيا عليه فيه غضاضة

باب المطلقة

اذا خشي عليها في مسكن زوجها ان يقتحم عليها او تبذو على اهلها بفاحشة في رواية الكشميهني على اهله والاقتحام الهجوم على الشخص بغير اذن والبذا بالموحدة هو ابن موسى وعبد الله هو ابن المبارك قوله ان عايشة انكرت ذلك على فاطمة كذا اورده من طريق ابن جريج عن ابن شهاب مختصرا واورده مسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب بلفظ ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها جات رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدق في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عايشة انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس قوله وزاد ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه قال عابت عايشة اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم وصله ابو داود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد بلفظ لقد عابت وزاد يعني فاطمة بنت قيس وقوله وحش بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة اي خال لا انيس به ولرواية ابن ابي الزناد هذه شاهد من رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة لكن قال عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا فاخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت وقد اخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على احد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما ان يقع منها على اهل مطلقها فحش من القول ولم ير بين الامرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شانها وقال ابن المنير ذكر البخاري في الترجمة علتين وذكر في الباب واحدة فقط وكانه اوما الى الاخرى اما لورودها على غير شرطه واما لان الخوف عليها اذا اقتضى خروجها فمثله الخوف منها بل لعله اولى في جواز اخراجها فلما صح عنده معنى العلة الاخرى ضمنها الترجمة وتعقب بان الاقتصار في بعض طرق الحديث على بعض الحجة لا يمنع قبول البعض الاخر اذا صح طريقه فلا مانع ان يكون اصل شكواها ما تقدم من استقلالها النفقة وانه اتفق انه بدا منها بسبب ذلك شر لاهل زوجها واطلع النبي صلى الله عليه وسلم من قبلهم وخشي عليها ان استمرت هناك ان يتركوها بغير انيس فامرت بالانتقال قلت ولعل البخاري اشار بقوله في الترجمة الى ما ذكره في الباب قبله من قول مروان لعايشة ان كان بك شر فانه يومي الى ان السبب في ترك امرها بملازمة السكن ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر وقال ابن دقيق العيد سياق الحديث يقتضي ان سبب الحكم انها اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ما اعطاها وانها لما قال لها الوكيل لا نفقة لك سالت النبي صلى الله عليه وسلم فاجابها بانها لا نفقة لها ولا سكنى فاقتضى ان التعليل انما هو بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والبذاة وان قام دليل اقوى من هذا الظاهر عمل به قلت المتفق عليه في جميع طرقه ان الاختلاف كان في النفقة ثم اختلفت الروايات ففي بعضها فقال لا نفقة لك ولا سكنى وفي

بعضها

بعضها انه لما قال لها لا نفقة لك استاذنته في الانتقال فاذن لها وكلها في صحيح مسلم فاذا جمعت الفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها ان سبب استيذانها في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها واستقام الاستدلال حينيذ على ان السكنى لم تسقط لذاتها وانما سقطت للسبب المذكور نعم كانت فاطمة بنت قيس تجزم باسقاط سكنى البائن ونفقتها وتستدل لذلك كما سياتي ذكره ولهذا كانت عايشة تنكر عليها طعن ابو محمد بن حزم في رواية ابن ابي الزناد المعلقة فقال عبد الرحمن بن ابي الزناد ضعيف جدا وحكم على روايته هذه بالبطلان وتعقب بانه مختلف فيه ومن طعن فيه لم يذكر ما يدل على تركه فضلا عن بطلان روايته وقد جزم يحيى بن معين بانه اثبت الناس في هشام بن عروة وهذا من روايته عن هشام فلله در البخاري ما اكثر استحضاره واحسن تصرفه في الحديث والفقه وقد اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكناها فقال الجمهور لا نفقة لها ولها السكنى واحتجوا لاثبات السكنى بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان مفهومه ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم انها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب احمد واسحق وابو ثور الى انه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس ونازعوا في تناول الاية الاولى المطلقة البائن وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها انكاره بقولها بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الى قوله يحدث بعد ذلك امرا قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث واذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلام يحبسونها وقد وافق فاطمة على ان المراد بقوله تعالى يحدث بعد ذلك امرا المراجعة قتادة والحسن والسدي والضحاك اخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن احد غيرهم خلافه وحكى غيره ان المراد بالامر ما ياتي من قبل الله تعالى من نسخ او تخصيص او نحو ذلك فلم ينحصر ذلك في المراجعة واما ما اخرجه احمد من طريق الشعبي عن فاطمة في اخر حديثها مرفوعا انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة فهو في اكثر الروايات موقوف عليها وقد بين الخطيب في المدرج ان مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف ومن ادخله في رواية غير مجالد عن الشعبي فقد ادرجه وهو كما قال وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالدا لكنه اضعف منه واما قولها اذا لم يكن لها نفقة فعلام يحبسونها فاجاب بعض العلماء عنه بان السكنى التي تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذي يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية واما السكنى بعد البينونة فهو حق لله تعالى بدليل ان الزوجين لو اتفقا على اسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدل على ان لا ملازمة بين السكنى والنفقة وقد قال بمثل قول فاطمة احمد واسحق وابو ثور وداود واتباعهم وذهب اهل الكوفة من الحنفية وغيرهم

الى ان لها النفقة والكسوة واجابوا عن الآية بانه تعالى انما قيد النفقة بحالة الحمل
ليدل على ايجابها في غير حالة الحمل بطريق الاولى لان مدة الحمل تطول غالبا ورده ابن السمعاني
بمنع العلة في طول مدة الحمل بل تكون مدة الحمل اقصر من غيرها تارة واطول اخرى فلا
اولوية وبان قياس الحائل على الحامل فاسد لانه يتضمن اسقاط تقييد ورد به النص
في القرآن والسنة واما ما تمسك به بعضهم من حديث فاطمة انكره السلف عليها كما تقدم
من كلام عائشة وكما اخرج مسلم من طريق ابي اسحاق كنت مع الاسود بن يزيد في المسجد
فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة
فاخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا ندع كتاب ربنا
وسنة نبينا لقول امراة لا ندري لعلها حفظت او نسيت قال الله تعالى لا تخرجوهن من
بيوتهن الآية والجواب عنه ان الدارقطني قال قوله في حديث عمر وسنة نبينا غير محفوظ والمحفوظ
لا ندع كتاب ربنا وكان الحامل له على ذلك ان اكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة
لكن ذلك لا يرد رواية الثقة ولعل عمر اراد بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ما دلت عليه احكامه
من اتباع كتاب الله لا انه اراد سنة مخصوصة في هذا ولقد ظهر [illegible] الطلقة في موضع
التفصيل او عممت في موضع التخصيص كما تقدم بيانه وايضا فليس في كلام عمر ما يقتضي ايجاب
النفقة وانما انكر اسقاط السكنى وادعى بعض الحنفية ان في بعض طرق حديث عمر للمطلقة
ثلاثا السكنى والنفقة ورده ابن السمعاني بانه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته وقد
انكر احمد ثبوت ذلك عن عمر اصلا ولعله اراد ما ورد من طريق ابراهيم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه
وقد بالغ الطحاوي في تقرير مذهبه فقال خالفت فاطمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
عمر روى خلاف ما روت فخرج المعنى الذي انكر عليها عمر خروجا صحيحا وبطل حديث فاطمة فلم يجب
العمل به اصلا وعمدته على ما ذكر من المخالفة ما روى عن عمر بن الخطاب فانه اورده من طريق
ابراهيم النخعي عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة وهذا
منقطع لا تقوم به حجة **باب** —— قول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن من الحيض والحمل كذا للاكثر وهو تفسير مجاهد وفصل ابو ذر بين ارحامهن وبين
من الحيض باشارة الى انه اريد التفسير لا التلاوة وسقط جميعه من النسفي واخرج الطبري
عن طائفة ان المراد به الحيض وعن اخرين الحمل وعن مجاهد كلاهما والمقصود من الآية ان امر
العدة لما دار على الحيض والطهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا جعلت المرأة
مؤتمنة على ذلك وقال اسماعيل القاضي دلت الآية ان المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمها
من الحمل والحيض الا ان تأتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه وقد اخرج الحاكم في المستدرك من حديث
ابي بن كعب ان من الامانة ان ائتمنت المرأة على فرجها كذا اخرجه موقوفا في تفسير سورة الاحزاب
ورجاله رجال الصحيح وقد تقدم بيان زيادة اكثر الحيض واقله في كتاب الحيض والاختلاف
في ذلك ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لصفية لما حاضت في ايام

١١٤

حتى انك لحابستنا وقد تقدم شرحه في كتاب الحج فاما المطلب منه هنا فهو التصديق
والشاهد منه ما يتعين من الحيض لكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يؤخر السفر ويحبس من
معه لاجل حيض صفية ولم يمتحنها في ذلك ولا اكذبها وقال ابن المنير لما رتب النبي صلى
الله عليه وسلم على مجرد قول صفية انها حائض تأخيره عن السفر اخذ منه تعدي الحكم الى
الزوج فتصدق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل
به **باب** —— وبعولتهن احق بردهن في العدة وكيف يراجع المرأة اذا
طلقها واحدة او ثنتين وقوله فلا تعضلوهن كذا للاكثر وفصل ابو ذر بين قوله بردهن
وبين قوله في العدة بدائرة اشارة الى ان المراد بالحصر الرجعية من كانت في العدة وهو
متوقف بما هو ظاهر عند اهل التفسير وسقط قوله فلا تعضلوهن من رواية النسفي ثم
ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث معقل بن يسار في تزويج اخته اورده من
طريقين الاولى —— محمد كذا للجميع غير منسوب وهو ابن سلام وعبد الوهاب شيخه
هو ابن عبد المجيد الثقفي ويونس هو ابن عبيد البصري الطريق الثانية من طريق سعيد
وهو ابن ابي عروبة عن قتادة فاما سياق رواية يونس عن الحسن في تزويج معقل اخته وقد تقدم
هذا الحديث وشرحه في باب لا نكاح الا بولي من كتاب النكاح وبينت هناك من وصله
وارسله والكلام في تفسير البقرة ايضا موصولا ومرسلا وقوله فحمي معقل من ذلك انفا
وقوله انفا بفتح الهمزة والنون بعدها فاء اي ترك الفعل غيظا وترفعا وقوله فترك
الحمية بالتشديد بالحاء المهملة واستقاد لامر الله في اكثر الروايات اي اعطى بقياده والمعنى
اطاع وامتثل وفي رواية الكشميهني فاستراد بعد الالف من الرود وهو الطلب
والمعنى اراد رجعتها ورضي به ونقل ابن التين عن رواية القابسي فاستقاد وتشكل بالدال
ورده بان الذي عليه الجميع بمعنى الاستقياد ثم الحديث الثاني حديث ابن عمر في طلاقه امرأته وهي حائض
وقد تقدم شرحه مستوفى في اوائل كتاب الطلاق وقوله زاد غيره عن الليث تقدم
بيانه في اول الطلاق ايضا حيث [illegible] وفيه تنبيه الغير المذكور
فانه يتبين [illegible] ان المطلقة المراجعة على من يشترط الاشهاد في العدة في حديث ابن عمر لان النبي
صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها ولم يذكر انه احتاج الى عقد جديد وفي الباب بعد العدة فدخل فيما
في حديث معقل وقد اجمعوا على ان الحر اذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة او تطليقتين
فهو احق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك فان لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير اجنبية
فلا تحل له الا بنكاح مستانف واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعا فقال الاوزاعي
اذا جامعها فقد راجعها وجاء ذلك عن بعض التابعين وبه قال مالك واسحاق بشرط ان
ينوي به الرجعة وقال الكوفيون كالاوزاعي وزادوا ولو لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة
وقال الشافعي لا تكون الرجعة الا بالكلام وانبنى على هذا الخلاف جواز الوطء وتحريمه وحجة
الشافعي ان الطلاق مزيل للنكاح واقرب ما يظهر ذلك في حل الوطء وعدمه لان الحل حكم يجوز

اذ به تمنع من النكاح وتعود كما في اسلام احد المشركين ثم اسلام الاخر في العدة وكما بين تمنع
الصوم من الاحرام والحيض ثم يعود بزوال الصفة المانعة وحجة من اجاز له النكاح لمن له
ان تجد المراة الا بعقد جديد وتحقق الخلع في الرجعية ووقوع الطلقة [illegible] والجواب
عن كل ذلك ان النكاح [illegible] حله وانما [illegible]
يقتضي ان الطلاق [illegible] النكاح كالعتق لكن الشرع اثبت الرجعة في النكاح دون
العتق فافترقا باب مراجعة الحائض ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك
[illegible] وقد تقدم شرحه مستوفى في اوايل الطلاق باب
تحد بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي ويجوز بفتحه ثم ضمه من الثلاثي وقد تقدم بيان ذلك في
باب احداد المراة على غير زوجها من كتاب الجنائز قال اهل اللغة اصل الاحداد المنع
ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الداخل وسميت العقوبة حدا لانها تردع عن المعصية
وقال ابن درستويه معنى الاحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب
خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية وقال الفراء سمي الحديد حديدا للامتناع به او
لامتناعه على محاوله ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلبه في الجهات ويروى بالجيم حكاه
الخطابي قال يروى بالحاء والجيم وبالحاء اشهر والجيم ماخوذة من جددت الشي اذا قطعته فكان
المراة انقطعت عن الزينة وقال ابو حاتم انكر الاصمعي حدت ولم يعرف الا احدت وقال
الفراء كان القدماء يوثرون احدت والاخرى اكثر في كلام العرب وقال الزهري لا ارى
ان تقرب الصبية الطيب اي اذا كانت تزوجت فمات عنها وقوله لان عليها العدة
[illegible] المصنف في اثر الزهري وصله ابن وهب في موطئه عن يونس عنه به ونحوه
واخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه باختصار وفي هذا التعليل اشارة الى ان سبب
الحاق الصبية بالبالغ في الاحداد وجوب العدة على كل منهما اتفاقا وبذلك احتج الشافعي
ايضا واحتج ايضا بانه يحرم العقد عليها والخطبة في العدة واحتج غيره بقوله في
حديث ام سلمة في الباب افنكحلها بضم النون لانها لو كانت صغيرة اذ لو كانت كبيرة لقالت
افتكتحل [illegible] لاحتمال ان يكون معنى قولها افنكحلها اي انمكنها من
الاكتحال [illegible] عن زينب بنت ابي سلمة [illegible] بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] لها رواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا [illegible] اخرج لها [illegible] ان اسمها برة فسماها رسول الله صلى
الله عليه وسلم زينب وكذلك اخرج لها البخاري حديثا تقدم في اوايل السيرة النبوية
انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة [illegible] الحديث [illegible] الاول والثاني في كتاب
الجنائز [illegible] بشرحها [illegible] على قوله في الاول حين توفي ابوها وفي الثاني في
حين توفي اخوها وانه سمي في بعض الموطات عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق
ابي مصعب [illegible] فان عبد الله بن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة

يوميذ طفلة فيستحيل ان تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة والذي يظهر لي انه يجوز ان يكون
عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت جحش [illegible] ام سلمة عند بلوغ الخبر الى المدينة
بوفاته كان وهي مميزة وان يكون ابا احمد بن جحش فان اسمه عبد بغير اضافة لكن يشكل
[illegible] فيجوز ان يكون مات قبل زينب لكن ورد ما يدل على انه حضر دفنها
ويلزم على الامرين ان يكون وقع في الاسم تغيير او الميت كان اخا زينب بنت جحش من
امها او من الرضاعة لا يحل استدل به على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو
واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوج ~~وهو واضح وعلى وجوب الاحداد~~
المدة المذكورة على الزوج واستشكل بان الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل
فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب واجيب بان الوجوب استفيد من دليل اخر
كالاجماع ورد بان المنقول عن الحسن البصري ان الاحداد لا يجب اخرجه ابن ابي شيبة
ونقل الخلال بسنده عن احمد عن هشيم عن داود عن الشعبي انه كان لا يعرف الاحداد
قال احمد ما كان بالعراق اشد تبحرا من هذين يعني الحسن والشعبي قال وخفي ذلك
عليهما انتهى ومخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج وان كان فيها رد على من ادعى الاجماع وفي اثر
الشعبي تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف في المسالة الا عن الحسن ايضا فحديث التي
شكت عينها وهو ثاني احاديث الباب دال على الوجوب والا لم يمتنع التداوي المباح
واجيب ايضا بان السياق يدل على الوجوب فان كل ما منع منه اذا دل دليل على
جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف
ونحو ذلك لامراة تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا لا يجب الاحداد على الصغيرة وذهب
الجمهور الى وجوب الاحداد عليها كما تجب العدة واجابوا عن التقييد بالمراة انه خرج
مخرج الغالب وعن كونها غير مكلفة بان الولي هو المخاطب بمنعها مما تمنع منه المعتدة
ودخل في عموم قوله امراة المدخول بها وغير المدخول بها حرة كانت او امة ولو كانت
مبعضة او مكاتبة او ام ولد اذا مات عنها زوجها لا سيدها لتقييده بالزوج في الخبر
خلافا للحنفية يومن بالله واليوم الاخر استدل به للحنفية بان لا احداد على
الذمية للتقييد بالايمان وبه قال بعض المالكية وابو ثور وترجم عليه النسايي بذلك
واجاب الجمهور بانه ذكر تاكيدا للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له كما يقال هذا طريق
المسلمين وقد يسلكه غيرهم وايضا فالاحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ
النسب فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم اخيه
ولانه حق للزوجية فاشبه النفقة والسكنى ونقل السبكي في فتاويه عن بعضهم ان الذمية
داخلة في قوله يومن بالله واليوم الاخر ورد على قايله وبين فساد شبهته فاجاد
وقال النووي قيد بوصف الايمان لان المتصف به هو الذي ينقاد للشرع قال ابن دقيق
العيد والاول اولى وفي رواية عند المالكية ان الذمية المتوفى عنها زوجها تعتد بالاقرا

[illegible] لا احداد له عليه على ميت استدل به على انه لا احداد
على المراة المفقود لانه لم يتحقق حياته وفاته خلافا للمالكية الا على زوج اخذ من
هذا الحصر انه لا يزاد على الثلاث في غير الزوج ابا كان او غيره واما ما اخرجه ابو
داود في المراسيل من رواية عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمراة ان تحد على
ابيها سبعة ايام وعلى من سواه ثلاثة ايام فلو صح لكان خصوص الاب يخرج من هذا العموم.
لكنه مرسل او معضل لان جل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين ولم يرو عن احد من الصحابة
الا الشي اليسير عن بعض صغار الصحابة ووهم بعض الشراح فتعقب على ابي داود تخريجه
في المراسيل فقال عمرو بن شعيب ليس تابعيا فلا يخرج حديثه في المراسيل وهذا التعقب مردود
لما قلناه ولاحتمال ان يكون ابو داود لا يخص المراسيل برواية التابعي كما هو منقول عن غيره
ايضا واستدل به للاصح عند الشافعية ان لا احداد على المطلقة فاما الرجعية فلا
احداد عليها اجماعا وانما الاختلاف في البائن فقال الجمهور لا احداد وقالت الحنفية وابو
عبيد وابو ثور عليها الاحداد قياسا على المتوفى عنها وبه قال بعض الشافعية والمالكية
واحتج الاولون بان الاحداد شرع لان تركه من التطيب واللبس والتزين يدعو الى الجماع
فمنعت المراة منه زجرا لها عن ذلك فكان ذلك ظاهرا في حق الميت لانه يمنعه الموت عن
منع المعتدة منه عن التزويج ولا تراعيه هي ولا تخاف منه بخلاف المطلق الحي في كل ذلك ومن
ثم وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا
احداد عليها اتفاقا وبان المطلقة البائن يمكنها العود الى الزوج بعينه بعقد جديد وتعقب
بان الملاعنة لا احداد عليها واجيب بان تركه لفقد الزوج بعينه لا لفقد الزوجية
واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها
وتحريمه فيما زاد عليها وكان هذا القدر ابيح لاجل حظ النفس مراعاتها وغلبة الطباع
البشرية ولهذا تناولت ام حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطيب لتخرجا عن
عهدة الاحداد وصرحت كل منهما بانها لم تتطيب لحاجة اشارة الى ان اثار الحزن باقية
عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الامر اربعة اشهر وعشرا قيل الحكمة فيه ان
الولد يتكامل تخليقه وتنفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة
اشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثا لارادة
الليالي والمراد مع ايامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وعن الاوزاعي
وبعض السلف تنقضي بمضي الليالي العشر بعد الاشهر وتحل في اول اليوم العاشر واستثنيت
الحامل كما تقدم شرح حالها قبل في الكلام على حديث سبيعة بنت الحارث وقد ورد في حديث
قوي الاسناد اخرجه احمد وصححه ابن حبان عن اسما بنت عميس قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن ابي طالب فقال لا تحدي بعد يومك هذا لفظ
احمد وفي رواية له ولابن حبان والطحاوي لما اصيب جعفر اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال

تسلي

تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت قال شيخنا في شرح الترمذي ظاهره انه لا يجب الاحداد على
المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لان اسما بنت عميس كانت زوج جعفر بن ابي طالب بالاتفاق
وهي والدة اولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم قال بل ظاهر النهي ان الاحداد لا يجوز واجاب
بان هذا الحديث شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة وقد اجمعوا على خلافه قال ويحتمل ان يقال
ان جعفرا قتل شهيدا والشهدا احيا عند ربهم قال وهذا ضعيف لانه لم يرد في حق غير جعفر
من الشهدا ممن قطع بانهم شهدا كما قطع لجعفر كحمزة بن عبد المطلب عمه وكعبد الله بن عمرو بن
حرام والد جابر انتهى كلام شيخنا ملخصا واجاب الطحاوي بانه منسوخ وان الاحداد
كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت ثم امرت بالاحداد اربعة اشهر وعشرا ثم ساق
احاديث الباب وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ لكنه يكثر من ادعا النسخ بالاحتمال له
فجرى على عادته ويحتمل وراء ذلك اجوبة اخرى احدها ان يكون المراد بالاحداد المقيد
بالثلاث قدرا زائدا على الاحداد المعروف فعلته اسما مبالغة في حزنها على جعفر فنهاها
عن ذلك بعد الثلاث ثانيها انها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانقضت العدة
فنهاها بعدها عن الاحداد ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الاخرى ثلاثا لانه يحمل على
انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ان عدتها تنقضي عند الثلاث ثالثها لعله كان ابانها
بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها احداد رابعها ان البيهقي اعل الحديث بالانقطاع ع
فقال لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من اسما وهذا تعليل مدفوع فقد صححه احمد لكنه
قال انه مخالف للاحاديث الصحيحة في الاحداد قلت وهو مصير منه الى انه يعله بالشذوذ وهذا م
وذكر الاثرم ان احمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه لا احداد فوق
ثلاث فقال هذا منكر والمعروف عن ابن عمر من رايه انتهى وهذا يحتمل ان يكون لغير
المراة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث اسما والله اعلم واغرب ابن حبان فساق
الحديث بلفظ تسلمي بالميم بدل الموحدة وفسره بانه امرها بالتسليم لامر الله ولا
مفهوم لتقييدها بالثلاث بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتدا الامر اشد فلذلك قيدها
بالثلاث هذا معنى كلامه فصحف الكلمة وتكلف لتاويلها وقد وقع في رواية البيهقي وغيره
فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتسلب ثلاثا فتبين خطاوه قالت زينب
وسمعت ام سلمة هو موصول بالاسناد المذكور وهو الحديث الثالث ووقع في الموطا
سمعت امي ام سلمة زاد عبد الرزاق عن مالك بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
جاءت امراة زاد النسائي من طريق الليث عن حميد بن نافع من قريش وسماها ابن وهب
في موطئه واخرجه اسماعيل القاضي في احكامه من طريق عاتكة بنت نعيم بن عبد الله
اخرجه اسماعيل القاضي في احكامه من طريق ابن وهب عن ابي الاسود النوفلي عن القاسم بن محمد
عن زينب عن امها ام سلمة ان عاتكة بنت نعيم بن عبد الله اتت تستفتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي وهي تحد وتشتكي

عينيها الحديث وهكذا اخرجه الطبراني من رواية عمران بن هارون الرملي عن ابن لهيعة لكنه
قال فيه بنت نعيم ولم يسمها واخرجه ابن منده في المعرفة من طريق عثمان بن صالح عن عبد الله
بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن حميد عن نافع عن زينب عن امها عن عاتكة بنت نعيم
اخت عبد الله بن نعيم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتها توفي زوجها
الحديث وعبد الله بن عقبة هو ابن لهيعة نسب لجده ومحمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود
فان كان محفوظا فلابن لهيعة فيه طريقان ولم يسم البنت التي توفي زوجها ولم ينسب فيها
ومعرفة علمه واما المغيرة المخزومي فلم اقف على اسم ابيه وقد اغفله ابن منده في الصحابة
وكذا ابو موسى في الذيل عليه وكذا ابن عبد البر لكن استدركه ابن فتحون عليه   وقد
اشتكت عينيها قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على ان تكون
العين هي المشتكية وفتحها على ان يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المراة ورجح هذا
ووقع في بعض الروايات عيناها يعني وهو يرجح الضم وهذه الرواية في مسلم وعلى
الضم اقتصر النووي وهو الارجح والذي رجح الاول هو المنذري   افتكحلها بضم الحاء
لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا في رواية شعبة عن حميد بن نافع فقال لا تكتحل
قال النووي فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في حديث
ام سلمة في الموطا وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع انها اذا لم تحتج اليه لا
يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار
قال وتاول بعضهم حديث الباب على انه لم يتحقق الخوف على عينها وتعقب بان في حديث شعبة
المذكور فخشوا على عينها وفي رواية ابن منده المتقدم ذكرها رمدت رمدا شديدا وقد خشيت
على بصرها وفي رواية الطبراني انها قالت في المرة الثانية انها تشتكي عينها فوق ما يظن فقال
لا وفي رواية قاسم بن اصبغ اخرجها ابن حزم اني اخشى ان تنفقئ عينها قال لا وان انفقأت
وسنده صحيح وبمثل ذلك افتت اسماء بنت عميس اخرجه ابن ابي شيبة ولهذا قال مالك في رواية
عنه بمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعية مقيدا
بالليل واجابوا عن قصة المراة باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر
ونحوه وقد اخرج ابن ابي شيبة عن صفية بنت ابي عبيد انها احدت على ابن عمر فلم تكتحل حتى
كادت عيناها تزيغان فكانت تقطر فيهما الصبر ومنهم من تاول النهي على كحل مخصوص وهو ما
يقتضي التزين به لان محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة وقالت
طائفة من العلماء يجوز ذلك ولو كان فيه طيب وحملوا النهي على التنزيه جمعا بين الادلة   انما
هي اربعة اشهر وعشر كذا في الاصل بالنصب على حكاية لفظ القران ولبعضهم بالرفع وهو واضح قال
ابن دقيق العيد فيه اشارة الى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك وتهوين الصبر عليها ولهذا قال
بعده وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول وفي التقييد بالجاهلية اشارة
الى ان الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن التقدير بالحول استمر

في

في الاسلام بنص قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالاية التي قبل وهي يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا   قال حميد هو ابن نافع راوي الحديث وهو موصول بالاسنا د
[illegible]   فقلت لزينب هي بنت ابي سلمة وما ترمي بالبعرة اي بيني لي المراد بهذا الكلام
الذي خوطبت به هذه المراة   كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا الى اخره
هكذا اورده هنا البخاري مختصرا وقد ثبت رفعه في رواية شعبة في الباب الذي يليه بنحو هذا الكلام لكنه
في خصها وملخصه فقال لا تكتحل قد كانت احداكن تمكث في شر احلاسها او شر بيتها فاذا كان
حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشر وهذا لا يقتضي ادراج رواية الباب
لان شعبة من احفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال ولعل الموقوف
ما في رواية الباب من الزيادة التي ليست في رواية شعبة والحفش بكسر المهملة وسكون
الفاء بعدها معجمة فسره ابو داود في روايته من طريق مالك البيت الصغير وعند النسائي
من طريق ابن القاسم عن مالك الحفش الخص بضم المعجمة بعدها مهملة وهو اخص من الذي قبله
وقال الشافعي الحفش البيت الذليل الشعث البناء وقيل هو شيء من خوص يشبه القفة
تجمع فيه المعتدة متاعها من غزل او نحوه وظاهر سياق القصة يابى هذا خصوصا رواية
شعبة لانها وقع في رواية النسائي عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه ولعل اصل الحفش
ما ذكر ثم استعمل في البيت الصغير الحقير على طريق الاستعارة والاحلاس في رواية شعبة
بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون وهو الثوب او الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة والمراد انه
[illegible] في الحفش يتبع وصف ثيابها [illegible] وصف مكانها [illegible] ذكر ايضا في رواية الباب
حتى يمر بها سنة في رواية الكشميهني لها   ثم تؤتى بدابة بالتنوين حمار بالجر والتنوين
على البدل قوله او شاة او طائر للتنويع لا للشك واطلاق الدابة عليها ذكر هو بطريق
الحقيقة اللغوية لا العرفية   فتفتض به بفاء ثم مثناة ثم فاء ثم ضاد معجمة ثقيلة فسره
مالك في اخر الحديث فقال تمسح به جلدها واصل الفض الكسر اي تكسر ما كانت فيه وتخرج
منه بما تفعله بالدابة ووقع في رواية للنسائي تقبص بقاف ثم موحدة ثم مهملة خفيفة
وهي رواية الشافعي والقبص الاخذ باطراف الانامل قال الاصبهاني وابن الاثير هو كناية
عن الاسراع اي تذهب بعدو وسرعة الى منزل ابويها لكثرة حيائها لقبح منظرها او لشدة
شوقها الى التزويج لبعد عهدها به والباء في قوله به سببية والضبط الاول اشهر قال ابن
قتيبة سالت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا
تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به
قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به قلت وهذا لا يخالف تفسير مالك لكنه اخص
منه لانه اطلق الجلد فتبين ان المراد به جلد القبل وقال ابن وهب معناه انها تمسح بيدها على
الدابة وعلى ظهره وقيل المراد تمسح به ثم تفتض اي تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء
العذب لازالة الوسخ وارادة النقاء حتى تصير بيضاء نقية كالفضة ومن ثم قال الاخفش

معناه تتنظف فتنتقي من الوسخ فتشبه الفضة في نقائها وبياضها والغرض بذلك الإشارة إلى إهلاك ما هي فيه ومن الرمي الانفصال منه بالكلية تنبيه جوز الكرماني أن تكون الباء في قوله فتفتض به للتعدية أو تكون زائدة أي تفتض الطائر بأن تكسر بعض أعضائه انتهى ويرده ما تقدم من تفسير الافتضاض ثم تخرج فتعطى بعرة بفتح الموحدة وسكون المهملة ويجوز فتحها فترمي بها في رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ترمي ببعرة من بعر الغنم أو الإبل فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالا لها وفي رواية ابن وهب فترمي ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها ووقع في رواية شعبة الآتية فإذا كان حول فمر كلب رمته ببعرة وظاهره أن رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر وبه جزم بعض الشراح وقال السهيلي ترمي بها من عرض من كلب أو غيره تري من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا أو غيره وقال عياض يمكن الجمع بأن الكلب إذا مر افتضت به ثم رمت البعرة قلت ولا يحتاج بعده والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا فإنه لا منافاة بين الأمرين حتى يحتاج إلى الجمع واختلف في المراد برمي البعرة فقيل هي إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة وقيل إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها إلى مثل ذلك

باب الكحل للحادة كذا وقع في أكثر الأصول وكذا [illegible] على لفظ المحادة قال ابن التين الصواب الحاد بلا هاء لأنه نعت للمؤنث كطالق وحائض قلت لكنه جائز فليس بخطأ وإن كان الآخر أرجح ذكر فيه حديث أم سلمة الماضي في الباب قبله وكذا حديث أم حبيبة أورده من طريق شعبة باختصار وقد تقدم ما فيه قبل قوله لا تكتحل في رواية المستملي لا تكحل بلا تاء من الكحل وأشار إلى حديث أم عطية مختصرا وفي الباب الذي يليه مطولا قوله إلا بزوج في رواية الكشميهني إلا على زوج

باب القسط للحادة عند الطهر أي عند طهرها من المحيض إذا كانت ممن تحيض كنا ننهى بضم أوله وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب بالمهملتين المفتوحة ثم الساكنة ثم موحدة وهو بالإضافة وهي برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينصبغ وإنما يعصب السدى دون اللحمة وقال صاحب المنتهى العصب هو المفتول من برود اليمن وذكر أبو موسى المديني في ذيل الغريب عن بعض أهل اليمن أنه من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره ويكون أبيض وهذا غريب وأغرب منه قول السهيلي أنه نبات لا ينبت إلا باليمن وعزاه لأبي حنيفة الدينوري وأغرب منه قول الداودي المراد بالثوب العصب الخضرة وهي الحبرة وليس له سلف في أن العصب الأخضر قال ابن المنذر أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب

المعصفرة

المعصفرة ولا الممشقة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن وكره عروة العصب أيضا وكره مالك غليظه قال النووي الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن أجازه وقال ابن دقيق العيد يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به وكذلك الأسود إذا كان مما يتزين به قال النووي ورخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغا واختلف في الحرير فالأصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا أو غير مصبوغ لأنه أبيح للنساء للتزين به والحادة ممنوعة من التزين فكان في حقها كالرجال وفي التحلي بالذهب والفضة وباللؤلؤ ونحوه وجهان الأصح جوازه وفيه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه وفي المقصود بالإحداد فإنه عند تأمله يترجح المنع والله أعلم وقد رخص لنا بضم أوله أيضا وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في رواية الكشميهني من حيضها وفي الذي بعده ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرها إذا طهرت نبذة بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة أي قطعة وتطلق على الشيء اليسير من كست أظفار كذا للأكثر بالكاف والإضافة وفي الذي بعده من قسط وأظفار وهو أصوب وخطأ عياض الأول وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض وفي [illegible] قال أبو عبد الله وهو البخاري القسط والكست مثل الكافور والقافور أي يجوز في كل منهما الكاف والقاف وزاد القسط أنه يقال بالتاء المثناة بدل الطاء وزاد الثانية في الحرف الأول فقط قال النووي القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب قلت المقصود من التطيب بهما أن يخلطا في أجزاء أخر من غيرهما ثم تسحق فتصير طيبا والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ أن تتبع بهما أثر الدم لإزالة الرائحة لا للتطيب وزعم الداودي أن المراد أنها تسحق القسط وتلقيه في الماء آخر غسلها لتذهب رائحة الحيض ورده عياض بأن ظاهر الحديث يأباه وأنه لا يحصل منه رائحة طيبة إلا من التبخر به كذا قال وفيه نظر واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه إذا لم يكن للتزين أو التطيب كالتدهن بالزيت في شعر الرأس وغيره

باب تلبس الحادة ثياب العصب ذكر فيه حديث أم عطية مختصرا ومن زاد في أوله لا يحل لامرأة الحديث مثل حديث أم حبيبة الماضي قبل وزاد بعد قوله إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس مصبوغا إلا ثوب عصب وقد تقدم شرحه في الذي قبله ووقع عنده فوق ثلاث وتقدم في حديث أم حبيبة في الطريق الأولى ثلاث ليال وفي الطريق الثانية ثلاثة أيام وجمع بإرادة الليالي بأيامها ويحمل المطلق هنا على المقيد [illegible] وكذلك أنث وهو محمول أيضا على أن المراد ثلاث ليال بأيامها ومذهب الأوزاعي على أنها تحد ثلاث ليال فقط فإن مات في أول الليل ملغت [illegible]

اليوم الى الشهر اي ما تقدم من انشاء القيل من امر النهار او من انشائه ان يتلح الا ان جميعه اليوم
الرابع ولا يلفق   وقال الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ البخاري وقد اخرج عنه
الكثير بواسطة وبلا واسطة وهشام هو الدستوائي المذكور في الذي قبله   نهى النبي
صلى الله عليه ولا تمس طيبا كذا اورده مختصرا وهو في الاصل مثل الحديث الذي قبله وقد
وصله البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عن الانصاري بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تحد المراة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس
ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا   الا ادنى طهرها اي عند قرب
طهرها او اول طهرها وقد تقدم شرحه قبل ثم ذكر المصنف حديث ام حبيبة من طريق سفيان
وهو الثوري عن عبد الله بن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم شيخ مالك وقد مضى شرحه ايضا
باب   والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله خبير كذا
لابي ذر وللاكثر وساق في رواية كريمة الاية كلها   حدثني اسحاق بن منصور تقدم في
تفسير البقرة هذا الحديث بهذا السند وبينت هناك ما قيل فيه من تعليق وغيره ووقع
هناك اسحاق غير منسوب وفسره بابن راهويه وقد ظهر من هذه الطريق انه ابن منصور
ولعله كان عنده عنهما جميعا وقوله كانت هذه العدة تعتد عند اهلها واجبا كذا لابي ذر
عن الكشميهني بذكره واجبا اما الاول فانه صفة محذوف اي امرا واجبا او ضمن العدة معنى الاعتداد
وفي رواية كريمة واجبة على انه خبر مبتدا محذوف وقد ذهب مجاهد الى ان الاية
وهي قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا نزلت قبل الاية التي فيها وصية
لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج كما هي قبلها في التلاوة وكان الحامل له على ذلك استشكال
ان يكون الناسخ قبل المنسوخ فراى ان استعمالها ممكن بحكم غير متدافع لجواز ان يوجب
الله على المعتدة تربص اربعة اشهر وعشرا ويوجب على اهلها ان تبقى عندهم سبعة
اشهر وعشرين ليلة تمام الحول ان اقامت عندهم [illegible] وهو قول لم يقله احد
من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء احد بل اطبقوا على ان اية الحول منسوخة
وان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالاربعة اشهر وعشر نسخت السكنى ايضا
وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء ان العدة بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشر وانما اختلفوا
في قوله غير اخراج فالجمهور على انه نسخ ايضا وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب
قال ولم يتابع على ذلك ولا قال احد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة
بل روى ابن جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف واختص ما نقل
عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على انه ايضا شاذ لا يعول عليه والله اعلم   باب
مهر البغي والنكاح الفاسد البغي بكسر المعجمة وتشديد التحتانية بوزن فعيل من البغاء وهو
الزنا يستوي في لفظه المذكر والمؤنث كما ذكرته في موضع ووزنه فعول لان اصله بغوي ابدلت
الواو ياء ثم كسرت الغين لاجل الياء التي بعدها والثقيلة ومعنى قوله من النكاح الفاسد
اي بشبهة او اخلال شرط او نحو ذلك   وقال الحسن هو البصري اذا تزوج محرمة

بتشديد

بتشديد الراء للمستملي بفتح الميم والراء وسكون الحاء بينهما وبالعين وبعدها النون جزم
ابن التين وقال القابسي اعرفه   وهو لا يشعر احتراز لما اذا تعمد وبعد الثبوت منه
بعل قول الترجمة النكاح الفاسد لما اختلف الحال   قوله ابو نصر قال النسفي ومعطوف قال له
النسفي ومسلم من قال له ما أخذت   فرق بينهما بغير الاكثر   وليس لها
غيره ثم قال بعد لها صداقها هذا الاثر وصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن
الحسن مثله الى قوله وليس لها غيره ومن طريق مطر الوراق عن الحسن نحوه وقال لها صداقها
اي صداق مثلها ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث ابي مسعود وهو
عقبة بن عمرو الانصاري في النهي عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي وقوله عن
الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحارث بن هشام في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا
الزهري انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن الثاني حديث ابي جحيفة في لعن الواشمة الحديث
وفيه نهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين الثالث حديث ابي هريرة في النهي
عن كسب الاماء وقد تقدم شرح الاحاديث الثلاثة في اواخر البيوع قال ابن بطال ذهب
الجمهور ان من عقد على محرم وهو عالم بالتحريم وجب عليه الحد للاجماع على تحريم العقد فلم يكن
هناك شبهة يدرا بها الحد وعن ابي حنيفة العقد شبهة واحتج له بمن وطئ جارية له
فيها شرك فانها محرمة عليه بالاتفاق ولا حد عليه للشبهة واجيب بان حصته من
الملك اقتضت حصول الشبهة بخلاف المحرم له فلا ملك له فيها اصلا فافترقا ومن ثم قال
من قال منهم من المالكية يحد في وطء الحرة ولا يحد من المملوكة والله اعلم   باب
المهر للمدخول عليها اي وجوبه او استحقاقه وقوله وكيف الدخول يشير الى الخلاف فيه
وقد تمسك بقوله في حديث الباب فقد دخلت عليها على ان من اغلق بابا وارخى سترا
على المراة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال الليث والاوزاعي واهل
الكوفة واحمد وجاء ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر قال الكوفيون
الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كاملا مسها او لم يمسها الا ان كان احدهما مريضا
او محرما او كانت حائضا فلها النصف وعليها العدة كاملة واحتجوا ايضا
بان الغالب عند اغلاق الباب وارخاء الستر على المراة وقوع الجماع فاقيمت
المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع
غالبا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية وذهب الشافعي وطائفة الى ان المهر لا يجب
كاملا الا بالجماع واحتج بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن
فريضة فنصف ما فرضتم وقال ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها وجاء ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وشريح والشعبي وابن سيرين والجواب
عن حديث الباب انه ثبت في الرواية الاخرى في حديث الباب فهو بما استحللت من فرجها
فلم يكن في قوله دخلت عليها حجة لمن قال بمجرد الدخول يكمل وقال ابن بطال اذا دخل بالمراة

في ابنته حدثت عليه وان دخل بها في عدتها صداق عليها وعن ابن المسيب وعنه اكثر
رواية اخرى كقوله للكوفيين   او طلقها قبل الدخول قال ابن بطال العقد بدا او
كيف طلاقها فاكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه قلت ويحتمل ان يكون التقدير
او كيف الحكم اذا طلقها قبل الدخول   والمسيس ثبت هذا في رواية النسفي [illegible]
وكذا المسيس او هو معطوف على الدخول اي اذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس ثم
ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية سعيد بن جبير عنه في قصة الملاعنة وقد تقدم شرحه
مستوفى في ابواب اللعان   باب ـــــ المتعة للتي لم يفرض لها لقوله تعالى
لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الى قوله بصير كذا للاكثر
وساق ذلك في رواية كريمة وساق ابن بطال في شرحه الى قوله وعلى الموسع قدره ثم
قال الى قوله تعقلون ولم ار ذلك لغيره وهو بعيد ايضا لان المصنف لم يعد ذلك وقوله
تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف فقيده من الزوجة بالتي لم يفرض لها قد استدل له
بقوله في الايه او تفرضوا لهن فريضة وهو مصير منه الى ان او للتنويع فنفي الجناح عمن
طلقت قبل المسيس فلا متعة لها لانها نقصت من المسمى فكيف يثبت لها قدر زائد على
من فرض لها قد ومعلوم مع وجود المسيس هذا احد قولي العلما واحد قولي الشافعي ايضا
وعن ابي حنيفة المتعة لمن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها صداقا وقال الليث لا يجب
المتعة اصلا وبه قال مالك واحتج له بعض اتباعه بانها لم تقدر وتعقب بان عدم التقدير
لا يمنع الوجوب كنفقة القريب واحتج بعضهم بان شريحا كان يقول لمتع ان كنت محسنا
ان كنت متقيا ولا دلالة فيه على ترك الوجوب وذهبت طايفة من السلف الى ان لكل
مطلقة متعة من غير استثنا وعن الشافعي مثله وهو الراجح وكذا الحكم في كل فرقة الا في
فرقة وقعت بسبب منها   وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف تمسك به
من قال بالعموم وخصه من فصل بما تقدم في الاية الاولى   ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في
الملاعنة متعة حين طلقها زوجها قد تقدمت احاديث اللعان مستوفاة الطرق
وليس في شي منها المتعة ذكر فكانه تمسك في ترك المتعة للملاعنة بالعدم وهو مبني على
ان الفرقة لا تقع بنفس اللعان فاما من قال انها تقع بنفس اللعان فاحتج بعض من قوله
في الحديث فطلقها بان ذلك كان قبل علمه بالحكم كما تقدم تقريره وحينيذ لم تدخل الملاعنة
في عموم المطلقات ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة الملاعن وقوله فيه وان كنت كاذبا فوقع
في رواية الكشميهني ان كنت كذبت عليها خاتمة اشتمل كتاب الطلاق وتوابعه
من اللعان والظهار وغير ذلك من الاحاديث المرفوعة على مايه وثمانية عشر حديثا
المعلق منها ستة وعشرون حديثا والباقي موصول المكرر منه فيه وفيما مضى اثنان
وتسعون حديثا والخالص ستة وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
عايشة وحديث ابي اسيد وحديث سهل بن سعد ثلاثتها في قصة الجونية وحديث علي

الم تعلم ان القلم رفع عن الثلثة الحديث وهو معلق وحديث ابن عباس في قصة ثابت بن قيس
في الخلع وحديثه في زوج بريرة وحديثه كان المشركون على منزلتين وحديث ابن عمر في
نكاح الامية وحديثه في [illegible] الايلا وحديث المسور في شان سبيعة وحديث عايشة
كانت فاطمة بنت قيس في مكان وحش وهو معلق وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم
تسعون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب   بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
النفقات وفضل النفقة على الاهل كذا للكريمة وقدم في رواية ابي ذر والنسفي كتاب
النفقات على البسملة ثم قالا باب فضل النفقة على الاهل وسقط باب لابي ذر
وقوله عز وجل ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الايات
لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة كذا للجميع وعند النسفي عند قوله قل العفو وقرا الاكثر قل
العفو بالنصب اي ينفقون العفو او انفقوا العفو وقرا ابو عمرو وقبله الحسن وقتادة قل
العفو بالرفع اي هو العفو ومثله قوله ماذا انزل ربكم اساطير وبعضهم يجوز الرفع والنصب
وقال الحسن العفو الفضل وصله عبد بن حميد وعبد الله بن احمد في زيادات الزهد بسند
صحيح عن الحسن البصري وزاد ولا تلوم على الكفاف وقد اخرج عبد بن حميد ايضا من وجه اخر عن
الحسن قال ان لا تجهد مالك ثم تقعد تسال الناس فعرف بهذا المراد بقوله الفضل اي ما لا يوثر
في المال فيمحقه وقد اخرج ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي كثير بسند صحيح اليه انه بلغه ان معاذ بن
جبل وثعلبة سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقا واهلين فما ننفق من اموالنا فنزلت
وبهذا يتبين مراد البخاري من ايرادها في هذا الباب وقد جا عن ابن عباس وجماعة ان المراد
بالعفو ما فضل عن الاهل اخرجه ابن ابي حاتم ايضا ومن طريق مجاهد قال العفو الصدقة المفروضة صح
ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس العفو ما لا يتبين في اموالكم وكان هذا قبل ان تفرض الصدقة
فلما اختلفت هذه الاقوال كان ما جا من السبب في نزول الاية اولى ان يوخذ به ولو كان
مرسلا ثم ذكر في الباب اربعة احاديث الاول حديث ابي مسعود الانصاري وهو عقبة
بن عمرو   عن عدي بن ثابت تقدم في الايمان من وجه اخر عن شعبة اخبرني عدي بن ثابت
عن ابي مسعود الانصاري فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقايل فقلت هو شعبة بينه الاسماعيلي في رواية له من طريق علي بن الجعد عن شعبة
فذكر الى انتهاه قال عن ابي مسعود فقلت له قال شعبة قلت له عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم وتقدم في كتاب الايمان عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير مراجعة وذكر
المتن مثله وفي المغازي عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن عدي عن عبد الله بن يزيد انه سمع
ابا مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر المتن مختصرا ليس فيه وهو يحتسبها وهذا
يشمل المطلق ما جا في انه لا انفق على الاهل صدقة كحديث سعد رابع احاديث الباب حيث
قال فيه ومهما انفقت فهو لك صدقة والمراد بالاحتساب القصد الى طلب الاجر والمراد بالصدقة
الثواب والاطلاق عليها مجاز وقرينته الاجماع على جواز الانفاق على الزوجة الهاشمية

مثلا وهو مجاز في التشبيه والمراد به اصل الثواب لا في كميته ولا كيفيته ويستفاد منه ان الاجر لا يحصل بالعمل الا مقرونا بالنية ولهذا ادخل البخاري حديث ابي مسعود المذكور في باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة وحذف المقدار من قوله اذا انفق لارادة التعميم ليشمل القليل والكثير وقوله على اهله يحتمل ان يشمل الزوجة والاقارب ويحتمل ان يختص بالزوجة ويلتحق به من عداها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى وقال الطبري ما ملخصه الانفاق على الاهل واجب والذي يعطيه يوجر على ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هي افضل من صدقة التطوع وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية ان يظنوا ان قيامهم بالواجب لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد ان يكفوهم ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المراة الى الرجل كاحتياجه اليها في اللذة والتانيس والتحصن وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شي الا ان الله خص الرجل بالفضل على المراة وبالقيام عليها ورفعه عنها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة الحديث الثاني   نا اسماعيل حدثني ابي اويس وهذا الحديث ليس في الموطا وهو على شرط شيخنا في تقريب الاسانيد لكنه لما لم يكن في الموطا لم يخرجه كما نظائره لكنه اخرجه من رواية همام عن ابي هريرة وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن القاسم وابو نعيم من طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك   قال الله انفق يا ابن ادم انفق عليك الاول بفتح اوله وسكون القاف بصيغة الامر بالانفاق والثاني بضم اوله وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع وهو وعد بالخلف ومنه قوله تعالى وما انفقتم من شي فهو يخلفه وقد تقدم القدر المذكور من هذا الحديث في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد في اثنا حديث ولفظه قال الله انفق انفق عليك وقال يد الله ملأى الحديث وهذا الحديث الثاني اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق سعيد بن داود عن مالك وقال صحيح تفرد به سعيد عن مالك واخرج مسلم الاول من طريق همام عن ابي هريرة بلفظ ان الله تعالى قال لي انفق انفق عليك الحديث ومتنه ابي ما سياتي في كتاب التوحيد وليس في روايته قال لي وفيه ما يدل على ان المراد بقوله في رواية الباب يا ابن ادم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد جنس بني ادم ويكون تخصيصه صلى الله عليه وسلم باضافته الى نفسه لكونه راس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ امته وفي ترك تقييد النفقة بشي معين ما يرشد الى ان الحث على الانفاق يشمل جميع انواع الخير وسياتي شرح حديث شعيب مبسوطا في التوحيد ان شا الله تعالى الحديث الثالث   عن ثور بن زيد في رواية

محمد

111

محمد بن الحسن في الموطا عن مالك اخبرني ثور   الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله كذا اتى لجميع اصحاب مالك عنه في الموطا بعده واكثرهم ساقه على لفظ رواية مالك عن صفوان بن سليم به مرسلا ثم قال وعن ثور بسنده مثله وسياتي في كتاب الادب عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك كذلك واختصر ابو قرة موسى بن طارق على رواية مالك عن ثور فقال الساعي على الارملة والمسكين له صدقة بين ذلك الدارقطني في الموطات   او القائم الليل الصائم النهار وهكذا الجميع عن مالك بالشك لكن لاكثرهم مثل معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير في احدى الروايتين بلفظ او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل وكذا اخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي عن ثور بمثل هذا اللفظ لكن قال بالواو لا بلفظ او وسياتي في الادب من رواية القعنبي عن مالك بلفظ واحسبه قال وكالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر شك القعنبي وقد ذكره الاكثر بالشك عن مالك لكن بمعناه فيحمل على ان الشك من القعنبي في اللفظ الذي اورده ومعنى الساعي الذي يذهب ويجي في تحصيل ما ينفع الارملة والمسكين   والارملة بالراء المهملة التي لا زوج لها والمسكين تقدم بيانه في كتاب الزكاة وقوله القائم الليل يجوز في الليل الحركات الثلاث كما في قولهم الحسن الوجه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل بالوصفين المذكورين فاذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف اولى الحديث الرابع حديث سعد بن ابي وقاص في الوصية بالثلث وقد تقدم شرحه في الوصايا والمراد منه هنا قوله ومهما انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في في امراتك وقد اخرج مسلم من حديث ابي هريرة رفعه دينار اعطيته مسكينا ودينار اعطيته في رقبة ودينار اعطيته في سبيل الله ودينار انفقته على اهلك قال الدينار الذي انفقته على اهلك اعظم اجرا ومن حديث ابي قلابة عن ابي اسما عن ثوبان رفعه افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة وبدا بالعيال ثم قال واي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال له صغار يعفهم وينفعهم الله به قال الطبري البداة في الانفاق بالعيال يتناول النفس لان نفس المرء من جملة عياله بل هي اعظم حقا عليه من بقية عياله اذ ليس لاحد احيا غيره باتلاف نفسه ثم الانفاق على عياله كذلك   باب وجوب النفقة على الاهل والعيال قال ابن التين المراد بالاهل في الترجمة الزوجة وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص او المراد بالاهل الزوجة والاقارب والمراد بالعيال الزوجة والخدم فيكون الزوجة ذكرت مرتين تاكيدا لحقها ووجوب نفقة الزوجة تقدم دليله اول النفقات من السنة حديث جابر عند مسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف

لفظ مسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك

[illegible]

المراد

ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج وانعقد الإجماع على الوجوب لكن
اختلفوا في تقديرها فذهب الجمهور إلى أنها بالكفاية والشافعي وطائفة كما قال ابن المنذر إلى
أنها بالأمداد ووافق الجمهور من الشافعية من أهل الحديث كابن خزيمة وابن المنذر ومن غيرهم
أبو الفضل بن عبدان وقال الروياني في الحلية هو القياس وقال النووي في شرح مسلم ما سيأتي
في باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه أبواب تمسك بعض الشافعية بأنها
لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة والغنية في بعض الأيام فوجب إلحاقها بما يشبه
الدوام وهو الكفارة لاشتراكهما في الاستقرار في الذمة ويقويه قوله تعالى من أوسط ما
تطعمون أهليكم فاعتبروا الكفارة بها والأمداد معتبرة في الكفارة ويخدش في هذا الدليل
أنهم صححوا الاعتياض عنه وبأنها لو أكلت معه على العادة سقطت بخلاف الكفارة
فيهما والراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية ولا سيما وقد نقل بعض الأئمة الإجماع
الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه أفضل الصدقة
ما ترك غنى تقدم شرحه في أوائل الزكاة وبيان الاختلاف في ألفاظه وكذا شرح اليد العليا وقوله
وابدأ بمن تعول أي بمن يجب عليك نفقته يقال عال الرجل أهله إذا مانهم أي قام بما يحتاجون
إليه من قوت وكسوة وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب قال ابن المنذر اختلف في نفقة
من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالا
كانوا أو بالغين إناثا وذكرانا إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها وذهب الجمهور إلى أن
الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب إلا إن كانوا
زمنى فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب وألحق الشافعي ولد الولد وإن سفل بالولد
في ذلك قوله تقول المرأة وقع في رواية النسائي من طريق محمد بن عجلان [illegible] وهو وهم
والصواب ما أخرجه هو من وجه آخر عن ابن عجلان به وفيه فسئل أبو هريرة من
تعول يا أبا هريرة ولا تمسك [illegible] بعض الشراح وغفل عن الرواية الأخرى وصحح ما نقله
ما أخرجه الدارقطني من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة
تقول لزوجها أطعمني ولا حجة فيه لأن في حفظ عاصم شيئا والصواب التفصيل وكذا اتفق للإسماعيلي
من طريق أبي معاوية عن الأعمش بسند حديث الباب فقال أبو هريرة فقوله إلى آخره
وهو يقتضي قوله في آخر الباب لا هذا من كيس أبي هريرة وقع في رواية الإسماعيلي المذكورة قالوا حدثنا
يا أبا هريرة شيء تقوله من رأيك أو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا من كيسي وقوله
من كيسي هو بكسر الكاف للأكثر أي من حاصله إشارة إلى أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث
المرفوع مع الواقع ووقع في رواية الأصيلي بفتح الكاف أي من فطنته وقوله المرأة إما
أن تطعمني في رواية النسائي عن محمد بن عبد العزيز عن حفص بن غياث بسند حديث الباب
إما أن تنفق علي وقوله العبد أطعمني واستعملني في رواية الإسماعيلي ويقول
خادمك أطعمني وإلا فبعني وقوله الابن أطعمني في رواية النسائي ويقول ولدك إلى من تكلني

وهو

١١٢

وهو محتاج واستدل به على أن من كان من الأولاد له مال أو حرفة لا تجب نفقته على الأب لأن
الذي يقول إلى من تدعني إنما هو من لا يرجع إلى شيء سوى نفقة الأب ومن له حرفة أو مال لا
يحتاج إلى قول ذلك واستدل بقوله إما أن تطعمني وإما أن تطلقني من قال يفرق بين الرجل
وامرأته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه وهو قول جمهور العلماء وقال الكوفيون
يلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته واستدل الجمهور بقوله تعالى ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا وأجاب المخالف بأنه لو كان الفراق واجبا لما جاز الإبقاء إذا رضيت
ورد عليه بأن الإجماع دل على جواز الإبقاء إذا رضيت فبقي ما عداه على عموم النهي
والله أعلم بالقياس على الرقيق والحيوان فإن من أعسر بالإنفاق عليه أجبر على بيعه
وطعن بعضهم في الاستدلال بالآية المذكورة بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا
نزلت فيمن كان يطلق فإذا كادت العدة تنقضي راجع والجواب أن من قاعدتهم أن العبرة
بعموم اللفظ حتى تمسكوا بحديث جابر بن سمرة اسكنوا في الصلاة لترك رفع اليدين في
عند الركوع مع أنه إنما ورد في الإشارة بالأيدي في التشهد بالسلام على فلان وفلان
وهنا تمسكوا بالسبب واستدل للجمهور أيضا باب حبس الرجل
قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال ذكر فيه حديث عمر وهو مطابق لركن
الترجمة الأول وأما الركن الثاني وهو كيفية النفقة على العيال فلم يظهر لي أولا
من جهة أخذه من الحديث ولا رأيت من تعرض له ثم رأيت أنه يمكن أن يؤخذ منه دليل
التقدير لأن مقدار نفقة السنة إذا عرف عرف منه توزيعها على أيام السنة فيعرف
حصة كل يوم من ذلك فكأنه قال لكل واحد في كل يوم قدر معين من المغل المذكور
والأصل في الإطلاق التسوية حدثني ابن سلام كذا في رواية كريمة وللأكثر حدثني
محمد حسبت قوله قال لي معمر قال لي الثوري هذا الحديث كأن سفيان سمعه عن
من الزهري فرواه عنه بواسطة معمر وقد رواه أيضا عن عمرو بن دينار وعن الزهري
بلا واسطة معمر وتقدم في تفسير سورة الحشر أخرجه الحميدي وأحمد في مسنديهما عن
سفيان عن معمر وعمرو بن دينار جميعا عن الزهري وقد أخرج مسلم رواية معمر وحدها
عن يحيى بن يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهري ولكن لم يسق لفظه وكذا أخرج إسحاق بن
راهويه في مسنده رواية معمر منفردة عن سفيان عنه عن الزهري بلفظ كان ينفق
على أهله نفقة سنة من مال بني النضير ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح وقد
أخرج مسلم الحديث مطولا من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري [illegible]
الإسناد ونقل في رواية الأكثر أن ابن عيينة عن معمر فذكر شيئا عن عمرو بن دينار عن الزهري
كذلك يؤخذ منه جواز المذاكرة بالعلم وإلقاء العالم المسألة على نظيره ليستخرج ما عنده
من الحفظ وثبت معمر وإنصافه لكونه اعترف أنه لم يستحضر إذ ذاكره في المسألة شيئا
ثم لما تذكرها أخبر بها إلى آخره [illegible] ما تقدم كان يبيع نخل بني النضير

يزيد بن رومان عن عايشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهديت لها عكة
فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه
منها فقالت عايشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضرا اذا دخل على حفصة فانظري
ما تصنع فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن
فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة
استاذنته ان تاتي اباها فاذن لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية فادخلها
بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة
تبكي فعاتبته فقال اشهدك انها علي حرام انظري لا تخبري بهذا امراة وهي عندك
امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عايشة فقالت الا ابشرك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت وعند ابن سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس
عنه خرجت حفصة من بيتها يوم عايشة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بجاريته
القبطية بيت حفصة فجات فرقبته حتى خرجت الجارية فقالت له اما اني قد رايت
ما صنعت قال فاكتمي علي وهي حرام فانطلقت حفصة الى عايشة فاخبرتها فقالت
له عايشة اما يومي فتعرس فيه بالقبطية ويسلم لنسائك سائر ايامهن فنزلت
الاية وجا في ذلك قول ثالث اخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس
قال دخلت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم بيتها فوجدته يطا مارية فقال لها لا تخبري
عايشة حتى ابشرك ببشارة ان اباك يلي هذا الامر بعد ابي بكر اذا انا مت فذهبت
الى عايشة فاخبرتها فقالت له عايشة ذلك والتمست منه ان يحرم مارية فحرمها ثم
جا الى حفصة فقال امرتك ان لا تخبري عايشة فاخبرتيها فعاتبها ولم يعاتبها على
امر الخلافة فلهذا قال الله تعالى عرف بعضه واعرض عن بعض واخرج الطبراني في
الاوسط وفي عشرة النسا عن ابي هريرة نحوه بتمامه وفي كل منهما ضعف وجا في سبب
غضبه منهن وحلفه لا يدخل عليهن شهرا قصة اخرى فاخرج ابن سعد من طريق عمرة
عن عايشة قالت اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فارسل الى كل امراة من نسايه
نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة اخرى فلم ترض فقالت عايشة
لقد اقمات وجهك ترد عليك الهدية فقال لانتن اهون على الله من ان تقمئنني لا ادخل
عليكن شهرا الحديث ومن طريق الزهري عن عروة عن عايشة نحوه وفيه ذبح ذبحا
فقسمه بين ازواجه فارسل الى زينب نصيبها فردته فقال زيدوها ثلاثا كل
ذلك ترده فذكر نحوه وفيه قول اخر اخرجه مسلم من حديث جابر قال جا ابو بكر
والناس جلوس بباب النبي صلى الله عليه وسلم لم يوذن لاحد منهم فاذن لابي بكر فدخل ثم جا
عمر فاستاذن فاذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساوه فذكر الحديث
وفيه هن حولي كما ترى يسالنني النفقة فقام ابو بكر الى عايشة وقام عمر الى حفصة

ثم اعتزلهن شهرا فذكر نزول اية التخيير ويحتمل ان يكون مجموع هذه الاشيا
كان سببا لاعتزالهن وهذا هو اللايق بمكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وسعة صدره
وكثرة صفحه وان ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن
واقتصر ابن الجوزي على نسبة القصة الذي لابن حبيب بغير اسناد وهي مسندة عند ابن
سعد واهمل قصة النفقة وهي في صحيح مسلم والراجح من الاقوال كلها قصة مارية
لاختصاص عايشة وحفصة بها بخلاف العسل فانه اجتمع فيه جماعة منهن كما
سياتي ويحتمل ان يكون الاسباب جميعها اجتمعت فاشير الى اهمها ويويده
شمول الحلف للجميع ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعايشة ومن
اللطايف ان الحكمة في الشهر مع ان مشروعية الهجر ثلاثة ايام ان عدتهن كانت
تسعة فاذا ضربت في ثلاثة كانت تسعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت
امة فنقصت عن الحراير والله اعلم وكان قال ما انا بداخل عليهن شهرا في
رواية حماد بن سلمة عند مسلم من طريق عبيد بن حنين وكان الى منهن شهرا اي حلف والقسم
وليس المراد به الايلا الذي في عرف الفقها اتفاقا ووقع في رواية ابن اسحق من حديث
انس قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه شهرا وهو موافق للفظ رواية حماد بن
سلمة هنا وان كان اكثر الرواة في حديث عمر لم يعبروا بلفظ الايلا من شدة موجدته
عليهن اي غضبه فاعتزل نساه من اجل الحديث الذي افشته حفصة الى
عايشة تسعا وعشرين ليلة العدد متعلق بقوله فاعتزل نساه فلما مضت
تسع وعشرين ليلة في رواية عقيل تسع بالكلام وفي رواية السرخسي تسعا
بتسع بالموحدة وهو متعلق بما قبله ولا سيما عقيل من هنا الى اخر الحديث ووقع مدرجا
في رواية شعيب عن الزهري ووقع مفصلا في رواية معمر قال الزهري فاخبرني
عروة عن عايشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث قلت وفي نسبة الادراج الى شعيب منه نظر فقد تقدم في المظالم
من رواية عقيل عن الزهري كذلك واخرج مسلم طريق معمر كما قال لاسيما عقيل منهم
والله اعلم وتقدم في تفسير الاحزاب ان البخاري حكى الاختلاف على الزهري في قصة
التخيير هل هي عن عروة عن عايشة او عن ابي سلمة عن عايشة دخل على
عايشة فيه انه لما فرغ من عزلة ازواجه ثم حين بدا بها منهن ولا يلزم منه ان يبدا
من حيث بلغ لا ان يتبرع كذا قيل ويحتمل ان يكون البداة بعايشة لكونه اتفق انه كان
يومها فقالت عايشة انك كنت اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا تقدم ان في
رواية سماك ابي الوليد ان عمر ذكره صلى الله عليه وسلم بذلك ولا منافاة بينهما لان في سياق
حديث عمر انه ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة وعايشة ذكرته بذلك حين دخل
عليها فكانهما تواردا على ذلك ومما اخرج مسلم من حديث جابر في هذه القصة انه

ما يحبس لاهله قوت سنتهم كذا اورده هنا مختصرا وقد ساقه في الجهاد بهذا الحديث بطوله من طريق
عقيل عن ابن شهاب الزهري وذكر الكلام على شرحه مستوفى في اوائل فرض الخمس قال ابن دقيق
العيد في الحديث جواز الادخار للاهل قوت سنة وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه
وبين حديث كان لا يدخر شيئا لغد فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار
لغيره ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى انهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا
لم يدخر قال والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا او بعضهم ما زاد على السنة خارجا
عن طريقة التوكل انتهى وفيه اشارة الى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث على
جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعا
للخبر الوارد لكن استدلال الطبري قوي بل التقييد بالسنة انما جاء من ضرورة الواقع لان
الذي كان يدخر لم يكن يحصل الا من السنة الى السنة لانه كان اما تمرا واما شعيرا فلو قدر
ان شيئا مما يدخر كان لا يحصل الا من سنتين الى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل
ذلك والله اعلم ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان يحبس قوت سنة لعياله فكان في طول
السنة ربما استخرجه لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه
مرهونة على شعير اقترضه قوتا لاهله واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه
من السوق قال عياض اجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث ولا حجة فيه لانه انما كان
من مغل الارض ومنعه قوم الا ان كان لا يضر بالسعر وهو متجه ارفاقا بالناس ثم محل هذا
الاختلاف اذا لم يكن في حال الضيق والا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة اصلا

باب نفقة المراة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ذكر فيه
حديث عائشة في قصة هند امراة ابي سفيان وقد سبق شرحه بعد اربعة ابواب
وحديث ابي هريرة اذا انفقت المراة من كسب زوجها وقد تقدم شرحه في اواخر النكاح
تنبيه وقعت هذه الترجمة وحديثها متاخرة عن الباب الذي بعده عند النسفي

باب والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الى قوله بصير
كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة الى قوله بما تعملون بصير وقوله وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا وقال وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته
قيل دلت الآية الاولى على ايجاب الانفاق على المرضعة من اجل رضاعها الولد سواء كانت
في العصمة ام لا وفي الثانية الاشارة الى مقدار المدة التي يجب ذلك فيها وفي الثالثة
الاشارة الى مقدار الانفاق وانه بالنظر الى المنفق وفيها ايضا الاشارة الى ان
الارضاع لا يتحتم على الام وقد تقدم في اوائل النكاح في باب لا رضاع بعد حولين البحث
في حكمه بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا واخرج الطبري عن ابن عباس ان الرضاع
الحولين لمن وضعت لستة اشهر فما وضعت لاكثر من ستة اشهر نقص من
مدة الحولين قسطه فبقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وعقبه من ادخله

على

ثلاثين شهرا انه ملازم لمدة الرضاع عند قايل بعد الصحيح انها محمولة على
الغالب واخذ من الآيتين الاولى والثانية ان من ولد لستة اشهر فما فوقها التحق بالزوج ومن قوله
وقال يونس هو ابن يزيد وهذا الاثر وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عن
ابن شهاب بسنده الى قوله وبشاوره واخرجه ابن جرير من طريق عقيل عن ابن شهاب
نحوه وقوله ضرارا لها الى غيرها يتعلق بقوله ان ينزع منها ان يدفعه الى رضاع غيرها فاذا
رضيت فليس له ذلك ومن رواية عقيل والوالدة احق برضاع ولدها وليس
للوالدة ان تضار بولدها فتأبى رضاعه وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها وليس للمولود
له ان ينزع ولده منها ضرارا لها وهو يقبل من الاجر ما يعطى غيرها فان اراد الوالد
عن تراض منهما وتشاور دون الحولين فلا باس من اخر الكلام فصاله فطامه
هو تفسير ابن عباس اخرجه الطبري عنه وعن السدي وغيرهما والفصال مصدر يقول
فاصلته افاصله فصالا ومفاصلة اذا فارقته من خلطة كانت بينهما وفصال الولد منعه
من شرب اللبن قال ابن بطال قوله تعالى والوالدات يرضعن لفظه لفظ الخبر ومعناه
الامر لما فيه من الالزام كقولك حسبك درهم اي اكتف بدرهم قال ولا يجب على الوالدة
ارضاع ولدها اذا كان ابوه حيا موسرا بدليل قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن
اجورهن وقال وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فدل على انه لا يجب عليها رضاع
ولدها ودل على ان قوله والوالدات يرضعن سيق لبلوغ غاية الرضاع عه
التي متى اختلف الوالدان في رضاع المولود جعلت حدا يفصل بينهما وهذا احد
القولين عن ابن عباس اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه وعن ابن عباس
انه يختص بمن ولد لستة اشهر كما تقدم قريبا اخرجه الطبري ايضا ورجاله
ثقات الا انه منقطع بين الزهري وابن عباس ثم اخرج باسناد صحيح عن ابن مسعود
قال ما كان من رضاع بعد الحولين فلا رضاع وعن ابن عباس بسند صحيح مثله
ثم اسند عن قتادة قال كان الرضاع عليها الحولين فرضا ثم خفف بقوله لمن اراد
ان يتم الرضاعة والقول الثاني هو الذي عول عليه البخاري ولهذا عقبه بالآية الاولى
بالآية الثانية وهي قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وما جزم به ابن بطال من
ان الخبر بمعنى الامر هو قول الاكثر لكن ذهب جماعة الى انه خبر عن المشروعية فان
بعض الوالدات يجب عليهن ذلك وبعضهن لا يجب كما سياتي بيانه فليس الامر على
عمومه وهذا هو السر في العدول عن التصريح بالالزام كان يقال وعلى الوالدات ث
الرضاع اولادهن كما جاء بعده وعلى الوارث مثل ذلك في بيانها وذهب اكثر اهل التفسير
على ان المراد بالوالدات هنا المبتوتات فقط المطلقات ورجح اهل العلم على ان اجرة الرضاع على
الزوج اذا اخرجتها المطلقة من العدة والام بعد البينونة اولى بالرضاعة الا ان وجد
الاب من يرضع له بدون ما سالت الا ان لا يقبل الولد غيرها فتجبر باجرة مثلها

وهو موافق للمنقول هنا عن الزهري وقد اختلفوا في ايجابه فقال الشافعي واكثر الكوفيين
لا يلزمها ارضاع ولدها وقال مالك وابن ابي ليلى من الكوفيين تجبر على ارضاع ولدها ما دامت
متزوجة بوالده واحتج المالكيون بانها لا تجبر بان ذلك كان لحرمة الولد لما ... لانها لا تجبر
عليه اذا كانت مطلقة ثلاثا بالاجماع مع ان حرمة الولد موجودة وان كان لحرمة الزوج
لم يجب ايضا لانه لو اراد ان يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذلك فمن غيره اولى ويمكن ان يقال
ان ذلك من حرمتهما جميعا وقد تقدم كثير من مباحث الرضاع في اوايل النكاح والله اعلم

باب

عمل المرأة في بيت زوجها اورد فيه حديث علي في طلب فاطمة الخادم وقد تقدم شرحه وقوله
فيه فشكوا اليه ما تلقى يدها من الرحى وقد تقدم من الحديث من اوايل فرض الخمس وان شرحه ياتي في
كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وذكر شيا مما يتعلق بهذا الباب في الباب الذي يليه
ويستفاد من قوله الا ادلكما على خير مما سالتما ان الذي يلازم ذكر الله تعالى يعطى قوة اعظم من
القوة التي يعملها له الخادم او تسهل الامور عليه بحيث يكون تعاطيه امورها اسهل من تعاطي الخادم
لها هكذا استنبطه بعضهم من الحديث والذي يظهر ان المراد ان نفع التسبيح مختص بالدار
الاخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والاخرة خير وابقى

باب

خادم المرأة اي هل يشرع ويلزم الزوج اخدامها ذكر فيه حديث علي المذكور في الذي قبله
مختصرا قال الطبري يوخذ منه ان كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها
من خبز او طحن او غير ذلك لا يلزم الزوج اذا كان معروفا ان مثلها يلي ذلك بنفسها ووجه الاخذ
ان فاطمة لما سالت اباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يامر زوجها ان يكفيها ذلك اما باخدامها
خادما او باستيجار من يقوم بذلك او بتعاطي ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك الى علي لامره
به كما امره ان يسوق اليها صداقها قبل الدخول مع ان سوق الصداق ليس بواجب اذا
رضيت المرأة ان يوخر فكيف يامره بما ليس بواجب عليه ويترك ان يامره بالواجب
وحكى ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت
الزوجة ذات قدر وشرف اذا كان الزوج معسرا قال ولذلك الزم النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة
بالخدمة الباطنة وعليا بالخدمة الظاهرة وحكى ابن بطال ان بعض الشيوخ قال لا نعلم في شيء من
الاثار ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة وانما جرى الامر بينهم على ما
تعارفوه من حسن العشرة وجميل الاخلاق واما ان تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا اصل له بل
الاجماع منعقد على ان على الزوج مونة الزوجة كلها ونقل الطحاوي الاجماع على ان الزوج ليس
له اخراج خادم المرأة من بيته فدل على انه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة اليه
وقال الشافعي والكوفيون يفرض لها ولخادمها النفقة اذا كانت ممن تخدم وقال مالك والليث
ومحمد بن الحسن يفرض لها ولخادمين اذا كانت خطيرة وشذ اهل الظاهر فقالوا ليس على
الزوج اخدامها ولو كانت بنت الخليفة وحجة الجماعة قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف
واذا احتاجت الى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف وقد تقدم كثير من مباحث هذا الباب

في باب الغيرة من اواخر النكاح في شرح حديث اسما بنت ابي بكر في ذلك

باب

خدمة الرجل في اهله اي بنفسه كان يكون سقط لفظ يكون من رواية المستملي والسرخسي
وتقدم ضبط المهنة وانه بفتح الميم ويجوز كسرها في كتاب الصلاة وفي نسخة الصغاني ضبط
الاولى بكسر الميم وضبط الثانية بالفتح وحكى الازهري عن شمر عن مشايخه كسرها
خطا فاذا سمع الاذان خرج تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى في ابواب
فضل الجماعة من كتاب الصلاة تنبيه وقع هنا للنسفي وحده ترجمة نصها باب
هل لي من اجر في بني ابي سلمة وبعده الحديث الذي في باب وعلى الوارث مثل ذلك بسنده
ومتنه والراجح ما عند الجماعة

باب

اذا لم ينفق الرجل فللمرأة ان
تاخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف اخذ المصنف هذه الترجمة من حديث
الباب بطريق الاولى لانه دل على جواز اخذ الاكمال النفقة فكذا يدل على جواز
اخذ جميع النفقة عند الامتناع يحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن
عروة ان هندا ابنة عتبة كذا في هذه الرواية هندا بالصرف ووقع في رواية
الزهري عن عروة كما في المظالم بغير صرف هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن
عبد مناف وفي رواية الشافعي عن انس بن عياض عن هشام انه هند ام معاوية وكانت
هند لما قتل ابوها عتبة وعمها شيبة واخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان
يوم احد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت الى بطنه فشقتها واخذت كبده فلاكتها ثم
لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل ابو سفيان مكة مسلما بعد ان اسرته خيل النبي صلى الله
عليه وسلم تلك الليلة واجارة العباس غضبت هند لاجل اسلامه واخذت بلحيته ثم انها بعد
استقر النبي صلى الله عليه وسلم بمكة جاءت فاسلمت وبايعته وقد تقدم في اواخر المناقب انها
قالت له يا رسول الله ما كان على ظهر الارض من اهل خباء احب الي ان يذلوا من اهل خباءك
ثم ما على ظهر الارض اليوم من خباء احب الي ان يعزوا من اهل خباءك فقال وايضا والذي نفسي
بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان الى اخره وذكر ابن عبد البر انها ماتت في المحرم
سنة اربع عشرة يوم مات ابو قحافة والد ابي بكر واخرج ابن سعد في الطبقات
ما يدل على انها عاشت بعد ذلك فروى عن الواقدي عن ابن ابي سبرة عن عبد الله
بن ابي بكر بن حزم ان عمر استعمل معاوية على عمل اخيه فلم يزل واليا لعمر حتى قتل واستخلف
عثمان فاقره على عمله وافرده بولاية الشام جميعه واشخص ابو سفيان الى معاوية ومعه
ابناه عتبة وعنبسة فكتبت هند الى معاوية قد قدم عليك ابوك واخواك
فاحمل اباك على فرس واعطه اربعة الاف درهم واحمل عتبة على بغل واعطه الفي درهم
واحمل عنبسة على حمار واعطه الف درهم ففعل ذلك فقال ابو سفيان اشهد بالله ان
هذا عن راي هند قلت كان عنبسة منها وعتبة من غيرها امه عاتكة بنت ابي
ازيهر الازدي ولا شك ان هذا وقع بعد ابي سفيان فانه ذكر تحته فيها

[illegible] ولم يرد وجه اخذه نفقة [illegible] تشتكي الولد [illegible] ابي سفيان
من خلا انه عني [illegible] اذا [illegible] ابن امية بن
عبد شمس من وجه وكان قد [illegible] في احد [illegible]
لا احد [illegible] الحنفية [illegible] النفقة [illegible] ذكر [illegible]
الذي [illegible] الحديث [illegible] حتى [illegible]
[illegible] على الغائب [illegible] على [illegible] الغائب [illegible]
بقضية هند [illegible] قضا من النبي صلى الله عليه وسلم على زوجها وهو غائب [illegible]
لا يصح الاستدلال [illegible] هذه القصة كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا بها [illegible] يشترط
الكشف على الغائب [illegible] الا [illegible]
تكن هذه الشروط [illegible] ابو سفيان [illegible] موجودا [illegible] قضا على الغائب [illegible]
كلام الرافعي في عدة مواضع [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] اذ لو كان حاضرا [illegible] الا [illegible] هو الذي [illegible]
الا انه [illegible] ضعفه لجواز ان يكون [illegible] الاتفاق
[illegible] النووي [illegible] ابا سفيان [illegible] كان حاضرا [illegible]
السهيلي [illegible] ان ابا سفيان [illegible] في المجلس [illegible]
[illegible] بن سعد [illegible]
الصحيح الا انه مرسل عن الشعبي [illegible]
[illegible] ابي سفيان [illegible] ابو سفيان [illegible]
[illegible] القصة [illegible]
على الحكم [illegible] ابي سفيان [illegible]
لكن يشكل على ذلك ما اخرجه ابن منده في المعرفة من طريق عبيد الله [illegible]
عن هشام بن عروة [illegible] عن [illegible] لما [illegible]
[illegible] ذهبي [illegible] الاعشى [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] ابا سفيان
رجل [illegible] ابا سفيان [illegible]
ابو نعيم في المعرفة [illegible] عتبة [illegible]
[illegible] ابا سفيان [illegible]
[illegible] وحده [illegible]
اخرجه [illegible] عتبة [illegible]
بن عتبة [illegible] الاشتراط [illegible]
ابا [illegible] على [illegible] ابي سفيان [illegible]

فقال

[illegible] الذي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قصة هند
كانت قضا على ابي سفيان [illegible] بل [illegible] على جهة التقضا على الغائب [illegible] لو
لم يكن ذلك قضا على الغائب بشرطه بل [illegible] ابو سفيان [illegible] حاضر [illegible] في المجلس [illegible]
[illegible] اذنا [illegible] من ماله [illegible] ذلك [illegible] قضا على الغائب [illegible]
منعه [illegible] على هذا الخلاف [illegible] لا [illegible] الغائب
او [illegible] من الانفاق على [illegible] الصغير اذا [illegible] في [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاستقلال
[illegible] الخلاف في قصة هند [illegible]
ولا [illegible] اذن [illegible] كانت قضا فلا [illegible] انه كانت قضا لا فتيا
التعبير [illegible] لا حرج عليك [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاستفهام
[illegible] الى [illegible] قضا [illegible]
الى المدعى [illegible] البينة والجواب [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الحكم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الى المذاهب [illegible]
على الغائب [illegible] الاحكام ان شا الله تعالى [illegible] الاستدلال
[illegible] هذا الحديث على مسئلة الظفر في كتاب [illegible]
المظلوم اذا [illegible] الاستدلال به على جواز القضا على الغائب [illegible] الاستدلال
به على مسئلة الظفر [illegible] على [illegible]
[illegible] الاستدلال به على مسئلة القضا على الغائب لا يكون [illegible]
[illegible] والجواب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القصة [illegible] الاستدلال [illegible] القصة [illegible] والله اعلم [illegible] هذا
الباب [illegible] رجل شحيح [illegible]
[illegible] رجل [illegible] على
[illegible] النووي [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] المخففة [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] كتب اللغة [illegible]
[illegible] الشح [illegible] البخل [illegible]
[illegible] الشح [illegible] الطمع والبخل [illegible]

هند وصف أبي سفيان بالشح في جميع أحواله وإنما وصفت حالها معه وأنه كان يقتر
عليها وعلى أولادها وهذا لا يستلزم البخل مطلقا فإن كثيرا من الرؤساء يفعل ذلك مع
أهله ويؤثر الأجانب استئلافا لهم قلت وورد في بعض الطرق لقول هند هذا سبب
يأتي ذكره قريبا إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم زاد الشافعي في روايته سرا فهل
علي في ذلك من شيء ووقع في رواية الزهري فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا
قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف في رواية شعيب عن الزهري التي تقدمت في المظالم
لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف قال القرطبي قوله خذي أمر إباحة بدليل قوله لا
حرج والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية قال وهذه الإباحة
وإن كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كأنه قال إن صح ما ذكرت وقال غيره يحتمل
أن يكون صلى الله عليه وسلم علم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد واستدل
بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء
ونحو ذلك وهو أحد المواضع التي يباح فيها الغيبة وفيه من الفوائد جواز ذكر الإنسان
بالتعظيم كاللقب والكنية كذا قيل وفيه نظر لأن أبا سفيان كان مشهورا بكنيته دون
اسمه فلا يدل قولها إن أبا سفيان على إرادة التعظيم وفيه جواز استماع كلام أحد
الخصمين في غيبة الآخر وفيه أن من نسب إلى نفسه أمرا عليه فيه غضاضة فليقرنه بما
يقيم عذره في ذلك وفيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء عند من يقول إن
صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة وفيه أن القول قول الزوجة في قبض النفقة
لأنه لو كان القول قول الزوج إنه منفق لكلفت هذه البينة على إثبات عدم الكفاية
وأجاب المازري عنه بأنه من باب تعليق الفتيا لا القضاء وفيه وجوب نفقة الزوجة
وأنها مقدرة بالكفاية وهو قول أكثر العلماء وهو قول للشافعي حكاه الجويني والمشهور
عن الشافعي أنه قدرها بالأمداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر
مد وتقريرها بالأمداد رواية عن مالك أيضا قال النووي في شرح مسلم وهذا الحديث حجة على
أصحابنا قلت وليس صريحا في الرد عليهم لكن التقدير بالأمداد محتاج إلى دليل فإن ثبت
حملت الكفاية في حديث الباب على القدر المقدر بالأمداد فكأنه كان يعطيها وهو موسر
ما يعطي المتوسط فأذن لها في أخذ التكملة وقد تقدم الاختلاف في ذلك في باب وجوب
النفقة على الأهل وفيه اعتبار النفقة بحال الزوجة وهو قول الحنفية واختار
الخصاف منهم أنها معتبرة بحال الزوجين معا قال صاحب الهداية وعليه الفتوى
والحجة فيه ضم قوله لينفق ذو سعة من سعته الآية إلى هذا الحديث وذهبت الشافعية
إلى اعتبار حال الزوج تمسكا بالآية وهو قول بعض الحنفية وفيه وجوب نفقة الأولاد
بشرط الحاجة والأصح عند الشافعية اعتبار الصغر أو الزمانة وفيه وجوب نفقة خادم
المرأة على الزوج قال الخطابي لأن أبا سفيان كان رئيس قومه ويبعد أن يمنع زوجته وأولاده

النفقة

واسنده والاسناد الثاني الى انه عطف السند على ابن [illegible] على الحاجه [illegible] في شرح من
بيان ان الحديث عليه وفي باب [illegible] عليه عمر محتاج اليه لحمل الموضع وليستغني حديث الباب
قوله ابن طاوس اسمه عبد الله قوله عن ابيه وابو الزناد هو عطف على ابن طاوس فهو حامله ان
سفيان بن عيينة حمله عن ابن طاوس وابي الزناد ووقع في مسند الحميدي عن سفيان حدثنا ابو الزناد
واخرجه ابو نعيم من طريقه قوله خير نساء ركبن الابل وفي رواية الاخر صالح نساء
قريش في رواية الكشميهني صلح بضم الصاد وتشديد اللام وفتحها وهي صيغة جمع وصالح مثله
اي احد شيخي سفيان قال نساء قريش وزاد الاخر ووقع عند مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان انه
قال احدهما صالح نساء قريش وقال الاخر نساء قريش [illegible] الابل لكل طهر منه
رواية شعيب عن ابي الزناد الا صالح نساء قريش كذا في رواية معمر عن ابن طاوس عند مسلم
اي الذي زاد لفظ صالح هو ابن طاوس ووقع في اوله عند مسلم من طريق الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة بيان سبب الحديث ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام هانئ بنت
ابي طالب فقالت يا رسول الله اني قد كبرت ولي عيال فذكر الحديث قوله احناه بمهملة ثم نون خفيفة
من الحنو وهو العطف والشفقة وارعاه من الرعاية وهي الابقاء [illegible] عند
اهل اللغة التي تقيم على ولدها فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية قوله في ذات يده
[illegible] بيته ونحو ذلك صفة لمحذوف مونث كانه
يعني الحالة التي هي بينهم والمراد بذات يده ماله ومكسبه واما قولهم لقيته ذات يوم
فالمراد به [illegible] فحذف الموصوف وذهبت الصفة صارت كالعلم ولم يذكر عن
معاوية وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث معاوية وهو ابن ابي سفيان فاخرجه
احمد والطبراني من طريق زيد بن ابي عتاب عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
مثل رواية ابن طاوس وفي اخره ولم تركب مريم ابنة عمران بعيرا قط [illegible] واما
حديث ابن عباس فاخرجه احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب حدثني ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم خطب امراة من قومه يقال لها سودة وكان لها خمسة صبية او ستة من بعل لها
مات فقالت له ما منعني منك ان لا تكونوا احب البرية الي الا اني اكرمك ان يضغو هؤلاء
الصبية عند راسك بكرة وعشية قال لها يرحمك الله ان خير نساء ركبن الابل صالح نساء
قريش الحديث وسنده حسن وله طريق اخرى اخرجها [illegible] من طريق
الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس [illegible] وهذه المراة يحتمل ان يكون ام
هانئ المذكورة في حديث ابي هريرة لعلها كانت تلقب سودة فان المشهور ان اسمها فاختة
وقيل غير ذلك ويحتمل ان يكون امراة اخرى وليست سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قديما بمكة بعد موت خديجة ودخل بها قبل ان
يدخل بعائشة وماتت وهي في عصمته وقد تقدم ذلك واضحا وتقدم شرح المتن مستوفى في
اوائل كتاب النكاح قوله باب كسوة المراة بالمعروف هذه الترجمة

لفظ حديث اخرجه مسلم من حديث جابر الطويل في صفة الحج ومن جملته في خطبته النبي صلى الله عليه
بعرفة واتقوا الله في النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وهذا لم يكن على شرط
البخاري فاشار اليه واستنبط الحكم من حديث اخر على شرطه وهو حديث علي في الحلة
السيراء وقوله فشققتها بين نسائي فانه يبين المطابقة الذي حصل لزوجته فاطمة
عليها السلام من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا واما
حكم المسئلة فقال ابن بطال اجمع العلما على ان للمراة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوبا
وذكر بعضهم انه يلزمه ان يكسوها من الثياب كذا والصحيح في ذلك انه لا يحمل اهل البلاد على
نمط واحد وان على اهل كل بلد ما يجري في عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية
لها وعلى قدر يسره وعسره انتهى واشار بذلك الى الرد على الشافعية وقد تقدم
البحث في ذلك في النفقة قريبا والكسوة في معناها وحديث علي سياتي شرحه مستوفى
في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وقوله اتى الي النبي صلى الله عليه وسلم بالمد اي اعطي ثم حمل
اعطي معنى اهدى او ارسل فلذلك عداه بالى ويجوز بالتشديد بالمد وقد وقع في رواية النسفي
بعث من رواية غندر سلم اهدى ولا تحجر فيها ومن قرا الى بالتخفيف بلفظ حرف الجر واتى
معنى جا لزمه ان يقول حلة سيرا بالرفع ويكون في الكلام حذف تقديره فاعطانيها
فلبستها الى اخره وقد لبنا التين ضبط عند الشيخ ابي الحسن بالقصر اي يحمل
ان يكون المعنى جا في النبي صلى الله عليه وسلم فحذف فظهر المشكل وحذف الالف فانتصب
والحلة ازار ورداء والسيرا بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد من انواع الحرير وقوله
بين نسائي يوهم زوجاته وليس كذلك فانه لم يكن له زوجة حينئذ الا فاطمة والمراد بنسائه
زوجته مع اقاربه وقد جا في رواية بين الفواطم قوله باب ـــــــ عون المراة
زوجها في ولده سقط ولده من رواية النسفي وذكر فيه حديث جابر في تزوجه الثيب
لتقوم على اخواته وتصلحهن وكانه استنبط قيام المراة على ولد زوجها من قيام امراة
جابر على اخواته ووجه ذلك منه بطريق الاولى قال ابن بطال وعون المراة زوجها
في ولده ليس بواجب عليها وانما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النسا
وقد تقدم الكلام على خدمة المراة زوجها هل يجب عليها ام لا قريبا قوله
باب ـــــــ نفقة المعسر على اهله ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة الذي
وقع على امراته في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام قال ابن بطال
وجه اخذ الترجمة منه انه صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام اهله التمر ولم يقل له
ان ذلك يجزيك عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة على اهله بوجود التمر
وهو الزم له من الكفارة كذا قال وهو شبيه الدعوى فيحتاج الى دليل والذي يظهر
ان الاخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة اهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال
اعلى افقر منا فلولا اهتمامه بنفقة اهله لبادر وتصدق قوله باب

اعل

وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المراة منه شي وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم الاية
كذا لابي ذر ولغيره بعد قوله ابكم الى قوله صراط مستقيم قال ابن بطال في ملخصه اختلف
السلف في المراد بقوله وعلى الوارث مثل ذلك فقال ابن عباس عليه ان لا يضار وبه قال
الشعبي ومجاهد والجمهور قالوا ولا غرم على احد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد
الموروث وقال اخرون على من يرث الاب مثل ما كان على الاب من اجر الرضاع اذا
كان الولد لا مال له ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي هو كل من يرث
الاب من الرجال والنسا وهو قول احمد واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه هو من كان ذا
رحم محرم للمولود دون غيره وقال قبيصة بن ذويب هو المولود نفسه وقال زيد بن ثابت
اذا خلف اما وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث وبه قال الثوري قال
ابن بطال والى هذا القول اشار البخاري بقوله وهل على المراة منه شي ثم اشار الى رده
بقوله تعالى وضرب الله مثلا فنزل المراة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم انتهى وقد
اخرج الطبري هذه الاثار عن قائليها وسبب الاختلاف حمل المثلية في قوله مثل ذلك
على جميع ما تقدم او على بعضه والذي تقدم الارضاع والانفاق والكسوة وعدم الاضرار
قال ابن العربي قالت طائفة لا يرجع الى الجميع بل الى الاخير وهذا هو الاصل فمن ادعى
انه يرجع الى الجميع فعليه الدليل لان الاشارة بالافراد واقرب مذكور وهو عدم الاضرار
فرجح الحمل عليه انتهى ويرد حديث ام سلمة في سؤالها هل لها اجر في الانفاق على اولاد صح
ابي سلمة ولم يكن لهم مال فاخبرها ان لها اجرا فدل على ان نفقة بنيها لا تجب عليها
اذ لو وجبت عليها لبين لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وكذا قصة هند بنت عتبة
فانه اذن لها ان تاخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على انها تجب عليه دونها فاراد
البخاري بانه لما لم يلزم الامهات نفقة الاولاد في حياة الاباء فالحكم بذلك مستمر بعد
الاباء ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف من اجل الرضاع
للابنا فكيف يجب لهن في اول الاية ويجب عليهن نفقة الابنا في اخرها واما قول
قبيصة فيرده ان الوارث لفظ يشمل الولد وغيره فلا يخص به وارث دون اخر الا
بحجة ولو كان الولد هو المراد لقيل وعلى المولود واما قول الحنفية فيلزم منه
ان النفقة تجب على الخال لابن اخته ولا تجب على العم لابن اخيه وهو تفصيل لا دلالة
عليه من الكتاب ولا السنة ولا القياس قاله اسماعيل القاضي واما قول
الحسن ومن تابعه فيعقبه قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فلما وجب على الاب الانفاق على من يرضع ولده
ليغتذي ويتربى فكذلك يجب عليه اذا فطم فيغتذي بالطعام كما كان يغتذي بالرضاع
ما دام صغيرا ولو وجب مثل ذلك على الوارث لوجب اذا مات عن الحامل ان يلزم
العصبة بالانفاق عليها لاجل ما في بطنها وكذا يلزم الحنفية الزام كل ذي رحم محرم

وقال ابن المنير إنما قصد البخاري الرد على من زعم أنه يجب عليها نفقة ولدها
وإرضاعه بعد أبيه لدخولها في الوارث فبين أن الأم كانت كلا على الأب واجبة النفقة
عليه ومن هو كل بالأصالة لا يقدر على شيء غالبا كيف يتوجه عليه أن ينفق على غيره
وحديث أم سلمة صريح في أن إنفاقها على أولادها كان على سبيل الفضل والتطوع
فدل على أن لا وجوب عليها وأما قصة هند فظاهرة في سقوط النفقة عنها في حياة
الأب فيستصحب هذا الأصل بعد وفاة الأب ويعقب بأنه لا يلزم من السقوط
عنها في حياة الأب السقوط عنها بعد فقده وإلا فلا قيام بمصالح الولد بفقده
فيحتمل أن يكون مراد البخاري من الحديثين أن حديث أم سلمة في إنفاقها على
أولادها الجزء الأول من الترجمة وهو أنه وارث الأب كالأم يلزمه نفقة المولود بعد
موت الأب ومنها الحديث الثاني الجزء الثاني منها وهو أنه ليس على المرأة شيء عند
وجود الأب وليس فيه تعرض لما بعد موت الأب والله أعلم. قوله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا بفتح الكاف والتشديد وهو الثقل وضياعا بفتح الضاد
المعجمة فإلي كذا للأكثر وذكره هنا حديث أبي هريرة بلفظ فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي
قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وأما لفظ الترجمة فأورده في الاستقراض من طريق أبي
حازم عن أبي هريرة بلفظ من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلينا ومن طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة
عن أبي هريرة ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه والضياع تقدم ضبطه وتفسيره
في الكفالة وفي تفسير الأحزاب ويأتي تكميل الكلام عليه في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى
وأراد المصنف بإدخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات وله أولاد ولم يترك
لهم شيئا فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين والله أعلم. قوله باب
المراضع من المواليات وغيرهن كذا للجميع وفي نسخة النسفي ضبط في رواية بضم الميم وفتحها في
أخرى والأول أولى لأنه اسم فاعل من الموالاة وليس كما قال بل المضبوط في
معظم الروايات بالفتح وهو من الموالي لا من الموالاة وقد استشكل ابن بطال الأول إنما يقال للمولدات
جمع مولاة وأما المواليات فهو جمع الجمع جمع موالي جمع التكسير ثم جمع موالي جمع السلامة
بالألف والتاء فصار مواليات ثم ذكر حديث أم حبيبة في قولها انكح أختي ومن قوله
صلى الله عليه وسلم لما ذكرت له درة بنت أبي سلمة من أم سلمة وإنما استثبتها من ذلك
لترتب عليه الحكم لأن بنت أبي سلمة من غير أم سلمة تحل له لو لم يكن أبو سلمة رضيعه لأنها
ليست بربيبة بخلاف بنت أبي سلمة من أم سلمة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب
النكاح وقوله في آخره قال شعيب عن الزهري قال عروة ثويبة أعتقها أبو لهب
تقدم هذا التعليق موصولا في جملة الحديث الذي أشرت إليه في أوائل النكاح وسياقه
مرسل عروة أتم مما هنا وتقدم شرحه وأراد بذكره هنا إيضاح أن ثويبة كانت مولاة
ليطابق الترجمة ووجه إيراده في أبواب النفقات الإشارة إلى أن إرضاع الأم ليس

متحتما

متحتما بل لها أن ترضع ولها أن تمتنع فإذا امتنعت كان على الأب أو الولي إرضاع الولد بالأجنبية
حرة كانت أو أمة متبرعة كانت أو بأجرة والأجرة تدخل في النفقة وفي الحديث الأول
كانت الحرة تكره رضاع الأولاد وتتعجب من رضاع أم حبيبة لبنت الولد على النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قد رضع من غير العرب وهي الحبشية وأن رضاع الأولاد لا يمنع أشرف وهو
يعني حسن إلا أنه لا يفيد الجواب عن السؤال الذي أورده وكذا قصد ابن المنير أشار
المصنف إلى أن حرمة الرضاع تثبت سواء كانت المرضعة حرة أم أمة والله أعلم
خاتمة اشتمل كتاب النفقات من الأحاديث المرفوعة على ستة وعشرين حديثا
المعلق منها ثلاثة وجميعها مكررة إلا ثلاثة أحاديث وهي حديث أبي هريرة الساعي على
الأرملة وحديث ابن عباس ومعاوية وخير نساء قريش وهي معلقة في روايته وافقه مسلم على تخريج
حديث أبي هريرة دونها وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة فمن بعدهم ثلاثة آثار
أثر الحسن في قوله وأثر الزهري في الوالدات يرضعن وأثر الزهري المتصل بحديث إنما
المدرج في آخر الحديث وفيه تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني إلى آخره
وبين في آخره أنه من كلام أبي هريرة فهو موقوف متصل الإسناد وهو من زيادته عن
مسلم بخلاف غالب الآثار التي يوردها فإنها معلقة والله أعلم بالصواب
قوله كتاب الأطعمة وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم
الآية وقوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم واعملوا صالحا كذا في أكثر الروايات من الآية
الثانية أنفقوا على وفق التلاوة ووقع في رواية النسفي كلوا بدل أنفقوا وهكذا
في بعض الروايات عن أبي الوقت وفي قليل من غيرها وعليها شرح ابن بطال وأنكرها
ونتجه من بعده حتى زعم عياض أنها كذلك للجميع ولم أرها في رواية أبي ذر إلا على
وفق التلاوة كما ذكرته وكذا في نسخة معتمدة من رواية كريمة ويؤيد ذلك أن المصنف
ترجم بلفظ الأكل في كتاب البيوع فقال باب قوله أنفقوا من طيبات ما
كسبتم فذكر الآية على وفق التلاوة للجميع إلا النسفي وعليه شرح ابن بطال وكذا
بعض الشراح مردود بأنه إلى الوقت وفي على عياض أيضا أنه وقع للجميع كلوا إلا أبا ذر
عن المستملي فقال أنفقوا وقد تقدم هنا كذا التنبيه على أنه وقع على الصواب في كتاب
الزكاة حيث ترجم باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ولا اختلاف بين الرواة في ذلك ويحسن التمسك به في
أن البخاري أراد من الآيتين الطيبات ثم جمع طيبته وهي تطلق على المستلذ
مما لا ضرر فيه وعلى المنطقة وعلى ما لا أذى فيه ويطلق على الحلال ومن الأول قوله تعالى
يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ثم ظاهر الرابع في تفسيرها إذ لو كان المراد
الحلال لم يزد الجواب على السؤال ومن الثاني فتيمموا صعيدا طيبا ومن الثالث هذا
يوم طيب وهذه ليلة طيبة ومن الرابع الآية الثانية في الترجمة فقد تقدم في تفسيرها

في المؤلف ان المراد بالتي رزقه الحلال لانه وجب الانفاق ما يدل على ان المراد الجيد لا غير انما
جا النهي عنه لانفاقه من الخبيث والمراد به الردي كذلك فسره ابن عباس وغيره وورد فيه
حديث مرفوع ذكر في باب تعليق القنو في المسجد من اوايل الصلاة من حديث عوف بن
مالك وهو صح منه فيما يتعلق بهذه الترجمة ما اخرجه الترمذي من حديث البراء قال كنا
لاحي به نخل فكان الرجل يأتي بالقنو من الحشف والشيص فيعلقه فنزلت هذه الآية.
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فكنا بعد ذلك يجي الرجل بصالح ما عنده ولابي داود
من حديث سهل بن حنيف كان الناس يتيممون شرار ثمارهم يخرجونها في الصدقة
فنزلت هذه الآية وليس بين تفسير الطيب في هذه الآية بالحلال وبالمستلذ منافاة
ومن اظهرها قوله تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقد جعل [illegible] احلا
في تحريم ما استخبثه العرب مما لم يرد فيه نص بشرط ما سيأتي قريبا نعم وكان المصنف حيث
اورد هذه الآيات تلمح بالحديث الذي اخرجه مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المومنين بما امر
به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين
امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم الحديث وهو من رواية فضيل بن مرزوق وقال
الترمذي انه تفرد به وهو ممن انفرد مسلم بالاحتجاج به دون البخاري وقد وثقه ابن معين
وقال ابو حاتم يغلط كثيرا لا يحتج به وضعفه النسائي وقال ابن حبان كان يخطئ على
الثقات وقال الحاكم عيب على مسلم اخراجه فكان الحديث لما لم يكن على شرط البخاري
اقتصر على ايراده في الترجمة [illegible] اهل النقل وبلغ في قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم انها نزلت فيمن حرم على نفسه لذيذ
الطعام واللذات المباحة ثم ذكر المصنف ثلاثة احاديث تتعلق بالجوع والشبع
الاول حديث ابي موسى قوله اطعموا الجايع وعودوا المريض الحديث تقدم في
الوليمة من كتاب النكاح بلفظ اجيبوا الداعي بدل اطعموا الجايع ومخرجهما واحد
وكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر قال الكرماني الامر هنا للندب وقد يكون
واجبا في بعض الاحوال انتهى ويوخذ من الامر باطعام الجايع جواز الشبع لانه ما
دام قبل الشبع فصفة الجوع قايمة به والامر باطعامه مستمر قوله وفكوا العاني
اي خلصوا الاسير من فككت الشي فانفك قوله قال سفيان العاني الاسير تقدم
بيان من ادرجه في النكاح وقيل للاسير عان من عنا يعنو اذا خضع الحديث
الثاني حديث ابي هريرة قوله ما شبع ال محمد من طعام ثلاثة ايام حتى قبض في
رواية مسلم من طريق يزيد بن كيسان عن ابي حازم بلفظ ما شبع محمد واهله ثلاثة
ايام تباعا حتى مضى لسبيله وسيأتي بعد هذا من حديث عايشة التعبير ايضا بثلاث
لكن فيه من خبز البر وعند مسلم ثلاث ليال وسيوخذ منها ان المراد بالايام هنا بلياليها

كأن المراد بالليالي هنا ما بأيامها وان الشبع المنفي بقيد التوالي لا مطلقا ولمسلم والترمذي
من طريق الاسود عن عايشة ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين ويوخذ مقصوده
من جواز الشبع في الجملة من المفهوم والذي يظهر ان سبب عدم شبعهم غالبا كان
بسبب قلة الشي عندهم على انهم كانوا قد يجدون ولكن يوثرون على انفسهم وسيأتي في
بعد هذا من الرقاق ما يشبه من حديث اخر عن ابي هريرة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم
يشبع من خبز الشعير وياتي بسط القول في شرحه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى
الحديث الثالث قوله وعن ابي حازم عن ابي هريرة قال اصابني جهد شديد
هو موصول بالسند الذي قبله وذكر حديث الباب والحاصل بعدها ان الانسان شيخنا
الشيخ سراج الدين البلقيني يستشكل هذا التركيب حيث قال قوله وعن ابي حازم
لا يصح عطفه على قوله عن ابيه لانه يلزم منه اسقاط محمد بن فضيل فيكون منقطعا اذ
يصير التقدير عن ابيه وعن ابي حازم قال ولا يصح عطفه على قوله عن ابي حازم
لان الحديث الذي لم يحدث به محمد بن فضيل فيلزم الانقطاع ايضا قال والذي كان اللائق
ان يقول فيه الى ابي حازم انتهى وكانه تلقفه من شيخنا في مجلس اسماعه للبخاري
والاول صحيح بان الشيخ بشرح هذا الموضع والا فلا يسلم التعالي من رد ولا انه لا مانع
من عطفه الراوي بحديث على الراوي بعينه بحديث اخر فكان يوسف قال حدثنا محمد بن
فضيل عن ابيه عن ابي حازم بكذا وعن ابي حازم بكذا او اللائق الذي ذكره يحتمل لكنه
لا يتعين بل لو قال وبه عن ابيه عن ابي حازم لصح او حذفه فقوله عن ابيه فقال وبه
عن ابي حازم لصح وحينئذ يكون فيه تقدير وهذا المقدر في حكم الملفوظ واوضح منه ان قوله
وعن ابي حازم معطوف على قوله حدثنا محمد بن فضيل الى اخره فحذف ما بينهما وزعم بعض
الشراح ان هذا معلق وليس كما قال فقد اخرجه ابو يعلى عن عبيد الله بن عمر بن ابان
عن محمد بن فضيل بسنده الذي ذكر منه يظهر انه معطوف على السند المذكور كما قلته
اولا وسقط الجهد قوله اصابني جهد شديد اي من الجوع والجهد تقدم انه بالضم والفتح
بمعنى والمراد به المشقة وهو في كل شي بحسبه قوله فاستقريته اي سالته
ان يقرا علي اية من القران بعينها على طريق الاستفادة وفي غالب النسخ فاستقريته
بغير همز وهو جائز على التسهيل وان كان اصله الهمز قوله فدخل داره وفتحها علي اي
قراها علي وافهمني وقع في ترجمة ابي هريرة في الحلية لابي نعيم من وجه اخر عن ابي هريرة
ان الاية المذكورة من سورة ال عمران فقلت له اقرئني وانا لا اريد القراءة انما اريد
الاطعام وكانه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده قوله فخررت على وجهي من الجهد اي
الذي اشار اليه اولا وهو شدة الجوع ووقع في الرواية التي في الحلية انه كان يومئذ
صايما وانه لم يجد ما يفطر عليه قوله فامر لي بعس بضم العين المهملة بعدها مهملة هو
القدح الكبير قوله حتى استوى بطني اي استقام لامتلايه من اللبن قوله كالقدح بكسر

القاف وسكون الدال بعدها حا مهملة هو السهم الذي لا ريش له وسيأتي لابي هريرة قصة
في شرب اللبن مطولة في كتاب الرقاق وفيها انه قال له اشرب فقال لا اجد
له مساغا فيستفاد منه جواز الشبع ولو حمل المراد بنفي المساغ على ما جرت به
عادته لا انه اراد انه زاد على الشبع والله اعلم تنبيه ذكر لي محدث الديار الحلبية
ان شيخنا الشيخ سراج الدين البلقيني قال ليس في هذه الاحاديث الثلاثة ما يدل
على الاطعمة المترجم عليها المتلو فيها الايات المذكورة تقتضي حصرا اذا كان
المراد مجرد ذكر انواع الاطعمة اما اذا كان المراد بيان ذكر ما يتعلق بها من احوالها
وصفاتها فان المناسبة ظاهرة لان من جملة احوالها الحالة التي ينشا عنها الشبع والجوع
ومن جملة صفاتها الحل والحرمة والمستلذ والمستخبث وما ينشا عنها الاطعام ومن تركه
وكل ذلك فظهر من الاحاديث الثلاثة واما الايات فانها تضمنت الاذن في تناول
الطيبات فكانه اشار بالاحاديث الى ان ذلك لا يختص بنوع من الحلو ولا
المستلذ ولا الى الشبع ولا بسد الرمق بل يتناول من جميع ذلك بحسب الوجود و
وبحسب الحاجة والله اعلم قوله ولانا اقرا لها منك فيه اشعار بان
عمر لما قراها عليه توقف فيها او في شيء منها حتى ساغ لابي هريرة ما قال ولذلك
اقره عمر على قوله قوله تولى ذلك اي باشره من اشباعي ودفع الجوع عني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحكى الكرماني انه في رواية تولى الله ذلك فان يجر على هذا فيحمل
وعلى الاول انه على اسم ويكونه تولى على الثاني بمعنى ولي قوله ادخلتك داري او دار
واطعمتك قوله حمر النعم اي الابل وللحمر منها فضل على غيرها من انواعها وقد تقدم
في المناقب البحث في تخصيصها بالذكر والمراد به وتقدم من وجه اخر عن ابي هريرة كنت
استقرئ الرجل الاية وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني [illegible]
من عادتهم اذا استقرا احدهم احدا القران ان يحمله الى منزله ويطعمه ما تيسر ويحمل
ما وقع من عمر على انه كان له شغل عاقه عن ذلك او لم يكن عنده ما يطعمه حينئذ
انتهى ويبعد الاخير تاسف عمر على فوت ذلك وذكر لي محدث الديار الحلبية ان شيخنا
سراج الدين البلقيني استشكل قول ابي هريرة لعمر لانا كنت اقرا لها منك يا عمر من
وجهين احدهما مهابة عمر والثاني عدم اطلاع ابي هريرة على ان عمر لم يكن يقراها مثله
قلت عجبت من هذا الاعتراض لانه يتضمن الطعن على بعض رواة الحديث المذكور
بالغلط مع وضوح توجيهه اما الاول فان ابا هريرة في طمعه بذلك [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم من حالة كان عمر فيها من صورة الحال الذي منعه تجسر عليه واما
الثاني فينعكس بان يقال وما كان ابو هريرة ليعترف بذلك الا بعد الاطلاع فلعله
سمعها من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزلت وما سمعها عمر مثلا الا بواسطة
قوله باب التسمية على الطعام والاكل باليمين المراد بالتسمية على الطعام

قول

قوله بسم الله الرحمن الرحيم التسمية على الاكل واصرح ما ورد في صفة التسمية ما اخرجه ابو
داود والترمذي من طريق ام كلثوم عن عائشة مرفوعا اذا اكل احدكم طعاما فليقل
بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله اوله واخره وله شاهد من حديث امية بن
مخشي عند ابي داود والنسائي واما قول النووي في اداب الاكل من الاذكار صفة التسمية
من اهم ما ينبغي معرفته والافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله كفاه
وحصلت السنة فلم ار لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا واما ما ذكره الغزالي في اداب
الاكل من الاحيا انه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسنا وانه يستحب ان يقول مع الاولى
بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فلم ار لاستحباب
ذلك دليلا والتكرار قد بين هو وجهه بقوله حتى لا يشغله الاكل عن ذكر الله واما
قوله من الاكل باليمين فياتي البحث فيه [illegible] ذلك بنفسه وكذا اخبره
بان يحتاج الى ان يلقمه غيره لكنه بيمينه لا بشماله [illegible] الوليد بن كثير
اخبرني كذا وقع هنا وهو من تاخير الصيغة عن الراوي وهو جائز [illegible] اخرجه الحميدي
في مسنده وابو نعيم في المستخرج من طريق عن سفيان ثنا الوليد بن كثير واخرجه
الاسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن سفيان عن الوليد [illegible] ثم قال في اخره
قال لنا عن سفيان [illegible] حدثني الوليد بن كثير ولعل هذا هو السر في سياق علي بن
عبد الله له على هذه الكيفية ولسفيان بن عيينة في هذا الحديث سند اخر اخرجه
النسائي عن محمد بن منصور وابن ماجه عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان عن هشام
عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة وقد اختلف على هشام في سنده [illegible] عن
هذه الطريق [illegible] قوله عمر بن ابي سلمة اي ابن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن
عمر بن مخزوم واسم ابي سلمة عبد الله وام عمر المذكور هي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
ولذلك جاء في اخر الباب الذي يليه وصفه بانه ربيب النبي صلى الله عليه وسلم قوله كنت
غلاما اي دون البلوغ يقال للصبي من حين يولد الى ان يبلغ غلام وقد ذكر ابن عبد البر
انه ولد في السنة الثانية من الهجرة الى المدينة بارض الحبشة وتبعه غير واحد وفيه
نظر بل الصواب انه ولد قبل ذلك فقد صح في حديث عبد الله بن الزبير انه قال كنت انا
وعمر بن ابي سلمة مع النسوة يوم الخندق وكان اكبر مني بسنتين انتهى ومولد ابن
الزبير في السنة الاولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين قوله في حجر
النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحا المهملة وسكون الجيم اي في تربيته وتحت نظره وانه
يربيه في حضنه تربية الولد قال عياض [illegible] يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز
فيه الفتح والكسر واذا اريد به معنى الحضانة فبالفتح لا غير فان اريد به المنع من
التصرف فبالفتح في المصدر وبالكسر في الاسم لا غير قوله وكانت يدي تطيش في
الصحفة اي عند الاكل بمعنى تطيش وهو بالطا المهملة والشين المعجمة بوزن تطير

تحريكه فتميل الى نواحي القصعة ولا تقتصر على موضع واحد قاله الطيبي وقال غيره
معنى تطيش تخف وتسرع وسياتي في الباب الذي يليه بلفظ اكلت مع النبي صلى الله
عليه وسلم طعاما فجعلت اكل من نواحي الصحفة وهو يفسر المراد والصحفة ما تشبع
خمسة ونحوها وهي اكثر من القصعة ووقع في رواية الترمذي من طريق عروة عن عمر بن
ابي سلمة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن يا بني وياتي
في الرواية التي في اواخر الباب الذي يليه اتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه
والجمع بينهما) انه بادر الطعام مع اول دخوله ثم قال له يا غلام سم الله قال النووي اجمع
العلماء على استحباب التسمية على الطعام في اوله وفي نقل الاجماع على الاستحباب
نظر الا ان اريد بالاستحباب انه راجح الفعل والا فقد ذهب جماعة الى وجوب ذلك
وهو قضية القول بايجاب الاكل باليمين لان صيغة الامر بالجميع واحدة قوله
وكل بيمينك وكل مما يليك قال شيخنا في شرح الترمذي حمله اكثر الشافعية على الندب
وبه جزم الغزالي ثم النووي لكن نص الشافعي في الرسالة وفي موضع اخر من الام على الوجوب
قلت وكذا ذكره عنه الصيرفي في شرح الرسالة ونقل البويطي في مختصره ان الاكل من
راس الثريد والتعريس على الطريق والقران في التمر وغير ذلك مما ورد الامر بضده
حرام ومثل البيضاوي في منهاجه للندب بقوله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وتعقبه
تاج الدين السبكي في شرحه بان الشافعي نص في غير موضع على ان من اكل مما لا يليه
عالما بالنهي كان عاصيا اثما قال وقد جمع والدي نظائر هذه المسئلة في كتاب له
سماه كشف اللبس عن المسائل الخمس ونصر القول بان الامر فيها للوجوب قلت
ويدل على وجوب الاكل باليمين ورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث
سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال
لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد واخرج الطبراني من حديث
سبيعة الاسلمية من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى سبيعة الاسلمية
تاكل بشمالها فقال اخذها داء غزة فقال ان بها قرحة قال وان فمرت بغزة فاصابها
طاعون فماتت واخرجه محمد بن الربيع الجيزي في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر وسنده
حسن وثبت النهي عن الاكل بالشمال وانه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث
جابر عند مسلم وعند احمد بسند حسن عن عائشة رفعته من اكل بشماله اكل معه
الشيطان الحديث ونقل الطيبي ان معنى قوله ان الشيطان ياكل بشماله ان يحمل اولياءه
من الانس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين ثم قال الطيبي وتحريره لا تاكلوا
بالشمال فان فعلتم كنتم من اولياء الشيطان فان الشيطان يحمل اولياءه على ذلك انتهى
وفيه عدول عن الظاهر والاولى حمل الخبر على ظاهره وان الشيطان ياكل
حقيقة لان العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج الى تاويله وحكى القرطبي في ذلك

احتمالين

احتمالين ثم قال والقدرة صالحة ثم ذكر حديث عند مسلم ان الشيطان يستحل الطعام
اذا لم يذكر اسم الله عليه قال ومعنى هذا الاستحلال عبارة عن تناوله وقيل معناه استحسانه
ومنع البركة من ذلك الطعام قال القرطبي وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ياكل بشماله
ظاهره انه يحمل ذلك التشبه بالشيطان وابعد وتعسف من اعاد الضمير في شماله على الاكل
وقال النووي في هذه الاحاديث استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهة ذلك بالشمال
وكذلك كل اخذ وعطاء كما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر وهذا اذا لم يكن عذر من مرض او جراحة
فان كان فلا كراهة كذا قال ويجاب عن الاشكال في الدعاء على الرجل الذي فعل ذلك وهو معذور
فلم ينقل عذره وقد نقل عياض ان ذلك الرجل كان منافقا وتعقبه النووي بان مجاهد ذكره في الصحابة به
وسماه بسرا بضم الموحدة وسكون المهملة واحتج عياض بما ورد في خبره ان الذي حمله على
ذلك الكبر ورده النووي بان الكبر والمخالفة لا تقتضي النفاق لكنه معصية ان كان الامر امر
ايجاب قلت ومن نقل عن اختياره ان الامر امر ندب فقد صرح بالعصيان في شرح كل بشماله
واحتج بان كل فعل ينسب الى الشيطان فهو حرام وقال القرطبي هذا الامر على جهة الندب
لانه من باب تشريف اليمين على الشمال لانها اقوى في الغالب واسبق للاعمال وامكن
في الاشغال وهي مشتقة من اليمن وقد شرف الله اصحاب الجنة اذ نسبهم الى اليمين وعكسه
في اصحاب الشمال قال وعلى الجملة فاليمين وما نسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا
ودينا والشمال على نقيض ذلك واذا تقرر ذلك فمن الاداب المناسبة لمكارم الاخلاق
والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالاعمال الشريفة والاحوال
النظيفة وقال ايضا كل هذه الاوامر من المحاسن المكملة والمكارم المستحسنة
والاصل فيما كان من هذا الباب الترغيب والندب قال وقوله كل مما يليك محله ما اذا
كان الطعام نوعا واحدا لان كل احد كالحائز لما يليه من الطعام فاخذ الغير له تعد عليه
مع ما فيه من تقذر النفس مما خاضت فيه الايدي ولما فيه من اظهار الحرص والنهم وهو مع
ذلك سوء ادب بغير فائدة اما اذا اختلفت الانواع فقد اباح ذلك العلماء كذا قال
قوله فما زالت تلك طعمتي بعد بكسر الطاء اي صفة اكلي اي لزمت ذلك وصار عادة لي قال
الكرماني وفي بعض الروايات بضم الطاء الطعمة بالكسر الاكل والطعمة الاكلة والمراد جميع ما تقدم
من الابتداء بالتسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه وقوله بعد بالضم على البناء اي استمر ذلك
من حينئذ وفي الحديث انه ينبغي اجتناب الاعمال التي تشبه اعمال الشياطين والكفار
وان للشيطان يدين وانه ياكل ويشرب وياخذ ويعطي وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم
الشرعي وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الاكل وفيه استحباب تعليم
ادب الاكل والشرب وفيه منقبة لعمر بن ابي سلمة لامتثاله الامر ومواظبته على مقتضاه
قوله باب ـــــــ الاكل مما يليه وقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله
وليا كل كل رجل مما يليه هذا التعليق طرف من حديث للجعد ابي عثمان عن انس في قصة الوليمة

على زينب بنت جحش وقد تقدم في باب الهدية للعروس في كتاب النكاح معلقا من طريق
ابراهيم بن طهمان عن الجعد وفيه ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون ويقول لهم اذكروا
اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه وقد ذكرت هناك من وصله وسياق الحديث بطوله ولا
يجوز بعض من وجه اخر عن انس لكن ليس فيه مقصود الترجمة وعزاه شيخنا ابن الملقن
تبعا لمغلطاي لتخريج ابن ابي عاصم في الاطعمة من طريق بكر بن ثابت عن انس به وهو ذهول
منهما فليس في الحديث المذكور مقصود الترجمة وهو عند ابي يعلى والبزار ايضا من الوجه
الذي اخرجه ابن ابي عاصم قوله حدثني محمد بن جعفر يعني ابن ابي كثير المدني وحلحلة بمهملتين
مفتوحتين بينهما لام ساكنة لم اسم قوله عن وهب بن كيسان قال ابي نعيم قال
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا رواه اصحابه لكن في الموطا عنه وصورته الارسال
وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فروياه عن مالك عن وهب بن كيسان عن
عمر بن ابي سلمة وقال الجميع انه تقدم ابراهيم الحنيني في المصنف ثم تابع عن مالك عن وهب
بن كيسان في بعض طرقه وهو مشكور وانما استجيز ان الذي رواه وان كان المحفوظ عن مالك
الارسال لانه تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان له من عمر بن ابي سلمة
واقتضى ذلك انه لما اقتصر باسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الاصل موصول ولعله
وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما ثقتان اخرج ذلك الدارقطني في الغرائب
عنهما واشار ابن عبد البر في التمهيد الى ذكر رواية خالد بن مخلد وحده قوله باب
من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه حوالي بفتح اللام وسكون التحتانية بتبديل نقاله
ورأيت الناس حوله وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها قوله اذا لم يعرف
منه كراهية ذكر فيه حديث انس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة وهذا
ظاهره تعارض الذي قبله من الامر بالاكل مما يليه فجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما اذا
علم رضا من يأكل معه ورمز بذلك الى تضعيف حديث عكراش الذي اخرجه الترمذي حيث
جاء التفصيل فيه بين ما اذا كان لونا واحدا فلا يتعدى ما يليه واكثر من لون فيجوز وقد حمل
بعض الشراح فعله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على ذلك فقال انما كان الطعام مشتملا
على مرق ودباء وقديد فكان يأكل مما يعجبه وهو الدباء ويترك ما لا يعجبه وهو القديد
وحمله الكرماني كما تقدم له في باب الخياط على ان الطعام كان للنبي صلى
الله عليه وسلم وحده فلو كان له ولغيره لكان المستحب ان يأكل مما يليه فليتأمل ان المراد
بالمواكلة ان عنده لما يأكل معه غير دود لان انسا اكل معه وان اراد انما اكله وحده لا انس
ان يأكل معه فليطرده في كلها لكن يختلفه وما الظن اجدا يجوز عليه وقد نقل ابن بطال
عن مالك جواز الجمع الجوائز المذكورة في ذلك بان المواكل لاهله وخدمه يباح له
ان يتتبع شهوته حيث رآها اذا علم ان ذلك لا يكره منه فاذا علم كراهيتهم لذلك لم
يأكل الا مما يليه وقال ايضا انما جالت يده صلى الله عليه وسلم في الطعام لانه

على انه كان لا يتكره ذلك منه ولا يتقذره بل كانوا يتبركون بريقه وما مسته يده بل
كانوا يتبادرون الى نخامته فيتدلكون بها فكذلك من لا يتقذر من مواكله يجوز له ان يجول
يده في الصحفة وقال ابن التين اذا اكل المرء مع خادمه وكان في الطعام نوع منفرد جاز له
ان ينفرد به وقال في موضع اخر انما فعل ذلك لانه كان يأكل وحده فسيأتي في رواية انه
الخياط اقبل على عمله قلت هي رواية ثمامة عن انس كما سيأتي بعد ابواب لكنه لا يثبت
المدعى لان انسا اكل معه صلى الله عليه وسلم قوله ان خياطا لم اقف على اسمه لكن في
رواية ثمامة عن انس انه كان غلاما للنبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ ان مولى له خياطا
دعاه قوله لطعام صنعه كان الطعام المذكور ثريدا كما سيأتي بعده قوله قال
انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يتتبع الدباء هكذا اورده هنا
مختصرا واخرجه مسلم عن قتيبة شيخ البخاري فيه بتمامه وقد تقدم في البيوع
عن عبد الله بن يوسف عن مالك بالزيادة ولفظه فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبزا ومرقا فيه دباء وقال شيخنا ابن الملقن مستخرج للاسماعيلي ان الخبز المذكور
كان خبز شعير ونقل عن مالك انه رواه ابن بكير في باب المرق كما سيأتي عن عبد الله
بن مسلمة عن مالك بلفظ خبز شعير والباقي مثله وكذا اورده بعد ابواب من اسماعيل
بن ابي اويس عن مالك بتمامه وهو عند مسلم عن قتيبة ايضا وقد انفرد الثوري بكلمة
واحدة في ترجمة وهي المرق والدباء والثريد والقديد قوله الدباء بضم المهملة
وتشديد الموحدة بعدها مد ويجوز القصر حكاه القزاز وانكره القرطبي هو القرع وقيل
خاص بالمستدير منه ووقع في شرح المهذب للنووي انه القرع اليابس وما اظنه الا سهوا
وهو اليقطين ايضا واحده دباءة ودبة وكلام ابي عبيد الهروي يقتضي ان الهمزة زائدة
فانه اخرجه في دبب واما الجوهري فاخرجه في المعتل على ان همزته منقلبة وهو
اشبه بالصواب لكن قال الزمخشري لا ندري هي منقلبة عن واو او ياء وفي رواية
ثمامة عن انس فلما رأيت ذلك جعلت اجمعه بين يديه وفي رواية حميد عن انس فجعلت
اجمعه وادنيه منه قوله فلم ازل احب الدباء من يومئذ في رواية ثمامة قال
انس لا ازال احب الدباء بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع وفي
رواية مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس فجعلت القيه اليه ولا اطعمه
وله من طريق معمر عن ثابت وعاصم عن انس فذكر الحديث قال ثابت
فسمعت انسا يقول فما صنع لي طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه دباء الا صنع ولابن
ماجه بسند صحيح عن حميد عن انس قال بعثت معي ام سليم بمكتل فيه رطب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم اجده وخرج قريبا الى مولى له دعاه فصنع له طعاما فاتيته
وهو يأكل فدعاني فاكلت معه قال وصنع له ثريدا بلحم وقرع فاذا هو يعجبه القرع
فجعلت اجمعه فادنيه منه الحديث واخرج مسلم بعضه من هذا الوجه بلفظ يعجبه

مثلنا وظاهر هذا السياق يوهم انه من تتمة حديث عمر فيكون عمر حمل ذلك عن
عايشه وهو محتمل لكن يقوى عندي ان يكون هذا من بقية الزهري في هذه الطريق
فان هذا القدر عنده عن عمرة عن عايشة اخرجه مسلم من رواية معمر عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اقسم ان لا يدخل على نسايه شهرا قال الزهري فاخبرني
عروة عن عايشه قالت فذكره قال الشهر تسع وعشرون ليلة وكان
ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة في هذه الزيادة اي يكون الكلام الذي قبله
وانه لا يراد به الحصر وان اللام في قوله الشهر للعهد من الشهر المحلوف
عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون الشهور كلها كذلك وقد انكرت عايشة على ابن
عمر روايته المطلقة ان الشهر تسع وعشرون واخرج احمد من طريق يحيى بن عبد
الرحمن عن ابن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون قال فذكروا ذلك لعايشة فقالت
يرحم الله ابا عبد الرحمن انما قال ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد اخرجه
مسلم من وجه اخر عن عمر بهذا اللفظ الاخير الذي [illegible] بينته ونبهت قبل هذا
عند الكلام على ما وقع في رواية سماك بن الوليد من الاشكال قالت
عايشة ثم انزلت اية التخيير في رواية عقيل فانزلت وسياتي الكلام عليه مستوفى
في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى وفي الحديث سوال العالم عن بعض
امور اهله وان كان عليه فيه غضاضة اذا كان في ذلك سنة تنقل ومسالة تحفظ
قاله المهلب وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند
ذكره وترقب خلوات العالم ليسال عما لعله لو سيل عنه بحضرة الناس انكره
على السائل ويوخذ من ذلك مراعاة المروة وفيه ان شدة الوطاة على النساء
مذموم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بسيرة الانصار في نسائهم وترك سيرة قومه
وفيه تاديب الرجل ابنته بالقول لاجل اصلاحها لزوجها وفيه سياق قصة
القصة على وجهها وان لم يسال السايل عن ذلك اذا كان في ذلك مصلحة لان الطالب
يوثر ذلك وفيه مبادرة الطالب للعالم وتواضع العالم له وصبره على مسايله وان
[illegible] عليه في شي من ذلك غضاضة وفيه جواز ضرب الباب ودقه اذا لم يسمع الداخل
بغير اذن ودخول الابا على البنات ولو كان بغير اذن الزوج والتنقيب عن احوال [illegible]
لا سيما ما يتعلق بالمتزوجات وفيه حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه
على الاطلاع على فنون التفسير وفيه طلب علو الاسناد لان ابن عباس اقام
مدة طويلة ينتظر خلوة عمر لياخذ عنه وكان يمكنه ان ياخذ ذلك بواسطة
عنه ممن لا يهاب سواله كما كان يهاب عمر وفيه حرص الصحابي على طلب العلم
والضبط باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه ان طالب العلم يجعل لنفسه
وقتا يتفرغ فيه لامر معاشه وحال اهله وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات

في

وفي حال القعود والمشي وفيه ايثار [illegible] وفيه
ذكر العالم ما يقع من نفسه واهله بما يترتب عليه فايدة دينية وان كان في ذلك
حكاية ما يستهجن وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه وبيان
ذكر وقت التحمل وتحمل الصبر على الزوجات والاغضاء عن خطابهن والصفح عما يقع
منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند
الخلوة بوابا يمنع من يدخل اليه بغير اذنه ويكون قول انس الماضي في
كتاب الجنايز في المراة التي وعظها النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءت اليه فلم تجد
له بوابين محمولا على الاوقات التي يجلس فيها للناس قال المهلب وفيه ان للامام
ان يحتجب عن بطانته وخاصته عند الامر يطرقه من جهة اهله حتى يذهب
غيظه ويخرج الى الناس وهو منبسط اليهم وان الكبير اذا احتجب لم يحسن
الدخول اليه بغير اذن ولو كان الذي يريد ان يدخل جليل القدر عظيم المنزلة
عنده وفيه الرفق بالاصهار والحياء منهم اذا وقع للرجل من اهله ما يقتضي
معاتبتهم وفيه ان السكوت قد يكون ابلغ من الكلام وافضل في بعض الاحايين
لانه عليه السلام لو امر عمر برد حفصة لم يجز لعمر العود الى الاستيذان
بعد اخرى فلما سكت فهم عمر من ذلك انه لم يوثر رده مطلقا اشار الى ذلك
المهلب وفيه ان الحاجب اذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب لم ياذن وفيه
مشروعية الاستيذان على الانسان وان كان وحده لاحتمال ان يكون
على حالة يكره الاطلاع عليها وفيه جواز تكرار الاستيذان لمن لم يوذن له
اذا رجا حصول الاذن وان لا يتجاوز به ثلاث مرات كما سياتي ايضاحه
في كتاب الاستيذان في قصة ابي موسى مع عمر والاستدلال على عمر من هذه القصة
لان [illegible] من الاذن له [illegible] لو لم يوذن له [illegible]
يظهر انه كان يعود [illegible] ذلك الحكم
وفيه ان كل لذة او شهوة قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الاخرة وانه لو
ترك ذلك لادخر له في الاخرة اشار الى ذلك الطبري واستنبط منه بعضهم ايثار
الفقر على الغنى وخصه الطبري بمن لم يصرفه في وجوهه ويفرقه في سبله التي امر
الله بوضعه فيها قال واما من فعل ذلك فهو من منازل الامتحان والصبر على
المحن مع الشكر افضل من الصبر على الضراء وحده انتهى قال عياض هذه القصة
مما يحتج به من يفضل الفقير على الغني لما في مفهوم قوله ان من تنعم في الدنيا يفوته
في الاخرة بمقداره قال وتاوله الاخرون بان المراد ان حظ الكفار [illegible]
[illegible] اذ لا حظ لهم في الاخرة [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى

الاثر

عمرم

القرع والقثاء كان يحب القرع ويقول إنها شجرة أخي يونس ويجمع بين قوله في هذه
الرواية فلم أزل أحبه وبين حديث الباب ذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أطلق
المحبة بالأعقاب وربما انتهى إليه ويحتمل تعدد القصة على بعد وفي الحديث جواز
أكل الشريف طعام من هو دونه من محترف وغيره وإجابة دعوته ومؤاكلة الخادم
وبيان ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف بأصحابه وتعاهدهم بالمجيء إلى
منازلهم وفيه الإجابة إلى الطعام ولو كان قليلا ومنها أن الضيف إن حضر بعضهم بعضا
فيما وضع بين يديه وأن يمتنع من أن يأخذ من قدام الآخر شيئا لنفسه أو لغيره وسيأتي
البحث عنه في باب مفرد وفيه جواز ترك المضيف الأكل مع الضيف لأن في رواية
ثمامة عن أنس في حديث الباب أن الخياط قدم لهم الطعام ثم أقبل على عمله فيؤخذ
جواز ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون الطعام كان قليلا فآثرهم به
ويحتمل أن يكون كان مكتفيا من الطعام أو صائما أو كان شغله قد تحتم عليه تكميله
وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها وفيه فضيلة
ظاهرة لأنس لاقتفائه أثر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في الأشياء الجبلية وكان يأخذ
نفسه باتباعه فيها رضي الله عنه ثم قوله وقال عمر بن أبي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
كل بيمينك كذا ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني وسقط للباقين
وهو الأشبه فقد مضى موصولا قبله بباب والذي يظهر لي أن محله بعد الترجمة التي تليه
في قوله باب

التيمن في الأكل وغيره ذكر فيه حديث عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن الحديث وهو ظاهر فيما ترجم له وظن بعضهم أنه
في هذه الترجمة تكرار لأنه تقدم في قوله باب التسمية على الطعام والأكل
باليمين وقد أجاب عنه ابن بطال بأن هذه الترجمة أعم من الأولى لأن الأولى لفعل
الأكل فقط وهذه لجميع الأشياء فيدخل فيه الأكل والشرب بطريق التعميم ويتناول
ومن جملة العموم عموم متعلق فعل الأكل كالأكل من جهة اليمين وتقديم من على اليمين
في الإناء فيعطوه على من على الشمال سواء غير ذلك قوله وكان إذ ذاك بواسط قيل هذا
في شأنه كلمة الله بل هو شعبة والمقول عنه أنه قال بواسط هو أشعث
وهو ابن أبي الشعثاء وقد تقدم بيان ذلك مع مباحث الحديث في باب التيمن من كتاب
الوضوء فيما ذكره أن بعض المشايخ زعم أن الذي كان بواسط هو أشعث كذا نقل
وليس بجواب عن ما قال قوله باب

من أكل حتى شبع ذكر فيه
ثلاثة أحاديث الأول حديث أنس في تكثير الطعام ببركة النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم شرحه في علامات النبوة وفيه فأكلوا حتى شبعوا الثاني حديث
عبد الرحمن بن أبي بكر في إطعام القوم من سواد بطن الشاة وكانوا ثلاثين ومائة رجل
وفيه فأكلنا أجمعون وشبعنا وقد تقدم شرحه في كتاب الهبة الثالث

حد

حديث عائشة توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الأسودين التمر والماء وفيه إشارة
إلى أن شبعهم لم يقع قبل زمان وفاته قاله الكرماني لكن ظاهره غير مراد وقد
تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة قالت لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من
التمر ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد أنه صلى الله عليه وسلم
حين شبعوا استمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث
سنين ومراد عائشة بما أشارت إليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن قرنته
إشارة إلى أن تمام الشبع حصل بجمعهما فكأن الواو فيه بمعنى مع لا أن الماء وحده
يوجد منه الشبع ولما عبرت عن التمر والماء بوصف واحد وهو السواد عبرت عن
الشبع والري بفعل واحد وهو الشبع وقوله في حديث أنس عن أبي طلحة سمعت
صوت النبي صلى الله عليه وسلم أعرف فيه الجوع كأنه لم يسمع في صوته لما تكلم إذ ذاك
الفخامة المألوفة منه فحمل ذلك على الجوع بالقرينة التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى
ابن حبان أنه لم يكن يجوع واحتج بحديث أبيت يطعمني ربي ويسقيني وتعقب بالحمل على
تعدد الحال فكان يجوع أحيانا ليتأسى به أصحابه ولا سيما من لا يجد مددا وأدركه
ألم الجوع صبر فضوعف له الأجر وقد بسطت هذا في مكانه ويؤخذ من قصة أبي
طلحة أن من أدب من تضيف أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار تكرمة له قال ابن
بطال في هذه الأحاديث جواز الشبع وأن تركه أحيانا أفضل وقد ورد عن
سلمان وأبي جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم
جوعا في الآخرة قال الطبري غير أن الشبع وإن كان مباحا فإن له حدا ينتهي إليه وما
زاد على ذلك فهو سرف والمطلوب منه ما أعان الآكل على طاعة ربه ولم يشغله
ثقله عن أداء ما وجب عليه وحديث سلمان الذي أشار إليه أخرجه ابن
ماجه بسند لين وأخرجه عن ابن عمر نحوه وفي سنده مقال أيضا وأخرج البزار نحوه
من حديث أبي جحيفة بسند ضعيف قال القرطبي في المفهم لما ذكر قصة أبي الهيثم إذ ذبح للنبي
صلى الله عليه وسلم ولصاحبيه الشاة فأكلوا حتى شبعوا وفيه دليل على جواز الشبع وما
جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة
ويفضي إلى البطر والأشر والنوم والكسل وقد تنتهي كراهته إلى التحريم بحسب ما
يترتب عليه من المفسدة وذكر الكرماني تبعا لابن المنير أن الشبع المذكور محمول
على شبعهم المعتاد منهم وهو أن الثلث للطعام والثلث للشراب والثلث للنفس
ويحتاج في دعوى أن تلك عادتهم إلى نقل خاص وإنما ورد في ذلك حديث حسن أخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث المقدام بن معدي كرب سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فإن غلبت
الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال القرطبي في شرح الأسماء

لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالي قبله في باب كسر الشهوتين
من الاحيا ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما في قلة الاكل احكم منه
وهذا ولا شك في ان اثر الحكمة في الحديث المذكور واضح وانما خص الثلاثة بالذكر لانها
اسباب حياة الحيوان ولانه لا يدخل البطن سواها وهل المراد بالثلث التساوي
على ظاهر الخبر او التقسيم الى ثلاثة اقسام متقاربة محل احتمال والاول اولى ويحتمل
ان يكون لمح بذكر الثلث الى قوله في الحديث الاخر الثلث كثير وفي ابن المنير ذكر
البخاري في الاشربة في باب شرب اللبن للبركة حديث انس وفيه قوله فجعلت
لا آلو ما جعلت في بطني منه فيحتمل ان يكون الشبع المذكور في احاديث الباب
من ذلك لانه طعام بركة قلت هو محتمل الا في حديث عائشة ثالث احاديث الباب
فان المراد به الشبع المعتاد لهم والله اعلم واختلف في حد الجوع على رايين ذكرهما في
الاحيا احدهما ان يشتهي الخبز وحده فمتى طلب الادم فليس بجائع ثانيهما انه اذا
وقع ريقه على الارض لم يقع عليه الذباب وذكر ان مراتب الشبع تنحصر في سبعة
الاول ما تقوم به الحياة الثاني ان يزيد حتى يصوم ويصلي عن قيام وهذان
واجبان الثالث ان يزيد حتى يقوى على اداء النوافل الرابع ان يزيد حتى يقدر
على التكسب وهذان مستحبان الخامس ان يملا الثلث وهذا جائز السادس ان
يزيد على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه السابع ان يزيد حتى يتضرر
وهي البطنة المنهي عنها وهذا حرام انتهى ويمكن دخول الثالث في الرابع والاول في الثاني
والله اعلم تنبيه وقع في سياق السند معتمر وهو ابن سليمان التيمي عن ابيه قال
حدثنا ابو عثمان ايضا فزعم الكرماني ان ظاهره ان اباه حدثه عن ابي عثمان ثم
قال حدثني ابو عثمان ايضا فليس كذلك المراد انه اراد ان ابا عثمان حدثه بحديث
سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال ايضا اي حدث بحديث بعد حديث قوله
باب ليس على الاعمى حرج الى هنا للاكثر وساق في رواية ابي ذر والنسفي
الاخرى نحوه ثم قال الاية واراد بقية الاية التي في سورة النور لا التي في الفتح لانها
المناسبة لابواب الاطعمة ويؤيد ذلك انه وقع عند الاصيلي الى قوله لعلكم
تعقلون وكذا لبعض رواة الصحيح قوله وهو النهد والاجتماع على الطعام ثبتت
هذه الترجمة في رواية المستملي وحده والنهد بكسر النون وسكون الها تقدم
تفسيره في اول الشركة حيث قال باب الشركة في الطعام والنهد وتقدم هناك
بيان حكمه وذكر فيه عدة احاديث في ذلك ثم ذكر حديث سويد بن النعمان وفيه دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطعام فلم يؤت الا بسويق الحديث وليس هو ظاهرا في
المراد من النهد لاحتمال ان يكون ما جي بالسويق الا من جهة واحدة لكن مناسبته لاصل
الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين اعمى وبصير وبين صحيح

ومريض

بعده نقد الغزالي

ومريض وحكى ابن بطال عن المهلب قال مناسبة الاية لحديث سويد ما ذكره اهل
التفسير انهم كانوا اذا اجتمعوا للاكل عزلوا الاعمى على حدة والاعرج على حدة
والمريض على حدة لتقصيرهم عن اكل الاصحا فكانوا يتحرجون ان يتفضلوا عليهم
وهذا عن ابن الكلبي وقال عطا بن يزيد كان الاعمى يتحرج ان ياكل طعام غيره
لجعله يده في غير موضعها والاعرج كذلك لاتساعه في موضع الاكل والمريض لرائحته
فنزلت هذه الاية فاباح الله لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث سويد معنى الاية لانهم
جعلوا ايديهم فيما حضر من الزاد سوا مع انه لا يمكن ان يكون اكلهم بالسوية لاختلاف
احوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان
فكان مباحا والله اعلم انتهى كلامه وقد جا في سبب نزول الاية اثر اخر من وجه
صحيح قال عبد الرزاق انا معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد كان الرجل يذهب بالاعمى والاعرج
او المريض الى بيت ابيه او اخيه او قريبه فكان الزمنى يتحرجون من ذلك ويقولون انما يذهبون
بنا الى بيوت غيرهم فنزلت الاية رخصة لهم وقال ابن المنير موضع المطابقة من الترجمة وسط صح
الاية وهي قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا وهي اصل في جواز الاكل [illegible]
ولهذا ذكر في الترجمة النهد والله اعلم قوله باب الخبز المرقق والاكل
على الخوان والسفرة اما الخبز المرقق فقال عياض قوله مرققا اي مليّنا محسّنا كخبز الحوارى
وشبهه والترقيق التليين ولم يكن عندهم مناخل وقد يكون المرقق الرقيق الموسع انتهى وهذا
هو المتعارف وبه جزم ابن الاثير قال الرقاق الرقيق مثل طوال وطويل وهو الرغيف
الواسع الرقيق واغرب ابن التين فقال هو السميذ وما يصنع منه من كعك وغيره وقال
ابن الجوزي هو الخفيف كانه ماخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها واما الخوان
فالمشهور فيه كسر المعجمة ويجوز ضمها وفيه لغة ثالثة اخوان بكسر الهمزة وسكون الخا
وسئل ثعلب هل يسمى الخوان لانه يتخون ما عليه اي ينتقص فقال ما يبعد قال الجواليقي
والصحيح انه اعجمي معرب ويجمع على اخونة في القلة وخون بضم الاول في الكثرة وقال
غيره الخوان المائدة ما لم يكن عليها طعام واما السفرة فاشتهرت لما يوضع عليها الطعام
واصلها الطعام نفسه قوله كنا عند انس وعنده خباز له لم اقف على تسميته ووقع
عند الاسماعيلي عن قتادة كنا ناتي انسا وخبازه قائم زاد ابن ماجه وخوانه موضوع
فيقول كلوا وفي الطبراني من طريق راشد الحماني قال كان لانس غلام يعمل له
النقانق ويطبخ له لونين طعاما ويخبز له الحوارى ويعجنه بالسمن الحوارى بضم المهملة
وتشديد الواو وفتح الرا الخالص الذي ينخل مرة بعد مرة قوله ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم
خبزا مرققا ولا شاة مسموطة المسموط الذي ازيل شعره بالما المسخن وشوي بجلده او طبخ
وانما يصنع ذلك في الصغير السن الطري وهو من فعل المترفين من وجهين احدهما المبادرة
الى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه ثانيهما ان المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس والفرش

يجتمع وقد جرى ابن بطال على أن المسموط المشوي فقال ما ملخصه يجمع بين هذا وبين
حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة وكذا حديث أم سلمة
الذي أخرجه الترمذي أنها قربت للنبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه بأنه
يقال يحتمل أن يكون لم يتفق أن تسمط له شاة بكمالها لأنه قد احتز من الكتف مرة
ومن الجنب مرة أخرى وذلك لحم مسموط أو يقال إن أنسا قال لا أعلم ولم يقطع به
ومن علم حجة على من لم يعلم وتعقبه ابن المنير بأنه ليس في حز الكتف ما يدل على أن
الشاة كانت مسموطة بل إنما احتزها لأن العرب كانت عادتها غالبا أنها لا تنضج
اللحم فاحتيج إلى الحز قال ابن بطال لما رأى البخاري ترجم بعد هذا باب الشاة
مسموطة والكتف والجنب ظن أن مقصوده إثبات أنه أكل السميط قلت ولا يلزم
أيضا من كونها مشوية واحتز من كتفها أو جنبها أن تكون مسموطة فإن شي
المسلوخ أكثر من شي المسموط لكن قد ثبت أنه أكل الكراع وهو لا يؤكل إلا مسموطا
وهذا لا يرد على أنس في نفي رؤية الشاة المسموطة وقد وافقه أبو هريرة
على نفي أكل الرقاق فأخرجه ابن ماجه من طريق ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة
أنه زار قومه فأتوه برقاق فبكى وقال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
بعينه قال الطيبي قول أنس ما أعلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره نفي العلم
وأراد نفي المعلوم وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وإنما صح هذا من أنس لطول
لزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له إلى أن مات قوله عن يونس قال
علي هو الإسكاف فعلي هو شيخ البخاري وهو ابن المديني ومراده أن يونس وقع
في السند غير منسوب فنسبه علي ليتميز فإن في طبقته يونس بن عبيد البصري
أحد الثقات المكثرين وقد وقع في رواية ابن ماجه عن محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام
عن أبيه عن يونس بن أبي الفرات الإسكاف وليس ليونس هذا في البخاري إلا هذا
الحديث الواحد وهو بصري وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وقال ابن عدي ليس بالمشهور
وقال ابن سعد كان معروفا وله أحاديث وقال ابن حبان لا يجوز أن يحتج به وكذا أنه
ومن وثقه أعرف به من ابن حبان والراوي عنه هشام هو هشام الدستوائي وهو
من المكثرين عن قتادة وكأنه لم يسمع منه هذا ففيه رواية الأقران لأن
هشاما ويونس من طبقة واحدة وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وصرح
بالتحديث كما سيأتي في الرقاق لكن ذكر ابن عدي أن يزيد بن زريع رواه عن سعيد فقال
عن يونس عن قتادة فيحتمل أن يكون سمعه أولا عن قتادة بواسطة ثم حمله عنه بغير
واسطة فكان يحدث به على الوجهين قوله عن أنس هذا هو المحفوظ ورواه سعيد
بن بشير عن قتادة فقال عن الحسن قال دخلنا على عامر بن خالد فقال ما أكل
النبي صلى الله عليه وسلم على خوان قط الحديث أخرجه ابن منده في المعرفة فإن كان سعيد

بن

بن بشير حفظه فهو حديث آخر لقتادة لا أنه ما ساق الخبر قوله على سكرجة
بضم السين والكاف والراء الثقيلة بعدها جيم مفتوحة قال عياض كذا قيدناه
ونقل ابن مكي أنه صوب فتح الراء وبهذا جزم التوربشتي وزاد لأنه فارسي
معرب والراء في الأصل مفتوحة ولا حجة في ذلك لأن الاسم الأعجمي إذا نطقت به
العرب لم تبقه على أصله غالبا وقال ابن الجوزي قال لنا شيخنا أبو منصور اللغوي
يعني الجواليقي بفتح الراء قال وكان بعض أهل اللغة يقول الصواب أسكرجة وهي
فارسية معربة وترجمتها مقرب الخل وقد تكلمت بها العرب قال أبو علي فإن
حقرت حذفت الجيم والراء وقلت أسيكرة ويجوز إشباع الكاف حتى تزيد ياء
وقياس ما ذكره سيبويه في بريهم أن يقول سكيرجة والذي
سبق أولى قال ابن مكي وهي صحاف صغار يؤكل فيها ومنها الكبير والصغير فالكبيرة
تحمل قدر ست أواق وقيل ما بين ثلثي أوقية إلى أوقية قال ومعنى ذلك أن العجم كانت
ن
والجوارش
تستعمله في الكوامخ والجوارش للتشهي والهضم وأغرب الداودي فقال السكرجة
قصعة مدهونة ونقل ابن قرقول عن غيره أنها قصعة ذات قوائم من عود كمائدة
صغيرة والأول أولى قال شيخنا في شرح الترمذي تركه الأكل في السكرجة إما لكونها
لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك أو استصغارا لها لأن عادتهم الاجتماع على الأكل أو لأنها
كما تقدم كانت تعد لوضع الأشياء التي تعين على الهضم ولم يكونوا غالبا يشبعون فلم يكن
لهم حاجة بالهضم قوله قيل لقتادة القائل هو الراوي قوله فعلى ما كانوا
يأكلون كذا في رواية المستملي بالإشباع وفي رواية يأكلون كذا عند البعض أو أحالا إلى الجمع
إشارة إلى أن ذلك لم يكن مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وحده بل كان أصحابه يقتفون
أثره ويقتدون بفعله قوله على السفر جمع سفرة وقد تقدم بيانها في الكلام
على حديث عائشة الطويل في الهجرة وأن أصلها الطعام الذي يتخذه المسافر
وأكثر ما يصنع في جلد فنقل اسم الطعام إلى ما يوضع فيه كما سميت المزادة راوية
ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة صفية وقد تقدم مختصرا ومطولا في غزوة خيبر
بالإسناد الذي أورده هنا بعينه أتم من سياقه هنا ولفظه أقام النبي صلى الله عليه وسلم
بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية وزاد فيه أيضا بين قوله إلى وليمته
وبين قوله أمر بالأنطاع وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر
وزاد فيه قوله والسمن فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين الحديث
وقد تقدم شرحه مستوفى هناك قوله وقال عمرو عن أنس بنى بها النبي صلى الله
عليه وسلم صنع حيسا في نطع هو أيضا طرف من حديث وصله المؤلف في النكاح من
طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك بتمامه قوله وهشام عن أبيه
وعن وهب بن كيسان هشام بن عروة حمل هذا الحديث عن أبيه وعن وهب بن كيسان

ما اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن يونس عن ابي معاوية فيه فقال نفسه عن هشام
عن وهب بن كيسان فقط وتقدم اصل هذا الحديث في باب الهجرة الى المدينة من طريق ابي
اسامة عن هشام عن ابيه وعن امراته فاطمة بنت المنذر كلاهما عن اسما وهو محمول
على ان هشاما حمله عن ابيه وعن امراته وعن وهب بن كيسان فلعل عنده عن
بعضهم ما ليس عند الآخر فان في الرواية التي تقدمت ليس فيها قوله يعيرون وهو
بالعين المهملة من التعيير وفي الزبير هو عبد الله والمراد باهل الشام عسكر الحجاج بن
يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان او عسكر الحصين بن نمير الذين
قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية قوله يعيرونه بالنطاقين قيل لا يصح
ان يعدى التعيير بنفسه بل يقال عيرته بكذا او فلا يصح هذا الا مثل ما هنا قوله
وهل تدري ما كان النطاقين كذا اورده بعض الشراح وتعقبه بان الصواب
النطاقان بالالف وانا لم اقف عليه في النسخ الا بالرفع فان ثبتت روايته بغير الف
امكن توجيهها ويحتمل ان يكون كان فيه لا اصل وهل تدري ما كان شان النطاقين فسقط
لفظ شان او نحوه قوله انما كان نطاقي شققته نصفين فاوكيت تقدم في الهجرة
الى المدينة ان ابا بكر الصديق هو الذي امرها بذلك لما هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم الى
المدينة قوله ايها كذا للاكثر ولبعضهم ايها بوحده وتنوينه هو تحقيقه وقد وجه بانه كذوم
من قول الراوي والضمير لاسما وابنها هو عبد الله بن الزبير واعرب بن التين وفي سائر
الروايات شاء ابنها هذكره الخطابي بلفظ ايها انتعى وقوله والاله في رواية احمد
بن يونس ايها ورب الكعبة قال الخطابي ايها بكسر الهمزة والتنوين معناها الاعتراف
بما كانوا يقولونه والتقرير له تقول العرب في استدعاء القول من الانسان ايها
وايه بغير تنوين انتهى وتعقب بان الذي ذكره ثعلب وغيره اذا استزدته من الكلام
قلت ايه واذا امرته بقطعه قلت ايها انتهى وليس هذا الاعتراض بجيد لانه
عن ثعلب قد جزم بان ايها كلمة استزادة وارتضاه وجوزه بعضهم فقال ايه منونا
بالتنوين للاستزادة وبغير التنوين لقطع الكلام وقد ياتي في ايها ايضا كيف قوله
تلك شكاة ظاهر عنك عارها شكاة بفتح الشين المعجمة معناه رفع الصوت بالقول
القبيح ولبعضهم بكسر الشين والاول اولى وهو مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى
وشكاة وظاهر اي زائل قاله الخطابي اي ارتفع عنك فلم يعلق بك والظهور يطلق
على الصعود والارتفاع ومن هذا قول الله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه اي
يعلوا عليه ومنه ومعارج عليها يظهرون قاله وتمثل ابن الزبير بمصراع بيت
لابي ذؤيب الهذلي واوله وعيرها الواشون اني احبها يعني لا باس بهذا القول
ولا عار فيه قال الهذلي وبعد بيت الهذلي فان اعتذر منها فاني مكذب وان تعتذر
يرد عليك اعتذارها واوله لعله التمهيد هذا الا هو الا ليله ونارها ياصحت

لحون

عرق نادى بالشكاة ونارها وعيرها الواشون البيت وهي قصيدة مزيد على ثلاثين
بيتا وتردد بن تيمية هل انشا ابن الزبير هذا المصراع او انشده متمثلا به والذي جزم
به غيره الثاني وهو المعتمد لان هذا مثل مشهور وكان ابن الزبير يكثر التمثل بالشعر
وقلما انشاه ثم ذكر حديث ابن عباس في اكل خالد الضب على مائدة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسياتي شرحه بعد في كتاب الصيد والذبائح وقوله على مائدته
اي الشيء الذي يوضع على الارض صيانة للطعام كالمنديل والطبق وغير ذلك ولا يعارض
هذا الحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اكل على الخوان لان الخوان اخص من المائدة
ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم وهذا اولى من جواب بعض الشراح بان انسا انما
نفى علمه فلا يعارضه قول من علم واختلف في المائدة فقال الزجاج هي عندي
من ماد يميد اذا تحرك وقال غيره من ماد يميد اذا اعطى قال ابو عبيدة هي فاعلة
بمعنى مفعوله من العطاء قال الشاعر وكنت للمنتجعين مائدا قوله باب
السويق فيه حديث سويد بن النعمان وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة قوله
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل حتى يسمى له فيعلم ما هو كذا في جميع
النسخ التي وقفت عليها بالاضافة وشرحه الزركشي على انه باب بالتنوين فقال
قال ابن الزبير انما كان يسال لان العرب كانت لا تعاف شيئا من الماكل لقلتها عندهم
وكان هو صلى الله عليه وسلم يعاف بعض الاشياء فلذلك كان يسال قلت ويحتمل ان يكون
سبب السؤال انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكثر الكون في البادية فلم يكن له خبرة
بكثير من الحيوانات ولان الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات واباحة بعضها
وكانوا لا يحرمون منها شيئا وربما اتوا به مشويا او مطبوخا فلا يتميز عن غيره الا
بالسؤال عنه ثم اورد فيه حديث ابن عباس في قصة الضب وسياتي شرحه
في كتاب الصيد والذبائح ووقع فيه فقالت امراة من النسوة الحضور كذا وقع بلفظ
جمع المذكر كانه باعتبار الاشخاص فقيل اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
قدمتن له وهذه المراة ورد التصريح بانها ميمونة ام المؤمنين من رواية الطبراني
ولفظه فقالت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو قبل ان ياكله فتركه
وعند مسلم من وجه آخر عن ابن عباس فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب
فكف يده قوله باب طعام الواحد يكفي الاثنين اورد فيه
حديث ابي هريرة طعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الاربعة واستشكل
الجمع بين الترجمة والحديث فان مقتضى الترجمة من جهة النصف ومقتضى الحديث
من جهة الثلث ثم الربع واجيب بانه اشار بالترجمة الى لفظ حديث آخر ورد
ليس على شرطه ورواه في الجامع بين الحديثين ان مطلق طعام القليل يكفي الكثير
لكن اقصاه النصف وكونه يكفي مثله لا ينافي ان يكون دونه فيكون طعام الواحد

يكفي الاثنين هو خلاصة ان طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الاولى بخلاف عكسه ونقل
اسحاق بن راهويه عن جرير قال معنى الحديث ان الطعام الذي يشبع الواحد يكفي
قوت اثنين ويشبع الاثنين قوت الاربعة وقال المهلب المراد بهذه الاحاديث
الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وانما
المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا
بحسب من يحضر وقد وقع في حديث عمر عند ابن ماجه بلفظ طعام الواحد يكفي الاثنين
وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة
وقد وقع في حديث عبد الرحمن بن ابي بكر في قصة اضياف ابي بكر قال النبي صلى الله عليه وسلم
من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب
بخامس او سادس وعند الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشد الى العلة في ذلك
واوله كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث فيؤخذ منه ان
الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وان الجمع كلما كثر ازدادت البركة وقد اشار
الترمذي الى حديث ابن عمر وعند البزار من حديث سمرة نحو حديث عمر وزاد في اخره
ويد الله على الجماعة وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث ابي هريرة استحباب الاجتماع
على الطعام وان لا يأكل المرء وحده انتهى وفي الحديث ايضا الاشارة الى ان المواساة
اذا حصلت حصلت معها البركة فتعم الحاضرين وفيه انه لا ينبغي للمرء ان يستحقر ما عنده
فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية
لا حقيقة الشبع وقال ابن المنير ورد حديث بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخاري
فاستعمل معناه في حديث الباب لان من امكنه ترك الثلث امكنه ترك النصف تقنعا وعلى
اتسع وتعقبه مغلطاي بان الترمذي اخرج الحديث من طريق ابي سفيان عن جابر وهو على
شرط البخاري فيما زعم وليس كما زعم فان البخاري وان كان اخرج لابي سفيان لكن اخرج
له مقرونا ما له عن جابر سوى هذا الحديث فقط فليس على شرطه ثم لا ادري لم خصه
بتخريج الترمذي مع ان مسلما اخرجه من طريق الاعمش عن ابي سفيان ايضا ولعل ابن المنير
اعتمد على ما ذكره ابن بطال ان ابن وهب روى الحديث بلفظ الترجمة عن ابن لهيعة عن ابي
الزبير عن جابر وابن لهيعة ليس من شرط البخاري قطعا لكن يرد عليه ان ابن بطال
قصر في نسبة الحديث لانه قد اخرجه مسلم ايضا من طريق ابن جريج ومن طريق سفيان
الثوري كلاهما عن ابي الزبير عن جابر وصرح في طريق ابن جريج بسماع ابي الزبير عن جابر
فالحديث صحيح لكن لا على شرط البخاري وفي الباب ــــــ عن ابن عمر وسمرة
كما تقدم وفيه عن ابن مسعود اخرجه الطبراني قوله باب ــــــ المؤمن يأكل
في معاء واحد المعى بكسر الميم مقصور وفي لغة حكاها في المحكم بسكون العين بعدها الف
والجمع امعاء ممدود وهي المصارين وقد وقع في شعر القطامي بلفظ الافراد في الجمع قال

ق

في ابيات له حكاها ابو حاتم حوالب غرزا ومعى جياعا وهو كقوله تعالى ثم يخرجكم طفلا
وانما عدى يأكل بفي لانه بمعنى يوقع الاكل فيها ويجعلها ظرف المأكول ومنه قوله تعالى
انما يأكلون في بطونهم نارا اي ملء بطونهم قال ابو حاتم السجستاني المعى مذكر ولم اسمع من اثق
به يؤنثه فيقول معى واحدة لكن قد رواه من لا يوثق به قوله حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد
الوارث ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج منسوبا قوله عن واقد بن محمد هو ابن زيد
بن عبد الله بن عمر قال فادخلت رجلا فاكل معه فاكل كثيرا في رواية ابي نعيم المذكور رجلا قليل
ووقع في رواية لمسلم فجعل ابن عمر يضع بين يديه ويضع بين يديه فجعل يأكل اكلا كثيرا قوله
لا تدخل علي هذا اورد ذكر الحديث هكذا احتج ابن عمر بالحديث على ظاهره ولعله كره دخوله
عليه لما راه متصفا بصفة وصف بها الكافر قوله باب ــــــ المؤمن
يأكل في معاء واحد فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثبت هذا الكلام في رواية ابي
ذر عن السرخسي وحده وليس هو في رواية ابي الوقت عن الداودي عن السرخسي وكذا
وليس هو في رواية ابي الوقت عن الداودي ووقع في رواية النسفي في الحديث الذي قبله الى
ترجمة طعام الواحد يكفي الاثنين ايراد هذه الترجمة كذلك عن طريقه وحديث ابي هريرة
بطريق التعليق لانه ذكره في التعليق وهذا اوجه لانه ليس لاعادة الترجمة بلفظها معنى
ولو اراد ذكر حديث ابي هريرة في الترجمة ثم ايراده لها من وجه اخر وجهين قوله عبدة هو
بن سليمان عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله المسلم او الكافر والمنافق فلا ادري ايهما قال
عبيد الله هذا الشك من عبدة وقد اخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن
عمر بلفظ الكافر بغير شك وكذا رواه عمرو بن دينار كما ياتي في الباب وكذا هو في رواية
عن ابن عمر وجميع من روى الحديث من الصحابة الا انه ورد عند الطبراني في رواية له من حديث
سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر قوله وقال ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير وقد
وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى ووقع لنا في الموطا من روايته عن مالك ولفظه المؤمن
يأكل في معاء واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء واخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن وهب عن مالك
ما تكره عن نافع ان نافعا حدثه فذكره بلفظ المسلم فظهر ان مراد البخاري بقوله مثله
اصل الحديث لا خصوص الشك الواقع في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قوله سفيان هو
ابن عيينة قوله عن عمرو هو ابن دينار ووقع التصريح بتحديثه لسفيان في رواية
الحميدي في مسنده ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج قوله كان ابو نهيك بفتح النون
وكسر الهاء رجلا اكولا في رواية الحميدي قيل لابن عمر ان ابا نهيك رجل من اهل مكة يأكل اكلا
كثيرا قوله فقال فقال انا اؤمن بالله ورسوله في رواية الحميدي فقال ابو نهيك فانا اؤمن
الى اخره ومن ثم المبتلى لعله على حمل الحديث على ظاهره كما سياتي بيانه قوله
في حديث ابي هريرة يأكل المسلم في معاء واحد في رواية مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة المؤمن
يشرب في معاء واحد الحديث قوله في الطريق الاخرى عن ابي حازم هو سلمان بسكون

سلمان الاشجعي وليس هو سلمة بن دينار الزاهد فانه اصغر من الاشجعي ولم يدرك ابا هريرة
قوله ان رجلا كان يأكل اكلا كثيرا فاسلم تقدم في رواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر له بشاة فحلبت
فشرب حلابها ثم اخرى ثم اخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر
له بشاة فشرب حلابها ثم اخرى فلم يستتمها وهذا الرجل يشبه ان يكون جهجاه
الغفاري فاخرج ابن ابي شيبة وابو يعلى والبزار والطبراني من طريق عطاء بن يسار عن جهجاه انه قدم في نفر من
قومه يريدون الاسلام فحضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فلما سلم قال ليأخذ
كل رجل بيد جليسه فلم يبق غيري وكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم علي احد فذهب بي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى منزله فحلب لي عنزا فاتيت عليها ثم حلب لي اخر حتى حلب لي سبعة
اعنز فاتيت عليها ثم اتيت بصنيع برمة فاتيت عليها فقالت ام ايمن اجاع الله من اجاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مه يا ام ايمن اكل رزقه ورزقنا على الله فلما كانت
الليلة الثانية صلينا المغرب فصنع ما صنع في التي قبلها فحلب لي عنزا فرويت وشبعت
فقالت ام ايمن اليس هذا ضيفنا قال انه اكل في معى واحد الليلة وهو مؤمن واكل قبل
ذلك في سبعة امعاء الكافر يأكل في سبعة امعاء والمؤمن يأكل في معى واحد وفي سنده
موسى بن عبيدة وهو ضعيف واخرج الطبراني بسند جيد عن عبد الله بن عمرو
قال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم سبعة رجال فاخذ كل رجل من الصحابة رجلا واخذ النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا فقال له ما اسمك قال ابو غزوان قال فحلب له سبع شياه فشرب
لبنها كله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك يا ابا غزوان ان تسلم قال نعم فاسلم فمسح رسول
الله صدره فلما اصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها فقال ما لك يا ابا غزوان قال
والذي بعثك بالحق لقد رويت قال انك امس كان لك سبعة امعاء وليس لك اليوم الا معى
واحد وهذه الطريق اقوى من طريق جهجاه ويحتمل ان يكون وقع لكل منهما لكن يقوي التعدد ان
احمد اخرج من حديث ابي بصرة الغفاري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجرت قبل ان
اسلم فحلب لي شويهة كان يحتلبها لاهله فشربتها فلما اصبحت اسلمت فحلب لي فشربت
منها فرويت فقال اما رويت قلت قد رويت ما لا رويت قبل اليوم الحديث وهذا
لا يفسر به المبهم في حديث الباب وان كان المعنى واحدا لكن ليس فيه تصريح بالعدد
ولاحمد ايضا وابي مسلم الكجي وقاسم بن ثابت في الدلائل والبغوي في الصحابة من طريق محمد بن
معن بن نضلة الغفاري حدثني جدي نضلة بن عمرو قال اقبلت في لقاح لي حتى اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم اخذت علبة فحلبت فيها فشربتها فقلت يا رسول الله ان
كنت لاشربها مرارا لا امتلئ وفي لفظ ان كنت لاشرب السبعة فما امتلئ فذكر الحديث
وهذا ايضا لا ينبغي ان يفسر به مبهم حديث الباب لاختلاف السياق ووقع في كلام
النووي تبعا لعياض انه نضرة بن نضرة الغفاري وذكر ابن اسحق في السيرة من حديث

ابي

ابي هريرة في قصة ثمامة بن اثال لما اتي به اسيرا ثم اسلم وقعت له قصة تشبه قصة جهجاه فيجوز
ان يفسر به مبهم حديث الباب الا انه يرى كلا منهم واختلف في معنى الحديث فقيل ليس المراد به ظاهره
وانما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها فكان المؤمن لتقلله
من الدنيا يأكل في معى واحد والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في
سبعة فليس المراد حقيقة الامعاء ولا خصوص الاكل وانما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار
منها فكانه عبر عن تناولها ونسبه بالاكل وعن اسباب ذلك بالامعاء ووجه العلاقة
ظاهر وقيل المعنى ان المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام والحلال اقل من الحرام في
الوجود نقله ابن التين ونقل الطحاوي نحو الذي قبله عن ابي جعفر بن ابي عمران فقال اهل
قوم ان هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول فلان يأكل الدنيا اكلا اي يرغب فيها
ويحرص عليها فمعنى المؤمن يأكل في معى واحد اي يزهد فيها فلا يتناول منها الا يسيرا والكافر في
في سبعة اي يرغب فيها فيستكثر منها وقيل المراد حض المؤمن على تقليل الاكل اذا علم ان
كثرة الاكل صفة الكافر فان نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر ويدل على ان
كثرة الاكل من صفة الكفار قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام
وقيل بل هو على ظاهره ثم اختلفوا في ذلك على اقوال احدها انه ورد في شخص بعينه واللام
عهدية لا جنسية جزم بذلك ابن عبد البر فقال لا سبيل الى حمله على العموم لان المشاهدة
تدفعه فكم من كافر يكون اقل اكلا من مؤمن وعكسه وكم من كافر اسلم فلم يتغير مقدار اكله قال
وحديث ابي بصرة يدل على انه ورد في رجل بعينه ولذلك عقب به مالك الحديث المطلق وكذا
البخاري فكانه قال هذا اذا كان كافرا كان يأكل في سبعة امعاء فلما اسلم عوفي وبورك له في
نفسه فكفاه جزء من سبعة اجزاء مما كان يكفيه وهو كان من الظفر وقد سبقه الى ذلك
الطحاوي في مشكل الاثار فجزم بان المراد بهذا الحديث كافر مخصوص وهو الذي
شرب حلاب السبع شياه وليس للحديث عنده محمل غير هذا والسابق الى ذلك هذا
اولا ابو عبيد وقد تعقب هذا الحمل بان ابن عمر راوي الحديث فهم منه العموم فلذلك
منع الذي رآه يأكل كثيرا من الدخول عليه واحتج بالحديث ثم كيف يتأتى حمله على شخص
بعينه مع ما تقدم من ترجيح تعدد الواقعة وايراد الحديث المذكور عقب كل واحدة
منها في حق الذي وقع له نحو ذلك القول الثاني ان الحديث خرج مخرج الغالب وليس
حقيقة العدد مرادة قالوا تخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كما في قوله تعالى
والبحر يمده من بعده سبعة ابحر والمعنى ان من شأن المؤمن التقلل من الاكل لاشتغاله
باسباب العبادة ولعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق
ويعين على العبادة ولخشيته ايضا من حساب ما زاد على ذلك والكافر بخلاف ذلك كله
فانه لا يقف مع مقصود الشرع بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف
من تبعات الحرام فصار اكل المؤمن لما ذكرته اذا نسب الى اكل الكافر كانه بقدر السبع

منه ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مومن وكافر فقد يكون في المومنين من ياكل كثيرا اما بحسب العادة واما لعارض يعرض له من مرض باطن او لغير ذلك ويكون في الكفار من ياكل قليلا اما لمراعاة الصحة على راي الاطبا واما للرياضة على راي الرهبان واما لعارض كضعف المعدة قال الطيبي ومحصل القول ان من شان المومن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مومن او كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث ومن هذا قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الاية وقد يوجد من الزاني نكاح الحرة ومن الزانية نكاح الحر انتهى ثالثها ان المراد بالمومن في هذا الحديث التام الايمان لان من حسن اسلامه وكمل ايمانه اشتغل فكره فيما يصير اليه من الموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والاشفاق على نفسه من استيفا شهوته كما ورد في حديث لابي امامه رفعه من كثر تفكره قل طعمه ومن قل تفكره كثر طعمه وقسا قلبه ويشير الى ذلك حديث ابي سعيد الصحيح ان هذا المال حلوة خضرة فمن اخذه باشراف نفس كان كالذي ياكل ولا يشبع فدل على ان المراد بالمومن من يقصد في مطعمه واما الكافر فمن شانه الشره فياكل بالنهم كما تاكل البهيمة ولا ياكل بالمصلحة لقيام البنية وقد رد هذا الخطابي وقال قد ذكر عن غير واحد من افاضل السلف الاكل الكثير فلم يكن ذلك نقصا في ايمانهم رابعها ان المراد ان المومن يسمي الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل والكافر لا يسمي فيشركه الشيطان كما تقدم تقريره قبل وفي صحيح مسلم في حديث مرفوع ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه خامسها ان المومن يقل حرصه على الطعام فيبارك له فيه وفي ماكله فيشبع من القليل والكافر طامح البصر الى الماكل كالانعام فلا يشبعه القليل وهذا يمكن ضمه الى الذي قبله ويجعلا جوابا واحدا مركبا سادسها قال النووي المختار ان المراد ان بعض المومنين ياكل في معى واحد وان اكثر الكفار ياكلون في سبعة امعا ولا يلزم ان يكون كل واحد من السبعة مثل معى المومن انتهى ويدل على تفاوت الامعا ما ذكره عياض عن اهل التشريح ان امعا الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعا بعدها متصلة بها البواب ثم الصايم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ فيكون المعنى ان الكافر لكونه ياكل بشره لا يشبعه الا ملء امعايه السبعة والمومن يشبعه ملء معى واحد ونقل الكرماني عن الاطبا في تسمية الامعا السبعة انها المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق وهي الاثنا عشري والصايم والقولون ثم ثلاثة غلاظ وهي الفانفي بنون وفاين او قاف والمستقيم والاعور سابعها قال النووي يحتمل ان يريد بالسبعة في الكافر صفات وهي الحرص والشره وطول الامل والطمع وسو الطبع والحسد وحب السمن وبالواحد في المومن سد خلته ثامنها قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة الجوع وهي الضرورية التي ياكل بها المومن واما

الكافر

الكافر فياكل بالجميع ثم رايت اصل ما ذكره في كلام القاضي ابي بكر بن العربي ملخصا وهو ان الامعا السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة تاسعها [illegible] يوخذ منه الحديث الحض على التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها وقد كان العقلا في الجاهلية والاسلام يتمدحون بقلة الاكل ويذمون كثرة الاكل كما تقدم في شرح حديث ام زرع انها قالت في معرض المدح لابن ابي زرع وتشبعه ذراع الجفرة وقال حاتم الطائي فانك ان اعطيت بطنك سوله وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا [illegible] الناس في الاكل على ثلاث طبقات طبقة ياكل كل مطعوم من حاجة وغير حاجة وهذا فعل اهل الجهل وطبقة ياكل عند الجوع بقدر ما يسد الجوع حسب وطبقة يجوعون انفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة النفس واذا اكلوا اكلوا ما يسد الرمق انتهى ملخصا وهو صحيح لكنه لم يتعرض الى تنزيل الحديث عليه [illegible] باب الاكل متكيا اي ما حكمه وانما لم يجزم به لانه لم يات فيه نهي صريح [illegible] مسعر كذا اخرجه البخاري عن ابي نعيم واخرجه احمد عن ابي نعيم فقال حدثنا سفيان هو الثوري فكان لابي نعيم فيه شيخين قوله عن علي بن الاقمر هو ابن عمرو بن الحارث [illegible] الهمداني الوادعي الكوفي ثقة عند الجميع وما له في البخاري سوى هذا الحديث [illegible] ابي جحيفة في رواية سفيان عن علي بن الاقمر اخبرني ابو جحيفة [illegible] الاسانيد [illegible] ويحتمل ان يكون سمعه من عون عن ابيه ثم لقي اباه او سمعه من ابي جحيفة وثبته فيه عون [illegible] اني لا اكل متكيا ذكر في الطريق التي بعدها سببا مختصرا ولفظه [illegible] لرجل عنده لا اكل وانا متكي [illegible] اللفظ الثاني ابلغ من الاول [illegible] في النفي [illegible] سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبتيه ياكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله ثم ذكر من طريق ايوب عن الزهري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم ياته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين ان يكون عبدا نبيا او ملكا نبيا قال فنظر الى جبريل كالمستشير له فاوما اليه ان تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فما اكل متكيا انتهى وهذا مرسل او معضل وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما رئي النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا قط واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكيا الا مرة ثم نزع فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بان

تلك المرة التي في اثر مجاهد هي التي اطلع عليها عبد الله بن عمرو فقد اخرج ابن شاهين في
ناسخه من مرسل عطا بن يسار ان جبريل راى النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا فنهاه ومن حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكيا لم ياكل متكيا بعد ذلك
واختلف في صفة الاتكا فقيل ان يتمكن في الجلوس للاكل على اي صفة كان وقيل ان يميل
على احد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض قال الخطابي تحسب العامة
ان المتكي هو الاكل على احد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطا الذي تحته
قال ومعنى الحديث لا اقعد متكيا على الوطا عند الاكل فعل من يستكثر من الطعام
فاني لا اكل الا البلغة من الزاد فلذلك اقعد مستوفزا وفي حديث انس انه صلى الله
عليه وسلم اكل تمرا وهو مقع وفي رواية وهو محتفز والمراد الجلوس على وركيه غير
متمكن واخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده
اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكا قلت وفي هذا اشارة من مالك الى
كراهة كل ما يعد الاكل فيه متكيا ولا يختص بصفة بعينها وجزم ابن الجوزي في تفسير
الاتكا بانه الميل على احد الشقين ولم يلتفت لانكار الخطابي ذلك وحكى ابن الاثير
في النهاية ان من فسر الاتكا بالميل على احد الشقين تاوله على مذهب الطب بانه
لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيا وربما تاذى به واختلف السلف
في حكم الاكل متكيا فزعم ابن القاص ان ذلك من الخصايص النبوية وتعقبه البيهقي فقال
قد يكره لغيره ايضا لانه من فعل المتعظمين واصله من ملوك العجم قال فان كان بالمرء
مانع لا يتمكن معه من الاكل الا متكيا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من
السلف انهم اكلوا كذلك واشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر وقد اخرج
ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطا بن
يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت كونه مكروها او خلاف الاولى فالمستحب
في صفة الجلوس للاكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس
على اليسرى واستثنى الغزالي من كراهة الاكل مضطجعا اكل البقل واختلف في علة
الكراهة واقوى ما ورد في ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا
يكرهون ان ياكلوا اتكاة مخافة ان تعظم بطونهم والى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الاخبار
فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما اشار اليه ابن الاثير من جهة الطب والله
اعلم قوله باب الشوا بكسر المعجمة وبالمد معروف قوله وقول الله تعالى
فجا بعجل حنيذ كذا في الاصل وهو سبق قلم [illegible] قوله مشوي كذا ثبت قوله
مشوي لابي ذر والنسفي واورده النسفي بلفظ اي مشوي وهو تفسير ابي عبيدة قال
في قوله تعالى فما لبث ان جا بعجل حنيذ اي محنوذ وهو المشوي مثل قتيل في مقتول واخرج الطبري
عن وهب بن منبه وعن سفيان الثوري مثله وعن ابن عباس حنيذا نضيجا ومن طريق

ابن ابي

ابن ابي نجيح عن مجاهد الحنيذ المشوي النضيج ومن طريق قتادة والضحاك [illegible]
مثله ومن طريق السدي المحنوذ المشوي في الرضف اي الحجارة المحماة وعن مجاهد
[illegible] من جهة اخرى وبه جزم الخليل [illegible] من طريق شمر
[illegible] ان الحنيذ الذي يقطر ماؤه بعد ان يشوى [illegible] والله اعلم
ذكر المصنف حديث ابن عباس عن خالد بن الوليد في الضب وقد تقدم شرحه في كتاب
الصيد والذبايح والغرض منه [illegible] مطابقته للترجمة ظاهر من جهة
انه صلى الله عليه وسلم اهوى ليأكله ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لاكل [illegible]
[illegible] بضب محنوذ اي مشوي [illegible] قوله
باب الخزيرة بخا معجمة مفتوحة ثم زاي مكسورة وبعد التحتانية الساكنة را هي
ما يتخذ من الدقيق على هيية العصيدة لكنه ارق منها قاله الطبري وقال ابن فارس دقيق
يخلط بشحم وقال القتبي وتبعه الجوهري الخزيرة ان يوخذ اللحم فيقطع صغارا ويصب عليه
ما كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل مرقة تصفى من بلالة النخالة ثم
تطبخ وقيل حسا من دقيق ودسم [illegible] النضر هو ابن شميل النحوي اللغوي المحدث
المشهور [illegible] الخزيرة يعني بالاعجام من النخالة والحريرة يعني بالاهمال من اللبن [illegible]
[illegible] ابو الهيثم [illegible] اللبن [illegible]
ويحتمل ان يكون [illegible] يشبه اللبن في البياض من شدة تصفيتها والله اعلم ثم ذكر
المصنف حديث عتبان بن مالك في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وقد تقدم شرحه
مستوفى في ابواب المساجد من كتاب الصلاة والغرض منه قوله وحبسناه
على خزير صنعناه اي منعناه من الرجوع عن منزلنا لاجل خزير صنعناه له لياكل منه
قوله اخبرني محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الاصول المعتمدة ونقل الكرماني
ان في بعض النسخ عن عتبان انه هو [illegible] توكيدا
[illegible]
[illegible]
انه من مسند محمود بن الربيع فيكون مرسلا لانه ذكر قصة ما ادركها [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وان لم يخرج له البخاري رضي الله عنه موصولا لكنه علق عنه وقد تقدم ذكره عنده في غير موضع مثلا يلتحق بمن ادخلنا له في كتابه على انه قد يلتبس من اجل تحريف السوفية ان المكيس الحصين بمهملة ونون وهو جماعة من الاسما والكنى والالقاب والحضين مثله لكن بضاد معجمة وهو واحد اخرج له مسلم وهو حضين بن المنذر ابو ساسان له صحبة وقد نبه عليهم ابو علي الغساني في ذلك عياض في اضافة العمر الاصيلي فقال ليس في البخاري بالخاء المعجمة سوى الحضين محمد قال عياض وكذا وجدته للاصيلي بخطه في اهله وهو وهم والصواب ما الذي عنه بضاد مهملة انتهى وما نسبه الى الاصيلي العين مخفق لان النقطة فوق الحرف لا يتعين انه يكون من كاتب لا اصل غلا فان بين ما نه اخرج به حتى في الشا ابو الوليد الوقشي كذا قرى عليه فقال هو خطا والله اعلم قوله باب الاقط بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهملة هو جبن اللبن المستخرج زبده وقد تقدم تفسيره في باب ذكاة الطعام وغيره قوله وقال حميد الى حمزة تقدم هو موصولا في باب الخبز المرقق قوله وقال سعد بن ابي عمرو عن انس تقدم ايضا في الباب المذكور لكن معلقا وبعت الموضع الذي وصله فيه مع شرحه ثم ذكر طرفا من حديث ابن عباس في الضب لقوله فيه اهدت خالتي ضبابا واقطا ولبنا وسياتي شرحه في الذبائح قوله باب السلق بكسر السين المهملة نوع من البقل معروف فيه تحليل للسدة الكبد ومنه صنف اسود يعقل البطن ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة العجوز التي كانت تصنع لهم اصول السلق في قدر يوم الجمعة وقد تقدم شرحه في كتاب الجمعة وادخل بعضه على كتاب الاستئذان من قدم النبي صلى الله عليه وسلم حديثين من رواية ابي غسان عن ابي حازم ووقع هنا من الزيادة في اخر الحديث والله ما فيه شحم ولا ودك وتقدم في تلك الرواية ان السلق يكون عرقه اي عوضا عن عرقه قال العرق بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف العظم عليه بقية اللحم فان لم يكن عليه لحم فهو عراق وقد صرح في هذه الرواية بانه لم يكن فيه شحم ولا ودك وهو الدسم فرزنا بمعنى وعطفه على الشحم من عطف الاعم على الاخص والله اعلم وفي الحديث ما كان السلف عليه من الاقتصاد والصبر على قلة الشي الى ان فتح الله تعالى لهم الفتوح العظيمة فمنهم من بسط في المباحات منها ومنهم من استمر على الاقتصار على ما كان عليه اولا قوله باب النهش وانتشال اللحم النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة او مهملة (م) بمعنى عند الاصمعي وبه جزم الجوهري وهو القبض على اللحم بالفم وازالته من العظم او غيره وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم وقيل النهس بالمهملة القبض على اللحم ونتره عنه ذكره كله لشيخنا في شرح الترمذي لا امر فيه يحمل على الارشاد فانه علله بكونه اهنا وامرا اي اشد هنا ومراة يقال هنا صار هنيا ومرى صار مريا

وهو ان لا يشتغل على العدو وينشغل عنها قال لم يثبت النهي عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف فيختلف باختلاف اللحم كما اذا عسر نهشه بالسكين وكذا اذا لم تحضر السكين وكذا يختلف بحسب العجلة والتاني والله اعلم والانتشال له بالمعجمة التناول والقلع والاقتلاع قال نشلت اللحم من القدر اخرجته منه وانتشلت اللحم اذا اخذت ما على العظم من كف بما عليه واكثر ما يستعمل في اخذ اللحم قبل ان ينضج ويسمى اللحم نشيلا وقال ليس على ذكر الانتشال ذكر النهش والانتشال انما كره الاستخراج ولا يسمى نهشا حتى يتناول اللحم قلت في علم ان النهش بعد الانتشال لم يتبع في شي من الطرق نعم اللذين نكن فقال البخاري لم يذكر بلفظ النهش انما ذكره بالمعنى حيث قال تعرق كتفا اي تناول اللحم الذي عليه بفمه وهذا هو النهش كما تقدم ونقل ابن التين اشار بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث الذي سا ذكره في الباب الذي يلي الباب الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم بالسكين قوله عن محمد هو ابن سيرين وقع منسوبا في رواية الاسماعيلي قال ابن بطال لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس لانه ابن عمر قلت الى ذلك يحيى بن معين وكذا قال عبد الله بن احمد عن ابيه لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس يقول انما الحديث عن شعبة احاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس انما سمعها من عكرمة لقيه ايام المختار قلت وكذا قال الحلال ابن سيرين عن ابن عباس سمعه من عكرمة انتهى واعتماد البخاري في هذا المتن انما هو على السند الثاني وقد ذكرت ان ابن الطباع ادخل في عكرمة بين ابن سيرين وابن عباس وكان البخاري اشار بايراد السند الثاني الى ما ذكرت من ان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس قلت وما له في البخاري عن ابن عباس غير هذا الحديث وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن حماد بن زيد فادخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة والراجح عنده الجمع بين الطريقين الاخرى لما شهد لما ورده على الوجه الذي يصححه كله تعرق كتفا في رواية عطاء بن يسار وعن ابن عباس كما تقدم في الطهارة اكل كتفا عند مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل خبزا ولحما ولا تحصل الحديث وتحيين جهة اللحم مستدار ما اكل ايوب هو السختياني على السند الذي قبله وكل من تعليقه وكذا اورده ابو نعيم في المستخرج من طريق الفضل بن الحباب عن الحجبي وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور حدثنا حماد بن زيد عن ايوب يتنكر على اللفظين احدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والاخر باللفظ الثاني انما قال الاسماعيلي وصله ابراهيم بن زياد واحمد بن ابراهيم

غيلان و المحوص كلهم عن حماد بن زيد [illegible] ومسلم محمد بن عبيد بن حساب بلفظ أنه ذكر عن ابن عباس
ملتبسه ووصله محمد الحماني فالأمر أكثر ما حفظه موصلا وأرسل فالحكم لمن علمه وقد
وصله أحمد بن عمرو بن يحيى عن حماد بن زيد والله أعلم ـــ تعرق العضد
[illegible] أي [illegible] الذي عليه لا كله ولا يمنع ذكر المصنف
حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج وأبو
حازم الذي في إسناده هو سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد [illegible] قوله
في آخره [illegible] حتى تعرقها أي لم يترك على عظمها لحما قوله في آخره
قال محمد بن جعفر وحدثني زيد بن أسلم فهو معطوف على السند الذي قبله والى محمد بن
جعفر ابن أبي كثير شيخ شيخ البخاري فيه [illegible] للكشميهني ولا [illegible]
بن جعفر عن [illegible] الكشميهني [illegible] أبو جعفر فان كان محمد بن جعفر
يكنى أبا جعفر [illegible] رواية الكشميهني ولا [illegible] والله أعلم ـــ باب
قطع اللحم بالسكين ذكر فيه حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف
شاة في يده [illegible] وجاز [illegible] وقد خرج
[illegible] حديث المغيرة بن شعبة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
[illegible] حتى أذن بلال [illegible] الحديث [illegible] حديث أبي معشر عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم وانهشوه
فإنه أهنأ وأمرأ قال أبو داود هو حديث ليس بالقوي وله شاهد من حديث
صفوان بن أمية أخرجه الترمذي بلفظ انهشوا اللحم نهشا فإنه أهنأ وأمرأ وقال
لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم قلت هو ابن أبي المخارق وهو ضعيف لكن
أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان فهو حسن لكن ليس فيه ما زاده أبو
معشر من النهي عن قطع اللحم بالسكين [illegible] أن النهش أولى وقد
وقع في [illegible] من طريق [illegible] عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الذراع فنهس منها نهسة قوله ـــ باب ما عاب
النبي صلى الله عليه وسلم طعاما أي مباحا أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه وذهب
بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره وإن كان من جهة الصنعة لم يكره قال لأن
صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب قلت والذي يظهر التعميم فإن فيه
كسر قلب الصانع قال النووي من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب كقوله مالح حامض
قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك قوله عن أبي حازم هو الأشجعي وليس للأعمش
عنه شيخ آخر أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي يحيى مولى جعدة عن أبي هريرة
وأخرجه أيضا من طريق أبي معاوية وجماعة عن الأعمش عن أبي حازم [illegible]
على أبي حازم لكونه على شرطه دون أبي يحيى مولى جعدة بن هبيرة المخزومي وما له عند مسلم

سوى

سوى هذا الحديث وقد أشار أبو بكر بن أبي شيبة فيما رواه ابن ماجه عنه إلى أن أبا معاوية
تفرد بقوله عن الأعمش عن أبي يحيى [illegible]
عن أبي حازم وذكر الدارقطني [illegible] على سليمان [illegible]
[illegible] ذكره مسلم في خطبة كتابه [illegible] التحقيق أن هذا
لا علة فيه لأن [illegible] الوجهين جميعا وربما كان [illegible] أبي يحيى
[illegible] على أبي حازم [illegible] زيادة [illegible]
أبو معاوية [illegible] الأعمش [illegible] عنه [illegible] والله أعلم قوله وإن
كرهه تركه [illegible] في رواية أبي يحيى [illegible]
[illegible] قال ابن بطال هذا من حسن الأدب لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل
مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب قوله ـــ باب النفخ في الشعير
أي بعد طحنه لتطير منه قشوره وكأنه نبه بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام
خاص بالطعام المطبوخ قوله أبو غسان هو محمد بن مطرف وأبو حازم هو سلمة
بن دينار وهو غير الذي قبله [illegible] إنما اشتركا في الكنية [illegible] قوله
النقي [illegible] أي الدقيق الحواري وهو النظيف الأبيض [illegible] الناس

حنزم

على [illegible] الترجمة النقي وذكره في الباب الذي بعده من وجه آخر عن أبي حازم أتم
منه قوله فقال لا هو موافق لحديث أنس المتقدم ما رأى مرققا قط قوله فهل
كنتم تنخلون الشعير أي بعد طحنه قوله ولكن كنا ننفخه ذكره في الباب الذي بعده بلفظ
هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم
منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى [illegible] احترز عما قبل البعثة لكونه
صلى الله عليه وسلم كان يسافر في تلك المدة إلى الشام تاجرا وكانت الشام إذ ذاك مع الروم
والخبز النقي عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم
فأما بعد البعثة فلم يكن إلا بمكة والطائف والمدينة ووصل إلى تبوك وهي من أطراف
الشام لكن لم يفتحها ولا طالت إقامته بها وقوله [illegible]
[illegible] ما خرج منه النخالة قوله ـــ باب ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون أي في زمانه صلى الله عليه وسلم وذكر فيه ستة أحاديث الأول
حديث أبي هريرة في قسمة التمر وسيأتي شرحه في باب بعد باب الرطب والتمر قوله
في هذه الرواية شدت في مضاغي بفتح الميم وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الألف غين معجمة
[illegible] أو هو المضغ نفسه والمراد أنها كانت [illegible] عند مضغها
[illegible] الثاني حديث
[illegible] أبي خالد عن قيس وهو ابن أبي حازم عن سعد وهو ابن أبي وقاص [illegible]
[illegible] عن قيس بن سعد عن أبيه كأنه توهمه قيس بن سعد

في كتاب الرقاق وفيه ان المرء اذا راى صاحبه مهموما استحب له ان يحدثه
بما يزيل همه ويطيب نفسه لقول عمر لاقولن شيئا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم
ويستحب ان يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك كما فعل عمر وفيه جواز
الاستعانة في الوضوء بالصب على المتوضي وخدمة الصغير الكبير وان كان الصغير
اشرف نسبا من الكبير وفيه التجمل بالثوب والعمامة عند لقاء الائمة والاكابر وفيه
تذكير الحالف بيمينه اذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما ممن له تعلق بذلك
لان عائشة خشيت ان يكون صلى الله عليه وسلم نسي مقدار ما حلف عليه وهو
شهر والشهر ثلاثون يوما او تسعة وعشرون يوما فلما نزل في تسعة
وعشرين ظنت انه ذهل عن القدر او ان الشهر لم يهل فاعلمها ان الشهر
استهل فان الذي كان الحلف وقع فيه جا تسعا وعشرين وفيه تقوية لقول
من قال ان يمينه صلى الله عليه وسلم اتفق انها كانت في اول الشهر ولهذا اقتصر
على تسعة وعشرين والا فلو اتفق ذلك في اثنا الشهر فالجمهور على انه
لا يقع البر الا بثلاثين وذهبت طايفة الى الاكتفا بتسعة وعشرين اخذا
باقل ما ينطلق عليه الاسم قال ابن بطال يوخذ منه ان من حلف على فعل شي او تركه يبر بفعل
اقل ما ينطلق عليه الاسم والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على انه دخل
اول الهلال وخرج به فلو دخل في اثنا الشهر لم يبر الا بثلاثين وفيه سكنى
الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لاثاث البيت والامتعة وفيه التناوب
في مجلس العالم اذا لم تتيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من امر ديني او دنيوي
وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الاخذ فاضلا والماخوذ عنه مفضولا ورواية الكبير
عن الصغير وان الاخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها ان لم يكن مرجعها الى امر
حسي من مشاهدة او سماع لا تستلزم الصدق فان جزم الانصاري في روايته
بوقوع التطليق وكذا جزم الناس الذين راهم عمر عند المنبر بذلك محمول على انهم
شاع بينهم ذلك من شخص بناه على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم
نساه فظن لكونه لم تجر عادته بذلك انه طلقهن فاشاع انه طلقهن فشاع ذلك
فتحدث الناس به واخلق بهذا الذي ابتدا باشاعة ذلك ان يكون من المنافقين
كما تقدم وفيه الاكتفا بمعرفة الحكم باخذه عن القرين مع امكان اخذه عاليا
عمن اخذه عنه القرين وان الرغبة في العلو حيث لا يعوقه عنه عايق شرعي
ويمكن ان يكون اراد بذلك انه يستفيد منه اصول ما يقع في غيبته ثم يسال النبي صلى الله عليه وسلم
عنه بعد ذلك مشافهة وهذا اخذ من امر ... كتاب العلم الحديث وفيه
ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على احوال النبي صلى الله عليه وسلم جلت
او قلت واهتمامهم بما يهتم له لاطلاق الانصاري اعتزاله نساه الذي اشعر

عنده

عنده بانه طلقهن المقتضي لوقوع غمه صلى الله عليه وسلم بذلك اعظم من طروق ملك الغسان
الغساني بجنوده المدينة لغزو من بها وكان ذلك بالنظر الى ان الانصاري كان يتحقق ان
عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف ذلك ضعيف بخلاف الذي وقع بما توهمه
من التطليق الذي يتحقق معه حصول الغم وكانوا في الطرف الاقصى من رعاية خاطره صلى الله عليه وسلم
ان يحصل له تشويش ولو قل والقلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه والهم لما
يهمه رضي الله عنهم وفيه ان الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التاني المالوف
منه لقول عمر ثم غلبني ما اجد ثلاث مرات وفيه شدة الفزع والجزع للامور المهمة وجواز
نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وما فيه اذا علم انه لا يكره ذلك وبهذا يجمع بين
ما وقع لعمر وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر اشار الى ذلك النووي ويحتمل ان يكون
نظر عمر في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع اولا اتفاقا فراى الشعير والقرظ مثلا
فاستقله فرفع راسه لينظر هل هناك شي انفس منه فلم ير الا الاهب فقال ما
قال ويكون النهي محمولا على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتدا وفيه
كراهة سخط النعمة واحتقار ما انعم الله به ولو كان قليلا والاستغفار من
وقوع ذلك وطلب الاستغفار من اهل الفضل وايثار القناعة وعدم الالتفات
الى ما خص به الغير من امور الدنيا الفانية وفيه المعاتبة على افشا السر بما يليق
بمن افشاه باب صوم المراة باذن زوجها تطوعا هذا الاصل لم يذكره
البخاري في كتاب الصيام وقد ذكره ابو مسعود في افراد البخاري من حديث ابي هريرة
وليس كذلك فان مسلما ذكره في اثنا حديث في كتاب الزكاة ووقع للمزي في الاطراف
فيه وهم بينته فيما كتبته عليه لا تصوم كذا للاكثر وهو بلفظ الخبر والمراد
به النهي واغرب ابن التين فعزا للقرطبي انه حمله على رواية الرفع ووقع في رواية
المستملي لا تصومن بزيادة نون التاكيد ولمسلم من طريق عبد الرزاق عن
معمر بلفظ لا تصم وسياتي شرحه مستوفى بعد باب واحد باب
اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها ان بغير سبب لم يجز لها ذلك محمد
ابن بشار هو بندار وذكر ابو محمد علي الجياني انه وقع في بعض النسخ عن ابي زيد المروزي
بن سنان بمهملة ثم نونين وهو غلط عن سليمان هو الاعمش عن ابي حازم
هو سلمان الاشجعي قوله في الرواية الثانية عن زرارة هو ابن اوفى قاضي
البصرة يكنى ابا حاجب له عن ابي هريرة في الصحيح حديثان هذا احدهما وهذا
والاخر مضى في العتق وله في البخاري عن عمران بن حصين حديث اخر ياتي في الديات
وتقدم له في تفسير عبس حديث من روايته عن سعد بن هشام عن عايشة
وهذا جميع ما له في الصحيح وكلها من رواية ابن قتادة عنه اذا دعا الرجل
امراته الى فراشه قال ابن ابي جمرة الظاهر ان الفراش كناية عن الجماع ويقويه

بن عبادة وهو غلط فاحش فعلى هذا فالحديث من مسند سعد من طريق قيس وهو من
رواية ابي حازم سمعت سعدا ووقع في رواية مسلم عن قيس سمعت سعد بن ابي وقاص قوله
رايتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه اشارة الى تقدم اسلامه
وقد تقدم ذلك قريبا فيه من [illegible] المنقبة [illegible] ووقع عند ابن ابي خيثمة ان السبعة المذكورين
ابو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وكان اسلام الاربعة بعد دعاء ابي بكر لهم الى الاسلام فاسلموا بدعوته واما علي وزيد بن
حارثة فاسلما مع النبي صلى الله عليه وسلم اول ما بعث قوله الا ورق الحبلة او الحبلة
الاول بفتح المهملة وسكون الموحدة والثاني بضمهما وقيل غير ذلك والمراد به ثمر
العضاه وثمر السمر هو يشبه اللوبيا وقيل المراد عروق الشجر وسياتي بسطه في
كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى الثاني حديث سهل في النقي والمناخل
تقدم في الباب الذي قبله وقوله في اخره وما بقي ثريناه بمثلثة وراء ثقيلة اي بللناه
قال قوله فاكلناه ويحتمل ان يريد اكلوه بغير عجن لا خبز ويحتمل انه اشار بذلك
الى عجينه بعد البل وخبزه ثم اكله والمنخل [illegible] التي [illegible]
الرابع حديث ابي هريرة انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية اي مشوية والصلا بالكسر
هو الشي قوله فدعوه فابى ان ياكل [illegible] اجابة الدعوة لانه في الوليمة
لا في كل طعام [illegible] وكان ابو هريرة استحضر حينئذ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه من شدة العيش
[illegible] خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وتقدم بحث
الاشارة الى [illegible] لا طعمه [illegible] حديث انس
في الخوان والسكرجة تقدم شرحه في باب الخبز المرقق السادس حديث عائشة في طعام البر ثلاث
الاشارة [illegible] ان شاء الله تعالى قوله
باب التلبينة بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها
تحتانية ساكنة ثم نون طعام يتخذ من دقيق او نخالة وربما جعل فيه عسل سميت
بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقة والنون فيه مزيدة كانه [illegible] غليظا
قوله مجمة بفتح الجيم والميم المثقلة اي مكان استراحة وروي بضم الميم اي
مريحة والجمام بكسر الجيم [illegible] الفرس اذا ذهب [illegible] في شرح
حديث عائشة في كتاب الطب ان شاء الله تعالى قوله باب الثريد
بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو ان يثرد الخبز بمرقة اللحم وقد يكون معه اللحم ومن
امثالهم الثريد احد اللحمين وربما كان انفع واقوى من نفس اللحم النضيج اذا [illegible]
وذكر المصنف فيه ثلاثة احاديث الاول والثاني عن ابي موسى وانس في فضل عائشة
وقد تقدما في المناقب [illegible] في احاديث الانبياء في ترجمة موسى عليه السلام عند ذكر امراة
فرعون وفي ترجمة مريم [illegible] حدثنا ابو موسى بفتح الجيم [illegible] المبهم

ال

الي بني جلاح بن [illegible] وقد تقدم شرح الحديث هناك [illegible]
[illegible] احد من حديث ابي هريرة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة في السحور
والثريد [illegible] ضعيف [illegible] من حديث سلمان رفعه البركة في ثلاثة الجماعة
والسحور والثريد وابو طوالة في حديث انس هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم
بن عمرو [illegible] ووقع في رواية ابي ذر هنا عن ابن ابي طوالة وهو خطا ولم اره
في النسخة التي عندنا من طريق ابي ذر الا على الصواب وذكر القابسي ان خالد بن
عبد الله بن ابي طوالة وهو تصحيف وانما هو عن ابي طوالة [illegible] حديث انس في الخياط
قوله سمع ابا حاتم هو اشهل بن حاتم البصري ووقع في نسخة الصغاني تسميته
ابيه في الاصل وفي نسخة [illegible] اشهل بن حاتم وابن عون هو عبد الله قوله على غلام
له خياط تقدم انه لم يسم وتقدم شرح الحديث في باب من تتبع حوالي القصعة
قوله باب شاة مسموطة والكتف والجنب ذكر فيه حديث انس
وفيه ولا راى شاة سميطة وفي رواية الكشميهني مسموطة وحديث عمرو بن امية في حز
من كتف شاة وقد تقدم قريبا واما الجنب فاشار به الى حديث ام سلمة انها قربت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة اخرجه الترمذي
وصححه وتقدم في باب قطع اللحم بالسكين الاشارة الى حديث المغيرة بن شعبة وفيه
عند ابي داود اضفت النبي صلى الله عليه وسلم فامر بجنب مشوي فاخذ الشفرة
فجعل يحز لي منه قال ابن بطال لم يجمع بين هذا الحديث وكذا حديث عمرو بن امية وبين
قول انس انه صلى الله عليه وسلم ما راى شاة سميطة تقدم في باب الخبز المرقق
وتقدم البحث فيه مستوفى قوله باب ما كان السلف يدخرون
في بيوتهم واسفارهم من الطعام واللحم وليس في شيء من احاديث الباب الطعام ذكر [illegible]
يوخذ منها بطريق الالحاق او من [illegible] قول عائشة ما شبع من خبز البر ماذوم ثلاثا
فانه لا يلزم من نفي كونه ماذوما نفي كونه مطلقا ومن نفي وجود ذلك ثلاثا مطلقا دلالة
على جواز [illegible] في السوق [illegible] يحتمل ان يكون المراد بالطعام ما يطبخ [illegible]
منه كالادام قوله وقالت عائشة راسا صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] تقدم
حديث عائشة موصولا في باب الهجرة الى المدينة مطولا وحديثها تقدم في الحج
وسبق الكلام فيه [illegible] ثم ذكر فيه حديثين احدهما عن عائشة قوله عن
عبد الرحمن بن عابس عن ابيه هو عابس بمهملة ثم موحدة ثم مهملة ابن ربيعة النخعي
الكوفي تابعي كثير ويلتبس به عابس بن ربيعة الغطيفي صحابي ذكره ابن يونس وقال
له صحبة وشهد فتح مصر ولم اجد له عنه رواية قوله قالت ما فعله الا في عام
جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغني الفقير بينت عائشة في هذا الحديث ان النهي
عن ادخار لحوم الاضاحي بعد ثلاث لم ينسخ وان سبب النهي كان خاصا بذلك العام للعلة

التي ذكرتها وسيأتي بسط هذا في أواخر كتاب الأضاحي إن شاء الله تعالى غرض البخاري منه قولها وإن كنا لنرفع الكراع إلى آخره فإن فيه جواز ادخار اللحم وأكل القديد وثبت أن سبب ذلك قلة اللحم عندهم بحيث إنهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة أيام متوالية قوله وقال ابن كثير هو محمد وهو من شيوخ البخاري ومراده تصريح سفيان وهو الثوري بإخبار عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به قوله في حديث جابر سفيان هو ابن عيينة لا الذي قبله في حديث عائشة فهو الثوري كما بينته قوله تابعه محمد عن ابن عيينة قيل إن محمدا هذا هو ابن سلام وقد وقع في الحديث من مسند محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان ولفظه كنا نتزود على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وكنا نتزود لحوم الهدي إلى المدينة قوله وقال ابن جريج إلى آخره وصله المصنف أصل الحديث في باب ما يؤكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة وقد ذكرها مسلم فرواه عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي أخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطاء أقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم كذا وقع عنده بدلا عما وقع عند البخاري لا والذي يترجح عندي أن الذي وقع عند البخاري هو المحكم فإن أحمد أخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذلك أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد وقد نبه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة الحميدي في جمعه وتبعه عياض ولم يذكرا ترجيحا وأغفل ذلك شراح البخاري أصلا فيما وقفت عليه ثم ليس المراد بقوله لا نفي الحكم بل مراده أن جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدي إلى المدينة أي لتوجهنا إلى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا إلى المدينة والله أعلم لكن قد أخرج مسلم من حديث ثوبان قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال لي يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة قال ابن بطال في الحديث رد على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار طعام لغد وأن اسم الولاية لا يستحق لمن ادخر شيئا ولو قل وأن من ادخر أساء الظن بالله وفي هذه الأحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك قوله باب الحيس بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة تقدم تفسيره في شرح حديث أنس في قصة صفية في غزوة خيبر من كتاب المغازي وأصل الحيس ما يتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت قوله فيه وضلع الدين بفتح المعجمة واللام أي ثقله وحكى ابن التين سكون اللام وفسره بالميل ثم يزيد بشرح هذا الدعاء في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى وقوله يحوي بمهملة وواو ثقيلة أي يجعل لها حوية وهو كساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد إليه

قول

قوله ثم أقبل حتى بدا له أحد تقدم الكلام عليه في أواخر الحج وقوله مثل ما حرم به إبراهيم مكة قال الكرماني مثل منصوب بنزع الخافض أي بمثل ما حرم به وليست لفظة به زائدة قوله باب الأكل في إناء مفضض أي الذي جعلت فيه الفضة كذا ترجم ولا نبه على هذا أن الأكل في جميع الآنية مباح إلا آنية الذهب والفضة واختلف في الإناء الذي فيه شيء من ذلك إما بالتضبيب وإما بالخلط وإما بالطلاء وحديث حذيفة الذي ساقه في الباب فيه النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة ويؤخذ منه منع الأكل بطريق الإلحاق وهذا بالنسبة لحديث حذيفة وقد ورد في حديث أم سلمة عند مسلم كما سيأتي التنبيه عليه في كتاب الأشربة ذكر الأكل فيكون المنع منه بالنص أيضا وهذا في الذي جميعه من ذهب أو فضة أما المخلوط أو المضبب أو المموه وهو المطلي فورد فيه حديث أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب في آنية الذهب والفضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم قال البيهقي عن ابن عمر موقوف عليه ثم أخرجه كذلك وهو عند ابن أبي شيبة من طريق أخرى عنه أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ومن طريق أخرى عنه أنه كان يكره ذلك وفي الأوسط للطبراني من حديث أم عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفضيض الأقداح ثم رخص فيه للنساء قال مغلطاي لا يطابق الحديث الترجمة إلا إن كان الإناء الذي سقي فيه حذيفة كان مضببا فإن الضبة موضع الشفة عند الشرب وأجاب الكرماني بأن لفظ مفضض وإن كان ظاهرا فيما فيه فضة لكنه يشمل ما إذا كان متخذا كله من فضة والنهي عن الشرب في آنية الفضة يلحق به الأكل للعلة الجامعة فيطابق الحديث الترجمة والله أعلم باب ذكر الطعام ذكر فيه ثلاثة أحاديث أحدها حديث أبي موسى مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن وقد سبق شرحه في فضائل القرآن والغرض منه تكرار ذكر الطعم فيه والطعام يطلق بمعنى الطعم ثانيها حديث أنس في فضل عائشة وقد مضى التنبيه عليه قريبا وفيه ذكر الطعام ثالثها حديث أبي هريرة السفر قطعة من العذاب ذكره لقوله فيه يمنع أحدكم نومه وطعامه وقد مضى شرحه في أواخر أبواب العمرة بعد كتاب الحج قال ابن بطال معنى هذه الترجمة إباحة أكل الطعام الطيب وأن الزهد ليس في خلاف ذلك فإن في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في أكل الطعام الطيب والحلو وإنما كره السلف الإدمان على أكل الطيبات خشية أن يصير ذلك عادة فلا تصبر النفس على فقدها وأما حديث أبي هريرة ففيه إشارة إلى أن الآدمي لا بد له في الدنيا من طعام يقيم به جسده ويتقوى به على طاعة ربه وأن الله جبل النفوس على ذلك لقوام الحياة لكن المؤمن يأخذ من ذلك بقدر البلغة إيثارا لأمر الآخرة على الدنيا ومن زعم مغلطاي أن ابن بطال قال في حديث أبي هريرة ما محصله وليس فيه ذكر الطعام قال مغلطاي قوله ليس فيه ذكر الطعام ذهول شديد فإن لفظ الترجمة

احدكم نومه وطعامه انتهى وتعقبه صاحبه الشيخ سراج الدين ابن الملقن بانه لا دخول
فان عبارة ابن بطال ليس فيه ذكر افضل الطعام ولا ادناه وهو كما قال ثم ذهل
قوله باب ـــــ الادم بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز اسكانها جمع
ادام وقيل هو بالاسكان المفرد وبالضم الجمع وذكر فيه حديث عائشة في قصة
بريرة وفيه فاتي بادم من ادم البيت وفيه ذكر اللحم الذي تصدق به على بريرة وقد
مضى شرحه مستوفى في الكلام على قصة بريرة في الطلاق وحكى ابن بطال عن الطبري
قال دلت القصة على ايثاره عليه السلام ادام اللحم اذا وجد اليه السبيل ثم
ذكر حديث بريدة رفعه سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم ثم ذكر ان اما ما ورد عن عمر
وغيره من السلف من ايثار اكل غير اللحم على اللحم فاما لقمع النفس عن تعاطي الشهوات
والادمان عليها واما لكراهة الاسراف والاسراع في تبذير المال لقلة الشي عندهم
اذ ذاك ثم ذكر حديث جابر لما اضاف النبي صلى الله عليه وسلم وذبح له الشاة فقال قد علمنا انك
قالوا كانك قد علمت حبنا للحم وكان ذلك لقلة الشي عندهم فكان يحبه لذلك اخرجه
احمد مطولا من طريق نبيح العنزي عنه واصله في الصحيح بدون الزيادة ثم اختلف
الناس في الادم فالجمهور انه ما يؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مرقا ام لا واشترط ابو
حنيفة وابو يوسف الاصطباغ وبسط ذلك في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله
تعالى ووقع في حديث عائشة فقال لها اهلها ولنا الولا وهو معطوف على محذوف تقديره
نبيعها ولنا الولا وفيه ثبت له لو شئت شرطته باثبات الهاء وهي بالتشبيه عن
اشباع حركة التاء منه واعتقت فخيرت من ان تقر تحت زوجها او تفارقه قال
ابن التين يجوز ان يكون فاعله مبنيا وقد يكون الا اعتقته يعني والقاف مكسورة قال ويقرب
اقرا اذا جلست ستقرا والمحذوف فاعل ما لم يسم فاعله ويجوز ان يكون القاف مفتوحة
معنى مع تشديد الراء من قولهم قررت بالمكان اقر بفتح القاف ويجوز بكسرها من قر
نقر التشديد فيهما والثالث هو المحفوظ في الرواية قلت وقد اورد البخاري هذا
الحديث هنا من طريق اسماعيل بن جعفر عن ربيعة عن القاسم بن محمد قال كان
في بريرة ثلاث سنن وساق الحديث وليس فيه انه اسنده عن عائشة وتعقبه
الاسماعيلي بان هذا الحديث الذي جيء به مرسل وهو كما قال لكن هو سابقه لكن
البخاري عنه على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة
كما تقدم في النكاح والطلاق ولكنه جرى على عادته في تجنب ايراد الحديث على هيئته
كله في باب احد ثم بينت في محل هذا الحديث في باب لا يكون بيع الامة طلاقا من كتاب
الطلاق والله اعلم قوله باب ـــــ الحلوى والعسل كذا للاكثر بالقصر ولغيره
ممدود وهما لغتان ذكرهما ولادهي عند الاصمعي بالقصر ويكتب بالياء وعند الفراء بالمد ويكتب
بالالف وقيل يقصر ويمد وقال الليث الاكثر على المد وهو كل حلو يؤكل قال الخطابي

اسم

اسم الحلوى لا يقع الا على ما دخلته الصنعة وفي المخصص لابن سيده هي ما عولج من الطعام
بحلاوة وقد تطلق على الفاكهة قوله كان رسول الله يحب الحلوى والعسل كذا في الرواية بالجمع بالنفس
وقد تقدم في ابواب الطلاق بالوجهين وهو طرف من حديث تقدم في قصة التخيير قال
ابن بطال الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى كلوا من الطيبات ففيه
تقوية لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث
كل ما يشابه الحلوى والعسل من انواع الماكل اللذيذة كما تقدم تقريره في اول كتاب
الاطعمة وقال الخطابي وتبعه ابن التين لم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى
كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها وانما كان ينال منها اذا احضرت
اليه نيلا صالحا فيعلم بذلك انها تعجبه ويؤخذ منه جواز اتخاذ الاطعمة من انواع
شتى وكان بعض اهل الورع يكره ذلك ولا يرخص ان ياكل من الحلاوة الا ما كان حلوه
بطبعه كالتمر والعسل وهذا الحديث يرد عليه وانما تورع عن ذلك من السلف من اثر
تاخير تناول الطيبات الى الاخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعا لا شحا ووقع
في كتاب فقه اللغة للثعالبي ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع
بالجيم وزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن وسيأتي في باب الجمع بين لونين ذكر من روى حديث
انه كان يحب الزبد والتمر وفيه رد على من زعم ان المراد بالحلوى انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب
كل يوم قدح عسل يمزج بالماء واما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها وقيل المراد بالحلوى
الفالوذج لا المعقودة على النار والله اعلم قوله حدثنا عبد الرحمن بن شيبة هو
عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة الحزامي بالمهملة والزاي المدني نسبه الى جد
ابيه وغلط بعضهم فقال عبد الرحمن ابن ابي شيبة ولفظ ابي زيادة على سبيل
الغلط المحض وما لعبد الرحمن في البخاري سوى موضعين هذا احدهما قوله ابن ابي فديك
هو محمد بن اسماعيل واكثر ما يرد بغير الالف واللام قوله كنت الزم النبي تقدم هذا الحديث
في المناقب من وجه اخر عن ابن ابي ذئب واوله يقولون الناس اكثر ابو هريرة الحديث
قوله لشبع بطني في رواية الكشميهني بشبع بالموحدة والمعنى مختلف فان الاول
باللام يشعر بالتعليل وهنا لكن رواية اللام لا يعتمدها قوله ولا البس الحبير
كذا هنا للجميع وتقدم في المناقب بلفظ الحبير بالموحدة بدل الراء الاولى وتقدم
انه للكشميهني بالراء وقال عياض هو بالموحدة في رواية الاصيلي والقابسي
وعبدوس وكذا لابي ذر عن الحموي كذا هو للنسفي وللباقين بالراء في الاول هنا ورجح
عياض الرواية بالموحدة وقال هو الثوب المحبر وهو المزين الملون ماخوذ من
التحبير وهو التحسين وقيل الحبير ثوب وشي مخطط وقيل هو الجديد وانما كانت
رواية الحرير مرجوحة لان السياق يشعر بان ابا هريرة كان يفعل ذلك بعد ان
كان لا يفعله وهو كان لا يلبس الحرير لا اولا ولا اخرا بخلاف اكله الخمير ولبسه

الخبز فانه صار يتعلله مجردا ان كان لا يجده قوله ولا يخدمني فلان ولا فلانة يحتمل ان يكون سمى معينا وكنى عنه الراوي وقد اخرج ابن سعد من طريق ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال لقد رايتني واني لاجير لابن عفان وبنت غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي اسوق بهم اذا ارتحلوا واخدمهم اذا نزلوا فقالت لي يوما لتردن حافيا ولتركبن قائما فزوجنيها الله تعالى فقلت لها لتردن حافية ولتركبن قائمة وسنده صحيح وهو في اخر حديث اخرجه البخاري والترمذي بدون هذه الزيادة واخرج ابن سعد ايضا من وجه اخر من طريق سليم بن حيان سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة يقول نشات يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لبسرة بنت غزوان الحديث قوله واستقرئ الرجل الاية وهو معي يتقلب شرح تحقيقه في ذكره مع عمر في اوائل الاطعمة وتضمنه في ذكر تقدمه جعفر في كتاب المناقب قوله وخير الناس للمساكين جعفر تقدم شرحه في المناقب ووقع في رواية الاسماعيلي من الزيادة في هذا الحديث من طريق ابراهيم المخزومي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه ابا المساكين قلت ابراهيم المخزومي هو ابن الفضل ويقال له ابن اسحاق المخزومي مدني ضعيف ليس من شرط هذا الكتاب وقد اوردت هذه الزيادة في المناقب عن الترمذي من رواية ابراهيم ايضا واشار الى ضعف ابراهيم قال ابن المنير مناسبة حديث ابي هريرة للترجمة ان الحلوا يطلق على الشي الحلو لما كانت العكة يكون فيها غالبا العسل وربما جاء مصرحا به في بعض طرقه ناسب التبويب قلت اذا كان ورد في بعض طرقه العسل طابق الترجمة لانها مشتملة على ذكر الحلوا والعسل معا فيؤخذ من الحديث احد ركني الترجمة ولا يشترط ان يشتمل كل حديث في الباب على جميع ما تضمنته الترجمة بل يكفي التوزيع واطلاقه الحلوا على كل شي حلو خلاف العرف وقد جزم الخطابي بخلافه كما تقدم نقله عنه قوله فيشقها فنلعقها عياض بالشين المعجمة والقاف ووقع لابن السكن فنلعقها بالعين فلا معنى للاولى لان الشرب مازال كما تقدم والمراد هنا انهم يعصرونها في العكة بعد ان قطعوها ليتمكنوا من لعق ما فيها قوله باب الدباء ذكر فيه حديث انس في قصة الخياط من طريق ثمامة عن انس وقد تقدم شرحه وضبطه وتقدمت الاشارة الى موضع شرحه قريبا واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق حكيم بن جابر عن ابيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده هذه الدباء فقلت ما هذا قال هذا القرع وهو الدباء نكثر به طعامنا قوله باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه قال ابن بطال في وجه التكلف من حديث الباب انه حصر العدد بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه لما حصر وسبق الى نحو ذلك ابن التين وزاد ان الحديث يدل

ثاني

ثاني البركة ولذلك لما لم يحد ابو طلحة جعلت في طعامه البركة حتى وسع العدد الكثير قوله عن ابي وائل عن ابي مسعود في رواية ابي اسامة عن الاعمش حدثنا شقيق وهو ابو وائل حدثنا ابو مسعود وتقدم في كتاب المظالم من [illegible] الاعمش حدثني شقيق وتقدم التنبيه عليه في اوائل البيوع اخرجه مسلم من طريق زهير وغيره عن ابي سفيان عن جابر نحو ما في رواية ابي وائل عن ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو ووقع في بعض النسخ المتاخرة عن ابن مسعود وهو تصحيف قوله كان من الانصار رجل يقال له ابو شعيب لم اقف على اسمه وقد تقدم في اوائل البيوع انه [illegible] رواه عن الاعمش [illegible] على ابي شعيب [illegible] من مسند ابي شعيب قوله وكان له غلام لحام لم اقف على اسمه وتقدم في البيوع من طريق حفص بن غياث عن الاعمش بلفظ قصاب وهي بمعنى لحام قوله فقال اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة زاد في رواية حفص اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع وفي رواية ابي اسامة اجعل لي طعاما وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة في الكلام حذف تقديره فصنع فدعاه وصرح بذلك في رواية ابي اسامة ولفظه فصنع ثم اتاه فدعاه وفي رواية عن الاعمش عند مسلم والترمذي وساق لفظها فدعاه وجلساءه الذين معه وكانوا اربعة وهو خامسهم وقال خامس اربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وقال ثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة وخامس خمسة اي زائد عليهم وخامس خمسة اي احدهم والاجود نصبه خامس على الحال ويجوز الرفع على تقدير حذف اي وهو خامس او وانا خامس والجملة حينئذ حالية قوله فتبعهم رجل في رواية ابي عوانة عن الاعمش في المظالم فاتبعهم رجل بالتشديد بمعنى تبعهم وكذا في رواية جرير وابي معاوية وذكرها [illegible] غياث ولم اسم هذا الرجل قوله ان هذا اتبعنا كذا في رواية ابي عوانة وجرير تبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معاوية وابي سفيان رجع رجع وفي رواية جرير وانه شئت رجع وفي رواية معاوية انه اتبعنا ولم يكن معنا حين دعوتنا فان اذنت له دخل قوله بل اذنت له في رواية ابي اسامة لا بل اذنت له وفي رواية جرير لا بل اذن له رسول الله وفي رواية ابي معاوية فقد اذنا له فليدخل ولم اقف على اسم هذا الرجل في شيء من طرق هذا الحديث ولا على اسم واحد من الاربعة وفي الحديث من الفوائد جواز الاكتساب بصنعة الجزارة واستعمال العبد فيما يطيق من الصنائع وانتفاعه بكسبه منها وفيه مشروعية الضيافة وتاكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك وفيه ان من صنع طعاما لغيره فهو بالخيار بين ان يرسله اليه

او يدعوه الى منزله وان يزد على احد استحب ان يدعو معه من يرى من اخصائه واهل مجلسه
وفيه الحكم بالدليل لقوله اني عرفت في وجهه الجوع وان الصحابة كانوا يديمون النظر الى
وجهه تبركا به وكان منهم من لا يطيل النظر في وجهه حياء منه كما صرح به عمرو بن العاص فيما
اخرجه مسلم وفيه انه كان صلى الله عليه وسلم يجوع احيانا وفيه اجابة الامام والشريف
والكبير دعوة من دونهم واكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار وان تعاطي مثل
تلك الحرفة لا تضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا يسقط بمجرد تعاطيها شهادته
وان من صنع طعاما لجماعة فليكن على قدرهم ان لم يقدر على اكثر ولا ينقص من قدرهم مستندا
الى ان طعام الواحد يكفي الاثنين وفيه ان من دعا قوما متصفين بصفة ثم طرا عليهم من
لم يكن معهم حينئذ انه لا يدخل في عموم الدعوة وان قال قوم انه يدخل في الهدية كما تقدم
ان جلساء المرء شركاؤه فيما يهدى اليه وان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار
في حرمانه فان دخل بغير اذن كان له اخراجه وان من قصد التطفيل لم يمنع ابتداء لان
الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال ان تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن
له وينبغي ان يكون هذا الحديث اصلا في جواز التطفيل لكن يقيد بمن احتاج اليه وقد جمع
الخطيب في اخبار الطفيليين جزءا فيه عدة فوايد منها ان الطفيلي منسوب الى رجل
كان يقال له طفيل من بني عبد الله بن غطفان فكثر منه الاتيان الى الولايم بغير دعوة
فسمي طفيل العرايس فسمي من اتصف بعد بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه
الوارش بشين معجمة وتقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة ضيفن بنون زايدة قال
الكرماني في هذه التسمية مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية من حيث انه تابع للضيف
والنون تابعة للكلمة واستدل به على منع استتباع المدعو غيره الا اذا علم رضا الداعي
الموجب لذلك وان الطفيلي ياكل حراما ولنصر بن علي الجهضمي في ذلك قصة جرت له مع
طفيلي واحتج بحديث ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وهو
حديث ضعيف اخرجه ابو داود واحتج عليه الطفيلي باشياء من جملتها تقييد المنع
لمن لا يحتاج الى ذلك ممن يتطفل ممن يتكرر هذا حب الطعام الذي لا حاجة له اليه اما لتعلق الشيء
او استخفاف الداخل وهو موافق لقول الليث بعينه لا يجوز التطفيل الا لمن كان بينه
وبين صاحب الدار انبساط وفيه ان المدعو لا يمتنع من الاجابة اذا امتنع الداعي
من الاذن لبعض من صحبه واما ما اخرجه مسلم من حديث انس ان فارسيا كان طيب
المرق صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وهذه لعايشة
قال لا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا فيجاب عنه بان الدعوة لم تكن لوليمة وانما صنع
الفارسي طعاما ثم دعاه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بقدر ما يكفي الواحد فخشي ان اذن
ان لا يكفي النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الفرق ان عايشة كانت حاضرة عند
الدعوة بخلاف الرجل وايضا فالمستحب للداعي ان يدعو خواص المدعو معه كما فعل

اللحام

اللحام بخلاف الفارسي فلذلك امتنع من الاجابة الا ان يدعوها وخير الداعي في الرجل الذي
طرا او علم حاجة عايشة لذلك الطعام بعينه او احب ان تاكل معه منه لانه كان موصوفا
بالجودة ولم يعلم مثله في قصة اللحام واما قصة ابي طلحة حيث دعا النبي صلى الله عليه وسلم
الى العصيدة كما تقدم في علامات النبوة فقال لمن معه قوموا فاجاب عنه المازري بانه
يحتمل ان يكون علم رضا ابي طلحة فلم يستاذنه ولم يعلم رضا ابي شعيب فاستاذنه ولان الذي
اكله القوم عند ابي طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه صلى الله عليه وسلم فكان
جل ما اكلوه من البركة التي لا صنيع لابي طلحة فيها فلم يفتقر الى استيذانه او لانه لم يكن
بينه وبين القصاب من المودة ما بينه وبين ابي طلحة او لان ابا طلحة صنع الطعام للنبي
صلى الله عليه وسلم فتصرف فيه كيف اراد وابو شعيب صنعه له ولنفسه ولذلك حدد بعدد
معين ليكون ما يفضل عنهم له ولعياله مثلا فاطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاستاذنه
لذلك لانه اخبر بما يصلح نفسه وعياله وفيه انه ينبغي لمن استوذن في مثل ذلك ان ياذن للطارئ
كما فعل ابو شعيب وذلك من مكارم الاخلاق ولعله سمع الحديث الماضي طعام الواحد
يكفي الاثنين او رجا ان يعم الزايد بركة النبي صلى الله عليه وسلم وانما استاذنه النبي صلى الله
عليه وسلم تطييبا لنفسه ولعله علم انه لا يمنع الطارئ واما توقف الفارسي في الاذن لعايشة
ثلاثا وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم من اجابته فاجاب عياض بانه لعله انما صنع قدر
ما يكفي النبي صلى الله عليه وسلم وحده وعلم حاجته لذلك فلو تبعه غيره لم تسد حاجته والنبي
صلى الله عليه وسلم اعتمد على ما الفه من امداد الله تعالى له بالبركة وما اعتاده من الايثار
على نفسه ومن مكارم الاخلاق مع اهله وكان من شانه ان لا يراجع بعد ثلاث فلذلك
رجع الفارسي عن المنع وفي قوله صلى الله عليه وسلم انه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين
دعوتنا اشارة الى انه لو كان معهم حالة الدعوة لم يحتج الى الاستيذان عليه
فيوخذ منه ان الداعي لو قال لرسوله ادع فلانا وجلساءه جاز لكل من كان جليسا
له ان يحضر معه وان كان ذلك لا يستحب او لا يجب حيث قلنا بوجوبها الا بالتعيين
وفيه انه لا ينبغي ان يظهر الداعي الاجابة وفي نفسه الكراهة لئلا يطعم ما تكرهه
نفسه ولئلا يجمع الرياء والبخل وصفة ذي الوجهين كذا استدل به عياض وتعقبه
شيخنا في شرح الترمذي بانه ليس في الحديث ما يدل على ذلك بل فيه مطلق الاستيذان له
والاذن ولم يكلفه ان يطلع على رضاه بقلبه قال وعلى تقدير ان يكون الداعي
يكره ذلك في نفسه فينبغي له مجاهدة نفسه على دفع تلك الكراهة وما ذكر من ان النفس
تكون بذلك طيبة لا شك انه اولى لكن ليس في سياق هذه القصة ذلك فكانه اخذه من
غير هذا الحديث والتعقب عليه واضح لانه ساق ما فهمه من مستنبطه
من حديث الباب ليس ذلك منه وفي قوله صلى الله عليه وسلم انه اتبعنا رجل تابعه
ولم يعينه ادب حسن لئلا ينكسر خاطر الرجل ولا بد ان ينضم الى هذا انه الملح

على ان الداعي لا يرده ولانه يتعين من بابه لئلا يحصل كسر خاطره وايضا في رواية
مسلم انه قال اتبعنا ويجمع بين الروايتين بانه ابلغه لفظا وعينه اشارة وفيه نوع
اشاركة وفيه نوع رفق به بحسب الطاقة تنبيه وقع هنا عند ابي ذر عن المستملي
وحده قال محمد بن يوسف وهو الفربري سمعت محمد بن اسماعيل هو البخاري يقول
اذا كان القوم على المائدة فليس لهم ان يناولوا من مائدة الى مائدة اخرى لكن يناول
بعضهم بعضا في تلك المائدة او يدعوا اي يتركوا وكانه استنبط ذلك من استئذان
النبي صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الطارئ ووجه اخذه منه ان الذين دعوا صار
لهم بالدعوة عموما اذن بالتصرف في الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع فيتنزل من
وضع بين يديه الشيء منزلة من دعي له او ينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من
لم يدع اليه والله اعلم ومن دققت على كلامه من الشراح التنبيه على ذلك قوله
باب من اضاف رجلا واقبل على عمله اشار بهذه الترجمة الى انه
لا يتحتم على الداعي ان يأكل مع المدعو واورد فيه حديث انس في قصة الخياط
وقد تقدم شرحه مستوفى وقد تعقبه الاسمعيلي بان قوله واقبل على عمله ليس
فيه فائدة قال وانما اراد البخاري ايراده من رواية النضر بن شميل عن ايوب
ابن عون قلت بل للترجمة فائدة ولا مانع من ارادة الفائدتين الاسنادية ~~والمتنية~~
والمتنية ومع اعتراف الاسمعيلي بفائدة الحديث من حديث النضر فانما اخرجه
من رواية ازهر عن ابن عون فكانه لم يقع له من حديث النضر قال ابن بطال لا اعلم في
اشتراط اكل الداعي مع الضيف الا انه ابسط لوجهه واذهب لاحتشامه فمن
فعل فهو ابلغ في قرى الضيف ومن ترك فجائز وقد تقدم في قصة اضياف ابي بكر انهم
امتنعوا ان يأكلوا حتى يأكل معهم وانه انكر ذلك قوله باب المرق
اورد فيه حديث انس المذكور قبل وهو ظاهر فيما ترجم له قال ابن التين في قصة
الخياط روايات ففيها احضر وفي بعضها فقرب مرقا وفي بعضها فقدم اليه وفي اخرى به
خبز شعير وفي اخرى ثريدا اما لفظ الزيادة من الثقة مقبولة ما لم تنافي وادى وانما
كان ذلك لانهم لم يكونوا يكتبون فربما غفل الراوي عندما يحدث عن كلمة يعني حفظها
غيره من الثقات فيعتمد عليها قلت اتم الروايات ما وقع في هذا الباب عن مالك
فقرب خبز شعير ومرقا فيه دبا وقديد ثم بعضها لا ذكر الثريد وفي خصوص التنصيص
على المرق حديث صحيح ليس على شرط البخاري اخرجه النسائي والترمذي وصححه وكذلك
ابن حبان من حديث ابي ذر رفعه اذا طبخت قدرا فاكثر مرقته واغرف لجارك منه
وعند احمد والبزار من حديث جابر نحوه وفي الباب عن جابر في حديثه الطويل في صفة
الحج عند مسلم واهدى بالبدن ثم اخذ من كل بدنة بضعة وجعلت في قدر وطبخت
فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من لحمها وشربا من مرقها قوله باب

الثريد

الثريد ذكر فيه حديث انس المذكور وهو ظاهر فيه وحديث عائشة ما فعله الا في عام
جاع الناس اراد ان يطعم الغني الفقير الحديث قلت هو مختصر من حديثها الماضي في
باب ما كان السلف يدخرون وقد تقدم شرحه واوله سألت عائشة عن النهي عن الاكل
من لحوم الاضاحي فوق ثلاث فاجابت بذلك فيعرف منه ان مرجع الضمير في قولها ما فعله
الى النهي عن ذلك قوله باب من ناول او قدم الى صاحبه على المائدة شيئا
قال ابن المبارك لا باس ان يناول بعضهم بعضا ولا يناول من هذه المائدة الى مائدة اخرى
تقدم هذا المعنى قريبا والاثر فيه عن ابن المبارك موصول عنه في كتاب البر والصلة له
ثم ذكر فيه حديث انس في قصة الخياط وفيه وقال ثمامة عن انس فجعلت اجمع الدباء بين
يديه وهذه قد تقدم من طريق ثمامة وقد تقدم في باب من تتبع حوالي القصعة انه في رواية
حميد عن انس فجعلت اجمعه فادنيه منه وهو المطابق للترجمة لانه لا فرق بين ان يناوله
من اناء الى اناء او يضم ذلك اليه في نفس الاناء الذي يأكل منه قال ابن بطال انما جاز ان يناول
بعضهم بعضا في مائدة واحدة لان ذلك الطعام قدم لهم باعيانهم فلهم ان يأكلوه كله وهم
فيه شركاء وقد تقدم ان الاجود ان يأكل كل واحد مما يليه فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكانه
اثره بنصيبه مع ما له فيه معه من المشاركة وهذا بخلاف من كان على مائدة اخرى فانه وان
كان للمناول حق فيما بين يديه لكن لا حق للآخر فيه ولم ينه اذ لا شركة له فيه وقد اشار
الاسمعيلي الى ان قصة الخياط لا حجة فيها لجواز المناولة لانه طعام اتخذ للنبي صلى الله عليه وسلم
وقصد به والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه فعلى هذا لا حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان ف
بعضهم بعضا مطلقا قوله باب القثاء بالرطب اي اكلهما معا وقد
ترجم له بعد سبعة ابواب الجمع بين اللونين قوله عن ابيه هو سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف من صغار التابعين وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب من صغار الصحابة
قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء قال الكرماني في الحديث اكل
الرطب بالقثاء والترجمة بالعكس والجواب ان الباء للمصاحبة او للملاصقة فكل منهما
مصاحب للآخر او ملاصق قلت وقد وقعت الترجمة في رواية النسفي على وفق لفظ
الحديث وهو عند مسلم عن يحيى بن يحيى وعبد الله بن عون جميعا عن ابراهيم بن سعد
بسند البخاري فيه بلفظ يأكل القثاء بالرطب كلفظ الترجمة وكذلك اخرجه الترمذي
وسيأتي الكلام على الحديث في باب الجمع بين اللونين قوله باب كذا
هو في رواية الجميع بغير ترجمة وسقط عند الاسمعيلي فاعترض بانه ليس للرطب والقثاء
ذكر والذي يظهر انه اراد ان يترجم به التمر وحده او لنوع منه وذكر فيه حديث ابي
هريرة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا فاصابني سبع تمرات احداهن حشفة وهو في
رواية عباس الجريري عن ابي عثمان النهدي عنه وقد تقدم قبل بثمانية ابواب
ثم ساقه من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان بلفظ فاصابني خمس او اربع تمر

وحشفة فالذي يظهر اما ان يكون احدى الروايتين وهما او يكون وقع ذلك مرتين قلت الثاني
بعيد لاتحاد المخرج واجاب الكرماني بانه لا منافاة اذ التخصيص بالعدد لا ينفي
الزايد وفيه نظر والا لما كان لذكره فايده والاولى ان يقال ان القسمة اولا اتفقت
خمسا خمسا ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين فذكر احد الراويين مبتدا الامر
والاخر منتهاه وقد وقع في الحديث اختلاف اشد من هذا فان الترمذي خرجه من
طريق شعبة عن عباس الجريري بلفظ اصابهم جوع فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم تمرة
تمرة واخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ قسم سبع تمرات بين سبعة انا فيهم
وابن ماجة واحمد من هذا الوجه بلفظ اصابهم جوع وهم سبعة فاعطاني النبي صلى الله
عليه وسلم سبع تمرات لكل انسان تمرة وهذه الروايات متقاربة المعنى مخالفة لرواية
حماد بن زيد عن عباس وكانها ارجح عند البخاري من رواية شعبة فاقتصر
عليها وايدها برواية عاصم لانها توافقها من حيث الزيادة على الواحدة في
الجملة قوله في الرواية الاولى تضيفت بضاد معجمة وفا اي نزلت به ضيفا
وقوله سبعا اي سبع ليال قوله وكان هو وامراته تقدم ان اسم امراته بسرة بضم الموحدة
وسكون المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وهي صحابية اخت عتبة
الصحابي الجليل امير البصرة وخادمه لم اقف على اسمها قوله يعتقبون بالقاف
اي يتناوبون قيام الليل قوله ثلاثا اي كل واحد منهم يقوم ثلث الليل فمن بدا اذا
فرغ من ثلثه ايقظ الاخر قوله وسمعته يقول القايل ابو عثمان النهدي والمسموع
ابو هريرة ووقع عند الاسماعيلي واحمد في هذه الرواية بعد قوله ثم يوقظ هذا فقلت
يا ابا هريرة كيف تصوم قال اما انا فاصوم من اول الشهر ثلاثا فان حدث لي حدث
كان لي اجر شهري قال وسمعته يقول قسم وكان البخاري حذف هذه الزيادة
لكونها موقوفة وقد اخرج بهذا الاسناد في الصلاة التحريض على صيام
ثلاثة ايام من كل شهر مرفوعا واخرجه في الصيام من وجه اخر عن ابي عثمان
وهو السبب في سؤال ابي عثمان ابا هريرة عن كيفية صومه يعني من اي الشهر
تصوم الثلاثة المذكورة وقد سبق بيان ذلك في كتاب الصيام قوله احداهن
حشفة زاد في الرواية الماضية فلم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها الحديث وتقدم
شرحه هناك قوله في الرواية الثانية اربع تمر بالرفع والتنوين مبتدا وهو
واضح وفي رواية اربع تمرة بزيادة هاء في اخره اي كل واحد من الاربع تمرة قال
الكرماني فيه وقوع بالاضافة والجر شاذ على خلاف القياس وانما جاء مثل ثلاث
مائة واربع مائة قوله وحشفة بمهملة ثم معجمة مفتوحتين ثم فاء اي ردية
والحشف ردي التمر وذلك انه يلبس الرطب في النخلة قبل ان يكمل نضجها وقيل
لها حشفة ليبسها وقيل مراده صلبة قال عياض فعلى هذا هو بسكون الشين

قلت

قلت بل الثابت عن الرواة انه يابس التمر فيكون لا منافاة بين كونها ردية وصلبة
اخرج الاسماعيلي من طريق عاصم حدثنا ابن يعلى عن محمد بن بكار عن اسماعيل بن
زكريا بسند البخاري فيه وزاد في اخره قال ابو هريرة ان ابخل الناس من بخل بالسلام
واعجز الناس من عجز عن الدعا وهذا موقوف صحيح عن ابي هريرة وكان البخاري حذفه
لكونه موقوفا ولعدم تعلقه بالباب وقد روي مرفوعا والله اعلم قوله باب
الرطب والتمر كذا للجميع فيما وقفت عليه الا ابن بطال ففيه باب الرطب بالتمر وفيه
نظر لانه لم يوجد فيه ما يدل عليه ووقع لعياض في شرحه ان في البخاري باب اكل التمر بالرطب
وليس في حديثي الباب ما يدل له لانه لا ذكر له اصلا قوله وقول الله عز وجل وهزي اليك
بجذع النخلة الاية روى عبد بن حميد من طريق سعيد بن سلمة قال لو علم الله ان شيئا
للنفسا خير من الرطب لامر مريم به ومن طريق عمرو بن ميمون قال ليس للنفسا خير
من الرطب او التمر ومن طريق الربيع بن خثيم قال ليس للنفسا مثل الرطب ولا للمريض
مثل العسل اسانيدها صحيحة واخرج ابن ابي حاتم وابو يعلى من حديث علي رفعه
قال اطعموا نساكم الولد الرطب فان لم يكن رطب فتمر وليس من الشجر شجرة اكرم على
الله من شجرة نزلت تحتها مريم وفي اسناده ضعف وقد قرا الجمهور تساقط بتشديد
السين واصله تتساقط فطرحت الاخيرة وفي رواية عن ابي عمرو والعبسي على حذف احدى
التاءين وفيها قراءات اخرى في الشواذ ثم ذكر فيه حديثين الاول حديث عايشة
قوله وقال محمد بن يوسف هو الفريابي شيخ البخاري وسفيان هو الثوري وقد
تقدم الحديث شرحه في اوايل الاطعمة من طريق اخرى عن منصور وهو ابن عبد الرحمن
بن طلحة العبدري ثم الشيبي الحجبي وامه صفية بنت شيبة من صغار الصحابة وقد
اخرجه احمد عن عبد الرزاق ومن رواية ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري مثله
واخرجه مسلم من رواية احمد الزبيري عن سفيان بلفظ وما شبعنا والصواب
رواية يحيى عنه فقد اخرجه احمد ومسلم ايضا من طريق داود بن عبد الرحمن عن
منصور بلفظ حين شبع الناس [illegible] الاسودين [illegible]
اطلاق الشبع موضع الري والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان فيسميهما معا باسم
الاشهر منهما واما التسوية بين التمر والما مع ان الما كان عندهم متيسرا لان الري
منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الما صرفا بغير اكل لكنها قرنته
بينهما لعدم التمتع باحدهما اذا فات ذلك من الاخر ثم عبرت عن الامرين الشبع
والري بفعل احدهما كما عبرت عن التمر والما بوصف احدهما وقد تقدم شي من هذا
في باب من اكل حتى شبع الثاني حديث جابر قوله ابو غسان هو محمد بن مطرف
وابو حازم هو سلمة بن دينار وقوله عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة
هو المخزومي واسم ابي ربيعة عمرو ويقال له حذيفة كان يلقب ذا الرمحين وعبد الله بن ابي

ورجعه من سلمة النبي ووالى الجندل من بلاد اليمن لعم بلم بذلك بها الى ان جا السنة حجر عثمان لينحر
فسقط عن راحلته فمات ولابراهيم عنه رواية في النسائي قال ابو حاتم انها مرسلة
وليس لابراهيم في البخاري سوى هذا الحديث امه ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق وله رواية
عن امه وخالته عائشة قوله كان بالمدينة يهودي اتفقا على انه مرة واسمه وكان يسلفني
في تمري الى الجداد بكسر الجيم ويجوز فتحها والذال المعجمة ويجوز اهمالها اي زمن قطع ثمر النخل
وهو الصرام وقد استشكل لاسيما على ذلك واشار الى شذوذ هذه الرواية فقال
هذه القصة معنى دعا النبي صلى الله عليه وسلم في النخل بالبركة رواها الثقات قال عهد معروف فيما
كان على والد جابر من الدين وكذا قال ابن التين الذي في اكثر الاحاديث ان الدين كان
على والد جابر قال لاسيما قوله السلف الى الجداد مما لا يجيزه البخاري ومن هذا
الاسناد لا نظر ملقت ليس في الاسناد من ينظر في حاله سوى ابراهيم وقد ذكره
ابن حبان في ثقات اتباع التابعين وروى عنه ايضا ولده اسماعيل والزهري واما ابن القطان
فقال لا نعرف حاله واما السلف الى الجداد ففيها رخصة الامر بالسلم الى اجل معلوم
فيحمل على انه وقع في الاقتصار على الجداد اختصار من الراوي وان الوقت كان في اصل العقد
معينا واما الشذوذ الذي اشار اليه فيندفع بالتعدد فان في السياق اختلافا ظاهرا
فهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم بارك في النخل المخلف عن والد جابر حتى وفى ما كان على
ابيه من التمر كما تقدم بيان طرقه واختلاف الفاظه في علامات النبوة ثم بارك ايضا
في النخل المختص بجابر فيما كان عليه هو من الدين والله اعلم قوله وكانت لجابر الارض
التي بطريق رومة لم يتبين لي هل هو من قول الصحابي او هو مدرج من كلام الراوي لكن يرده ويعضد الاول
انه في رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق الرمادي عن سعيد بن ابي مريم شيخ البخاري فيه
وكانت لي الارض التي بطريق رومة ورومة بضم الراء وسكون الواو وهي البير التي اشتراها
عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة وقد قيل ان رومة رجل من بني غفار
كانت له البير قبل ان يشتريها عثمان فنسبت اليه ونقل الكرماني ان في بعض الروايات
دومة بدل الراء وانا له ولعلها دومة الجندل قلت هو باطل فان دومة الجندل
لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يمكن ان يكون لجابر فيها ارض وايضا ففي الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم مشى الى ارض جابر واطعمه من رطبها ونام فيها وقام فبرك فيها حتى اوفاه فلو كانت
بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بين دومة الجندل وبين المدينة عشر مراحل
كما بينه ابو عبيد البكري وقد اشار صاحب المطالع الى ان دومة هذه هي بير رومة
التي اشتراها عثمان وسبلها وهي داخل المدينة فكان ارض جابر كانت بين المسجد النبوي
ورومة قوله فجلست فخلا عاما قال عياض كذا للقابسي وابي ذر واكثر الرواة
بالجيم واللام قال وكان ابو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية الا انه يضبطها
فجلست بسكون السين وضم الفاعل اي تاخرت عن القضا

فخلاها

فخلاها بخاء معجمة ولام مشددة من التخلية او مخففة من الخلو اي تاخر السلف عاما قال
عياض ويكون ذكر الارض اول الحديث يدل على ان الخبر عن الارض لا على نفسه [illegible]
ذلك انضبط الرواية عند عياض بفتح السين المهملة وسكون الفاء والعين للارض وجده
في رواية [illegible] كذا [illegible] الارض عن الاثمار من جهة النخل قال ومع [illegible]
فجلست اي تاخرت هو حرف [illegible] عند ابي الهيثم كما سبق بعد الحا المهملة الفاء خالفت
معهودها وحملها [illegible] اذا [illegible] عن عادته [illegible] الشي اذا تغير
قال وهذه الرواية اصلها جلست حكي عنه حبست بالمهملة ثم موحدة اي تاخرت وقع
في رواية ابي نعيم في المستخرج بدله [illegible] ثم موحدة او معجمة ثم نون
رواية الاصيلي على عاما [illegible] ثم سين مهملة [illegible] على الشجر
وشذ [illegible] فكان الذي وقع في الاصل [illegible] فخلا [illegible] من هذه اللفظة
على كيف [illegible] عند ابي ذر عن المستملي قال
محمد بن يوسف هو الفربري قال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قال محمد بن اسماعيل
فخلا ليس عندي مقيدا اي مضبوطا ثم قال ليس فيه شك [illegible]
توجيهه لكن [illegible] في النسخة بجيم وبالمعجمة [illegible] قوله [illegible] بفتح العين وكسر
الجيم [illegible] قوله فاستنظره اي استمهله اي طلب الامهال [illegible] قوله
فأبى بفتح الهمزة وكسر الموحدة وفتح الواو على الفعل الماضي المبني للمجهول ويحتمل انه
يكون بضم الواو على حذف الفاعل [illegible] ذكره [illegible] في استعمال
[illegible] في رواية ابي نعيم في المستخرج قال خبرته قوله [illegible] القاسم
لا [illegible] كذا [illegible] قوله اين عريشك اي المكان الذي اتخذته في البستان
لتستظل به وتقيل فيه [illegible] الكلام عليه في هذا الحديث قوله فجئته بقبضة
اخرى من الرطب قوله فأكل منها ثم قام فطاف في النخل ثانيا اي المرة الثانية وفي رواية
ابي نعيم فقام فطاف [illegible] قوله ثم قال يا جابر جد نخل
امر بالجداد واقض اي اوف قوله فقال اشهدوا اني رسول الله [illegible] حتى
الله عليه وسلم [illegible] من خرق العادة الظاهرة [illegible] الذي لم يكن يظن
انه يوفي منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن ان يفضل فضلة فضلا عن ان يفضل قدر
الذي كان عليه من الدين قوله عرش وعريش بناء وقال ابن عباس [illegible]
ما يعرش من الكروم وغير ذلك [illegible] عروشها ابنيتها ثبت هذا في رواية المستملي وحده ونقل
عن ابن عباس في ذلك تقدم [illegible] في اوائل سورة الانعام ونقله عن غيره [illegible] فيه
المعروش من الكروم ما يقوم على ساق وغير المعروش ما يبسط على وجه الارض وقوله
عرش وعريش بناء هو تفسير ابي عبيدة وقد تقدم نقله عنه في تفسير الاعراف
وقوله عروشها ابنيتها هو تفسير لقوله خاوية على عروشها وهو تفسير ابي عبيدة

ايضا والمراد هنا بعريش جابر الذي رقد النبي صلى الله عليه وسلم عليه فلا يكثر على ان المراد
ما يستظل به وقيل المراد به السقف ويؤيده ما سبق من الحديث انهم كانوا لا يخلون من
دون قلة الشي اذ ذاك عندهم وان لا يستحق ذلك من الدنيا اريد بها الكثير منه اوما لا يحتاجه
وقاوم حر جابر النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنه من جوده على شعير اخذه لاهله رمته زيارة
النبي صلى الله عليه وسلم اياه بعد دخول البساتين والقيلولة فيها ولا يستظل له
بظلالها والشفا علم من انتظاره له احد عشر العذق التي استحقت عليه ليكون له رفق به
قوله باب اكل الجمار بضم الجيم وتشديد الميم ذكر فيه حديث ابن عمر في
النخلة وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى وتقدم الكلام على خصوص الترجمة باكل الجمار
في كتاب البيوع قوله باب العجوة بفتح العين المهملة وسكون الجيم نوع
من التمر معروف قوله جمعة بضم الجيم وسكون الميم بن عبد الله اي ابن زياد بن شداد
السلمي ابو بكر البلخي يقال له خياط السنة ويقال له ايضا ابو خاقان كان من ائمة
الراي اولا ثم صار من ائمة اهل الحديث قاله ابن حبان في الثقات ومات سنة ثلاث
وثلاثين ومائتين وليس له في البخاري بل ولا في الكتب الستة سوى هذا الحديث
ومضى في شرح حديث العجوة في كتاب الطب ان شاء الله تعالى وقوله هنا من تصبح
كل يوم بسبع تمرات وقع في نسخة الصغاني بزيادة العالية ولم يقل السبع قوله
باب القران بكسر القاف وتخفيف الراء اي ضم تمرة الى تمرة لمن اكل مع جماعة
قوله جبلة بفتح الجيم والموحدة الخفيفة قوله بن سحيم بمهملتين مصغر كوفي
تابعي ثقة ماله في البخاري سوى عن ابن عمر شيء قوله اصابنا عام سنة بالاضافة
اي عام قحط ووقع في رواية ابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة اصابتنا مخمصة
مع ابن الزبير يعني عبد الله لما كان خليفة وتقدم في المظالم من وجه اخر عن شعبة بلفظ
كنا بالمدينة في بعض اهل العراق قوله فرزقنا تمرا اي اعطانا في ارزاقنا وهو
القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمرا لقلة النقد
اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت قوله فيقول لا تقارنوا في رواية ابي الوليد في
الشركة فيقول لا تقرنوا وكذا لابي داود الطيالسي في مسنده قوله عن الاقران
كذا لاكثر الرواة وقد اوضحت في كتاب الحج ان اللغة الفصحى بغير الف وقد اخرجه
ابو داود الطيالسي بلفظ القران وكذلك قال احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة الاقران
وكذلك قال احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة الاقران
قال القرطبي وقع عند جميع رواة مسلم الاقران وفي ترجمة ابي داود باب الاقران في التمر
وليست هذه اللفظة معروفة والذي يحكى الرباعي وتوقف في الثلاثي وهو الصواب قال
الفراء قرن بين الحج والعمرة ولا يقال اقرن وانما يقال اقرن لما قوي عليه واطاقه ومنه
قوله تعالى وما كنا له مقرنين قال لكن جاء في اللغة اقرن الدم في العرق اي كثر فيحمل

الاقران

الاقران في الخبر على ذلك فيكون معناه وانه نهى عن الاكثار من اكل التمر اذا اكل مع غيره
ويرجع معناه الى القران المذكور قلت لكن يعكر على هذا الحمل ان الالفاظ من
اختلاف الرواة وقد عبر احمد بن يزيد راويه بلفظ الاقران وبلفظ القران من اصحاب شعبة
وكذا قال الطيالسي عن شعبة القران ووقع في رواية الشيباني الاقران وفي رواية
مسعر القران قوله ثم يقول الا ان يستاذن الرجل اخاه اي فاذا اذن له جاز
والمراد بالاخ رفيقه الذي اشترك معه في ذلك التمر قوله قال شعبة الاذن من قول ابن
عمر هو موصول بالسند الذي قبله وقد اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
مدرجا وكذلك تقدم في الشركة عن ابي الوليد والاسماعيلي واصله لمسلم كذلك عن معاذ بن
معاذ وكذا اخرجه احمد عن يزيد وبهز وغيرهما عن شعبة وتابع ادم على فصل الموقوف
من المرفوع شبابة بن سوار عن شعبة اخرجه الخطيب من طريقه مثل ما ساقه ادم الى
قوله الاقران ثم قال قال ابن عمر الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه وكذا قال عاصم بن علي عن شعبة
ارى الاذن من قول ابن عمر اخرجه الخطيب وقد فصله ايضا عن شعبة سعيد بن عامر
الضبعي لكن قال في روايته قال شعبة الا ان يستاذن احدكم اخاه هو من قول ابن عمر
اخرجه الخطيب ايضا الا ان سعيدا اخطا في اسم التابعي فقال عن شعبة عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر والمحفوظ جبلة بن سحيم كما قال الجماعة والحاصل ان اصحاب شعبة
اختلفوا فاكثرهم رواه عنه مدرجا وطائفة منهم رووا عنه التردد في كون هذه الزيادة
مرفوعة او موقوفة وشبابة فصل عنه وادم جزم عنه بان الزيادة من قول ابن عمر وتابعه
سعيد بن عامر الا انه خالف في اسم التابعي فلما اختلفوا على شعبة وتعارض جزمه وتردده
وكان الذين رووا عنه التردد اكثر نظرنا فيمن رواه غيره عن التابعي فرايناه قد
ورد عن سفيان الثوري وابي اسحاق الشيباني ومسعر وزيد بن ابي انيسة فاما الثوري
فتقدمت روايته في الشركة ولفظه نهى ان يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستاذن نه
اصحابه وهذا ظاهره الرفع مع احتمال الادراج واما رواية الشيباني فاخرجها احمد
وابو داود بلفظ نهى عن الاقران الا ان تستاذن اصحابك والقول فيها كالقول في رواية
الثوري واما رواية زيد بن ابي انيسة فاخرجها ابن حبان في النوع الثامن والخمسين
من القسم الثاني من صحيحه بلفظ من اكل مع قوم من تمر فلا يقرن فان اراد ان يفعل ذلك
فليستاذنهم فان اذنوا فليفعل وهذا ظاهر في الرفع مع احتمال الادراج ايضا ثم نظرنا
فيمن رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر فوجدناه عن ابي هريرة وسياقه يشعر بان الامر
بالاستيذان مرفوع وذلك ان الشافعي في مسنده ومن طريقه ابن حبان اخرجا من طريق الشعبي
عن ابي هريرة قال كنت في اصحاب الصفة فبعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فكب
بيننا فكنا ناكل الثنتين من الجوع وجعل اصحابنا اذا قرن احدهم قال لصاحبه اني قد قرنت
فاقرنوا وهذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دال على انه كان مشروعا لهم معروفا

ونحوه قول الصحابي كنا نفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان له حكم الرفع عند الجمهور واصرح منه ما اخرجه البزار من هذا الوجه ولفظه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا بين اصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الا باذن اصحابه فالذي يترجح عندي ان لا ادراج فيه وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم عليها في كتاب المظالم وفي الشركة كذلك ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوع انه لا يكون مستندا منه الرفع وقد ورد انه استفتي في ذلك فافتى والمفتي قد لا ينشط عند فتواه الى بيان المستند فاخرج [illegible] عن سلمة قال سئل ابن عمر عن قران التمر قال لا تقرن الا ان تستاذن اصحابك فيحتمل ان يكون لما حدث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة ولما استفتي افتى بالحكم الذي حفظه على وفقه ولم يصرح حينئذ برفعه والله اعلم وقد اختلف في حكم المسالة قال النووي اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم او الكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل بتصريحهم او بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك فان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان لاحدهم واذن لهم في الاكل اشترط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو الا انه يستحب ان يستاذن الآكلين معه ويحسن للمضيف ان لا يقرن ليساوي ضيفه الا ان كان الشيء كثيرا يفضل عنهم مع انه لا يكره من الاكل مطلقا تركه ما يقتضي الشره الا ان يكون مستعجلا يريد الاسراع لشغل اخر وذكر الخطابي ان شرط هذا الاستئذان انما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء فاما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج الى استئذان وتعقبه النووي بان الصواب التفصيل لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت قلت حديث ابي هريرة الذي قدمته يرشد اليه وهو قوي وقصة ابن الزبير في حديث الباب كذلك وقال ابن الاثير في النهاية انما وقع النهي عن القران لان فيه شرها وذلك يزري بصاحبه او لان فيه غبنا برفيقه وقيل انما نهي عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الشيء وكانوا مع ذلك يواسون من القليل فاذا اجتمعوا ربما آثر بعضهم بعضا وقد يكون فيهم من اشتد جوعه حتى يحمله ذلك على القران بين التمرتين او تعظيم اللقمة فارشدهم الى الاستئذان في ذلك تطييبا لنفوس الباقين واما قصة جبلة بن سحيم فظاهرها انه من اجل الغبن ولكون ملكهم فيه سواء وروي نحوه عن ابي هريرة في اصحاب الصفة انتهى وقد اخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في مسند البزار من طريق ابن بريدة عن ابيه رفعه كنت نهيتكم عن القران في التمر وان الله وسع عليكم فاقرنوا فلعل النووي اشار الى هذا الحديث فان في اسناده ضعفا قال الحازمي حديث النهي اصح واشهر الا ان الخطب فيه يسير لانه ليس من باب العبادات وانما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكفي منه مثل ذلك ويعضده اجماع الامة على جواز ذلك كذا قال ومراده بالجواز في حال كون الشخص مالكا لذلك ولو بطريق الاذن له فيه كما قرره النووي

ولا يظن بجواز احد من العلماء ان يستاثر احد بالشيء بغير اذنه حتى لو كانت قد بيتت تدل على ان الذي وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استيثار بعضهم على بعض حرم الاستيثار جزما وانما تقع المكارمة في ذلك اذا قامت قرينة الرضى وذكر ابو موسى المديني في ذيل الغريبين عن عائشة مرفوعا استقباح القران لما فيه من الشره والهلع المزري بصاحبه وقال مالك ليس بجميل ان ياكل اكثر من رفقته تنبيه في معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوهما لوضوح العلة الجامعة قال القرطبي حمل اهل الظاهر هذا النهي على التحريم وهو سهو منهم وجهل بسياق الحديث وبالمعنى وحمله الجمهور على حالة المشاركة في الاكل والاجتماع عليه بدليل فهم ابن عمر راويه وهو افهم للمقال واقعد بالحال انتهى وقد اختلف الحال فيمن وضع الطعام بين يديه متى يملكه فقيل بالوضع وقيل بالرفع الى فيه وقيل غير ذلك فعلى الاول فملكهم فيه سواء فلا يجوز ان يقرن الا باذن الباقين وعلى الثاني يجوز ان يقرن لكن التفصيل الذي تقدم هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية نعم ما يوضع بين يدي الضيفان وكذلك النثار في الاعراس سبيله في العرف سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في مقدار الاكل وفي الاحتياج الى التناول من الشيء لو حمل الامر على تساوي السهمان بينهم لضاق الامر على الواضع والموضوع له ولما ساغ لمن لا يكفيه اليسير ان يتناول اكثر من حصة المستغني باليسير ولما لم يتشاح الناس في ذلك وجرى عملهم على المسامحة فيه عرف ان الامر في ذلك ليس على الاطلاق في كل حالة والله اعلم قوله باب بركة النخل ذكر فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم التنبيه عليه قريبا وانه مر شرحه مستوفى في كتاب العلم قوله باب [illegible] ياتي شرح حديثه في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى قوله باب جمع اللونين او الطعامين بمرة اي في حالة واحدة ووقع في بعض الشروح قوله بمرة ولم ار ذلك في الاصول ولعل البخاري رمز الى تضعيف حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي باناء فيه لبن وعسل فقال ادمان في اناء لا آكله ولا احرمه اخرجه الطبراني وفيه راو مجهول قوله عبد الله هو ابن المبارك وقد تقدم اخراج البخاري لهذا الحديث قبل هذا الباب بسوار كذا فيما قبله بابواب باعلام هذا الدرجة والسبب في ذلك الاعتماد على ابراهيم بن سعد وقال الترمذي صحيح غريب لا نعرفه الا من حديثه قوله ياكل الرطب بالقثاء وقع في رواية الطبراني كيفية اكله لهما فاخرج في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف واخرج فيه وهو في الطب لابي نعيم من حديث انس كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فياكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه وسنده ضعيف ايضا واخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن انس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب

قوله الولد للفراش اي لمن يطا في الفراش والكنايه عن الاشيا التي يستحى
منها كثيرة في القران والسنه قال وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما اذا
وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر فيه تاكد ذلك الشان في الليل
وقوة الباعث عليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع في النهار وانما
خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك انتهى وقد وقع في روايه يزيد بن كيسان
عن ابي حازم عند مسلم بلفظ والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشها
فتابى عليه الا كان الذي في السما ساخطا عليها حتى يرضى عنها ولابن خزيمه
وابن حبان من حديث جابر رفعه ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السما
حسنه العبد الابق حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمراة الساخط عليها
زوجها حتى يرضى فهذه الاطلاقات تتناول الليل والنهار فابت ان تجي
زاد ابو عوانه عن الاعمش كما تقدم في بدا الخلق فبات غضبان عليها وبهذه
الزياده يتجه وقوع اللعن لانها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما
اذا لم يغضب من ذلك فانه يكون اما لانه عاذرها واما لانه ترك حقه من
ذلك واما قوله في روايه زراره اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها
فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها
اللوم الا اذا بدات هي بالهجر فغضب هو لذلك او هجرها وهي ظالمه فلم تستنصل
من ذنبها وهجرته اما لو بدا هو بهجرها ظالما لها فلا ووقع في روايه مسلم من طريق
غندر عن شعبه اذا باتت المراة هاجره بلفظ اسم الفاعل لعنتها
الملايكه حتى تصبح في روايه زراره حتى ترجع وهي اكثر فايده والاولى محموله
على الغالب كما تقدم وللطبراني من حديث ابن عمر رفعه اثنان لا تجاوز
صلاتهما رووسهما عبد ابق والمراة عصت زوجها حتى ترجع وصححه الحاكم قال المهلب هذا
الحديث يوجب ان منع الحقوق في الابدان كانت او في الاموال مما يوجب سخط
الله الا ان يتغمدها بعفوه وفيه جواز لعن العاصي المسلم اذا كان على وجه
الارهاب عليه لئلا يواقع الفعل فاذا واقعه فانما يدعى له بالتوبه والهدايه
قلت ليس هذا التقييد مستفادا من هذا الحديث بل من ادله اخرى وقد ارتضى
بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن
العاصي المعين وفيه نظر والحق ان من منع اللعن اراد به معناه اللغوي وهو
الابعاد من الرحمه وهذا لا يليق ان يدعى به على المسلم بل يطلب له الهدايه
والتوبه والرجوع عن المعصيه والذي اجازه اراد به معناه العرفي وهو
مطلق السب ولا يخفى ان محله اذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر واما
حديث الباب فليس فيه الا ان الملايكه تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على

الاطلاق

الاطلاق وفيه ان الملايكه تدعوا على اهل المعصيه ما داموا فيها وذلك يدل
على انهم يدعون لاهل الطاعه ما داموا فيها كذا قال المهلب وفيه نظر ايضا قال
ابن ابي جمرة وهل الملايكه التي تلعنها هم الحفظه او غيرهم يحتمل الامرين قلت يحتمل
ان يكون بعض الملايكه موكل بذلك ويرشد الى التعميم قوله في روايه مسلم الذي في السما
ان كان المراد به سكانها قال وفيه دليل على قبول دعا الملايكه من خير او شر لكونه
صلى الله عليه وسلم خوف بذلك وفيه الارشاد الى مساعدة الزوج وطلب مرضاته
وفيه ان صبر الرجل على ترك الجماع اضعف من صبر المراة قال وفيه ان اقوى التشويشات
على الرجل داعيه النكاح ولذلك حض الشارع النسا على مساعدة الرجال في ذلك
انتهى والسبب فيه الحض على التناسل ويرشد اليه الاحاديث الوارده في الترغيب
في ذلك كما تقدم في اول النكاح قال وفيه اشارة الى ملازمة طاعة الله والصبر
على عبادته جزا على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيا من حقوقه الا جعل له
من يقوم به حتى جعل ملايكته تلعن من اغضب عبده بمنع شهوة من شهواته فعلى
العبد ان يوفي حقوق ربه التي طلبها منه والا فما اقبح الجفا من الفقير المحتاج الى
الغني الكثير الاحسان انتهى ملخصا من كلام ابن ابي جمرة رحمه الله تعالى

لا تاذن المراة في بيت زوجها لاحد الا باذنه المراد ببيت زوجها سكنه سوا
كان ملكه ام لا عن الاعرج كذا يقول شعيب عن ابي الزناد وقال
ابن عيينه عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريره وقد بينته
في المصنف بعد لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها يلتحق به السيد بالنسبه
لامته التي يحل له وطيها وفي روايه همام بعلها وهي افيد لان ابن حزم نقل
عن اهل اللغه ان البعل اسم للزوج والسيد فان ثبت والا الحق السيد
بالزوج للاشتراك في المعنى شاهدا اي حاضرا الا باذنه يعني في غير
صيام ايام رمضان وكذا في غير رمضان من الواجب اذا تضيق الوقت وقد
خصه المصنف في الترجمة الماضيه بالتطوع وكانه تلقاه من روايه
الحسن بن علي عن عبد الرزاق فان فيها لا تصوم المراة غير رمضان واخرج
الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في اثنا حديث ومن حق الزوج على زوجته ان لا
تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها وقد تقدم اختلاف الروايات في لفظ
ولا تصوم ودلت روايه الباب على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور
قال النووي في شرح المهذب وقال بعض اصحابنا يكره والصحيح الاول قال فلو
صامت بغير اذنه صح واثمت لاختلاف الجهه وامر القبول الى الله قاله العمراني
قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ
النهي ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ لانه يدل على تاكد الامر فيه فيكون

والخربز وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الاصفر
وقد يكثر القثا فيصفر من شدة الحر فيصير كالخربز شاهدته كذلك بالحجاز وفي هذا تعقب
على من زعم ان المراد بالبطيخ في الحديث الاخضر واعتل بان في الاصفر حرارة كما في الرطب
وقد ورد التعليل بان احدهما يطفي حرارة الاخر والجواب عن ذلك بان في الاصفر
بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة والله اعلم وفي النسائي
ايضا بسند صحيح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب وفي رواية
له جمع بين البطيخ والرطب جميعا واخرج ابن ماجه عن عائشة ارادت امي معالجتي
للسمنة لتدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب
بالقثا فسمنت كاحسن سمنة وللنسائي من حديثها لما تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم
عالجوني بغير شي فاطعموني القثا بالتمر فسمنت عليه كاحسن الشحم وعند ابي نعيم
في الطب من وجه اخر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابويها بذلك ولابن ماجه
من حديث ابني بسر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الزبد والتمر وفي حديث ولاحمد من طريق
اسما عميل بنت ابي خالد عن ابيه قال دخلت على رجل وهو يتجع لبنا بتمر فقال ادن
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهما الاطيبين واسناده قوي قال النووي في حديث
الباب جواز اكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معا وجواز اكل طعامين معا ويؤخذ
منه جواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك وما نقل عن السلف
من خلاف هذا محمول على الكراهة منعا لاعتياد التوسع والترفه والاكثار
لغير مصلحة دينية وقال القرطبي يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبايعها
واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب لان في الرطب حرارة وفي القثا
برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير في المركبات من الادوية وترجم ابو نعيم في
الطب باب الاشيا التي تؤكل مع الرطب ليذهب ضرره ثم في هذا الحديث لكن لم
يذكر الزيادة التي ترجم بها وهي عند ابي داود في حديث عائشة بلفظ كان ياكل البطيخ
فيقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا والطبيخ بتقديم الطا لغة في البطيخ بوزنه
لعله البطيخ
والمراد به الاصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز بدل البطيخ وكانه يكثر وجوده بارض
الحجاز بخلاف البطيخ الاخضر تنبيه سقطت هذه الترجمة وحديثاها من بعض النسخ
فلم يذكرها الاسماعيلي ايضا قوله باب من ادخل الضيفان عشرة عشرة
والجلوس على الطعام عشرة عشرة اي اذا احتيج الى ذلك لضيق الطعام او مكان الجلوس عليه
قوله عن ابي الجعد ابي عثمان عن انس وعن هشام عن محمد عن انس وعن سنان ابي
ربيعة عن انس هذه الاسانيد الثلاثة لحماد بن زيد وهشام هو ابن حسان ومحمد هو ابن سيرين
وسنان ابو ربيعة ما لسعيا من وقع في بعد ابنه ابن السكن سنان بن ابي ربيعة وهو خطا وانما
هو سنان ابو ربيعة وابو ربيعة كنيته فلعل الخطا فيه من دون ابن السكن وسنان هو

ابن

ابن ربيعة وهو ابو ربيعة وقد تقدم كنيته اسم ابيه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
وهو بصري صدوق تكلم فيه ابن معين وابو حاتم وقال ابن عدي له احاديث قليلة وارجو
انه لا باس به قوله جشته بالجيم وتشديد الشين اي جعلته جشيشا والجشيش دقيق غير ناعم
قوله خطيفة بخا معجمة وطا مهملة وزن عصيدة ومعناه كذا تقدم في الجزم في علامات
النبوة وقيل هي ان يوخذ لبن ويذر عليه دقيق ويطبخ ويلعقها الناس
يختطفونها بالاصابع والملاعق فسميت بذلك وهي فعيلة بمعنى مفعولة وقد تقدم
شرح هذه القصة مستوفى في علامات النبوة وسياق الحديث هناك اتم مما هنا
وقوله في هذه الرواية انما هو شي صنعته ام سليم اي هو شي قليل لان الذي يتولى
صنعه امراة بمفردها لا يكون كثيرا في العادة وقد قدمت في علامات النبوة ان
في بعض روايات مسلم ما يدل على ان سياق الباب هنا اختصار وفي مثل قوله في رواية
يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت
انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى وفي رواية عمرو بن عبد الله عن انس
فقال ابو طلحة انما هو قرص فقال ان الله سيبارك فيه قال ابن بطال الاجتماع
على الطعام من اسباب البركة وقد روى ابو داود من حديث وحشي بن حرب رفعه
اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه وانما ادخلهم عشرة عشرة
والله اعلم لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجماعة الكثيرة ان يقدروا على
التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا
قال وليس في الحديث المنع عن اجتماع اكثر من عشرة على الطعام قوله باب
ما يكره من الثوم والبقول اي التي لها رائحة كريهة وهل النهي عن دخول المسجد لاكلها
على التحريم او على من اكل النيء منها دون المطبوخ وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة
ثم ذكر المصنف ثلاثة احاديث احدها قوله عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم تقدم في اواخر صفة الصلاة في كتاب الجمعة من رواية نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا
يقربن مسجدنا ووقع لنا بسبب هذا الحديث ما اخرجه ابن سعيد الدارمي في
كتاب الاطعمة من رواية ابي عمرو وهو بشر بن حرب عنه قال نهى قوم مجلس النبي
صلى الله عليه وسلم فقد اكلوا الثوم والبصل فكانه تاذى بذلك فما لم يذكر ما نهى
حدثنا انس ورد عن مسدد وتقدم في الصلاة عن ابي معمر كلاهما عن عبد الوارث
وهو ابن سعيد عن عبد العزيز وهو ابن صهيب بالثها حدثنا بدو تقدم ايضا
هناك موصولا ومعلقا وفيه ذكر البقول لكنه اختصره هنا وقوله كان في ناجي
من الاجابة جرنيه ابا حنيفة لغيره صلى الله عليه وسلم حيث لا يتاذى به المصلون جمعا بين
الاحاديث واختلف في حقه هو صلى الله عليه وسلم فقيل كان ذلك محرما عليه والاصح انه مكروه

لعموم قوله لا يقربوا مساجدنا فهو حجة الاول واما العلة في المنع فملازمة الملائكة صلى الله
عليه وسلم وانه ما من ساعة الا والملك يمكن ان يلقاه فيها ومن هذه الاحاديث بيان جواز اكل
الثوم والبصل والكراث الا ان من اكلها يكره له حضور المسجد وقد الحق بها الفقهاء ما في معناها
من البقول الكريهة الرائحة كالفجل وقد ورد فيه حديث في الطبراني وقيده عياض بمن
يتجشا منه والحق به بعض الشافعية الشديد البخر ومن به جراحة تفوح رائحتها.
واختلف في الكراهية فالجمهور على التنزيه وعن الظاهرية التحريم واغرب عياض
فنقل عن اهل الظاهر تحريمها ولسعة هذا لا يثبت مطلقا لانها تمنع من حضور الجماعة
والجماعة فرض عين ولكن صرح ابن حزم بالجواز ثم يحرم على من تعاطى ذلك حضور المسجد والله
اعلم بمذهبه من غيره قوله باب الكباث بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد
الالف مثلثة قوله وهو ورق الاراك كذا وقع في رواية ابي ذر عن شيخه وقال له كذا
في الرواية والصواب ثمر الاراك انتهى ووقع للنسفي ثمر الاراك وللباقين على الوجهين
ووقع عند الاسماعيلي وابي نعيم وابن بطال ورق الاراك وتعقبه الاسماعيلي فقال
انما هو ثمر الاراك وهو البرير يعني بموحدة وزنة الحرير فاذا اسود فهو الكباث وقال
ابن بطال الكباث ثمر الاراك الغض منه والبرير ثمره الرطب واليابس وقال ابن
التين قوله ورق الاراك ليس بصحيح والذي في اللغة انه ثمر الاراك وقيل هو نضيجه فاذا
كان طريا فهو مسود وقيل عكس ذلك وان الكباث الطري وقال ابو عبيد هو ثمر الاراك
اذا يبس وليس له عجم وقال ابو زياد يشبه التين يأكله الناس والابل والغنم وقال
ابو عمرو هو حار كأن فيه ملحا انتهى وقال عياض الكباث ثمر الاراك وقيل نضيجه وقيل
غضه وقال شيخنا ابن الملقن الذي رايناه من نسخ البخاري هو ثمر الاراك على الصواب
كذا قال وقال الكرماني انه وقع في نسخ البخاري وهو ورق الاراك وهو خلاف ما في اللغة
قوله بمر الظهران بتشديد الراء قبلها ميم مفتوحة والظاء معجمة بلفظ تثنية
الظهر مكان معروف على مرحلة من مكة قوله نجني اي نقتطف قوله فانه اطيب
كذا وقع هنا وهو لغة بمعنى المستطاب وهو مقلوب كما قالوا جذب وجبذ قوله
فقيل اكنت ترعى الغنم في السؤال اختصار والتقدير اكنت ترعى الغنم حتى
عرفت اطيب الكباث لان راعي الغنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب
المرعى منها ولاستظلاله تحتها وتقدم بيان ذلك في قصة موسى من احاديث
الانبياء وتقدم الكلام على الحكمة في رعي الانبياء الغنم في اوائل الاجارة وافاد ابن التين
عن الداودي ان الحكمة في اختصاصها بذلك لكونها لا تركب فلا تزهو نفس راكبها
قال وفيه اباحة اكل ثمر الشجر الذي لا يملك قال ابن بطال كان هذا في اول الاسلام عند عدم
الاقوات فاذا قد اغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة
بهم الى ثمر الاراك قلت ان اراد بهذا الكلام الاشارة الى كراهة تناوله فليس بمسلم ولا يلزم

من وجود ما ذكر منع ما ابيح بغير ثمن بل كثير من اهل الورع يرغبون في مثل هذه المباحات
اكثر من غيرها ولسيما المشتري وانه اسد على تكلفه اخرج البيهقي هذا الحديث في كتاب
الادب من طريق عبيد بن شريك عن يحيى بن بكير بسنده الماضي في احاديث الانبياء الى جابر
فذكر هذا الحديث وقال في اخره قلت لسالم فذلك كان يوم بدر يوم جمعة لثلاث عشرة بقيت
من رمضان قال البيهقي رواه البخاري عن يحيى بن بكير دون التاريخ يعني دون قوله ان ذلك
كان الى اخره وهو كما قال وتحمل هذه الزيادة من ابن شهاب احد رواته قوله باب
المضمضة بعد الطعام ذكر فيه حديث سويد بن النعمان في المضمضة بعد السويق وساقه
بسنده واحد للمتن بما له من احدهما فاكلنا وزاد في الاخر فلكناه وتقدم باسناده
ومتنه في اوائل الاطعمة وقال في اخره هنا كما قال سمعته منه عودا وبدءا وقال
في اخره هنا قال سفيان كانك تسمعه من يحيى بن سعيد وهو محمول على ان عليا هو ابن
المديني سمعه من سفيان مرارا فربما غير في بعضها بعض الالفاظ قوله باب
لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل كذا اشار بالمنديل واشار بذلك الى ما وقع في
بعض طرق الحديث كما اخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر بلفظ
فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه
صريح في انهم لم يكن لهم مناديل ومفهومه يدل على انه لو كانت لهم مناديل لمسحوا ايديهم ثم نحمل
حديث النهي على من وجد ولا مفهوم له بل الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل واما قوله في
الترجمة ومصها فيشير الى ما وقع في بعض طرقه عن جابر ايضا وذلك فيما اخرجه ابن
ابي شيبة من رواية ابي سفيان عنه بلفظ اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها
وذكر اللعق في الترجمة ليشير الى ان المراد بالمنديل هنا المعد لازالة الزهومة لا
المنديل المعد للمسح بعد الغسل قوله عن عمرو بن دينار عن عطاء في رواية الحميدي
ومن طريقه الاسماعيلي عن عمرو بن دينار اخبرني عطاء قوله عن ابن عباس في رواية ابن
جريج عند مسلم سمعت عطاء سمعت عمرو بن قيس يسأل عمرو بن دينار عن هذا الحديث
فقال هو عن ابن عباس قال فقال عطاء حدثناه عن جابر قال حفظناه عن عطاء عن
ابن عباس قبل ان يقدم علينا جابر انتهى وهذا ان كان عمرو بن قيس حفظه احتمل
ان يكون عطاء سمعه من جابر بعد ان سمعه من ابن عباس ويؤيده ثبوته من
حديث جابر عند مسلم وان كان من طريق عطاء فربما فيه زيادة ليست في حديث
ابن عباس في اوله اذا وقعت لقمة احدكم فليمط ما كان بها من اذى ولا يدعها للشيطان
ثم ذكر حديث الباب وفي اخره زيادة ايضا سأذكرها فلعل ذلك سبب اخذ عطاء عن
جابر قوله اذا اكل احدكم زاد مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وآخرين عن سفيان طعاما
وفي رواية ابن جريج اذا اكل احدكم من الطعام قوله فلا يمسح يده في حديث كعب بن مالك
عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها فيحتمل ان يكون

المطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى ان يكون المراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها وقال ابن العربي في شرح الترمذي يدل له الاكل بالكف كلها انه صلى الله عليه وسلم كان يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن ذلك عادة الا بالكف كلها وقال شيخنا فيه نظر لانه يمكن بالثلاث سلمنا لكن هو ممسك بكفه كلها لا اكل بها سلمنا لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الاحوال ويؤخذ من حديث كعب بن مالك ان السنة الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر منها جائزا وقد اخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد انه راى ابن عباس اذا اكل لعق اصابعه الثلاث قال عياض والاكل باكثر منها من الشره وسوء الادب وتكبير اللقمة ولانه غير مضطر الى ذلك لجمعه اللقمة وامساكها من جهاتها الثلاث فان اضطر الى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيقه بالثلاث فيدعمه بالرابعة او الخامسة وقد اخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال قوله حتى يلعقها بفتح اوله من الثلاثي اي يلعقها هو او يلعقها بضم اوله من الرباعي اي يلعقها غيره قال النووي المراد العاق غيره ممن لا يتقذر ذلك من زوجة وجارية وخادم وولد وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها وكذا لو العقها شاة ونحوها وقال البيهقي ان قوله او يلعقها شك من الراوي ثم قال فان كانا جميعا محفوظين فانما اراد ان يلعقها صغيرا او من يعلم انه لا يتقذر بها ويحتمل ان يكون اراد ان يلعق اصبعه فمه فيكون بمعنى يلعقها يعني فتكون او للشك قال ابن دقيق العيد جاءت علة هذا مبينة في بعض الروايات انه لا يدري في اي طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه قلت الحديث صحيح اخرجه مسلم في اخر حديث جابر ولفظه من حديث جابر اذا سقطت لقمة احدكم فليمط ما اصابها من اذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة زاد فيه النسائي من هذا الوجه ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها او يلعقها ولاحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح وللطبراني من حديث ابي سعيد نحوه بلفظ فانه لا يدري في اي طعامه يبارك له ولمسلم نحوه من حديث انس ومن حديث ابي هريرة ايضا والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ فقد تكون للحكم علتان فاكثر والتنصيص على واحدة لا ينفي غيرها وقد ابدى عياض علة اخرى فقال انما امر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام قال النووي معنى قوله في اي طعامه البركة ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدري ان تلك البركة فيما اكل او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة انتهى وقد وقع لمسلم في رواية ابي سفيان عن جابر في اوله ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شي من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه من حديث انس وزاد وامرنا ان نسلت القصعة قال

الخطابي

الخطابي السلت تتبع ما بقي فيها من الطعام قال النووي والمراد بالبركة ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الاذى ويقوي على الطاعة والعلم عند الله تعالى وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا نعم يحصل ذلك لو فعله في اثناء الاكل لانه يعيد اصابعه في الطعام وعليها اثر ريقه قال الخطابي عاب قوم افسد عقلهم الترفه فزعموا ان لعق الاصابع مستقبح كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع او الصحفة جزء من اجزاء ما اكلوه واذا لم يكن سائر اجزائه مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا وليس في ذلك اكثر من مصه اصابعه بباطن شفتيه ولا يشك عاقل ان لا باس بذلك فقد يمضمض الانسان فيدخل اصبعه في فيه فيدلك اسنانه وباطن فمه ثم لم يقل احد ان ذلك قذارة او سوء ادب وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام قال عياض محله فيما لم يحتج فيه الى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا يذهبه الا الغسل لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله والحذر من تركه كذا قال وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق لانه صريح في الامر باللعق دونهما تحصيلا للبركة نعم قد يتعين الندب الى الغسل بعد اللعق لازالة الرائحة وعليه يحمل الحديث الذي اشار اليه وقد اخرجه ابو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن ابي هريرة رفعه من بات وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شي فلا يلومن الا نفسه واخرجه الترمذي دون قوله لم يغسله ونبه النبي نطه على عدم اما له شي من محل اسمه كالماكول او المشروب والله اعلم بانه احترازا للعرفة تكملة وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة لعق الاصابع ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام قال شيخنا في شرح الترمذي كان السر فيه ان الوسطى اكثر تلويثا لانها اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما ينزل في الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذلك الابهام والله اعلم

قوله باب المنديل ترجم ابن ماجه مسح اليد بالمنديل قوله حدثني محمد بن فليح اي ابن سليمان المدني قوله حدثني ابي عن سعيد بن الحرث اي ابن ابي المعلى الانصاري كذا اخرجه ابن ماجه من رواية ابن وهب عن محمد بن ابي يحيى عن ابيه عن سعيد فجزم ابو نعيم في المستخرج بان محمد بن ابي يحيى هو محمد بن فليح لان فليحا يكنى ابا يحيى وهو معروف بالرواية عن سعيد بن الحرث وقال غيره هو محمد بن ابي يحيى الاسلمي والد ابراهيم شيخ الشافعي واسم ابي يحيى سمعان وكان الذي حمل على ذلك كون ابن وهب لم يرو عن فليح نفسه فاستبعد ان يكون روى عن ابنه محمد بن فليح عنه ولا عجب في ذلك والله بكه اعلم شرح عندي الاول فان لفظهما واحد ولسه سا لبعض الرواة سند ذلك النار في رواية لا سيما عند الاسماعيلي من طريق ابي عامر عن فليح عن سعيد فلمنهى بوصل على ما سيأتي

وضوء وقد تقدم حكم المسح في الباب الذي قبله وحكم الوضوء مما مست النار في كتاب الطهارة
قوله باب ما يقول إذا فرغ من طعامه قال ابن بطال اتفقوا على استحباب
الحمد بعد الطعام ووردت في ذلك أنواع يعني لا يتعين شيء منها قوله سفيان هو الثوري
وثور بن يزيد هو الشامي [illegible] بالحكاية وقد أورد [illegible] هذا الإسناد
عن ثور نازلا لأن ثورا [illegible] عاليا عنه ومداره في أكثر الطرق عليه وقد تابعه في بعضها
عامر بن جشيب وهو بفتح الجيم وكذا الشين المعجمة وآخره موحدة وزن عظيم أخرجه
الطبراني من رواية أبي عاصم من طريق [illegible] عن عامر عن خالد قال شهدنا
صنيعا في منزل عبد الأعلى فحدثنا أبو أمامة وذكر الحمد [illegible] زيادة من هذا
الوجه [illegible] عبد الأعلى بن هلال السلمي قوله إذا رفع مائدته قد ذكر في الباب
بلفظ آخر إذا فرغ من طعامه وأخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع عن ثور بلفظ إذا
فرغ من طعامه ورفعت مائدته بجميع اللفظين [illegible] أخرجه عن ثور بلفظ إذا
رفع طعامه من بين يديه ووقع في رواية عامر بن جشيب بسنده عن أبي أمامة
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أقول عند فراغي من الطعام ورفع المائدة الحديث
وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط وقد فسر المائدة بأنها خوان
عليه طعام وأجاب بعضهم بأن أنسا ما رأى ذلك ورآه غيره والمثبت مقدم على النافي
أو المراد بالخوان صفة مخصوصة والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لأنها
إما من ماد يميد إذا تحرك أو أطعم ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة
ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو إناؤه وقد نقل عن البخاري أنه قال إذا أكل
الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة قوله الحمد لله كثيرا زاد ابن الوليد عن
ثور عند ابن ماجه حمدا الحمد لله حمدا كثيرا قوله غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف وكسر
الفاء وتشديد التحتانية قال ابن بطال يحتمل أن يكون من كفأت الإناء فالمعنى غير
مردود عليه إنعامه ويحتمل أن يكون من الكفاية أي أن الله غير مكفي رزق عباده لأنه
لا يكفيهم أحد غيره وقال ابن التين أي غير محتاج إلى أحد لكنه هو الذي يطعم عباده
ويكفيهم وهذا قول الخطابي وقال القزاز معناه أنا غير مكتف بنفسي عن كفايته وقال
الداودي معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته قال ابن التين وقول الخطابي أولى لأن
مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر وهذا كله على أن الضمير لله ويحتمل
أن يكون الضمير للحمد وقال إبراهيم الحربي الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الإكفاء
وهو القلب عن ابن [illegible] لا يكفي لأنا لا نستغني عنه وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي
أن الصواب غير مكافأ بالهمز أي أن نعمة الله لا تكافأ قلت وثبتت هذه اللفظة
هكذا في حديث أبي هريرة لكن الذي في حديث الباب غير مكفي بالياء ولكل معنى قوله في
الرواية الأخرى كفانا وأروانا [illegible] عود الضمير إلى الله تعالى لأنه تعالى هو الكافي

الكفى

الكفور كما أن هو من الكفاية وهي أعم من الشبع والري وغيرهما فأروانا على هذا من الخاص بعد
العام ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري وآوانا بالمد من الإيواء ووقع في حديث أبي سعيد
عند أبي داود والترمذي ومن حديث أبي أيوب الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا
وأخرج النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة [illegible] حديث أبي سعيد [illegible]
وزيادة في حديث مطول وللنسائي من طريق عبد الرحمن بن جبير المصري أنه حدثه رجل خدم
النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين أنه كان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرب إليه طعامه
يقول بسم الله فإذا فرغ قال اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت
فلك الحمد على ما أعطيت وسنده صحيح قوله ولا مودع بفتح الدال الثقيلة أي غير متروك
ويحتمل كسرها على أنه حال من القائل أي غير تارك له قوله في الرواية الأخرى ولا
مكفور أي مجحود فضله ونعمته وهذا أيضا يقوي أن الضمير لله تعالى قوله ولا مستغنى عنه
بفتح النون وبالتنوين قوله ربنا بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو ربنا أو على
أنه مبتدأ خبره متقدم ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار أعني قال ابن
التين ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في عنه وقال غيره على البدل من الاسم في قوله
الحمد لله وقال ابن الجوزي ربنا بالنصب على النداء حذف أداة النداء قال الكرماني
بحسب رفع غير أي نصبه ورفع ربنا ونصبه والاختلاف في مرجع الضمير تكثر التوجيه
في هذا الحديث قوله باب الأكل مع الخادم أي على قصد التواضع والخادم
يطلق على الذكر والأنثى أعم من أن يكون رقيقا أو حرا محله ما إذا كان السيد رجلا أن
يكون الخادم إذا كان أنثى ملكه أو محرمه أو ما في حكمه وبالعكس قوله محمد بن زياد هو الجمحي
قوله إذا أتى أحدكم بالنصب خادمه بالرفع قوله فإن لم يجلسه معه في رواية
مسلم فليقعده معه فليأكل وفي رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن أبي هريرة عند
أحمد والترمذي فليجلسه معه فإن لم يجلسه معه فليناوله ولأحمد في رواية عن عجلان عن أبي
هريرة فادعه فإن أبى فأطعمه منه ولابن ماجه من طريق جعفر بن سعد عن الأعرج عن
أبي هريرة فليدعه فليأكل معه فإن لم يفعل [illegible] على [illegible] وكذا إن لم يفعل يحتمل أن يكون السيد
والمعنى إذا ترفع عن مؤاكلة غلامه ويحتمل أن يكون الخادم إذا تواضع عن مؤاكلة سيده ويؤيد
الاحتمال الأول أن في رواية جابر عند أحمد أمرنا أن ندعوه فإن كره أحدنا أن يطعم معه
فليطعمه في يده وإسناده حسن قوله فليناوله أكلة أو أكلتين بضم الهمزة أي اللقمة
وأو للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم وقوله أو لقمة أو لقمتين هو شك من
الراوي وقد رواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلا
ولفظه فإن كان الطعام قليلا ولفظه فإن كان الطعام مشفوها قليلا وفي رواية أبي داود يعني
قليلا فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين قال أبو داود يعني لقمة أو لقمتين ومقتضى ذلك أن
الطعام إذا كان كثيرا فإما أن يقعده معه وإما أن يجعل حظه منه كثيرا قوله فإن ولي

حره أي عند الطبخ وعلاجه أي عند تحصيل آلاته وقبل وضع القدر على النار ويؤخذ من هذا
أن في معنى الطباخ حامل الطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به بل يؤخذ منه
الاستحباب في مطلق خدم المرء ممن يعاني ذلك وإلى ذلك يومئ إطلاق الترجمة وفي هذا تعليل
الأمر المذكور وإشارة إلى أن للعين حظا في المأكول فينبغي صرفها بإطعام صاحبها من
ذلك الطعام لتسكن نفسه فيكون أكف لشره قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث
أبي ذر في الأمر بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس فإنه جعل الخيار إلى السيد في
إجلاسه الخادم معه وتركه قلت وليس في الأمر في قوله في حديث أبي ذر أطعموهم
مما تطعمون إلزام بمؤاكلة الخادم بل فيه أن لا يستأثر عليه بشيء بل يشركه في كل شيء
لكن بحسب ما يدفع به شر عينه وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب إطعام
الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد وكذلك القول في الأدم والكسوة
فإن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل أن يشرك معه الخادم في ذلك والله
أعلم واختلف في حكم هذا الأمر بالإجلاس والمناولة فقال الشافعي بعد أن ذكر
الحديث هذا عندنا والله أعلم على وجهين أولاهما بمعناه أن إجلاسه معه أفضل
فإن لم يفعل فليس بواجب ويكون الخيار بين أن يجلسه أو يناوله وقد يكون أمره
اختيارا غير حتم انتهى ورجح الرافعي الاحتمال الأخير وحمل الأول على الوجوب
ومعناه أن الإجلاس لا يتعين لكن إن فعله كان أفضل وإلا تعينت المناولة
ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه والثاني أن الأمر للندب مطلقا تنبيه
في قوله في رواية مسلم فإن كان الطعام مشفوها بالشين المعجمة والفاء تفسيره
بالقليل وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل إشارة إلى أن محل الإجلاس
أو المناولة ما إذا كان الطعام قليلا وأما إن كثر فلأنه إذا كان كثيرا وسع
السيد والخادم وقد تقدم أن العلة في الأمر بذلك أن تسكن نفس الخادم بذلك وهو
حاصل مع الكثرة دون القلة فإن القلة مظنة أن لا يفضل منه شيء يؤخذ من قوله
فإن كان مشفوها أن الأمر الوارد في الطبخ بتكثير المرق ليس على سبيل الوجوب
والله أعلم قوله باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر فيه
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي لم تقع
في هذا الكتاب موصولة وقد أخرجه المصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك من رواية
سليمان بن بلال عن سلمان الأغر عن أبي هريرة ولفظه إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل
ما للصائم الصابر وقد اختلف فيه على محمد فأخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي عنه عن
عمه حكيم عن سنان بن سنة الأسلمي قال الدراوردي عن موسى بن عقبة عن محمد عن
عمه عن رجل من أسلم لكن صرح الدراوردي في روايته أنه حدثه به ابن أبي حرة فلعله كان
حمله عن موسى بن عقبة عنه ثم سمعه منه وقد رجح أبو زرعة رواية الدراوردي هذه

وذكر

وذكر البخاري في التاريخ من رواية ابن وهب عن موسى بن عقبة عن حكيم بن أبي حرة عن بعض
الحي به وأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من رواية محمد بن معن بن محمد الغفاري عن أبيه عن
حنظلة بن علي الأسلمي عن أبي هريرة وأخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن
معن عن أبيه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وأخرجه ابن خزيمة من رواية عمر بن علي عن
معن بن محمد عن سعيد المقبري قال كنت أنا وحنظلة بن علي الأسلمي بالبقيع مع أبي هريرة فـ
حدثنا أبو هريرة به وهذا محمول على أن معن بن محمد حمله عن سعيد ثم حمله عن حنظلة وأخرجه
ابن حبان في صحيحه من رواية معتمر بن سليمان عن معمر عن سعيد المقبري به لكن في هذه الرواية
انقطاع خفي على ابن حبان فقد رويناه في مسند مسدد عن معتمر عن معمر عن رجل من بني غفار
عن المقبري وكذا أخرجه عبد الرزاق في جامعه عن معمر وهذا الرجل هو معن بن محمد الغفاري
فيما أظن ولا شك أن الحديث من طريقه حسن قال ابن التين الطاعم هو الحسن الحال في المطعم
وقال ابن بطال هذا من تفضل الله على عباده أن جعل للطاعم إذا شكر ربه على ما أنعم
به عليه ثواب الصائم الصابر وقال الكرماني التشبيه هنا في أصل الثواب لا في الكمية
ولا الكيفية والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الأوجه وقال الطيبي ربما توهم
متوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فأزيل توهمه أو وجه التشبيه اشتراكهما
في حبس النفس فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبة
المنعم وفي الحديث الحث على شكر الله على جميع نعمه إذ لا يختص ذلك بالأكل وفيه رفع
الاختلاف المشهور في الغني الشاكر والفقير الصابر وأنهما سواء كذا قيل ومساق
الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر لأن الأصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه
والتحقيق عند أهل الحذق أن لا يجاب في ذلك بجواب كلي بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص
والأحوال نعم عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض بأسرها فالفقير أسلم
عاقبة في الدار الآخرة فلا ينبغي أن يعدل به شيء والله أعلم وسيكون لنا عودة إلى
الكلام في هذه المسألة في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى وقد تكلم ابن المنير فيها في
أواخر صفة الصلاة قبل كتاب الجمعة في الكلام على حديث ذهب أهل الدثور بالدرجات
العلا قوله باب الرجل يدعى إلى الطعام فيقول وهذا معي ذكر فيه
حديث أبي مسعود في قصة الغلام اللحام وقد مضى شرحه مستوفى قبل أكثر من عشرين
بابا واعترض الإسماعيلي بأنه ترجم لباب الطاعم الشاكر ولم يذكر فيه شيئا
وقال في هذا معي ترجمة وعنده من أن القصة ليس فيها ما ذكره إنما الرجل تبعهم من تلقاء
نفسه قلت أما الجواب عن الأول فكأنه سقط من روايته قول البخاري
فيه عن أبي هريرة وأما الثاني فأشار به البخاري إلى حديث أنس في قصة الخياط الذي
دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال وهذه يعني عائشة وقد تقدم شرح ذلك مستوفى وإنما عدل
البخاري عن إيراد حديث أنس هنا إلى حديث أبي مسعود إشارة منه إلى تغاير التصنيف

واختلاف الحالين قوله وقال أنس إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب
من شرابه وصله ابن أبي شيبة من طريق عمير الأنصاري سمعت أنسا يقول مثله لكن
قال على رجل لا تتهمه وجاء نحو ذلك عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه أحمد والحاكم والطبراني
من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ إذا دخل أحدكم على أخيه فأطعمه طعاما فليأكل من
طعامه ولا يسأله عنه قال الطبراني تفرد به مسلم بن خالد الزنجي قلت وفيه مقال لكن أخرج
له الحاكم شاهدا من رواية ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رواية بنحوه وأخرجه
ابن أبي شيبة من هذا الوجه مرفوعا وموقوفا والأثر المحدث من جهة كون اللحم لم يكن منهما
وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامهم ولم يسأله وعلى هذا التقييد يحمل مطلق حديث أبي هريرة
والله أعلم قوله باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه قال
الكرماني العشاء في الترجمة يحتمل أن يراد به ضد الغداء وهو بالفتح ويحتمل أن يراد به صلاة
العشاء وهي بالكسر ولفظ عن عشائه بالفتح لا غير قلت الرواية عندنا بالفتح وإنما
في الترجمة عدله عن المغرب إلى المظهر حتى تصح به ويبعد الكسر أن الحديث إنما ورد في
صلاة المغرب وقد ورد النهي عن تسميتها عشاء ولفظ هذه الترجمة وقع معناه
في حديث أورده المصنف في الصلاة في أوايل صلاة الجماعة من طريق ابن شهاب عن أنس
بلفظ إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم
وأورده فيه من حديث ابن عمر بلفظ إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا
بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه قوله وقال الليث حدثني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث أخرجه الإسماعيلي
من رواية أبي حمزة عن يونس قوله فألقاها أي القطعة اللحم التي كان احتزها
وقال الكرماني في الضمير للكتفة أنثه باعتبار أنه اكتسى التأنيث من المضاف إليه
أو هو مؤنث سماعي قال ولا يتم على الترجمة مرجعه أنه استنبط من اشتغاله صلى الله
عليه وسلم بالأكل وقت الصلاة ملك ويظهر أن البخاري أراد تتعلق هذا الحديث بأن
الأمر في حديث ابن عمر وعائشة بتقديم المبادرة إلى الصلاة قبل الطعام ليس
على الوجوب قوله وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه هو معطوف على السند
الذي قبله وهو من رواية وهيب عن أيوب وكذا أثر ابن عمر أنه تعشى مرة وهو يسمع
قراءة الإمام وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن سهل بن عسكر عن معلى بن أسد
شيخ البخاري فيه بهذا الإسناد الثاني ولفظه إذا وضع العشاء الحديث وأخرج أثر
ابن عمر من طريق عبد الوارث عن أيوب ولفظه قال تعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة
الإمام قوله في الطريق الأخرى من رواية عائشة وقال وهيب ويحيى بن سعيد
عن هشام يعني ابن عروة إذا وضع العشاء يعني أن هذين روياه عن هشام بلفظ إذا
وضع بدل إذا حضر في التي قبلها في الباب من رواية سفيان وهو الثوري عن هشام فأما

رواية

رواية وهيب فوصلها الإسماعيلي من رواية يحيى بن حسان ومعلى بن أسد قالا حدثنا وهيب
به ولفظه إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء وأما رواية يحيى بن سعيد
وهو القطان فوصلها أحمد عنه بهذا اللفظ أيضا وقد أخرجها المصنف بلفظ إذا حضر في
بعض الروايات عنه ووضع وأخرجه الإسماعيلي من رواية عمرو بن علي الفلاس عن يحيى
بن سعيد بلفظ إذا أقيمت الصلاة وقرب العشاء فكلوا ثم صلوا وذكر الإسماعيلي أن
أكثر الأصحاب هشام رووه عنه بلفظ إذا وضع وأن بعضهم قال إذا حضر وجاء عن
شعبة وضع وحضر وقال ابن إسحق إذا قدم قلت قدم وقرب ووضع متقاربة
المعنى فيحمل حضر عليها وإن كان حضر أعم والله أعلم قوله باب
قول الله تعالى فإذا طعمتم فانتشروا ذكر فيه حديث أنس في قصة زينب بنت جحش البناء
عليها وهو من قوله ابتدأ البيت قوله فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب العروس
نعت يستوي فيه الرجل والمرأة والعروس مدة بناء الرجل بالمرأة وأصله اللزوم وقد تقدم
بيان الاختلاف في الأمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة في أول البيوع في قوله تعالى فإذا
قضيت الصلاة فانتشروا وأن الأمر وإن أما الانتشار هنا بعد الأكل فالمراد به التوجه
عمن أتى إلى الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما صرح في الآية وقد مر مستوفى
في تفسير سورة الأحزاب خاتمة اشتمل كتاب الأطعمة من الأحاديث المرفوعة
على مائة حديث واثني عشر حديثا المعلق منها أربعة عشر طريقا والباقي موصول
المكرر منه فيه وفيما مضى تسعون حديثا والخالص اثنان وعشرون حديثا وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في استقرائه عمر الآية وحديث أنس ما رأى
شاة سميطا وحديث أبي جحيفة لا آكل متكئا وحديث سهل ما رأى النقي وحديث
أبي برزة فادعه لما نفر وأي قصة لعمر فيه من جاد منابعه وحديث أنس
إذا حضر الطعام والصلاة وحديث جابر في المناديل وحديث أبي أمامة في الدعاء
بعد الأكل وحديث أبي هريرة في الطاعم الشاكر وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم
ستة آثار والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
العقيقة بفتح العين المهملة هو اسم لما يذبح عن المولود واختلف في اشتقاقها فقال
أبو عبيد والأصمعي أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود وتبعه الزمخشري وغيره
وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند
الذبح وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ورجحه ابن عبد البر وطائفة
قال الخطابي العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد سميت بذلك لأنها تعق مذابحها
أي تشق وتقطع قال وقيل هي الشعر الذي يحلق وقال ابن فارس الشاة التي تذبح والشعر
كل منهما يسمى عقيقة يقال عق يعق إذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة
وقال القزاز أصل العق الشق فكأنها قيل لها عقيقة بمعنى معقوقة وسمي شعر

العقيقة

المولود عقيقة باسم ما يعق عنه وقيل باسم المكان الذي يعق عنه فيه وكل مولود من
البهائم فشعره عقيقته فاذا سقط وبر البعير ذهب عقيقه وقيل لما عقت الحامل
نبت عقيقة ولدها في بطنها انتهى وما ورد في تسمية الشاة عقيقة ما اخرجه
البزار من طريق عطا عن ابن عباس رفعه للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال
لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد انتهى ووقع في عدة احاديث عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة قوله باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق
عنه كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وسقط لفظ عن للجمهور وللنسفي وان لم يعق
عنه بدل لمن لم يعق عنه ورواية الفربري اولى لان قضية رواية النسفي تعيين
التسمية غداة الولادة سوا حصلت العقيقة عن ذلك المولود ام لا وهذا يعارضه
الاخبار الواردة في التسمية يوم السابع كما سأذكرها قريبا ومقتضى رواية
الفربري انه من لم يرد ان يعق عنه لا يؤخر تسميته الى السابع كما وقع في تسمية ابراهيم
بن ابي موسى وعبد الله بن ابي طلحة وكذلك ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير
فانه لم ينقل انه عق عن احد منهم ومن اريد ان يعق عنه تؤخر تسميته الى السابع كما ياتي
في الاحاديث الاخرى وهو جمع لطيف لم اره لغير البخاري قوله وتحنيكه اي غداة
يولد وكانه قيده بالغداة اتباعا للفظ الخبر والغداة يطلق ويراد بها مطلق الوقت
وهو المراد هنا لا وقت الغداة اتفق تاخير ذلك لضرورة الواقع فلو اتفق انه تلد نصف
النهار مثلا فوقت التحنيك والتسمية بعد الغداة قطعا والتحنيك مضغ الشي ووضعه
في فم الصبي ودلك حنكه به يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الاكل ويقوى عليه وينبغي عند
تحنيكه ان يفتح فاه حتى ينزل جوفه واولاه التمر فان لم يتيسر تمر فرطب
والا فشي حلو وعسل النحل اولى من غيره ثم ما لم تمسه نار كما في نظيره مما يفطر الصايم
عليه ويستفاد من قوله وان لم يعق عنه الاشارة الى ان العقيقة لا تجب قال
الشافعي افرط فيها رجلان قال احدهما هي بدعة والاخر قال واجبة واشار بقايل
الوجوب الى الليث بن سعد ولم يعرف امام الحرمين الوجوب الا عن داود فقال
لعل الشافعي اراد غير داود فان داود انما كان بعده وتعقب بانه ليس للكلام هنا
معنى بل هو امر محقق فان الشافعي مات ولداود اربع سنين وقد جا الوجوب ايضا
عن ابي الزناد وهي رواية عن احمد والذي نقل عنه انها بدعة ابو حنيفة قال
ابن المنذر انكر اصحاب الراي ان تكون سنة وخالفوا في ذلك الاثار الثابتة واستدل
بعضهم بما رواه مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه سيل
النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق كانه كره الاسم وقال
من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان
عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن عمه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسال

يسال عن العقيقة وهو على المنبر بعرفة فذكره وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده اخرجه ابو داود ويقوى احد الحديثين بالاخر قال ابو عمر لا اعلمه
مرفوعا الا عن هذين قلت وقد اخرجه البزار وابو الشيخ في العقيقة من حديث
ابي سعيد ولا حجة فيه لنفي مشروعيتها بل اخر الحديث يثبتها وانما غايته ان يوخذ
منه ان الاولى ان تسمى نسيكة او ذبيحة وان لا تسمى عقيقة وقد نقله ابن ابي الدم عن بعض
الاصحاب قال كما في تسمية العشاء عتمة وادعى محمد بن الحسن نسخها بحديث نسخ
الاضحى كل ذبح اخرجه الدارقطني من حديث علي وفي سنده ضعف واما نفي ابن عبد البر
وروده فعجيب وعلى تقدير ان يثبت انها كانت واجبة ثم نسخ وجوبها فيبقى الاستحباب ب
كما جا في نظيره في صوم عاشورا فلا حجة فيه ايضا لمن نفى مشروعيتها لم يذكر المصنف
في الباب من الاحاديث المرفوعة الا حديث ابي موسى قوله بريد بالموحدة والرا
مصغر هو ابن عبد الله بن ابي بردة وشيخه جده ابو بردة بن ابي موسى الاشعري
قوله وابراهيم بن ابي موسى المذكور في هذا الحديث ذكره جماعة في الصحابة لما وقع في هذا
وذلك يقتضي ان يكون له روية وقد ذكره ابن حبان في الصحابة وقال لم يسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم شيا ثم ذكره في ثقات التابعين وليس ذلك تناقضا منه بل هو باعتبارين قوله
فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه فيه اشعار بانه اسرع باحضاره ره
الى النبي صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه تعجيل تسمية المولود ولا
ينتظر بها الى السابع واما ما رواه اصحاب السنن الثلاثة من حديث الحسن عن
سمرة في حديث العقيقة تذبح عنه يوم السابع ويسمى فقد اختلف في هذه اللفظة
هل هي يسمى او يدمى بالدال بدل السين وسياتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه
ويدل على ان التسمية لا تختص بالسابع ما تقدم في النكاح من حديث ابي اسيد
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بابنه حين ولد فسماه المنذر وما اخرجه مسلم من حديث
ثابت عن انس رفعه قال ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى
ام سيف الحديث قال البيهقي تسمية المولود حين يولد اصح من الاحاديث في
تسميته يوم السابع قلت وقد ورد فيه غير ما ذكره ففي البزار وصحيحي ابن حبان
والحاكم بسند صحيح عن عايشة قالت عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن
والحسين يوم السابع وسماهما وللترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود لسابعه وهذه الاحاديث
التي تعضد فيها انا لا نجد والبيهقي ولاحمد عن عمرو الكشي محمد بن عبد الله جحش وفي الباب
عن ابن عباس رفعه قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه
الاذى ويثقب اذنه ويعق عنه ويحلق راسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن
شعر راسه ذهبا او فضة اخرجه الطبراني في الاوسط وفي سنده ضعف وفيه

ايضا عن ابن عمر رفعه اذا كان يوم السابع للمولود فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه
الاذى وسموه وسنده حسن الحديث الثاني قوله يحيى هو القطان هشام هو
ابن عروة قوله ان الصبي فحنكه تقدم في الطهارة من وجه آخر عن هشام بن عروة
ليس فيه ذكر التحنيك وبينت هناك ما قيل في اسم الصبي الحديث الثالث حديث اسماء في
ولادة عبد الله بن الزبير وقد تقدم شرحه مستوفى في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة وبيان الاختلاف في سنده ووقع في آخره هنا من الزيادة ففرحوا به فرحا
شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وهذا يدفع على ما قدمته ان ولادته
كانت بعد استقرارهم بالمدينة وما وقع في اول الحديث انها ولدته بقباء ثم اتت به النبي
صلى الله عليه وسلم لا يرد لانه احضرته له بقباء وانما حملته من قباء الى المدينة وقد اخرج ابن
سعد في الطبقات من رواية ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال لما قدم المهاجرون
المدينة اقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك القالة فكان اول
مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة
تكبيرا وقوله وانا متم بكسر المثناة اي شارفت تمام الحمل وقوله فتفل فيه ثم قال
وبرك بالتشديد اي دعا له بالبركة الحديث الرابع حديث انس في قصة ابن ابي طلحة
واسمه عبد الله وهو والد اسحاق وقد تقدم شرحه في الجنائز وفي الزكاة قوله
اعرستم هو استفهام محذوف الاداة والعين ساكنة اعرس الرجل اذا بنا بامراته
ويطلق ايضا على الوطء لانه يتبع البناء غالبا ووقع في رواية الاصيلي اعرستم بفتح العين
وتشديد الراء قال عياض هو غلط لان التعريس النزول واثبت غيره انها لغة
يقال اعرس وعرس اذا دخل باهله والافصح اعرس قاله ابن التيمي في كتاب التحرير
في شرح مسلم له قوله فقال يا ابا طلحة احفظه في رواية الكشميهني احفظيه
والاول اولى قوله حدثني محمد بن المثنى الى ان قال وساق الحديث ظاهره
انه نحو الحديث الذي قبله وليس كذلك لان لفظهما مختلف وهما حديثان عند ابن عون
احدهما عنده عن انس بن سيرين وهو المذكور هنا والثاني عنده عن محمد بن سيرين
عن انس وقد ساقه المصنف في اللباس بهذا الاسناد ولفظه ان ام سليم قالت
لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت
به فاذا هو في حائط وعليه خميصة وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح ووجدت
في نسخة الصغاني بعد قوله وساق الحديث قال ابو عبد الله اختلفا في انس بن
سيرين اي ابن ابي عدي ويزيد بن هارون اختلفا في شيخ عبد الله بن عون وهذا يقتضي
ان عنده حديث اختلف لفظه وذكر المزي انه جاء من رواية ابن ابي عدي
اخرجه مسلم من طريقه لكن مراده في كتاب مسلم ما قال عن انس بن سيرين ويزيد رواية
ابن ابي عدي ان احدا اخرج الحديث مطولا من طريق همام عن محمد بن سيرين قوله باب

اماطة

اماطة الاذى عن الصبي في العقيقة قوله عن محمد هو ابن سيرين قوله عن سلمان بن عامر
هو الضبي وهو صحابي سكن البصرة ما له في البخاري غير هذا الحديث وقد اخرجه من عدة طرق
موقوفا ومرفوعا موصولا من الطريق الاولى لكنه لم يصرح برفعه فيها ومعلقا من الطرق الاخرى
صرح في طريق منها برفعه وما عداها مرفوع قال الاسماعيلي لم يخرج البخاري في الباب
حديثا صحيحا على شرطه اما حديث حماد بن زيد يعني الذي اورده موصولا فجاء به موقوفا
وليس فيه ذكر اماطة الاذى الذي ترجم به واما حديث جرير بن حازم فذكره بلا خبر
واما حديث حماد بن سلمة فليس من شرطه في الاحتجاج اما حديث حماد بن زيد فهو
المعتمد عليه عند البخاري لكنه اورده مختصرا لكونه سمعه كذلك من شيخه ابي النعمان
واكتفى به كعادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اخرجه
احمد عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد فزاد في المتن فاهريقوا عنه دما واميطوا
عنه الاذى لم يصرح برفعه واخرجه ايضا عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد عن هشام
عن محمد بن سيرين فصرح برفعه واخرجه ايضا عن عبد الوهاب عن ابن عون وسعيد
عن محمد بن سيرين عن سلمان مرفوعا واخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب
عن حماد بن زيد عن ايوب فقال فيه رفعه واما حديث جرير بن حازم فقوله انه
ذكره بلا خبر يعني انه لم يقل في اوله الاسناد حدثنا اصبغ بل قال قال اصبغ لكن اصبغ من شيوخ
البخاري وقد اكثر عنه في الصحيح فعلى قول الاكثر هو موصول كما قرره ابن الصلاح في علوم
الحديث وعلى قول ابن حزم هو منقطع وهذا كلام الاسماعيلي يشير الى انه اتبع من قلد
في نقد الناس كلام ابن حزم في ذلك واما كون حماد بن سلمة ليس على شرطه في الاحتجاج
فمسلم لكن لا يضره ايراده للاستشهاد كعادته قوله وقال حجاج هو ابن منهال
وحماد هو ابن سلمة وصله الطحاوي عن ابن عبد البر والبيهقي من طريق اسماعيل بن اسحاق
القاضي عن حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة به وقد اخرجه النسائي من رواية عفان
والاسماعيلي من طريق حبان بن هلال وعبد الاعلى بن حماد وابراهيم بن الحجاج كلهم
عن حماد بن سلمة فزادوا مع الاربعة الذين ذكرهم البخاري حبيبا وقتادة وهشام
وهو ابن حسان وحبيب هو ابن الشهيد ويونس هو ابن عبيد ويحيى بن عتيق لكن ذكر بعضهم
عن حماد ما لم يذكر الاخر وساق المتن كله على لفظ حبان وصرح برفعه ولفظه في الغلام
عقيقته فاهريقوا عنه الدم واميطوا عنه الاذى قال الاسماعيلي وقد رواه الثوري
موصولا بمجرده ثم ساقه من طريق ابي حذيفة عن سفيان عن ايوب كذلك فاتفق هؤلا
على انه من حديث سلمان بن عامر وخالفهم وهيب فقال عن ايوب عن محمد عن ام عطية
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام فذكر مثله سواء اخرجه
ابو نعيم في مستخرجه من رواية حرمي بن حفص عن ابي هشام عن وهيب ووهيب
من رجال الصحيح وابو هشام اسمه المغيرة بن سلمة احتج به مسلم واخرج له البخاري

تعليقا ووثقه ابن المديني والنسائي وغيرهما وهو حوثرة بمهملة ومثلثة وزن جوهره
بصري يكنى ابا الازهر احتج به ابن خزيمة في صحيحه واخرج عنه من السنة ابن ماجة وذكر
ابو علي الجياني ان ابا داود روى عنه في كتاب بدء الوحي خارج السنن وذكره ابن حبان
في الثقات فالاسناد قوي الا انه شاذ والمحفوظ عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر
فلعل بعض رواته دخل عليه حديث في حديث قوله وقال غير واحد عن عاصم
وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى
الله عليه وسلم فمن الذين رووه عن عاصم ابن عيينة اخرجه احمد عنه بهذا
الاسناد مصرحا برفعه وذكر المتن المذكور وزاد شيئين اخرين احدهما في الفطر
على التمر والثاني في الصدقة على ذي القرابة واخرجه الترمذي من طريق عبد الرزاق
والنسائي عن عبد الله بن محمد الزهري كلاهما عن ابن عيينة بقصة العقيقة حسب قال
النسائي فزاد انه عن الرباب عن عمها سلمان به والرباب بفتح الراء وموحدتين
مخففا ما لها في البخاري غير هذا الحديث وممن رواه عن هشام بن حسان عبد
الرزاق اخرجه احمد عنه عن هشام بالاحاديث الثلاثة واخرجه ابو داود
والترمذي من طريق عبد الرزاق ومنهم عبد الله بن نمير اخرجه ابن ماجه من طريقه
عن هشام به واخرجه احمد ايضا عن يحيى القطان ومحمد بن جعفر كلاهما عن هشام
لكن لم يذكر الرباب في اسناده وكذا اخرجه الدارمي عن سعيد بن عامر والحارث
بن ابي اسامة عن عبد الله بن بكر السهمي كلاهما عن هشام قوله ورواه يزيد
بن ابراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله قلت وصله الطحاوي في بيان
المشكل قال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن ابراهيم به موقوفا
قوله وقال اصبغ اخبرني ابن وهب الى اخره وصله الطحاوي عن يونس بن عبد
الاعلى عن ابن وهب به قال الاسماعيلي ذكر البخاري حديث ابن وهب بلا خبر
وقد قال احمد بن حنبل حديث جرير بن حازم كانه على التوهم او كما قال قلت
لفظ الاثرم عن احمد حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ وكذا ذكره الساجي انتهى وهذا
مما حدث به جرير بمصر لكن قد وافقه غيره على رفعه عن ايوب نعم قوله عن
محمد حدثنا سلمان بن عامر هو الذي تفرد به ومن الجملة فهذه الطرق تقوي بعضها
ببعض والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه قوله مع الغلام عقيقة تمسك
بمفهومه الحسن وقتادة فقالا لا يعق عن الصبية ولا يعق عن الجارية وخالفهما
الجمهور فقالوا يعق عن الجارية ايضا وحجتهم الاحاديث المصرحة بذكر الجارية
وسنذكرها بعد هذا فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة ذكره ابن
عبد البر عن الليث وقال لا اعلم عن احد من العلماء خلافه قوله فاهريقوا
عنه دما كذا ابهم ما يهراق في هذا الحديث وكذا في حديث سمرة الاتي بعده وفسر

ذكر

تمسك الحسن وقتاده
في عدم ثبوت العقيقة عن الجاريه
وولد اثنين في بطن

ذلك في عدة احاديث منها حديث عايشه اخرجه الترمذي وصححه من رواية يوسف
بن ماهك انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فسالوها
عن العقيقة فاخبرتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافاتان
وعن الجاريه شاه واخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ام كرز انها سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجاريه واحده ولا
ذكرانا كن او اناثا قال الترمذي صحيح واخرجه ابو داود والنسائي من رواية عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده رفعه من احب منكم ان ينسك عن ولده
فليفعل عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة قال داود بن قيس راويه
عن عمرو سالت زيد بن اسلم عن قوله مكافاتان فقال متشابهتان تذبحان جميعا
اي لا يؤخر ذبح احدهما عن الاخرى وحكى ابو داود عن احمد المكافاتان المتقاربتان
لا يجزي في الزكاه قال الخطابي اي في السن وقال الزمخشري معناه متعادلتان لما يجزي
في الزكاة وفي الاضحية واولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث
ام كرز من وجه اخر عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ شاتان مثلان ووقع عند الطبراني
في حديث اخر قيل ما المكافاتان قال المثلان وما اشار اليه زيد بن اسلم من ذبح
احداهما عقب الاخرى حسن ويحتمل الحمل على المعنيين معا وروى البزار وابو الشيخ من
حديث ابي هريرة رفعه ان اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية فعقوا
عن الغلام كبشين وعن الجاريه كبشا وعند احمد من حديث اسما بنت يزيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم العقيقة حق عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة وعن ابي
سعيد نحوه وحديث عمرو بن شعيب اخرجه ابو الشيخ وتقدم حديث ابن عباس في اول
الباب وهذه الاحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية وعن مالك هما
سوا فيعق عن كل واحد منهما شاة واحتج له بما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن
والحسين كبشا كبشا اخرجه ابو داود ولا حجة فيه فقد اخرجه ابو الشيخ من وجه اخر
عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين واخرج ايضا من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مثله وعلى تقدير ثبوت رواية ابي داود فليس في الحديث ما يرد به
الاحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام بل غايته ان يدل على جواز
الاقتصار وهو كذلك فان العدد ليس شرطا بل مستحب وذكر الحليمي ان الحكمة في كون
الانثى على النصف من الذكر ان المقصود استبقاء النفس فاشبهت الديه وقواه ابن القيم
بالحديث الوارد في ان من اعتق ذكرا اعتق كل عضو منه ومن اعتق جاريتين كذلك الى
غير ذلك مما ورد ويحتمل ان يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدد واستدل باطلاق
الشاة والشاتين على انه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الاضحية وفيه وجهان
للشافعية واصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر وبذكر الشاة والكبش على انه

في السن الاضحية
عن الغلام شاتان
وفي صبيتها مكافئتان

ما يشترط في العقيقة
ما يشترط في الاضحية

سن من الغنم للعقيقة وبه ترجم ابو الشيخ الاصبهاني ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد
الرحمن بن ابي بكر وقال البندنيجي من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك وعندي
لا يجزي غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر ايضا وفيه حديث عند الطبراني
وابي الشيخ عن انس رفعه يعق عنه من الابل والبقر والغنم ونص احمد على اشتراط
كاملة وذكر الرافعي بحثا انها تتادى بالسبع كما في الاضحية والله اعلم قوله واميطوا
اي ازيلوا وزنا ومعنى قوله الاذى وقع عند ابي داود من طريق سعيد بن ابي عروبة وابن
عون عن محمد بن سيرين قال ان لم يكن الاذى حلق الراس فلا ادري ما هو واخرج الطحاوي
من طريق يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين قال لم اجد من يخبرني عن تفسير الاذى انتهى
وقد جزم الاصمعي بانه حلق الراس واخرجه ابو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك
ووقع في حديث عائشة عند الحاكم وامر ان يماط عن رؤوسهما الاذى ولكن لا يتعين ذلك
في حلق الراس فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني ويماط عنه الاذى ويحلق
راسه فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو اعم من حلق الراس ويؤيد ذلك ان في
بعض طرق حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه اقذاره رواه ابو الشيخ قوله حدثنا عبد الله
بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن حميد بن الاسود بن ابي الاسود نسب لجد جده
وربما نسب لجد ابيه فقيل عبد الله بن الاسود معروف من شيوخ البخاري وشيخه
قريش بن انس بصري ثقة يكنى ابا انس كان قد تغير سنة ثلاث ومائتين واستمر على
ذلك ست سنين فمن سمع منه قبل ذلك فسماعه صحيح وليس له في البخاري سوى هذا
الموضع وقد اخرجه الترمذي عن البخاري عن علي بن المديني عنه ولم اره في نسخ الجامع
الا عن عبد الله بن ابي الاسود فكان له فيه شيخين وقد توقف البرديجي في صحة هذا الحديث
من اجل اختلاط قريش وزعم انه تفرد به وانه وهم وكانه تبع في ذلك ما حكاه الاثرم عن احمد
انه ضعف حديث قريش هذا وقال ما اراه بشيء لكن وجدنا له متابعا اخرجه ابو الشيخ
والبزار عن ابي هريرة كما ساذكره وايضا فسماع علي بن المديني وامثاله من قريش
كان قبل اختلاطه فلعل احدا ما ضعفه لانه ظن انهما حدثا به بعد الاختلاط وقوله
حديث العقيقة يعني الذي ارسله في الحديث المذكور وكانه اكتفى عن ايراده لشهرته
وقد اخرجه اصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى
قال الترمذي حسن صحيح وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة اخرجه
البزار وابو الشيخ في كتاب العقيقة من رواية اسرائيل عن عبد الله بن المختار عنه
ورجاله ثقات فكان ابن سيرين لما كان الحديث عنده عن ابي هريرة وبلغه
ان الحسن يحدث به احتمل عنده ان يكون يرويه عن ابي هريرة ايضا او عن غيره فساله
فاخبر الحسن انه سمعه من سمرة فتقوى الحديث برواية هذين التابعين الجليلين عن

الجاسر

سمرة وبقي ان يتتبع في حديث ابي هريرة هذه الكلمة الاخيرة وهي ويسمى وقد اختلف فيها
اصحاب قتادة فقال اكثرهم ويسمى بالسين وقال همام عن قتادة ويدمى بالدال قال
ابو داود خولف همام وهو وهم من همام ولا يؤخذ به قال ويسمى اصح ثم ذكر من رواية غير
قتادة بلفظ ويسمى واستشكل ما قاله ابو داود بما في بقية رواية همام عنده انهم
سالوا قتادة عن الدم كيف يصنع به فقال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها صوفة
واستقبلت به اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على راسه مثل الخيط
ثم يغسل راسه بعد ويحلق فيبعد مع هذا الضبط ان يقال ان هماما وهم عن قتادة في
قوله ويدمى الا ان يقال ان اصل الحديث ويسمى وان قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان اهل
الجاهلية يصنعونه ومن ثم قال ابن عبد البر لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به فان كان
حفظه فهو منسوخ انتهى وقد رجح ابن حزم رواية همام وحمل بعض المتاخرين قوله ويسمى
على التسمية عند الذبح لما اخرج ابن ابي شيبة من طريق هشام عن قتادة قال يسمى
على العقيقة كما يسمى على الاضحية بسم الله عقيقة فلان ومن طريق سعيد عن قتادة
نحوه وزاد اللهم منك ولك عقيقة فلان بسم الله والله اكبر ثم يذبح وروى عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة يسمى يوم يعق عنه ثم يحلق وكان يقول يطلى راسه بالدم وقد ورد
ما يدل على النسخ في عدة احاديث منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة
قالت كانوا في الجاهلية اذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة فاذا حلقوا
راس الصبي وضعوها على راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا مكان الدم خلوقا زاد
ابو الشيخ ونهى ان يمس راس المولود بدم واخرج ابن ماجه من رواية ايوب بن موسى
عن يزيد بن عبد المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم
وهذا مرسل فان يزيد لا صحبة له وقد اخرجه البزار من هذا الوجه فقال عن يزيد
بن عبد المزني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فقالوا انه مرسل ولابي داود
والحاكم من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنا في الجاهلية فذكر نحو حديث عائشة
ولم يصرح برفعه قال فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران
وهو شاهد لحديث عائشة ولهذا كره الجمهور التدمية ونقل ابن حزم استحباب
التدمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها الا عن الحسن وقتادة بل عند
ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن انه كره التدمية وسياتي ما يتعلق بالتسمية
مع ادلتها في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقد اختلف في معنى قوله مرتهن بعقيقته
فقال الخطابي اختلف الناس في هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال
هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في ابويه وقيل معناه
ان العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن
في يد المرتهن وهذا يقوي قول من قال بالوجوب وقيل المعنى انه مرهون باذى شعره

يدمى

التسمية بالعقيقة

تاكده بحمله على التحريم قال النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم ان للزوج حق
الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا
بواجب على التراخي وانما لم يجز لها الصوم بغير اذنه واذا اراد الاستمتاع
بها جاز ويفسد صومها لان العادة ان المسلم يهاب انتهاك الصوم بالافساد
ولا شك ان الاولى له خلاف ذلك ان لم يثبت دليل كراهته نعم لو كان مسافرا
فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها اذا كان زوجها
مسافرا فلو صامت وقدم في اثناء الصيام فله افساد صومها ذلك من غير كراهة
وفي معنى الغيبة ان يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع وحمل المهلب النهي المذكور
على التنزيه فقال هو من حسن المعاشرة ولها ان تفعل من غير الفرائض ما لا
بغير اذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته وليس له ان يبطل شيئا من طاعة
الله اذا دخلت فيه بغير اذنه انتهى وهو خلاف الظاهر وفي الحديث ان حق
الزوج اكد على المراة من التطوع بالخير لان حقه واجب والقيام بالواجب
مقدم على القيام بالتطوع   الا باذنه اي الصريح وهل يقوم ما يقترن به
علامة رضاه مقام الصريح بالرضى فيه نظر   ولا تاذن في بيته زاد في رواية
مسلم من طريق همام عن ابي هريرة وهو شاهد الا باذنه وهذا القيد لا
مفهوم له بل خرج مخرج الغالب والا فغيبة الزوج لا تقتضي الاباحة للمراة
ان تاذن لمن يدخل بيته بل يتاكد حينئذ عليها المنع لثبوت الاحاديث الواردة
في النهي عن الدخول على المغيبات اي من غاب عنها زوجها ويحتمل ان يكون
له مفهوم وذلك انه اذا حضر تيسر استئذانه واذا غاب تعذر فلو دعت
الضرورة الى الدخول عليها لم تفتقر الى استئذانه لتعذره ثم هذا
كله فيما يتعلق بالدخول عليها اما مطلق دخول البيت بان تاذن لشخص
في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها او الى دار منفردة عن مسكنها فالذي
يظهر انه ملتحق بالاول وقال النووي في هذا الحديث اشارة الى انه لا يفتات
على الزوج بالاذن في بيته الا باذنه وهو محمول على ما لا تعلم رضى الزوج به اما
لو علمت رضى الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بادخال الضيفان
موضعا معدا لهم سواء كان حاضرا ام غائبا فلا يفتقر الى اذن خاص لذلك وحاصله
انه لا بد من اعتبار اذنه تفصيلا او اجمالا   وما انفقت من نفقة عن غير
امره فانه يؤدى اليه شطره اي نصفه والمراد به نصف الاجر كما جاء واضحا في
رواية همام عن ابي هريرة في البيوع ويأتي في النفقات بلفظ اذا انفقت المراة
من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره وفي رواية ابي داود فلها نصف
اجره واغرب الخطابي فحمل قوله يؤدى اليه شطره على المال المنفق وانه

يلزم

يلزم المراة اذا انفقت بغير امر زوجها زيادة على الواجب لها ان تغرم القدر الزايد
وان هذا هو المراد بالشطر في الخبر لان الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء قال
ونفقتها معاوضة فتقدر بما يوازيها من العوض وترد الفضل عن مقدار الواجب
وانما جاز لها في قدر الواجب لقصة هند خذي ما يكفيك بالمعروف انتهى وما ذكره من
الرواية الاخرى يرد عليه وقد استشعر الايراد فحمل الحديث الاخر على
معنى اخر وجعلهما حديثين مختلفي الدلالة والحق انهما حديث واحد رويا بالفاظ
مختلفة واما تقييده بقوله عن غير امره فقال النووي معناه عن غير امره
فقال النووي معناه عن غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ولا ينفي ذلك
وجود اذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره اما بالصريح واما بالعرف
قال ويتعين هذا التاويل لجعل الاجر بينهما نصفين ومعلوم انها اذا انفقت
من ماله بغير اذنه لا الصريح ولا الماخوذ من العرف لا يكون لها اجر بل عليها
وزر فيتعين تاويله قال واعلم ان هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضى المالك
به عرفا فان زاد على ذلك لم يجز ويؤيده قوله يعني كما مر في حديث عائشة في كتاب
الزكاة والبيوع اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار الى انه
قدر يعلم رضى الزوج به في العادة قال ونبه بالطعام ايضا على ذلك لانه مما
يسمح به عادة بخلاف النقدين في حق كثير من الناس وكثير من الاحوال
قلت وقد تقدم في شرح حديث عائشة في الزكاة مباحث لطيفة واجوبة
في هذا ويحتمل ان يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب الحمل على المال الذي
يعطيه الرجل في نفقة المراة فاذا انفقت منه بغير علمه كان الاجر
بينهما للرجل لكونه الاصل في اكتسابه ولكونه يؤجر على ما ينفقه على اهله
كما ثبت من حديث سعد بن ابي وقاص وغيره وللمراة لكونه من النفقة التي تختص بها ويؤيد
هذا الحمل ما اخرجه ابو داود عقب حديث ابي هريرة هذا قال في المراة تصدق
من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال
زوجها الا باذنه قال ابو داود في رواية ابي الحسن ابن العبد عقبه هذا يضعف
حديث همام انتهى ومراده انه يضعف حمله على التعميم اما الجمع بينهما بما دل عليه
هذا الثاني فلا واما ما اخرجه ابو داود وابن خزيمة من حديث سعد قال لما
قامت امراة يا نبي الله انا كل على ابائنا وازواجنا وابنائنا فما يحل لنا من اموالهم
قال الرطب تاكلنه وتهدينه واخرج الترمذي وابن ماجه عن ابي امامة رفعه
لا تنفق امراة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل ولا الطعام قال ذلك افضل
اموالنا وظاهرهما التعارض ويمكن الجمع بان المراد بالرطب ما يتسارع اليه الفساد
فاذن فيه بخلاف غيره ولو كان طعاما والله اعلم   ورواه ابو الزناد ايضا عن

توقيت العقيقة بالسابع

ولذلك جا فاميطوا عنه الاذى انتهى والذي نقل عن احمد قاله عطا الخراساني اسنده عنه البيهقي واخرج ابن حزم عن بريدة الاسلمي قال ان الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس وهذا لو ثبت لكان قولا اخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة قال ابن حزم ومثله عن فاطمة بنت الحسين قوله يذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال ان العقيقة موقتة باليوم السابع وان من ذبح قبله لم يقع الموقع وانها تفوت بعده وهذا قول مالك وقال ايضا انها ان مات قبل السابع سقطت العقيقة وفي رواية ابن وهب عن مالك ان من لم يعق عنه في السابع الثاني قال ابن وهب ولا باس ان يعق عنه في السابع الثالث ونقل الترمذي عن اهل العلم انهم يستحبون ان تذبح العقيقة يوم السابع فان لم يتهيا فيوم الرابع عشر فان لم يتهيا عق عنه يوم احدى وعشرين ولم ار هذا صريحا الا عن ابي عبد الله البوشنجي ونقله صالح بن احمد عن ابيه وورد فيه حديث اخرجه الطبراني من رواية اسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه واسماعيل ضعيف وذكر الطبراني انه تفرد به وعند الحنابلة في اعتبار الاسابيع بعد ذلك روايتان وعند الشافعية ان ذكر السابع في الخبر بمعنى انه لا يوخر عنه اختيارا ثم قالوا والاختيار انه لا يوخر عن البلوغ فان اخرت الى البلوغ سقطت عمن كان يريد ان يعق عنه لكن ان اراد هو ان يعق عن نفسه فعل واخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين قال لو اعلم اني لم يعق عني لعققت عن نفسي واختاره القفال ونقل عن نص الشافعي في البويطي انه لا يعق عن كبير وليس هذا ايضا في منع ان يعق الشخص عن نفسه بل يحتمل ان يريد انه لا يعق عن غيره اذا كبر وكانه اشار بذلك الى ان الحديث الذي ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت وهو كذلك فقد اخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرر وهو بمهملات عن قتادة عن انس قال البزار تفرد به عبد الله وهو ضعيف انتهى واخرجه ابو الشيخ من وجهين اخرين احدهما من رواية اسماعيل بن مسلم عن قتادة واسماعيل ضعيف ايضا وقد قال عبد الرزاق انهم تركوا حديث عبد الله بن محرر من اجل هذا الحديث فلعل اسماعيل سرقه منه ثانيهما من رواية ابي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل وداود بن المحبر قالا ثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة وعبد الله من رجال البخاري فالحديث قوي الاسناد وقد اخرجه محمد بن عبد الملك بن ايمن عن ابراهيم بن اسحق السراج عن عمرو الناقد واخرجه الطبراني في الاوسط عن احمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم بن جميل وحده به فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحا لكن قد قال ابن معين ليس بشي وقال النسائي ليس بقوي وقال ابو داود لا اخرج حديثه وقال الساجي فيه ضعف لم يكن من اهل الحديث روى مناكير وقال العقيلي لا يتابع على اكثر حديثه وقال ابن حبان في الثقات ربما اخطا ووثقه العجلي

والترمذي وغيرهم فهذا من الشيوخ الذين اذا انفرد احدهم بالحديث لم يكن حجة وقد مشى الحافظ الضيا على ظاهر الاسناد فاخرج هذا الحديث في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين ويحتمل ان يقال ان صح هذا الخبر انه من خصايصه صلى الله عليه وسلم كما قالوا في تضحيته عمن لم يضح من امته وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة من لم يعق عنه اجزاته اضحيته وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين والحسن يجزي عن الغلام الاضحية من العقيقة وقوله يوم السابع اي من يوم الولادة وهل يحسب يوم الولادة قال ابن عبد البر نص مالك على ان اول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة الا ان ولد قبل طلوع الفجر وكذا نقله البويطي عن الشافعي ونقل الرافعي وجهين ورجح الحسبان واختلف ترجيح النووي وقوله يذبح بالضم على البنا للمجهول فيه انه لا يتعين الذابح وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود وعن الحنابلة يتعين الاب الا ان تعذر بموت او امتناع قال الرافعي وكان الحديث انه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين مول قال النووي يحتمل ان يكون ابواه حينيذ كانا معسرين او تبرع باذن الاب او قوله عق اي امر او هو من خصايصه كما ضحى عمن لم يضح من امته وقد عده بعضهم من خصايصه ونص مالك على انه يعق عن اليتيم من ماله ومنعه الشافعية وقوله ويحلق راسه اي جميعه لثبوت النهي عن القزع كما سياتي في اللباس وحكى الماوردي كراهة حلق راس الجارية وعن بعض الحنابلة يحلق وفي حديث علي عند الترمذي والحاكم في حديث العقيقة عن الحسن والحسين يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره قال فوزناه فكان درهما او بعض درهم واخرج احمد من حديث ابي رافع لما ولدت فاطمة حسنا قالت يا رسول الله الا اعق عن ابني بدم قال لا ولكن احلقي راسه ثم تصدقي بوزن شعره فضة ففعلت فلما ولدت حسينا فعلت مثل ذلك قال شيخنا في شرح الترمذي يحمل على انه صلى الله عليه وسلم كان عق عنه ثم استاذنته فاطمة ان تعق هي عنه ايضا فمنعها قلت ويحتمل ان يكون منعها لضيق ما عندهم حينيذ فارشدها الى نوع من الصدقة اخف ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه وعلى هذا فقد يقال يختص ذلك بمن لم يعق عنه لكن اخرج سعيد بن منصور من مرسل ابي جعفر الباقر ان فاطمة كانت اذا ولدت ولدا حلقت شعره وتصدقت بوزنه ورقا واستدل بقوله يذبح ويحلق ويسمى بالواو على انه لا يشترط الترتيب في ذلك وقد وقع في رواية لابي الشيخ في حديث سمرة يذبح يوم سابعه ثم يحلق واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج يبدا بالذبح قبل الحلق وحكي عن عطا عكسه ونقله الروياني عن نص الشافعي وقال البغوي في التهذيب يستحب الذبح قبل الحلق وصححه النووي في شرح المهذب والله اعلم

تحليق راس البنت

قوله باب الفرع بفتح الفا والرا بعدها مهملة ذكر فيه حديث ابي هريرة لا فرع ولا عتيرة من رواية عبد الله وهو ابن المبارك عن معمر عن الزهري وفيه تفسير الفرع والعتيرة وظاهره الرفع ووقع في الحكم ان الفرع اول نتاج الابل والغنم كان اهل الجاهلية يذبحونه

لاصنامهم والفرع ذبح كانوا اذا بلغت الابل ما تمناه صاحبها ذبحوه وكذلك اذا بلغت الابل الفا
نحر منها بعيرا كل عام ولا ياكل منه هو ولا اهله والفرع ايضا طعام يصنع لنتاج الابل
كالخرس للولادة وسياتي التوشيح في العتيرة اخر الباب الذي يليه ويوخذ من هذا مناسبة
ذكر البخاري حديث الفرع مع العقيقة ثم قال باب العتيرة وذكر نفس
الحديث بعينه من رواية سفيان وهو ابن عيينة عن الزهري ووقع في رواية الحميدي عن سفيان
ثنا الزهري اخرجه ابو نعيم من طريقه وشذ ابن ابي عمر فرواه عن سفيان عن زيد بن اسلم عن
ابيه عن ابن عمر اخرجه ابن ماجه وقال انه من افراد ابن عمر قوله ولا عتيرة بفتح المهملة
وكسر المثناة بوزن عظيمة قال القزاز سميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو العتر فهي فعيلة
بمعنى مفعولة هكذا جاء بلفظ النفي والمراد به النهي وقد ورد بصيغة النهي في رواية
النسائي والاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية لاحمد
وورد بصيغة النفي في رواية النسائي والاسماعيلي لا فرع ولا عتيرة في الاسلام
قوله قال والفرع لم يبين هنا القائل ووقع في رواية مسلم من طريق عبد
الرزاق عن معمر موصولا التفسير بالحديث ولابي داود من رواية عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال الفرع اول النتاج الحديث جعله
موقوفا على سعيد بن المسيب قال الخطابي احسب التفسير فيه من قول الزهري
قلت قد اخرج ابو قرة في السنن الحديث عن عبد المجيد بن ابي رواد عن معمر وصرح
في روايته ان تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري والله اعلم قوله اول النتاج
في رواية الكشميهني نتاج بغير الف ولام وهو بكسر النون بعدها مثناة خفيفة
واخره جيم قوله كان ينتج لهم بضم اوله وفتح ثالثه يقال نتجت الناقة [illegible] بضم
النون وكسر المثناة اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا
للفاعل قوله كانوا يذبحونه لطواغيتهم زاد ابو داود عن بعضهم ثم ياكلونه ويلقى
جلده على الشجر فيه اشارة الى علة النهي واستنبط منه الشافعي الجواز اذا كان
الذبح لله جمعا بينه وبين حديث الفرع حق وهو حديث اخرجه ابو داود والنسائي
والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو كذا
في رواية الحاكم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركه
حتى يكون بنت مخاض او ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله او تعطيه ارملة خير من ان تذبحه
يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك وللحاكم من طريق عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة من قوله الفرع
حق ولا تذبحها وهي تلصق في يدك ولكن امكنها من اللبن حتى اذا كانت من خيار المال فاذبحها
قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه الفرع شيء كان اهل الجاهلية يذبحونه
يطلبون به البركة في اموالهم فكان احدهم يذبح بكر ناقته او شاته رجاء البركة فيما ياتي بعده
فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها فاعلمهم انه لا كراهة عليهم فيه وامرهم استحبابا

ان

ان يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله وقوله حق اي ليس بباطل وهو كلام خرج على
جواب السائل ولا مخالفة بينه وبين الحديث الاخر لا فرع ولا عتيرة فان معناه لا
فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال غيره معنى قوله لا فرع ولا عتيرة اي ليس في
تاكد الاستحباب كالاضحية والاول اولى وقال النووي نص الشافعي في حرملة على ان
الفرع والعتيرة مستحبان ويؤيده ما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه
الحاكم وابن المنذر عن نبيشة بنون وموحدة ومعجمة مصغر قال نادى رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله في اي
شهر كان قال انا كنا نفرع في الجاهلية قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى
اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير وفي رواية ابي داود عن ابي قلابة السائمة
مائة ففي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من اصلهما وانما ابطل
صفة من كل منهما فمن الفرع كونه يذبح اول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر
رجب واما الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن من طريق ابي رملة عن مخنف بن
سليم قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فسمعته يقول يا ايها الناس على كل
اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية
فقد ضعفه الخطابي لكن حسنه الترمذي وجاء من وجه اخر عن عبد الرزاق عن مخنف
بن سليم ويمكن رده الى ما حمل عليه حديث نبيشة وروى النسائي وصححه الحاكم من حديث
الحارث بن عمرو انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال فقال رجل يا رسول الله
العتائر والفرائع قال من شاء فرع ومن شاء لم يفرع وهذا صريح في عدم الوجوب لكن
لا ينفي الاستحباب ولا يثبته فيؤخذ الاستحباب من حديث اخر وقد اخرج ابو داود
من حديث ابي العشراء عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فحسنها واخرج
ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عدس عن عمه ابي رزين العقيلي
قال قلت يا رسول الله انا كنا نذبح ذبائح في رجب فناكل ونطعم من جاءنا فقال لا باس
به قال وكيع بن عدس فلا ادعه وجزم ابو عبيد بان العتيرة تستحب وفي هذا
تعقب على من قال ان ابن سيرين تفرد بذلك ونقل الطحاوي عن ابن عون انه كان يفعله
ومال ابن المنذر الى هذا وقال كانت العرب تفعلهما وفعلهما بعض اهل الاسلام
بالاذن ثم نهي عنهما والنهي لا يكون الا عن شيء كان يفعل وما قال احد انه نهي عنهما
ثم اذن في فعلهما ثم نقل عن العلماء تركهما الا ابن سيرين وكذا ذكر عياض ان الجمهور
على النسخ وبه جزم الحازمي وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم وقد اخرج ابو
داود والحاكم والبيهقي واللفظ له بسند صحيح عن عائشة امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة قوله والعتيرة في رجب [illegible]
الحميدي العتيرة الشاة تذبح عن اهل بيت في رجب وقال ابو عبيد العتيرة

من الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب يتقربون بها لاصنامهم وما لـ
عن العتيرة فذكرنا انها شاة كانوا يذبحونها في رجب وقال ابو عبيد ان يذبح من كل عشرة منها راسا في
رجب وذكر ابن سيده ان العتيرة ان الرجل كان يقول في الجاهلية ان بلغت ابلي مائة
عترت منها عتيرة زاد في الصحاح في رجب ونقل ابو داود تقييدها بالعشر الاول
من رجب ونقل النووي الاتفاق عليه وفيه نظر خاتمة اشتمل كتاب العقيقة
وما معه من الفرع والعتيرة على اثني عشر حديثا المعلق منها ثلاثة والبقية موصولة
المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية والخالص اربعة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي
هريرة واختص بتخريج حديث سلمان وفيه من الاثار ذكره سلمان في العقيقة
وتفسير الفرع والعتيرة والله اعلم قوله كتاب الصيد والذبائح
كذا لكريمة وللاصيلي ورواية عن ابي ذر وفي اخرى له ولابي الوقت باب وسقط
للنسفي والبسملة لاحقة ولابي الوقت سابقة قوله باب
التسمية على الصيد وسقط باب لكريمة وللاصيلي وابي ذر وثبت للباقين والصيد
في الاصل مصدر صاد يصيد صيدا وعومل معاملة الاسماء فاوقع على الحيوان المصاد
قوله وقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله فلا تخشوهم واخشون قوله
الله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد
تناله ايديكم ورماحكم الاية الى قوله عذاب اليم وعند النسفي من قوله احلت لكم
بهيمة الانعام الا ما يتلى كذا لابي الوقت لكن قال الى قوله فلا تخشوهم واخشون مفرقا
في رواية كريمة والاصيلي قوله وقال ابن عباس العقود العهود ما احل وحرم وصله
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اوفوا بالعقود يعني بالعهود ما احل الله وما حرم وما فرض وما حد في القران
ولا تغدروا ولا تنكثوا واخرجه الطبري من هذا الوجه مفرقا ونقل مثله عن مجاهد
والسدي وجماعة ونقل عن قتادة المراد بها ما كانوا يتعاقدون عليه من الحلف ونقل عن غيره
هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم والاول اولى لانه اتبع ذلك بالبيان عما
احل وحرم قال ابن الاثير العقود جمع عقد واصله عقد الشيء بغيره وصله به كما تعقد
الحبل بالحبل قوله الا ما يتلى عليكم الخنزير وصله ابن ابي حاتم عنه من هذا
الوجه بلفظ الا ما يتلى عليكم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير قوله يجرمنكم يحملنكم
معنى قوله تعالى ولا يجرمنكم شنان قوم اي لا يحملنكم بغض قوم على العدوان وقد
وصله ابن ابي حاتم ايضا من الوجه المذكور الى ابن عباس وحكى الطبري عن غيره
غير ذلك لكنه راجع الى معناه قوله المنخنقة الى اخره وصله البيهقي من
طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وفي لفظ اخره ما ادركته من هذا يتحرك له ذنب
او تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال واخرجه الطبري من هذا

الوجه

الوجه بلفظ المنخنقة التي تختنق فتموت والمتردية التي تتردى من الجبل والنطيحة الشاة
تنطح الشاة وما اكل السبع ما اخذ السبع الا ما ذكيتم الا ما ادركت ذكاته من هذا
كله يتحرك له ذنب او تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال ومن
وجه اخر عن ابن عباس انه قرا واكيل السبع ومن طريق قتادة كل ما ذكر غير الخنزير
اذا ادركت منه عينا تطرف او ذنبا يتحرك او قائمة تركض فذكيته فقد احل لك
ومن طريق علي نحو قول ابن عباس ومن طريق قتادة كان اهل الجاهلية يضربون الشاة
بالعصا حتى اذا ماتت اكلوها قال والمتردية التي تتردى في البير قوله عن زكريا
هو ابن ابي زائدة وعامر هو الشعبي وهذا الاسناد كوفيون قوله عن عدي بن حاتم
هو الطائي في رواية الاسماعيلي ذكرته لشريك عامر حدثنا عدي فيشير الى انه ذكريا مدلس
وقد عنعنه ثم ساق في الرواية عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي سمعت عدي
بن حاتم وفي رواية سعيد بن مسروق حدثني الشعبي سمعت عدي بن حاتم وكان لنا
جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين اخرجه مسلم وابوه حاتم هو المشهور بالجود وكان
هو ايضا جوادا وكان اسلامه سنة الفتح وثبت هو وقومه على الاسلام وشهد
الفتوح بالعراق ثم كان مع علي وعاش الى سنة ثمان وستين قوله المعراض بكسر
الميم وسكون المهملة واخره معجمة قال الخليل وتبعه جماعة سهم لا ريش له ولا نصل
وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض
وقال الخليل في المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة وقيل عود رقيق الطرفين
غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة وقيل خشبة ثقيلة اخرها عصا محدد راسه
وقد لا يحدد وقوى هذا الاخير النووي تبعا لعياض وقال القرطبي انه المشهور
وقال ابن التين المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد فما اصاب
بحده فهو ذكي فيؤكل وما اصاب بغير حده فهو وقيذ قوله وما اصاب
بعرضه فهو وقيذ في رواية ابن ابي السفر عن الشعبي في الباب الذي يليه بعرضه
فقتل فانه وقيذ فلا تاكل وقيذ بقاف وذال معجمة وزن عظيم فعيل بمعنى مفعول
وهو ما قتل بعصا او حجر او ما لا حد له والموقوذة تقدم تفسيرها وانها التي تضرب
بالخشبة حتى تموت ووقع في رواية همام بن الحارث عن عدي الاتية بعد باب قلت
انا نرمي بالمعراض قال كل ما خزق وهو بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف اي نفذ
يقال سهم خازق اي نافذ ويقال بالسين المهملة بدل الزاي وقيل الخزق بالزاي
وقد تبدل سينا الخدش ولا يثبت فيه فان قيل بالسين فهو ان يثبت فيه وحاصله ان السهم
وما في معناه اذا اصاب الصيد بحده حل وكانت تلك ذكاته واذا اصاب بعرضه لم
يحل لانه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل قوله بعرضه بفتح العين
اي بغير طرفه المحدد وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور وعن الاوزاعي وغيره من

فيها الشام من حل ذلك وسيأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى قوله وسألته عن
صيد الكلب فقال ما أمسك عليك فكل فإن أخذ الكلب ذكاة في رواية ابن أبي السفر
إذا أرسلت كلبك فسميت فكل وفي رواية بيان بن عمرو عن الشعبي الآتية بعد أبواب
إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك والمراد بالمعلمة التي
إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته وإذا زجرها انزجرت وإذا أخذت
الصيد حبسته على صاحبها وهذا الثالث مختلف في اشتراطه واختلف متى يعلم ذلك
منها فقال البغوي في التهذيب أقله ثلاث مرات وعن أبي حنيفة وأحمد يكفي مرتين وقال
الرافعي لم يقدره المعظم لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع إلى العرف
ووقع في رواية مجالد عن الشعبي عن عدي في هذا الحديث عند أبي داود والترمذي وأما
الترمذي فلفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما أمسك
عليك فكل وأما أبو داود فلفظه ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت
اسم الله فكل مما أمسك عليك قلت وإن قتل قال إذا قتله ولم يأكل منه قال
الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسا انتهى
وفي معنى البازي الصقر والعقاب والباشق والشاهين وقد فسر مجاهد الجوارح في
الآية بالكلاب والطيور وهو قول الجمهور إلا ما روي عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة
بين صيد الكلب والطير قوله إذا أرسلت كلبك المعلم فإن وجدت مع كلبك
كلبا غيره في رواية بيان وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل وزاد في روايته
بعد قوله مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون
إنما أمسك على نفسه وفي رواية ابن أبي السفر قلت فإن أكل قال فلا تأكل فإنه لم
يمسك عليك إنما أمسك على نفسه وسيأتي بعد أبواب زيادة في رواية عاصم
عن الشعبي في رمي الصيد إذا غاب عنه ووجده بعد يوم أو أكثر وفي الحديث
اشتراط التسمية عند الصيد فقد وقع في حديث أبي ثعلبة كما سيأتي بعد أبواب
وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله فكل وقد أجمعوا على مشروعيتها إلا أنهم
اختلفوا في كونها شرطا في حل الأكل فذهب الشافعي وطائفة وهي رواية عن
مالك وأحمد أنها سنة فمن تركها عمدا أو سهوا لم يقدح في حل الأكل وذهب أحمد في
الراجح عنه وأبو ثور وطائفة إلى أنها واجبة لجعلها شرطا في حديث عدي ولا
يقاف الإذن في الأكل عليها في حديث أبي ثعلبة والمعلق بالوصف ينتفي عند
انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط أقوى من الوصف ويتأكد القول
بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها يراعى صفته فالمسمى
عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم وذهب أبو حنيفة ومالك
والثوري وجماهير العلماء إلى الجواز لمن تركها ساهيا لا عمدا لكن اختلف عن المالكية

هل يحرم

هل يحرم أو يكره وعند الحنفية يحرم وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه أصحها يكره
الأكل وقيل خلاف الأولى وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الأكل والمشهور عن أحمد التفرقة
بين الصيد والذبيحة فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث وسيأتي حجة من لم يشترطها
في الذبائح من حديث عائشة وفيه إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة واستثنى أحمد وإسحاق
الكلب الأسود وقالا لا يحل الصيد به لأنه شيطان ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة
نحو ذلك وفيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المتقدمة ولو لم يذبح لقوله إن
أخذ الكلب ذكاة فلو قتل الصيد بظفره أو نابه حل وكذا بثقله على أحد القولين
للشافعي وهو الراجح عندهم وكذا لو لم يقتله الكلب لكن تركه وبه رمق ولم يبق زمن
يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه فمات حل لعموم قوله فإن أخذ الكلب ذكاته وهذا
في المعلم فلو وجده حيا حياة مستقرة وأدرك ذكاته لم يحل إلا بالتذكية فلو لم يذبحه مع
الإمكان حرم سواء كان عدم الذبح اختيارا أو اضطرارا كعدم حضور آلة الذبح فإن
كان الكلب غير معلم اشترط إدراك تذكيته فلو أدركه ميتا لم يحل وفيه أنه لا يحل أكل ما
شاركه كلب آخر في اصطياده ومحله ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل
الذكاة فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ثم ينظر فإن كان إرسالهما معا فهو
لهما وإلا فللأول ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره
فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمى على الكلب لحل ووقع في رواية بيان عن الشعبي وإن
خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فيؤخذ منه أنه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة
فذكاه حل لأن الاعتماد في الإباحة على التذكية لا على إمساك الكلب وفيه تحريم أكل
الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما وقد علل في الحديث بالخوف من أنه
إنما أمسك على نفسه وهذا قول الجمهور وهو الراجح من قولي الشافعي وقال في القديم وهو
قول مالك ونقل عن بعض الصحابة يحل واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة فأفتني في
صيدها قال كل مما أمسكن عليك قال وإن أكل منه قال وإن أكل منه أخرجه أبو داود
ولا بأس بسنده وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقا منها للقائلين بالتحريم حمل
حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه ومنها الترجيح فرواية
عدي في الصحيحين متفق على صحتها ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف
في تضعيفها وأيضا فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف
الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم فإذا شككنا في السبب المبيح
رجعنا إلى الأصل وبظاهر القرآن أيضا وهو قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم فإن مقتضاها ها
أن الذي يمسكه من غير إرسال لا يباح ويتقوى أيضا بالشواهد من حديث ابن عباس
عند أحمد إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وإذا أرسلته

فقال وان لم ياكل فانما امسك على صاحبه واخرجه البزار من وجه اخر عن ابن عباس
وابن ابي شيبة من حديث ابي رافع بمعناه ولو كان مجرد الامساك كافيا لما احتيج
الى زيادة عليكم ومنها للقائلين بالاباحة حمل حديث عدي على كراهة التنزيه وحديث
ابي ثعلبة على بيان الجواز قال بعضهم ومناسبة ذلك ان عديا كان موسرا فاختير
له الحمل على الاولى بخلاف ابي ثعلبة فانه كان بعكسه ولا يخفى ضعف هذا التمسك
مع التصريح بالتعليل في الحديث بخوف الامساك على نفسه وقال ابن التين قال
بعض اصحابنا هو عام فيحمل على الذي ادركه ميتا من شدة العدو او من الصدمة
فاكل منه لانه صار على صفة لا يتعلق بها الارسال ولا الامساك على صاحبه قال
ويحتمل ان يكون معنى قوله فان اكل فلا تاكل اي لا يوجد منه غير مجرد الاكل دون
ارسال الصائد له وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها ولا يخفى تعسف هذا وبعده
وقال ابن القصار مجرد ارسالنا الكلب امساك علينا لان الكلب لا نية له ولا يصح
منه ميزها وانما يتصيد بالتعليم فاذا كان الاعتبار بان يمسك علينا او على نفسه
واختلف الحكم في ذلك وجب ان يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله فاذا ارسله
فقد امسك عليه كذا قال ولا يخفى بعده ايضا ومصادمته لسياق الحديث وقد
قال الجمهور ان معنى قوله امسكن عليكم صدن لكم وقد جعل الشارع اكله منه علامة منه م
على انه امسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك وقد وقع في رواية لابن ابي شيبة
ان شرب من دمه فلا تاكل فانه لم يعلم ما علمته وفي هذا اشارة الى انه اذا شرع في
الاكل دل على انه ليس بمعلم التعليم المشترط وسلك بعض المالكية الترجيح فقال
هذه اللفظة ذكرها الشعبي ولم يذكرها همام وعارضها حديث ابي ثعلبة وهذا
ترجيح مردود لما تقدم وتمسك بعضهم بالاجماع على جواز اكله اذا اخذه الكلب
بفيه وهم باكله فادرك قبل ان ياكل قال فلو كان اكله منه دالا على انه امسك
على نفسه لكان تناوله بفيه وشروعه في اكله كذلك ولكن يشترط ان يقف
الصائد حتى ينظر هل ياكل او لا والله اعلم ومن صور الاباحة الاصطياد والانتفاع بالصيد
للاكل والبيع وكذا اللهو بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك وخالفه
الجمهور قال الليث لا اعلم حقا اشبه بباطل منه فلو لم يقصد الانتفاع به حرم
لانه من الفساد في الارض باتلاف نفس عبثا وينقدح ان يقال يباح فان لازمه
واكثر منه كره لانه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وقد
اخرج الترمذي من حديث ابن عباس رفعه من سكن البادية جفا ومن اتبع
الصيد غفل وله شاهد عن ابي هريرة عند الترمذي ايضا واخر عند الدارقطني
في الافراد من حديث البراء بن عازب وقال تفرد به شريك وفيه جواز اقتناء
الكلب المعلم للصيد وسياتي البحث فيه في حديث من اقتنى كلبا واستدل به على جواز

بيع

بيع الكلب للصيد للاضافة في قوله كلبك واجاب من منع بانها اضافة اختصاص
واستدل به على طهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب للاذن في الاكل
من الموضع الذي اكل منه ولم يذكر الغسل ولو كان واجبا لبينه لانه وقت الحاجة الى
البيان وقال بعض العلماء يعفى عن معض الكلب ولو كان نجسا لهذا الحديث واجاب
من قال بنجاسته بان وجوب الغسل كان قد اشتهر عندهم وعلم فاستغنى عن ذكره
وفيه نظر وقد يتقوى القول بالعفو لانه بشدة الجري يجف ريقه فيؤمن معه ما يخشى
من اصابة لعابه موضع العض واستدل بقوله كلب امسك عليك بانه لو ارسل
كلبه على صيد فاصطاد غيره حل للعموم الذي في قوله ما امسك وهذا قول
الجمهور وقال مالك لا يحل وهو رواية البويطي عن الشافعي تنبيه قال ابن المنير
ليس في جميع ما ذكر من الاية والاحاديث تعرض للتسمية المترجم عليها الا اخر
حديث عدي فكانه عده بيانا لما اجملته الادلة من التسمية وعند الاصوليين
خلاف في المجمل اذا اقترنت به قرينة لفظية مبينة هل يكون دليل
المجمل معها او اياها خاصة انتهى وقوله الاحاديث توهم ان في الباب عدة
احاديث وليس كذلك لانه لم يذكر فيه الا حديث عدي نعم ذكر فيه اثر
ابن عباس فكانه عدها احاديث وبحثه في التسمية المذكورة في اخر حديث
عدي مردود وليس ذلك مراد البخاري وانما جرى على عادته في الاشارة
الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اورده البخاري بعده
بقليل من طريق ابن ابي السفر عن الشعبي بلفظ اذا ارسلت كلبك وسميت فكل
ومن رواية بيان عن الشعبي اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل
فلما كان الاخذ بظاهر العلم متفق عليه اذ لم يذكر من الطريق الاولى كانت التسمية
كذلك والله اعلم قوله باب صيد المعراض تقدم تفسيره في الذي
قبله قوله وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وكرهه سالم والقاسم
ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن اما اثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق ابي عامر
العقدي عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول المقتولة
بالبندقة تلك الموقوذة واخرج ابن ابي شيبة من طريق نافع عن ابن عمر انه كان
لا ياكل ما اصابت البندقة ولمالك في الموطا عن نافع رميت طائرين بحجر فاصبتهما
فاما احدهما فمات فطرحه ابن عمر واما سالم وهو ابن عبد الله بن عمر والقاسم
وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق فاخرج ابن ابي شيبة عن الثقفي عن عبيد الله بن
عمر عنهما انهما كانا يكرهان البندقة الا ما ادركت ذكاته ولمالك في الموطا انه
بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل بالمعراض والبندقة واما مجاهد فاخرج
ابن ابي شيبة من وجهين انه كرهه زاد في احدهما لا ياكل الا ان يذكي واما ابراهيم

وعن النخعي فاخرجه ابن ابي شيبة من رواية الاعمش عنه لا تاكل ما اصبت بالبندقة
الا ان تذكيه واما عطا فقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطا ان رميت
صيدا ببندقة فادركت ذكاته فكله والا فلا تاكله واما الحسن وهو البصري
فقال ابن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن اذا رمى الرجل الصيد
بالجلاهقة فلا تاكل الا ان تدرك ذكاته والجلاهقة بضم الجيم وتشديد اللام
وكسر الها بعدها قاف هي البندقة بالفارسية والجمع جلاهق قوله وكره
الحسن رمي البندقة في القرى والامصار ولا يرى به باسا فيما سواه وصله
ثم ذكر حديث عدي بن حاتم من طريق عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وقد تقدم شرحه
مستوفى في اول الباب الذي قبله قوله باب ما اصاب
المعراض بعرضه ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من طريق همام بن الحرث عنه
مختصرا وقد تقدمت مباحثه في الباب الاول قوله باب صيد
القوس القوس معروفة وهي مركبة وغير مركبة ويطلق لفظ القوس ايضا
على الثمر الذي يبقى في اسفل الجلة وليس مرادا هنا قوله وقال الحسن وابراهيم
اذا ضرب صيدا فبان منه يد او رجل لا ياكل الذي بان وكل سايره في
رواية الكشميهني وياكل سايره اما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة
بسند صحيح عن الحسن في رجل ضرب صيدا فابان منه يدا او رجلا
وهو حي ثم مات قال ياكله ولا ياكل ما بان منه الا ان يضربه فيقطعه
فيموت من ساعته فاذا كان ذلك فلياكله كله وقوله في الاصل سايره
يعني باقيه واما اثر ابراهيم فمن روايته لا من رايه لكنه
لم يتعقبه فكانه رضيه وقال ابن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة قال اذا ضرب الرجل الصيد فبان منه عضو ترك
ما سقط واكل ما بقي قال ابن المنذر اختلفوا في هذه المسئلة فقال ابن عباس
وعطا لا تاكل العضو وذك الصيد وكله وقال عكرمة ان عدا حيا بعد
سقوط العضو منه فلا تاكل العضو وذك الصيد وكله وان مات
حين ضربه فكله كله وبه قال الشافعي وقال لا فرق ان ينقطع قطعتين
او اقل اذا مات من تلك الضربة وعن الثوري وابي حنيفة ان قطعه نصفين
اكلا جميعا وان قطع الثلث مما يلي الراس فكذلك وما يلي العجز اكل الثلثين
مما يلي الراس ولا ياكل الثلث الذي يلي العجز قوله وقال ابراهيم النخعي
اذا ضربت عنقه او وسطه هو بفتح المهملة واما الوسط بالسكون فهو
المكان قوله وقال الاعمش عن زيد استعصى على رجل من ال عبد الله
حمار الى اخره وصله ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن

وهب

وهب قال سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحشي فقطعها فقال
دعوا ما سقط وذكوا ما بقي وكلوه ويستفاد منه نسبة زيد وانه ابن وهب التابعي
الكبير وان عبد الله هو ابن مسعود وان الحمار كان حمار وحش واما الرجل الذي من
ال ابن مسعود فلم اعرف اسمه وقد ردد ابن التين في شرحه النظر هل هو حمار
وحشي او اهلي وشرع في حكاية الخلاف عن مالك في الحمار الاهلي ومطابقة هذه
الاثار لحديث الباب من جهة اشتراط الذكاة في قوله فادركت ذكاته فكل فان
مفهومه ان الصيد اذا مات بالصدمة من قبل ان يدرك ذكاته لا يوكل قال
ابن بطال اجمعوا على ان السهم اذا اصاب الصيد فجرحه جاز اكله ولو لم يدر هل
مات بالجرح او من سقوطه في الهوا او من وقوعه على الارض واجمعوا على انه
لو وقع على جبل مثلا فتردى منه فمات لا يوكل وان السهم اذا لم ينفذ مقتله لا
يوكل الا اذا ادركت ذكاته وقال ابن التين اذا قطع من الصيد ما لا يتوهم حياته
بعده فكانه انفذه بتلك الضربة فقام مقام التذكية وهذا مشهور
مذهب مالك وغيره قوله ثنا عبد الله بن يزيد هو المقري وحيوة هو ابن شريح
قوله عن ابي ثعلبة الخشني بضم الخا وفتح الشين المعجمتين بعدها نون نسبة الى بني
خشين بطن من النمر بن وبرة بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام
بعدها موحدة ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة قوله قلت يا نبي الله
انا بارض قوم اهل كتاب يعني بالشام وكان جماعة من قبائل العرب سكنوا
الشام وتنصروا منهم ال غسان وتنوخ وبهرا وبطون من قضاعة منهم
بنو خشين ال ابي ثعلبة واختلف في اسم ابي ثعلبة فقيل جرثوم وهو قول
الاكثر وقيل جرهم وقيل ناشب وقيل جرثم وهو كالاول لكن بغير اشباع
وقيل جرثومة وهو كالاول لكن بزيادة ها وقيل عرنوق وقيل ناشر
وقيل لاشر وقيل لاس وقيل لاشومة واختلف في اسم ابيه فقيل عمرو
وقيل ناشب وقيل ناشر بمهملة وقيل بمعجمة وقيل ناشم وقيل لاشو
وقيل لاش وقيل لاشن وقيل ناسج وقيل لاشر وقيل جلهم وقيل جهير
وقيل جرهم وقيل جرثوم ويجتمع من اسمه واسم ابيه بالتركيب اقوال
كثيرة جدا وكان اسلامه قبل خيبر وشهد بيعة الرضوان ثم توجه
الى قومه فاسلموا وله اخ يقال له عمرو اسلم ايضا قوله في انيتهم جمع
انا والاواني جمع انية وقد وقع الجواب عنه فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا
فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها فتمسك بهذا [illegible]
الامر من راى ان استعمال انية اهل الكتاب يتوقف على الغسل لكثرة
استعمالهم النجاسة ومنهم من يتدين بملابستها قال ابن دقيق العيد وقد

وهو النخعي فاخرجه ابن ابي شيبة من رواية الاعمش عنه لا تاكل ما اصبت بالبندقة
الا ان تذكي واما عطا فقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطا ان رميت
صيدا ببندقة فادركت ذكاته فكله والا فلا تاكله واما الحسن وهو البصري
فقال ابن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن اذا رمى الرجل الصيد
بالجلاهقة فلا تاكل الا ان تدرك ذكاته والجلاهقة بضم الجيم وتشديد اللام
وكسر الها بعدها قاف هي البندقة بالفارسية والجمع جلاهق قوله وكره
الحسن رمي البندقة في القرى والامصار ولا يرى به باسا فيما سواه وصله
ثم ذكر حديث عدي بن حاتم من طريق عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وقد تقدم شرحه
مستوفى في اول الباب الذي قبله قوله باب ما اصاب
المعراض بعرضه ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من طريق همام بن الحارث عنه
مختصرا وقد تبين ما فيه في الباب الاول قوله باب صيد
القوس القوس معروفة وهي مركبة وغير مركبة ويطلق لفظ القوس ايضا
على التمر الذي يبقى في اسفل الجلة وليس مرادا هنا قوله وقال الحسن وابراهيم
اذا ضرب صيدا فبان منه يد او رجل لا ياكل الذي بان وياكل سائره في
رواية الكشميهني وياكل ما سائره اما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة
بسند صحيح عن الحسن قال في رجل ضرب صيدا فابان منه يدا او رجلا
وهو حي ثم مات قال ياكله ولا ياكل ما بان منه الا ان يضربه فيقطعه
فيموت من ساعته فاذا كان ذلك فلياكله كله فقوله في الاصل سائره
يعني بقيته واما اثر ابراهيم فهو من رواية الاعمش عنه لكنه
لم يتعقبه فكانه رضيه وقال ابن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة قال اذا ضرب الرجل الصيد فبان منه عضو ترك
ما سقط واكل ما بقي قال ابن المنذر اختلفوا في هذه المسالة فقال ابن عباس
وعطا لا تاكل العضو وذك الصيد وكله وقال عكرمة ان عدا حيا بعد
سقوط العضو منه فلا تاكل العضو وذك الصيد وكله وان مات
حين ضربه فكله كله وبه قال الشافعي وقال لا فرق فينقطع قطعتين
او اقل اذا مات من تلك الضربة وعن الثوري وابي حنيفة ان قطعه نصفين
اكلا جميعا وان قطع الثلث مما يلي الراس فكذلك ومما يلي العجز اكل الثلثين
مما يلي الراس ولا ياكل الثلث الذي يلي العجز قوله وقال ابراهيم النخعي
اذا ضربت عنقه او وسطه هو بفتح المهملة واما الوسط بالسكون فهو
المكان قوله وقال الاعمش عن زيد استعصى على رجل من ال عبد الله
حمار الى اخره وصله ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن

وهب قال سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحش فقطعها فقال
دعوا ما سقط وذكوا ما بقي وكلوه ويستفاد منه تسمية الرجل وانه زيد بن وهب التابعي
الكبير وان عبد الله هو ابن مسعود وان الحمار كان حمار وحش واما الرجل الذي سال
ابن مسعود فلم اعرف اسمه وقد ردد ابن التين في شرحه النظر هل هو حمار
وحشي او اهلي وشرع في حكاية الخلاف عن مالك في تذكية الحمار الاهلي وما بعد هذه
الاثار وحديث الباب من جهة اشتراط الذكاة في قوله فادركت ذكاته فكل فان
مفهومه ان الصيد اذا مات بالصدمة من قبل ان يدرك ذكاته لا يوكل قال
ابن بطال اجمعوا على ان السهم اذا اصاب الصيد فجرحه جاز اكله ولو لم يدر هل
مات بالجرح او من سقوطه في الهوا او من وقوعه على الارض واجمعوا على انه
لو وقع على جبل مثلا فتردى منه فمات لا يوكل وان السهم اذا لم ينفذ مقتله لا
يوكل الا اذا ادركت ذكاته وقال ابن بطال اذا قطع من الصيد ما لا يتوهم حياته
بعده فكانه انفذه بتلك الضربة فقامت مقام التذكية وهذا مشهور
مذهب مالك وغيره قوله ثنا عبد الله بن يزيد هو المقري وحيوة هو ابن شريح
قوله عن ابي ثعلبة الخشني بضم الخا وفتح الشين المعجمتين ثم نون نسبة الى بني
خشين بطن من النمر بن وبرة بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام
بعدها موحدة ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة قوله قلت يا نبي الله
انا بارض قوم اهل كتاب يعني بالشام وكان جماعة من قبائل العرب سكنوا
الشام وتنصروا منهم ال غسان وتنوخ وبهرا وبطون من قضاعة منهم
بنو خشين اهل ابي ثعلبة وقد اختلف في اسم ابي ثعلبة فقيل جرثوم وهو قول
الاكثر وقيل جرهم وقيل ناشب وقيل جرثم وهو كالاول لكن بغير اشباع
وقيل جرثومة وهو كالاول لكن بزيادة ها وقيل عمرو وقيل ناشر
وقيل لاشر وقيل لاس وقيل لاشومة واختلف في اسم ابيه فقيل عمرو
وقيل ناشب وقيل ناشر وقيل جلهم وقيل ناشرة وقيل لاشر
وقيل لاش وقيل لاشق وقيل ناسح وقيل لاشم وقيل جلهم وقيل جهير
وقيل جرهم وقيل جرثوم ويجتمع من اسمه واسم ابيه بالتركيب اقوال
كثيرة جدا وكان اسلامه قبل خيبر وشهد بيعة الرضوان ثم توجه
الى قومه فاسلموا وله اخ يقال له عمرو اسلم ايضا قوله في انيتهم جمع
انا والاواني جمع انية وقد وقع الجواب عنه فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا
فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها فتمسك بهذا من قال ان الامر
الامر من راي ان استعمال انية اهل الكتاب تتوقف على الغسل لكثرة
استعمالهم النجاسة ومنهم من يتدين بملابستها قال ابن دقيق العيد وقد

اختلف الفقهاء في ذلك بناء على تعارض الاصل والغالب واحتج من قال بما دل
عليه هذا الحديث بان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد
من الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة بجوابين
احدهما ان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل
على التمسك بالاصل والثاني ان المراد بحديث ابي ثعلبة حال من
تتحقق النجاسة فيه ويؤيده ذكر المجوس لان اوانيهم نجسة لكونهم لا تحل ذبائحهم
وقال النووي المراد بالانية في حديث ابي ثعلبة انية من يطبخ فيها لحم الخنزير
ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية ابي داود انا نجاور اهل الكتاب
وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال ثم ذكر الجواب
واما الفقهاء فمرادهم مطلق انية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة
فانه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم وان كان الاولى الغسل للخروج
من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك ويحتمل ان يكون استعمالها بلا غسل مكروها
بناء على الجواب الاول وهو الظاهر من الحديث وان استعمالها مع الغسل
رخصة اذا وجد غيرها فان لم يجد جاز بلا كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا
وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها وتمسك بهذا بعض المالكية لقولهم
انه يتعين كسر انية الخمر على كل حال بناء على انها لا تطهر بالغسل واستدل
بالتفصيل المذكور لان الغسل لو كان مطهرا لها لما كان للتفصيل معنى وتعقب
بانه لم ينحصر في كون العين تصير نجسة بحيث لا تطهر اصلا بل يحتمل ان يكون التفصيل
للاخذ بالاولى فان الاناء الذي يطبخ فيه الخنزير يستقذر ولو غسل كما يكره الشرب
في المحجمة ولو غسلت استقذارا ومشى ابن حزم على ظاهريته فقال لا يجوز
استعمال انية اهل الكتاب الا بشرطين احدهما ان لا يجد غيرها والثاني
غسلها واجيب بما تقدم من ان امره بالغسل عند فقد غيرها دال على
طهارتها بالغسل والامر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير
عنها كما في حديث سلمة الاتي بعد في الامر بكسر القدور التي طبخت فيها الميتة
فقال رجل او نغسلها فقال او ذاك فامر بالكسر للمبالغة في التنفير عنها
ثم اذن في الغسل ترخيصا فكذلك يتجه هذا هنا والله اعلم قوله وبارض
صيد اصيد بقوسي قال في جوابه وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله
فكل تمسك به من اوجب التسمية على الصيد وعلى الذبيحة وقد تقدمت
مباحثه في الحديث الذي قبله وكذا تقدمت مباحث الشق الثاني وهو الصيد
بالكلب قوله فكل وقع في رواية ابي داود من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي

كلابا

كلابا مكلبة الحديث وفيه وافتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك ذكيا
وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير سهمك
وقوله يصل بصاد مهملة مكسورة ولام ثقيلة اي ينتن وسياتي مباحث هذا بعد ثلاثة
ابواب في باب الصيد اذا غاب عنه يومين او ثلاثة وفي الحديث من الفوائد جمع المسائل
وايرادها دفعة واحدة وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ اما واما
قوله باب الخذف والبندقة اما الخذف فتفسيره في الباب
والبندقة معروفة تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها وقد تقدم شيء يتعلق بها
في باب صيد المعراض قوله حدثني يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد
بن بلال القطان الرازي نزيل بغداد نسبه البخاري الى جده ومن طبقته يوسف
بن موسى التستري لم ار للتستري في البخاري رواية فكانه خشي ان يلتبس قوله واللفظ
ليزيد كذا اخرج الحديث عن وكيع مقتصرا على المتن دون القصة
واخرجه الاسماعيلي من رواية يحيى القطان عن وكيع كلاهما عن كهمس مقرونا
وقال ابن السري ثنا يحيى والعقدي واحد قوله انه راى رجلا لم اقف على
اسمه ووقع في رواية مسلم من رواية معاذ بن معاذ عن كهمس اي رجلا من
اصحابه وله من رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل انه قريب لعبد الله
بن مغفل قوله يخذف بالخاء المعجمة والذال المعجمة اي يرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه
او بين الابهام والسبابة او على ظاهر الوسطى وباطن الابهام وقال ابن فارس
خذفت الحصاة رميتها بين اصبعيك وقيل في حصى الخذف ان يجعل الحصاة بين
السبابة من اليمنى والابهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمنى وقال
ابن سيده خذف بالشيء يخذف فارسي وخص بعضهم به الحصى قال والمخذفة التي
يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع ايضا قاله في الصحاح قوله
نهى عن الخذف او كان يكره الخذف في رواية احمد عن وكيع نهى عن الخذف ولم يشك
واخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان الشك من كهمس قوله
انه لا يصاد به صيد قال المهلب اباح الله الصيد على صفة فقال تناله ايديكم
ورماحكم وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وانما هو وقيذ واطلق الشارع
ان الخذف لا يصاد به لانه ليس من المجهزات وقد اتفق العلماء الا من شذ منهم
على تحريم اكل ما قتلته البندقة والحجر انتهى وانما كان كذلك لانه يقتل الصيد
بقوة راميه لا بحده قوله ولا ينكا به عدو قال عياض الرواية بفتح الكاف
وبهمزة في اخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همز وقال في شرح مسلم لا
ينكا بفتح الكاف مهموز وروي لا ينكي بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو اوجه
لان المهموز انما هو من نكات القرحة وليس هذا موضعه فانه من النكاية لكن

لغة

قال ابن التين نكأت لغة في نكيت فعلى هذا تتوجه هذه الرواية فإنه بمعناه المبا
في الأذى وقال ابن سيده نكى العدو نكاية أصاب منه ثم قال نكأت العدو أنكؤهم
لغة في نكيتهم فظهر أن الرواية صحيحة المعنى ولا معنى لتخطئتها وأغرب ابن التين
فلم يعرج على الرواية التي بالهمز أصلا بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز ثم قال
ونكأت القرحة بالهمز قوله ولكنها قد تكسر السن أي الرمية وأطلق السن
فيشمل سن المرمي وغيره من آدمي وغيره قوله لا أكلمك كذا وكذا في رواية معاذ
ومحمد بن جعفر لا أكلمك كلمة كذا وكذا وكلمة بالنصب والتنوين كذا وكذا أي الزمان
ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم لا أكلمك أبدا وفي الحديث جواز هجران من خالف
السنة وترك كلامه ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث فإنه يتعلق بمن
هجر لحظ نفسه وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأدب وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي
بالبندق لأنه إذا نفى الشارع أنه لا يصيد فلا معنى للرمي به بل فيه تعريض الحيوان
بالتلف لغير مالكه وقد ورد النهي عن ذلك نعم قد يدرك ذكاة ما رمي بالبندق في
فيحل أكله ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجلي في الذخائر بمنعه وبه أفتى ابن عبد
السلام وجزم النووي بحله لأنه طريق إلى الاصطياد والتحقيق التفصيل فإن كان
الأغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع وإن كان عكسه جاز ولا سيما إن
كان المرمي مما لا يصل إليه الرمي إلا بذلك ثم لا يقتله غالبا وقد تقدم قبل بابين
من هذا الباب قول الحسن في كراهية رمي البندقة في القرى والأمصار ومفهومه
أنه لا يكره في الفلاة فجعل مدار النهي على خشية إدخال الضرر على أحد من الناس
والله أعلم قوله باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو
ماشية يقال اقتنى الشيء إذا اتخذه للادخار ذكر فيه حديث ابن عمر من ثلاثة
طرق عنه ووقع في الرواية الأولى إلا كلبا ليس بكلب ماشية أو ضاريا وفي الثانية
إلا كلبا ضاريا لصيد أو كلب ماشية وفي الثالثة إلا كلب ماشية أو ضاريا
فالرواية الثالثة تفسير الأولى والثانية فالأولى ما للاستعارة على أن ضاريا نعته
صفة للجاعل عند الغادين من باب التشبيه المعتادة الضارية على الصيد يقال
ضري على الصيد ضراوة أي تعود ذلك واستمر عليه وضري الكلب وأضراه
صاحبه أي عوده وأغراه بالصيد والجمع ضوار وكلاب ضار مناسب لفظا شبهه
مثل الماشية ولا يلتفت الأصل بلوث والرواية الثانية حذف تقديره
أو كلبا ضاريا ووقع في الرواية الثالثة من رواية عمر أبي ذر إلا كلب ضاري
بالإضافة ووجه إضافة الموصوف إلى صفته أو لفظ ضاري صفة للرجل
الصائد أي إلا كلب رجل معتاد للصيد وثبوت الياء في الاسم المنقوص
مع حذف الألف واللام منه لغة وقيل أورد المصنف حديث الباب من حديث

أبي

أبي هريرة في المزارعة وفي بدء الخلق وأورده فيهما أيضا من حديث سفيان بن أبي زهير
وتقدم شرح المتن مستوفى في كتاب المزارعة مع التنبيه على زيادة أبي هريرة وسفيان
بن أبي زهير في الحديث وكلب الزرع وفي لفظ حرث وتقدمت الزيادة من حديث
عبد الله بن مغفل عند الترمذي قوله باب إذا أكل الكلب
ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم شرحه
مستوفى في أوائل الباب قوله وقوله تعالى يسألونك ماذا أحل لهم الآية مكلبين
الكواسب في رواية الكشميهني الصوائد وجمعهما في نسخة الصغاني وهو من كلام أبي عبيدة في
تقديره الكلاب منها الصوائد أو الكواسب وقوله مكلبين أي مؤدبين أو معودين قيل
وليس هو مشتقا من الكلب الحيوان المعروف فإن لفظ الكلب بفتح اللام وهو
الحرص نعم هو راجع إلى الأول لأنه أصل فيه لما طبع عليه من شدة الحرص ولأن
الصيد غالبا إنما يكون بالكلاب فمن علم الصيد من غيرها كان في معناها وقال أبو
عبيدة في قوله مكلبين أي أصحاب كلاب قال الراغب الكلاب سائس الكلاب والمكلب الذي
يعلم الكلاب قوله اجترحوا اكتسبوا هو تفسير أبي عبيدة وليست هذه الآية
في هذا الموضع وإنما ذكرها استطرادا لبيان أن الاجتراح يطلق على الاكتساب
وأن المراد بالمكلبين المعلمين سواء كان أصل ذلك من الكلاب لكن ليس الكلب
شرطا فيجمع الصيد بغير الكلب من أنواع الجوارح ولفظ أبي عبيدة وما علمتم من
الجوارح أي الصوائد ويقال فلان جارحة أهله أي كاسبهم وفلان لا جارحة له وفلان
يجترح أي يكتسب ومن آية أخرى الذين اجترحوا السيئات أي اكتسبوا تنبيه
اعترض بعض الشراح على قوله الكواسب الجوارح فإنه قال في تفسير براءة
من الغزاة ما تقدم ذكره فالزمه البتة قبحه وليس كما قال بل الذي هنا على الأصل
في جمع المؤنث قوله وقال ابن عباس إن أكل الكلب فقد أفسده إنما أمسك على
نفسه والله يقول تعلمونهن مما علمكم الله فتضرب وتعلم حتى يترك وصله سعيد
بن منصور مختصرا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس قال إذا أكل الكلب فلا
تأكل فإنما أمسك على نفسه وأخرج أيضا من طريق سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال إذا أرسلت كلبك المعلم فسميت فأكل فلا تأكل وإذا أكل
قبل أن يأتي صاحبه فليس مما قال الله عز وجل مكلبين تعلمونهن مما
علمكم الله ويستفاد من إدخال ذلك أن يضربه حتى يدع ذلك الخلق ومعرفة هذا المراد
بقوله حتى يترك أي يترك خلقه في الشره ويتمرن على الصبر عن تناول
الصيد حتى يجيء صاحبه قوله وكرهه ابن عمر وصله ابن أبي شيبة من
طريق مجاهد عن ابن عمر قال إذا أكل الكلب من صيده فإنه ليس بمعلم وأخرج
من وجه آخر عن ابن عمر الرخصة فيه وكذا أخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق

عن القاسم

قوله وقال عطاء ان شرب الدم فكل وصله ابن ابي شيبة من طريق ابن جريج عنه بلفظ ان اكل فلا تأكل وان شرب فكل وتقدمت مباحث هذه المسألة في الباب الاول قوله باب الصيد اذا غاب عنه يومين او ثلاثة اي عن الصائد قوله ثابت عن يزيد هو ابو زيد البصري الاحول وحكى الكلاباذي انه قيل فيه ثابت بن يزيد بالتصغير والاول اصح قلت زيد كنيته لا اسم ابيه وشيخه عاصم هو ابن سليمان الاحول وقد تابعه عن الشعبي في حديث عدي قصة السهم قوله وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل ومفهومه انه ان وجد فيه اثر غير سهمه لا يأكل وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما اذا خالط الكلب الذي ارسله الصائد كلب آخر لكن التفصيل في مسألة الكلب فيما اذا شارك الكلب في قتله كلب آخر وهنا الاثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي اعم من ان يكون اثر سهم رام آخر او غير ذلك من الاسباب القاتلة فلا يحل اكله مع التردد وقد جاءت فيه زيادة من رواية سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم عند الترمذي والنسائي والطحاوي بلفظ اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعي يؤخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر وقال النووي الحل اصح دليلا وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال في قول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت معنى ما اصميت ما قتله الكلب وانت تراه وما انميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا لا يجوز عندي غيره الا ان يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأي ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي ان يكون هو قول الشافعي قوله وان وقع في الماء فلا تأكل يؤخذ منه منع الاكل من الذي قبله لانه حينئذ يقع التردد هل قتله السهم او الغرق في الماء فلو تحقق ان السهم اصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد ان قتله السهم فلا يحل اكله قال النووي في شرح مسلم اذا وجد الصيد في الماء غريقا حرم بالاتفاق انتهى وقد صحح الرافعي ان محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح فان انتهى اليها بقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته ويؤيده قوله في رواية لمسلم فانك لا تدري الماء قتله او سهمك فدل على انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله انه يحل قوله وقال عبد الاعلى يعني ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري عن داود هو ابن ابي هند عن عامر هو الشعبي وهذا التعليق وصله ابو داود عن الحسين بن معاذ عن عبد الاعلى به قوله فيقتفر بفاء ثم مثناة ثم قاف اي يتبع فقاره حتى يتمكن منه وعلى هذه الرواية اقتصر ابن بطال

ذي

وفي رواية الكشميهني فيقتفي اي يتبع وكذا لمسلم وللاسماعيلي في رواية فيقفو وهو ارجح قوله اليومين والثلاثة فيه زيادة على رواية عاصم بعد يوم او يومين ووقع في رواية سعيد بن جبير فيغيب عنه الليلة والليلتين ووقع عند مسلم في حديث ابي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن وفي لفظ في الذي يدرك الصيد بعد ثلاث فكله ما لم ينتن ونحوه عند ابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كما تقدم التنبيه عليه قريبا فجعل الغاية ان ينتن الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل وان وجده بدونها وقد انتن فلا هذا ظاهر الحديث واجاب النووي بان النهي عن اكله اذا انتن للتنزيه وسبق ذكر ذلك في باب صيد البحر واستدل به على ان الرامي لو اخر طلب الصيد عقب الرمي الى ان يجده انه يحل بالشروط المتقدمة ولا يحتاج الى استفصال عن سبب غيبته عنه اكان مع الطلب او عدمه لكن يستدل للطلب بما وقع في الرواية الاخيرة حيث قال فيقتفي اثره فدل على ان الجواب خرج على حسب السؤال فاختصر بعض الرواة السؤال فلا يتمسك فيه بترك الاستفصال وقد اختلف في صفة الطلب فعن ابي حنيفة انه اذا اخر ساعة ثم طلبه لم يحل وان اتبعه عقب الرمي فوجده ميتا حل وعن الشافعية لا بد ان يتبعه وفي اشتراط العدو وجهان اظهرهما يكفي المشي حتى لو اسرع ووجده حيا حل وقال امام الحرمين لا بد من الاسراع قليلا ليتحقق صورة الطلب وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف قوله باب اذا وجد مع الصيد كلبا آخر ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من رواية عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وقد تقدم البحث فيه في الباب الاول قوله باب ما جاء في التصيد قال ابن المنير مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على ان الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح واما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف قلت وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الاول وذكر فيه اربعة احاديث الاول حديث عدي بن حاتم من رواية بيان بن بشر عن الشعبي عنه وقد تقدم ما فيه الثاني حديث ابي ثعلبة اخرجه عاليا عن ابي عاصم عن حيوة ونازلا من رواية ابن المبارك عن حيوة وهو ابن شريح وساقه على رواية ابن المبارك وسياق لفظ ابي عاصم حيث افرده بعد ثلاثة ابواب وقد تقدم قبل خمسة ابواب من وجه آخر عاليا الثالث حديث انس انفجنا ارنبا يأتي شرحه في اواخر الذبائح حيث عقد للارنب ترجمة مفردة ومعنى انفجنا اثرنا وقوله هنا لغبوا يعني بمعجمة بعد اللام اي تعبوا وزنه ومعناه وثبت بلفظ تعبوا في رواية الكشميهني وقوله فوركها كذا للاكثر بالافراد وللكشميهني فوركيها بالتثنية الرابع حديث ابي قتادة

موسى عن ابيه عن ابي هريرة في الصوم تنبيه الى ان رواية شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج اشتملت على ثلاثة احكام وان لابي الزناد في احد الثلاثة وهو صيام المراة اسنادا اخر وموسى المذكور هو ابن ابي عثمان وابوه ابو عثمان يقال له التبان بمثناة ثم موحدة ثقيلة واسمه سعيد وقيل عمران وهو مولى المغيرة بن شعبة ليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصل حديثه المذكور احمد والنسائي والدارمي والحاكم من طريق الثوري عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان في تخصيص الصوم فقط والدارمي ايضا من حديث ابي عوانة في رواية علي المديني بما نقص بعد ذلك عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان فراجعته فيه فثبت على موسى ورجع عن الاعرج ورويناه عاليا في جزء اسمعيل بن محمد من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الاب ونحوه بيت المراة بغير اذن زوجها واجابوا عن الحديث بانه معارض بصلة الرحم وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج الى مرجح ويمكن ان يقال صلة الرحم انما تندب لها بما تملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المراة الا باذن الزوج فكما لاهلها ان لا تصلهم بماله الا باذنه فاذنها لهم في دخول البيت كذلك.

باب كذا للجميع بغير ترجمة واورد فيه حديث اسامة لقوله فيه وقفت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء وسقط لفظ باب من رواية النسفي فصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي قبله وهي مناسبة له من جهة الاشارة الى ان النساء غالبا يرتكبن النهي المذكور ومن ثم كن اكثر من دخل النار والله اعلم.

باب كفران العشير يطلق [illegible] عشير فالمراد به هنا الزوج والمراد به في الاية وهي قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير الخليط وهذا تفسير ابي عبيدة في المجاز قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير المولى هنا ابن العم والعشير الذي هو المعاشر وقد تقدم شي من هذا في كتاب الايمان ثم ذكر فيه حديث ابن عباس في خسوف الشمس بطوله وقد تقدم شرحه مستوفى في اواخر ابواب الكسوف وقوله فيه لو احسنت الى احداهن الدهر فيه اشارة الى وجود سبب التعذيب لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية من اسباب العذاب اشار الى ذلك المهلب وذكر بعده حديث عمران بن حصين يعني فيه حديثا يناسب ما في الماضي من الباب قبله فقوله تابعه ايوب وسلم بن ذر يعني ان ايوب تابعا عوفا عن ابي رجا وهو العطاردي في رواية هذا الحديث عن عمران بن حصين وسيأتي في باب فضل الفقر من الرقاق ان حماد بن نجيح وصخر بن جويرية توافقا في ذلك عن ابي رجا فقالا عنه عن ابن عباس ومثل بعضه ايوب وصله النسائي واختلف فيه على ايوب فقال عبد الوارث عنه هكذا وقال الثقفي وابن علية وغيره ايضا عن ايوب عن ابي رجا عن ابن عباس واما حديث سلم بن ذر فوصله المولف في صفة الجنة من بدء الخلق وفي باب فضل الفقر من الرقاق

ويأتي

ويأتي بشرح الحديث مع حديث اسامة في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى.

باب لزوجك عليك حق قاله ابو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديثه في قصة سلمان وابي الدرداء وقد مضى موصولا مشروحا في كتاب الصيام ثم ذكر بعده حديث عبد الله بن عمرو في ذلك وقد تقدم شرحه ايضا قال ابن بطال لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وانه لا ينبغي له ان يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك ان كان بغير ضرورة الزم به او يفرق بينهما ونحوه عن احمد والمشهور عند الشافعية انه لا يجب عليه وقيل يجب مرة وعن بعض السلف في كل اربع ليلة وعن بعضهم في كل طهر مرة.

باب المراة راعية في بيت زوجها ذكر فيه حديث ابن عمر وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى.

باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء الى هنا عند ابي ذر وزاد غيره بما فضل الله بعضهم على بعض الى قوله عليا كبيرا وسياق الاية يأتي [illegible] الترجمة والمراد منها قوله تعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع فهو الذي يطابق قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا الا ان مقتضاه انه هجرهن [illegible] كلها على [illegible] لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب الا [illegible] لا تفسير الاية التي ذكرها بعد تقدم شرح حديث انس المذكور قريبا في اخر حديث عمر الطويل وقوله فيه انك آليت شهرا في رواية المستملي والكشميهني آليت على شهر وقوله فقيل يا رسول الله ما بال ذلك عائشة كما تقدم واضح في آخر حديث عمر المذكور وتقدم قوله ان عمر وغيره ايضا سالوه عن ذلك.

باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن كانه يشير الى ان قوله واهجروهن في المضاجع لا مفهوم له وانه لا يجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من هجره لازواجه في المشربة وللعلماء في ذلك اختلاف فاذكره بعد ويذكر عن معاوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون التحتانية صحابي مشهور وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية رفعه لا هجرة الا في البيت في رواية الكشميهني غير ان لا تهجر الا في البيت وهذا طرف من حديث طويل اخرجه احمد وابو داود والخرائطي في مكارم الاخلاق وابن منده في غرائب شعبة كلهم من رواية ابي قزعة سويد عن حكيم بن معاوية عن ابيه وفيه ما حق المراة على الزوج قال ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت والاولى كما تقدم معنى حديث انس اصح من حديث معاوية بن حيدة وهو كذلك ويمكن الجمع بينهما كما سيأتي ذكره واقتضى صنيعه ان هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها وان كانت دون غيرها في الصحة وانما صدرها بصيغة

في قصة الحمار الوحشي وقد تقدم شرحها مستوفى في كتاب الحج قوله باب
التصيد على الجبال هو بالجيم جمع جبل بالتحريك واورد فيه حديث ابي قتادة في قصة
الحمار الوحشي لقوله فيه كنت رقي على الجبال [illegible] اى كثير
الصعود عليها قوله انا عمرو هو ابن الحارث المصري ابو النضر هو المدني واسمه
سالم قوله وابي صالح هو مولى التوأمة واسمه نبهان وليس له في البخاري الا
هذا الحديث قرنه بنافع مولى ابي قتادة وغفل الداودي فظن ان ابا
صالح هذا هو والد صالح هو مولى التوأمة فقال انه تغير باخره فمن اخذ عنه
قديما مثل ابن ابي ذيب وعمرو بن الحارث فهو صحيح وذكر ابو علي الجياني ان ابا احمد
كتبه على حاشية نسخته مقابل وابي صالح هذا خطا يعني ان الصواب عن نافع
وصالح فانه ليس هو كما ظنه فان الحديث محفوظ لنافع ولابي صالح لا لابنه صالح
وقد نبه على ذلك عبد الغني بن سعيد الحافظ فانه سئل عن من روى هذا الحديث
فقال عن صالح مولى التوأمة فقال له هذا خطا وانما هو عن نافع وابي صالح وهو
والد صالح ولعله [illegible] عنه عن هذا الحديث لذلك غلط فيه والتوأمة ضبطت
في بعض النسخ بضم التاء حكاه عياض عن المحدثين قال والصواب بفتح اوله
قال ومنهم من سكن حركة الهمزة فنقلها الى الواو وحكى ابن التين التوأمة بوزن
الحطمة ولعل هذه الضمة اصل ما حكي عن المحدثين قوله رقا على الجبال في رواية
ابي صالح دون نافع مولى ابي قتادة قال ابن المنير نبه بهذه الترجمة على جواز
ارتكاب المشاق في الصيد في الجبال لكونه في السهل اذا اجرا الخيل في الوعر [illegible]
على جهة وليس هو من نعل تعب الحيوان قوله باب قوله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم كذا للنسفي واقتصر الباقون على احل لكم
صيد البحر قوله وقال عمر هو ابن الخطاب صيده ما اصطيد وطعامه ما
رمى به وصله المصنف في التاريخ وعبد بن حميد من طريق عمر بن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال لما قدمت البحرين سالني اهلها عما قذف البحر فامرتهم ان ياكلوه
فلما قدمت على عمر فذكر قصة قال فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه احل
لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم فصيده ما اصطيد وطعامه ما قذف قوله
وقال ابو بكر هو الصديق الطافي حلال وصله ابو بكر بن ابي شيبة والطحاوي
والدارقطني من رواية عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال
اشهد على ابي بكر انه قال السمكة الطافية حلال زاد الطحاوي لمن اراد
اكله واخرجه الدارقطني وكذا عبد بن حميد والطبري من طرق عنه وفي بعضها اشهد
على ابي بكر انه اكل السمك الطافي على الماء والطافي بغير همز من طفا يطفو اذا
علا الماء ولم يرسب وللدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس عن ابي بكر ان الله

ذبح

ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فانه ذكي قوله وقال ابن عباس طعامه ميتته
الا ما قذرت منها وصله الطبري من طريق ابي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس
في قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه ميتته واخرج عبد الرزاق
من وجه اخر عن ابن عباس انه ذكر صيد البحر لا تاكل منه طافيا في سنده الاجلح [illegible]
وهو هنه حديث ابن عباس الماضي قبله قوله والجريث لا ياكله اليهود ونحن
ناكله وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن
عباس انه سئل عن الجري فقال لا باس به وانما هو شيء كرهته اليهود واخرجه
ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري به وقال في روايته سالت ابن عباس عن
الجري فقال لا باس به انما يحرمه اليهود ونحن ناكله وهذا على شرط الصحيح
واخرج عن علي وطائفة نحوه والجري بفتح الجيم قال ابن التين في نسخة بالكسر
وهو ضبط الصحاح وكسر الراء الثقيلة قال ويقال له ايضا الجريث وهو ما لا
قشر له قال وقال ابن حبيب من المالكية انما اكرهه لانه يقال انه من
الممسوخ وقال الازهري الجريث نوع من السمك يشبه الحيات [illegible]
لا قشر له وقال ايضا الرماحي هو السلور ومثله وقال الخطابي هو ضرب
من السمك يشبه الحيات وقال غيره نوع عريض الوسط دقيق الطرفين
قوله وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء في البحر مذبوح وقال
عطاء اما الطير فارى ان تذبحه وصله المصنف في التاريخ وابن منده في المعرفة
من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وابي الزبير انهما سمعا شريحا صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء في البحر مذبوح قال فذكرت ذلك لعطاء فقال
اما الطير فارى ان تذبحه واخرجه الدارقطني وابو نعيم في الصحابة مرفوعا من
حديث شريح والموقوف اصح واخرجه ابن ابي عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن
دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة الا قد ذبحها الله لبني ادم
واخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس رفعه ان الله قد ذبح كل
ما في البحر لبني ادم وفي سنده ضعف والطبراني من حديث ابن عمر رفعه نحوه وسنده
ضعيف ايضا واخرج عبد الرزاق بسند جيد عن عمر ثم عن علي الحوت
ذكي كله تنبيه سقط هذا التعليق من رواية ابن السكن ووقع في رواية الاصيلي
فقال ابو شريح والحسين وهو وهم نبه على ذلك ابو علي الجياني وتبعه عياض
وزاد وهو شريح بن هانئ ابو هانئ كذا قال والصواب انه غيره وليس له في
البخاري ذكر الا في هذا الموضع وشريح بن هانئ لا لابيه صحبة وانما هو ممن ادرك
ولم تثبت له سماع ولا لقي واما شريح المذكور فذكر البخاري في التاريخ
ان له صحبة وكذا قال ابو حاتم الرازي وغيره قوله وقال ابن جريج

قلت لعطا صيد الانهار وقلات السيل اصيد بحر هو قال نعم ثم تلا هذا
عذب فرات سايغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا وصله
عبد الرزاق في التفسير عن ابن جريج بهذا سوا واخرجه الفاكهي في كتاب
مكة من رواية عبد المجيد بن ابي رواد عن ابن جريج اتم من هذا وفيه وسالته
عن حيتان بركة القشيري وهي بير عظيمة في الحرم اتصاد قال نعم وسالته
عن ابن الما واشباهه اصيد بحر ام صيد بر فقال حيث يكون اكثر فهو صيد
وقلات بكسر القاف وتخفيف اللام واخره مثناة ووقع في رواية الاصيلي بمثلثه
والصواب الاول قلت بفتح اوله مثل بحر وبحار وهو النقرة في الصخرة
يستنقع فيها الما وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الما وقال
الشعبي لو ان اهلي اكلوا الضفادع لاطعمتهم ولم ير الحسن بالسلحفاة باسا
اما قول الحسن الاول فقيل انه ابن علي وقيل البصري ويويد الاول
انه وقع في رواية وركب الحسن عليه السلام وقوله على سرج من جلود
اي متخذ من جلود كلاب الما واما قول الشعبي فالضفادع جمع ضفدع
بكسر اوله وبفتح الدال وبكسرها ايضا وحكي ضم اوله مع فتح الدال والضفادي
بغير عين لغة فيه ولم اقف على من وصله عن الشعبي هل ذكي او لا ومذهب مالك انها
توكل بغير تذكية ومنهم من فصل بين ما ماواه الما وغيره وعن الحنفية رواية
على المنع مغيا لا بد من التذكية واما قول الحسن في السلحفاة فوصله
ابن ابي شيبة من طريق ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى باكل السلحفاة باسا
ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال لا باس بها كلها والسلحفاة بضم المهملة
وفتح اللام وسكون المهملة بعدها فا ثم الف ثم ها ويجوز بدل الها همزة حكاه
ابن سيده وهي رواية عبدوس وحكي ايضا في المحكم سكون اللام وفتح الحا وحكي
ايضا سلحفية كالاول لكن بكسر الفا بعدها تحتانية مفتوحة قوله وقال
ابن عباس كل من صيد البحر نصراني او يهودي او مجوسي كذا للاكثر وفي كذا في النسخ
القوية وفي بعضها ما صاده قبل لفظ نصراني قلت وهذا التعليق وصله
البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كل ما القى البحر
وما صيد منه صاده يهودي او نصراني او مجوسي قال ابن التين مفهومه ان صيد
البحر لا يوكل ان صاده غيرهم وهو كذلك عند قوم واخرج ابن ابي شيبة بسند
صحيح عن عطا وسعيد بن جبير وبسند اخر عن علي كراهة صيد المجوسي السمك
قوله وقال ابو الدردا في المري ذبح الخمر النينان والشمس قال البيضاوي وغيره
بصيغة الفعل الماضي ونصب الخمر على انه المفعول ويروى بسكون
الموحدة على الاضافة والمراد الكساد اي تطهيرها قلت والاول هو المشهور

وهذا

وهذا الاثر سقط من رواية النسفي وقد وصله ابو اسحق الحربي في غريب الحديث
له من طريق ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي الدردا فذكره سوا قال
الحربي هذا مري يعمل بالشام يوخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس
فيتغير عن طعم الخمر واخرج ابو بشر الدولابي في الكنى من طريق يونس بن ميسرة عن
ام الدردا عن ابي الدردا انه قال في مري النينان غيرته الشمس ولابن ابي شيبة
من رواية مكحول عن ابي الدردا لا باس بالمري ذبحته النار والملح وهذا منقطع
وعليه اقتصر مغلطاي ومن تبعه واعترضوا على جزم البخاري به وما عثروا على
كلام الحربي وهو مراد البخاري جزما وله طريق اخرى اخرجها الطبراني من طريق
بشر بن عبد الله عن ابي ادريس الخولاني ان ابا الدردا كان ياكل المري الذي
يجعل فيه الخمر ويقول ذبحته الشمس والملح واخرجه عبد الرزاق من طريق
سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس قال مر رجل من اصحاب ابي الدردا
باخر فذكر نحوه في اختلافهم في المري فاتيا ابا الدردا فسالاه فقال ذبحت خمرها
الشمس والملح والحيتان وروينا في جزء اسحق بن الفيض من طريق عطا الخراساني
قال سيل ابو الدردا عن اكل المري فقال ذبحت الشمس سكر الخمر فنحن ناكله لا
نرى به باسا وقال ابو موسى في ذيل الغريب عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتها
على الخمر وازالتها طعمها ورايحتها بالذبح وانما ذكر النينان دون الملح لان المقصود
من ذلك يحصل بدونه ولم يرد ان النينان وحدها هي التي خللته قال وكان ابو
الدردا ممن يفتي بجواز تخليل الخمر فقال ان السمك بالالة التي اضيفت اليه يغلب
على ضراوة الخمر ويزيل شدتها والشمس توثر في تخليلها فتصير حلالا قال وكان
اهل الريف من الشام يعجنون المري بالخمر وربما يجعلون فيه السمكة التي تربى بالملح
والابزار مما يسمونه الصحنا والقصد من المري هضم الطعام فيضيفون اليه
كل ثقيف او حريف ليزيد في جلا المعدة واستدعا الطعام بحرافته وكان
ابو الدردا وجماعة من الصحابة ياكلون هذا المري المعمول بالخمر قال وادخله
البخاري في طهارة صيد البحر يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله
يتعدى الى غيره كالملح حتى تصير الحرام النجسة باضافتها اليه طاهرة حلالا وهذا
راي من يجوز تخليل الخمر وهو قول ابي الدردا وجماعة وقال ابن الاثير في النهاية به
استعار الذبح للاحلال فكانه يقول كما ان الذبح يحل اكل المذبوح دون الميتة
فكذلك هذه الاشيا اذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فاحلتها وقال
البيضاوي يريد انها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس فكان
ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى ذبحتها بطلت فعلها وذكر الحاكم
في النوع العشرين من علوم الحديث من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب

عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع عثمان يقول اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث فقال له
ابن شهاب يشير بهذا الحديث انه لا خير في الخمر وانها اذا اشتدت لا خير فيها حتى يكون
الله هو الذي يفسدها فتطيب حينئذ الخل قال ابن وهب سمعت مالكا يقول
ابن شهاب يعني ان يعمد الى خمر فيجعلها في قلة ويجعل فيها ملح واخلاط كثيرة ثم يجعل في
الشمس حتى تعود مريا قال ابن شهاب فهذا شيء تصنعه ينبغي ان يجعل الخمر مريا
اذا اخذ وهو خمر قلت ويصنعه مركبا وانما يعني [illegible] ابو الدرداء وهو في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر في الحي بين ذلك وهذا ايضا رضي اثر ابي الدرداء المذكور وتفسير
المراد به والنينان بنونين الاولى مكسورة بينهما تحتانية ساكنة جمع نون وهو
الحوت والمري بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتانية وضبط في النهاية تبعا للصحاح
بتشديد الراء نسبة الى المر وهو الطعم المشهور وجزم الشيخ محي الدين بانه لا دليل
ونقل الجواليقي في لحن العامة انهم يحركون الراء والاصل سكونها ثم ذكر المصنف
حديث جابر في قصة جيش الخبط من طريقين احداهما رواية ابن جريج اخبرني عمرو
وهو ابن دينار انه سمع جابرا وقد تقدم بسنده ومتنه في المغازي وزاد هنا عن
ابي الزبير عن جابر وقد تقدمت مشروحة ثم شرح ما بين الطريق الثانية
رواية سفيان عن عمرو بن دينار ايضا وفيه من الزيادة وكان فينا رجل نحر
ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم ان ابا عبيدة نهاه وهذا الرجل هو قيس بن
سعد بن عبادة كما تقدم ايضاحه في المغازي وكان اشترى الجزر من
اعرابي جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه اياه بالمدينة فلما راى عمر ذلك
وكان في ذلك الجيش سال ابا عبيدة ان ينهى قيسا عن النحر فعزم عليه ابو
عبيدة ان ينتهي عن ذلك فاطاعه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك هناك ايضا
والمراد بقوله جزائر جمع جزور وفيه نظر فان جزائر جمع جزيرة جمع الجزر و
انما الجمع على جزور بعيض فلعله جمع الجمع والغرض من ايراده هنا قصة الحوت
فانه يستفاد منه جواز اكل ميتة البحر لتصريحه في الحديث بقوله فالقى حوتا
ميتا لم ير مثله يقال له العنبر وتقدم في المغازي ان في بعض طرقه في الصحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم اكل منه وبذلك تتم الدلالة والا فمجرد اكل الصحابة منه وهم في حالة
المجاعة قد يقال انه للاضطرار ولا سيما وفيه قول ابي عبيدة ميتة ثم قال
لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا
وهذه رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم وقد تقدمت للمصنف في المغازي من هذا
الوجه لكن قال ابو عبيدة كلوا ولم يذكر بقيته وحاصل قول ابي عبيدة انه بنى اولا
على عموم تحريم الميتة ثم ذكر تخصيص المضطر باباحة اكلها اذا كان غير باغ ولا
عاد وهم بهذه الصفة لانهم في سبيل الله وفي طاعة رسوله وقد تبين من اخر الحديث

ان

ان جهة كونها حلالا ليست بسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر ففي اخره
عندهما جميعا فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بعضو فاكله فتبين
لهم انه حلال مطلقا وبالغ في البيان باكله منها لانه لم يكن مضطرا فيستفاد
منه اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه او مات بالاصطياد وهو قول
الجمهور وعن الحنفية يكره وفرقوا بين ما لفظه فمات وبين ما مات فيه
من غير افة وتمسكوا بحديث ابي الزبير عن جابر ما القاه البحر او جزر عنه
فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه اخرجه ابو داود مرفوعا من رواية
يحيى بن سليم الطائفي عن ابي الزبير عن جابر وقال رواه الثوري وايوب
وغيرهما عن ابي الزبير عن جابر موقوفا وقال الترمذي سالت البخاري عنه
فقال ليس بمحفوظ ويروى عن جابر خلافه انتهى ويحيى بن سليم صدوق وصفوه بسوء
الحفظ وقال النسائي ليس بالقوي وقال يعقوب بن سفيان اذا حدث من كتابه
فحديثه حسن واذا حدث حفظا تعرف وتنكر وقال ابو حاتم لم يكن بالحافظ
وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ وقد توبع على رفعه اخرجه الدارقطني من
رواية ابي احمد الزبيري عن الثوري مرفوعا لكن قال خالفه وكيع وغيره فوقفوه
عن الثوري وهو الصواب وروي عن ابن ابي ذئب واسماعيل بن امية مرفوعا ولا يصح
والصحيح موقوف واذا لم يصح الا موقوفا فقد عارضه قول ابي بكر وغيره والقياس
يقتضي حله لانه سمك لو مات في البر لاكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء او قتلته
سمكة اخرى فمات لاكل فكذلك اذا مات وهو في البحر ويستفاد من قوله اكلنا منه
نصف شهر جواز اكل اللحم ولو انتن لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه بعد ذلك واللحم
لا يستمر غالبا بلا نتن في تلك المدة لا سيما في الحجاز مع شدة الحر لكن يحتمل ان يكونوا
ملحوه وقددوه فلم يدخله النتن وقد تقدم قريبا قول النووي ان النهي عن اكل اللحم اذا
انتن للتنزيه الا ان خيف منه الضرر فيحرم وهذا الجواب على مذهبه ولكن المالكية حملوه
على التحريم مطلقا وهو الظ والله اعلم ويأتي في الطب نظير ما قاله فيما اذا
خشي منه الضرر وفيه جواز اكل حيوان البحر مطلقا لانه لم يكن عند الصحابة نص
يخص العنبر وقد اكلوا منه كذا قال بعضهم ويخدش فيه انهم اولا انما اقدموا عليه
بطريق الاضطرار ويجاب بانهم اقدموا عليه مطلقا من حيث كونه صيد بحر ثم
توقفوا من حيث كونه ميتة فدل على اباحة الاقدام على اكل ما صيد من البحر وبين
لهم الشارع اخرا ان ميتته ايضا حلال ولم يفرق بين طاف ولا غيره واحتج بعض
المالكية بانهم اقاموا ياكلون منه اياما فلو كان اكلوا منه على انه ميتة بطريق
الاضطرار ما داوموا عليه لان المضطر اذا اكل الميتة ياكل منها بحسب الحاجة ثم

فيستقل الطلب المباح عنها وجمع بعض العلماء بين مختلف الاحاديث بان ذلك محمول على
كراهه التنزيه وما عدا ذلك على الجواز ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف
انواعه وانما اختلف فيما كان على صوره حيوان البر كالادمي والكلب والخنزير
والثعبان فعند الحنفيه وهو قول للشافعيه يحرم ما عدا السمك واحتجوا
عليه بهذا الحديث فان الحوت المذكور لا يسمى سمكا وفيه نظر فان الخبر ورد في الحوت
نصا وعن الشافعيه الحل مطلقا على الاصح المنصوص وهو مذهب المالكيه الا الخنزير
في روايه وحجتهم عموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر وحديث هو الطهور ماؤه الحل
ميتته اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه ابن خزيمه وابن حبان وغيرهم وعن
الشافعيه ما يوكل نظيره في البر حلال وما لا فلا واستثنوا على الاصح ما يعيش
في البر والبحر وهو نوعان النوع الاول ما ورد في منع اكله شي يخصه كالضفدع
وكذا استثناه احمد للنهي عن قتله ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي
اخرجه ابو داود والنساي وصححه الحاكم وله شاهد من حديث ابن عمر
عند ابن ابي عاصم واخر عن عبد الله بن عمرو اخرجه الطبراني في الاوسط وزاد
فان نقيقها تسبيح وذكر الاطبا ان الضفدع نوعان بري وبحري فالبري يقتل اكله والبحري
يضره ومن المستثنى ايضا التمساح لكونه يعدو بنابه وعند احمد فيه روايه
ومثله القرش في البحر الملح خلافا لما افتى به المحب الطبري والثعبان والعقرب
والسرطان والسلحفاه للاستخباث والضرر اللاحق من السم ودنيلس قيل
ان اصله السرطان فان ثبت حرم النوع الثاني ما لم يرد فيه مانع فيحل لكن
بشرط التذكيه كالبط وطير الما والله اعلم تنبيه وقع في اواخر صحيح مسلم في الحديث
الطويل من طريق الوليد بن عباده بن الصامت انهم دخلوا على جابر وهو في مسجده
يصلي في ثوب الحديث وفيه قصه الحوض وفيه قيام الاثنين خلف الامام وكل ذلك
مطولا وفيه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا
تمره كل يوم فكان يمصها وكنا نختبط بقسينا ونأكل وسرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى نزلنا واديا افيح فذكر قصه الشجرتين اللتين انقادتا بامر النبي صلى الله
عليه وسلم حتى يستتر بهما عند قضا الحاجه وفيه قصه القبرين اللذين غرس في كل
منهما غصنا وفيه فاتينا العسكر فقال يا جابر ناد بالوضو فذكر القصه بطولها
في نبع الما من بين اصابعه وفيه وشكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع
فقال عسى الله ان يطعمكم فاتينا سيف البحر فزجر البحر زجره فالقى دابه
فاورينا على شقها النار فطبخنا واشتوينا واكلنا وشبعنا فذكر انه دخل
هو وجماعه في عينها فذكر قصه الضلع التي دخل تحتها ما يطاطي راسه وان اعظم
رجل في الركب على اعظم جمل وظاهر سياق هذه القصه يقتضي مغايره القصه

المذكوره

المذكوره من هذا الباب وهي من روايه جابر ايضا حتى مال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
الى انها واقعه اخرى غير تلك فان هذه كانت بحضره النبي صلى الله عليه وسلم وما ذكره ليس
ببين لاحتمال ان يكون الالقا وقع لما جابوا فاتينا سيف البحر في القصه وهي محتمله
للحذف تقديره فارسلنا النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي عبيده فاتينا سيف البحر فتتحد
القصتان وهذا هو الراجح عندي والاصل عدم التعدد وهما ينبه عليه هنا ايضا
ان الواقدي ذكر ان قصه بعث ابي عبيده كان في رجب سنه ثمان وهو عندي خطا
لان في نفس الخبر في الصحيح انهم خرجوا يرصدون عيرا لقريش وفي سنه ثمان
كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في هدنه وقد نبهت على ذلك في المغازي ويحتمل ان يكون
ذلك قبل الهدنه في سنه ست او قبلها ثم ظهر لي الان تقويه ذلك بقول جابر في روايه به
سلم هذه انهم خرجوا في غزاه بواط وغزاه بواط كانت في السنه الثانيه من الهجره
قبل وقعه بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فيها يعترض عيرا لقريش
فيها اميه بن خلف فبلغ بواط وهو جبل من جبال جهينه مما يلي الشام
وبينها وبين المدينه اربعه برد فلم يلق احدا فرجع فكان انفذ ابا عبيده في
من معه يرصدون العير المذكوره ويويد تقدم امرها ما ذكر فيها من القله
والجهد والواقع انهم في سنه ثمان كانوا لما اتسع بفتح خيبر وغيرها والجهد المذكور
في القصه يناسب ابتدا الامر فيترجح ما ذكرته والله اعلم قوله باب
اكل الجراد بفتح الجيم وتخفيف الرا معروف والواحد جراده والذكر والانثى
سوا كالحمامه ويقال انه مشتق من الجرد لانه لا ينزل على شي الا جرده وخلقه
الجراد عجيبه فيها عشره من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزوري
في قوله لها فخذا بكر وساقا نعامه وقادمتا نسر وجوجو ضيغم حبتها
افاعي الرمل بطنا وانعمت عليها جياد الخيل بالراس والفم قيل وفاته عين
الفيل وعنق الثور وقرن الايل وذنب الحيه وهو صنفان طيار وثاب
ويبيض في الصخر فيتركه حتى ييبس وينتشر فلا يمر بزرع الا اجتاحه وقيل ان اصله
نثره حوت فلذلك كان اكله بغير ذكاه وهذا ورد في حديث ضعيف
اخرجه ابن ماجه عن انس رفعه ان الجراد نثره حوت من البحر ومن حديث ابي هريره
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمره فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا
نضرب بنعالنا واسواطنا فقال كلوه فانه من صيد البحر اخرجه ابو داود
والترمذي وابن ماجه وسنده ضعيف ولو صح لكان فيه حجه لمن قال انه لا جزا
فيه اذا قتله المحرم وجمهور العلما على خلافه قال ابن المنذر لم يقل لا جزا فيه
غير ابي سعيد الخدري وعروه بن الزبير واختلف عن كعب الاحبار واذا ثبت
فيه الجزا دل على انه بري وقد اجمع العلما على جواز اكله بغير تذكيه الا ان المشهور

عند المالكية اشتراط تذكيته واختلفوا في صفتها فقيل بقطع راسه وقيل ان وقع في قدر
او نار حل وقال ابن وهب اخذه ذكاته ووافق مطرف منهم الجمهور في انه لا يفتقر الى
ذكاة لحديث ابن عمر احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
اخرجه احمد والدارقطني مرفوعا وقال ان الموقوف اصح ورجح البيهقي ايضا الموقوف
الا انه قال ان له حكم الرفع قوله عن ابي يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة
وضم الفا هو العبدي واسمه وقدان وقيل واقد وقيل اسمه واقد ولقبه وقدان
وهو الاكبر وابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد وكلاهما ثقة من اهل
الكوفة وليس للاكبر في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في الصلاة في ابواب
الركوع من صفة الصلاة وقد ذكرت كلام النووي فيه وجزمه بانه الاصغر وان
الصواب انه الاكبر وبذلك جزم الكلاباذي وغيره والنووي تبع في ذلك ابن العربي
وغيره وهو الذي ترجح كلام الكلاباذي جزم الترمذي بعد تخريجه بان راوي حديث
الجراد هو الذي اسمه واقد ويقال له وقدان وهذا هو الاكبر ويؤيده ايضا ان ابن
ابي حاتم جزم في ترجمة الاصغر بانه لم يسمع من عبد الله بن ابي اوفى قوله سبع
غزوات او ستا كذا للاكثر ولا اشكال فيه ووقع في رواية النسفي او ست
بغير تنوين ووقع في رواية النسفي توضيح بينها كذا سبع غزوات امثا في تكلم عليه
فقال لا اجود ان يقال سبع غزوات او ثمانيا بالتنوين لان لفظ ثمان وان كان
كلفظ جوار في ان ثالثه حرف مد الف بعدها حرفان ثانيهما يا فهو يفرق انه
جواري جمع وثمانيا ليس بجمع واللفظ بها في الرفع والجر سوا ولكن تنوين ثمان
تنوين صرف وتنوين جوار تنوين عوض وانما يفترقان في النصب استمر يتكلم على
ذلك ثم قال ثم ذكر له بلا تنوين لانه اوجه اجودها ان يكون حذف المضاف
الثمان وابقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف ومثله قول الشاعر خمس
ذهبا او ستا عوضت منها البيت الوجه الثاني ان يكون المنصوب كتب بغير
الف على لغة ربيعة وذكر وجها اخر يختص بالثمان ولم اره في شي من طرق الحديث
لا في البخاري ولا في غيره بلفظ ثمان فما ادري كيف وقع هذا وهذا الشك في
عدد الغزوات من شعبة وقد اخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك ايضا
والبيهقي من روايته بلفظ الستة من غير شك والترمذي من طريق غندر
عن شعبة فقال غزوات لم يذكر عددا قوله ناكل معه الجراد يحتمل
ان يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من اكل الجراد ويحتمل ان يريد مع اكله
ويدل على الثاني انه وقع في رواية ابي نعيم في الطب ويأكله معنا وهذا ان
صح يرد على الصيمري من الشافعية في زعمه انه صلى الله عليه وسلم عافه كما عاف
الضب ثم وقفت على مستند الصيمري وهو ما اخرجه ابو داود من حديث

سلمان

سلمان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا اكله ولا احرمه والصواب مرسل
ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم سئل عن
الضب فقال لا اكله ولا احرمه وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك وهذا ليس
ثابتا لان ثابتا قال فيه النسائي ليس بثقة ونقل النووي الاجماع على حل اكل الجراد
لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز وجراد الاندلس فقال في
جراد الاندلس لا يوكل لانه ضرر محض وهذا ان ثبت انه يضر اكله بان يكون فيه
سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه والله اعلم قوله حدثنا
سفيان هو الثوري ولفظه عن ابي يعفور غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
ناكل الجراد وكذا اخرجه الترمذي من وجه اخر عن الثوري وافاد ان سفيان بن
عيينة روى هذا الحديث ايضا عن ابي يعفور لكن قال ست غزوات قلت وكذا
اخرجه احمد بن حنبل عن ابن عيينة جازما بالست وقال الترمذي كذا قال ابن
عيينة ست وقال غيره سبع قلت لكن دلت رواية شعبة على ان شيخهم كان يشك
فيحمل على انه جزم مرة بالسبع ثم لما طرا عليه الشك صار يجزم بالست لانه
المتيقن ويؤيد هذا الحمل ان سماع سفيان بن عيينة عنه متاخر دون الثوري
ومن ذكر معه لكن وقع عند ابن حبان من رواية ابي الوليد شيخ البخاري فيه
سبعا او ستا يشك شعبة قوله وابو عوانة ثنا مرة عن ابي يعفور ومرة
عن الشيباني واشار الى ترجيح كونه عن ابي يعفور وهو كذلك كما تقدم من
انه عند ابي داود قوله واسرائيل وصله الطبراني من طريق عبيد الله بن
رجا عنه ولفظه سبع غزوات فكنا ناكل معه الجراد قوله باب
انية المجوس قال ابن التين كذا ترجم واتى بحديث ابي ثعلبة وفيه ذكر اهل
الكتاب فلعله يرى انهم اهل كتاب وقال ابن المنير ترجم للمجوس والاحاديث
في اهل الكتاب لانه بنى على ان المحذور منهما واحد وهو عدم توقيهم النجاسات
وقال الكرماني او حكم على احدهما بالقياس على الاخر او باعتبار ان المجوس
يزعمون انهم اهل كتاب قلت واحسن من ذلك انه اشار الى ما ورد في بعض
طرق الحديث منصوصا على المجوس فعند الترمذي من طريق اخرى عن ابي
ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها
غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه اخر عن ابي ثعلبة قلنا انا نمر بهذا
اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير انيتهم الحديث وهذه طريقة
يكثر منها البخاري فما كان في سنده مقال يترجم به ثم يورد في الباب
ما يوجد الحكم منه بطريق الالحاق ونحوه والحكم في انية المجوس لا يختلف مع الحكم
في انية اهل الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم تحل ذبائحهم كاهل الكتاب

لان العلة اذا كانت لكونهم على ذبائحهم اهل الكتاب فلا اشكال او لا يحل اكلها
سيأتي البحث فيه بعد ابواب فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرف
قد تنجست بملاقاة الميتة فاهل الكتاب كذلك باعتبار انهم لا يتدينون باجتناب
النجاسة وبانهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر ويؤيد الثاني ما
اخرجه ابو داود والبزار عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنصيب من آنية المشركين فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا لفظ ابي داود وفي
رواية البزار فنغسلها ونأكل فيها ثم اشار المصنف بذكر الحمر
على ان الحمر لما كانت محرمة لم تؤثر فيها الذكاة فكانت ميتة ولذلك امر بغسل الآنية
منها ثم اورد حديث ابي ثعلبة عن ابي عاصم غالبا وسياقه على لفظه وقد
تقدم شرحه قبل ثم حديث سلمة بن الاكوع في الحمر الاهلية اورده غالبا
وهو من ثلاثياته وسيأتي شرحه بعد ثلاثة عشر بابا قوله باب
التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا كذا للجميع ووقع في بعض الشروح هنا كتاب
الذبائح وهو خطأ لانه ترجم اولا كتاب الصيد والذبائح او كتاب الذبائح والصيد
فلا يحتاج الى تكرار واشار بقوله متعمدا الى ترجيح التفرقة بين المتعمد لترك التسمية
فلا تحل ذبيحته ومن نسي فتحل لانه استظهر لذلك بقول ابن عباس وبما ذكر بعده
من قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ثم قال والناسي لا يسمى فاسقا
يشير الى قوله تعالى في الآية وانه لفسق فاستنبط منها ان الوصف للعامد
فيختص الحكم به والتفرقة بين الناسي والعامد في الذبيحة قول احمد وطائفة
وقواه الغزالي في الاحياء محتجا بان ظاهر الآية الايجاب مطلقا وكذلك الاخبار
وان الاخبار الدالة على الرخصة تحتمل التعميم وتحتمل الاختصاص بالناسي
فكان حمله عليه اولى لتجري الادلة كلها على ظاهرها ويعذر الناسي دون
العامد قوله وقال ابن عباس من نسي فلا بأس وصله الدارقطني من
طريق شعبة عن مغيرة عن ابراهيم في المسلم يذبح وينسى التسمية قال
لا بأس به وبه عن شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
ابي الشعثاء حدثني عين عن ابن عباس انه لم ير به بأسا واخرجه سعيد بن
منصور عن ابن عيينة بهذا الاسناد فقال في سنده عن عين يعني عكرمة
عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم
يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف ذكره مالك بلاغا عن ابن عباس
واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا واما قول
المصنف وقوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم فكانه يشير
بذلك الى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الآية وحملها على

عن

عن ظاهرها لئلا يكون ذلك من وسوسة الشيطان ليضل عن ذكر الله تعالى
وكانه لمح بما اخرجه ابو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس
في قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم قال كانوا يقولون
ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه وما لم يذكر عليه فكلوه فقال الله تعالى ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه واخرج ابو داود والطبري ايضا من وجه اخر عن ابن
عباس قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نأكل مما قتلنا
ولا نأكل مما قتله الله فنزلت ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى اخر الآية
واخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس نحوه وسياقه قال قوله
لمشركون ان اطعتموهم فيما نهيتكم عنه ومن طريق معمر عن قتادة في هذه
وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم قال جادلهم المشركون
في الذبيحة فذكر نحوه ومن طريق اسباط عن السدي نحوه ومن طريق ابن جريج
قلت لعطاء ما قوله كلوا مما ذكر اسم الله عليه قال يأمر بذكر اسمه على
الطعام والشراب والذبح قال قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
قال ينهى عن ذبح كانت في الجاهلية على الاوثان قال الطبري من زعم ان ما
ذبح كانت في الجاهلية على الاوثان قال الطبري من قال انها ذبيحة المسلم
فنسي ان يذكر اسم الله عليه الحق عنه قال واما قوله وانه لفسق فانه يعني
ان اكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما اهل به لغير الله فسق ولم يحك
الطبري عن احد خلاف ذلك وقد استشكل بعض المتأخرين كون قوله
وانه لفسق معطوفا على ما قبله لان الجملة الاولى طلبية وهذه خبرية وذلك
غير سائغ ورد هذا القول بان سيبويه ومن تبعه من المحققين يجوزون
ذلك ولا يشترطونه كثيرة وادعى المانع ان الجملة حينئذ نعم ونعم من قال
الجملة حالية اي لا تأكلوه والحال انه فسق اي لا تأكلوه في حال كونه فسقا
والمراد بالفسق تذبحين بقوله تعالى في الآية الاخرى او فسقا اهل لغير الله
به فرجع الزجر الى النهي عن اكل ما ذبح لغير الله فليست الآية صريحة في
فسق من اكل ما ذبح بغير تسمية انتهى ولا يحل هذا الا تقدير هو الذي حذر منه
الآية وقد نوزع المذكور فيما حمل عليه الآية ومنع ما ادعاه من كون الآية
بجملة والاخرى مبنية لان ثم شروطا ليست هنا قوله عن سعيد بن مسروق
هو الثوري والد سفيان وهذا الحديث من الصحيحين علته قوله عن
عباية بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف تحتانية قوله عن جده
رافع بن خديج كذا قال اكثر اصحاب سعيد بن مسروق عنه كما سيأتي في اخر
كتاب الصيد والذبائح وقال ابو الاحوص عن سعيد عن عباية عن ابيه

عن جده وليس لرفاعة بن رافع ذكر في حديث كتب الاقدمين ممن صنف في الرجال ذ
وانما ذكر لكونه والد عباية بن رفاعة نعم ذكره بن حبان في ثقات التابعين وقد
يكنى ابا خديج وتابع ابا الاحوص على زيادة في الاسناد حسان بن ابراهيم الكرماني
عن سعيد بن مسروق اخرجه البيهقي من طريقه وهكذا رواه ليث بن ابي سليم عن
عباية عن ابيه عن جده قاله الدارقطني في العلل قال وكذا قال مبارك
بن سعيد الثوري عن ابيه وتعقب بان الطبراني اخرجه من طريق مبارك
فلم يقل في الاسناد عن ابيه فلعله اختلف على المبارك فيه قال الدارقطني
لا تشكل في هذا الفن جزافا ورواية ليث بن ابي سليم عند الطبراني وقد اغفل
الدارقطني ذكر طريق حسان بن ابراهيم قال الجياني في رواية الفربري حديث رافع
من طريق ابي الاحوص فقال عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن ابيه
عن جده هكذا عند اكثر الرواة وسقط قوله عن ابيه في رواية ابي علي بن السكن
عن الفربري وحده والمتن من اصلاح بن السكن فان بن ابي شيبة اخرجه
عن ابي الاحوص باثبات قوله عن ابيه ثم قال ابو بكر لم يقل احد في هذا
السند عن ابيه غير ابي الاحوص انتهى وقد تقدم مثله في باب التسمية
على الذبيحة ذكر من تابع ابا الاحوص على ذلك ثم نقل الجياني عن عبد الغني بن
سعيد الحافظ المصري انه قال خرج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن ابي الاحوص
على الصواب يعني باسقاط عن ابيه قال وهو اصل يعمل به من بعد البخاري
اذا وقع في الحديث خطا لا يعول عليه قال وانما يحسن هذا من النبيه دون
الزيادة فيحذف الخطا قال الجياني انما تكلم عبد الغني على ما وقع في رواية
بن السكن ظنا منه انه من عمل البخاري وليس كذلك لما بينا ان الاكثر رووه عن
البخاري باثبات قوله عن ابيه قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة
زاد سفيان الثوري عن ابيه من تهامة وقد تقدمت في الشركة وذو الحليفة
هذا مكان غير ميقات المدينة لان الميقات في طريق الذاهب من المدينة
ومن الشام الى مكة وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كذا
جزم به ابو بكر الحازمي وياقوت ووقع للقابسي انها الميقات المشهور
وكذا ذكر النووي قالوا وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان وتهامة
اسم لكل ما نزل عن بلاد الحجاز وسميت بذلك من التهم بفتح المثناة والهاء وهو
شدة الحر وركود الريح وقيل تغير الهواء قوله فاصاب الناس جوع
كان الصحابي قال هذا ممهدا للعذر في ذبحهم الابل والغنم التي اصابوها قوله
فاصبنا ابلا وغنما في رواية ابي الاحوص فتقدم سرعان الناس فاصابوا من
المغانم ووقع في رواية الثوري الاتية فعجلوا بواب فاصبنا نهب ابل وغنم

قوله

قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس اخريات جمع اخرى وفي
رواية ابي الاحوص في اخريات الناس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك صونا
للعسكر وحفظا لانه لو تقدمهم لخشي ان ينقطع الضعيف منهم دونه وكان حرصهم
على مرافقته شديدا فيلزم من سيره في مقام الساقة صون الضعفاء لوجود
من يتاخر معه قصدا من الاقوياء قوله فعجلوا فنصبوا القدور يعني من الجوع الذي
كان بهم فاستعجلوا فذبحوا الذي غنموه ووضعوه في القدور ووقع في رواية داود
بن عيسى عن سعيد بن مسروق فانطلق ناس من سرعان الناس فذبحوا
ونصبوا قدورهم قبل ان يقسم وقد تقدم في الشركة من رواية علي بن الحكم عن ابي
عوانة فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور وفي رواية الثوري فاغلوا القدور اي
وقدوا النار تحتها حتى غلت وفي رواية زائدة عن عمر بن سعيد عند ابي نعيم
في المستخرج على مسلم وساق مسلم اسنادها فعجل اولهم فذبحوا ونصبوا القدور
قوله فدفع النبي صلى الله عليه وسلم فدفع بضم اوله على البناء للمجهول والمعنى
انه وصل اليهم ووقع في رواية زائدة عن سعيد بن مسروق فانتهى اليهم
اخرجه الطبراني قوله فامر بالقدور فاكفئت بضم الهمزة وسكون الكاف
اي قلبت وافرغ ما فيها وقد اختلف في هذا المكان في شيئين احدهما سبب
الاراقة والثاني هل اتلف اللحم ام لا فاما الاول فقال عياض كانوا
انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة
المشتركة الا بعد القسمة وان محل جواز ذلك قبل القسمة انما هو ما داموا
في دار الحرب قال ويحتمل ان سبب ذلك كونهم انتهبوها ولم ياخذوها
باعتدال وعلى قدر الحاجة قال وقد وقع في حديث اخر ما يدل لذلك يشير
الى ما اخرجه ابو داود من طريق عاصم بن كليب عن ابيه وله صحبة عن رجل
من الانصار قال اصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فاصابوا غنما
فانتهبوها فان قدورنا لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على
فرسه فاكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة
ليست باحل من الميتة انتهى وهذا يدل على انه عاقبهم من اجل استعجالهم
بنفس نصيبهم كما عوقب القاتل بمنع الميراث واما الثاني فقال النووي
المامور به من اراقة القدور انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم
يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه امر باتلافه مع انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وهذا من مال الغانمين وايضا فالجناية
بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس
فان قيل لم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل انهم احرقوه او اتلفوه

يتعين تاويله على وفق القواعد الشرعية ويرد عليه حديث ابي داود فانه جيد
الاسناد وترك تسمية الصحابي لا تضر ورجال الاسناد على شرط
مسلم ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان
السياق يشعر بانه اريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل فلو كان بصدد
ان ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذي يخص الواحد منهم نزر يسير
فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها ابلغ في
الزجر وابعد المهلب فقال انما عاقبهم لانهم استعجلوا وتركوه في اخريات القوم
متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم كان مختارا
لذلك كما تقدم تقريره ولا معنى للحمل على الظن مع ورود النص بالسبب قال
الاسماعيلي امره صلى الله عليه وسلم باكفا القدور يجوز ان يكون من اجل ان
ذبح من لا يملك الشي كله لا يكون مذكيا ويجوز ان يكون من اجل انهم تعجلوا الى
الاختصاص بالشي دون بقية من يستحقه من قبل ان يقسم ويخرج منه الخمس
فعاقبهم بالمنع من تناول ما سبقوا اليه زجرا لهم عن معاودة مثله ثم
رجح الثاني وزيف الاول بانه لو كان كذلك لم يحل اكل البعير الناد الذي رماه
احدهم بسهم اذ لم ياذن لهم الكل في رميه مع ان رميه ذكاة له كما نص عليه
في حديث الباب انتهى ملخصا وقد جنح البخاري الى المعنى الاول وترجم عليه
كما سياتي في اواخر ابواب الاضاحي ويمكن الجواب عما الزمه به الاسماعيلي
من قصة البعير بان يكون الرامي رمى بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة فاقروه
فدل سكوتهم على رضاهم بخلاف ما ذبحه اولئك قبل ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه فافترقا والله اعلم قوله ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير
في روايه وهذا محمول على ان هذا كان قيمة الغنم اذ ذاك فلعل الابل
كانت قليلة او نفيسة والغنم كانت كثيرة او هزيلة بحيث كان قيمة البعير
عشر شياه ولا ينافي ذلك القاعدة في الاضاحي من ان البعير يجزي عن سبع
شياه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاه والبعير المعتدلين واما هذه
القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل ان يكون التعديل لما ذكر من نفاسة
الابل دون الغنم وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة
والبدنة تطلق على الناقة والبقرة واما حديث ابن عباس كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة تسعة وفي البدنة
عشرة فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعضده بحديث رافع بن خديج
هذا والذي يتحرر في هذا ان الاصل ان البعير بسبعة ما لم يعرض عارض

من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الاخبار الواردة في ذلك
ثم الذي يظهر من القسمة المذكورة انها وقعت فيما عدا ما طبخ واريق من الابل
والغنم التي كانوا غنموها ويحتمل ان كانت الواقعة تعددت ان تكون القصة
التي ذكرها ابن عباس اتلف فيها اللحم لكونه كان قطع للطبخ والقصة التي في حديث
رافع طبخت الشياه صحاحا مثلا فلما اريق مرقها ضمت الى المغنم لتقسم ثم يطبخها من وقعت
في سهمه ولعل هذا هو النكتة في انحطاط قيمة الشاه عن العادة والله اعلم
قوله فند بفتح النون وتشديد الدال اي هرب نافرا قوله منها اي من الابل
المقسومة قوله وكان في القوم خيل يسيرة فيه تمهيد العذر لهم في كون البعير
الذي ند اعياهم ولم يقدروا على تحصيله فكانه يقول لو كان فيهم خيول كثيرة
لامكنهم ان يحيطوا به فياخذوه ووقع في رواية ابي الاحوص ولم يكن معهم خيل
اي كثيرة او شديدة الجري فيكون النفي لصفة في الخيل لا لاصل الخيل جمعا بين الروايتين
قوله فطلبوه فاعياهم اي اتعبهم ولم يقدروا على تحصيله قوله فاهوى اليه
رجل اي قصد نحوه ورماه ولم اقف على اسم هذا الرامي قوله فحبسه الله اي
اصابه السهم فوقف قوله ان لهذه البهايم من رواية الثوري كشعبة المذكور
بعد ان لهذه الابل قال بعض شراح المصابيح هذه اللام بمعنى من لان البعضية
تستفاد من اسم ان لكونه نكرة قوله اوابد جمع ابدة بالمد وكسر الموحدة
اي غريبة يقال جا فلان بابدة اي بكلمة او فعلة منفرة يقال ابدت بفتح
الموحدة يابد بضمها ويجوز الكسر ابودا ويقال تابدت اي توحشت والمراد
ان لها توحشا قوله فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا في رواية الثوري فما
غلبكم منها وفي رواية ابي الاحوص فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا زاد عمر بن
سعيد بن مسروق عن ابيه فاصنعوا به ذلك وكلوه اخرجه الطبراني وفيه
جواز اكل ما رمي بالسهم فجرح في اي موضع كان من جسده بشرط ان يكون وحشيا
او متوحشا وسياتي البحث فيه بعد ثمانية ابواب قوله فقال جدي
زاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته يا رسول الله وهذا صورته مرسل
فان عباية بن رفاعة لم يدرك زمان القول فلعله سمعه من الرواة [illegible]
نقل ذلك عن جده ففي رواية شعبة عن جده انه قال يا رسول الله وفي رواية
عمر بن عبيد الطنافسي ايضا قال قلت يا رسول الله وفي رواية ابي الاحوص
قلت يا رسول الله قوله انا نرجو او نخاف هو شك من الراوي وفي التعبير
بالرجا اشارة الى انهم لا يحبون انه يلجم عليه العدو بغتة ووقع في رواية ابي
الاحوص انا نلقى العدو غدا بالجزم ولعله عرف ذلك بخبر من صدقه او بالقراين
وفي رواية يزيد بن هارون عن الثوري عند ابي نعيم في المستخرج على مسلم

انا لاقوا العدو غدا وانا نرجوا كذا حذف متعلق الرجا ولعل مراده الغنيمة قوله
وليست معنا مدى جمع مدية او لانه مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية
وهي السكين سميت بذلك لانها تقطع مدى الحيوان اي عمره والرابط بين قوله يلقى
العدو وليست معنا مدى يحتمل ان يكون مراده انهم اذا لقوا العدو وصاروا
بصدد ان يغنموا منهم ما يذكونه ويحتمل ان يكون مراده انهم يحتاجون الى ذبح
ما ياكلونه ليتقووا به على العدو اذا لقوه ويؤيده ما نقلهم من قسمة الغنم
والابل بينهم فكان معهم ما يذكونه وكرهوا ان يذبحوا بسيوفهم لئلا يضر ذلك
بحدها والى حاجتها [illegible] لكونه لبعض الذي يجزئ في الذبح غير السكين والسيف
وهذا وجه الحصر في المدية والقصب ونحوه مع امكانه في معنى المدية وهو
السيف وقد وقع في حديث عنه هذا انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم
فتلبثوا الى الفطر ليتقووا قوله فندى بالقصب [illegible] في البحث فيه بعد بابين
قوله ما انهر الدم اي اساله وصبه بكثرة شبه بجري الماء في النهر [illegible]
هذا المشهور في الروايات [illegible] بالزاي ذكره ابو ذر الخشني [illegible] لزاي ذكاه انهز
بمعنى الدفع وهو غريب وما موصولة في موضع رفع بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير
ما انهر الدم فهو حلال فكلوا ويحتمل ان تكون شرطية ووقع في رواية ابي اسحاق عن
الثوري كلما انهر الدم ذكاة وما في هذا موصوفة قوله وذكر اسم الله فقد
تقدم البحث في اشتراط التسمية اول الباب وبابين ايضا قريبا من الاشتراط
التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين [illegible] لا بد من التسمية والمعلق على
شيئين لا يكتفى فيه الا باجتماعهما وينتفي بانتفاء احدهما كذا وقع هنا وكذا هو
عند مسلم بحذف قوله عليه وثبتت هذه اللفظة في هذا الحديث عند المصنف في
الشركة وكلام النووي في شرح مسلم يوهم انها ليست في البخاري اذ قال هكذا
هو في النسخ كلها يعني من مسلم وفيه محذوف اي وذكر اسم الله عليه او معه ووقع
في رواية ابي داود وغيره وذكر اسم الله عليه انتهى فكانه لم يرها في الذبائح
من البخاري وعزاها ايضا لابي داود اذ لو استحضرها من البخاري ما عدل عن
التصريح بذكره قوله ليس السن والظفر بالنصب على الاستثناء بليس
ويجوز الرفع اي ليس السن والظفر مباحا او مجزيا ووقع في رواية ابي الاحوص
ما لم يكن سن او ظفر وفي رواية عمر بن عبيد غير السن والظفر وفي رواية داود
بن عيسى الا سنا او ظفرا قوله وساحدثكم عن ذلك في رواية غير ابي ذر [illegible]
وساخبركم وسياتي البحث فيه وهل هو من جملة المرفوع او مدرج في باب اذا
اصاب قوم غنيمة قبيل كتاب الاضاحي قوله اما السن فعظم [illegible] في البيان
هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم والتقدير اما السن

فعظم

١٧٠

فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها وما قال ابن الصلاح
في مشكل الوسيط هذا يدل على انه عليه السلام كان قد قرر كون الذكاة لا يحصل بالعظم
فلذلك اقتصر على قوله فعظم قال ولم ار بعد البحث من نقل المنع من الذبح بالعظم معنى يعقل
وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام وقال النووي معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فانها تنجس
بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها لانها زاد اخوانكم من الجن انتهى وهو محتمل لا يقال كان
يمكن تطهيرها بعد الذبح بها لان الاستنجاء بها كذلك وقد تقرر انه لا يجزئ وقال ابن
الجوزي في المشكل هذا يدل على ان الذبح بالعظم كان معهودا عندهم انه لا يجزئ وقررهم
الشارع على ذلك واشار اليه هنا قلت وساذكر بعد بابين من حديث [illegible] ما يصلح
ان يكون مستند ذلك [illegible] قوله واما الظفر فمدى الحبشة اي وهم كفار وقد
نهيتم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووي وقيل نهى عنهما لان الذبح
بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح
وقد قالوا ان الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا واعترض
على التعليل الاول بانه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح
به الكفار واجيب بان الذبح بالسكين هو الاصل واما ما يلتحق بها فهو الذي
يعتبر فيه التشبيه لضعفها ومن ثم كانوا يسالون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها
كما سياتي في اخر حديث في هذه الترجمة للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي انه حمل
الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البخور فقال معقول في الحديث ان
السن انما يذكى بها اذا كانت منتزعة فاما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنقة
يعني فدل على ان المراد بالسن السن المنتزعة وهذا بخلاف ما نقل عن الحنفية
من جوازه بالسن المنفصلة قال واما الظفر فلو كان المراد به ظفر الانسان
لقال فيه ما قال في السن لكن الظاهر انه اراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد
الحبشة وهو لا يفري فيكون في معنى الخنق وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم تحريم
التصرف في الاموال المشتركة من غير اذن ولو قلت ولو وقع الاحتياج اليها وفيه انقياد
الصحابة لامر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في ترك ما بهم اليه الحاجة الشديدة وفيه ان للامام
عقوبة الرعية بما فيه اتلاف منفعة ونحوها اذا غلبت المصلحة الشرعية وان قسمة
الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقويم ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة وان ما
توحش من المستانس يعطى حكم المتوحش وبالعكس وجواز الذبح بما يحصل المقصود
سواء كان حديدا ام لا وجواز عقر الحيوان الناد لمن عجز عن ذبحه كالصيد البري
والمتوحش من الانسي ويكون جميع اجزائه مذبحا فاذا اصيب فمات من الاصابة
حل اما المقدور عليه فلا يباح الا بالذبح او النحر اجماعا وفيه التنبيه على ان
تحريم الميتة لبقاء دمها فيها وفيه منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان او منفصلا

ظاهرا كان او مستترا ونقل الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما واجازوه بالمنفصلين وفرقوا بان المتصل يصير في معنى الخنق والمنفصل في معنى الحجر وجزم ابن دقيق العيد بحمل الحديث على منع الذبح بالعظم مطلقا لقوله اما السن فعظم فعلل منع الذبح به لكونه عظما والحكم يعم بعموم علته وقد جا عن مالك في هذه المسئلة اربع روايات ثالثها يجوز بالعظم دون السن مطلقا رابعها يجوز بهما مطلقا حكاها ابن المنذر وحكى الطحاوي الجواز مطلقا عن قوم واحتجوا بقوله في حديث عدي بن حاتم امرر الدم بما شيت اخرجه ابو داود لكن عمومه مخصوص بالنهي الوارد صحيحا في حديث رافع عملا بالحديثين وسلك الطحاوي طريقا اخر فاحتج لمذهبه بعموم حديث عدي قال والاستثنا في حديث رافع يقتضي تخصيص هذا العموم لكنه في المنزوع وعن غير محقق في غير المنزوع وعن شبه الا له المستعمله في جنسه خشيه والله اعلم

قوله باب ما ذبح على النصب والاصنام النصب بضم اوله وبفتحه واحد الانصاب وهي حجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الاصنام وقيل النصب ما يعبد من دون الله تعالى فعلى هذا فعطف الاصنام عطف تفسيري وعلى الاول هو المشهور وهو اللايق بحديث الباب ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة زيد بن عمرو بن نفيل ووقع فيه من الاختلاف نظير ما وقع في الرواية التي في اواخر المناقب وهو انه وقع للاكثر فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفره وللكشميهني فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وجمع ابن المنير هذا الاختلاف بان القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها لزيد فقال له زيد مخاطبا لاوليك القوم ما قال وقوله سفره لحم في رواية ابي ذر سفرة فيها لحم وقد سبق شرح الحديث مستوفى في اخر المناقب

قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله ذكر فيه حديث جندب بن عبد الله في ذبح الضحايا قبل صلاة العيد وفيه اللفظ المذكور وهو يحتمل ان يكون المراد به الاذن في الذبيحة حينيذ او المراد به الامر بالتسميه على الذبيحه وسياتي شرح الحديث مستوفى في كتاب الاضاحي ان شا الله تعالى وقد استدل به ابن المنير على اشتراط تسمية العامد دون الناسي وياتي تقريره هناك ان شا الله تعالى ووقع في هذه الروايه ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحاه بفتح اوله يعني الاضحيه

قوله باب ما انهر الدم من القصب والمروة والحديد انهر اي اسال والمروه حجر ابيض وقيل هو الذي يقدح منه النار واشار المصنف بذكرها الى ما ورد في بعض طرق حديث رافع فان في رواية حبيب بن حبيب عن سعيد بن مسروق عند الطبراني افنذبح بالقصب والمروه ومن رواية ليث بن ابي سليم عن عباية انذبح بالمروه وشقة العصى ووقع ذكر الذبح بالمروه في حديث اخرجه احمد والنسائي

والترمذ

والترمذي وابن ماجة من طريق الشعبي عن محمد بن صفوان وفي رواية عن محمد بن صيفي قال ذبحت ارنبين بمروه فامرني النبي صلى الله عليه وسلم باكلهما وصححه ابن حبان والحاكم واخرج الطبراني في الاوسط من حديث حذيفه رفعه اذبحوا بكل شي فرى الاوداج ما خلا السن والظفر وفي سنده عبد الله بن خراش مختلف فيه وله شاهد من حديث ابي امامه نحوه والاشهر في رواية عنتر من ذكر انذبح بالقصب واما الحديد فمن قوله وليست معنا مدى فان فيه اشارة الى ان الذبح بالحديد كان مقررا عندهم جوازه والمراد بالسوال عن الذبح بالمروه جنس الاحجار لا خصوص المروه ولذلك ذكر في الباب حديث كعب بن مالك ففيه التنصيص على الذبح بالحجر قوله معتمر هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري قوله عن نافع سمع ابن كعب بن مالك جزم المزي في الاطراف بانه عبد الله بن كعب وقد سبق ما فيه في الوكالة وان الذي ترجح انه عبد الرحمن بن كعب وقد اختلف في هذا الحديث على نافع كما سابينه في الباب الذي بعده قوله ان جارية لهم لم اقف على اسمها قوله بسلع بفتح السين المهمله وسكون اللام وحكي تحريكها وهو جبل معروف بالمدينه قوله فابصرت بشاة في رواية عنتر ابي ذر فاصيبت شاة من غنمها قوله موتا في رواية ابن السرخسي والمستملي موتها قوله فكسرت حجرا فذبحتها به في رواية الكشميهني فذكتها وسقط لغير ابي ذر به قوله او حتى ارسل اليه هو شك من الراوي قوله عن عباية بن رفاعه في رواية عنتر ابي ذر عن عباية بن رافع ورافع جد عباية وابوه رفاعه فنسب في هذه الرواية الى جده ولو اخذ بظاهرها لكان الحديث عن خديج والد رافع وليس كذلك قوله عن سعيد بن مسروق هكذا جزم به عبدان عن ابيه عن شعبه ووقع في رواية غندر عن شعبة اكبر علمي اني سمعته من سعيد بن مسروق وحدثني به سفيان يعني الثوري عنه اخرجه النسائي وقد اخرجه احمد عن غندر فبين ان القدر الذي كان يشك شعبه في سماعه له من سعيد بن مسروق هو قوله وجعل عشرا من الشا ببعير قلت ولاجل هذه النكته اقتصر البخاري على هذا من الحديث في رواية شعبه هذه على ما عدا قصة تعديل العشر شياه بالبعير وقوله في هذه الروايه وند بعير فحبسه لله اختصار وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبه بلفظ وند بعير منها فسعوا له فرماه رجل بسهم فحبسه

قوله باب ذبيحة الامة والمراة كانه يشير الى الرد على من منع ذلك وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفي المدونه جوازه وفي وجه للشافعيه يكره ذبح المراة وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم النخعي انه قال في ذبيحة المراة والصبي لا باس اذا اطاق الذبيحه وحفظ التسميه وهو قول الجمهور قوله عبده هو ابن سليمان الكلابي الكوفي ووافق معتمر بن سليمان التيمي البصري على روايته عن عبيد الله بن عمر وذكر الدارقطني ان عنترها رواه عن عبيد الله فقال عن نافع ان رجلا من الانصار كذا

يكره

التي يحصل اشارة الى اغلاط تتبعتها ووقع في شرح الكرماني في قوله ويذكر عن معاوية
بن حيدة ورفعه ولا تهجر الا في البيت اي ويذكر عن معاوية رفعه لا تهجر الا في البيت
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والاول اي الهجرة في غير البيوت اصح اسنادا وفي
بعضها اي في بعض النسخ من البخاري غير ان لا تهجر الا في البيت فلا يحتمل معنا على
بذكر هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن اي ويذكر عن معاوية رفعه
غير ان لا تهجر اي روينا قصة الهجر عنه مرفوعا الا انه قال لا تهجر الا في البيت
وهذا الذي تكلمه غلط محض فان معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم
ازواجه ولا يوجد هذا في شي من المسانيد ولا الاجزا وليس مراد البخاري ما ذكره
وانما اراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة فان في بعض طرقه
ولا تقبح ولا تضرب الوجه غير ان لا تهجر الا في البيت فظن الكرماني ان ذلك مستثنى
من هجر النبي وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث والله
اعلم قال المهلب هذا الذي اشار اليه البخاري كانه اراد ان يستن الناس بما
فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الهجر في غير البيوت الم لانفسهن واوجع لقلوبهن
لما تقع من الاعراض في تلك الحال ولما في الغيبة عن الاعين من التسلية عن
الرجال قال وليس ذلك بواجب لان الله قد امر بهجرانهن في المضاجع فضلا عن
البيوت وتعقبه ابن المنير بان البخاري لم يرد ما فهمه وانما اراد ان الهجران
يجوز ان يكون في البيوت وفي غير البيوت وان الحصر المذكور في حديث معاوية
بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال فربما كان الهجران في البيوت اشد من
الهجران في غيرها وبالعكس بل الغالب ان الهجران في غير البيوت الم للنفوس
وخصوصا النسا لضعف نفوسهن واختلف اهل التفسير في المراد بالهجران
فالجمهور على انه ترك الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الاية وهو من
الهجران وهو البعد وظاهره انه لا يضاجعها وقيل المعنى يضاجعها ويوليها
ظهره وقيل يمتنع من جماعها وقيل يجامعها ولا يكلمها وقيل اهجروهن مشتق من الهجر
بضم الها وهو الكلام القبيح اي اغلظوا لهن في القول وقيل مشتق من الهجار
وهو الحبل الذي يشد به البعير يقال هجر البعير اي ربطه فالمعنى اوثقوهن في
البيوت واضربوهن قاله الطبري وقواه واستدل له ووهاه ابن العربي
فاجاد ثم ذكر في الباب حديثين الاول حديث ام سلمة عكرمة بن عبد
الرحمن احد الفقها السبعة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد
اخرجه من الصباح عن ابي عاصم وحده به وقوله في هذه الطريق لا يدخل
على بعض نسائه كذا في هذه الرواية وهو يشعر بان الايلاء انتهى ان لا

يدخل عليهن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة لكن اتفق
انه في تلك المدة انفكت رجله كما في حديث انس المتقدم في اوايل الصلاة فاستمر
مقيما في المشربة ذلك الشهر كله وهو يويد ان سبب القسم ما تقدم من قصة مارية
فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن
فيها الا صاحبة العسل وان كانت احداهن بدات بذلك وكذلك قصة طلب النفقة
والغيرة فانهن اجتمعن فيها الحديث الثاني ابو يعفور بفتح التحتانية
وسكون المهملة وضم الفا وسكون الواو واخره را هو الاصغر واسمه عبد الرحمن
بن عبيد كوفي ثقة ليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر تقدم في ليلة
القدر وحديث موقوفا عن ابي الضحى تذاكرنا عند ابي الضحى فقال حدثنا ابن
عباس لم يذكر ما تذاكروا به وقد اخرجه النسائي من حديث عبيد الحكم عن
مروان بن معاوية بالاسناد الذي اخرجه البخاري به او بحديث ولفظه تذاكرنا
الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين فقال ابو الضحى
حدثنا ابن عباس كذا اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن مروان بن معاوية وفي لفظه
تذاكرنا الشهر عند ابي الضحى دخلنا المسجد فاذا هو ملان من الناس هذا
طرف من حديث ابن عباس عن عمر في قصة وحديثه الطويل الذي مضى قريبا يشعر بانه
ما عرف القصة الا من عمر لكن يحتمل ان يكون عرفها بجملة بعضها ثم لما ساله
عن المتظاهرتين حدثه بجميعها [illegible] وقد كثر ولا
[illegible] في المكان الذي هو الغرفة وقد تقدم الكلام على تفسيره
وقوله فيه فنادى ذلك الاسماعيلي من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن ابي يعفور
ثم عرفه له ليس عنده الا بلال فناداه فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم
كذا في جميع الاصول التي وقفت عليها من البخاري بحذف ما على فناداه فان الضمير
لعمر وهو الذي دخل وقد وقع ذلك مبينا في رواية ابي يعفور ولفظه بعد قوله فسلم فلم
يجبه احد فانصرف فناداه بلال فدخل وفي رواية النسائي فلم يكلمه فانصرف فنادى بلال
يحدث المنصوب وهو الضمير في رواية غيره وعند الاسماعيلي فسلم فلم يجبه احد
فانحط فدعاه بلال فسلم ثم دخل وقد تقدم في الحديث الطويل ان في رواية سماك
بن الوليد عن ابن عباس عن عمر عند مسلم ان اسم الغلام الذي ذكره رباح فيكون
قوله في هذه الرواية فليس عنده الا بلال فيجوز ان يكونا جميعا كانا عنده و
يحتمل يجوز ان يكون في الحصر الذي وقع في الرواية الداخلة ويكون رباح كان على اسكفة الباب
كما تقدم وعنده الاذن فناداه بلال فاعلم فاسمعه رباح فسمع الجواب قال
لا ولكني اليت منهن شهرا كما تقدم بيانه في شرح حديث عمر الطويل باب
ما يكره من ضرب النسا فيه اشارة الى ان ضربهن لا يباح مطلقا بل فيه ما يكره كراهة

تقدم في الباب قبله من رواية جويرية عن نافع وذكرنا علقه هناك من رواية الليث
عن نافع ووصله الاسماعيلي من رواية احمد بن يونس عن الليث به قال الدارقطني
وكذا قال محمد بن اسحق عن نافع وهو اشبه وسلكه [illegible] منهم يزيد بن هارون
فقال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر وكذا قال [illegible] من الخطا وعن داود العطار
عن نافع وذكر الدارقطني عن غيرهم الاختلاف فيه كذلك قال ومنهم من ارسله عن نافع
وهو اشبه بالصواب انتهى واغفل ما ذكره البخاري في اخر الباب من رواية مالك عن نافع
عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب فقد اورده
في الموطات له كذلك من حديث جماعة عن مالك منهم محمد بن الحسن وقال ليس في روايته
عن رجل من الانصار ومعاذ بن سعد او سعد بن معاذ واشار الى تفرد محمد بذلك وقال
الباقون عن رجل عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ومنهم ابن وهب اخرجه من طريقه
كلها [illegible] قال لنا اخرجه ابن وهب في غير الموطا فقال اخبرني مالك وغيره من اهل
العلم عن نافع عن رجل من الانصار ان جارية لكعب بن مالك فلم يذكره وقال الصواب
ما في الموطا يعني عن مالك واما عن غيره فيحتمل ان يكون ابن وهب اراد الليث وحمل
رواية مالك على روايته واغرب ابن التين فقال فيه رواية صحابي عن تابعي لان ابن
كعب تابعي وابن عمر صحابي قلت لكن ليس في شيء من طرقه ان ابن عمر رواه عنه وانما فيها
ان ابن كعب حدث ابن عمر بذلك فحمله عنه نافع واما الرواية التي فيها عن ابن عمر فقال
راويها فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابن كعب فلا نعلم انها شاذة والله اعلم
وقال الكرماني الشك من الراوي في معاذ بن سعد او سعد بن معاذ لا يقدح لان الصحابي
كلهم عدول وهو كما قال لكن الراوي عنه لم يسم فيقدح في صحة الخبر الا انه قد تبين في الطريق
الاخرى ان له اصلا وقوله جارية وفي لفظ امة لا ينافي قوله في الرواية الاخرى
امراة لانها اعم فهو خلاف قول من زاد في روايته صفة وهي كونها امة [illegible]
في رواية الكشميهني فذكتها وقع في رواية معن بن عيسى عن مالك في الموطا فادركت
ذكاتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الليث فكسرت حجرا فذبحتها
به فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال كلوها فيستفاد منه تعيين الذي
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد سبق في الباب قبله من رواية جويرية
عن نافع فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم من رواية عبيد الله بن عمر فيه على
الشك والله اعلم وفي الحديث تصديق الاجير الامين فيما اوتمن عليه حتى يظهر
عليه دليل الخيانة وفيه جواز تصرف الامين كالمودع بغير اذن المالك بالمصلحة
وقد تقدمت ترجمة المصنف بذلك في كتاب الوكالة وقال ابن القاسم اذا ذبح الراعي
شاة بغير اذن المالك وقال خشيت عليها الموت لم يضمن على ظاهر هذا الحديث
وتعقب بان الجارية كانت امة لصاحب الغنم فلا يتصور تضمينها وعلى تقدير ان

يكون

يكون غير ملكه فلم ينقل في الحديث انه اراد تضمينها وكذا لو انزى على الاناث فحلا بغير
اذن فهلكت قال ابن القاسم لا يضمن لانه من صلاح المال وتقدم ما يبحث معه في كتاب
الوكالة ايضا فتعقبه حيث تكلم الجواز بقصد الاصلاح فقد تقدم بيان ذلك
وفيه جواز اكل ما ذبح بغير اذن مالكه ولو ضمن الذابح وخالف في ذلك طاوس
وعكرمة كما سيأتي في اواخر كتاب الصيد وهو قول اسحق واهل الظاهر واليه
جنح البخاري لانه اورد في الباب المذكور حديث رافع بن خديج في الامر باكفاء
القدور وقد سبق ما فيه وعورض بحديث الباب وبما اخرجه احمد وابو
داود بسند قوي من طريق عاصم بن كليب عن ابيه في قصة الشاة التي ذبحتها
المراة بغير اذن صاحبها فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من اكلها لكنه قال اطعموها
الاسارى فلو لم تكن ذكية ما امر باطعامها الاسارى وفيه جواز اكل ما ذبحته
المراة سواء كانت حرة او امة كبيرة او صغيرة مسلمة او كتابية طاهرا او غير طاهر
لانه صلى الله عليه وسلم امر باكل ما ذبحته ولم يستفصل نص على ذلك الشافعي وهو
قول الجمهور وقد تقدم في صدر الباب قوله باب لا يذكى بالسن
والعظم والظفر قال الكرماني السن عظم خاص وكذا الظفر لكنهما لا يذكى بالسن
والعظم والظفر في العرف ليسا بعظمين وكذا عند الاطباء وعلى الاول فذكر العظم
من عطف العام على الخاص هو من الخاص على العام وذكر فيه طرفا من حديث رافع بن
خديج وقد تقدم ما فيه مباحثه وسفيان هو الثوري قال الكرماني ترجم بالعظم ولم
يذكر في الحديث شيئا لكن حكمه يعلم منه [illegible] والبخاري في هذا كثيرا ما يترجم في
الاشارة الى ما يتضمنه اصل الحديث فان فيه اما السن فعظم ولان كانت هذه
الجملة لم تذكر هنا لكنها ثابتة مشهورة في نفس الحديث قوله قال النبي صلى
الله عليه وسلم كل يعني ما انهر الدم الا السن والظفر كذا عند الجميع ولم اره عند
احد ممن رواه عن الثوري بهذا اللفظ وكل بلفظ امر بالاكل ولفظ يعني يفسر كان
الراوي قال كلاما هذا معناه وقد اخرجه البيهقي من طريق [illegible] عن قبيصة
شيخ البخاري فيه بلفظ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس ابلا
وغنما [illegible] وذكر الحديث بنحوه وزاد في اخره قال عباية ثم ان ناضحا تردى
بالمدينة فذبح من قبل شاكلته فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين وسياق الحديث
بعد قليل من طريق يحيى القطان عن الثوري مطولا قوله باب
ذبيحة الاعراب ونحوهم كذا للاكثر بالواو وللكشميهني بالراء بدل الواو وكذا
هو عند النسفي ولكل وجه قوله اسامة بن حفص المدني هو شيخ لم يرو البخاري
في الجامع عنه على ما في هذا الاسناد وذكر غيره انه روى عنه ايضا يحيى بن ابراهيم
ابن ابي عتيك [illegible] لم يخرج البخاري باسامة هذا الا انه قد اخرج هذا

الحديث موصولا من رواية الطفاوي وغيره كما سأبينه قوله تابعه علي عن الدراوردي هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد وإنما أخرج البخاري هذه المتابعات ومراد البخاري أن الدراوردي رواه عن هشام بن عروة موصولا كما رواه أسامة بن حفص وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق يعقوب بن حميد عن الدراوردي به وتابعه أبو خالد والطفاوي يعني عن هشام بن عروة في رفعه أيضا فأما رواية أبي خالد وهو سليمان بن حيان الأحمر فقد وصلها عنه المصنف في كتاب التوحيد وفيه عقبه تابعه محمد بن عبد الرحمن والدراوردي وأسامة بن حفص وأما رواية الطفاوي ومحمد هو محمد بن عبد الرحمن فتقدم وصلها عند المصنف في كتاب البيوع وخالفهم مالك فرواه عن هشام عن أبيه مرسلا ليس فيه عائشة قال الدارقطني في العلل رواه عبد الرحيم بن بن سليمان ومحاضر بن المورع والنضر بن شميل وآخرون عن هشام موصولا ورواه مالك مرسلا عن هشام ووافق مالكا على إرساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو أشبه بالصواب وذكر أيضا أن يحيى بن أبي طالب رواه عن عبد الوهاب بن عطاء عن مالك موصولا قلت رواية عبد الرحيم عند ابن ماجه ورواية النضر عند النسائي ورواية محاضر عند أبي داود وقد أخرجه البيهقي من رواية جعفر بن عون عن هشام موصولا ويستفاد من صنيع البخاري أن الحديث إذا اختلف في وصله وإرساله حكم للواصل بشرطين أحدهما أن يزيد عدد من وصله على من أرسله والآخر أن يحتف بقرينة تقوي الرواية الموصولة لأن عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالأخذ عنها ففي ذلك إشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله ويؤخذ من صنيعه أيضا أنه وإنما يشترط في الصحيح أن يكون رواته من أهل الضبط والإتقان أنه لو كان في الراوي قصور عن ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك القصور بذلك وصح الحديث على شرطه قوله إن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم لم أقف على تعيينهم ووقع في رواية مالك سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله إن قوما يأتوننا باللحم في رواية أبي خالد يأتوننا بلحمان وفي رواية النضر بن شميل عن هشام عند النسائي إن ناسا من الأعراب وفي رواية مالك قوله لا ندري أذكر اسم الله عليه كذا هنا بضم الذال على البناء للمجهول وفي رواية الطفاوي الماضية في البيوع أذكروا وفي رواية أبي خالد لا ندري يذكرون زاد أبو داود في روايته أم لم يذكروا أفنأكل منها قوله سموا عليه أنتم وكلوا في رواية الطفاوي سموا الله وفي رواية النضر وأبي خالد اذكروا اسم الله زاد أبو خالد أنتم قوله قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر في لفظ حديث عهدهم وهي جملة اسمية قدم خبرها ووقع

صفة

صفة لقوله أقوام ويحتمل أن يكون خبرا ثانيا بعد الخبر الأول وهو قوله يأتوننا باللحم قوله بالكفر وفي لفظ بكفر وفي رواية أبي خالد بشرك وفي رواية أبي داود بجاهلية زاد مالك في آخره وذلك في أول الإسلام وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابن عبد البر وهذا تعلق ضعيف وفي الحديث نفسه ما يرده لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل فدل على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية وأيضا فقد اتفقوا على أن الأنعام مكية وأن هذه القصة جرت بالمدينة وأن الأعراب المشار إليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة وزاد ابن عيينة في روايته اجتهدوا أيمانهم وكلوا أي حلفوهم على أنهم سموا حين ذبحوا وهذه الزيادة غريبة في هذا الحديث وابن عيينة ثقة لكن روايته هذه مرسلة نعم أخرج الطبراني من حديث أبي سعيد نحوه لكن قال اجتهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها ورجاله ثقات وللطحاوي في المشكل سأل ناس من الأعراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أعاريب يأتوننا بلحمان وجبن وسمن ما ندري ما كنه إسلامهم قال انظروا ما حرم الله عليكم فأمسكوا عنه وما سكت عنه فقد عفا لكم عنه وما كان ربك نسيا اذكروا اسم الله عليه قال المهلب هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب إذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال وقد أجمعوا على أن التسمية ليست فرضا فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة لأن السنة لا تنوب عن الفرض ودل هذا على أن الأمر في حديث عدي وأبي ثعلبة محمول على التنزيه من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يواقعا شبهة من ذلك وليأخذا بأكمل الأمور فيما يستقبلان وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح فإنهم سألوا عن أمر قد وقع ويقع لغيرهم ليس فيه قدرة على الأخذ بالأكمل فعرفهم بأصل الحل فيه وقال ابن التين يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند الأكل وبذلك جزم النووي قال ابن التين وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمى ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق ق المسلمين محمول على الصحة وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر فقال فيه أن ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك وعكس هذا الخطابي فقال فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة لأنها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه كما لو عرض الشك في نفس

الذبح نزل منزلة تعقيب الذكاة المعتبرة اولا وهذا اقوى الاجوبة در نسيا في الحديث
حيث وقع الجواب فيه سموا انتم وكلوا كانه قيل لهم لا تهتموا بذلك بل الذي يهمكم انتم
ان تذكروا اسم الله وتاكلوا وهذا من اسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبي ومما يدل
على عدم الاشتراط قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فاباح الاكل من
ذبائحهم مع وجود الشك في انهم سموا ام لا وبالجملة قد قرر الغزالي في الاحياء في مراتب
الشبهات ان المرتبة الاولى ما يتاكد الاستحباب في التورع عنه وهو ما يقوى
فيه دليل المخالف فمنه التورع عن اكل متروك التسمية فان الاية ظاهرة في
الايجاب والاخبار متواترة بالامر بها ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن
يذبح على اسم الله سمى ام لم يسم احتمل ان يكون عاما موجبا لصرف الاية والاخبار
عن ظاهرها ويحتمل ان يخصص بالناسي ويبقى من عداه على الظاهر وهذا
الاحتمال الثاني اولى والله اعلم قلت الحديث الذي اعتمد عليه وحكم بصحته
بالغ النووي في انكاره فقال هو مجمع على ضعفه قال وقد اخرجه البيهقي من
حديث ابي هريرة وقال منكر لا يحتج به واخرج ابو داود في المراسيل عن الصلت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر قلت
الصلت يقال له السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات وهو مرسل جيد وحديث
ابي هريرة فيه مروان بن سالم وهو متروك ولكن ثبت ذلك عن ابن عباس كما تقدم في
اول باب التسمية على الذبيحة واختلف في رفعه ووقفه فاذا انضم الى المرسل
المذكور قوي اما كونه يبلغ درجة الصحة فلا والله اعلم قوله باب
ذبائح اهل الكتاب وشحومها من اهل الحرب وغيرهم اشار الى جواز ذلك وهو قول
الجمهور وعن مالك واحمد تحريم ما حرم على اهل الكتاب كالشحوم قال ابن القاسم
لان الذي اباحه الله من طعامهم وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الزكاة
وتعقب بان ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم كما سياتي اخر الباب واذا ابيحت
ذبائحهم لم يفتقر الى تقصدهم اجزاء المذبوح والتذكية لا تقع على بعض اجزاء المذبوح
دون بعض واذا كانت التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لا محالة وايضا فان الله
سبحانه وتعالى نص بانه حرم عليهم كل ذي ظفر فكان يلزم على قول هؤلاء ان
اليهودي اذا ذبح ما له ظفر لا يحل للمسلم اكله واهل الكتاب ايضا يحرمون اكل الابل
فيقع الالزام كذلك قوله وقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات كذا لابي ذر وساق غيره
الى قوله حل لكم وبهذه الزيادة يتبين مراده من الاستدلال على الحل لانه لم يخص
ذميا من حربي ولا خص لحما من شحم وكون الشحوم محرمة على اهل الكتاب لا يضر
لانها محرمة عليهم لا علينا وغايته بعد ان يتقرر ان ذبائحهم لنا حلال ان
الذي حرم عليهم منها مسكوت في شرعنا عن تحريمه علينا فيكون على اصل الاباحة

قوله

قوله وقال الزهري لا باس بذبيحة نصارى العرب وان سمعته يهل لغير الله فلا
تاكل وان لم تسمعه فقد احله الله وعلم كفرهم وصله عبد الرزاق عن معمر قال سالت
الزهري عن ذبائح نصارى العرب فذكر نحوه وزاد في اخره قال واهلاله ان يقول
بسم المسيح وكذا قال اشهب عن مالك انه كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم
المسيح لم تؤكل وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم تحرم وحكى البيهقي عن الحليمي
بحثا ان اهل الكتاب انما يذبحون لله تعالى وهم في اصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم
الا الله فاذا كان قصدهم في الاصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم
مثلا بسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد
قوله ويذكر عن علي نحوه لم اقف على من وصله وكانه لا يصح عنه لذلك ذكره
بصيغة التمريض بل ثبت عن علي من وجه اخر صحيح المنع من ذبائح بعض نصارى
العرب اخرجه الشافعي وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن
عبيدة السلماني عن علي قال لا تاكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فانهم لم يتمسكوا
من دينهم الا بشرب الخمر فلا تعارض بين الروايتين عن علي لان منعه الذي منع فيه
اخص من الذي نقل عنه الجواز قوله وقال الحسن وابراهيم لا باس بذبيحة
الاقلف بالقاف ثم الفاء هو الذي لم يختن والقلفة بالقاف ويقال لها بالغين المعجمة الغرلة
وهي الجلدة التي تستر الحشفة واثر الحسن اخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كان
الحسن يرخص في الرجل اذا اسلم بعدما يكبر فخاف على نفسه ان اختتن ان لا يختتن وكان
لا يرى باكل ذبيحته باسا واما اثر ابراهيم فاخرجه ابو بكر الخلال من طريق سعيد
بن ابي عروبة عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال لا باس بذبيحة الاقلف وقد ورد ما
يخالفه فاخرج ابن المنذر عن ابن عباس الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته
ولا شهادته قال ابن المنذر وقال جمهور اهل العلم تجوز ذبيحته لان الله سبحانه
اباح ذبائح اهل الكتاب ومنهم من لا يختتن قوله وقال ابن عباس طعامهم
ذبائحهم كذا ثبت هذا التعليق هنا عند المستملي وثبت عند السرخسي والحموي
في اخر الباب عقب الحديث المرفوع وهو موصول عند البيهقي من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال ذبائحهم ويقابل
هذا الزمه ان يجيز ذبيحة الاقلف لان كثيرا من اهل الكتاب لا يختتنون وقد خاطب
النبي صلى الله عليه وسلم هرقل وقومه بقوله يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
وهرقل وقومه ممن لا يختتنون وقد سموا اهل الكتاب ثم ذكر المصنف حديث عبد
الله بن مغفل كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه
ولما ثبت بقية في رواية الكشميهني فبدرت اي سارعت وقد تقدمت مباحثه
في فرض الخمس وفيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر

احله

من مستقل على الانتفاع بالجواب المذكور ومنه جواز اكل اللحم الشحم ما ذبحه اهل الكتاب
ولو كانوا اهل حرب قوله باب ما ند اي شرد من البهائم فهو
اي الانسية بمنزلة الوحش اي في جواز عقره على اي صفة اتفقت وهو مستفاد
من قوله في الخبر فاذا غلبكم منها شي فافعلوا به هكذا واما قوله ان لهذه الابل اوابد
كاوابد من الوحش فانما هو ولكن حقه ذكر هذا التشبيه كالتمهيد لكونها تشارك
المتوحش في الحكم وقال ابن المنير المراد انها تنفر كما ينفر الوحش لا انها تعطى
حكمها كذا قال وسياق الحديث يشهد عليه قوله واجازه ابن مسعود يشير الى
ما تقدم في باب صيد القوس نعم وقد جاء عنه صريحا اخرج البيهقي من طريق ابي العميس
عن غضبان بن يزيد البجلي عن ابيه قال اعرس رجل من الحي فاشترى جزورا فندت
فعرقبها وذكر اسم الله فامرهم عبد الله يعني ابن مسعود ان ياكلوا فما طابت انفسهم
حتى جعلوا له منها بضعة ثم اتوه بها فاكل قوله وقال ابن عباس ما اعجزك من
البهائم مما في يديك فهو كالصيد وفي بعير تردى في بير فذكه
كره من حيث قدرت عليه فذكه اما الاثر الاول فوصله ابن ابي شيبة من طريق
عكرمة عنه بلفظ الاول وقال فهو بمنزلة الصيد واما الثاني فوصله عبد الرزاق من
وجه اخر عن عكرمة عنه قال اذا وقع البعير في البير فاطعنه من قبل خاصرته
واذكر اسم الله وكل قوله وراى ذلك علي وابن عمر وعائشة اما اثر علي فوصله ابن
ابي شيبة من طريق ابي راشد السلماني قال كنت ارعى منائح لاهلي بظهر الكوفة
فتردى منها بعير فخشيت ان يسبقني بذكاته فاخذت حديدة فوجات بها في جنبه
او سنامه ثم قطعته اعضاء وفرقته على اهلي فابوا ان ياكلوه فاتيت عليا فقمت
على باب قصره فقلت يا امير المومنين يا امير المومنين فقال يا لبيكاه يا لبيكاه
فاخبرته خبره فقال كل واطعمني واما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق من اثر
رافع بن خديج من رواية سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة عنه وقد تقدم في كتابه
لا نذكي بالليط والقصب واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عباية ان بعيرا تردى
بعير فركبه فنزل له رجل لينحره فقال لا اقدر على نحره فقال له ابن عمر اذكر اسم
الله ثم اقتل شاكلته يعني خاصرته ففعل واخرج مقطعا فاخذ منه ابن عمر عشيرا
بدرهمين او اربعة واما اثر عائشة فلم اقف عليه موصولا وقد نقله ابن
المنذر وغيره عن الجمهور وخالف مالك والليث ونقل ايضا عن سعيد بن المسيب
وربيعة فقالوا لا يحل اكل الانسي اذا توحش الا بتذكيته في حلقه او لبته
وحجة الجمهور حديث رافع ثم ذكر حديث رافع بن خديج من رواية يحيى القطان
عن سفيان الثوري ولم يذكر فيه قصة نصب القدور واكفائها وذكر شيئا من الحديث
قوله عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج كذا اخرجه نسبه الى جده ٥

ووقع

ووقع في رواية كريمة رفاعة بن رافع بن خديج بغير نقص قوله فقال اعجل او
ارن في رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون وكذا ضبطه الخطابي في
سنن ابي داود وفي رواية ابي ذر بسكون الراء وكسر النون ووقع في رواية الاصيلي
من هذا الوجه الذي هنا ارني باثبات اليا اخره قال الخطابي هذا حرف طالما
استثبت فيه الرواة وسالت عنه اهل اللغة فلم اجد عند احد منهم ما يقطع بصحته
وقد طلبت له مخرجا فذكر اوجها احدها ان يكون على الرواية بكسر الرا من اران
القوم اذا هلكت مواشيهم فيكون المعنى اهلكها ذبحا ثانيها ان يكون على الروا ية
سكون الرا بوزن اعط بمعنى انظر وانتظر بمعنى قوله تعالى حكاية عن قوله
انظرونا نقتبس من نوركم اي انظرونا او هو بغير الهمزة بمعنى ادم الحز من قولك رنوت
اذا ادمت النظر الى الشي والمراد ادم النظر اليه وراعه ببصرك ثالثها ان يكون
مهموزا من قولك اران القوم اذا نشط وخف كانه فعل امر بالاسراع لئلا يموت
خنقا ورجح في شرح السنن هذا الوجه الاخير فقال صوابه ائرن بمعناه
خف واعجل لئلا تخنقها فان الذبح اذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه الى خفة يده
وسرعته في امرار تلك الالة والاتيان على الحلقوم والاوداج كلها قبل ان تهلك
الذبيحة بما ينالها من الم الضغط قبل قطع مذابحها ثم قال وقد ذكرت هذا الحرف
في غريب الحديث وذكرت فيه وجوها يحتملها التاويل وكان قال فيه يجوز ان
يكون الكلمة تصحفت وكان في الاصل ازز بالزاي من قولك ازز الرجل اصبعه اذا ادخلت دبها
في الارض والمعنى شد يدك على النحر وزعم ان هذا الوجه اقرب الجميع قال
ابن بطال عرضت كلام الخطابي على بعض اهل النقل فقال اما اخذه من اران
القوم فمعترض لان اران لا يتعدى وانما يقال اران هو ولا يقال اران الرجل
غنمه واما الوجه الذي صوبه ففيه نظر وكانه من جهة ان الرواية لا تساعده
واما الوجه الذي جعله اقرب الجميع فهو ابعدها لعدم الرواية به وقال
عياض في ضبطه للاصيلي ارني مثل ارني من الروية ومثله في مسلم لكن الرا ساكنة
قال وافادني بعضهم انه وقف على هذه اللفظة في مسند علي بن عبد العزيز
مضبوطة هكذا ارني او اعجل فكان الراوي شك في احد اللفظين وهما بمعنى واحد
والمقصود الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم ورجح النووي ان ارن بمعنى اعجل
وانه شك من الراوي وضبط اعجل بكسر الجيم وبعضهم قال في رواية لمسلم
ارني بسكون الرا وبعد النون يا اي احضرني الالة التي اذبح بها لاراها ثم
اضرب عن ذلك فقال او اعجل واو للاضراب فكانه قال قد لا يتيسر
احضار الالة فيتاخر البيان فيعجل الحكم فقال اعجل ما انهر الدم الى اخره
قال وهذا اولى من حمله على الشك وقال المنذري اختلف في هذه اللفظة

هل هي بوزن اعط او بوزن اطع او هي فعل امر من ارن يرن فعلى الاول المعنى ادم الحز
من دنوت اذا ادمت النظر وعلى الثاني اهلكها ذبحا من اران القوم اذا هلكت
مواشيهم وتعقب بانه لا يتعدى واجيب بان المعنى كن ذا شاة هالكة اذا ازهقت
نفسها بكل ما انهر الدم فلتنبه لا يحتز بكلفته واما على انه بصيغة فعل الامر فمعناه
ارني سيلان الدم ومن سكن الراء اختلس الحركة ومن حذفها الياء جاز وقوله او اعجل بهمزة
وصل وفتح الجيم وسكون اللام فعل امر من العجلة اي اعجل لا يموت الذبيحة خنقا قال
ورواه بعضهم بصيغة افعل التفضيل اي ليكن الذبح اعجل ما انهر الدم فلتنبه هذا
انما يتمشى على رواية ابي داود بتقديم لفظ ارن على اعجل ثم يستقيم على الرواية التي
بتاخيرها وجوز بعضهم في رواية ارن بسكون الراء ان يكون من ارنا اي حسن حارابنه
اي جعلني انوا اليه والمعنى على هذا احسن الذبح حتى يجب ان ينظر اليك ويؤيده
حديث فاذا ذبحتم فاحسنوا اخرجه مسلم وقد سبقت مباحث هذا الحديث مستوفاة
قبل وسبق فيه هنا كثر ما هنا والله اعلم قوله باب النحر والذبح
في رواية ابي ذر والذبائح بصيغة الجمع وكانه جمع باعتبار انه الاكثر فالنحر
في الابل خاصة واما غير الابل فيذبح وقد جاءت احاديث في ذبح الابل وفي نحر غيرها
وقال ابن التين الاصل في الابل النحر وفي الشاة ونحوها الذبح واما البقر فجاء في القران
ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فاجازه الجمهور
ومنع ابن القاسم قوله وقال ابن جريج عن عطا الى اخره وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج مطولا وقوله الذبح قطع الاوداج جمع ودج بفتح الدال المهملة والجيم
وهو العرق الذي في الاخدع وهما عرقان متقابلان قيل ليس لكل بهيمة غير ودجين
فقط وهما محيطان بالحلقوم ففي الاتيان بصيغة الجمع نظر ويمكن ان يكون اضاف
كل ودجين الى الانواع كلها هكذا اقتصر عليه بعض الشراح وفيه وجه اخر وهو
انه اطلق على ما يقطع في العادة ودجا تغليبا فقد قال اكثر الحنفية في كتبهم اذا
قطع من الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت التذكية وهما الحلقوم والمريء وعرقان
من كل جانب وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن اذا قطع الحلقوم والمريء واكثر من نصف
الاوداج اجزا فان قطع اقل فلا خير فيه وقال الشافعي يكفي ولو لم يقطع من
الودجين شيئا لانهما قد يسلان من الانسان وغيره فيعيش وعن الثوري ان
قطع الودجان اجزا ولو لم يقطع الحلقوم والمريء وعن مالك والليث يشترط قطع
الودجين والحلقوم فقط واحتج له بما في حديث رافع ما انهر الدم وانهاره
اجراؤه وذلك يكون بقطع الاوداج لانها مجرى الدم واما المريء فهو مجرى
الطعام وليس به من الدم ما يحصل به انهار كذا قال وقوله فاخبرني نافع
القائل هو ابن جريج وقوله النخع بفتح النون وسكون الخاء المعجمة فسره في الخبر بانه

ما دون العظم والنخاع عرق ابيض في فقار الظهر الى القلب يقال له خيط الرقبة وقال
ابن التين النخع ان يذبح الشاة ثم تكسر قفاها من موضع الذبح او تضرب ليعجل قطع حركتها
واخرج ابو عبيد في الغريب عن عمر انه نهى عن الفرس في الذبيحة ثم حكى عن ابي عبيدة ان
الفرس هو النخع يقال فرست الشاة ونخعتها وذلك ان ينتهي بالذبح الى النخاع وهو عظم
الرقبة قال ويقال ايضا هو الذي يكون في فقار الصلب شبيه بالمخ وهو متصل بالقفا قال
ان ينتهي بالذبح الى ذلك قال ابو عبيد اما النخع فهو على ما قال واما الفرس فيقال هو
الكسر وانما نهى ان تكسر رقبة الذبيحة قبل ان تبرد ويبين ذلك ان في الحديث ولا تعجلوا ا
لانفس قبل ان تزهق قلت يعني في حديث عمر المذكور وكذا ذكره الشافعي عن عمر
قوله وقال الله واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الى فذبحوها وما كادوا
يفعلون كذا في رواية كريمة وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه وهذا من تمام الترجمة
واراد انه يفسر به قول ابن جريج الاثر المذكور ذكر الله ذبح البقرة وفي هذا اشارة
منه الى تخصيص البقر بالذبح وقد روى شيخه اسماعيل بن ابي اويس عن مالك ان من نحر
البقر فبئس ما صنع ثم تلا هذه الاية وعن اشهب ان ذبح بعيرا من غير ضرورة لم
يؤكل قوله وقال سعيد عن ابن عباس الذكاة في الحلق واللبة وصله سعيد بن
منصور والبيهقي من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال الذكاة
في الحلق واللبة وهذا اسناد صحيح واخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله
وجاء مرفوعا من وجه واه واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة هي موضع القلادة من
الصدر وهي المنحر وكان المصنف لمح بتضعيف الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن من
رواية حماد بن سلمة عن ابي العشراء الدارمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون
الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزاك لكن من قوله
حمله على الوحشي والمتوحش قوله وقال ابن عمر وابن عباس وانس اذا قطع
الراس فلا باس اما اثر ابن عمر فوصله ابو موسى الزمن من رواية ابي مجلز سالت
ابن عمر عن ذبيحة قطع راسها فامر ابن عمر باكلها واما اثر ابن عباس فوصله ابن
ابي شيبة بسند صحيح ان ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة فطير راسها فقال
ذكاة وحية بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة اي سريعة منسوبة
الى الوحا وهو الاسراع والعجلة واما اثر انس فوصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله
بن ابي بكر بن انس ان جزارا لانس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فاطار
راسها فارادوا طرحها فامرهم انس باكلها ثم ذكر المصنف في الباب حديث اسما
بنت ابي بكر في اكل الفرس واورده من رواية سفيان الثوري ومن رواية جرير كلاهما
عن هشام بن عروة موصولا بلفظ نحرنا وقال في اخره تابعه وكيع وابن عيينة
عن هشام في النحر واورده ايضا من رواية عبدة وهو ابن سليمان عن هشام بلفظ

وذبحنا ورواية ابن عيينة التي أشار إليها ستأتي موصولة بعد باب من رواية الحميدي عن
سفيان وهو ابن عيينة به وقال فيه نحرنا ورواية وكيع أخرجها أحمد عنه بلفظ نحرنا وأخرجها
مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه وحفص بن غياث ووكيع ثلاثتهم عن هشام بلفظ
نحرنا وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري جميعا عن هشام بلفظ نحرنا وقال الإسماعيلي
قال همام وعيسى بن يونس وعلي بن مسهر عن هشام نحرنا واختلف على حماد بن زيد
وابن عيينة فقال الأكثر عنهما نحرنا وقال بعضهم ذبحنا وأخرجه الدارقطني من
رواية مؤمل بن إسماعيل عن الثوري ووهيب بن خالد ومن رواية ابن ثوبان وهو
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن رواية يحيى القطان كلهم عن هشام بلفظ ذبحنا
ومن رواية أبي معاوية عن هشام بلفظ نحرنا كذا أخرجه مسلم من رواية أبي معاوية
وأبي أسامة ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة عنهما بلفظ نحرنا وهذا الاختلاف
كله على هشام وفيه إشعار بأنه كان تارة يرويه بلفظ نحرنا وهو مصير منه إلى
استواء اللفظين في المعنى وأن النحر يطلق عليه ذبح والذبح يطلق عليه نحر ولا يتعين
مع هذا الاختلاف ما هو الحقيقة في ذلك من المجاز إلا إن رجح أحد الطريقين وأما أنه
يستفاد من هذا الاختلاف جواز نحر المذبوح وذبح المنحور كما قاله بعض الشراح فبعيد
لأنه يستلزم أن يكون الأمر في ذلك وقع مرتين والأصل عدم التعدد مع اتحاد المخرج
وقد جرى النووي على عادته في الحمل على التعدد فقال بعد أن ذكر اختلاف الرواة
في قوله نحرنا وذبحنا يجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها
ثم قال ويجوز أن يكون قضية واحدة وأحد اللفظين مجاز والأول أصح كذا قال
والله أعلم قوله باب ما يكره من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة
هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي يقال مثلت به أمثل بالتشديد للمبالغة
قوله والمصبورة بصاد مهملة ساكنة وموحدة مضمومة والمجثمة بالجيم
والمثلثة المفتوحة التي تربط وتجعل غرضا للرمي فإذا ماتت من ذلك لم تحل
أكلها والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل فلو جثمت بنفسها فهي جاثمة
ومجثمة بكسر المثلثة وتلك إذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها وإن
رميت فماتت لم يجز لأنها تصير موقوذة ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث
الأول حديث أنس قوله عن هشام بن زيد يعني ابن أنس بن مالك قوله
مع أنس على الحكم بن أيوب يعني ابن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه
على البصرة وزوج أخته زينب بنت يوسف وهو الذي يقول فيه جرير يمدحه
حتى أنخناها على باب الحكم خليفة الحجاج غير المتهم وقع ذكره في عدة أحاديث
وكان يضاهي في الجور ابن عمه وللبريد الضبي معه قصة طويلة تدل على ذلك أوردها
أبو يعلى الموصلي في مسند أنس له ووقع في رواية الإسماعيلي بلفظ خرجت مع

انس

أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب أمير البصرة قوله فرأى غلمانا أو فتيانا شك من
الراوي ولم أقف على أسمائهم وكأن هذا هو السبب في إتيان أنس الحكم بن أيوب المذكور قوله
أن تصبر البهائم أي تحبس لترمى حتى تموت وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ
سمعت أنس بن مالك يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح وأصل الصبر
الحبس وأخرج العقيلي في الضعفاء من طريق الحسن عن سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
أن تصبر البهيمة وأن يؤكل لحمها إذا صبرت قال العقيلي جاء في النهي عن صبر البهيمة
أحاديث جياد وأما النهي عن أكلها فلا يعرف إلا في هذا قلت إن ثبت فهو محمول
على أنها ماتت بذلك بغير تذكية كما تقدم في المقتول بالبندقة الحديث الثاني حديث
ابن عمر قوله أنه دخل على يحيى بن سعيد أي ابن العاص وهو أخو عمرو المعروف
بالأشدق ابن سعيد بن العاص جد إسحاق بن سعيد بن عمرو في رواية عن ابن عمر قوله
وغلام من بني يحيى بن سعيد المذكور لم أقف على اسمه وكان ليحيى من الذكور
عثمان وعنبسة وأبان وإسماعيل وسعيد ومحمد وهشام [illegible] وكان يحيى بن
سعيد قد ولي إمرة المدينة مرة وكذلك أخوه عمرو قوله فمشى إليها ابن عمر
حتى حلها بتشديد اللام في رواية السرخسي والمستملي حلها [illegible] الكشميهني
[illegible] ووقع في رواية الإسماعيلي وأبي نعيم
[illegible] الدجاجة ثم قال ازجروا غلامكم [illegible]
[illegible] هذا الطير
[illegible] قوله هذا الطير
[illegible] الواحد
[illegible]
قوله أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل [illegible]
أنس فقد [illegible] المصبورة [illegible] حدثنا به أبو [illegible]
بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
قتل الصبر أخرجه أبو داود [illegible] بسند قوي [illegible] حديث شداد بن أوس عند مسلم
رفعه إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته
وليرح ذبيحته [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله عن أبي بشر هو جعفر بن أبي وحشية
[illegible] شك من الراوي [illegible] في رواية الإسماعيلي [illegible]
يرمونها [illegible] كل خاطئة [illegible]
[illegible] في رواية الإسماعيلي [illegible]

لن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا زاد ابو مسلم لعن من فعل هذا زاد ابو مسلم لعن من اتخذ
شيئا فيه الروح غرضا بمعجمتين والفتح اي منصوبا للرمي وزاد ابو الاسماعيلي لكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان وزاد ابو عوانة بالبهائم وزاد ابو [illegible] واللعن من
دلائل التحريم ولا الحاكمين وجاء اخرج عن ابي صالح الحنفي عن رجل من الصحابي به راه عن ابن عمر
رفعه من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة رجاله ثقات قوله تابعه
سليمان) هو ابن حرب ثم ذكره لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان ان يصبره طلبه
بعض الطير وبالمثلة وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق اسماعيل القاضي
عن سليمان بن حرب به وزاد فيه ايضا قصة ان ابن عمر خرج من طريق من طرق المدينة فراى
غلمانا فذكر مثله وابو ابي بشر شعبة في روايته فهو لعن [illegible] الحديث وهو مغلطاي في تبعه
شيخنا ابن الملقن وغيره فجزموا بان سليمان هذا هو ابو داود الطيالسي وان اشار الى ان
نعيم اخرجه في مستخرجه من طريق ابي خليفة عن الطيالسي ولم اره وهو غلط ظاهر
فان الطيالسي الذي يروي عنه ابو خليفة هو ابو الوليد واسمه هشام بن عبد الملك
ولم يدرك ابو خليفة ابا داود الطيالسي فان مولده بعد موت ابي داود بسنتين مات
ابو داود سنة اربع ومائتين على الصحيح وولد ابو خليفة سنة ست ومائتين والمنهال
المذكور في السند هو ابن عمرو يعني انه تابع ابا بشر في روايته لهذا الحديث عن سعيد
بن جبير وخالفهما عدي بن ثابت فرواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كما بينته
من الطريق التي بعدها الحديث الثالث الشاهد الرابع قوله سمعت عبد الله بن
يزيد هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة مشهور له ذكر في الاستسقاء قوله
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى بضم النون وسكون الهاء بالموحدة مقصور
اي اخذ مال المسلم قهرا جهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا
بغير تسوية قوله والمثلة تقدم ضبطها وتفسيرها وتقدم في المغازي
في باب قصة عكل وعرينة لهذا الحديث طريق اخرى وذكر الاسماعيلي الاختلاف
فيه على شعبة فيه وبين ان يعقوب بن الحضرمي رواه عن شعبة كالجماعة [illegible]
يكن احد [illegible] عبد الله بن يزيد ابا ايوب [illegible] المذكور
وصلها الطبراني قوله [illegible] لعدي بن ثابت عن سعيد هو ابن جبير عن ابن
عباس هو موصول بالاسناد الذي قبله الى عدي بن ثابت عن عبد الله بن
يزيد وانما [illegible] على حجاج بن [illegible] في حديث عبد الله
بن يزيد ولكنه [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا
والاحاديث [illegible] تعذيب الحيوان [illegible] من الحديث [illegible]
[illegible] بمشاركة [illegible]
[illegible] الحجاج عن [illegible] بعد ان كان [illegible]

فمنكان

فمنكان ومعلوم [illegible] الدجاج [illegible]
[illegible] الدجاج [illegible]
الضم [illegible]
[illegible] الدجاج [illegible]
[illegible] الفتح [illegible]
[illegible] الفتح [illegible]
[illegible] الفتح [illegible]
[illegible] ابو علي [illegible] ابو جعفر قوله
عن ايوب [illegible] عن عبد الله
بن ابي الوليد عن شعبان [illegible] ابو قلابة [illegible]
الثوري عن ايوب [illegible] عن ابن عيينة عن ايوب [illegible]
السلام [illegible] ايوب [illegible] الحديث
الذي [illegible] عن ايوب [illegible] ابي قلابة [illegible] عن ايوب كما
[illegible] عن ايوب عن ابي قلابة والقاسم
[illegible] الحديث [illegible] عن ايوب
[illegible] الفتح [illegible]
[illegible] الجيم [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الدجاج
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لا [illegible]
[illegible] الدجاج [illegible]
عن ابي بردة [illegible] من طريق
[illegible] عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة [illegible]
[illegible] ذكر [illegible]
على كتاب الا ان ذا [illegible] ذكر هنا ما يتعلق بالدجاج قوله كنا عند ابي موسى

وكان بيننا وبينه هذا الحي كذا فيه بلا من الضمير في بينه كذا أفاد ابن التين وليس بجيد
لأنه بغير تقدم من الكلام أن هو ما الجرمي فإنه كان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء وليس
للفظ المراد وإنما المراد أن أبا موسى وقومه الأشعريين كانوا أهل مودة وإخاء لقوم زهدم
وهم بنو جرم وقد وقع هنا في رواية الكشميهني وكان بيننا وبين هذا الحي وكذا وقع في رواية
إسماعيل عن أيوب عن القاسم وأبي قلابة كما سيأتي في كفارة الأيمان فإنه من هو بنو قلابة قال له
في النقل لا إنما المعنى لا يبعد وقد أخرجه في أواخر كتاب التوحيد من طريق عبد الوهاب
الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم كلاهما عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم
وبين الأشعريين ود وإخاء وهذه الرواية هي المعتمدة قوله فكبر أوله راء قال
ابن التين ضبطه بعضهم بالتصغير وهو خطأ قوله وفي القوم رجل جالس أحمر اللون في
رواية حماد بن زيد رجل من بني تيم الله أحمر كأنه من الموالي أي العجم وهذا الرجل هو زهدم الراوي
أبهم نفسه فقد أخرج الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على أبي موسى وهو
يأكل دجاجا فقال ادن فكل فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله كذا أخرجه مختصرا وقد استشكله
هذا لكونه وصف الرجل في رواية الباب بأنه من بني تيم الله وزهدم من بني جرم
فقيل يحتمل أن يكون لطالعين مع استبهما أن زهدما والرجل التيمي جمله على دعوى التعدد
واستبعد أن يكون الشخص الواحد ينسب إلى تيم الله وإلى جرم ولا بعد في ذلك بل قد أخرج
أحمد الحديث المذكور عن عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري فقال فيه لحي
دوانيه عن رجل من بني تيم الله يقال له زهدم قال كنا عند أبي موسى فأتي بلحم دجاج
فعلى هذا فلعل زهدما كان تارة ينسب إلى بني جرم وتارة إلى بني تيم الله وجرم
قبيلة في قضاعة ينسبون إلى جرم بن ربان بن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف
بن قضاعة وتيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة في قضاعة أيضا ينسبون إلى تيم
الله بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران
بن الحاف بن قضاعة يجتمعون مع جرم في حلوان فالتوشا لا تنشأ لشد كثيرا ما
ينسبون إلى عامة قبيلته وربما أبهم الرجل نفسه كما تقدم في عدة مواضع فلا
بعد في أن يكون زهدم صاحب القصة والأصل عدم التعدد وقد أخرج البيهقي
من طريق الفريابي عن الثوري بسنده المذكور في هذا الباب إلى زهدم قال
رأيت أبا موسى يأكل الدجاج فدعاني فقلت إني رأيته يأكل نتنا قال ادنه
فكل فذكر الحديث المرفوع ومن طريق الصعق بن حزن عن مطر الوراق عن زهدم
قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل لحم دجاج فقال ادن فكل فقلت إني حلفت لا
آكله الحديث وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن الصعق لكن لم يسق
لفظه وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر عن زهدم نحوه وقال
فيه فقال ادن فكل فقلت إني لا أريده الحديث فهذه عدة طرق صرح بها زهدم

بانه

فيها بأنه صاحب القصة فهو المعتمد ولا يعكر عليه إلا ما وقع في الصحيحين مما ظاهره
المغايرة بين زهدم وبين الممتنع من أكل الدجاج ففي رواية عن زهدم كنا عند أبي موسى
فدخل رجل من بني تيم الله أحمر شبيه بالموالي فقال له هلم فتلكأ الحديث فإن ظاهره
أنه دخل وزهدم جالس عند أبي موسى لكن يجوز أن يكون مراد زهدم بقوله
كنا قومه الذين دخلوا قبله على أبي موسى وهذا استعمل غيره مثله كقول
ثابت البناني خطبنا عمران بن حصين أي خطب أهل البصرة ولم يدرك ثابت خطبة
عمران المذكورة فيحتمل أن يكون زهدم دخل فجرى له ما ذكر وغايته أنه أبهم
نفسه ولا عجب منه والله أعلم قوله إني رأيته يأكل شيئا فقذرته بكسر الذال
المعجمة وفي رواية أبي عوانة إني رأيتها تأكل قذرا وكأنه ظن أنها أكثرت من ذلك
بحيث صارت جلالة فبين له أبو موسى أنها ليست كذلك أو أنه لا يلزم من كونه
تعلق الأجزاء التي رآها كذلك قوله فقال ادن كذا للأكثر فعل أمر من الدنو
ووقع عند المستملي والسرخسي إذا بكسر الهمزة وبدال مهملة مع السكون حرف
نصب على الأرض فقوله أخبرك بالجزم وعلى الثاني هو منصوب وقوله أحدثك
يحتمل من الراوي فقوله إني أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي شرحه في
كتاب الأيمان والنذور وقوله فأعطانا خمس ذود غر الذرى بالغين المعجمة جمع أغر
والأغر الأبيض والذرى بضم المعجمة مقصور جمع ذروة كل شيء من أعلاه والمراد هنا
أسنمة الإبل ولعلها كانت بيضاء حقيقة أو أراد وصفها بأنها لا علة فيها ولا
دبر ويجوز في خمس التنوين والإضافة قوله خمس كذا وقع هنا لا فيه واستشكل أبو
البقاء في غريبه قال الصواب بتنوين خمس وأن يكون ذود بدلا من خمس فإنه
لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لأن العدد المضاف غير المضاف إليه فيلزم أن يكون
خمس ذود خمسة عشر بعيرا لأن الإبل الذود ثلاثة قلت ما أدري كيف
يحكم بفساد المعنى إذا كان العدد كذا وليكن عدد الإبل خمسة عشر بعيرا فما
الذي يضر وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين إلى أن عد
ست مرات والذي قاله إنما يتم أن لو جاءت رواية صريحة أنه لم يعطهم سوى
خمسة أبعرة وعلى تقدير ذلك فلعل ذلك يطلق ذود على الواحد من الإبل وفيه
الحديث لا يمتنع إمكان التقصير وفي الحديث دخول المرء على صديقه في حال أكله
واستدناء صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلا لأن
اجتماع الجماعة على الطعام سبب البركة فيه كما تقدم وفيه جواز أكل الدجاج
إنسيه ووحشيه وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع
إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهي ما يأكل الأقذار وظاهر صنيع أبي موسى
أنه لم يبال بذلك والجلالة عبارة عن الدابة التي تأكل الجلة بكسر الجيم والتشديد

وعن البيهقي وعن بن حزم اختصاص الجلاله بذوات الاربع والمعروف التعميم وقد اخرج ابن ابي شيبه بسند صحيح عن ابن عمر انه كان يحبس الدجاجه الجلاله ثلاثا وقال مالك والليث لا باس باكل الجلاله من الدجاج وغيره وانما جا النهي عنها للتقذر وقد ورد النهي عن اكلها من طرق اصحها ما اخرجه الترمذي وصححه وابو داود والنسائي من طريق قتاده عن عكرمه عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المجثمه وعن لبن الجلاله وعن الشرب من في السقا وهو على شرط البخاري في رجاله الا ان ايوب رواه عن عكرمه فقال عن ابي هريره اخرجه البيهقي والبزار من وجه اخر عن ابي هريره نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلاله وعن شرب البانها واكلها وركوبها ولابن ابي شيبه بسند حسن عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلاله ان يوكل لحمها او يشرب لبنها ولابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهليه وعن الجلاله عن ركوبها واكل لحمها وسنده حسن واطلق الشافعيه كراهه اكل الجلاله اذا تغير لحمها باكل النجاسه وفي وجه اذا اكثرت من ذلك ورجح اكثرهم انها كراهه تنزيه وهو قضيه صنيع ابي اسحق في المهذب ومن حجتهم ان العلف الطاهر اذا صار في كرشها تنجس فلا تتغذى الا بالنجاسه ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسه فكذلك هذا وتعقب بان العلف الطاهر اذا تنجس بالمجاوره جاز اطعامه للدابه لانها اذا اكلته لا تتغذى بالنجاسه وانما تتغذى بالعلف بخلاف الجلاله وذهب جماعه من الشافعيه وهو قول الحنابله الى ان النهي للتحريم وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقها وهو الذي صححه ابو اسحق المروزي والقفال وامام الحرمين والبغوي والغزالي والحقوا بلبنها ولحمها بيضها وفي معنى الجلاله ما يتغذى بالنجس كالشاه ترضع من كلبه والمعتبر في جواز اكل الجلاله زوال رائحه النجاسه بعد ان تعلف بالشي الطاهر على الصحيح وجا عن السلف فيه توقيت فعند ابن ابي شيبه عن ابن عمر انه كان يحبس الدجاجه الجلاله ثلاثا كما تقدم واخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعا انها لا توكل حتى تعلف اربعين يوما قوله باب لحوم الخيل قال ابن المنير لم يذكر الحكم لتعارض الادله كذا قال ودليل الجواز ظاهر القوه كما سياتي قوله سفيان هو ابن عيينه وهشام هو ابن عروه وفاطمه هي بنت المنذر بن الزبير وهي ابنه عم هشام المذكور وزوجته وقد تقدم ذكره في باب النحر والذبح وقد اختلف فيه على هشام فرفعه ابو جرير وابو معاويه وعبد الوهاب الثقفي عنه عن ابيه عن اسما وكذا قال ابن عيينه في روايه عنه عن هشام

بن عروه

بن عروه فقال المغيره بن مسلم عن هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام اخرجه البزار وذكر الدارقطني الاختلاف فيه ورجح روايه ابن عيينه ومن وافقه قوله نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه زاد عبده بن سليمان عن هشام ونحن بالمدينه وقد تقدم في الباب قبله قال الدارقطني فاكلناه نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم الاختلاف في قولها نحرنا وذبحنا واختلف الشراح في توجيهه فقيل يحمل النحر على الذبح مجازا وقيل وقع ذلك مرتين واليه جنح النووي وفيه نظر لان الاصل عدم التعدد والمخرج متحد والاختلاف فيه على هشام فبعض الرواه قال عنه نحرنا وبعضهم قال ذبحنا والمستفاد من ذلك جواز الامرين عندهم وقيام احدهما مقام الاخر الا ان ثبت ان غير الابل لا ينحر ف بعد الموضع هذا او ما الذي وقع تعيينه فلا يتم بالامرين التسامح من بعض الرواه المختلفين في ذلك ويستفاد من قولها ونحن بالمدينه ان ذلك بعد فرض الجهاد فيرد على من استند الى منع اكلها بعله انها من الات الجهاد ومن قولها نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم الرد على من زعم انه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك مع ان ذلك لو لم يرد لم يظن بال ابي بكر انهم يقدمون على فعل شي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا وعندهم العلم بجوازه لشده اختلاطهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقتهم له هذا مع توفر داعيه الصحابه الى سؤاله عن الاحكام ومن ثم كان الراجح ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره بوه واذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بال ابي بكر الصديق الحديث الثاني قوله حماد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار ومحمد بن علي اي ابن الحسين بن علي وهو الباقر ابو جعفر كذا ادخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي ولما اخرجه النسائي قال لا اعلم احدا وافق حمادا على ذلك واخرجه من طريق حسين بن واقد واخرجه الترمذي من روايه سفيان بن عيينه كلاهما عن عمرو بن دينار عن جابر ليس بينهما محمد بن علي وهذا يشعر بترجيح روايه ابن عيينه وقال الترمذي سمعت محمدا يقول ابن عيينه احفظ من حماد لكن اقتصر البخاري على تخريج طريق حماد ومن تبعه وقد وافقه ابن جريج عن عمرو عن جابر ادخل لنا واسقطه بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه اخرجه ابو داود من طريق ابن جريج وله طريق اخرى عن جابر اخرجها مسلم من طريق ابن جريج عن ابي الزبير من طريق حماد والنسائي من طريق حسين كلاهما عن ابي الزبير عنه واخرجه النسائي من طريق عن عطا عن جابر وابن حبان وصححه بان عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر ولهذا استقر به بعض الفقها وعن الترمذي انه

رواية ابن جبيبة اهـ مع اشارة البيهقي الى انها منقطعة وهو ذهول فان كلام
الترمذي يحمل على انه لم يصح عنده اتصاله ولا انه من دخول البيهقي انقطاعه كون
الترمذي يقول به لذلك والحق انه ان وجدت رواية فيها تصريح عمرو فيه بالسماع
من جابر يكون رواية حماد من المزيد في متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد
هي المتصلة وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة فللحديث شواهد كحديث عمرو
عن جابر فهو صحيح على كل حال لقوله يوم خيبر عن لحوم الحمر زاد مسلم في روايته
الاهلية قوله ورخص في لحوم الخيل في رواية مسلم واذن بدله رخص وللنسائي رواية
ابن جريج اكلنا من خيبر الخيل ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي وفي حديث
ابن عباس عند الدارقطني امرنا قال الطحاوي ذهب ابو حنيفة الى كراهة اكل الخيل
وخالفه صاحباه وغيرهما واحتجوا بالاخبار المتواترة في حلها ولو كان ذلك ماخوذا
من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الاهلية فرق ولكن الاثار اذا صحت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يقال بها مما يوجبه النظر ولا سيما وقد اخبر جابر انه صلى
الله عليه وسلم اباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر فدل ذلك على
اختلاف حكمهما قلت وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء
احد فاخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال لم يزل سلفك
يأكلونه قال ابن جريج قلت له اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
نعم واما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فاخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
بسندين ضعيفين ويدل على ضعف ذلك عنه ما سيأتي في الباب الذي بعده صحيحا
عنه انه استدل لاباحة الحمر الاهلية بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
فان هذا ان صلح مستمسكا لحل الحمر صلح للخيل ولا فرق وسيأتي فيه انه توقف في سبب
المنع من اكل الحمر هل كان تحريما مؤبدا او بسبب كونها كانت حمولة الناس وهذا
يأتي مثله في الخيل ايضا فيبعد ان يثبت عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف
في الحمر الاهلية بل اخرج الدارقطني بسند قوي عن ابن عباس مرفوعا مثل حديث
جابر ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وامر بلحوم الخيل
وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عيينة ومالك وبعض الحنفية وعن بعض المالكية
والحنفية التحريم وقال الفاكهي المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح
عند المحققين منهم التحريم وقال ابو حنيفة في الجامع الصغير اكره لحم الخيل فحمله
ابو بكر الرازي على التحريم وقال لم يطلق ابو حنيفة فيه التحريم وليس هو عنده
كالحمار الاهلي وصحح اصحاب المحيط والهداية والذخيرة عنه التحريم وهو قول
اكثرهم وعن بعضهم يأثم آكله ولا يسمى حراما وروى ابن القاسم وابن وهب عن
مالك المنع وانه احتج بالاية الآتي ذكرها واخرج محمد بن الحسن في الآثار عن ابي

حنيفة

حنيفة بسند له عن ابن عباس نحوه وذكر القرطبي في شرح مسلم مذهب مالك
الكراهة واستدل له ابن بطال بانه لا يصدق لشبهها بالبغل الشبه الخلقي بينها وبين
البغال والحمير مما يؤكد القول بالمنع فمن ذلك هيئتها وزهومة لحمها وغلظه وصفة
ارواثها وانها لا تجتر قال واذا ثبت الشبه الخلقي التحق بنفي الفارق وبعد
الشبه بالانعام المتفق على اكلها انتهى وقد تقدم من كلام الطحاوي ما يؤخذ
منه الجواب عن هذا وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة الدليل في الجواز مطلقا واضح
لكن سبب كراهة مالك لاكلها لكونها تستعمل غالبا في الجهاد فلو انتفت الكراهة
لكثر استعماله ولو كثر لادى الى قلتها فيفضي الى فنائها فيؤول الى النقص من ارهاب
العدو الذي وقع الامر به في قوله تعالى ومن رباط الخيل قلت فعلى هذا فالكراهة
لسبب خارج وليس البحث فيه فان الحيوان المتفق على اباحته لو حدث
امر يقتضي انه لو ذبح لافضى الى ارتكاب محذور لامتنع ولا يلزم من ذلك القول
بتحريمه وقد قال ان وقع اكلها في الزمن النبوي كان نادرا فاذا قيل
بالكراهة قل استعماله فيوافق ما وقع ولا يلزم من ذلك دليلا للكراهة
بل غايته ان يكون خلاف الاولى ولا يلزم من كونه اصل الحيوان الحل اكله يكون
بالاكل واما قول بعض المانعين لو كانت حلالا لجازت الاضحية بها فمنتقض
بحيوان البر فانه ماكول ولم تشرع الاضحية به ولعل السبب في كون الخيل
لا تشرع الاضحية بها استبقاؤها لانه لو شرع فيها جميع ما جاز في غيرها
لفاتت المنتفعة بها في اهم الاشياء منها وهو الجهاد ومن ذكر الطحاوي معه وابو بكر
الرازي وابو محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال
قال الطحاوي واهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار قلت لا سيما في يحيى
ابن ابي كثير فان عكرمة وان كان مختلفا في توثيقه قد اخرج له مسلم لكن انما اخرج
له من غير روايته عن يحيى بن ابي كثير وقد قال يحيى القطان احاديثه عن يحيى
مضطربة وقال النسائي ليس به بأس الا في يحيى وقال احمد حديثه عن
غير اياس بن سلمة مضطرب وهذا اشد مما قبله ودخل في عمومه يحيى بن
ابي كثير ايضا وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان
الحديث عند احمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير ان يكون
الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر
في الحكم اظهر اتصالا واتقن رجالا واكثر عددا واعل بعض الحنفية حديث جابر
بما نقله عن ابن اسحاق انه لم يشهد خيبر وليس بعلة لان غايته ان يكون مرسل
صحابي ومن حجج من منع اكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج في السنن ان النبي

بثوبه أو نحو ذلك على ما سيفصله   وقول الله تعالى واضربوهن أي ضربا غير مبرح
هذا التفسير منتزع من المفهوم من حديث الباب من قوله ضرب العبد كما سأوضحه وقد
جا ذلك صريحا في حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه
فذكر حديثا طويلا وفيه فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح
الحديث أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي واللفظ له وفي حديث جابر الطويل عند
مسلم فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح وسبق التنبيه في حديث معاوية
بن حيدة على النهي عن ضرب الوجه   سفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة وعبد
الله بن زمعة تقدم بيان نسبه في تفسير سورة والشمس لا يجلد أحدكم كذا في نسخ البخاري
بصيغة النهي وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية أحمد بن سفيان النسائي عن الفريابي
وهو محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه بصيغة الخبر بليس في أوله صيغة النهي وكذا
أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن الفريابي وكذا تواردوا عليه أي عن هشام بن عروة
وتقدم في التفسير من رواية وهيب وما يأتي في الأدب من رواية ابن عيينة وكذا أخرجه
أحمد عن ابن عيينة وعن وكيع وعن أبي معاوية وعن ابن نمير وأخرجه مسلم وابن
ماجه من رواية ابن نمير والترمذي والنسائي من رواية عبدة بن سليمان نعم في رواية
أبي معاوية وعبدة إلى م يجلد وفي رواية وكيع وابن نمير علام يجلد وفي رواية ابن عيينة
وعظهم في النسا فقال لم يضرب أحدكم امرأته وهو موافق لرواية أحمد بن سفيان وليس
عند واحد منهم صيغة النهي   جلد العبد بالنصب أي مثل جلد العبد وفي إحدى
روايتي ابن نمير عند مسلم ضرب الأمة وللنسائي من طريق ابن عيينة كما يضرب العبد
أو الأمة وفي رواية أحمد بن سفيان جلد البعير أو العبد وسيأتي في الأدب من رواية
ابن عيينة ضرب الفحل أو العبد والمراد بالفحل البعير وفي حديث لقيط بن صبرة عند
أبي داود ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك   ثم يجامعها في رواية أبي معاوية ولعله
أن يضاجعها وهي رواية الأكثر وفي رواية ابن عيينة عند أحمد من آخر الليل وله عند
النسائي آخر النهار وفي رواية ابن نمير والأكثر من آخر يومه وفي رواية وكيع آخر
الليل أو من آخر الليل وكلها متقاربة وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب
الشديد والإيماء إلى جواز ضرب النسا دون ذلك وإليه أشار المصنف بقوله غير
مبرح وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم
يجامعها من بقية يومه أو ليلته والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل
النفس والرغبة في العشرة والمجلود غالبا ينفر ممن جلده فوقعت الإشارة
إلى ذم ذلك وأنه إذا كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل
منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب قال المهلب بين
صلى الله عليه وسلم بقوله جلد العبد أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حاليهما ولأن

جز

وقد

ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها انتهى وقد جا النهي
عن ضرب النسا مطلقا فعند أحمد وأبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس
بن عبد الله بن أبي ذباب بضم المعجمة وموحدتين الأولى خفيفة رفعه لا تضربوا إماء الله فجاء
عمر فقال قد ذئر النسا على أزواجهن فأذن لهم فضربوهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم
نسا كثير فقال لقد أطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن يشكين
أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن
حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي وقوله ذئر بفتح
المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء أي نشز بنون ومعجمة وزاي وقيل معناه غضب واستب
قال الشافعي يحتمل أن يكون النهي على الاختيار والإذن فيه على الإباحة ويحتمل
أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن بعد نزولها فيه وفي قوله لن يضرب خياركم
دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره
فيما يجب عليها فيه طاعته فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول
إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة
المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله وقد أخرج النسائي في الباب
حديث عائشة ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده
شيئا قط إلا في سبيل الله أو تنتهك محارم الله فينتقم لله وسيأتي مزيد في ذلك في كتاب الأدب
إن شا الله تعالى   باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية الله لما كان الذي
قبله يشعر بندب المرأة إلى طاعة زوجها في كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية
الله فلو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه ثم ذكر
فيه طرفا من حديث التي طلبت أن تصل شعر ابنتها وسيأتي شرحه في كتاب اللباس إن
شا الله تعالى   قوله فلعن الموصلات كذا للأكثر بالبناء للمجهول والموصلات بتشديد
الصاد المكسورة ويجوز فتحها وفي رواية الكشميهني الموصولات وهو يؤيد رواية
الفتح   باب وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ليس في
رواية أبي ذر أو إعراضا وقد تقدم الباب وحديثه في تفسير سورة النسا
وسياقه هنا أتم وذكرت هناك سبب نزولها ومعنى نزلت واختلاف السلف فيها إذا
تراضيا على أن لا قسمة لها هل لها أن ترجع في ذلك الثوري والشافعي وأحمد وأخرجه
البيهقي عن علي وحكاه ابن المنذر عن عبيدة بن عمرو وإبراهيم ومجاهد وغيرهم إن
رجعت فعليه أن يقسم لها وإن شا فارقها وعن الحسن ليس لها أن تنقض وهو قياس
قول مالك في الإنظار والعارية والله أعلم   باب العزل أي النزع بعد
الإيلاج لينزل خارج الفرج والمراد هنا بيان حكمه وذكر فيه حديثين الأول حديث
جابر   علي بن سعيد هو القطان   هو ابن جريج عن عطاء عن جابر كنا نعزل على

صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الخيل وتعقب بأنه شاذ منكر لأن في سياقه أنه شهد خيبر وهو خطأ فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح والعمدة في ذلك على ما قاله مصعب الزبيري وهو أعلم الناس بقريش قال كتب الوليد بن الوليد إلى خالد حين فر من مكة في عمرة القضية حتى لا يرى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فذكر القصة في سبب إسلام خالد وكانت عمرة القضية بعد خيبر جزما وأعل أيضا بأن في السند راويا مجهولا لكن أخرج الطبراني من طريق يحيى بن أبي كثير عن رجل من أهل حمص قال كنا مع خالد فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها وأعل بتدليس يحيى وإبهام الرجل وادعى أبو داود أن حديث خالد بن الوليد منسوخ ولم يبين ناسخه وكذا قال النسائي الأحاديث في الإباحة أصح وهذا إن صح كان منسوخا وكأنه لما تعارض عنده الخبران رأى أن حديث خالد [illegible] حديث جابر بالإذن فحمل الإذن على نسخ التحريم وفيه نظر لأنه لا يلزم من كون النهي سابقا على الإذن أن يكون إسلام خالد سابقا على فتح خيبر والأكثر على خلافه والنسخ لا يثبت بالاحتمال وقد قرر الحازمي النسخ بعد أن ذكر حديث خالد وقال هو شامي المخرج جاء من غير وجه بأنه ورد في حديث جابر بلفظ رخص وأذن لأن من ذلك يظهر أن المنع كان سابقا والإذن متأخرا فيتعين المصير إليه قال ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ انتهى وليس في لفظ رخص وأذن ما يتعين معه المصير إلى النسخ بل الذي يظهر أن الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الأصلية فلما نهاهم الشارع عن الحمر خشي أن يظنوا أن الخيل كذلك فأذن في أكلها والراجح أن الأشياء قبل بيان حكمها لا توصف بحل ولا حرمة فلا يثبت النسخ في هذا ونقل الحازمي أيضا تقرير النسخ بطريق أخرى وهو أن النهي عن أكل الخيل والحمير كان عاما من أجل أخذهم لها قبل القسمة والتخميس ولذلك أمر بإكفاء القدور ثم بين بندائه بأن لحوم الحمر رجس أن تحريمها لذاتها وأن النهي عن الخيل إنما كان بسبب ترك القسمة خاصة ويعكر عليه أن الأمر بإكفاء القدور إنما كان لطبخهم فيها الحمر كما هو مصرح به في الصحيح لا الخيل فلا يتم مراده والحق أن حديث خالد ولو سلم أنه ثابت لا ينهض معارضا لحديث جابر الدال على الجواز وقد وافقه حديث أسماء وقد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد بأن حديث جابر دال على الجواز في الجملة وحديث خالد دال على المنع في حالة دون حالة لأن الخيل في خيبر كانت عزيزة وكانوا محتاجين إليها للجهاد فلا يعارض النهي المذكور ولا يلزم وصف أكل الخيل بالكراهة المطلقة فضلا عن التحريم وقد

وقع

وقع عند الدارقطني من حديث أسماء كانت لنا فرس على عهد رسول الله فأرادت أن تموت فذبحناها فأكلناها وأجيب عن حديث أسماء بأنها واقعة عين فلعل تلك الفرس كانت كبرت بحيث صارت لا ينتفع بها في الجهاد فيكون النهي عن الخيل لمعنى خارج لا لذاتها وهو جمع جيد وزعم بعضهم أن حديث جابر دال على التحريم لقوله رخص لأن الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي أصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الإذن وبعضها بالأمر فدل على أن المراد بقوله رخص أذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة ونوقض أيضا بأن الإذن في أكل الخيل لو كان رخصة لأجل المخمصة لكانت الحمر الأهلية أولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ ولأن الخيل ينتفع بها بما لا ينتفع بالحمير من الجهاد عليها والحمر لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل فيه والواقع كما سيأتي صريحا في الباب الذي يليه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة القدور التي طبخت فيها الحمر مع ما كان بهم من الحاجة فدل ذلك على أن الإذن في أكل الخيل إنما كان للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة وأما ما نقل عن ابن عباس ومالك وغيرهما من الاحتجاج للمنع بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم وقرروا ذلك بأوجه أحدها أن اللام للتعليل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية ثانيها عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ما عطفت عليه إلى دليل ثالثها أن الآية سيقت مساق الامتنان فلو كانت ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم لأنه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها رابعها لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الآية والجواب على سبيل الإجمال أن آية النحل مكية اتفاقا والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم من الآية المنع لما أذن في الأكل وأيضا فآية النحل ليست نصا في منع الأكل والحديث صريح في جوازه وأيضا على سبيل التنزل فإنما يدل ما ذكر على ترك الأكل والترك أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الأولى وإذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز وعلى سبيل التفصيل أما أولا فلو سلمنا أن اللام للتعليل لم نسلم إفادة الحصر في الركوب والزينة فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقا وإنما ذكر الركوب

والزينة فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقا وإنما ذكر الركوب
والزينة لكونهما أغلب ما يطلب له الخيل ونظيره (إنا لم نخلق لهذا إنما خلقت للحرث
فإنه مع كونه أصرح في الحصر لم يقصد به إلا الأغلب وإلا فهي تؤكل وينتفع بها في
أشياء غير الحرث اتفاقا وأيضا فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل الأثقال على
الخيل والبغال والحمير ولا قائل به وأما ثانيا فدلالة العطف إنما هي دلالة
اقتران وهي ضعيفة وأما ثالثا فلأن الامتنان إنما قصد به غالب ما كان يقع به
انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها
في بلادهم بخلاف الأنعام فإن أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال وللأكل فاقتصر
في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به فلو لزم من ذلك الحصر في هذا
الشق للزم مثله في الشق الآخر وأما رابعا فلو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى للزم
مثله في البقر وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى والله أعلم قوله
باب لحوم الحمر الإنسية أشار بهذا إلى عدم جزمه بالحكم في هذا كالقول
في الذي قبله لكن الراجح في الحمر المنع بخلاف الخيل والإنسية بكسر الهمزة وسكون
النون منسوبة إلى الإنس ويقال فيه أنسية بفتحتين وزعم ابن الأثير أن في كلام
أبي موسى المديني ما يقتضي أنها بالضم ثم السكون لقوله الإنسية هي التي تألف البيوت
والأنس ضد الوحشة ولا حجة في ذلك لأن أبا موسى إنما قاله بفتحتين وقد صرح
الجوهري أن الأنس بفتحتين ضد الوحشة ولم يقع في شيء من روايات الحديث
بضم ثم سكون مع احتمال جوازه نعم زيفه أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون
فقال ابن الأثير إن أراد من جهة الرواية فعسى وإلا فهو ثابت في اللغة ونسبتها
إلى الإنس وقد وقع في حديث أبي ثعلبة وغيره الأهلية بدل الإنسية ويؤخذ
من التقييد بها جواز أكل الحمر الوحشية وقد تقدم صريحا في حديث أبي قتادة في الحج
قوله فيه سلمة هو ابن الأكوع وقد تقدم حديثه موصولا في المغازي مطولا
ثم ذكر في الباب سبعة أحاديث الأول حديث ابن عمر قوله عبدة هو ابن سليمان
وعبيد الله هو العمري قوله عن سالم ونافع كذا قال عبدة عن عبيد الله عنهما وتابعه
محمد بن عبيد عنه كما سبق في المغازي ثم ساقه المصنف من طريق يحيى القطان عن
عبيد الله عن نافع وحده وقوله تابعه ابن المبارك وصله المؤلف في المغازي قوله
وقال أبو أسامة عن عبيد الله عن سالم وصله في المغازي من طريقه وفصل في
روايته بين أكل الثوم والحمر فجعل النهي عن الثوم من رواية نافع فقط وهو متصل
بالغ لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله إلا لأبي أسامة فكان يحدث
به عن سالم ونافع معا مدمجا فاقتصر بعض الرواة على أحد شيخيه تمسكا
بظاهر الإطلاق الثاني حديث علي ذكره مختصرا وتقدم مطولا في كتاب النكاح

الثالث

الثالث حديث جابر وقد سبق في الباب قبله الرابع والخامس حديث البراء وابن أبي
أوفى أورده مختصرا وكذا تقدم عنهما أتم سياقا من هذا في المغازي وأفرده عن ابن أبي أوفى
هناك في غزوة خيبر فيه زيادة ذكر الاختلاف في السبب السادس حديث أبي ثعلبة قوله
إسحاق هو ابن راهويه ويعقوب بن إبراهيم هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان قوله
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية تابعه الزبيدي وعقيل عن الزهري
فأما رواية الزبيدي وعقيل عن الزهري فأما رواية الزبيدي فوصلها النسائي من طريق
بقية حدثني الزبيدي ولفظه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الأهلية
وأما رواية عقيل فوصلها أحمد بلفظ الباب وزاد وكل ذي ناب من السباع وسيأتي البحث
فيه بعد هذا ووقع عند النسائي من وجه آخر عن أبي ثعلبة فيه قصة ولفظه غزونا
مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجدوا حمرا إنسية فذبحوا منها فأمر النبي
صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل قوله
وتابعه مالك ومعمر والماجشون ويونس وابن إسحاق عن الزهري نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن كل ذي ناب من السباع يعني لم يتعرضوا فيه لذكر الحمر أما حديث مالك فسيأتي
موصولا في الباب الذي يليه وأما حديث معمر ويونس فوصلها الحسن بن سفيان من
طريق عبد الله بن المبارك عنهما معا وأما حديث الماجشون وهو يوسف بن يعقوب
بن أبي سلمة فوصله مسلم عن يحيى بن يحيى عنه وأما حديث ابن إسحاق فوصله إسحاق
بن راهويه عن عبدة بن سليمان ومحمد بن عبيد كلاهما عنه الحديث السابع حديث
أنس في النداء بالنهي عن لحوم الحمر ووقع عند مسلم أن الذي نادى بذلك هو أبو طلحة وعزاه
النووي لرواية أبي يعلى فنسب إلى التقصير ووقع عند مسلم أيضا أن بلالا نادى بذلك
وقد تقدم قريبا من عند النسائي أن المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف فلعل عبد الرحمن
نادى أولا بالنهي مطلقا ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله فإنها
رجس فكفئت القدور وإنها لتفور باللحم ووقع في الشرح الكبير للرافعي
أن المنادي بذلك خالد بن الوليد وهو غلط فإنه لم يشهد خيبر وإنما أسلم بعد
فتحها قوله جاءه جاء فقال أكلت الحمر لم أعرف اسم هذا الرجل ولا الذي
بعده ويحتمل أن يكون واحدا فإنه قال أولا أكلت فإما لم يسمعه النبي صلى الله
عليه وسلم وإما لم يكن أمر فيها بشيء وكذا في الثانية فلما قال الثالثة أفنيت الحمر أي
لكثرة ما ذبح منها لتطبخ صادف نزول الأمر بتحريمها ولعل هذا مستند من
قال إنما نهى عنها لكونها كانت حمولة الناس كما سيأتي في الحديث الثامن قوله
سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار قوله قلت لجابر بن زيد هو أبو
الشعثاء بمعجمة ومثلثة البصري قوله يزعمون لم أقف على تسمية أحد منهم
وقد تقدم في الباب قبله أن عمرو بن دينار روى ذلك عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله

وان من الرواة من نقل عنه عن جابر بن زيد بلا واسطة قوله قد كان يقول ذلك الحكم بن
عمرو الغفاري عندنا بالبصرة زاد الحميدي في مسنده عن سفيان بهذا الاسناد قد
كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود من رواية
ابن جريج عن عمرو بن دينار مختصرا الى حديث جابر بن عبد الله في النهي عن لحوم الحمر
مرفوعا ولم يصرح برفع حديث الحكم قوله ولكن ابى ذلك البحر ابن عباس هو من الابا
اي امتنع والبحر صفة لابن عباس قيل له لسعة علمه وهو من تقديم الصفة على الموصوف
مبالغة في تعظيم الممدوح فكانه صار علما عليه وانما ذكر بشهرته بعد ذلك لاحتمال ان
حكاية عن بعض الناس ووقع في رواية ابن جريج وابى ذلك البحر قوله وقرا قل
لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية واخرج ابن مردويه وصححه الحاكم من طريق محمد بن شريك عن عمرو
بن دينار عن ابي الشعثا عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشيا ويتركون
اشيا تقذرا فبعث الله نبيه وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو
فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا هذه الاية قل لا اجد الى اخرها
والاستدلال بهذا للحل انما يتم فيما لم يات فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه وقد تواردت
الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وقد تقدم
في المغازي عن ابن عباس انه توقف في النهي عن الحمر هل كان لمعنى خاص او للتابيد
ففيه عن الشعبي عنه انه قال لا ادري انهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم او حرمها البتة يوم
خيبر وهذا التردد اصح من الخبر الذي جا عنه بالجزم بالعلة المذكورة وكذلك فيما
اخرجه الطبراني وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال انما حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية مخافة قلة الظهر وسنده ضعيف وتقدم
في المغازي ايضا في حديث ابن ابي اوفى فتحدثنا انه انما نهى عنها لانها لم تخمس وقال
بعضهم نهى عنها لانها كانت تاكل العذرة قلت وقد ازال هذه الاحتمالات
من كونها لم تخمس او كانت جلالة او انتهبت حديث انس المذكور قبل هذا حيث
جا فيه فانها رجس وكذا الامر بغسل الانا في حديث سلمة قال القرطبي قوله
فانها رجس ظاهر في عود الضمير على الحمر لانها المتحدث عنها المامور باكفائها
من القدور وغسلها وهذا حكم المتنجس فيستفاد منه تحريم اكلها وهو دال
على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وقال ابن دقيق العيد الامر باكفا القدور
ظاهر انه سبب تحريم لحم الحمر وقد وردت علل اخرى ان صح رفع شي منها
وجب المصير اليه لكن لا مانع ان يعلل الحكم باكثر من علة وحديث ابي ثعلبة
صريح في التحريم فلا معدل عنه واما التعليل بخشية قلة الظهر فاجاب
عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل فان في حديث جابر النهي عن الحمر والاذن في الخيل

مقرونا

مقرونا فلو كانت العلة لاجل الحمولة لكانت الخيل اولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها
وشدة حاجتهم اليها والجواب عن اية الانعام انها مكية وخبر التحريم متاخر جدا
فهو مقدم وايضا فنص الاية خبر عن حكم الموجود عند نزولها فانه حينئذ لم يكن نزل
في تحريم الماكول الا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع ان ينزل بعد ذلك غير ما فيها وقد
نزل بعدها في المدينة احكام بتحريم اشيا غير ما ذكر فيها كالخمر في اية المائدة وفيها
ايضا تحريم ما اهل لغير الله به والمنخنقة الى اخره وكتحريم السباع والحشرات قال تقدم
النووي قال بتحريم الحمر الاهلية اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن احد
من الصحابة في ذلك خلافا لهم الا عن ابن عباس وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها
الكراهة واما الحديث الذي اخرجه ابو داود عن غالب بن ابجر قال اصابتنا
سنة فلم يكن في مالي شي اطعم اهلي الا سمان حمر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت انك حرمت لحوم الحمر الاهلية وقد اصابتنا سنة قال اطعم اهلك من سمين
حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية يعني الجلالة واسناده ضعيف والمتن
شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة فالاعتماد عليها واما الحديث الذي اخرجه
الطبراني عن ام نصر المحاربية ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر
الاهلية فقال اليس ترعى الكلا وتاكل الشجر قال نعم قال فاصب من لحومها واخر جه
ابن ابي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال سالت فذكر نحوه ففي السندين مقال ولو
ثبتا احتمل ان يكون قبل التحريم قال الطحاوي لولا تواتر الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الاهلية لكان النظر يقتضي حلها لان كل ما حرم من الاهلي
اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير وقد اجمع على حل الحمار الوحشي فكان
النظر يقتضي حل الحمار الاهلي قلت وما ادعاه من الاجماع مردود فان كثيرا من
الحيوان الاهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر وفي الحديث ان الذكاة
لا تطهر ما لا يحل اكله وان كل شي تنجس بملاقاة النجس يكفي غسله مرة واحدة
لاطلاق الامر بالغسل فانه يصدق بالامتثال بالمرة والاصل ان لا زيادة عليها
وان الاصل في الاشيا الاباحة لكون الصحابة اقدموا على ذبحها وطبخها كسائر
الحيوان من قبل ان يستامروا مع توفر دواعيهم على السوال عما يشكل وانه
ينبغي لامير الجيش تفقد احوال رعيته ومن راه فعل ما لا يسوغ في الشرع اشاع
منعه اما بنفسه كان يخاطبهم واما بغيره بان يامر مناديا فينادي لئلا يغتر به
من راه فيظنه جائزا قوله باب اكل كل ذي ناب من السباع لم يبت
القول بالحكم للاختلاف فيه او للتفصيل كما سابينه قوله السباع ياتي في
الطب بلفظ من السبع وليس المراد حقيقة الافراد بل هو اسم جنس وفي رواية ابن
عيينة في الطب ايضا عن الزهري قال لم اسمعه حتى اتيت الشام ولمسلم من

رواية يونس عن الزهري ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو إدريس وكان
من فقهاء أهل الشام وكأن الزهري لم يبلغه حديث عبيدة بن سفيان وهو مدني عن
أبي هريرة وهو صحيح أخرجه مسلم من طريقه ولفظه كل ذي ناب من السباع فأكله
حرام ولمسلم أيضا من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون المعجمة
وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو له
كالناب للسبع وأخرج الترمذي من حديث جابر بسند لا بأس به قال حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب
من الطير ومن حديث العرباض بن سارية مثله وزاد يوم خيبر قوله تابعه يونس
ومعمر وابن عيينة والماجشون عن الزهري تقدم بيان من وصل أحاديثهم في الباب قبله
إلا ابن عيينة فقد أشرت إليه في هذا الباب وقال الترمذي العمل على هذا
عند أكثر أهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك كالجمهور
وقال ابن العربي المشهور عنه الكراهة وقال ابن عبد البر اختلف فيه على ابن
عباس وعائشة وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير
واحتجوا بعموم قل لا أجد والجواب أنها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة ثم
ذكر نحو ما تقدم من أن نص الآية عدم تحريم غير ما ذكر إذ ذاك فليس فيها نفي ما سيأتي
وعن بعضهم أن آية الأنعام خاصة ببهيمة الأنعام لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية
أنهم كانوا يحرمون أشياء من الأزواج الثمانية بآرائهم فنزلت الآية قل لا أجد فيما أوحي
إلي محرما أي من المذكورات إلا الميتة منها والدم المسفوح ولا يرد كون لحم الخنزير
ذكر معها لأنه قرنت به علة تحريمه وهو كونه رجسا ونقل إمام الحرمين عن الشافعي
أنه يقول بخصوص السبب إذا ورد في مثل هذه القصة لأنه لم يجعل الآية حاصرة
لما يحرم من المأكولات مع ورود صيغة العموم فيها وذلك أنها وردت في الكفار
الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ويحرمون كثيرا مما
أباحه الشرع فكان الغرض من الآية إبانة حالهم وأنهم يضادون الحق فكأنه
قيل لا حرام إلا ما حللتموه مبالغة في الرد عليهم وحكى القرطبي عن قوم أن آية الأنعام
المذكورة نزلت في حجة الوداع فتكون ناسخة ورد بأنها مكية كما صرح به كثير من
العلماء ويؤيده ما تقدم قبلها من الآيات من الرد على مشركي العرب في تحريمهم ما
حرموه من الأنعام وتخصيصهم بعض ذلك بآلهتهم إلى غير ذلك مما سبق للرد عليهم
وذلك كله قبل الهجرة إلى المدينة واختلف القائلون بالتحريم في المراد بما له ناب
فقيل إنه ما يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا كالأسد
والفهد والصقر والعقاب وأما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا وإلى هذا ذهب الشافعي

والليث

والليث ومن تبعهما وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها وأما الثعلب فورد في
تحريمه حديث خزيمة عند الترمذي وابن ماجه بسند ضعيف قوله باب
جلود الميتة زاد في البيوع قبل أن تدبغ فقيده هناك بالدباغ وأطلق هنا فيحمل مطلقه
على مقيده قوله عن صالح هو ابن كيسان قوله مر بشاة كذا للأكثر عن الزهري
وزاد بعض الرواة عن الزهري عن ابن عباس عن ميمونة أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة
والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة نعم أخرج مسلم والنسائي من طريق
ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته بإهابها بكسر
الهمزة هو الجلد قبل أن يدبغ وقيل هو الجلد دبغ أو لم يدبغ وجمعه أهب
بفتحتين ويجوز بضمتين زاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم إهابها فدبغتموه
فانتفعتم به وأخرج مسلم أيضا من طريق ابن عيينة أيضا عن عمرو بن دينار عن عطاء
عن ابن عباس نحوه قال ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به ولهذا الحديث شاهد من حديث
ابن عمر أخرجه الدارقطني وقال إسناده حسن قوله قالوا إنها ميتة قال إنما
لم أقف على تعيين القائل قوله إنما حرم أكلها قال ابن أبي جمرة فيه مراجعة الإمام
فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره به كأنهم قالوا كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت
علينا فبين لهم وجه التحريم ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لأن لفظ
القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصصت السنة ذلك
بالأكل وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة
واحدة وهي قولهم إنها ميتة واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا
سواء دبغ أم لم يدبغ لكن صح التقييد من طريق أخرى بالدباغ وهي حجة الجمهور واستثنى
الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده ولم يستثن
أبو يوسف وداود شيئا أخذا بعموم الخبر وهي رواية عن مالك وقد أخرج مسلم
من حديث ابن عباس رفعه إذا دبغ الإهاب فقد طهر ولفظ الشافعي والترمذي
وغيرهما من هذا الوجه أيما إهاب دبغ فقد طهر وأخرج مسلم إسناده ولم يسق
لفظه وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من هذا الوجه باللفظ المذكور وفي لفظ
لمسلم من هذا الوجه عن ابن عباس سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
دباغه طهوره وفي رواية البزار من وجه آخر عنه دباغ الأديم طهوره وجزم
الرافعي وبعض أهل الأصول أن هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة ولكن لم أقف على
ذلك صريحا مع قوة الاحتمال فيه لكون الجميع من رواية ابن عباس وقد تمسك بعضهم
بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى
ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم
يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك الدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ

نحو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة لان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل
الموت فكان الدباغ بعد الموت قايما مقام الحياة والله اعلم وذهب قوم الى انه لا
ينتفع من الميتة بشي سواء دبغ الجلد ام لم يدبغ وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم
قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب اخرجه الشافعي واحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وفي
رواية للشافعي ولاحمد ولابي داود قبل موته بشهر قال الترمذي كان احمد يذهب
اليه ويقول هذا اخر الامر ثم تركه لما اضطربوا في اسناده وكذا قال الخلال نحوه
ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال سمع ابن عكيم الكتاب يقرا وسمعه
من مشايخ من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب واعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود
وبعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وبعضهم بان ابن ابي ليلى راويه عن ابن عكيم
لم يسمعه منه لما وقع عند ابي داود عنه انه انطلق وناس معه الى عبد الله بن عكيم قال
فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني فهذا يقتضي ان في السند من لم يسم ولكن
صح تصريح عبد الرحمن بن ابي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا اثر لهذه العلة ايضا واقوى
ما تمسك به من لم ياخذ بظاهره معارضة الاحاديث الصحيحة له وانها عن سماع
وهذا عن كتابة وانها اصح مخارج واقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الاهاب
على الجلد قبل الدباغ وانه بعد الدباغ لا يسمى اهابا انما يسمى قربة وغير ذلك وقد
نقل ذلك عن ائمة اللغة كالنضر بن شميل وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي
وابعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان وكذا من حمل
النهي على باطن الجلد والاذن على ظاهره وحكى الماوردي عن بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما مات كان لعبد الله بن عكيم سنة وهو كلام باطل فانه كان رجلا قوله حدثنا خطاب
بن عثمان هو الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو بعدها زاي ومحمد بن حمير بكسر المهملة
وسكون الميم وفتح التحتانية واخطا من قاله بالتصغير وهو حمصي وكذا
شيخه والراوي عنه حمصيون لم يرو البخاري سوى هذا الحديث لا لمحمد بن حمير
فله اخر سبق في الهجرة الى المدينة فاما ثابت فوثقه ابن معين ودحيم وقال
ابو حاتم لا يحتج به واما خطاب فوثقه الدارقطني وابن حبان لكن قال
ربما اخطا فيعد هذا الحديث من اجل هولا من المتابعات لا من الاصول
لان الذي قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة وقد ادعى الخطيب
تفرد هولا الرواة به فقال بعد ان اخرجه من طريق عمر بن يحيى بن الحارث الحراني
حدثني خطاب بن عثمان به هذا حديث عزيز ضيق المخرج انتهى وقد وجدت
لمحمد بن حمير فيه متابعا اخرجه الطبراني من رواية عبد الله بن محمد العسقلاني عن
ثابت بن عجلان ووجدت لخطاب فيه متابعا اخرجه الاسماعيلي من رواية علي بن بحر

عن النبي ص

عن محمد بن حمير ولابن عباس فيه حديث اخر في المعنى ساقه في الايمان والنذور من طريق
عكرمة عنه عن سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها الحديث والمسك بفتح
الميم وسكون المهملة الجلد وهذا غير حديث الباب جزما وهو مما يتايد به من زاد
ذكر الدباغ في الحديث وقد اخرجه احمد مطولا من طريق سماك بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس بينه قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله
ماتت فلانة تعني الشاة قال فلولا اخذتم مسكها فقالت ناخذ مسك شاة قد ماتت فقال لها
انما قال الله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الاية
وانكم لا تطعمونه ان تدبغوه فتنتفعوا به قال فارسلنا اليها فسلخت مسكها فدبغته
فاتخذت منه قربة الحديث قوله لعنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي
هي الانثى من المعز ولا منافاة بين رواية سماك انها شاة لانه يطلق عليها
شاة كالضان قوله باب المسك بكسر الميم الطيب المعروف قال
الكرماني مناسبة ذكره في كتاب الذبائح انه فضلة من الظبي قلت ومناسبته
للباب الذي قبله وهو جلد الميتة اذا دبغ يطهر بما سنذكره قال الجاحظ هو
من دويبة تكون في الصين تصاد لنوافجها وسررها فاذا صيدت شدت بعصابة
وهي مدلية يجتمع فيها دمها فاذا ذبحت قورت السرة التي عصبت ودفنت في
الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكا ذكيا بعد ان كان لا يرام من
النتن ومن ثم قال القفال انها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كما يطهر غيرها
من المدبوغات والمشهور ان غزال المسك كالظبي لكن لونه اسود وله نابان
لطيفتان ابيضان في فكه الاسفل وان المسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من
السنة فاذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال الى ان يسقط منه ويقال ان اهل تلك البلاد
يجعلون لها اوتادا في البرية تحتك بها ليسقط ونقل ابن الصلاح في مشكل الوسيط
ان النافجة في جوف الظبية كالانفحة في جوف الجدي وعن علي بن مهدي الطبري الشافعي معى
انها تلقيها من جوفها كما تلقي الدجاجة البيضة ويمكن الجمع بانها تلقيها من سرتها
فتتعلق بها الى ان تحتك قال النووي اجمعوا على ان المسك طاهر يجوز استعماله
في البدن والثوب ويجوز بيعه ونقل اصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا
وهو مستثنى من القاعدة ما ابين من حي فهو ميت انتهى وحكى ابن التين عن ابن شعبان
من المالكية ان فارة المسك انما توخذ في حال الحياة او بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة
وهي مع ذلك محكوم بطهارتها لانها تستحيل عن كونها دما حتى تصير مسكا كما
يستحيل الدم الى اللحم فيطهر ويحل اكله وليست بحيوان حتى يقال نجست
بالموت وانما هي شي يحدث بالحيوان كالبيض وقد اجمع المسلمون على طهارة
المسك الا ما حكي عن عمر من كراهته وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال ولا

يمنع المنع فيه الا عن عطا بنا على انه جزء منفصل وقد احتج مسلم في اثناء حديث عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسك اطيب الطيب اخرجه ابو داود مقتصرا منه على هذا القدر قوله ما من مكلوم اي مجروح وكلم بفتح الكاف وسكون اللام يدمى بفتح اوله وثالثه وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الجهاد وقال النووي ظاهر قوله في سبيل الله اختصاصه بمن وقع له ذلك في قتال الكفار لكن يلتحق به من قتل في حرب البغاة وقطاع الطريق واقامة المعروف لاشتراك الجميع في كونهم شهدا وقال ابن عبد البر اصل الحديث في الكفار ويلتحق هولا بهم في المعنى لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وتوقف بعضهم [illegible] في دخول من قاتل دون ماله لانه يقصد صون ماله بداعية الطبع وقد اشار في الحديث الى اختصاص ذلك بالمخلص حيث قال والله اعلم بمن يكلم في سبيله والجواب انه يمكن فيه الاخلاص مع ارادة صون المال كان يقصد بقتاله من اراد اخذه منه صون الذي يقاتله عن ارتكاب المعصية وامتثال امر الشارع بالدفع ولا يمحض القصد بصون المال فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا مع تشوفه الى الغنيمة قال ابن المنير وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وقوع تشبيه دم الشهيد به لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وقد تقدم شرح حديث ابي موسى في الجليس الصالح في اوائل البيوع وقوله فيه يحذيك بضم اوله ومهملة ساكنة وذال معجمة اي يعطيك وزنا ومعنى قوله باب الارنب هي دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها والارنب اسم جنس للذكر والانثى ويقال للذكر ايضا الخزز وزن عمر بمعجمات وللانثى عكرشة وللصغير خرنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف هذا هو المشهور وقال الجاحظ لا يقال ارنب الا للانثى ويقال ان الارنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وانها تكون سنة ذكرا وسنة انثى وانها تحيض وسياتي ذكر من خرجه ويقال انها تنام مفتوحة العين قوله انفجنا بفاء مفتوحة وجيم ساكنة اي اثرنا وفي رواية مسلم استنفجنا وهو استفعال منه يقال نفج الارنب اذا ثار وعدا وانتفج كذلك وانفجته انا اثرته من موضعه ويقال ان الانتفاج الاقشعرار فكان المعنى جعلناها بطلبنا لها تنتفج والانتفاج ايضا ارتفاع الشعر وانتفاشه ووقع في شرح مسلم للمازري بعجنا بموحدة وعين مفتوحة ونسبه بانه من بعج بطنه اذا شقه وتعقبه عياض بانه تصحيف وبانه لا يصح معناه من سياق الخبر لان فيه انهم سعوا في طلبها بعد ذلك فلو كانوا شقوا بطنها كيف كانوا يحتاجون الى السعي خلفها قوله بمر الظهران مر بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح المعجمة

بلفظ

بلفظ تثنية الظهر اسم موضع على مرحلة من مكة وقد تسمى باحد الكلمتين تخفيفا وهو المكان الذي تسميه عوام المصريين بطن مرو والصواب بتشديد الرا قوله فسعى القوم فلغبوا بمعجمة وموحدة اي تعبوا وزنه ومعناه وقد تقدم بلفظ تعبوا في رواية الكشميهني وتقدم في الهبة بيان من فتح الغين ووهاه وبين انه غلط قوله فاخذ بها زاد في الهبة فادركتها فاخذتها ولمسلم فسعيت حتى ادركتها ولابي داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن زيد وكنت غلاما حزورا وهو بفتح المهملة والزاي والواو المشددة بعدها را ويجوز سكون الزاي وتخفيف الواو وهو المراهق قوله الى ابي طلحة هو زوج امه قوله فذبحها زاد في رواية الطيالسي بمروة وزاد في رواية حماد المذكور فشواها قوله فبعث بوركيها او فخذيها الشك فيه من الراوي وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الهبة ووقع في رواية بعجزها قوله فقبلها اي الهدية وتقدم في الهبة من هذا الوجه بلفظ واكل منه قال فاكل منه ثم قال بعد قبله وللترمذي من طريق ابي داود الطيالسي فيه فاكله قلت اكله قال قبله وبهذا التردد لهشام بن زيد فقف جده ايضا على قوله اكله فكانه توقف في الجزم به وجزم بالقبول وقد اخرج الدارقطني من حديث عايشة اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنب وانا نايمة فخبا لي منها العجز فلما قمت اطعمني وهذا لو صح لاشعر بانه اكل منها لكن سنده ضعيف ووقع في الهداية للحنفية ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من الارنب حين اهدي اليه مشويا وامر اصحابه بالاكل منه وكانه تلقاه من حديثين فاوله من حديث الباب وقد ظهر ما فيه والاخر من حديث اخرجه من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فوضعها بين يديه فامسك وامر اصحابه ان ياكلوا ورجاله ثقات الا انه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا وفي الحديث جواز اكل الارنب وهو قول العلما كافة الا ما جا في كراهتها عن عبد الله بن عمرو من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن ابي ليلى من الفقها واحتجوا بحديث خزيمة بن جزء قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا اكله ولا احرمه قلت فاني اكل ما لا تحرمه ولم يا رسول الله قال نبئت انها تدمى وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة كما سياتي تقريره في الباب الذي بعده وله شاهد عن عبد الله بن عمر بلفظ جي بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم ياكلها ولم ينه عنها وزعم انها تحيض اخرجه ابو داود وله شاهد عن عمر عند اسحاق بن راهويه في مسنده وحكى الرافعي عن ابي حنيفة انه حرمها وغلطه النووي في النقل عن ابي حنيفة وفي الحديث ايضا جواز استثارة الصيد والعدو في طلبه واما ما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث بن

عباس رفعه من اتبع الصيد غفل وهو محمول على من واظب ذلك حتى يشغله عن
غيره من المصالح الدينية وغيرها ومنها ان آخذ الصيد يملكه باخذه ولا
يشاركه من اثاره معه ومنها هدية الصيد وقبولها من الصائد واهدا الشي
اليسير للكبير القدر اذا علم من حاله الرضى بذلك ومنها ان ولي الصبي يتصرف فيما
يملكه الصبي بالمصلحة ومنها استكشاف الطالب عن شيخه عما يقع في حديثه مما يحتمل انه
لم يضبطه كما وقع لهشام بن زيد مع انس رضي الله عنه قوله باب
الضب هو دويبة تشبه الجرذون لكنه اكبر منه ويكنى ابا حسل بمهملتين مكسورة
ثم ساكنة ويقال للانثى ضبة وبه سميت القبيلة وبالحجاز جبل يقال
له ضبع الضب ان خلقه البعير ويقال ان لاصل ذكر الضب فرعين ولهذا
يقال له ذكران وذكر بن خالويه ان الضب يعيش سبعمائة سنة وانه لا يشرب
الما ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال بل اسنانه قطعة
واحدة وحكى غيره ان اكل لحمه يذهب العطش ومن الامثال لا افعل كذا حتى يرد
الضب يقوله من اراد انه لا يفعل الشي لان الضب لا يرد بل يكتفي بالنسيم وبرد
الهوا ولا يخرج من جحره في الشتا وذكر المصنف في الباب حديثين الاول حديث
بن عمر قوله الضب لست اكله ولا احرمه كذا اورده مختصرا وقد اخرجه
مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن بن عمر سيل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الضب فقال لا اكله ولا احرمه ومن طريق نافع عن بن عمر
سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية عن نافع ايضا وهو على
المنبر وهذا السايل يحتمل ان يكون خزيمة بن جزء فقد اخرج بن ماجه من
حديثه قلت يا رسول الله ما تقول في الضب فقال لا اكله ولا احرمه قال
قلت فاني اكل ما لم تحرم وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائي من حديث ابي سعيد
قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تامرنا قال ذكر لي ان امة من بني
اسرائيل مسخت فلم يامر ولم ينه وقوله مضبة بضم اوله وكسر المعجمة اي
كثيرة الضباب وهذا يمكن ان يفسر بثابت بن وديعة فقد اخرج ابو داود
والنسائي من حديثه قال اصبت ضبابا فشويت منها ضبا فاتيت به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخذ عودا فعد به اصابعه ثم قال ان امة من بني اسرائيل
مسخت دواب في الارض واني لا ادري اي الدواب هي فلم ياكل ولم ينه وسنده
صحيح الثاني قوله عن ابي امامة بن سهل اي بن حنيف الانصاري
له رواية ولابيه صحبة وتقدم الحديث في اوايل الاطعمة من طريق يونس بن يزيد
عن ابن شهاب قال اخبرني ابو امامة قوله عن عبد الله بن عباس عن
خالد بن الوليد في رواية يونس المذكورة ان بن عباس اخبره ان خالد بن الوليد

الذى

الذي يقال له سيف الله اخبره وهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري هل هو
من مسند بن عباس او من مسند خالد وكذا اختلف فيه على مالك فقال الاكثر عن
بن عباس عن خالد وقال يحيى بن بكير في الموطا وطايفة عن مالك بسنده
عن بن عباس وخالد انهما دخلا وقال يحيى بن يحيى التميمي عن مالك بلفظ
عن بن عباس قال دخلت انا وخالد على النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم
عنه وكذا اخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بلفظ عن بن
عباس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين
وقال هشام بن يوسف عن معمر كالجمهور كما تقدم في اوايل الاطعمة والجمع
بين هذه الروايات ان بن عباس كان حاضر القصة في بيت خالته ميمونة
كما صرح به في احدى الروايات وكانه استثبت خالد بن الوليد في شي منه
لكونه الذي كان باشر السوال عن حكم الضب وباشر اكله ايضا وكان
بن عباس ربما رواه عنه ويؤيد ذلك ان محمد بن المنكدر حدث به عن ابي
امامة بن سهل عن بن عباس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة
وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب الحديث اخرجه مسلم وكذا رواه سعيد
بن جبير عن بن عباس لم يذكر فيه خالدا وقد تقدم في الاطعمة قوله انه
دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زاد يونس في روايته وهي
خالته وخالة بن عباس قلت اسم ام خالد لبابة الصغرى واسم ام بن
عباس لبابة الكبرى وكانت تلقب ام الفضل بابنها الفضل بن عباس وهي
اخت ميمونة والثلاث بنات الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون
الزاي الهلالي قوله فاتي بضب محنوذ بمهملة ساكنة ونون مضمومة
واخره ذال معجمة اي مشوي بالحجارة المحماة ووقع في رواية معمر بضب مشوي
والمحنوذ اخص الحنيذ بمعناه زاد يونس في روايته قدمت به اختها
حفيدة وهي بالمهملة والفا مصغرة ومضى في رواية سعيد بن جبير ان ام حفيدة
وهي بالمهملة والفا مصغرة ومضى في رواية سعيد بن جبير ان ام حفيد بنت الحارث
بن حزن خالة بن عباس اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا
ومن رواية عوف عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عند الطحاوي وجاءت ام حفيد
بضب وقنفذ وذكر القنفذ فيه غريب وقد قيل في اسمها هزيلة بالتصغير وهي
رواية الموطا من مرسل عطا بن يسار فانه كان يحتمل ان يكون لها اسمان او
اسم ولقب وحكى بعض شراح العمدة في اسمها حميدة بميم وفي كنيتها ام
حميد بميم بغير ها وفي رواية بها وفا لكن بدال بدل الذال وبعجمة مهملة بدل
الحا بعدها وكلها تصحيف قوله فاهوى زاد يونس وكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قلما يقدم يده لطعام حتى يسمى له وأخرج إسحاق بن راهويه
والبيهقي في الشعب من طريق ابن الحوتكية عن عمر رضي الله عنه أن أعرابيا
جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب يهديها إليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل من
الهدية حتى يأمر صاحبها فيأكل منها من أجل الشاة التي أهديت إليه بخيبر
وسنده حسن قوله فقالت بعض النسوة أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما يريد أن يأكل فقالوا هو الضب في رواية يونس فقالت امرأة من النسوة الحضور
أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له هو الضب يا رسول الله وكأن
المرأة أرادت أن غيرها يخبره فلما لم يخبروا بادرت هي فأخبرت ثم في باب
إجازة خبر الواحد من طريق الشعبي عن ابن عمر قال كان ناس من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فيهم سعد يعني ابن أبي وقاص فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق يزيد بن الأصم عن ابن عباس أنه بينما هو عند
ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوان
عليه لحم فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل قالت له ميمونة إنه لحم ضب فكف يده
وعرف بهذه الرواية اسم التي أبهمت في الرواية الأخرى وعند الطبراني في الأوسط
من وجه آخر صحيح فقالت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو قوله
فرفع يده زاد يونس عن الضب ويؤخذ منه أنه أكل من غير الضب مما كان
قدم له من غير الضب كما تقدم أنه كان فيه غير الضب وقد جاء صريحا في رواية
سعيد بن جبير عن ابن عباس كما تقدم في الأطعمة قال فأكل الأقط وشرب
اللبن قوله لم يكن بأرض قومي في رواية يزيد بن الأصم هذا لحم لم آكله قط قال
ابن العربي اعترض بعض الناس على هذه اللفظة لم يكن بأرض قومي بأن الضباب
كثيرة بأرض الحجاز قال ابن العربي فإن كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فإنه
ليس بأرض الحجاز منها شيء أو ذكرت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك وكذا أنكر
ابن عبد البر ومن تبعه أن يكون ببلاد الحجاز شيء من الضباب قلت ولا يحتاج إلى
شيء من هذا بل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم بأرض قومي قريشا فقط فيختص النفي
بمكة وما حولها ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز وقد وقع في
بلاد الحجاز وقد وقع في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم دعانا عروس بالمدينة
فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبا فآكل وتارك الحديث فيستدل به على كثرة وجدانها
بتلك الديار قوله فأجدني أعافه بعين مهملة وفاء خفيفة أي أتكره
أكله يقال عفت الشيء أعافه وقد وقع في رواية سعيد بن جبير فتركهن النبي صلى
الله عليه وسلم كالمتقذر لهن ولو كن حراما لما أكلن على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولما
أمر بأكلهن كذا أطلق الأمر وكأنه تلقاه من الإذن المستفاد من التقرير فإنه لم

يقع

يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الأمر إلا في رواية يزيد بن الأصم عند
مسلم فإن فيها فقال لهم كلوا وأطعموا فإنه حلال وقال لا بأس به ولكنه ليس
من طعامي وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي صلى الله عليه وسلم وأنه بسبب أنه ما اعتاده
وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار فذكر معنى حديث
ابن عباس وفي آخره فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم كلا يعني لخالد وابن عباس فإنني يحضرني
من الله حاضرة قال المازري يعني الملائكة وكأن للحم الضب ريحا فترك أكله لأجل ريحه
كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالا قلت وهذا إن صح يمكن ضمه إلى الأول ويكون لتركه الأكل
من الضب سببان قوله قال خالد فاجتررته بجيم وراءين هذا هو المعروف
في كتب الحديث وضبطه بعض شراح المهذب بزاي قبل الراء وقد غلطه النووي
قوله ينظر زاد يونس في روايته إلي وفي هذا الحديث من الفوائد جواز أكل الضب
وحكى عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وأنكر ذلك النووي وقال لا أظنه
يصح عن أحد فإن صح فهو محجوج بالنصوص وبإجماع من قبله قلت قد نقله ابن المنذر
عن علي فأي إجماع يكون مع مخالفته ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم
وقال الطحاوي في معاني الآثار كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف
ومحمد بن الحسن قال واحتج محمد بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدي له ضب
فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت عائشة أن تعطيه فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم أتعطيه ما لا تأكلين قال الطحاوي ما في هذا دليل على الكراهة لاحتمال أن يكون
عافته فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام
كما نهى أن يتصدق بالتمر الرديء انتهى وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الضب
أخرجه أبو داود بسند حسن فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة
عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل وحديث ابن عياش
عن الشاميين قوي وهؤلاء شاميون ثقات ولا يغتر بقول الخطابي ليس إسناده بذاك وقول
ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون وقول البيهقي تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة
وقول ابن الجوزي لا يصح ففي كل ذلك تساهل لا يخفى فإن رواية إسماعيل عن الشاميين
قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها وقد أخرج أبو داود من حديث عبد
الرحمن بن حسنة نزلنا أرضا كثيرة الضباب الحديث وفيه أنهم طبخوا منها فقال
صلى الله عليه وسلم إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض فأخشى أن تكون هذه
فأكفئوها أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين إلا
الضحاك فلم يخرجا له وللطحاوي من وجه آخر عن زيد بن وهب ووافقه الحارث
بن مالك ويزيد بن أبي زياد ووكيع في آخره فقيل له إن الناس قد اشتووها وأكلوها
فلم يأكل ولم ينه عنه والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحا وتلويحا نصا

ومقتضى الجمع بينها ترجيح حمل النهي فيه على اول الحال عند تجويز ان يكون مما مسخ
وحينئذ امر باكفاء القدور ثم توقف فلم يامر به ولم ينه عنه وحمل الاذن فيه على ثاني
الحال لما علم ان الممسوخ لا نسل له ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا ياكله ولا يحرمه
واكل على مائدته فدل على الاباحة وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يستقذره وتحمل
احاديث الاباحة على من لا يستقذره ولا يلزم من ذلك انه يكره مطلقا وقد افهم كلام ابن
العربي انه لا يحل في حق من يستقذره لما يتوقع في اكله من الضرر وهذا لا يختص بهذا وقد وقع
في حديث يزيد بن الاصم اخبرت ميمونة عباسا بقصة الضب فاكثر القوم حوله حتى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا انهى عنه ولا احرمه فقال ابن عباس بئسما
اخبر بقوله صلى الله عليه وسلم لا آكله اراد لا احله فانكر عليه لان خروجه من قسم
الحلال والحرام محال واعتمد شيخنا في شرح الترمذي بان الشيء اذا لم يتفق الحاقه
بالحلال او الحرام يكون من الشبهات فيكون من حكم الشيء قبل ورود الشرع والاصح كما قاله
النووي انه لا يحكم عليه بحل ولا حرمة قلت وفي كون مسألة الكتاب من هذا
النوع نظر لان هذا انما هو اذا تعارض الحكم على المجتهد اما الشارع اذا سئل عن
واقعة فلا بد ان يذكر فيها الحكم الشرعي وهذا هو الذي اراده ابن العربي وجعل محط كلام
ابن عباس عليه ثم وجدت في الحديث زيادة لفظة سقطت من رواية مسلم وبها يتجه
انكار ابن عباس ويستغنى عن تاويل ابن العربي لا آكله بلا احله وذلك ان ابا بكر بن ابي
شيبة وهو شيخ مسلم فيه اخرجه في مسنده بالسند الذي ساقه به عند مسلم فقال
فيه انه لا آكله ولا انهى عنه ولا احله ولا احرمه ولعل مسلما حذفها عمدا لشذوذها
لان ذلك لم يقع في شيء من الطرق لا في حديث ابن عباس ولا غيره واشهر من روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا احرمه ابن عمر كما تقدم وليس في حديثه لا احله بل جاء التصريح
عنه بانه حلال فلم تثبت هذه اللفظة وهي قوله لا احله لانها وان كانت من رواية
يزيد بن الاصم وهو ثقة لكنه اخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس فكانت رواية
عن مجهول ولم يقل يزيد بن الاصم انهم صحابة حتى يغتفر عدم تسميتهم واستدل بعض
من منع اكله بحديث ابي سعيد عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكر لي ان امة
من بني اسرائيل مسخت وقد ذكرته مع شواهده قبل قال الطبري ليس في الحديث الجزم
بان الضب مما مسخ وانما خشي ان يكون منهم فتوقف عنه وانما قال ذلك قبل ان يعلم
الله تعالى نبيه ان الممسوخ لا ينسل وبهذا اجاب الطحاوي ثم اخرج من طريق المعرور
بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة
والخنازير اهي مما مسخ فقال ان الله لم يهلك قوما او يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة
واصل هذا الحديث في مسلم وكانه لم يستحضره من صحيح مسلم وتعجب من ابن العربي
حيث قال قولهم ان الممسوخ لا ينسل دعوى فانه امر لا يعرف بالعقل وانما طريقه

النقل

النقل وليس فيه امر يعول عليه كذا قال والطحاوي سبقه الى ان اخرجه من طريقه ثم اخرج
حديث ابن عمر فثبت بهذه الآثار انه لا باس باكل الضب وبه اقول قال وقد
جمع محمد بن الحسن لاصحابه بحديث عائشة فساقه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم
ضب فلم ياكله فقام عليهم سائل فارادت عائشة ان تعطيه فقال لها اتعطيه ما لا
تاكلين قال محمد دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره وتعقبه الطحاوي باحتمال
ان يكون ذلك من جنس قوله تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه ثم ساق
الاحاديث الدالة على كراهة التصدق بحشف التمر وقد مر ذكرها في كتاب الصلاة
في باب تعليق القنو في المسجد وبحديث البراء كانوا يجيئون في الصدقة باردئ تمرهم
فنزلت انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية قال فلهذا المعنى كره لعائشة الصدقة
بالضب لا لكونه حراما انتهى وهذا يدل على ان الطحاوي فهم عن محمد ان الكراهة للتحريم
والمعروف عن اكثر الحنفية انه كراهة التنزيه وجنح بعضهم الى التحريم وقال
اختلفت الاحاديث وتعذرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم تقليلا للنسخ
انتهى ودعواه التعذر ممنوعة لما تقدم والله اعلم ثم قال وعلى تقدير ثبوت
كون الضب ممسوخا فذلك لا يقتضي تحريم اكله لان كونه ادميا قد زال حكمه ولم
يبق له اثر اصلا وانما كره صلى الله عليه وسلم الاكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره
الشرب من مياه ثمود انتهى ومسالة جواز اكل الادمي اذا مسخ حيوانا ماكولا لم ارها
في كتب فقهائنا وفي الحديث ايضا الاعلام بما شك فيه لايضاح حكمه وان مطلق النفرة
وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم وان المنقول عنه صلى الله عليه وسلم انه كان لا يعيب
الطعام انما هو فيما صنعه الادمي لئلا ينكسر خاطره وينسب الى التقصير فيه واما
الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا وفيه ان وقوع مثل ذلك ليس بمعيب
ممن يقع منه خلافا لبعض المتنطعة وفيه ان الطباع تختلف في النفور عن بعض
الماكولات وقد يستنبط منه ان اللحم اذا انتن لم يحرم لان بعض الطباع لا تعافه
وفيه دخول اقارب الزوجة بيتها اذا كان باذن الزوج او رضاه وذهل ابن عبد
البر هنا ذهولا فاحشا فقال كان دخول خالد بن الوليد بيت النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
القصة قبل نزول الحجاب وغفل عما ذكره هو ان اسلام خالد كان بين عمرة القضية
والفتح وكان الحجاب قبل ذلك اتفاقا وقد وقع في حديث الباب قال خالد احرام
هو يا رسول الله احرام هو فلو كانت القصة قبل الحجاب لكانت قبل اسلامه
لم يسأل عن حلاله او حرامه ولا قال طيب فيقول له يا رسول الله وفيه جواز الاكل
من بيت القريب والصهر والصديق وكان خالدا ومن وافقه في الاكل ارادوا جبر
قلب التي اهدته او لتحقق حكم الحل او لامتثال قوله صلى الله عليه وسلم كلوا وفهم من

افقه
نيدم

ومقصوده الجمع بينهما وبين هذا بحمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ
وحينئذ أمر بإكفاء القدور ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه وحمل الإذن فيه على ثاني
الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه
وأكل على مائدته فدل على الإباحة وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يستقذره وتحمل
أحاديث الإباحة على من لا يستقذره ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقا وتقدم كلام ابن
العربي أنه لا يحل في حق من يستقذره لما يتوقع في أكله من الضرر وهذا لا يختص بهذا وقد ثبت
في حديث يزيد بن الأصم أخبرني ابن عباس بقصة الضب فأكثر القوم حوله حتى قال
بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه فقال ابن عباس إن الذي
أخبر بقوله صلى الله عليه وسلم لا آكله أراد لا أحله فأنكر عليه لأن خروجه من قسم
الحلال والحرام محال وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأن الشيء إذا لم يتضح إلحاقه
بالحلال أو الحرام يكون من الشبهات فيكون من حكم الشيء قبل ورود الشرع والأصح كما قاله
النووي أنه لا يحكم عليه بحل ولا حرمة قلت وفي كون مسألة الكتاب من هذا
النوع نظر لأن هذا إنما هو إذا تعارض الحكم على المجتهد أما الشارع إذا سئل عن
واقعة فلا بد أن يذكر فيها الحكم الشرعي وهذا هو الذي أراده ابن العربي وجعل محط كلام
ابن عباس عليه ثم وجدت في الحديث زيادة لفظة سقطت من رواية مسلم وبها يتجه
إنكار ابن عباس ويستغني عن تأويل ابن العربي لا آكله بلا أحله وذلك أن أبا بكر بن أبي
شيبة وهو شيخ مسلم فيه أخرجه في مسنده بالسند الذي ساقه به عند مسلم فقال فيه
زيد أنه لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحله ولا أحرمه ولعل مسلما حذفها عمدا لشذوذها
لأن ذلك لم يقع في شيء من الطرق لا في حديث ابن عباس ولا غيره وأشهر من روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا أحرمه ابن عمر كما تقدم وليس في حديثه لا أحله بل جاء التصريح
عنه بأنه حلال فلم تثبت هذه اللفظة وهي قوله لا أحله لأنها وإن كانت من رواية
يزيد بن الأصم وهو ثقة لكنه أخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس فكانت رواية
عن مجهول ولم يقل يزيد بن الأصم أنهم الصحابة حتى يغتفر عدم تسميتهم واستدل بعضهم
لمن منع أكله بحديث أبي سعيد عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكر لي أن أمة
من بني إسرائيل مسخت وقد ذكرت من شواهده ما تقدم قال الطبري ليس في الحديث الجزم
بأن الضب مما مسخ وإنما خشي أن يكون منه فتوقف عنه وإنما قال ذلك قبل أن يعلم
الله تعالى نبيه أن الممسوخ لا ينسل وبهذا أجاب الطحاوي ثم أخرج من طريق المعرور
بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة
والخنازير أهي مما مسخ فقال إن الله لم يهلك قوما أو يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة
وأصل هذا الحديث في مسلم وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم فتعجب من ابن العربي
حيث قال قولهم إن الممسوخ لا ينسل دعوى فإنه أمر لا يعرف بالعقل وإنما طريقه

النقل

النقل وليس فيه أمر يعول عليه كذا قال الطحاوي بعد أن أخرجه من طرق ثم أخرج
حديث ابن عمر ثبت بهذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب وبه أقول قال وقد
احتج محمد بن الحسن لأصحابه بحديث عائشة فساقه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة
عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم
ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت عائشة أن تعطيه فقال لها أتعطيه ما لا
تأكلين قال محمد دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره وتعقبه الطحاوي باحتمال
أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ثم ساق
الأحاديث الدالة على كراهة التصدق بحشف التمر وقد تقدم ذكرها في كتاب الصلاة
في باب تعليق القنو في المسجد وبحديث البراء كانوا يحبون الصدقة بأرذل تمرهم
فنزلت أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال فلهذا المعنى كره لعائشة الصدقة أقة
بالضب لا لكونه حراما انتهى وهذا يدل على أن الطحاوي فهم عن محمد أن الكراهة للتحريم نيدم
والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه وجنح بعضهم إلى التحريم وقال
اختلفت الأحاديث وتعذرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم تقليلا للنسخ
انتهى ودعواه التعذر ممنوع لما تقدم والله أعلم وعلى تقدير ثبوت
كون الضب ممسوخا فذلك لا يقتضي تحريم أكله لأن كونه آدميا قد زال حكمه ولم
يبق له أثر أصلا وإنما كره صلى الله عليه وسلم الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره
الشرب من مياه ثمود انتهى ومسألة جواز أكل الآدمي إذا مسخ حيوانا مأكولا لم أرها
في كتب فقهائنا وفي الحديث أيضا الإعلام بما شك فيه لإيضاح حكمه وأن مطلق النفرة
وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم وأن المنقول عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يعيب
الطعام إنما هو فيما صنعه الآدمي لئلا ينكسر خاطره وينسب إلى التقصير فيه وأما
الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا وفيه أن وقوع مثل ذلك ليس بمعيب
ممن يقع منه خلافا لبعض المتنطعة وفيه أن الطباع تختلف في النفور عن بعض
المأكولات وقد يستنبط منه أن اللحم إذا أنتن لم يحرم لأن بعض الطباع لا تعافه
وفيه دخول أقارب الزوجة بيتها إذا كان بإذن الزوج أو رضاه وذهل ابن عبد
البر هنا ذهولا فاحشا فقال كان دخول خالد بن الوليد بيت النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
القصة قبل نزول الحجاب وغفل عما ذكره هو أن إسلام خالد كان بين عمرة القضية
والفتح وكان الحجاب قبل ذلك اتفاقا وقد وقع في حديث الباب قال له خالد أحرام
هو يا رسول الله أحرام هو فلو كانت القصة قبل الحجاب لكانت قبل إسلامه
لم يسأل عن حلاله ولا حرامه ولا خاطب بقوله يا رسول الله وفيه جواز الأكل
من بيت القريب والصهر والصديق وكأن خالدا ومن وافقه في الأكل أرادوا جبر
قلب التي أهدته أو لتحقق حكم الحل أو لامتثال قوله صلى الله عليه وسلم كلوا وفهم من

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية احمد عن يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج عن عطا
انه سمع جابرا يسيل عن العزل فقال كنا نصنعه   ثنا علي بن عبد الله ثنا سفين
هو ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار اخبرني عطا انه سمع جابرا قوله هذا ما نزل
فسمع عمرو بن دينار رغا انه سمع الكثير من جابر بنفسه ثم ادخل في هذا بينهما واسطة وقد
تواردت الرواة عن سفيان على ذلك الا ما وقع في مسند احمد في النسخ المتاخره
فانه ليس في الاسناد عطا لكن اخرجه ابو نعيم من طريق المسند باثباته وهو المعتمد
كنا نعزل والقران ينزل   وعن عمرو عن عطا عن جابر كنا نعزل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم والقران ينزل ووقع في رواية الكشميهني كان يعزل بضم اوله وفتح
الزاي على البنا للمجهول وكان ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع
فلم يقل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة ذكرها بالعنعنة فذكرها وقد
اخرجه الاسماعيلي من طريق عن سفيان انه صرح فيها بالتحديث قال لنا عمرو بن دينار
هذا اخرجه ابن ابي عمر في روايته عن سفيان نعم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابراهيم
بن موسى في روايته عن سفيان انه قال حين روى هذا الحديث اي لو كان حراما لنزل فيه
وقد اخرج مسلم هذه الزيادة عن اسحق بن راهويه عن سفيان فساقه بلفظ كنا نعزل
والقران ينزل قال سفيان لو كان شيا ينهى عنه لنهانا عنه القران فهذا ظاهر في انه
سفيان قاله استنباطا واوهم كلام صاحب العمدة ومن تبعه ان هذه الزيادة من نفس
الحديث فادرجها وليس الامر كذلك فاني تتبعته من المسانيد فوجدت اكثر رواته عن
سفيان لا يذكرون هذه الزيادة وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في العمدة فقال استدلال
جابر بالتقرير من الله غريب ويمكن ان يكون استدل بتقرير الرسول لكنه مشروط بعلمه
بذلك انتهى ويكفي في علمه به قول الصحابي انه فعله في عهده والمسئلة مشهورة في الاصول
وفي علم الحديث وهي ان الصحابي اذا اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع
عند الاكثر لان الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره لتوفر دواعيهم
على سوالهم اياه عن الاحكام واذا لم يضفه فله حكم الرفع ايضا عند قوم وهذا من
الاول فان جابرا صرح بوقوعه في عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق
تصرح باطلاعه على ذلك والذي يظهر لي ان الذي استنبط ذلك سوا كان هو جابرا
او سفيان اراد بنزول القران ما يقرا اعم من المتعبد بتلاوته او غيره مما يوحى
الى النبي صلى الله عليه وسلم فكانه يقول فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه
والى ذلك يشير قول ابن عمر كنا نتقي الكلام والانبساط الى نسائنا هيبة ان ينزل
فينا شي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا
اخرجه البخاري وقد اخرجه مسلم ايضا من طريق ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا ومن وجه اخر عن ابي الزبير

عن جابر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اطوف عليها وانا
اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شيت فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم
اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك ووقعت هذه القصة عنده
من طريق سفين بن عيينة باسناد له الى جابر وفي اخره فقال انا عبد الله ورسوله
واخرجه احمد وابن ماجه وابن ابي شيبة بسند اخر على شرط الشيخين بمعناه ففي هذه
الطرق ما اغنى عن الاستنباط فان في احدها التصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم وفي الاخرى
اذنه في ذلك وان كان السياق يشعر بانه خلاف الاولى كما سياتي البحث فيه الحديث
الثاني حديث ابي سعيد   جويرية هو ابن اسما الضبعي شارك مالكا في الرواية عن نافع
وتفرد عنه بهذا الحديث بعينه وهو من الثقات قال الدارقطني بعد ان اخرجه
من طريقه صحيح عن ابيه تفرد به جويرية عن مالك قلت قد تابعه الاخر ورواه ابن اخي عبد الله
بن محمد ابن اسما عن عمه   عن الزهري لكن فيه اسناد اخر اخرجه المصنف في العتق
وابو داود وابن حبان من طريقه عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز كذا
هو في الموطا   عن ابن محيريز بمهملة وراء اخره زاي مصغر اسمه عبد الله ووقع كذلك
في رواية يونس كما سياتي في القدر عن الزهري اخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي وهو مدني
سكن الشام ومحيريز هو ابن جنادة بن وهب وهو من رهط ابي محذورة المؤذن
وكان يتيما في حجره وعلق به ذلك على هذا السند بعينه كما مضى في البيوع وموسى
سمع في القدر وعلى من الزهري كلام عند النسائي قال لقيت ابن محيريز فقال عن الزهري
عن عطا بن يزيد عن ابي سعيد اخرجه النسائي وخالفه الجمهور ابراهيم بن سعد فقال
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد اخرجه النسائي ايضا
قال النسائي رواية مالك ومن وافقه اولى بالصواب   عن ابي سعيد في رواية
يونس ان ابا سعيد الخدري اخبره وفي رواية ربيعة في المغازي عن محمد بن يحيى بن
حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه
فسالته عن العزل كذا عند البخاري ووقع عند مسلم من هذا الوجه دخلت انا
وابو صرمة على ابي سعيد فساله ابو صرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر العزل وابو صرمة بكسر المهملة وسكون الراء اسمه مالك وقيل قيس
صحابي مشهور من الانصار وقد وقع في رواية النسائي من طريق الضحاك بن عثمان
عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن ابي سعيد وابي صرمة قالا اصبنا سبايا والمحفوظ
الاول   اصبنا سبايا في رواية شعيب في البيوع ويونس المذكورة انه بينما
هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم زاد يونس جاء رجل من الانصار وفي رواية ربيعة
المذكورة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب
فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفدا فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ذلك

مصور

وحيد سيد

ميكروفيلم

W. S A.Z

MICROFILM

KODK

MSTAR WI

LFD

لم يأكل كل ما لا حرج فيه بلا حاجة وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يواكل اصحابه ويأكل
اللحم حيث تيسر وانه كان لا يعلم من المغيبات الا ما علمه الله تعالى وفيه وفور عقل ميمونة
ام المومنين وعظيم نصيحتها للنبي صلى الله عليه وسلم لانها فهمت مظنة نفوره عن اكله
بما استقرت منه فخشيت ان يكون ذلك كذلك فيتاذى باكله لاستقذاره له فصدقت
فراستها ويوخذ منه ان من خشي ان يتقذر شيا لا ينبغي ان يدلس له لئلا يتضرر به وقد
شوهد ذلك من بعض الناس قوله باب ـــــــ اذا وقعت الفارة
في السمن الجامد او الذائب اي هل يفترق الحكم او لا وكانه ترك الجزم بذلك لقوة
الاختلاف وقد تقدم في الطهارة ترجمة تدل على الجزم وانه لا ينجس الا بالتغير ولعل
هذا هو السر في ايراده طريق يونس المشعرة بالتفصيل قوله عن ميمونة
تقدم في اواخر كتاب الوضوء بيان الاختلاف فيه على الزهري في اثبات ميمونة في
الاسناد وعدمه وان الراجح اثباتها فيه وقد تقدم هناك الاختلاف في محل الكلام في حكاية
واسقاطها قوله فقال القوها وما حولها هكذا اورده اكثر اصحاب بن عيينة
عنه ووقع في مسند اسحق بن راهويه عنه ومن طريقه اخرجه بن حبان بلفظ انه
كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه وهذه الزيادة
في رواية بن عيينة غريبة وسياتي القول فيها قوله قيل لسفيان ان القايل لسفيان ذلك
هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه كذلك ذكره في علله قوله فان معمرا يحدثه الى اخره
طريق معمر هذه وصلها ابو داود عن الحسن بن علي الحلواني واحمد بن صالح كلاهما عن
عبد الرزاق عن معمر باسناده المذكور الى ابي هريرة ونقل الترمذي عن البخاري ان هذه
الطريق خطا والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة وجزم الذهلي بان الطريقين
صحيحين وقد قال ابو داود في روايته عن الحسن بن علي قال الحسن وربما حدث
به معمر عن الزهري عن عبيد الله عن بن عباس عن ميمونة واخرجه ابو داود ايضا
عن احمد بن صالح عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر كذلك من طريق ميمونة
وكذا اخرجه النسائي عن خشيش بن اصرم عن عبد الرزاق وذكر الاسماعيلي عن
الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن فارة وقعت في سمن جامد الحديث وهذا يدل على ان لرواية الزهري
الزهري عن سعيد اصلا وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه عن الزهري الا من
طريق ميمونة لا يقتضي ان لا يكون له عنده اسناد اخر وقد جا عن الزهري منه اسناد
ثالث اخرجه الدارقطني من طريق عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر
به وعبد الجبار مختلف فيه قاله البيهقي وجا من رواية بن جريج عن الزهري كذلك لكن
السند الى بن جريج ضعيف والمحفوظ انه من قول بن عمر قوله قال ما سمعت الزهري
القايل هو سفيان ومقوله ولقد سمعته منه مرارا اي من طريق ميمونة خاصة ووقع في روايته

الاسماعيلي

الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه فقال سفيان كم
سمعناه من الزهري يعيده ويبديه قوله عبد الله هو بن المبارك ويونس هو بن
يزيد قوله عن الزهري عن الدابة اي في حكم الدابة تموت في الزيت والسمن الى
اخره ظاهر هذا ان الزهري كان يرى في هذا الحكم لا فرق عنده بين السمن وغيره ولا بين الجامد
منه والذائب لانه ذكر ذلك في السوال ثم استدل بالحديث في السمن فاما غير
السمن فالحاقه به في القياس عليه واضح واما عدم الفرق فيه بين الذائب
والجامد فلانه لم يذكر في اللفظ الذي استدل به وهذا انتزاع يرجحه من زاد في هذا
الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب كما ذكر قبل عن اسحاق وهو
مشهور من رواية معمر عن الزهري اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما وصححه بن
حبان وغيره على انه اختلف عن معمر فيه اخرجه بن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر
بغير تفصيل نعم وقع عند النسائي من رواية بن القاسم عن مالك وصف السمن
في الحديث بانه جامد وتقدم التنبيه عليه في الطهارة وكذا وقع عند احمد
من رواية الاوزاعي عن الزهري وكذا عند البيهقي من رواية حجاج بن منهال
عن بن عيينة وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان وتقدم
التنبيه على الزيادة التي وقعت في رواية اسحاق بن راهويه عن سفيان انه
تفرد بالتفصيل عن سفيان دون حفاظ اصحابه مثل احمد والحميدي ومسدد وغيرهم
ووقع التفصيل فيه ايضا في رواية عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم
عن ابيه وقد تقدم ان الصواب في هذا الاسناد انه موقوف وهذا الذي يتمسك
به الحكم فيما يظهر لي بان التفصيل عن الزهري عن سالم عن ابيه من قوله والاطلاق
من روايته مرفوعا فانه لو كان عنده مرفوعا ما سوى في فتواه بين الجامد وغير
الجامد وليس الزهري ممن يقال في حقه لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة لانه
كان احفظ الناس في عصره فخفا ذكره عنه في غاية البعد قوله عن حديث
عبيد الله بن عبد الله يعني بسنده لكن لم يظهر لنا هل فيه ميمونة او لا وقد
اخرجه الاسماعيلي من طريق نعيم بن حماد عن بن المبارك فقال فيه عن
عبيد الله بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا واخرجه ابو نعيم
في المستخرج فساقه من طريق المروزي عن البخاري عن عبدان ولم يذكر
بن عباس وميمونة بالمرفوع دون الموقوف وقال اخرجه البخاري عن عبدان
وذكر فيه كلاما واستدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن احمد ان المايع
اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول
بن نافع من المالكية وحكي عن مالك وقد اخرج احمد عن اسماعيل بن علية عن
عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة ان بن عباس سيل عن فارة ماتت في سمن قال

فلم تستخرج الفارة وما حولها فقلنا إن أثرها كان في السمن كله قال إنما كان وهي
حية وإنما ماتت حيث وجدت ورجاله رجال الصحيح وأخرجه أحمد من وجه
آخر وقال فيه عن جرة فيها زيت وقع فيه جرذ وفيه أيبس جانبه فالجر كله
قال إنما جال فيه الروح ثم استقر حيث مات وفرق الجمهور بين المائع والجامد
عملا بالتفصيل المتقدم ذكره وقد تمسك ابن العربي بقوله وما حوله على أنه كان جامدا
قال لأنه لو كان مائعا لم يكن له حول لأنه لو نقل من أي جانب مهما نقل لخلفه
غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله كذا قال وأما ذكر السمن
والفارة فلا عمل بمفهومهما وجمد ابن حزم على عادته فخص التفرقة بالفارة فلو
وقع غير جنس الفار من الدواب في مائع لم ينجس إلا بالتغير وضابط المائع عند
الجمهور أن يتراد بسرعة إذا أخذ منه شيء واستدل بقوله فماتت على أن تأثيرها
في المائع إنما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضره ولم يقع في رواية
مالك التقييد بالموت فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على المقيد أن يقول بالتأثير
ولو خرجت وهي في الحياة وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور أيضا قوله ألقوها
وما حولها لم يرد في طريق صحيحة تحديد ما يلقى لكن أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطا
بن يسار أنه يكون قدر الكف وسنده جيد لولا إرساله وقد وقع عند الدارقطني
من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فأمر أن يقور ما حولها فيرمى به
وهذا أظهر في كونه كان جامدا من قوله وما حولها فيقوي ما تمسك به
ابن العربي وأما ما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا من التقييد بالأخذ
منه بثلاث غرفات بالكف فسنده ضعيف ولو ثبت لكان ظاهرا في المائع
واستدل بقوله في الرواية المفصلة وإن كان مائعا فلا تقربوه على أنه
لا يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الأكل كالشافعية
وأجاز بيعه كالحنفية إلى الجواب عن الحديث فإنهم احتجوا أهل التفرقة فيه
بما جاء في البيع وقد احتج بعضهم بما وقع في رواية عبد الجبار بن عمر عند البيهقي
في حديث ابن عمر إن كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوه وعنده في رواية
ابن جريج مثله وقد تقدم أن الصحيح وقفه وعنده من طريق الثوري عن أيوب عن
نافع عن ابن عمر في فارة وقعت في زيت قال استصبحوا به وادهنوا به أدمكم
وهذا السند على شرط الشيخين إلا أنه موقوف واستدل به على أن الفارة
طاهرة العين وأغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وأبي حنيفة أنها نجسة قوله
في رواية مالك سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا لأكثر الرواة ثم لم يسم
السائل ووقع في رواية الأوزاعي عند أحمد تعيين من سأل ولفظه عن ميمونة أنها
استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة الحديث مثله وفي رواية

يحي

يحيى القطان عن مالك عند الدارقطني بلفظ عن ابن عباس عن ميمونة استفتت
والله أعلم قوله باب ـــ العلم بفتحتين الوسم بفتح الواو وسكون
المهملة وفي بعض النسخ بالمعجمة ثقيل بمعنى الأول بالمهملة وقيل المهملة في الوجه
وبالمعجمة في سائر الجسد فعلى هذا فالصواب هنا بالمهملة لقوله في الصورة والمراد
بالوسم أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرا بالغا وأصله أن يجعل في البهيمة علامة
ليميزها عن غيرها قوله عن حنظلة هو ابن أبي سفيان الجمحي وسالم هو ابن
عبد الله بن عمر قوله أن يعلم بضم أوله أن يجعل فيها علامة قوله الصورة
في رواية الكشميهني في الموضعين الصور بفتح الواو وبلا ها جمع صورة والمراد
بالصورة الوجه قوله وقال ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تضرب
هو موصول بالسند المذكور بدأ بالموقوف وثنى بالمرفوع مستدلا به على ما
ذكر من الكراهة لأنه إذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم أولى ويحتمل أن يكون
أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب
في الوجه وعن الوسم في الوجه وفي لفظ له مر على النبي صلى الله عليه وسلم حمار وقد وسم
في وجهه فقال لعن الله من وسمه قوله تابعه قتيبة قال ثنا العنقزي بفتح
المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبعد القاف زاي منسوب إلى العنقز وهو
نبت طيب الريح وقيل هو المرزنجوش بفتح الميم وسكون الراء وفتح الزاي
وسكون النون بعدها جيم مضمومة وآخره معجمة وهذا تفسير للشيء بمثله
في الخفاء والمرزنجوش هو ... وقيل العنقز الريحان وقيل القصب الغض واسم
العنقزي عمرو بن محمد الكوفي وثقه أحمد والنسائي وغيرهما وقال ابن حبان
في الثقات كان يبيع العنقز وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح
لأن قتيبة من شيوخ البخاري وإنما ذكرها للزيادة التي وقعت في رواية عبيد الله
بن موسى حيث قال أن يضرب فإن العنقزي في روايته للصورة لكونها ذكرت
أولا وأبهم العنقزي في روايته ذلك وقوله عن حنظلة يريد بالسند المذكور
وهو عن سالم عن أبيه وقد أخرج الإسماعيلي الحديث من طريق بشر بن السري
ومحمد بن أبي عدي من كلاهما عن حنظلة بالسند المذكور واللفظ المذكور
لكن لفظ رواية بشر بن السري عن الصورة تضرب وأخرجه من طريق وكيع
عن حنظلة بلفظ أن تضرب وجوه البهائم ومن وجه آخر عنه أن تضرب
الصورة يعني الوجه وأخرجه أيضا من طريق محمد بن بكر البرساني وإسحاق
بن سليمان الرازي كلاهما عن حنظلة قال سمعت سالما يسأل عن العلم
في الصورة فقال كان ابن عمر يكره أن يعلم الصورة وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى أن تضرب الصورة يعني بالصورة الوجه قال الإسماعيلي المسند منه

على اضطراب فيه هو من الصورة فاما العلم فانه من قول ابن عمر وكان الحنظلي فيه الكي
تلت وهذه الرواية الاخيرة هي المطابقة للفظ الترجمة وعطف الوسم عليها
اما عطف تفسيري يريد اما من عطف الاعم على الاخص اشار الى انها محل الاضطراب
الى الرواية الاخيرة وحيث وقع فيها ويلحقنا فان الظاهر انه من قوله لما لم يكونه
مرسلا لمخالفة الروايات الاخرى فانها ظاهرة في انها لسائل اجتماع العدد
الكثير اولى من تقصير من تفرد به والحكم لمن مثل هذا لا يسمى اضطرابا في الاصطلاح
لان شرط الاضطراب ان يتعذر الترجيح بعد تعذر الجمع فليس الامر هنا كذلك وجاء
ذكر الوسم في الوجه صريحا في حديث جابر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم
في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم احد الوجه ولا يضربن احد الوجه اخرجه
عبد الرزاق ومسلم والترمذي وهو شاهد جيد لحديث ابن عمر وتقدم البحث فيه في باب
الادمي في كتاب الجهاد في الكلام على حديث ابي هريرة وتقدم قبل ابواب النهي عن
صبر البهيمة وعن المثلة قوله باخ لي يحنكه هو اخوه من امه وهو عبد الله بن ابي
طلحة وسيأتي مطولا في اللباس من وجه اخر قوله في المربد بكسر الميم وسكون
الراء وفتح الموحدة بعدها مهملة مكان الابل وكان الغنم ادخلت فيه مع الابل قوله
وهو يسم شاة في رواية الكشميهني شاء بالهمز وهو جمع شاة مثل شاه وشياه في
الرواية التي في اللباس بلفظ وهو يسم الظهر الذي قدم عليه وفيه ما يدل على
ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين والمراد بالظهر الابل كانه كان يسم
الابل والغنم فصادفه اول دخوله فيسم هو يسم شاة ورآه يسم غير ذلك
وقد تقدم في العقيقة بيان شيء من هذا قوله حسبته القائل شعبة والضمير
لهشام بن زيد وقع مبينا في رواية احمد قوله في اذانها هذا محل الترجمة
وهو العدول لمحل الوسم من الوجه الى الوسم في الاذن فيستفاد منه ان الاذن
ليست من الوجه وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم ومنهم من ادعى نسخ
وسم البهائم وجعله الجمهور مخصوصا من عموم النهي والله اعلم قوله
باب ـــــــ اذا اصاب قوم غنيمة فذبح الى قوله
فذبح بعضهم غنما او ابلا بغير امر اصحابهم لم تؤكل لحديث رافع هذا مصير
من البخاري الى ان سبب منع الاكل من الغنم التي طبخت في القصة التي ذكرها
رافع بن خديج كونها لم تقسم وقد تقدم البحث في ذلك في باب التسمية على
الذبيحة وقوله فيه وسأحدثكم عن ذلك جزم النووي بانه من جملة المرفوع
وهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر من السياق وجزم ابو الحسن
بن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام بانه مدرج من قول رافع بن خديج
راوي الخبر وذكر ما حاصله ان اكثر الرواة عن سعيد بن مسروق اوردوه على

ظاهر

ظاهر الرفع وان ابا الاحوص فصله فرواه عنه بعد قوله او الظفر قال رافع وسا حكم
عن ذلك ونسبت ذلك لرواية ابي داود وهو عجيب فان ابا داود اخرجه عن
مسدد وليس في شيء من نسخ السنن قوله قال رافع وانما فيه كما عند المصنف هنا
بدونها ونسخ ابي داود فيه مسدد بل هو شيخ البخاري فيه هنا وقد اورده
البخاري في الباب الذي بعد هذا بلفظ غير السن والظفر فان السن عظم الى
اخره وهو ظاهر جدا في ان الجميع مرفوع قوله وقال طاوس وعكرمة الى
ذبيحة السارق اطرحوه وصله عبد الرزاق من حديثهما بلفظ انهما سئلا عن
ذكدها هنا وقالا عنها وتقدم بيان الحكم في ذلك في باب ذبيحة المراة ثم ذكر
المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم شرحه مستوفى قبل قوله باب ـــــــ
اذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم واراد اصلاحهم فهو جائز في رواية
الكشميهني اصلاحه ولكن به صلاحه يعني القصد لا فساد البعير وضمير
الجمع للقوم ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم التنبيه عليه في
الذي قبله ومضى في باب ذبيحة المراة بحث في خصوص هذه الترجمة وقوله
في هذه الرواية بما انهر الدم او نهر الدم شك من الراوي والصواب انهر بالالف
وقد الزمه ولا سيما على ان ابن فيصل في هذه الترجمة والتي قبلها والبيان الاعلام
الفرق بين الصورتين في الحكم مع ان كلا منهما متعلق بالذكية واجيب بان اللائق
ذكره في القصة الاولى ذبحوا ما لم يقسم ليختصوا به فعوقبوا بالحرمان ذلك حتى
يقسم والذي رمى البعير اراد ابقاء منفعته لمالكه فافترقا وقال
ابن المنير هذه الترجمة على ان من ذبح غير ماله اذا كان بطريق التعدي كما في القصة
الاولى فاسد وان ذبح غير ماله اذا كان بطريق الاصلاح للمالك خشية ان يفوت
عليه المنفعة ليس بفاسد قوله باب ـــــــ اذا اكل المضطر
من الميتة وكانه اشار الى الخلاف في ذلك وهو في موضعين احدهما في الحالة التي
يصح الوصف بالاضطرار فيها ليباح الاكل والثاني في مقدار ما يؤكل فاما الاول
فهو ان يصل به الجوع الى حد الهلاك او الى مرض يفضي اليه هذا قول الجمهور وعن
بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة ايام قال ابن ابي جمرة الحكمة في ذلك ان في الميتة سمية
شديدة فلو اكلها ابتداء لاهلكته فشرع له ان يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي
اشد من سمية الميتة فاذا اكل منها حينئذ لا يتضرر انتهى وهذا ان ثبت حسن
بالغ في الحسن واما الثاني فذكر في تفسير قوله تعالى غير باغ ولا عاد اثر وقد فسره
قتادة بالمتعدي وهو تفسير معنى وقال غيره الاثم انما يكون في مسالة الاكل
وقيل فوق العادة وهو الراجح لا لاطلاق الاية ثم محل جواز الشبع ان لا يتوقع
غير الميتة عن قرب فان توقع امتنع ان قوي على الجوع الى ان يجده وذكر امام الحرمين

ان المراد بالشبع ما ينفي الجوع لا الامتلا حتى لا يشتهي الطعام اخر فساغ فان ذلك حد له واستشكل
بان في حديث جابر في قصة العنبر حيث قال ابو عبيدة وقد اضطررتم فكلوا فاكلنا
حتى سمنا وقد تقدم البحث فيه مبسوطا قوله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من
طيبات ما رزقناكم الى فلا اثم عليه كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة ما حذفه قوله
غير باغ اي غير اكل الميتة وحمل الجمهور من البغي العصيان فمنعوا العاصي بسفره ان
ياكل الميتة وقالوا طريقه ان يتوب ثم ياكل وجوزه بعضهم مطلقا قوله وقال
فمن اضطر في مخمصة اي مجاعة غير متجانف اي مائل قوله وقوله فكلوا مما ذكر اسم
الله عليه ان كنتم باياته مؤمنين زاد في رواية كريمة الاية التي بعدها الى قوله ما
اضطررتم اليه ومن نسخة الى المعتدين ووجه تعلقها بما سبق ذكر ذلك هنا والحلال قد
والاضطرار هنا واطلاق الاضطرار هنا تمسك به من اجاز اكل الميتة للعاصي
وحمل الجمهور المطلق على المقيد في الايتين الاخريين قوله وقوله قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما ساق في رواية كريمة الى اخر الاية وهو قوله غفور رحيم
وبذلك يظهر ايضا وجه المناسبة وهو قوله فمن اضطر قوله وقال ابن عباس
مهراقا اي تفسير ابن عباس المسفوح بالمهراق وهو موصول عند الطبري من
طريق علي بن ابي طلحة عنه قوله وقوله فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا
كذا ثبت هنا لكريمة وللاصيلي وسقط للباقين وساق في نسخة الصغاني الى قوله
خبير ثم قال الى قوله فان الله غفور رحيم قال الكرماني وغيره عقد البخاري هذه
الترجمة ولم يذكر فيها حديثا اشارة الى ان الذي ورد فيها ليس فيه شي على شرطه
فاكتفى بما ساق فيها من الايات قلت ويحتمل ان يكون بيضه فانضم بعض ذلك الى بعض
عند تبييض الكتاب والثاني اوجه والذي يليق بغرض البخاري على شرطه
حديث جابر في قصة العنبر فلعله قصد ان يذكر له طريقا اخرى خاتمة
اشتمل كتاب الذبائح والصيد من الاحاديث المرفوعة على ثلاثة وتسعين
حديثا المعلق منها احد وعشرون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه
وفيما مضى سبعة وتسعون حديثا والخالص اربعة عشر حديثا وافقه مسلم على
تخريجها سوى حديث ابن عمر في النهي عن ان تصبر البهيمة وحديث ابن عباس فيه
وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن المثلة وحديث ابن عباس والحكم بن عمرو في
الحمر الاهلية وحديث ابن عمر في النهي عن ضرب الصورة وفيه من الاثار عن
الصحابة فمن بعدهم اربعة واربعون اثرا والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الضحايا الاضاحي سقط الاضحية كذا لابي ذر
والنسفي ولغيرهما كتاب الاضاحي وهي جمع اضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف
الهمزة فتفتح الضاد والجمع ضحايا وهي اضحاة والجمع اضحى وبه سمي يوم الاضحى وهو يذكر

ويؤنث

ومن شانه كان تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه وكانه ترجم بالسنة اشارة
الى مخالفة من قال بوجوبها قال ابن حزم لا يصح عن احد من الصحابة انها واجبة وصح
انها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف في كونها من شرائع الدين وهي عند الشافعية
والجمهور سنة موكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية وعن ابي
حنيفة تجب على المقيم الموسر وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم ونقل عن
الاوزاعي وربيعة والليث مثله وخالف ابو يوسف من الحنفية واشهب من المالكية
فوافقا الجمهور وقال احمد يكره تركها مع القدرة وعنه واجبة وعن محمد بن الحسن
هي سنة غير مرخص في تركها قال الطحاوي وبه ناخذ وليس في الاثار ما يدل على
وجوبها انتهى واقرب ما يتمسك به للوجوب حديث ابي هريرة رفعه من وجد سعة
فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجه واحمد ورجاله ثقات لكن اختلف في
رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس
صريحا في الايجاب قوله وقال ابن عمر هي سنة ومعروف وصله حماد بن سلمة في
مصنفه بسند جيد الى ابن عمر وللترمذي محسنا من طريق جبلة بن سحيم ان رجلا سال
ابن عمر عن الاضحية اهي واجبة فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون
بعده قال الترمذي العمل على هذا عند اهل العلم ان الاضحية ليست بواجبة
وكانه فهم من كون ابن عمر لم يقل في الجواب نعم انه لا يقول بالوجوب فان الفعل
المجرد لا يدل على ذلك وكانه اشار بقوله والمسلمون الى انها ليست من
الخصائص وكان ابن عمر حريصا على اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يصرح
بعدم الوجوب وقد احتج من قال بالوجوب بما ورد في حديث مخنف بن سليم
رفعه على كل اهل بيت اضحية اخرجه احمد والاربعة بسند قوي ولا
حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة
وليست بواجبة عند من قال بوجوب الاضحية واستدل من قال بعدم الوجوب
بحديث ابن عباس كتب على النحر ولم يكتب عليكم وهو حديث ضعيف اخرجه
احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني وصححه الحاكم فذهل وقد استوعبت طرقه
ورجاله في الخصائص من تخريج احاديث الرافعي وسياتي شي من المباحث في وجوب
الاضحية في الكلام على حديث البراء في قصة ابي بردة بن نيار بعد ابواب ثم ذكر
المصنف حديث البراء وانس في امر من ذبح قبل الصلاة بالاعادة وسياتي شرحهما
مستوفى بعد ابواب وقوله في حديث البراء ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان
نصلي ثم نرجع فننحر ووقع في بعض الروايات في يومنا هذا نصلي بحذف ان وعليها
شرح الكرماني فقال هو مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه او هو على تنزيل الفعل
منزلة المصدر والمراد بالسنة هنا الحديث بمعنى الطريقة لا السنة بالاصطلاح

التي تقابل الوجوب والطريقة اعم من ان يكون للوجوب او الندب فاذا لم يقم دليل الوجوب
بقي الندب وهو وجه ايراده ثم عقبه الترجمة فقد استدل من قال بالوجوب بوقوع
الامر فيها بالاعادة واجيب بان المقصود بيان شرط الاضحية المشروعة فهو كما
لو قال لمن صلى راتبة الضحى مثلا قبل طلوع الشمس اذا طلعت الشمس فاعد صلاتك
وقوله في حديث البراء ليس من النسك في شيء النسك يطلق ويراد به الذبيحة ويستعمل
في نوع خاص من الدماء المراقة ويستعمل بمعنى العبادة وهو اعم يقال فلان ناسك اي
عابد وقد استعمل في حديث البراء بالمعنى الثالث وبالمعنى الاول ايضا في قوله في الطريق
من نسك قبل الصلاة فلا نسك له اي من ذبح قبل الصلاة فلا ذبح له اي لا يقع عن الاضحية
وقوله فيه مطرف يعني ابن طريف بالطاء المهملة وزن عظيم وعامر هو الشعبي وقد
تقدم رواية مطرف هو هو الذي في العيد من وجه اخر مبينا فيه ابواب قوله اسماعيل
هو ابن علية وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون قوله
باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس اي بنفسه او بامره قوله
هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن بعجة زاد ابو مسلم من طريق
معاوية بن سلام عن يحيى اخبرني بعجة بن عبد الله وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة
بعدها جيم وابوه جهني بدري وهو تابعي معروف ما له في البخاري الا هذا الحديث
وهذا الذي في رواية مسلم المذكورة ان عقبة بن عامر اخبره قوله قسم النبي صلى الله
عليه وسلم بين اصحابه ضحايا ياتي بعد اربعة ابواب ان عقبة هو الذي باشر القسمة
واورده هنا ايضا واشار الى ان عقبة كان له من تلك الغنم نصيب باعتبار انها كانت
من الغنائم وكذلك كان للنبي صلى الله عليه وسلم فيها نصيب ومع هذا فوكله في قسمتها فعلى
له هنا كذا توجيها اخر وهذا التوجيه اقوى منه ما قاله ابن المنير يحتمل ان يكون
المراد انه اطلق عليها ضحايا باعتبار ما يؤول اليه الامر ويحتمل ان يكون عينها
للاضحية ثم قسمها بينهم ليحوز كل واحد نصيبه فيؤخذ منه جواز قسمة لحم الاضحية
بين الورثة ولا يكون ذلك بيعا وهي مسئلة خلافية للمالكية قال بعضهم ادري التي ذ
مع دفعه نظر فصلا بالترجمة الا هذا كذا قوله فصارت لعقبة بن
عامر جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة هو وصف لسن معين من بهيمة الانعام
فمن الضان ما اكمل السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم اختلفوا في تقديره
فقيل ابن ستة اشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وحكى الترمذي عن وكيع انه
ابن ستة اشهر او سبعة اشهر وعن ابن الاعرابي ان ابن الشابين يجذع لستة
اشهر الى سبعة وابن الهرمين يجذع لثمانية الى عشرة قال والضان اسرع اجذاعا
من المعز واما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما اكمل الثالثة
ومن الابل ما دخل في الخامسة وسياتي بيان المراد بها قريبا وانها كانت من المعز

منام

اربعة

اربعة ابواب قوله باب الاضحية للمسافر والنساء فيه اشارة الى خلاف
من قال ان المسافر لا اضحية عليه وقد تقدم نقله في اول الباب واشار الى خلاف
من قال ان النساء لا اضحية عليهن ويحتمل ان يشير الى خلاف من منع مباشرتهن
التضحية فقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المراة التي تضحي للتضحية قوله سفيان
هو ابن عيينة ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري قوله عن عبد الرحمن بن القاسم
زاد فيه علي بن عبد الله عن سفيان سمعت عبد الرحمن وتقدمت في كتاب
الحيض قوله بسرف بفتح المهملة وكسر الراء مكان معروف خارج مكة قوله
انفست قيل هو للاصيلي وعند الباقين حضت ويجوز الفتح وقيل هو في الحيض
بالفتح فقط وفي النفاس بالفتح والضم قوله فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر
تقدم في الحج من وجه اخر عنها بسياق اخصر من هذا وتقدم شرحه مبينا هناك
وقوله ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بالبقر ظاهر في ان الذبح المذكور كان
على سبيل الاضحية وحاول ابن التين تاويله ليوافق مذهبه فقال المراد انه
ذبحها وقت ذبح الاضحية وهو ضحى يوم النحر قال وان حمل على ظاهره فيكون
تطوعا لا على انها سنة الاضحية كذا قال ولا يخفى بعده واستدل به الجمهور
على ان ضحية الرجل تجزي عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى
الطحاوي انه مخصوص او منسوخ ولم يات لذلك بدليل قال القرطبي لم ينقل
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل واحدة من نسائه باضحية مع تكرار سني الضحايا
ومع وجود تعددهن والعادة تقتضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك
من الجزئيات ويؤيده ما اخرج مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق
عطاء بن يسار سالت ابا ايوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيا كلون
ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى قوله باب ما يشتهى من
اللحم يوم النحر اي لان العادة بالالتذاذ باكل اللحم يوم العيد وقال
الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام قوله
ما حدثنا صدقة هو ابن الفضل وابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم قوله فقام
رجل هو ابو بردة بن نيار وكان في حديث البراء قوله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم
في رواية داود بن ابي هند عن الشعبي عند مسلم فقال يا رسول الله ان هذا
يوم اللحم فيه مكروه وفي لفظ له مقروم وهو بسكون القاف قال عياض رويناه في
مسلم من طريق الفارسي والسجزي مكروه ومن طريق العذري مقروم وقد صوب
بعضهم هذه الرواية الثانية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم
وقرمته اذا اشتهيته فهو موافق للرواية الاخرى ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم

قال عياض وقال بعض شيوخنا صواب الرواية اللحم فيه مكروه بفتح الهاء وهو
اشتهاؤه ثم هو بمعنى ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه
مكروه قال وقال لي الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزي
في الأضحية مما هو لحم شاة وبالغ ابن العربي فقال الرواية بسكون الهاء هنا غلط
وإنما هو اللحم بالتحريك يقال لحم الرجل بكسر الحاء يلحم بفتحها إذا كان يشتهي اللحم
وأما القرطبي في المفهم فقال تكلف بعضهم ما لا يصح رواية أي اللحم بالتحريك
ولا معنى وهو قول الآخر يعني المكروه إنما تكون للسنة قال وهو كلام من
لم يتأمل سياق الحديث فإن هذا التأويل لا يلائمه إذ لا يستقيم أن يقول
إن هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة وإني عجلت لأطعم أهلي ثم قال فأقرب ما
يتكلف لهذه الرواية أن معناه اللحم فيه يكره التأخير بخلاف الوطاء إلى حين
لا لأجل قوله عجلت وفي شرح النووي ذكر الحافظ أبو موسى أن معناه هذا يوم
طلب اللحم فيه مكروه شاق قال وهو معنى حسن قلت يعني طلبه من الناس
كالصديق والجار فاختار هو أن لا يحتاج أهله إلى ذلك فأغناهم بما ذبحه عن
الطلب ووقع في رواية منصور عن الشعبي كما مضى في العيدين وعرفت أن
اليوم يوم أكل وشرب فأحببت أن يكون شاتي أول ما تذبح في بيتي ويظهر
لي أن بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروايتين المتقدمتين وأن وصفه اللحم
بكونه وبكونه مكروها لا تنافي فيه وإنما هو باعتبارين من حيث إن العادة
جرت فيه بالذبائح فالنفس تتشوف له فيكون مشتهى ومن حيث توارد الجميع
عليه حتى يكثر يصير مملولا فأطلقت عليه الكراهة لذلك فحيث وصفه بكونه
مشتهى أراد ابتداء حاله وحيث وصفه بكونه مكروها أراد انتهاءه ومن
ثم استعجل بالذبح ليفوز بتحصيل الصفة الأولى عند أهله وجيرانه ثم
ووقع في رواية فراس عن الشعبي عند مسلم فقال خالي يا رسول الله هذا
سكت عن بيانه فلذا استشكل هذا وظهر لي أن مراده أنه متمنى لأجله المعنى
الذي ذكره من أهله وجيرانه تخصيصه بالذكر لأنه أخص بذلك عنده حتى
يستغني ولده بما عنده عن التشوف إلى ما عند غيره قوله وذكر جيرانه
في رواية عاصم عند مسلم وإني عجلت فيه نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل
داري قوله فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا لم يذكر شيء من حديث
البراء اختصاصه بذلك كما سيأتي بعد أبواب ويأتي البحث فيه وكأن أنسا لم يسمع ذلك
وقد روى ابن عون عن الشعبي حديث البراء وعن ابن سيرين حديث أنس فكان إذا
حدث بحديث البراء يقف عند قوله ولن تجزي عن أحد بعدك ويحدث بقول
أنس لا أدري أبلغت الرخصة غيره أم لا ولعله استشكل الخصوصية بذلك لما

جا

جائز من شيوخه ذلك لعتبة أبي بردة كما سيأتي بيانه قريبا قوله ثم انكفأ بهمزة أي
مال قوله فكفأتنا الأنا أي أملتها والمراد أنه رجع عن مكانه الخطبة إلى مكان الذبح
قوله وقام الناس من كذا هنا وفي الرواية الآتية في باب من ذبح قبل الصلاة أعاد
نسكه بين الليث أن من ذبح قبل الإمام لا يجزيه وسيأتي البحث فيه قوله
إلى غنيمة بغين معجمة ونون مصغر فتوزعوها أو قال فتجزعوها شك من الراوي
وهو بالزاي من التوزيع وهو التفرقة أي تفرقوها والثاني بالجيم والزاي أيضا
من الجزع وهو القطع أي اقتسموها حصصا وليس المراد أنهم اقتسموها بعد الذبح
فأخذ كل واحد قطعة من اللحم وإنما المراد أخذ حصة من الغنم والقطعة تطلق على
الحصة من كل شيء فبهذا التقرير يكون المعنى واحدا وإن كان ظاهره من الأصل الاختلاف
قوله باب ـــــ من قال الأضحى يوم النحر قال ابن المنير أخذه من إضافة
اليوم إلى النحر حيث قال أليس يوم النحر واللام للجنس فلا يبقى نحر إلا في ذلك اليوم
قال والجواب على مذهب الجماعة أن المراد النحر الكامل واللام تستعمل كثيرا
للكمال كقوله الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب قلت وادعاء اختصاص النحر
باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري وعن
سعيد بن جبير وأبي الشعثاء مثله إلا في منى فيجوز ثلاثة أيام ويمكن أن يتمسك
لهم بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه أمرت بيوم الأضحى عيدا جعله
الله لهذه الأمة الحديث صححه ابن حبان وقال القرطبي في التمسك بإضافة النحر إلى
اليوم الأول ضعف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما
رزقهم من بهيمة الأنعام ويحتمل أن يكون أراد أن أيام النحر الأربعة أو الثلاثة
لكل واحد منها اسم يخصه فالأضحى هو اليوم العاشر والذي يليه يوم القر
والذي يليه يوم النفر الأول والرابع يوم النفر الثاني وقال ابن التين مراده
أنه يوم ينحر فيه الأضاحي في الأقطار وقيل مراده ولا ذبح إلا فيه خاصة يعني
كما تقدم نقله عمن قال به قال وزاد مالك ونقل أيضا في يومين بعده وزاد
الشافعي اليوم الرابع قال وقيل يذبح عشرة أيام ولم يعزه لقائل وقيل
إلى آخر الشهر وهو عن عمر بن عبد العزيز وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان
بن يسار ورد عنهم وقال ابن حزم متمسكا بعدم ورود نص بالتقييد كما أخرج
ما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار
قالا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وهذا إسناد صحيح إليهما لكنه مرسل
فيلزم من يحتج بالمرسل أن يقول به قلت وسيأتي عن أبي أمامة بن سهل [illegible]
الذي يليه شيء من ذلك ومثل من قال بثلاثة قال النووي وأبو حنيفة وأحمد ومثل قول
الشافعي قال الأوزاعي قال ابن بطال لم يبين للطحاوي ولم ينقل عن الصحابة

عن هذين القولين عن قتادة ستة ايام بعد العاشر وحجة الجمهور حديث
جبير بن مطعم رفعه فجاج منى منحر وفي كل ايام التشريق ذبح اخرجه احمد لكن في سنده
انقطاع ووصله الدارقطني ورجاله ثقات واجمعوا على انها تشرع ليلا كما تشرع
نهارا الا رواية عن مالك وعن احمد ايضا ثم ذكر المصنف حديث محمد وهو ابن سيرين
عن ابن ابي بكرة وهو عبد الرحمن وقد تقدم شرحه في العلم وفي باب الخطبة ايام منى من
كتاب الحج مستوفى وكذا في تفسير براءة قوله ثلاث متواليات قوله ورجب مضر
هذا هو الصواب (وهو عندهم) من سنتين ومنهم من عدها من سنة واحدة فبدا بالمحرم
لكن الاولى البداءة ببيان المتوالية وشذ من اسقط رجبا وابدله بشوال زعما انه بذلك
تتوالى الاشهر الحرم وان ذلك المراد بقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر حكاه ابن
التين قوله قال محمد واحسبه هو ابن سيرين كانه شك في هذه اللفظة وقد
ثبتت في رواية غيره وكذا قوله فكان محمد اذا ذكره في رواية الكشميهني ذكر قوله
ان يكون اوعى له من بعض من سمعه كذا للاكثر بالواو اي اكثر وعيا له وتفهما فيه
ووقع في رواية الاصيلي والمستملي ارعى بالراء من الرعاية ورجحها بعض الشراح
وقال صاحب المطالع هو وهم وقوله قال الا هل بلغت القائل هو النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بقية الحديث ولكن الراوي فصل بين قوله بعض من سمعه وبين
قوله الا هل بلغت بكلام ابن سيرين المذكور قوله باب الاضحى
والنحر بالمصلى قال ابن بطال هو سنة للامام خاصة عند مالك قال مالك فيما
رواه ابن وهب انما يفعل ذلك لئلا يذبح احد قبله زاد المهلب وليذبحوا بعده
على يقين وليتعلموا منه صفة الذبح ثم ذكر فيه المؤلف حديث ابن عمر من وجهين
احدهما موقوف والثاني مرفوع كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى وهو
اختلاف على نافع وقيل بل المرفوع يدل على الموقوف لان قوله في الموقوف كان ينحر
في منحر النبي صلى الله عليه وسلم يريد به المصلى بدلالة الحديث المرفوع المصرح بذلك وقال
ابن التين هو مذهب مالك ان الامام يبرز اضحيته للمصلى فيذبح هناك وبالغ بعض
اصحابه وهو ابو مصعب فقال من لم يفعل ذلك لم يؤتم به وقال ابن العربي قال
ابو حنيفة ومالك لا يذبح حتى يذبح الامام ان كان ممن يذبح قال ولم ار له دليلا قوله
باب ــــ اضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين اي لكل منهما
قرنان معتدلان والكبش فحل الضان في اي سن كان واختلف في ابتدائه
فقيل اذا اثنى وقيل اذا اربع قوله سمينين اي في صفة الكبش وهي في بعض
طرق حديث انس من رواية شعبة عن قتادة عنه اخرجه ابو عوانة
في صحيحه من طريق حجاج بن محمد عن شعبة وقد ساقه المصنف في الباب من طريق
شعبة عنه وليس فيه سمينين وهو المحفوظ عن شعبة وله طريق اخرى

(اخرجها

اخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة
عن عائشة او عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي
اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوءين فذبح احدهما عن محمد
وآل محمد والآخر عن امته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ وقد اخرجه ابن
ماجه من طريق عبد الرزاق لكن وقع في النسخة ثمينين بمثلثة اوله بدل السين والاول
اولى وابن عقيل المذكور في سنده مختلف فيه وقد اختلف عليه في اسناده فقال
زهير بن محمد وشريك وعبيد الله بن عمرو كلهم عنه عن علي بن الحسين عن ابي رافع وقال
الثوري كما ترى ويحتمل ان يكون له في هذا الحديث طريقان وليس في رواية من حديث
ابي رافع سمينين واخرج ابو داود من وجه اخر عن جابر ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين
اقرنين املحين موجوءين قال الخطابي الموجوء يعني بضم الجيم وبالهمز منزوع الانثيين
والوجاء الخصاء وفيه جواز الخصي في الضحية وقد كرهه بعض اهل العلم لنقص العضو
لكن ليس هذا عيبا لان الخصاء يفيد اللحم طيبا وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة
وقال ابن العربي حديث ابي سعيد يعني الذي اخرجه الترمذي بلفظ ضحى بكبش فحيل
اي كامل الخلقة لم تقطع انثياه يرد رواية موجوءين وتعقب باحتمال ان يكون وقع
ذلك في وقتين قوله وقال يحيى بن سعيد سمعت ابا امامة بن سهل قال كنا نسمن
الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق
احمد بن حنبل عن عباد بن العوام اخبرني يحيى بن سعيد وهو الانصاري ولفظه كان
المسلمون يشتري احدهم الاضحية فيسمنه ويذبحها في اخر ذي الحجة قال احمد هذا
الحديث يعجبه قال ابن التين كان بعض المالكية يكره تسمين الاضحية لئلا يتشبه
باليهود وقول ابي امامة احق قاله الداودي قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي
بكبشين وانا اضحي بكبشين هكذا في هذه الطريق وفيها بلا ذكر هو انس عند النسائي
في روايته وهذه الرواية مختصرة ورواية ابي قلابة المذكورة عقبها مبينة لكن
في هذه زيادة قول انس انه كان يضحي بكبشين للاتباع وفيها ايضا اشعار بالمداومة ومع
على ذلك فيتمسك به من قال الضان في الاضحية افضل قوله في رواية ابي قلابة الى
كبشين اقرنين املحين فذبحهما بيده الاملح بالمهملة هو الذي فيه سواد وبياض والبياض حض
اكثر ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعي وزاد الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه فه
طبقات سود ويقال الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وبه تمسك الشافعية
في تفضيل الابيض في الاضحية وقيل الذي يعلوه حمرة وقيل الذي ينظر في سواد ويأكل
في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد اي ان مواضع هذه منه سواد وما عدا
ذلك ابيض وحكى ذلك الماوردي عن عائشة وهو عن بعض اهل العلم اراد الحديث الذي
جاء عنها كذا لكن ليس فيه وصفه بالاملح وسياتي قريبا ان مسلما اخرجه فان ثبت

فلعله كان مرة اخرى واختلف في اختيار هذه الصفة فقيل لحسن منظره وقيل لشحمه وكثرة واستدل به على اختيار العدد في الاضحية ومن ثم قال الشافعية ان الاضحية بسبع شياه افضل من البعير لان الدم المراق فيها اكثر والثواب يزيد بحسبه وان من اراد ان يضحي باكثر من واحد يعجله وحكى الروياني من الشافعية استحباب التفريق على ايام النحر قال النووي هذا ارفق بالمساكين لكنه خلاف السنة كذا قال والحديث دال على اختيار التثنية ولا يلزم منه ان من اراد ان يضحي بعدد فضحى اول يوم باثنين ثم فرق البقية على ايام النحر ان يكون مخالفا للسنة وفيه ان الذكر في الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد وعنه رواية ان الانثى اولى وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي احدهما عن نصه في البويطي الذكر لان لحمه اطيب وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى اولى قال الرافعي وانما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم والانثى اكثر قيمة فلا تفدى بالذكر او اراد الانثى التي لم تلد وقال ابن العربي الاصح افضلية الذكور على الاناث في الضحايا وقيل هما سواء وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالاجم وهو الذي لا قرن له واختلفوا في المكسور القرن وفيه استحباب مباشرة المضحي الذبح بنفسه واستدل به على مشروعية استحسان الاضحية صفة ولونا قال الماوردي ان اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو افضل وان انفردا فطيب المخبر اولى من حسن المنظر وقال اكثر الشافعية افضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ثم البلقاء ثم السوداء وسيأتي بقية فوائده قوله حدثنا انس هكذا ابو ايوب قوله فذبحهما بيده وسيأتي البحث فيه قريبا قوله وقال اسمعيل وحاتم بن وردان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس يعني انهما خالفا عبد الوهاب الثقفي في شيخ ايوب فقال هو ابو قلابة وقالا محمد بن سيرين فاما حديث اسمعيل وهو ابن علية فقد وصله المؤلف قبل بابين عن ايوب عن انس [illegible] حديث وهو مصير منه الى ان الطريقين صحيحين وهو كذلك لاختلاف سياقهما واما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم من طريقه قوله تابعه وهيب عن ايوب كذا وقع في رواية ابي ذر وتقدم [illegible] فقال تابعه وهيب على رواية اسمعيل وحاتم وهو الصواب لان وهيبا انما رواه عن ايوب عن ابي قلابة فتابع عبد الوهاب الثقفي وقد وصله الاسمعيلي من طريقه كذلك قال ابن التين انما قال في رواية اسمعيل وحاتم قال وفي رواية وهيب تابعه لان القول يستعمل على سبيل المذاكرة والمتابعة تستعمل عند النقل والتحمل قلت لو كان هذا على اطلاقه لخرج البخاري طريق اسمعيل في الاصول ولم ينحصر التعليق الجازم في المذاكرة بل الذي قاله ابن التين لا يستعمل ذلك الا في المذاكرة لا مستقلا له قوله الليث عن يزيد هو ابن ابي حبيب ووصله المصنف في كتاب الشركة قوله اعطاه غنما هو اعم من الضأن

والمعز

والمعز قوله بين اصحابه يحتمل ان يكون الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون لعقبة فعلى الاول يحتمل ان تكون الغنم ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم وامر بقسمتها بينهم تبرعا ويحتمل ان تكون من الفيء واليه جنح القرطبي حيث قال في الحديث ان الامام ينبغي له ان يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين وقال ابن بطال ان كان قسمها بين الاغنياء فهي من الفيء وان كانت خص بها الفقراء فهي من الزكاة وقد ترجم له البخاري في الشركة باب قسم الغنم والعدل فيها وكانه فهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين لعقبة ما يعطيه لكل واحد منهم وهو لا يوكل الا بالعدل والا لو كان وكل ذلك لرايه لعسر عليه لان الغنم لا يتأتى فيها قسمة الاجزاء وانما قسمتها التعديل فيحتاج الى الرد لان استواء قسمتها على التحرير بعيد قلت ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بها عنهم ووقعت القسمة في اللحم فتكون القسمة قسمة الاجزاء كما تقدم توجيهه عن ابن المنير في كتاب الوكالة قوله فبقي عتود بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة وهو من اولاد المعز ما قوي ورعى واتى عليه حول والجمع اعتدة وعتدان وتدغم التاء في الدال فيقال عدان وقال ابن بطال العتود الجذع من المعز ابن خمسة اشهر وهذا يبين المراد بقوله في الرواية الاخرى عن عقبة كما مضى قريبا جذعة وانها كانت من المعز وزعم ابن حزم ان العتود لا يقال الا للجذع من المعز وتعقبه بعض الشراح بما وقع في كلام صاحب المحكم ان العتود الجدي الذي استكرش وقيل الذي بلغ السفاد وقيل هو الذي اجذع قوله فقال ضح به انت زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك وسيأتي البحث في هذه الزيادة في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى واستدل به على اجزاء الاضحية بالواحدة وكان المصنف اراد بايراد حديث عقبة في هذه الترجمة ان تضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين لا مستند لمن قال على ان ذلك ليس على الوجوب بل على الاختيار فمن ذبح واحدة اجزأت عنه ومن زاد فهو خير والافضل الاتباع في الاضحية بكبشين ومن نظر الى كثرة اللحم قال كالشافعية الافضل الابل ثم الضأن ثم البقر [illegible] وقال ابن العربي [illegible] ولا يوجد في فعل النبي صلى الله عليه وسلم شيء يكون التمسك به [illegible] ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى فانه يشمل الابل وغيرها قال لكنه عموم والتمسك بالصريح اولى وهو الكبش قلت قد اخرج البيهقي من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالمدينة بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا فلو كان ثابتا لكان نصا في موضع النزاع لكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال [illegible] وفي حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر [illegible] من ذبح اضحية عن غيره وثبت في حديث عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد

فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به اخرجه مسلم قال الخطابي قوله يطا في سواد الى الجزء يريد ان اظلافه ومواضع البروك منه وما احاط بملاحظ عينيه من وجهه اسود وسائر بدنه ابيض انتهى

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن احد بعدك كذا اشار بذلك الى ان الضحية في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية التي ساقها اذبحها الجذعة التي تقدمت في قوله ان عندي داجنا جذعة من المعز قوله مطرف هو ابن طريف بمهملة وزن عظيم (عن عامر) هو الشعبي قوله خال لي يقال له ابو بردة في رواية زبيد عن الشعبي في اول الاضاحي ابو بردة بن نيار وهو بكسر النون وتخفيف الياء المثناة من تحت واخره راء واسمه هانئ واسم جده عمرو بن عبيد وهو بلوي من حلفاء الانصار وقد قيل ان اسمه الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة والاول هو الاصح واخرج ابن منده من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن البراء قال كان اسم خالي قليلا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وقال يا كثير انما نسكنا بعد صلاتنا ثم ذكر حديث الباب بطوله وجابر ضعيف وابو بردة ممن شهد العقبة وبدرا والمشاهد وعاش الى سنة اثنتين وقيل خمس واربعين وله في البخاري حديث سياتي في الحدود قوله شاتك شاة لحم اي ليست اضحية بل هو لحم ينتفع به كما وقع في رواية زبيد انما هو لحم يقدمه لاهله وسياتي في باب الذبح بعد الصلاة من رواية فراس عند مسلم قال ذاك شيء عجلته لاهلك وقد استشكلت الاضافة في قوله شاة لحم وذلك ان الاضافة قسمان معنوية ولفظية فالمعنوية اما مقدرة بمن كخاتم حديد او باللام كغلام زيد او بفي كضرب اليوم معناه ضرب في اليوم واما اللفظية فهي صفة مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شيء من الاقسام الخمسة في شاة لحم قال الفاكهي والذي يظهر لي ان ابا بردة لما اعتقد ان شاته شاة اضحية اوقع صلى الله عليه وسلم في الجواب قوله شاة لحم موقع قوله شاة غير اضحية قوله ان عندي داجنا الداجن التي تالف البيوت وتستانس وليس لها سن معين ولما صار هذا الاسم علما على ما يالف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث والجذعة تقدم بيانها وقد بين في هذه الرواية انها من المعز ووقع في الرواية الاخرى كما سياتي بيانه فان عندنا عناقا وفي رواية اني عندي عناق لبن والعناق بفتح المهملة وتخفيف النون الانثى من ولد المعز عند اهل اللغة ولم يصب الداودي في زعمه ان العناق هي التي استحقت ان تحمل وانها تطلق على الذكر والانثى وانه بين بقوله لبن انها انثى قال ابن التين غلط في نقل اللغة وفي نقل الحديث فان في الحديث عناق لبن اي انها صغيرة ترضع امها ووقع عند الطبراني من طريق سهل بن ابي حثمة ان ابا بردة

ذبح ذبيحته بسحر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما الاضحية ما ذبح بعد الصلاة اذبح فقام فقال ما عندي الا جذعة من المعز الحديث قلت وسياتي بيان ذلك عند ذكر الشاتين اللتين ذكرهما المصنف عقب هذه الرواية وزاد في رواية اخرى هي احب الي من شاتين وفي رواية لمسلم من شاتي لحم والمعنى انها اطيب لحما وانفع للاكلين لسمنها ونفاستها وقد استشكل هذا بما ذكره ابن دقيق العيد ان عتق نفسين افضل من عتق نفس واحدة ولو كانت انفس منهما واجيب بالفرق بين الاضحية والعتق ان الاضحية يطلب فيها كثرة اللحم فتكون الواحدة السمينة اولى من الهزيلتين والعتق يطلب فيه التقرب الى الله تعالى بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين اولى من عتق الواحدة نعم ان عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره كالعلم وانواع الفضل المتعدي فقد جزم بعض المحققين بانه اولى لعموم نفعه للمسلمين وقد وقع في الرواية الاخرى التي في اواخر الباب فهي خير من مسنة وحكى ابن التين عن الداودي ان المسنة التي سقطت اسنانها للبدل وقال اهل اللغة المسن الثني الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن قوله قال اذبحها ولا تصلح لغيرك في رواية فراس لا ثنية من ذبح قبل الامام اذ بلغ قال نعم ثم لا تجزي عن احد بعدك ولمسلم من هذا الوجه ولن تجزي الى اخره وكذا في رواية ابي جحيفة عن البراء كما في اواخر هذا الباب وليس تجزي عن احد بعدك وفي حديث سهل بن ابي حثمة وليست فيها رخصة لاحد بعدك قوله تجزي بفتح اوله غير مهموز اي تقضي يقال جزا فلان عني كذا اي قضى ومنه لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي عنها قال ابن بري الفقهاء يقولون لا تجزي بالضم والهمز في موضع لا تقضي والصواب انه بالفتح وترك الهمز قال لكن يجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية به يقال اجزا عنك وقال صاحب الاساس بنو تميم يقولون البدنة تجزي عن سبعة بضم اوله واهل الحجاز تجزي بفتح اوله وبهما قرئ لا تجزي نفس عن نفس شيئا وفي هذا تعقب على من نقل الاتفاق على منع ضم اوله ومقتضى هذا الحديث تخصيص ابي بردة باجزاء الجذع من المعز في الاضحية لكن وقع في عدة احاديث التصريح بنظير ذلك لغير ابي بردة ففي حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريبا ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال البيهقي ان كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لابي بردة قلت وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما صيغة عموم فايهما تقدم على الاخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني واقرب ما يقال فيه ان ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد او تكون خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك لانه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا وقد انفصل ابن التين وتبعه

البيهقي عن هذا الإشكال بأجوبة منها أن يكون العتود كان كبير السن بحيث يجزي
لكنه قال ذلك بناء على أن الزيادة التي في آخره لم تقع له ولا يتم مراده مع وجودها
مع مصادمته لقول أهل اللغة في العتود وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن
التين فضعف الزيادة وليس بجيد فإنها خارجة من مخرج الصحيح فإنها عند البيهقي
من طريق أبي عبد الله البوشنجي أحد الأئمة الكبار في الحفظ والفقه وسائر فنون
العلم رواها عن يحيى بن بكير عن الليث بالسند الذي ساقه البخاري ولكني رأيت
الحديث في المنتقى لابن الجارود من طريق عبيد بن عبد الواحد ومن طريق محمد بن إبراهيم
بن ملحان كلاهما عن يحيى بن بكير وليست الزيادة فيه فهذا هو السر في قول البيهقي
إن كانت محفوظة فكأنه لما رأى التفرد خشي أن يكون دخل على راويها حديث في حديث
وقد وقع في كلام بعضهم أن الذي ثبتت له الرخصة أربعة أو خمسة واستشكل
الجمع وليس بمشكل فإن الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي
إلا في قصة أبي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي وأما ما عدا
ذلك فقد أخرج أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد أن النبي صلى الله
عليه وسلم أعطاه عتودا جذعا فقال ضح به فقلت إنه جذع أفأضحي به قال نعم ضح به
فضحيت به لفظ أحمد وفي صحيح ابن حبان وابن ماجه من طريق عباد بن تميم عن عويمر بن
أشقر أنه ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد
أضحية أخرى وفي الطبراني الأوسط من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى
سعد بن أبي وقاص جذعا من المعز فأمره أن يضحي به وأخرجه الحاكم من حديث
عائشة وفي سنده ضعف ولأبي يعلى والحاكم من حديث أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول
الله هذا جذع من الضأن مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما أفأضحي
به قال ضح به فإن لله الخير وفي سنده ضعف والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث
وبين حديثي أبي بردة وعقبة لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع
بأن الجذع من المعز لا يجزي واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك وإنما قلت
ذلك لأن بعض الناس زعم أن هؤلاء شاركوا عقبة وأبا بردة في ذلك والمشاركة
إنما وقعت في مطلق الإجزاء لا في خصوص منع الغير ومنهم من زاد فيهم عويمر بن
أشقر وليس في حديثه إلا مطلق الإعادة لكونه ذبح قبل الصلاة وأما ما أخرجه
ابن ماجه من حديث أبي زيد الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الأنصار
اذبحها ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك فهذا يحمل على أنه أبو بردة بن نيار فإنه من
الأنصار وكذا ما أخرجه أبو يعلى والطبراني من حديث أبي جحيفة أن رجلا ذبح قبل
الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي عنك قال إن عندي جذعة
فقال لا تجزي عنك ولا تجزي بعد فلم يثبت الإجزاء لأحد ونفيه عن الغير إلا لأبي

برده

بردة وعقبة وإن تعذر الجمع الذي قدمته فحديث أبي بردة أصح مخرجا والله أعلم قال
الفاكهي ينبغي النظر في اختصاص أبي بردة بهذا الحكم وكشف السر فيه وأجيب بأن الماوردي
قال إن فيه وجهين أحدهما أن ذلك كان قبل استقرار الشرع فاستثني والثاني أنه علم
من طاعته وخلوص نيته ما ميزه عمن سواه قلت وفي الأول نظر لأنه لو كان سابقا
لامتنع وقوع ذلك لغيره بعد التصريح بعدم الإجزاء لغيره والغرض ثبوت الإجزاء
لعدد غيره كما تقدم ومن الخفي ما ثبت أن الجذع من المعز لا يجزي وهو قول الجمهور وعن
عطاء وصاحبه الأوزاعي يجوز مطلقا وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي وقال
النووي هو شاذ أو غلط وأغرب عياض فحكى الإجماع على عدم الإجزاء قيل والإجزاء
مصادم للنص ولكن يحتمل أن يكون قائله قيد ذلك بمن لم يجد غيره ويكون معنى نفي الإجزاء
عن غير من أذن له في ذلك محمولا على من وجد وأما الجذع من الضأن فقال الترمذي إن
العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لكن حكى غيره عن ابن
عمر والزهري أن الجذع لا يجزي مطلقا سواء كان من الضأن أم من غيره وممن حكاه عن ابن
عمر ابن المنذر في الإشراف وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف وأطنب في
الرد على من أجازه ويحتمل أن يكون ذلك أيضا مقيدا بمن لم يجد وقد صح فيه حديث
جابر رفعه لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن أخرجه
مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم لكن نقل النووي عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل
والتقدير يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن
قال وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن وأنها لا تجزي قال وقد أجمعت الأمة
على أن الحديث ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود
غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويله
قلت ويدل للجمهور الأحاديث المذكورة قريبا وكذا حديث أم هلال بنت
هلال عن أبيها رفعه يجوز الجذع من الضأن أضحية أخرجه ابن ماجه وحديث
رجل من بني سليم يقال له مجاشع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الجذع يوفي مما يوفي
منه الثني أخرجه أبو داود وابن ماجه وأخرجه النسائي من وجه آخر لكن لم يسم
الصحابي بل وقع عنده أنه رجل من مزينة وحديث معاذ بن عبد الله بن خبيب
عن عقبة بن عامر ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضأن أخرجه
النسائي بسند قوي وحديث أبي هريرة رفعه نعمت الأضحية الجذع من الضأن أخرجه
الترمذي وفي سنده ضعف واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور
في سنه على آراء أحدها أنه ما أكمل سنة ودخل في الثانية وهو الأصح عند الشافعية
وهو الأشهر عند أهل اللغة ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة
ثالثها سبعة أشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني رابعها

ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألناه وكنا نعزل ... وفي رواية
يونس ... فقال انا نصيب سبيا ونحب الاثمان فكيف ترى في العزل ووقع عند
مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال وما ذاكم قالوا الرجل يكون له المرأة ترضع له فيصيب منها ويكره ان تحمل
منه والرجل يكون له الامة فيصيب منها ويكره ان تحمل منه ففي هذه الرواية اشارة
الى ان سبب العزل شيئان احدهما كراهة مجيء الولد اذا اصاب وشاء من ولد واما لغير ذلك كما
سأذكره بعد والثاني كراهة ان تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضر ذلك بالولد المرضع
(وانكم لتفعلون) هذا الاستفهام يشعر بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم
ذلك فيعكر على من قال ان قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرفوع معتلا بان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم ففي هذا الخبر انهم فعلوا العزل
ولم يعلم به حتى سألوه عنه نعم للقائل ان يقول كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله
عن امور الدين فاذا فعلوا الشيء وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه
فيكون الظهور من هذه الحيثية ووقع في رواية ربيعة لا عليكم ان لا تفعلوا ووقع في رواية
مسلم من طريق اخرى عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد لا عليكم ان لا تفعلوا
ذلكم قال ابن سيرين قوله لا عليكم اقرب الى النهي وله من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين
نحوه دون قول محمد قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكأن هذا زجر قال
القرطبي كأن هؤلاء فهموا من لا النهي عما سألوا عنه فكأن عندهم بعد لا حذفا تقديره
لا تعزلوا وعليكم ان لا تفعلوا ويكون قوله الى اخره تأكيدا للنهي وتعقب بأن الاصل عدم
هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم ان تتركوا وهو الذي يساوي ان لا تفعلوا وقال
غيره قوله لا عليكم ان لا تفعلوا اي لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل
فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا
الا ان ادعي ان لا زائدة فيقال الاصل عدم ذلك ووقع في رواية مجاهد الآتية في التوحيد
معلقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يفعل
ذلك احدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فأشار الى انه لم يصرح لهم بالنهي وانما اشار الى ان الاولى
ترك ذلك لان العزل انما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك لان الله ان كان قدر
خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه
الولد ولا راد لما قضى الله والفرار من حصول الولد يكون لاسباب منها خشية
علوق الزوجة الامة لئلا يصير الولد رقيقا او خشية دخول الضرر على الولد المرضع
اذا كانت الموطوءة مرضعة او فرارا من كثرة العيال اذا كان الرجل مقلا فيرغب
في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب وكل ذلك لا يغني شيئا وقد اخرج احمد والبزار
وصححه ابن حبان من حديث انس ان رجلا سأل عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لوان

لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا وله شاهدان في الكبير
للطبراني عن ابن عباس وفي الاوسط له عن ابن مسعود وسيأتي مزيد لذلك في كتاب القدر
ان شاء الله تعالى وليس في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجحا
سوى الصورة المتقدمة من عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد وهي
خشية ان يضر الحمل بالولد المرضع لانه مما جرب فضر غالبا لكن وقع في بقية الحديث
عند مسلم ان العزل بسبب ذلك لا يفيد لاحتمال ان يقع الحمل بغير الاختيار ووقع
عند مسلم في حديث اسامة بن زيد جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني
اعزل عن امرأتي شفقة على ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان كذلك فلا ما
ضر فارس ولا الروم وفي العزل ايضا ادخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها
وقد اختلف السلف في حكم العزل فقال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل
عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع
المعروف الا ما لا يلحقه عزل ووافقه في نقل هذا الاجماع ابن هبيرة وتعقب
بان المعروف عند الشافعية ان المرأة لا حق لها في الجماع اصلا ثم في خصوص هذه
المسألة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها
قال الغزالي وغيره يجوز وهو المصحح عند المتأخرين واحتج الجمهور لذلك بحديث
عن عمر اخرجه احمد وابن ماجه بلفظ نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده
ابن لهيعة والوجه الآخر للشافعية الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت
وجهان اصحهما الجواز هذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فهي مرتبة على
الحرة ان جاز فيها ففي الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق
الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا
كمذهب ابن حزم وان كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا لانها ليست
راسخة في الفراش وقيل حكمها حكم الامة المزوجة هذا واتفقت المذاهب الثلاثة
على ان الحرة لا يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن
سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها
وهي رواية عن احمد وعنه باذنها وعنه يباح العزل مطلقا والذي احتج به من جنح
الى التفصيل لا يتم الا ان عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح عن ابن عباس قال
تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الامة السرية فان كانت امة تحت حر
فعليه ان يستأمرها وهذا نص في المسألة فلو كان مرفوعا لم يجز العدول عنه
وقد استشكل ابن العربي العزل لمن منع العزل عمن يقول بان المرأة لا حق لها في الوطي
ونقل عن مالك ان لها حق المطالبة به اذا قصد بتركها اضرارها وعن الشافعي وابي
حنيفة لا حق لها فيه الا وطأة واحدة يستقر بها المهر قال فاذا كان الامر كذلك

سنة او سبعة حكاه الترمذي عن وكيع خامسها المتفرقة بين ما يولد بين شاتين
فيكون له نصف سنة او بين هرمين فيكون بين ثمانية سادسها ابن عشرة سابعها
لا يجزي حتى يكون عظيما حكاه ابن العربي وقال انه مذهب باطل كذا قال صاحب
الهداية اذا كانت عظيمة بحيث لو اختلطت بالثنيات تشتبهت على الناظر
من بعيد اجزأت وقال العبادي من الشافعية لو اجذع قبل السنة اي سقطت
اسنانه اجزأت كما لو تمت السنة قبل ان يجذع ويكون ذلك كالبلوغ اما بالسن واما
بالاحتلام وهكذا قال البغوي الجذع ما استكمل سنة او اجذع قبلها والله اعلم
قوله ثم قال من ذبح قبل الصلاة اي صلاة العيد فانما يذبح لنفسه اي وليس
اضحية ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه اي عبادته واصاب سنة المسلمين اي
طريقتهم هكذا وقع في هذه الرواية من هذا الكلام ووقع بعد قصة ابي بردة بن نيار
والذي في محفوظ الرواة ان شيئا في قصتها من رواية زبيد عن الشعبي ان هذا الكلام
من النبي صلى الله عليه وسلم وقع في الخطبة بعد الصلاة وان خطاب ابي بردة بما وقع له كان قبل
ذلك وهو المعتمد ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدا به
من يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل هذا فقد اصاب سنتنا فقال ابو بردة
يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي وتقدم في العيدين من طريق منصور عن الشعبي
عن البراء خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى
صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه لا نسك له
له فقال ابو بردة فذكر الحديث فتبين ان الحكم في هذا قوله من ذبح قبل
الصلاة اعاد ان شاء الله تعالى واستدل به على وجوب الاضحية على من التزم
الاضحية فافسد ما يضحي به ورده الطحاوي بانه لو كان كذلك لتعرض الى القيمة الاولى
ليلزم بمثلها فلما لم يعتبر ذلك دل على ان الامر بالاعادة كان على جهة الندب
وفيه بيان ما يجزئ في الاضحية لا على وجوب الاعادة وفي الحديث من الفوائد
غير ما تقدم ان المرجع في الاحكام انما هو الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه قد يخص بعض
امته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان بغير عذر وان خطابه للواحد يعم جميع
المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية لان السياق يشعر بان قوله لابي بردة
ضح به اي الجذع لو كان يفهم منه تخصيصه بذلك لما احتاج الى ان يقول له ولن تجزي
عن احد بعدك ويحتمل ان يكون فائدة ذلك قطع الحاق غيره به في الحكم المذكور لا ان
ذلك ماخوذ من مجرد اللفظ وهو قوي واستدل به بقوله اذبح مكانها اخرى وفي لفظ
اعد نسكا وفي لفظ ضح بها وغير ذلك من الالفاظ المصرحة بالامر بالاضحية على وجوب
الاضحية قال القرطبي في المفهم ولا حجة في شيء من ذلك وانما المقصود بيان كيفية مشروعية
الاضحية لمن اراد ان يفعلها او من اوقعها على غير الوجه المشروع خطأ او جهلا

فمن له وجه تدارك ما فرط منه وهذا معنى قوله لا تجزي عن احد بعدك اي لا يحصل
له مقصود القربة ولا الثواب كما يقال في صلاة النفل لا تجزي الا بطهارة وستر
عورة قال وقد استدل بعضهم للوجوب بان الاضحية من سنة ابراهيم الخليل
وقد امرنا باتباعه ولا حجة فيه لانا نقول بموجبه ويلزمهم الدليل على انها كانت
في شريعة ابراهيم واجبة ولا سبيل الى علم ذلك ولا دلالة في قصة الذبيح للخصوصية
التي فيها والله اعلم وفيه ان الامام يعلم الناس في خطبة العيد احكام النحر وفيه جواز
الاكتفاء في الاضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن اهل بيته وبه قال الجمهور
وقد تقدمت الاشارة اليه قبل وعن ابي حنيفة والثوري يكره وقال الخطابي لا
يجوز ان يضحي بشاة واحدة عن اثنين وادعى نسخ ما دل عليه حديث عائشة الاتي
في باب ذبح الاضحية غيره وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال الشيخ ابو محمد بن
بن ابي جمرة وفيه ان العمل وان وافق نية حسنة لم يصح الا اذا وقع على وفق الشرع وفيه جواز اكل
اللحم يوم العيد من غير لحم الاضحية لقوله انما هو لحم قدمه لاهله وفيه كرم الرب سبحانه لكونه
شرع لعبيده الاضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالاكل والادخار ومع ذلك فثبت لهم
الاجر في الذبح ثم من تصدق اثيب والا لم ياثم قوله تابعه عبيدة عن الشعبي وابراهيم
وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبي قلت اما عبيدة فهو بصيغة التصغير وهو ابن
معتب بضم اوله وفتح المهملة وتشديد المثناة وكسرها بعدها موحدة الضبي وروايته
عن الشعبي يعني عن البراء كالذي قبله واما قوله وابراهيم فيعني النخعي وهو من
طريق ابراهيم منقطع وليس لعبيدة في البخاري سوى هذا الموضع الواحد واما
متابعة حريث فهو بصيغة التصغير وهو ابن ابي مطر اسمه عمرو الاسدي
الكوفي وما له ايضا في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصله ابو الشيخ في كتاب
الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع عن حريث عن الشعبي عن
البراء ان خاله سال فذكر الحديث وفيه عندي جذعة من المعز وفي هذا
تعقب على الدارقطني في الافراد حيث زعم ان عبيد الله بن موسى تفرد بهذا
عن حريث وساقه من طريقه بلفظ قال عندي جذعة من معز سمينة قوله
وقال عاصم وداود عن الشعبي عناق لبن اما عاصم فهو ابن سليمان الاحول
وقد وصله مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عنه عن الشعبي عن البراء بلفظ
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يذبحن احد حتى يصلي فقال
رجل عندي عناق لبن فقال اذبحه ولا تجزي جذعة عن احد بعدك واما
داود فهو ابن ابي هند وقد وصله مسلم ايضا من طريق هشيم عنه عن الشعبي عن البراء
بلفظ ان خاله ابا بردة بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
وفيه لاطعم اهلي وجيراني او اهل داري فقال اعد نسكا فقال ان عندي

عناق لبن هي خير من شاتي لحم قال اذبحها ولا تجزي جذعة عن احد بعدك قوله
وقال زبيد وفراس عن الشعبي عندي جذعة اما رواية زبيد فهو بالزاي ثم
الموحدة مصغر فوصلها المولف اول الاضاحي كذلك واما رواية فراس فهو بكسر
الفا وتخفيف الرا واخره مهملة بن يحيى فوصلها ايضا المولف في باب من ذبح قبل الصلاة
اعاد قوله وقال ابو الاحوص نا منصور عناق جذعة هو بالتنوين فيهما ورواية
منصور هذه وصلها المولف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البرا في
العيدين قوله وقال ابن عون عن عامر عناق جذع عناق لبن يعني ان في
روايته عن الشعبي عن البرا باللفظين جميعا لفظ عامر ومن تابعه ولفظ منصور
ومن تابعه وقد وصل المولف رواية ابن عون في كتاب الايمان والنذور من طريق معاذ بن
معاذ عن ابن عون باللفظ المذكور قوله عن سلمة هو ابن كهيل وصرح احمد به في
روايته عن محمد بن جعفر بهذا الاسناد وابو جحيفة هو الصحابي المشهور قوله ذبح
ابو بردة هو ابن نيار الماضي ذكره قوله ابدلها بموحدة بفتح اوله وقد تقدم بيانه
في قوله اذبح مكانها اخرى قوله قال شعبة واحسبه قال هي خير من مسنة
في رواية ابي عامر العقدي عن شعبة عند مسلم هي خير من مسنة ولم يشك قوله
اجعلها مكانها اي اذبحها وقد تمسك بهذا الامر من ادعى وجوب الاضحية ولا دلالة
فيه لانه ولو كان ظاهر الامر الوجوب الا ان قرينة افساد الاولى تقتضي ان
يكون الامر بالاعادة لتحصيل المقصود وهو اعم من ان يكون في الاصل واجبا
او مندوبا وقال الشافعي يحتمل ان يكون الامر بالاعادة للوجوب ويحتمل ان
يكون الامر بالاعادة للاشارة الى ان التضحية قبل الصلاة لا تقع اضحية فامره
بالاعادة ليكون في عداد من ضحى فلما احتمل ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب
في حديث ام سلمة المرفوع اذا دخل العشر فاراد احدكم ان يضحي فلو كانت
الاضحية واجبة لم يكل ذلك الى الارادة واجاب من قال بالوجوب بان التعليق
على الارادة لا يمنع القول بالوجوب فهو كما لو قيل من اراد الحج فليكثر من الزاد
فان ذلك لا يدل على ان الحج لا يجب وتعقب بانه لا يلزم من كون ذلك لا يدل على عدم
الوجوب ثبوت الوجوب بمجرد الامر بالاعادة لما تقدم من احتمال ان الارادة
الكمال وهو الظاهر والله اعلم قوله وقال حاتم بن وردان الى اخره تقدم
ذكر من وصله في الباب الذي قبله ولم يسق مسلم لفظه لكنه قال بمثل حديثهم
يعني رواية اسماعيل بن علية عن ايوب ورواية هشيم عن محمد بن سيرين قوله
باب من ذبح الاضاحي بيده اي هل يشترط ذلك او هو الاولى وقد
اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر لكن عند المالكية رواية بعدم الاجزاء مع
القدرة وعند اكثرهم يكره لكن يستحب ان يشهدها ويكره ان يستنيب حائضا او صبيا

او

او كتابيا والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه قوله ضحى كذا في رواية شعبة بصيغة الفعل الماضي
وكذا في رواية ابي عوانة الاتية قريبا عن قتادة وفي رواية همام الاتية قريبا ايضا
عن قتادة كان يضحي وهو اظهر في المداومة على ذلك قوله بكبشين املحين
زاد في رواية ابي عوانة وفي رواية همام كلاهما عن قتادة اقرنين وسياتي
قريبا وتقدم مثله في رواية ابي قلابة قبل باب قوله فرايته واضعا قدمه
على صفاحهما اي على صفاح كل منهما عند ذبحه والصفاح بكسر الصاد المهملة وتخفيف
الفا واخره حا مهملة الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية وانما ثني
اشارة الى انه فعل ذلك في كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع
قوله يسمي ويكبر في رواية ابي عوانة وسمى وكبر وهو اظهر في وقوع ذلك
عند الذبح وفي الحديث شرعية ما تقدم مشروعية التسمية عند الذبح وقد تقدم
في الذبائح بيان من اشترطها في صحة الذبح وفيه استحباب التكبير مع التسمية
واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الاضحية الايمن واتفقوا على ان
اضجاعها يكون على الجانب الايسر فيضع رجله على الجانب الايمن ليكون اسهل
على الذابح في اخذ السكين باليمين وامساك راسها بيده اليسار قوله باب
من ذبح ضحية غيره اراد بهذه الترجمة بيان ان التي قبلها ليست للاشتراط قوله
واعان رجل ابن عمر في بدنته اي عند ذبحها وهذا وصله عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار رايت ابن عمر ينحر بدنه بمنى وهي باركة
معقولة ورجل يمسك بحبل في راسها وابن عمر يطعن قال ابن المنير هذا
الاثر لا يطابق الترجمة الا من جهة ان الاستعانة اذا كانت مشروعة
التحقت بها الاستنابة به وجاء نحو هذه القصة عن ابن عمر حديث مرفوع
اخرجه احمد من حديث رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم اضجع اضحيته
فقال له اعني على اضحيتي فاعانه ورجاله ثقات قوله وامر ابو موسى
بناته ان يضحين بايديهن وصله الحاكم في المستدرك ووقع لنا بعلو في جزء لوين كلاهما
من طريق المسيب بن رافع ان ابا موسى كان يامر بناته ان يذبحن نسكهن
بايديهن وسنده صحيح قال ابن التين فيه جواز ذبيحة المراة ونقل محمد عن
مالك كراهته قلت وقد سبق في الذبائح مبينا وهذا الاثر مناسب للترجمة
يحتمل ان يكون محله في الترجمة التي قبلها او اراد ان الامر في ذلك على الاختيار
لا الحتم وعند الشافعية الاولى للمراة ان توكل في ذبح اضحيتها ولا تباشر الذبح
بنفسها ثم ذكر المصنف حديث عائشة لما حاضت بسرف وفيه هذا امر كتبه
الله على بنات ادم الى اخره وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر
ولمسلم من حديث جابر نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة في حجته قوله

باب الذبح بعد الصلاة ذكر فيه حديث البراء في قصة ابي بردة وقد تقدم شرحه قريبا وسأذكر ما يتعلق بلفظ الترجمة في التي بعدها قوله ولن تجزي او توفي شك من الراوي ومعنى توفي اي تكمل الثواب وعند احمد من طريق يزيد بن البراء عن ابيه ولن تجزي عن احد بعدك ولا شك فيه وقال اذا اخر [illegible] بمعنى تجزي بفتح اوله قوله باب من ذبح قبل الصلاة اعاد اي اعاد الذبح ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث انس قوله فيه وذكر هنة بفتح الهاء والنون الخفيفة بعدها هاء تانيث اي حاجة لجيرانه الى اللحم قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم عذره بتخفيف الذال المعجمة من العذر اي قبل عذره ولكن لم يجعل ما فعله كافيا ولذلك امره بالاعادة قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المامورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر لم يعذر فيها بالجهل والفرق بين المامورات والمنهيات ان المقصود من المامورات اقامة مصالحها وذلك لا يحصل الا بالفعل والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر قوله وعندي جذعة هو معطوف على كلام الرجل الذي عنى عنه الراوي بقوله وذكر هنة من جيرانه فكانه قال هذا يوم يشتهى فيه اللحم لجيراني الحاجة فذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة من قوله وقد تقدمت مباحثه قبل ثلاثة ابواب الثاني حديث جندب بن سفيان وقد اورده مختصرا وتقدم في الاضاحي من طريق ابي عوانة عن الاسود بن قيس اتم منه واوله ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحاة فاذا ناس ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة الحديث قوله ومن لم يذبح فليذبح في رواية ابي عوانة ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله وفي رواية لمسلم فليذبح بسم الله اي فليذبح قائلا بسم الله او مسميا والمجرور متعلق بمحذوف وهو حال من الضمير في قوله فليذبح وهذا اولى ما حمل عليه الحديث وصححه النووي ويؤيده ما تقدم في حديث انس وسمى وكبر وقال عياض يحتمل ان يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام ويحتمل ان يكون معناه بتسمية الله ويحتمل ان يكون معناه متبركا باسمه كما يقال سر على بركة الله ويحتمل ان يكون معناه فليذبح بسنة الله قال واما كراهة بعضهم ان يقال افعل كذا على اسم الله لان اسمه على كل شيء فضعيف قلت ويحتمل وجها خامسا ان يكون معنى قوله باسم الله مطلق الاذن في الذبح حينئذ لان السياق يقتضي المنع قبل ذلك والاذن بعد ذلك كما يقال للمستاذن بسم الله اي ادخل وقد استدل به على الامر في قوله فليذبح مكانها اخرى من قال بوجوب الاضحية قال ابن دقيق العيد صيغة من في قوله من ذبح صيغة عموم في حق كل من ذبح قبل ان يصلي وقد جاءت لتاسيس قاعدة وتنزيل صيغة العموم اذا وردت

لا تدل على الصورة النادرة فيستنكر ما ذكره بعد تخصيصه بمن نذر اضحية معينة معنى التردد هل الاولى حمله على من سبقت له اضحية معينة او حمله على ابتداء اضحية من غير سبق تعيين فعلى الاول يكون ضحية لزمته بالوجوب فيحمل على الاشتراط لا كانها لكنه فان الضحية عندهم تجب بالتزام اللسان وبعضه الشرعي ويعتبر الذبح على الثاني يكون محمولا على من اوجب الضحية مطلقا لكن حمل الامر فيها على من لم يقل بالوجوب بالدلالة والدلالة على عدم الوجوب فيكون الامر للندب واستدل به من اشترط تقدم الذبح من الامام بعد صلاته وخطبته لان قوله من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى انما صدر منه بعد صلاته وخطبته وذبحه فكانه قال من ذبح قبل فعل هذه الامور فليعد اي فلا يعتد بما ذبحه قال ابن دقيق العيد وهذا استدلال غير مستقيم لمخالفته التقييد بلفظ الصلاة والتعقيب بالفاء الحديث الثالث حديث البراء اورده من طريق فراس بن يحيى عن الشعبي وقد تقدمت مباحثه قريبا قوله من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا المراد من كان على دين الاسلام قوله فلا يذبح اي الاضحية قوله حتى ينصرف تمسك به المالكية في انه لا يدخل وقت الاضحية قبل فراغ الصلاة والخطبة وانما شرطوا فراغ الخطيب لان الخطبتين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على اخف ما يجزي بعد طلوع الشمس فاذا ذبح بعد ذلك اجزاه الذبح عن الاضحية سواء صلى العيد ام لا وسواء ذبح الامام اضحيته ام لا ويستوي في ذلك اهل المصر والحاضر والبادي ونقل الطحاوي عن مالك والاوزاعي والشافعي لا تجوز اضحية قبل ان يذبح الامام وهو معروف عن مالك والاوزاعي لا الشافعي قال القرطبي ظواهر الاحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة لكن لما راى الشافعي ان من لا صلاة عيد عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها وقال ابو حنيفة والليث لا ذبح قبل الصلاة ويجوز بعدها ولو لم يذبح الامام وهو خاص باهل المصر فاما اهل القرى والبوادي فيدخل وقت الاضحية في حقهم اذا طلع الفجر الثاني وقال مالك يذبحون اذا نحر اقرب ائمة القرى اليهم فان نحروا قبل اجزاهم وقال عطاء وربيعة يذبح اهل القرى بعد طلوع الشمس وقال احمد واسحاق اذا فرغ الامام من الصلاة جازت الاضحية وهو وجه للشافعية قوي من حيث الدليل وان ضعفه بعضهم ومثله قول الثوري يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي اثنائها ويحتمل ان يكون قوله حتى ينصرف اي من الصلاة كما في الروايات الاخرى واصرح من ذلك ما وقع عند احمد من طريق يزيد بن البراء عن ابيه رفعه انما الذبح بعد الصلاة ووقع في حديث جندب عند مسلم من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى قال ابن دقيق العيد

ضحية

ذبح

هذا اللفظ اظهر في اعتبار فعل الصلاة من حديث البرا اي حيث جا فمن ذبح قبل
الصلاة فانه لكن لو احتج به احد لقيل تقتضي انه لا تجزي الاضحية في حق من لم
يصل العيد فان ذهب اليه احد فهو اسعد الناس بظاهر هذا الحديث والا وجب
الخروج عن هذا الظاهر في هذه الصورة ويبقى ما عداها في محل البحث وقد تقدم انه قد
وقع في صحيح مسلم في رواية اخرى قبل ان يصلي او نصلي بالشك قال النووي الاولى
بالياء والثانية بالنون وهو شك من الراوي فعلى هذا اذا كان بلفظ يصلي ساوى
لفظ حديث انس في تعليق الحكم بفعل الصلاة قلت وقد وقع بلفظ الياء في حديث
جندب في الذبائح بمثل لفظ البرا وهو خلاف ما توهمه سياق صاحب العمدة فانه ساقه
على لفظ مسلم وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة فان اطلاق لفظ الصلاة وارادة وقتها
خلاف الظاهر واظهر من ذلك قوله قبل ان نصلي بالنون وكذا قوله قبل ان ننصرف سوا
قلنا من الصلاة او من الخطبة وادعى بعض الشارحين ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم
من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى اي بعد ان يتوجه مكان هذا القول لانه
في خطبته بعد صلاته فكانه قال من ذبح قبل فعل هذا من الصلاة والخطبة فليذبح
اخرى اي لا تعتد بما ذبحه ولا يخفى ما فيه واورد الطحاوي ما اخرجه مسلم من حديث
ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم
رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامرهم ان يعيدوا ورواه
حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بلفظ ان رجلا ذبح قبل ان يصلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنهى ان يذبح احد قبل الصلاة وصححه ابن حبان ويشهد لذلك قوله في حديث البرا
ان اول ما نبدا به ان نصلي ثم نرجع فننحر فانه دال على ان وقت الذبح
يدخل بعد فعل الصلاة ولا يشترط التاخير الى نحر الامام ويويده من طريق النظر ان
الامام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطا عن الناس مشروعية النحر ولو ان الامام نحر قبل
ان يصلي لم يجزه نحره فدل على انه هو والناس في وقت الاضحية سوا وقال
المهلب انما كره الذبح قبل الامام لئلا تشتغل الناس بالذبح عن الصلاة قوله فقام
ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله فعلتها اي ذبحت قبل الصلاة ووقع عند
مسلم من هذا الوجه نسكت عن ابن لي وقد تقدم توجيهه قوله هي خير من مسنتين
كذا وقع هنا بالتثنية وهي مبالغة ووقع في رواية غيره من مسنة بالافراد وتقدم
توجيهه ايضا قوله فانها هي خير نسيكتيك كذا للمستملي وعند غيره
الكشميهني الى الخطاب واطلاق النسيكة على التي اجزات عنه وهي الثانية والاولى
لم تجز عنه لكن اطلق عليها نسيكة لانه نحرها على انها نسيكة واخرجها في
النسيكة وانما كانت خيرهما لانها اجزات عن الاضحية بخلاف الاولى فالاولى خير
من الجملة باعتبار الفضل الجليل ووقع عند مسلم من هذا الوجه قال ضح بها فانها

خير

[illegible]

خير نسيكتيك ونقل ابن التين عن الشيخ ابي الحسن بن القصار انه استدل بتسميتها
نسيكة على انه لا يجوز بيعها ولو ذبحت قبل الصلاة ولا يخفى وجه الضعف عليه قوله
باب وضع القدم على صفح الذبيحة ذكر فيه حديث انس يضع رجله على
صفاحهما وقد تقدمت مباحثه قريبا قوله باب التكبير عند الذبح
ذكر فيه حديث انس وقد تقدم قوله باب اذا بعث بهديه
ليذبح لم يحرم عليه شي ذكر فيه حديث عايشة وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج
واحمد بن محمد شيخه هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك واسمعيل هو ابن ابي خالد
وقوله فيه ان رجلا يبعث هديه هو زياد بن ابي سفيان وقد تقدم نقله عن ابن
عباس وغيره وقوله فسمعت تصفيقها من ورا الحجاب اي بضرب احدى يديها
على الاخرى تعجبا او تاسفا على وقوع ذلك واستدل به الداودي بقولها هذا على ان
الحديث الذي رويته ميمونة مرفوعا اذا دخل عشر ذي الحجة فمن اراد ان يضحي فلا ياخذ
من شعره ولا من اظفاره ان يكون منسوخا بحديث عايشة او ناسخا قال ابن التين ولا احتياج
الى ذلك لان عايشة انما انكرت ان يصير من يبعث هديه محرما بمجرد بعثه ولم تتعرض
لما يستحب في العشر خاصة من اجتناب ازالة الشعر والظفر ثم قال لكن عموم
الحديث يدل على ما قال الداودي وقد استدل به الشافعي على اباحة ذلك في عشر
ذي الحجة قال والحديث المذكور اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
قلت هو من حديث ام سلمة لا من حديث ميمونة فوهم الداودي في النقل وفي الاحتجاج ح
ايضا فانه لا يلزم من دلالته على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحي انه لا يستحب
فعل ما ورد به الخبر المذكور لغير المحرم والله اعلم قوله باب
ما يوكل من لحوم الاضاحي اي من غير تقييد بثلث او نصف وما يتزود منها اي للسفر
وفي الحضر وبيان ان التقييد بثلاثة ايام اما منسوخ واما خاص بسبب فيه
احاديث الاول حديث جابر قوله لحوم الاضاحي تقدم البحث في قوله الى المدينة
في باب ما كان السلف يدخرون من كتاب الاطعمة قوله وقال غير مرة لحوم
الهدي قائل ذلك هو سفيان بن عيينة وقائل ذلك الراوي عنه علي بن عبد الله وهو
ابن المديني يعني ان سفيان كان تارة يقول لحوم الاضاحي ومرارا يقول لحوم الهدي
ووقع في رواية الكشميهني هنا وقال غيره وهو تصحيف وقد تقدم في الباب
المذكور من رواية اخرى عن سفيان لحوم الهدي بالجزم قوله ثنا اسمعيل هو
ابن ابي اويس وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري والقاسم هو ابن
محمد بن ابي بكر الصديق وابن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى ثقيلة اسمه عبد الله
والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق يحيى والقاسم وشيخه
وفيه صحابيان ابو سعيد وقتادة بن النعمان فقدم اي من سفر فقدم بفتح القاف

وتشديد الدال المكسورة اي وضع بين يديه قوله فقال اخروه فعل امر من
التاخير لا اذوقه اي لا آكل منه قوله قال ثم قمت فخرجت قد تقدم في غزوة
بدر من كتاب المغازي من رواية الليث عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد ولفظه ان
ابا سعيد قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما من لحوم الاضاحي فقال ما انا باكله حتى
اسأل قوله فخرجت حتى آتي اخي ابا قتادة وكان اخاه لامه كذا لابي ذر ووافقه
الاصيلي والنسفي في روايتيهما عن ابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني وهو وهم وقال
الباقون حتى آتي اخي قتادة وهو الصواب وقد تقدم في رواية الليث فانطلق الى اخيه
لامه قتادة بن النعمان وزعم بعض من لم يمعن النظر في ذلك انه وقع في كل النسخ ابا قتادة
وليس كما زعم وقد نبه على اختلاف الرواة في ذلك ابو علي الجياني في تقييده وتبعه
عياض والحق انه ام ابي سعيد وقتادة المذكورة انيسة بنت ابي خارجة عمرو بن قيس
بن مالك من بني عدي بن النجار ذكر ذلك ابن سعد قوله حدث بعدك امر زاد الليث نقض
لما كانوا ينهون عنه من اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وقد اخرجه احمد من رواية
محمد بن اسحاق قال حدثني ابي ومحمد بن علي بن الحسين عن عبد الله بن خباب مطولا ولفظه
عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان ناكل لحوم نسكنا فوق ثلاث
قال فخرجت في سفر ثم قدمت على اهلي وذلك بعد الاضحى بايام فاتتني صاحبتي بسلق
قد جعلت فيه قديدا فقالت هذا من ضحايانا فقلت لها اولم ينهنا فقالت انه قد
رخص للناس بعد ذلك فلم اصدقها حتى بعثت الى اخي قتادة بن النعمان فذكر وفيه
قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في ذلك واخرجه النسائي ومحمد بن
بن حبان من طريق زينب بنت كعب عن ابي سعيد فقلب المتن جعل راوي الحديث
ابا سعيد والممتنع من الاكل قتادة بن النعمان فحسان الصحيح ما هنا واخرجه احمد
من وجه آخر مختصر اللفظ لابي قتادة وانه سال قتادة بن النعمان عن ذلك فقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في حجة فقال اني كنت امرتكم ان لا تاكلوا الاضاحي
فوق ثلاثة ايام ليسعكم واني احله لكم فكلوا منه ما شئتم ويستفاد من هذا الحديث
وقت الاحلال وانه كان في حجة الوداع وكان ابا سعيد ما سمع ذلك ويستفاد منه
ايضا السبب في التقييد وانه للتوسعة بلحوم الاضاحي لمن لم يضح الثالث
حديث سلمة بن الاكوع وهو من ثلاثياته قوله فلما كان العام المقبل قالوا
يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي يستفاد منه ان النهي كان سنة
تسع لما دل عليه الذي قبله ان الاذن كان في حجة عشر قال ابن المنير وجه قولهم
هل نفعل كما كنا نفعل مع ان النهي يقتضي الاستمرار لانهم فهموا ان ذلك النهي ورد
على سبب خاص فلما احتمل عندهم عموم النهي او خصوصه من اجل السبب سالوا
فارشدهم الى انه خاص بذلك العام من اجل السبب المذكور وقوله كلوا واطعموا

تمسك

تمسك به من قال بوجوب الاكل من الاضحية ولا حجة فيه لانه امر بعد حظر
فيكون للاباحة واستدل به على ان الامر اذا ورد على سبب خاص حجة لا له
العلماء حتى لا يبقى على اصالته لكن لا تقتصر منه على السبب قوله ادخروا بالمهملة
واصله من ذخر بالمعجمة دخلت عليها تاء الافتعال ثم ادغمت ومنه قوله تعالى
وادكر بعد امة ويؤخذ من الاذن في الادخار جواز الادخار خلافا لمن كرهه وقد ورد في
الادخار كان يدخر لاهله قوت سنة وفي رواية كان لا يدخر للغد والاول في الصحيحين
والثاني في مسلم والجمع بينهما انه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله او ان ذلك كان
لما لا يتركه عند حاجة الناس اليه ويفعله عند عدم الحاجة قوله كان
بالناس جهد بالفتح اي مشقة من جهة قحط السنة قوله فاردت ان تعينوا فيها
كذا هنا من الاعانة وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه
فاردت ان يفشو فيهم وللاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي خيثمة عن ابي عاصم فاردت
ان تفشوا فيهم كلوا واطعموا وادخروا قال عياض الضمير في تعينوا فيها للمشقة
المفهومة من الجهد او من الشدة او من السنة لانها سبب الجهد وفي تفشوا فيهم اي في
الناس المحتاجين اليها قال في المشارق ورواية البخاري اوجه وقال في شرح
مسلم ورواية مسلم اشبه قلت قد عرفت ان مخرج الحديث واحد ومداره
على ابي عاصم وانه قال تارة كذا وتارة قال هذا والمعنى في كل صحيح فلا وجه
للترجيح الحديث الرابع حديث عائشة قوله اسماعيل بن عبد الله هو
بن ابي اويس الذي روى عنه حديث ابي سعيد وقوله حدثني اخي هو ابو بكر
عبد الحميد وسليمان هو بن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري واسماعيل في
حديث ابي سعيد يروي عن سليمان بن بلال بغير واسطة وفي حديث عائشة
هذا يروي عنه بواسطة ولا تكرر له هذا ان علمه ابها دلسه ذلك يشير الى
انه كان لا يدلس قوله الضحية بفتح المعجمة وكسر المهملة قوله نملح
اي من لحم الاضحية في رواية الكشميهني منها اي الاضحية قوله فنقدم بسكون
القاف وكسر الدال المخففة من التقديم وفي رواية بفتح القاف وتشديد الدال اي نجعله
بين يديه وهو اوجه قوله فقال لا تاكلوا اي منه هذا صريح في النهي عنه
ووقع في رواية الترمذي من طريق عابس بن ربيعة عن عائشة انها سئلت عن م
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحي قالت لا والجمع بينهما انها
نفت نهي التحريم لا مطلق النهي ويؤيده قولها في هذه الرواية وليست بعزيمة
قوله وليست بعزيمة ولكن اراد ان يطعم منه بضم النون وسكون
الطاء اي يطعم غيره قال الاسماعيلي بعد ان اخرج هذا الحديث عن علي بن
العباس عن عبد الله بن ربي بسنده الى قولها بالمدينة كان الزيادة من قوله بالمدينة

الى اخره من كلام يحيى بن سعيد قلت بل هو من جملة الحديث فقد اخرجه ابو نعيم من
وجه اخر عن البخاري بتمامه وتقدم في الاطعمة من طريق عابس بن ربيعة قلت
لعايشة انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوكل من لحوم الاضاحي فوق ثلاث
قالت ما فعله الا في عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغني الفقير ولمسلم
من هذا الوجه ان كان يحرم لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت لا ولكنه لم يضح منهم الا
القليل ففعل ليطعم من ضحى منهم من لم يضح وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن ابي بكر
بن حزم عن عمرة انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا
واول الحديث عند مسلم دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك
قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم فقال انما نهيتكم من اجل
الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا قال الخطابي الدافة يعني بالمهملة
والفا القفلة اليسيرة السريع والدافة من يطرا من المحتاجين واستدل باطلاق
هذه الاحاديث على انه لا تقييد في القدر الذي يجزي من الطعام ويستحب للمضحي ان ياكل
من الاضحية شيا ويطعم الباقي صدقة وهدية وعن الشافعي يستحب قسمتها اثلاثا
لقوله كلوا وتصدقوا واطعموا قال ابن عبد البر وكان غيره يقول يستحب ان ياكل
النصف ويطعم النصف وقد اخرج ابو الشيخ في كتاب الاضاحي من طريق عطا بن يسار
عن ابي هريرة رفعه من ضحى فلياكل من اضحيته ورجاله ثقات لكن قال ابو حاتم
الرازي الصواب عن عطا مرسل قال النووي مذهب الجمهور انه لا يجب الاكل
من الاضحية وانما الامر فيه للاذن وذهب بعض السلف الى الاخذ بظاهر الامر
وحكاه الماوردي عن ابي الطيب بن سلمة من الشافعية واما الصدقة منها
فالصحيح انه يجب التصدق من الاضحية بما يقع عليه الاسم والاكمل ان يتصدق
بمعظمها الحديث الخامس والسادس والسابع احاديث ابي عبيد عن عمر
ثم عن عثمان ثم عن علي قوله عبد الرحمن بن ازهر بن عوف ابن اخي عبد الرحمن
بن عوف وابو عبيد اسمه سعد بن عبيد قوله قد نهاكم عن صيام هذين
اليومين تقدم شرحه في اواخر كتاب الصيام واستدل به على ان النهي
عن الشي اذا اختلفت جهته لم يمنع فعله كصوم يوم العيد فانه لا ينفك عن
الصوم ولا يتحقق فيه جهتان فلا يصح بخلاف ما اذا انفردت الجهة كالصلاة
في الدار المغصوبة فان الصلاة يتحقق في غير المغصوب فتصح في المغصوب مع التحريم
والله اعلم قوله قال ابو عبيد هو موصول بالسند المذكور قوله ثم
شهدت العيد لم يبين كونه اضحى او فطرا والظاهر انه الاضحى الذي قدمه
في حديثه عن عمر فتكون اللام فيه للعهد قوله قد اجتمع لكم فيه عيدان اي

يوم

يوم الاضحى ويوم الجمعة قوله وكان ذلك يوم الجمعة اي يوم العيد قوله من اهل
العوالي جمع العالية وهي قرى شرقي المدينة قوله فلينتظر اي يتاخر الى ان
يصلي الجمعة قوله ومن احب ان يرجع فقد اذنت له استدل به من قال بسقوط الجمعة
عمن صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة وهو محكي عن احمد واجيب بان قوله
اذنت له ليس فيه تصريح بعدم العود وايضا فظاهر الحديث في كونهم من اهل العوالي
انهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن المسجد وقد ورد في اصل المسالة حديث
مرفوع قوله ثم شهدت مع علي يعني العيد وفي السياق ما يدل على ان المراد به الاضحى وهو يؤيد ما
تقدم في حديث عثمان وافصح من ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن ابي عبيد انه سمع عليا يقول يوم الاضحى وللنسائي من طريق غندر عن معمر بسنده
شهدت عليا في يوم عيد بدا بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قال
سمعت فذكر المرفوع قوله ان ناكل لحوم نسككم فوق ثلاث زاد عبد
الرزاق في روايته فلا تاكلوها بعدها قال القرطبي اختلف في اول الثلاث التي
كان الادخار فيها جايزا فقيل اول يوم النحر فمن ضحى فيه جاز له ان يمسك يومين بعده
ومن ضحى بعده امسك ما بقي له من الثلاثة وقيل اولها يوم يضحي فلو ضحى في اخر ايام
النحر جاز له ان يمسك ثلاثا بعدها ويحتمل ان يوخذ من قوله فوق ثلاث انه لا يحسب
اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها قلت ويؤيده
ما في حديث جابر قوله وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد هكذا في جميع النسخ
من الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها عن الفربري وكذا من رواية النسفي وحماد بن
شاكر وغفل الزركشي في توضيحه فقال معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري عن
نا الحسين بن ادريس نا هشام بن عمار وقال فعلى هذا يكون الحديث صحيحا على شرط
البخاري وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع انتهى وهذا الذي قاله خطا
نشا عن عدم تامل وذلك ان القايل حدثنا الحسين بن ادريس هو العباس بن الفضل شيخ ابي ذر لا
البخاري ثم هو الحسين بضم اوله وزيادة التحتانية بعد السين وهو الهروي لقبه خرم بضم
المعجمة وتشديد الراء وهو من المكثرين وانما الذي وقع في رواية ابي ذر من الفايدة انه
استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاري الى هشام على عادة الحفاظ ط
اذا وقع لهم الحديث عاليا عن الطريق التي في الكتاب يوردونها عاليا عقب
الرواية النازلة وكذلك اذا وقع في بعض اسانيد الكتاب خلل ما من انقطاع
او غيره وكان عندهم من وجه اخر سالما اوردوه فجرى ابو ذر على هذه الطريقة فروى
الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال وقال هشام بن
عمار ولما فرغ من سياقه قال ابو ذر نا ابو منصور الفضل بن العباس النضروي نا
الحسين بن ادريس نا هشام بن عمار به واما دعوى ابن حزم التي اشار اليها

اخر الحديث ما يوكل
من لحوم الاضاحي 3

اول وقال هشام
بن عمار اول الحديث
من الباب السادس
من كتاب الاشربه

فقد سبقه اليه ابن الصلاح في علوم الحديث فقال التعليق في احاديث من صحيح البخاري
قطع اسنادها وصورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد ذلك
فيه من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف ولا التفات الى ابي محمد بن حزم الظاهري الحافظ
في رده ما اخرجه البخاري من حديث ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الحديث من جهة ان البخاري
اورده قائلا قال هشام بن عمار وساقه باسناده فزعم ابن حزم انه منقطع فيما
بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف واخطأ في ذلك
من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك
لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع اخر من كتابه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك لغير ذلك
من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع انتهى ولفظ ابن حزم في المحلى ولم يتصل ما بين
البخاري وصدقة بن خالد وحكى ابن الصلاح في موضع اخر ان الذي يقول البخاري فيه قال لي
فلان ويسمي شيخا من شيوخه يكون من قبيل الاسناد المعنعن وحكى عن بعض الحفاظ
انه يفعل ذلك فيما يتحمله عن شيخه مذاكرة وعن بعضهم انه فيما يرويه مناولة وقد تعقب
شيخنا الحافظ ابو الفضل كلام ابن الصلاح بانه وجد في الصحيح عدة احاديث يرويها
البخاري عن بعض شيوخه قائلا قال فلان ويوردها في موضع اخر بواسطة بينه
وبين ذلك الشيخ قلت الذي يورده البخاري من ذلك على انحاء منها ما يصرح فيه بالسماع
عن ذلك الشيخ بعينه اما في نفس الصحيح واما خارجه والسبب في الاول اما ان
يكون اعاده في عدة ابواب وضاق عليه مخرجه فتصرف فيه حتى لا يعيده على
صورة واحدة في مكانين وفي الثاني انه لا يكون على شرطه اما لقصور في بعض رواته
واما لكونه موقوفا ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب فيه
كالاول لكنه في غالب هذا لا يكون مكثرا عن ذلك الشيخ ومنها ما لا يورده في مكان
اخر من الصحيح مثل حديث الباب فهذا مما كان اشكل امره علي والذي يظهر لي الان
انه لقصور في سياقه وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي وسيأتي من كلامه ما
يشير الى ذلك حيث يقول ان المحفوظ انه عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك
وساقه في التاريخ من رواية مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم كذلك وقد اشار المهلب
الى شيء من ذلك واما كونه سمعه من هشام بلا واسطة او بواسطة فلا اثر له لانه لا يجزم الا
بما يصلح للقبول لا سيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج واما قول ابن الصلاح ان الذي
يورده بصيغة قال حكمه حكم الاسناد المعنعن والمعنعن من غير المدلس محمول
على الاتصال وليس البخاري مدلسا فيكون متصلا فهو بحث وافقه عليه ابن منده والتزمه
فقال اخرج البخاري قال وهو تدليس وتعقبه شيخنا بان احدا لم يصف البخاري
بالتدليس والذي يظهر لي ان مراد ابن منده ان صورته صورة التدليس لانه يورده

بالصيغة

بالصيغة المحتملة لوجود الواسطة بينه وبينه والواسطة هذه هو التدليس بعينه لكن الشأن في
تسليم ان هذه الصيغة من غير المدلس لها حكم العنعنة فقد قال الخطيب وهو المرجوع
اليه في الفن ان قال لا تحمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه ياتي بها في موضع السماع
مثل حجاج بن محمد الاعور فعلى هذا ففارقت العنعنة فلا يعطى حكمها ولا يترتب عليه
اثرها من التدليس لا سيما ممن عرف من عادته انه يوردها لغرض غير التدليس وقد
تقرر عند الحفاظ ان الذي ياتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا
الى من علقه عنه ولو لم يكن من شيوخه لكن اذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض
الحفاظ موصولا الى من علقه عنه بشرط الصحة ازال الاشكال ولهذا عنيت في ابتداء
الامر بهذا النوع وصنفت كتاب تغليق التعليق وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي
وفي كلامه على علوم الحديث ان حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولا في مستخرج الاسماعيلي
قال حدثنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار واخرجه الطبراني في مسند الشاميين
فقال حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ثنا هشام بن عمار قال واخرجه ابو داود في سننه
فقال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بشر بن بكر ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بسنده
انتهى وننبه فيه على موضعين احدهما ان الطبراني اخرج الحديث في معجمه الكبير عن موسى
بن سهل الجوني وعن جعفر بن محمد الفريابي كلاهما عن هشام وفي المعجم الكبير اسمعيل من مسند
الشاميين [illegible] ايضا فقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه على البخاري من رواية
ابي بكر الباغندي كلاهما عن هشام واخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عبد الله
القطان عن هشام ثانيهما قوله ان ابا داود اخرجه يوهم انه عند ابي داود باللفظ
الذي وقع فيه النزاع وهو المعازف وليس كذلك بل لم يذكر فيه الخمر الذي وقعت ترجمة
البخاري لاجله فان لفظه عند ابي داود بالسند المذكور الى عبد الرحمن بن يزيد ثنا عطية
بن قيس سمعت عبد الرحمن بن غنم الاشعري يقول حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري
والله ما كذبني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون
الخز والحرير وذكر كلاما قال يمسخ منهم قردة وخنازير الى يوم القيامة نعم ساق الاسماعيلي على
الحديث من هذا الوجه من رواية دحيم عن بشر بن بكر بهذا الاسناد فقال يستحلون
الخز والحرير والخمر والمعازف الحديث قوله ثنا صدقة بن خالد هو الدمشقي من اهل
الشام ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في مناقب ابي بكر وهو من
رواية هشام بن عمار عنه ايضا عن زيد بن واقد وصدقة هذا ثقة عند الجميع قال
عبد الله بن احمد عن ابيه ثقة ثقة ليس به باس اثبت من الوليد بن مسلم وذهل شيخنا
ابن الملقن تبعا لغيره فقال [illegible] يعني ابن حزم اعل الحديث بصدقة فان ابن الجنيد روى
عن يحيى بن معين ليس بشيء وروى المروذي عن احمد ليس بمستقيم ولم يرضه وهذا الذي
قاله الشيخ خطأ وانما قال يحيى واحمد ذلك في صدقة بن عبد الله السمين وهو اقدم من

صدقة بن خالد وقد نشأ لكن من كونه دمشقيا من الرواية عن بعض شيوخه كزيد بن واقد
وأما صدقة بن خالد احتاج الى ابي [illegible] من الوليد بن مسلم لانه هو احتاج الى يحيى بن حمزة
ونقل معاوية بن صالح عن ابن معين ان صدقة بن خالد الثقة ثم ان صدقة لم ينفرد به عن
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بل تابعه على اصله بشر بن بكر كما تقدم قوله حدثنا
عطية بن قيس هو شامي تابعي قواه ابو حاتم وغيره مات سنة عشر ومائة
وقيل بعد ذلك ليس له في البخاري سوى هذا الحديث والاسناد كله
شاميون قوله عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بن كريب بن هانئ
مختلف في صحبته قال ابن سعد كان ابوه ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة
ابي موسى وذكر ابن يونس ان عبد الرحمن كان مع ابيه حين قدموا واما ابو زرعة
الدمشقي وغيره من حفاظ الشام فقالوا ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقدمه
وحثهم على الصنائع حتى قال ابن سعد ايضا بعثه عمر يفقه اهل الشام ووثقه العجلي
وآخرون ومات سنة ثمان وسبعين وقد وقع عند الاسماعيلي من الزيادة عن عطية
بن قيس قال قام ربيعة الجرشي في الناس فذكر حديثا فيه طول فاذا عبد الرحمن بن غنم
فقال يمينا حلفت عليها حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله يمينا اخرى
حدثني انه سمع وفي رواية مالك بن ابي مريم كنا عند عبد الرحمن بن غنم معنا ربيعة
الجرشي فذكروا الشراب فذكر الحديث قوله حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري
هكذا رواه اكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك وكذا وقع عند الاسماعيلي
من رواية بشر بن بكر لكن وقع عند ابي داود من رواية بشر بن بكر حدثني ابو مالك بغير
شك ووقع عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله عن هشام بسنده الى عبد
الرحمن بن غنم انه سمع ابا عامر وابا مالك الاشعريين يقولان فذكر الحديث كذا
قال وقد تقدم ان المحفوظ هو الشك والشك في اسم الصحابي لا يضر وقد
اعله بذلك ابن حزم وهو مردود واعجب منه ان ابن بطال يحكي عن المهلب ان سبب
كون البخاري لم يقل فيه حدثنا هشام بن عمار وجود الشك في اسم الصحابي وهو شيء لم
يوافق المهلب عليه والمحفوظ رواية الجماعة وقد اخرجه البخاري في التاريخ من طريق
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابن جابر عن عطية عن ابي مالك او ابي عامر على الشك ايضا وقال
انما يعرف هذا عن ابي مالك الاشعري انتهى وقد اخرجه احمد وابن ابي شيبة والبخاري
في التاريخ من طريق مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها
تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف الحديث فظهر من هذا ان الشك فيه من
عطية بن قيس لان مالك بن ابي مريم وهو رفيقه فيه عن شيخهما لم يشك في ابي مالك
على ان التردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في علوم الحديث فلا التفات الى من

اعل

اعل الحديث بسبب التردد وقد ترجح انه عن ابي مالك الاشعري وهو صحابي
مشهور قوله والله ما كذبني هذا يؤيد رواية الجماعة انه عن واحد لا عن اثنين
قوله يستحلون الحر ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج
وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره واغرب
ابن التين فقال انه عند البخاري بالمعجمتين وقال ابن العربي هو بالمعجمتين تصحيف وانما
رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا قال ابن التين يريد ارتكاب الفرج
بغير حله وان كان اهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى ولكن العامة تستعمله
بكسر الحاء كما في هذه الرواية وحكى عياض فيه تشديد الراء والتخفيف هو الصواب
وقيل اصله بالياء بعد الراء فحذفت وذكره ابو موسى في ذيل الغريب في حرف الحاء والراء قال هو
بتخفيف الراء واصله حرح بكسر اوله وتخفيف الراء بعدها مهملة ايضا وجمعه احراح
ومنهم من شدد الراء وليس بجيد وترجم ابو داود للحديث في كتاب اللباس باب
ما جاء في الخز وكذا وقع في رواية الاسماعيلي بالمعجمتين والراء بالمهملتين [illegible] كما وقع في
الزهد لابن المبارك من حديث علي وهو مشكل ان يستحل امتي فروج النساء والحرير ووقع
عند الداودي بالمعجمتين ثم تعقبه بانه ليس بمحفوظ لان كثيرا من الصحابة لبسوه وقال
ابن الاثير المشهور في رواية هذا الحديث بالاعجام وهو ضرب من الابريسم كذا قال
وقد عرف ان المشهور في رواية البخاري بالمهملتين وقال ابن العربي الخز بالمعجمتين والتشديد بل
مختلف فيه والاقوى حله وليس فيه وعيد ولا عقوبة باجماع قلت لم تقع هذه اللفظة
عند الاسماعيلي ولا ابي نعيم من طريق هشام بل في روايتهما يستحلون الحرير والخمر والمعازف
وقوله يستحلون قال ابن العربي يحتمل ان يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا ويحتمل ان يكون
ذلك مجازا على الاسترسال اي يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال وقد
سمعنا ورأينا من يفعل ذلك قوله والمعازف بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة
بفتح الزاي وهي آلات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري ان المعازف الغناء والذي في صحاحه
انها آلات اللهو وقيل اصوات الملاهي وفي حواشي الدمياطي المعازف الدفوف وغيرها مما
يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف ووقع في رواية مالك بن ابي مريم
تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف قوله ولينزلن اقوام الى جنب علم بفتحتين والجمع
اعلام وهو الجبل العالي وقيل راس الجبل قوله يروح عليهم كذا فيه بحذف الفاعل وهو
الراعي بقرينة المقام اذ السارحة لا بد لها من حافظ قوله بسارحة بمهملتين
الماشية التي تسرح بالغداة الى رعيها وتروح اي ترجع بالعشي الى مالفها ووقع
في رواية الاسماعيلي سارحة بغير موحدة في اوله ولا حذف فيها قوله يأتيهم لحاجة
كذا فيه بحذف الفاعل ايضا قال الكرماني التقدير الآتي او الراعي او المحتاج او الرجل
قلت وقع عند الاسماعيلي يأتيهم طالب حاجة فتعين بعض المقدرات قوله فيبيتهم

الله اي يهلكهم ليلا والبيات هجوم العدو ليلا قوله ويضع العلم اي يوقعه عليهم وقال ابن
بطال ان كان العلم جبلا فيدكدكه وان كان بناء فيهدمه ونحو ذلك واغرب ابن التين فشرحه
على انه بكسر العين وسكون اللام فقال يضع العلم اما بذهاب اهله كما سياتي في حديث
عبد الله بن عمرو واما باهانة اهله بتسليط الفجرة عليهم قوله ويمسخ اخرين قردة
وخنازير الى يوم القيامة يريد ممن لم يهلك في البيات المذكور او من قوم اخرين غير هؤلاء الذين
بيتوا ويؤيد الاول ان في رواية الاسماعيلي ويمسخ منهم اخرين قال ابن العربي يحتمل
الحقيقة كما وقع للامم السالفة ويحتمل ان يكون كناية عن تبدل اخلاقهم قلت والاول
اليق بالسياق وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه
وان الحكم يدور مع العلة والعلة في تحريم الخمر الاسكار فمهما وجد الاسكار وجد التحريم ولو
لم يستمر الاسم قال ابن العربي هو اصل في ان الاحكام انما تتعلق بمعاني الاسماء لا بالقابها
ردا على من حمله على اللفظ قوله باب الانتباذ في الاوعية والتور
هو من عطف الخاص على العام لان التور من جملة الاوعية وهو بفتح المثناة اناء من حجارة او
من نحاس او من خشب ويقال لا يقال له تور الا اذا كان صغيرا وقيل هو قدح كبير كالقدر
وقيل مثل الطست وقيل كالاجانة وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الالف نون
وعا قوله اتى ابو اسيد الساعدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه
تقدم في الوليمة من هذا الوجه بلفظ دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه ومن وجه اخر عن ابي حازم
دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فقوله اتدرون ما يقول سهل وما سقيت بفتح
القاف وسكون المثناة وفي رواية الكشميهني له وسقيته بسكون التحتانية ثم
بعد القاف فوقانية اخره مثناة وكذا الاختلاف في انقعت ونقعت وانقع بالمد لغة
وفيه لغة اخرى نقع بغير الف وتقدم في الوليمة بلفظ بلت تمرات قوله في تور
زاد في الوليمة من حجارة وانما قيده لانه قد يكون من غيرها كما تقدم وفي رواية اشعث
عن ابي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء فاذا لم يكن سقا ينبذ
له في تور فاستحسنه الثوري من لي الشعبي اخرجه ابن ابي شيبة وعبر المصنف
في الترجمة بالانتباذ اشارة الى ان النقيع يسمى نبيذا فيحمل ما ورد في الاخبار بلفظ
النبيذ على النقيع وقد ترجم له بعد قليل باب نقيع التمر ما لم يسكر وفيه ان
النقيع حلال ما لم يشتد فان اشتد وغلا حرم وشرط الحنفية ان يقذف
بالزبد وقد النقيع من الليل يشرب بالغداة واحيانا بالعكس لم يسكر وفي حديث
عائشة يشير الى ما اخرجه مسلم عن عائشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في سقاء يوكى اعلاه فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة وعند ابي داود من
وجه اخر عن عائشة انها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان العشي
تعشى فشرب على عشائه فان فضل شيء صببته ثم تنبذ له بالليل فاذا اصبح وتغدى

شرب

شرب على غدائه قالت يغسل السقاء غدوة وعشية وفي حديث عبد الله بن الديلمي عن
ابيه قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على عشائكم واشربوه
على غدائكم اخرجه ابو داود [illegible] فهذه الاحاديث تقيد النبيذ باليوم والليلة
واما ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب
من الليل في السقاء فاذا اصبح شربه يومه وليلته ومن الغد فاذا كان مساء شربه
او سقاه الخدم فان فضل شيء اراقه فقال ابن المنذر الشراب في المدة التي ذكرتها
عائشة يشرب حلوا واما الصفة التي ذكرها ابن عباس فقد ينتهي الى الشدة والغليان
لكن يحمل ما ورد من امره بسقيه الخدم على انه لم يبلغ ذلك ولكن قرب منه لانه لو بلغ ذلك
لاسكر ولو اسكر لحرم تناوله مطلقا انتهى وقد تمسك بهذا الحديث من قال بجواز
قليل ما اسكر كثيره ولا حجة فيه لانه ثبت انه بدا فيه بعض تغير في طعمه من حمض او نحوه
فسقاه الخدم والى هذا اشار ابو داود فقال بعد ان اخرجه قوله سقاه الخادم
يريد انه تبادر به الفساد انتهى ويحتمل ان يكون او في الخبر للتنويع لانه قال سقاه
الخدم او امر به فاهريق اي ان كان بدا في طعمه بعض التغير ولم يشتد سقاه الخدم وان
كان اشتد امر باهراقه وبهذا جزم النووي فقال هو على اختلاف حال النبيذ فان ظهر
فيه اضاعة مال وانما يتركه هو تنزها وجمع بين حديث ابن عباس وعائشة بان
شرب النقيع في يومه لا يمنع شرب النقيع في اكثر من يوم ويحتمل ان يكون باختلاف
حال او زمان يحمل الذي يشرب في يومه على ما اذا كان قليلا وذاك على ما اذا كان
كثيرا فيفضل منه ما يشربه فيما بعد اما بان يكون في شدة الحر فيسرع
اليه الفساد وذاك في شدة البرد فلا يسرع اليه قوله باب
ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية والظروف بعد النهي ذكر فيه خمسة
احاديث الاول حديث جابر وهو عام في الرخصة الثاني حديث عبد الله بن عمرو
وفيه استثناء المزفت الثالث حديث علي في النهي عن الدباء والمزفت الرابع
حديث عائشة مثله الخامس حديث عبد الله بن ابي اوفى في النهي عن الجر الاخضر
وكان المصنف يرى ان عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الاحاديث الاخرى
وهي مسالة خلافية فذهب مالك الى ما دل عليه صنيع البخاري وقال الشافعي
والثوري وابن حبيب من المالكية يكره ذلك ولا يحرم وقال سائر الكوفيين يباح
وعن احمد روايتان وقد اسند الطبري عن عمر ما يؤيد قول مالك وهو قوله
لان اشرب من قمقم محمى يحرق ما احرق ويبقي ما ابقى احب الي من ان اشرب نبيذ
الجر وعن ابن عباس لا يشرب نبيذ الجر ولو كان احلى من العسل واسند النهي عن
جماعة من [illegible] وقال ابن بطال النهي عن الاوعية انما كان قطعا للذريعة
فلما قالوا لا نجد بدا من الانتباذ في الاوعية قال انتبذوا وكل مسكر حرام وهكذا الحكم

نبيذ

في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر الى غيره فانه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرق
فلما قالوا لا بد لنا منها قال فاعطوا الطريق حقها وقال الخطابي ذهب الجمهور الى
ان النهي انما كان اولا ثم نسخ وذهب جماعة الى ان النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية
باق منهم ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك واحمد واسحاق كذا اطلق قال والاول
اصح والمعنى في النهي ان العهد باباحة الخمر كان قريبا فلما اشتهر التحريم ابيح لهم الانتباذ
في كل وعا بشرط ترك شرب المسكر وكان من ذهب الى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ
وقال الحازمي لمن نصر قول مالك ان يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها
ظروف الادم والجرار غير المزفتة واستمر ما عداها على المنع ثم تعقب ذلك بما ورد
من التصريح في حديث بريدة عند مسلم ولفظه نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم
فاشربوا في كل وعا غير ان لا تشربوا مسكرا قال وطريق الجمع ان يقال لما وقع النهي
عاما شكوا اليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الادم ثم شكوا اليه ان كلهم لا يجد ذلك
فرخص لهم في الظروف كلها الحديث الاول قوله سفيان هو الثوري ومنصور
هو بن المعتمر قوله عن سالم وقع منسوبا في الطريق التي بعدها انه بن ابي الجعد
والظروف بظا معجمة جمع ظرف بفتح اوله وهو الوعا قوله نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الظروف في رواية مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر نهى عن الدبا
والمزفت وكان هذه الطريق لم تكن على شرط البخاري فاورد عقبه حديث
جابر واحاديث عبد الله بن عمرو وعلي وعايشة الدالة على ذلك قوله لا
بد لنا منها في رواية الحفري عن الثوري عند الاسماعيلي ليس لنا وعا وفي رواية
لا نجد في نسخة وعند عبد الرزاق فقال رجل من القوم يا رسول الله ان الناس لا
ظروف لهم فقال اشربوه اذا طاب فاذا خبث فذروه واخرج ابو يعلى وصححه
بن حبان من حديث الاشج العصري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ما لي ارى وجوهكم
قد تغيرت قالوا نحن بارض وخمة وكنا نتخذ من هذه الانبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا
فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الظروف
لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام قوله فلا اذا جواب وجزا اي اذا كان
كذلك لا بد لكم منها فلا انهى عنها وحاصله ان النهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج
او وقع وحي في الحال بسرعة او كان الحكم في تلك المسالة مفوضا لرايه صلى الله
عليه وسلم وهذه الاحتمالات ترد على من جزم بان الحديث حجة في انه صلى الله عليه وسلم
كان يحكم بالاجتهاد قوله وقال لي خليفة هو بن خياط بمعجمة ثم تحتانية
ثقيلة وهو من شيوخ البخاري ويحيى بن سعيد هو القطان الحديث الثاني قوله
هو بن المديني وسفيان هو بن عيينة قوله عن سليمان في رواية الحميدي عن
سفيان نا سليمان الاحول اخرجه ابو نعيم في المستخرج من رواية الحميدي كذلك

قوله

قوله عن ابي عياض العنسي عياض بكسر المهملة وتخفيف التحتانية وبعد الالف
ضاد معجمة واسمه عمرو بن الاسود وقيل قيس بن ثعلبة وبه جزم ابو نصر الكلاباذي
في رجال البخاري وكانه تبع ما نقله البخاري عن علي بن المديني وقال ابو احمد الحاكم في الكنى
ابو عياض عمرو بن الاسود العنسي ثم ساق من طريق شرحبيل بن مسلم عن عمرو بن الاسود
الحمصي ابي عياض وروى عن معاوية بن صالح عن يحيى بن جابر حدثني عمرو بن الاسود العنسي
يكنى ابا عياض ومن طريق البخاري قال علي يعني بن المديني اسم ابي عياض قيس
بن ثعلبة قال لا ادري وقال البخاري عنه عمرو بن الاسود وقال النسائي في
كنية عمرو بن الاسود ابو عبد الرحمن قلت واورد الحاكم ابو احمد في الكنى محصل ما
اورده النسائي الا قول يحيى بن معين وذكر انه سمع عمر ومعاوية وانه روى عنه مجاهد
وخالد بن معدان وارطاة بن المنذر وغيرهم وذكر في رواية شرحبيل بن مسلم عن عمرو بن
الاسود انه مر على مجلس فسلموا فقالوا لو جلست الينا يا ابا عياض ومن طريق موسى بن
ابي كثير عن مجاهد حدثنا ابو عياض في خلافة معاوية وروى احمد في الزهد ان عمر اثنى على
ابي عياض وذكر ابو موسى في ذيل الصحابة من طريق ابن لابي عياض عن ابي عياض وانما ذكره لادراكه
ولكن لم يثبت له صحبة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال ابن عبد البر اجمعوا
على انه كان من العلما الثقات واذا تقرر ذلك فالراجح ان ابا عياض الذي يروي
عنه مجاهد انه عمرو بن الاسود وانه شامي واما قيس بن ثعلبة فهو ابو عياض
اخر وهو كوفي ذكره بن حبان في ثقات التابعين وقال انه يروي عن عمر وعلي وابن
مسعود وغيرهم وروى عنه اهل الكوفة وانما بسطت ترجمته لان المزي لم يستوعبها
وخلط ترجمة بترجمة وانه صغر اسمه فقال عمير بن الاسود الشامي العنسي صاحب
عبادة بن الصامت والذي يظهر لي انه غيره فان كان كذلك فما له في البخاري
سوى هذا الحديث وان كان كما قال المزي فان له عند البخاري حديثا تقدم ذكره
في الجهاد من رواية خالد بن معدان عن عمير بن الاسود عن ام حرام بنت ملحان
وكان عمدته في ذلك ان خالد بن معدان روى عن عمرو بن الاسود ايضا وتكلم في
بن حبان فغاير ايضا بين عمير بن الاسود الذي يكنى ابا عياض وبين عمير بن الاسود
الذي يروي عن عبادة بن الصامت وقال كل منهما بالتصغير فان كان ضبطه
فلعل ابا عياض كان يقال له عمرو وعمير لكن الاخير غير صاحب عبادة
والله اعلم قوله عن عبد الله بن عمرو اي بن العاص كذا في جميع نسخ البخاري
ووقع في بعض نسخ مسلم عبد الله بن عمر بغير واو وهو تصحيف نبه عليه ابو علي الجياني
قوله لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسقية كذا وقع في هذه الرواية وقد
تفطن البخاري لما فيها فقال بعد سياق الحديث حدثني عبد الله بن محمد نا
سفيان بهذا وقال عن الاوعية وهذا هو الراجح وهو الذي عند اكثر اصحاب

فكيف يكون لها حق في العزل فان خصوه بالوطية الاولى فيمكن في الاولى ولا يسوغ فيها بعد
ذلك الا على مذهب ما تقدم الشرط المذكور انتهى وما نقله عن الشافعي غريب والمعروف
عند الحنفية انه لا حق لها اصلا ثم جزم ابن حزم بوجوب الوطي وبتحريم العزل واستند الى
حديث جدامة بنت وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن العزل فقال ذلك الواد الخفي
اخرجه مسلم وهذا معارض بحديثين احدهما اخرجه النساي والترمذي وصححه من طريق
معمر عن يحيى ابن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال كانت لنا جواري وكنا
نعزل فقالت اليهود ان تلك الموودة الصغرى فسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال كذبت اليهود لو اراد الله خلقه لم يستطع رده اخرجه النساي من طريق هشام وعلي بن
المبارك وغيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي مطيع بن رفاعة عن ابي سعيد نحوه ومن
طريق ابي عامر عن يحيى عن ابي كثير عن ابي هريرة نحوه ومن طريق سليمان الاحول انه سمع عمرو بن
دينار يسال ابا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال زعم ابو سعيد فذكر نحوه قال
فسالنا ابا سلمة اسمعته من ابي سعيد قال لا ولكن اخبرني رجل عنه والحديث الثاني في
النساي من وجه اخر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهذه طرق يقوي بعضها
ببعض وجمع بينها وبين حديث جدامة بحمل حديث جدامة على التنزيه وهذه طريقه
البيهقي ومنهم من ضعف حديث جدامة بانه معارض بما هو اكثر طرقا منه وكيف يصرح
بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته وهذا دفع للاحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا
ريب فيه والجمع ممكن ومنهم من ادعى انه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ وقال الطحاوي
يحتمل ان يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الامر اولا من موافقة اهل الكتاب
وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم اعلمه الله بالحكم
فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بانه لا يجزم بشي تبعا
لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ومنهم من رجح حديث جدامة لثبوته في الصحيح وضعف
مقابله بانه حديث واحد اختلف في اسناده فاضطرب ورد بان الاختلاف انما
يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوي بعضها عمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن
ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة بان احاديث غيرها موافقة لاصل الاباحة وحديثها
يدل على المنع قال فمن ادعى انه ابيح بعد ان منع فعليه البيان وتعقب بان حديثها
ليس صريحا في المنع اذ لا يلزم من تسميته وادا خفيا على طريق التشبيه ان يكون
حراما وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل
من حصول الحمل لكن فيه تضييع الحمل لان المني يغذوه فقد يودي العزل الى موته او الى ضعفه
المفضي الى موته فيكون وادا خفيا وجمعوا ايضا بين تكذيبه اليهود في قولهم الموودة
الصغرى وبين اثبات كونه وادا خفيا في حديث جدامة بان قولهم الموودة الصغرى يقتضي
انه واد ظاهر لكنه صغير بالنسبة الى دفن المولود بعد وضعه حيا فلا يعارض قوله

ان

ان العزل واد خفي فانه يدل على انه ليس في حكم الظاهر اصلا فلا يترتب عليه حكم
وانما جعله وادا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة وقال بعضهم قوله الواد الخفي ورد
على طريق التشبيه لانه قطع طريق الولادة قبل مجيه فاشبه قتل الولد بعد مجيه وقال
ابن القيم الذي كذبت فيه اليهود زعمهم ان العزل لا يتصور معه الحمل اصلا وجعلوه بمنزلة
قطع النسل بالواد فاكذبهم واخبر انه لا يمنع الحمل اذا شا الله خلقه واذا لم يرد خلقه
لم يكن وادا حقيقة وانما سماه وادا خفيا في حديث جدامة لان الرجل انما يعزل هربا
من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى الواد لكن الفرق بينهما ان الواد ظاهر بالمباشرة
اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد صرفا فلذلك وصفه بكونه خفيا
فهذه عدة اجوبة يقف معها الاستدلال بحديث جدامة على المنع وقد جنح الى المنع
من الشافعية ابن حبان فقال في صحيحه ذكر الخبر الدال على ان هذا الفعل مزجور
عنه لا يباح واستدل له بحديث ابي ذر رفعه ضعه في حلاله وجنبه حرامه
فان شا الله احياه وان شا اماته ولك اجر انتهى ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه
من التحريم بل هو امر ارشاد لما دلت عليه بقية الاخبار والله اعلم وعند عبد الرزا ق
من وجه اخر عن ابن عباس انه انكر ان يكون العزل وادا وقال المني يكون نطفة ثم
علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم يكسى لحما قال والعزل قبل ذلك كله واخرج الطحاوي
من طريق عبد الله بن عدي بن الخيار عن علي نحوه في قصة جرت عند عمر واسناده جيد
واختلفوا في علة النهي عن العزل فقيل لتفويت حق المراة وقيل لمعاندة القدر
وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الاخبار الواردة في ذلك والاول مبني على
صحة الخبر المفرق بين الحرة والامة وقال امام الحرمين موضع المنع انه ينزع بقصد
الانزال خارج الفرج خشية العلوق ومتى فقد ذلك لم يمنع وكانه راعى سبب المنع
فاذا فقد بقي اصل الاباحة فله ان ينزع متى شا حتى لو نزع فانزل خارج
الفرج اتفاقا لم يتعلق به النهي والله اعلم وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المراة
اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذه اولى ومن قال بالجواز
يمكن ان يلتحق به هذا ويمكن ان يفرق بانه اشد لان العزل لم يقع فيه تعاطي السبب
ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب ويلتحق بهذه المسالة تعاطي المراة ما
يقطع الحبل من اصله وقد افتى بعض متاخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على
قولهم باباحة العزل مطلقا والله اعلم واستدل بقوله في حديث ابي سعيد واصبنا
كرايم العرب وطالت علينا العزبة واردنا ان نستمتع واحببنا الفدا لمن اجاز
استرقاق العرب وقد تقدم بيانه في باب من ملك من العرب رقيقا في كتاب
العتق ولمن اجاز وطي المشركات بملك اليمين وان لم يكن من اهل الكتاب لان بني المصطلق
كانوا اهل اوثان وقد انفصل عنه من منع باحتمال ان يكونوا ممن دان بدين اهل الكتاب

من عيينة عنه كما جاء والحميدي في مسنديهما وابن ابي بكر بن ابي شيبة وفي ابي عمر عنه مسلم
واجدوا جلا بن عبيدة عنه ولا سيما عيلي وغيرهم وقد قال عياض ذكر الاسقية وهم
من الراوي وانما هو عن الاوعية لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه قط عن الاسقية وانما نهى
عن الظروف واباح الانتباذ في الاسقية فقيل له ليس كل الناس يجد سقاء فاستثنى
ما يسكر وكذا قال لوفد عبد القيس لما نهاهم عن الانتباذ في الدباء وغيرها قالوا ففيم
نشرب قال في اسقية الادم فيحتمل ان يكون الرواية في الاصل كما نقلها نهى عن
النبيذ الا في الاسقية فسقط من الرواية شيء انتهى ونسبته الى هذا الحميدي فقال في
الجمع لعله نقص من لفظ المتن وكان في الاصل لما نهى عن النبيذ الا في الاسقية وقال
بن التين معناه لما نهى عن الظروف قالوا لا الاسقية فهو عجيب والذي قاله الحميدي اقرب
ولا نجد فيه ذاك الا سقط من المستثنى منه واثبات المستثنى عنه جاز الا ان ادعى
ما قاله الحميدي انه سقط على الراوي وقال الكرماني يحتمل ان يكون معناه لما نهى من جهة
الانتباذ عن الجرار بسبب الاسقية فانه يجري عن سببه شايع مثل يسمون
عن الاكل بسبب الاكل ومنه فازلهما الشيطان عنها اي بسببها قلت ولا يخفى
ما فيه ويظهر لي انه لا غلط ولا سقط وان الملاق السقا على كل ما يستقى منه جايز
قوله نهى عن الاسقية بمعنى الاوعية لان المراد بالاوعية الاوعية التي يستقى
منها واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بالعرف وقال ابن
السكيت السقا يكون للبن والماء والوطب بالواو للبن خاصة والنحي بكسر النون
وسكون الحاء للسمن والقربة للماء وان كان يجيء ايضا بمعنى اللغة لا منع من صحيح
ستقيان في كا تقدم يدعى استنبوا اللفظين تحدثت به مرة حقيقة ومرادا واكتفوا من
ثم بعدها في الحديث ... قوله عن الا م عيبة فيه حذف تقديره نهى عن
الانتباذ في الاوعية وقد بين ذلك في رواية زياد بن يحيى عن ابن عباس خرجه
ابو داود بلفظ لا تنتبذوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت بين الاسقية من
الادم وبين غيرها ان الاسقية يتخللها الهوا من مسامها فلا يسرع اليها
الفساد مثل ما يسرع الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه وايضا
فالسقا اذا انتبذ فيه ثم ربط امنت مفسدة الاسكار وما يشرب منه لانه متى
تغير وصار مسكرا يشق الجلد فلم يشربه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد يصير
النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به واما الرخصة في بعض الاوعية دون بعض فمن جهة
المحافظة على صيانة المال لثبوت النهي عن اضاعته لان التي نهي عنها يسرع التغيير
الى ما ينبذ فيها بخلاف ما اذن فيه فانه لا يسرع اليه التغيير ولكن حديث بريدة
ظاهر في تعميم الاذن في الجميع يقول لا تشربوا المسكر فكان الامن حصل بالاشارة
الى ترك المشروب من الوعاء ابتدا حتى يختبر حاله هل تغير او لا فانه لا يتعين الاجتناب

بلغ

بالشرب بل يتبع بغير الشرب بحصل ان يحيى بسد بلد الخليان او يقذفه بالزبد ونحو ذلك
قوله فقال لو لا ايلانا في رواية زياد من فيما حدث ان بل قد نقد اعرابي قوله فرخص
اعرفه الجر غير المزفت فيه رواية بن ابي عمر فيا رخص وهي لغة تقال ارخص ورخص وفي رواية به
بن ابي شيبة فاذن له في شيء منه وفي هذا دلالة على ان الرخصة لم تقع دفعة واحدة
بل وقع النهي عن الانتباذ الا في الاسقية فلما شكوا رخص لهم في بعض الاوعية دون بعض
ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامة لكن يفتقر من قال ان الرخصة وقعت بعد ذلك الى
ان يثبتنا ان حديث بريدة الدال على ذلك كان متاخرا عن حديث عبد الله بن عمرو هذا
قوله حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي وليس هو ابا بكر بن ابي شيبة وان كان هو
ايضا عبد الله بن محمد لان قول البخاري بعد ابشعريان سفيان قد مثل سفيان في علي بن
المديني الا في اللفظة التي اختلفا فيها وسفيان فيه ابي شيبة لا يشبه سياق على الحديث
الثالث قوله حدثني سليمان هو الاعمش عن ابراهيم التيمي هو بن يزيد بن شريك
قوله عن الدباء والمزفت هذا في رواية بالك بن عمير عن علي عند ابي داود والحنتم
والنقير قوله حدثني عثمان هو بن ابي شيبة وجرير هو بن عبد الحميد قوله بهذا
اي بهذا الاسناد الى علي والمتن وقد اخرجه الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان
بن ابي شيبة عن جرير عن الاعمش فقال باسناده مثله الحديث الرابع قوله عن
ابراهيم بن يزيد النخعي قلت الاسود هو بن يزيد النخعي وهو خال ابراهيم الراوي عنه
قوله عم نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه اي اخبرني عما نهى عنه اصلها عن ما فادغمت
ولا شيع الميم غالبا وقع في رواية الاسماعيلي بما نهى عنه قوله اهل البيت
بالنصب على الاختصاص ويجوز الرفع على البدل من الضمير قوله اما ذكرت القايل هو ابراهيم
والمقول له الاسود وقوله افحدث كذا للاكثر بالنون وللكشميهني افاحدث
بالافراد وهو استفهام انكار وفي رواية الاسماعيلي انما حدثك ما لم اسمع وانما استفهم
ابراهيم عن الجر والحنتم لاشتهار الحديث بالنهي عن الانتباذ فيها لا بعينه ولعل هذا
هو السر في التقييد باهل البيت فانه الدباء والمزفت كان يستعمل فيهم فلذلك
خص نقله عنهم في الحديث الى حين قوله عبد الواحد هو بن زياد والشيباني
هو ابو اسحاق سليمان بن فيروز وقع في رواية الاسماعيلي حدثني سليمان الشيباني قوله
عن الجر الاخضر في رواية الاسماعيلي عن نبيذ الجر الاخضر قوله قلت القايل هو
الشيباني قوله الا بيض يعني ان حكمه حكم الاخضر فدل على ان الوصف بالخضرة لا مفهوم
له وكان الجرار الخضر حينئذ كانت شايعة بينهم فكان ذكر الاخضر لبيان الواقع لا للاحتراز اد
وقال بن عبد البر هذا عندي كلام خرج على جواب سوال كانه قيل الجر الاخضر فقال
لا تنتبذوا فيه فسمعه الراوي فقال نهى عن الجر الاخضر وقد روي عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نبيذ الجر قال الجر كل ما يصنع من مدر قلت وقد اخرج ابن ابي شيبة

عن سفيان عن ابي اسحق عن ابن ابي اوفى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر
والابيض والاحمر فان كان محفوظا ففي الاولى احتجنا رد الحديث الذي ذكره ابن عبد البر اخرجه
مسلم وابو داود وغيرهما قال الخطابي لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض وانما علق بالاسكار
وذلك ان الجرار تسرع الشدة فيما ينبذ فيها فقد يتغير من قبل ان يشعر به فنهوا عنها ثم لما
وقعت الرخصة اذن لهم في الانتباذ في الاوعية بشرط ان لا يشربوا مسكرا وقد اخرج ابن ابي
شيبة من وجه اخر عن ابن ابي اوفى انه كان يشرب نبيذ الجر الاخضر واخرج ايضا بسند صحيح
عن ابن مسعود انه كان ينبذ له في الجر الاخضر ومن طريق معقل بن يسار رخصة عن النبي به
نحوه وقد اخرج عنه النهي عن الجر بالجرار الخضر كما رواه مسلم عن ابي هريرة قال النووي
وبه قال الاكثر والكثير من اهل اللغة والغريب والمحدثين والفقهاء وهو اصح الاقوال
واقواها وقيل انها جرار مقيرة الاجواف يؤتى بها من مصر اخرجه ابن ابي شيبة عن انس
ونقل مثله عن عائشة بزيادة اعناقها في جنوبها وعن ابن ابي ليلى جرار افواهها في جنوبها
يجلب فيها الخمر من الطائف كانوا ينتبذون فيها يضاهون بها الخمر وعن عطاء جرار تعمل
من طين ودم وشعر ووقع عند مسلم عن ابن عباس تفسير الجر بكل شيء يصنع من مدر
وكذا فسره ابن عمر الجر بالجرة واطلق ومثله عن سعيد بن جبير وابي سلمة بن عبد الرحمن
قوله باب ——— نقيع التمر ما لم يسكر اورد فيه حديث سهل بن سعد
في قصة امراة ابي اسيد وفيه انها نقعت له تمرات وقد تقدم التنبيه عليه قريبا وتقدم
بسنده ومتنه في ابواب الوليمة واشار بالترجمة الى ان الذي اخرجه ابن ابي شيبة
عن عبد الرحمن بن مسحل وغيره من كراهة نقيع الزبيب محمول على ما يغير كما سيأتي حد
الاسكار واورد فايده حسن الدة كما سيأتي عن عبيدة السلماني انه قال احدث
الناس اشربة لا ادري ما هي فما لي شراب الا الماء واللبن الحديث وتقييده في الترجمة
بما لم يسكر مع ان الحديث لا تعرض فيه للمسكر لا اثباتا ولا نفيا اما من جهة ان المدة
التي ذكرها سهل وهي من اول الليل الى اثناء نهاره لا يحصل فيها التغير جملة واما من جهة
ما لا يسكر من جهة المقام والله اعلم قوله باب ——— الباذق ضبطه
ابن التين بفتح المعجمة ونقل عن الشيخ ابي الحسن يعني القابسي انه حدثهم به بكسر
الذال وسئل عن فتحها فقال ما وقفنا عليه قال وذكر ابو عبد الملك انه الخمر اذا
طبخ وقال ابن التين هو فارسي معرب وقال الجواليقي اصله باده وهو الطلا وهو ان
يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل وقال ابن قرقول الباذق المطبوخ من عصير
العنب اذا اسكر او اذا طبخ بعد ان اشتد وذكر ابن سيده في المحكم انه من اسماء الخمر واغرب
الداودي فقال انه يشبه الفقاع الا انه ربما اشتد واسكر وكلام من هو اعرف منه
بذلك يخالفه ويقال للباذق ايضا المثلث اشارة الى انه ذهب منه بالطبخ ثلثاه وكذلك
المصنف وهو ما ذهب نصفه وتسميه العجم ميبختج بفتح الميم وسكون التحتانية وضم

الموحدة

الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة واخره جيم ومنهم من يضم المثناة ووقع في مصنف ابن
ابي شيبة بدال بدل المثناة وبحذف الميم والتاء من اوله قوله ومن نهى عن كل مسكر
من الاشربة كانه اخذه من قول عمر فان كان يسكر جلدته ونقل عنه تجويز شرب
الطلا على الثلث فكانه يرى خلاف الجمهور ان الذي اباحه ما لا يسكر اصلا واما قوله
من الاشربة فلان الاثار التي اوردها مرفوعها وموقوفها تتعلق بما يشرب فقد
سبق جمع طرق حديث كل مسكر حرام في باب الخمر من العسل قوله ورأى عمر وابو
عبيدة ومعاذ شرب الطلا على الثلث اي رأوا جواز شرب الطلا اذا طبخ فصار على
الثلث ونقص منه الثلثان وذكر بعض من شرح في الفاظ هذه الاثار فاما اثر عمر فاخرجه
مالك في الموطا من طريق محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه
اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل
قالوا ما يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب
شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل
منه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلا مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان
يشربوه وقال عمر اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم واخرج سعيد بن منصور
من طريق ابي مجلز عن عامر بن عبد الله قال كتب عمر الى عمار اما بعد فانه جاءني عير تحمل
شرابا اسود كانه طلاء الابل فذكروا انهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الاخبثان ثلث
بريحه وثلث ببغيه فمر من قبلك ان يشربوه ومن طريق ابن المسيب ان عمر احل من
الشراب ما طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه واخرج النسائي من طريق عبد الله بن
يزيد الخطمي قال كتب عمر اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان
للشيطان اثنين ولكم واحدة وهذه اسانيد صحيحة وقد افصح بعضها بان المحذور
منه السكر فمتى اسكره لم يحل وكانه اشار بنصيب الشيطان الى ما اخرجه النسائي
من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه السلام قال لما ركب السفينة فقد الحبلة
فقال له الملك ان الشيطان اخذها ثم احضرت له ومعها الشيطان فقال له
الملك انه شريكك فيها فاحسن الشركة فقال له النصف فقال احسن فقال
له الثلثان ولي الثلث فقال احسنت وانت محسان ان تاكله عنبا وتشربه عصيرا
وما طبخ على الثلث فهو لك ولذريتك وما جاز عن الثلث فهو من نصيب الشيطان
واخرج ايضا من وجه اخر عن ابن سيرين عن انس بن مالك مثله لا اقف بالراوي فيكون
له حكم المرفوع واعترض ابن حزم نقل ان انس بن مالك لم يدرك نوحا فيكون منقطعا
واما اثر ابي عبيدة وهو ابن الجراح ومعاذ وهو ابن جبل فاخرجه ابو مسلم الكجي وسعيد
بن منصور وابن ابي شيبة من طريق قتادة عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل وابا طلحة
كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه والطلا بكسر المهملة والمد

هو الدبس شبه بطلاء الابل وهو القطران الذي يدهن به فاذا طبخ عصير العنب حتى تمدد
اشبه طلاء الابل وهو في تلك الحالة غالبا لا يسكر وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم
المذكور ابو موسى وابو الدرداء اخرجه النسائي عنهما وعلي وابو امامة وخالد بن الوليد
وغيرهم اخرجها ابن ابي شيبة وغيره ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ومن الفقها
الثوري والليث ومالك واحمد والجمهور وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر وكرهه طائفة
تورعا قوله وشرب ابو جحيفة والبرا على النصف اما اثر البرا فاخرجه ابن ابي
شيبة من رواية عدي بن ثابت عنه انه كان يشرب الطلا على النصف اي اذا طبخ
فصار على النصف واما اثر ابي جحيفة فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق حصين
بن عبد الرحمن قال رايت ابا جحيفة فذكر مثله ووافق البرا وابا جحيفة جرير وانس
ومن التابعين ابن الحنفية وشريح واطبق الجميع على انه ان كان يسكر حرم وقال ابو عبيد
في الاشربة بلغني ان النصف يسكر فان كان كذلك فهو حرام والذي يظهر ان ذلك يختلف
باختلاف اعناب البلاد فقد قال ابن حزم انه شاهد من العصير ما اذا طبخ الى الثلث
ينعقد ولا يصير مسكرا اصلا ومنه ما اذا طبخ الى النصف كذلك ومنه ما اذا طبخ الى الربع
كذلك بل قال انه شاهد منه ما يصير ربا خاثرا لا يسكر ومنه ما لو طبخ حتى لا يبقى غير ربعه
لا يخثر ولا ينفك السكر عنه قال فوجب ان يحمل ما ورد عن الصحابة من امر الطلاء على ما
لا يسكر بعد الطبخ وقد ثبت عن ابن عباس بسند صحيح ان النار لا تحل شيا ولا تحرمه
اخرجه النسائي من طريق عطا عنه وقال انه يريد بذلك ما نقل عنه في الطلاء واخرج
ايضا من طريق طاوس قال هو الذي يصير مثل العسل فيوكل ويصب عليه الما فيشرب
قوله وقال ابن عباس اشرب العصير ما دام طريا وصله النسائي من طريق
ابي ثابت الثعلبي قال كنت عند ابن عباس فجاه رجل يساله عن العصير فقال
اشربه ما كان طريا قال اني طبخت شرابا وفي نفسي منه شي قال اكنت شاربه
قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيا قد حرم وهذا يقيد ما اطلق في الاثار
الماضية وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل ان يتخمر اما لو صار خمرا
فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على راي من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه
وحجتهم الحديث الصحيح عن انس ان ابا طلحة اخرجه مسلم واخرج ابن ابي شيبة والنسائي
من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي اشرب العصير ما لم يغل وعن الحسن البصري
ما لم يتغير وهذا قول كثير من السلف انه اذا بدا فيه التغير يمتنع وعلامة ذلك
ان ياخذ في الغليان وبهذا قال ابو يوسف وقيل اذا انتهى غليانه وابتدا في الهدو
بعد الغليان وقيل اذا سكن غليانه وقال ابو حنيفة لا يحرم عصير العنب النيء
حتى يغلي ويقذف بالزبد فاذا غلا وقذف بالزبد حرم واما المطبوخ حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقا ولو غلا وقذف بالزبد بعد الطبخ وقال مالك

والشافعي

والليث معه والجمهور يمتنع اذا صار مسكرا شرب قليله وكثيره سوا غلا ام لم يغل لانه
يجوز ان يبلغ حد الاسكار بان يغلي ثم يسكن غليانه بعد ذلك وهو مراد من قال حد منع
شربه ان يتغير والله اعلم قوله وقال عمر وجدت من عبيد الله بالتصغير
وهو ابن عمر قوله ريح شراب انا سايل فان كان يسكر جلدته وصله مالك عن الزهري
عن السايب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان
ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء وانا سايل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده
عمر الحد تاما وسنده صحيح وفي السياق حذف تقديره فسال عنه فوجده يسكر فجلده
واخرجه سعيد بن منصور عن الزهري سمع السايب بن يزيد يقول قام عمر على المنبر
فقال ذكر لي ان عبيد الله بن عمر واصحابه شربوا شرابا وانا سايل عنه فان كان يسكر
حددتهم قال ابن عيينة فاخبرني معمر عن الزهري عن السايب قال فرايت عمر يجلدهم
وهذا الاثر يويد ما تقدم ان المراد بما احله عمر من المطبوخ الذي يسمى الطلا ما لم
يكن بلغ حد الاسكار فان بلغه لم يحل عنده ولذلك جلدهم ولم يستفصل هل شربوا منه
قليلا او كثيرا وفي هذا رد على من احتج بعمر في جواز شرب المطبوخ اذا ذهب منه
الثلثان ولو اسكر فان عمر اذن في شربه ولم يفصل وتعقب بان الجمع بين الاثرين عنه
يقتضي التفصيل ويحتمل ان يكون سال ابنه فاعترف بانه شرب مسكرا فسال غيره عنه
فاخبره انه يسكر او سال ابنه فاعترف ان الذي شرب يسكر وقد بين ذلك عبد
الرزاق في روايته عن معمر فقال فيه عن الزهري عن السايب شهدت عمر صلى على
جنازة ثم اقبل علينا فقال اني وجدت من عبيد الله بن عمر ريح شراب واني سالته
عنها فزعم انه الطلاء واني سايل عن الشراب الذي شرب فان كان مسكرا جلدته
قال فشهدته بعد ذلك يجلده [illegible] هذا السياق يوضح ان رواية ابن عيينة التي
اخرجها عبد الرزاق ايضا عنه عن الزهري مختصرة من هذه القصة ولفظه عن
السايب انه حضر عمر يجلد رجلا وجد منه ريح شراب فجلده الحد تاما فانها توهم
انه جلده بمجرد وجود الريح منه وليس كذلك لما بينه من رواية معمر وكذلك ما اخرجه ابن
ابي شيبة من طريق ابن ابي ذيب عن الزهري عن السايب ان عمر كان يضرب في الريح فانه
اشد اختصارا واعظم ايهاما وقد تمسك بهذه الرواية من يرى انه لا حجة منه لمن يحد فيه الحد
بوجود الريح واستدل النسائي على ان الذي نقل عنه من انه كسر النبيذ بالما انما
شرب منه ما لم يسكر كثيره فقليله حرام واخرج البيهقي من طريق اسحاق بن
راهويه بسند صحيح الى يحيى بن عبيد ابي عمر البهراني سمعت ابن عباس يقول النار لا تحل شيا
ولا تحرمه وزاد في رواية اخرى عن يحيى بن عبيد عن ابن عباس انه قال لما اسكر
قال فكل مسكر حرام ثم ذكر المصنف حديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب
الحلوى والعسل وقد تقدم في الاطعمة والحلوى ما يعقد من السكر وعطف العسل عليها

من عطف العام على الخاص وقد يعتقد الحلوى من السكر منفكا وكان وترجمة ابو داود في هذا
الباب باب ان الذي يحل المطبوخ هو ما كان في معنى الحلوى والذي يجوز شربه من عصير العنب
بغير طبخ هو ما كان في معنى العسل فانهم كانوا يمزجونه بالماء ويشربونه من ساعته
والله اعلم قوله باب من راى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان
مسكرا قال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطا لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر
كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه فليس النهي عن
الخليطين لانهما مسكران حالا بل لانهما يسكران مالا فانهما اذا كانا مسكرين في
الحال لا خلاف في النهي عنهما قال الكرماني فعلى هذا فليس هو خطا بل يكون اطلق ذلك
على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور واجاب ابن المنير بان ذلك لا يرد على البخاري
اما لانه يرى جواز الخليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول
وهو حديث انس فانه لا شك ان الذي كان يسقيه القوم حينئذ كان مسكرا ولهذا دخل
عندهم في عموم النهي عن الخمر حتى قال انس انا لنعدها يومئذ الخمر فدل على انه كان
مسكرا واما قوله وان لا يجعل ادامين في ادام فيطابق حديث جابر وابي قتادة
ويكون النهي معللا بعلة مستقلة اما تحقق اسكار الكثير واما توقع الاسكار
بالخلط سريعا واما الاسراف والشره والتعليل بالاسراف مبين في حديث
النهي عن قران التمر قلت والذي يظهر لي ان مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من
اول النهي عن الخليطين باحد تاويلين احدهما حمل الخليط على المخلوط وهو ان يكون
نبيذ تمر وحده مثلا قد اشتد ونبيذ زبيب وحده مثلا قد اشتد فيخلطان ليصيرا
خلا فيكون النهي من اجل تعمد التخليل وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف ثانيهما
ان يكون علة النهي عن الخلط الاسراف فيكون النهي عن الجمع بين ادامين ويؤيد
الثاني قوله في الترجمة وان لا يجعل ادامين في ادام وقد حكى ابو بكر الاثرم عن
قوم انهم حملوا النهي عن الخليطين على الثاني وجعلوه نظير النهي عن القران بين
التمرتين كما تقدم في كتاب الاطعمة قالوا فاذا ورد النهي عن القران بين التمرتين وهما
من نوع واحد فكيف اذا وقع القران بين نوعين ولهذا عبر المصنف بقوله من
راى ولم يجزم بالحكم وقد نصر الطحاوي من حمل النهي عن الخليطين على منع السرف
فقال كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش وساق حديث ابن عمر في النهي عن
القران بين التمرتين وتعقب بان ابن عمر احد من روى النهي عن الخليطين وكان ينبذ
البسر فاذا نظر الى بسرة في بعضها ترطيب قطعه كراهة ان يقع في النهي وهذا
على قاعدتهم يعتمد عليه لانه لو فهم ان النهي عن الخليطين كالنهي عن القران لما
خالفه فدل على انه عنده على عمومه ثم اورد المصنف حديث انس الذي تقدم
شرحه في اول الباب قبله وفيه انه سقاهم خليط بسر وتمر ودل على ان المراد بالنهي

عن

عن الخليطين ما كانوا يصنعونه قبل ذلك من خليط البسر بالتمر ونحو ذلك لا ما تقتضيه عادة
تقتضي اسراع الاسكار وبخلاف المنفرد منه ولا يمكن حمل حديث انس هذا على الخليطين
على ما ادعاه صاحب الثاني وبلد لانه حمل علة النهي خوفا لاسراع التغير
من جهة على الاسراف لانه لا فرق بين رطل من تمر ونصف رطل من زبيب اذا خلطا مثلا
وبين رطل من زبيب بمفرده بل هو اولى لقلة الزبيب عندهم وكذلك بالنسبة الى التمر
والرطب فيلزم الاذن بان ينبذ كل واحد على حدة ولم يفرق بين قليل وكثير
فلو كانت العلة الاسراف لما اطلق ذلك وحكى الطحاوي في اختلاف العلماء عن
الليث قال لا ارى باسا ان يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربا جميعا وانما
جا النهي ان ينبذا جميعا ثم يشربا لان احدهما يشتد به صاحبه قوله وقال
عمرو بن الحارث عن قتادة سمع انسا اراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة لانه
وقع في الرواية التي ساقها قبل معنعنا وهذا اخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن
عمرو بن الحارث ولفظه نهى ان يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك كان عامة
خمرهم يومئذ وهذا السياق اظهر في المراد الذي حملت عليه لفظ الترجمة والله اعلم
قوله في الاسناد الاول حدثنا مسلم وقع في رواية النسفي حدثنا مسلم بن ابراهيم
وهشام هو الدستوائي الحديث الثاني حديث جابر اورده بلفظ نهى عن الزبيب
والتمر والبسر والرطب وليس صريحا في النهي عن الخليط وقد بينه مسلم في روايته
من طريق عبد الرزاق ويحيى القطان جميعا عن ابن جريج لا تجمعوا بين الرطب والبسر
وبين الزبيب والتمر نبيذا واخرج ايضا من طريق الليث عن عطا نهى ان ينبذ
التمر والزبيب جميعا والرطب والبسر جميعا الحديث الثالث حديث ابي قتادة
قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم ايضا وهشام هو الدستوائي ايضا قوله عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابيه هو الانصاري المشهور قوله نهى في رواية مسلم من طريق
اسمعيل بن علية عن هشام بهذا السند لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا
الحديث قوله ولينبذ كل واحد منهما اي من كل اثنين منها فيكون الجمع بين
اكثر بطريق الاولى قوله على حدة بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء تانيث
اي وحده ووقع في رواية الكشميهني على حدته وهذا ايضا يرد التاويل
المذكور اولا كما بينته ولمسلم من حديث ابي سعيد من شرب منكم النبيذ فليشربه
زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا واخرج ابن ابي شيبة واحمد والنسائي له
سبب النهي من طريق النخعي عن ابن عمر قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فضربه
ثم سأله عن شرابه فقال شربت نبيذ تمر وزبيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تخلطوهما فان كل واحد منهما يكفي وحده قال النووي ذهب اصحابنا وغيرهم
من العلماء الى ان سبب النهي عن الخليط ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل

ان يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه ومذهب الجمهور ان
النهي في ذلك للتنزيه وانما يمتنع اذا صار مسكرا ولا تخفى علامته وقال بعض المالكية
هو للتحريم واختلف في خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد عند
الشرب هل يمتنع او يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لا فرق وقال
الليث لا باس بذلك عند الشرب ونقل ابن التين عن الداودي ان سبب النهي ان النبيذ
يكون حلوا فاذا اضيف اليه الاخر اسرع اليه التشدد وهذه صورة اخرى كانه
يخص النهي بما اذا نبذ احدهما ثم اضيف اليه الاخر لا ما اذا نبذا معا واختلف في
الخليطين من الاشربة غير النبيذ فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء انه كره ان يخلط
للمريض شرابين ورده بانهما لا يسرع اليهما الاسكار باجتماعهما وانفرادهما وتعقب
باحتمال ان يكون قائل ذلك يرى ان العلة الاسراف كما تقدم لكن يقيد كلام هذا
في مسالة المريض بما اذا كان المفرد كافيا في دواء ذلك المرض والا فلا مانع حينئذ من
التركيب وقال ابن العربي ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر وجواز النبيذ
الحلو الذي لا يحدث عنه سكر وثبت النهي عن الانتباذ في الاوعية ثم نسخ وعن
الخليطين فاختلف العلماء فقال احمد واسحاق واكثر الشافعية بالتحريم ولو لم
يسكر وقال الكوفيون بالحل قال واتفق علماؤنا على الكراهة لكن اختلفوا هل
هو للتحريم او للتنزيه واختلفوا في علة المنع فقيل لان احدهما يشد الاخر وقيل لان
الاسكار يسرع اليهما قال ولا خلاف ان العسل باللبن ليس بخليطين لان اللبن
لا ينبذ لكن قال ابن عبد الحكم لا يجوز خلط شرابين كالورد والجلاب وهو
ضعيف قال واختلفوا في الخليطين لاجل التعليل ثم قال ويتحصل لنا اربع صور ان
يكون الخليطان منصوصين فهو حرام او منصوص ومسكوت عنه فان كان كل
منهما لو انفرد اسكر فهو حرام قياسا على المنصوص او مسكوت عنهما وكل منهما
لو انفرد لم يسكر جاز قال وهنا مرتبة رابعة وهي ما لو خلط شيئين واضاف اليهما
دواء يمنع الاسكار فيجوز في المسكوت عنه ويكره في المنصوص وما نقله عن اكثر
الشافعية يعرف وجد نص الشافعي فيه ثبت نهي النبي صلى الله عليه
عن الخليطين فلا يجوز بحال وعن مالك قال ادركت على ذلك اهل العلم ببلدنا
وقال الخطابي ذهب الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة
عملا بظاهر الحديث وهو قول مالك واحمد واسحاق وظاهر مذهب الشافعي
وقالوا من شرب الخليطين اثم من جهة واحدة فان كان بعد الشدة اثم من جهتين
وخص الليث النهي بما اذا نبذا معا وجرى ابن حزم على عادته في الجمود فخص
النهي بخلط واحد من خمسة اشياء وهي التمر والرطب والزهو والبسر والزبيب
في احدها او في غيرها فاما لو خلط واحد من غيرها في واحد من غيرها لم يمتنع كاللبن

والعسل فلا يرد عليه ما اخرجه احمد في الاشربة من طريق المختار بن فلفل عن انس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع شيئين نبيذا مما يبغي احدهما على صاحبه
وقال القرطبي النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم وهو قول جمهور فقهاء الامصار
وعن مالك يكره فقط وشذ من قال لا باس به لان كلا منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا
قال وهذه مخالفة للنص بقياس مع وجود الفارق فهو فاسد من وجهين ثم هو
منتقض بجواز كل واحدة من الاختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين قال واعجب من ذلك
تاويل من قال منهم ان النهي انما هو من باب السرف قال وهذا تبديل لا تاويل ويشهد
ببطلانه الاحاديث الصحيحة قال وتسمية الشراب اداما قول من ذهل عن
الشرع واللغة والعرف قال والذي يفهم من الاحاديث التعليل بخوف اسراع
الشدة بالخلط وعلى هذا يقتصر في النهي عن الخلط على ما يؤثر فيه الاسراع قال
وافرط بعض اصحابنا فمنع الخلط وان لم توجد العلة المذكورة ولزمه ان يمنع من خلط
العسل واللبن والخل والعسل قلت حكاه ابن العربي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
وقال انه حمل النهي عن الخليطين من الاشربة على عمومه واستغربه ابن التين
باب شرب اللبن قال ابن المنير لطالما التمس في هذه الترجمة
ليرد قول من زعم ان اللبن يسكر كثيره فرد ذلك بالنصوص وهو قول غير
مستقيم لان اللبن لا يسكر بمجرده وانما يتفق فيه ذلك نادرا بصفة تحدث
وقال عكرمة نقل عن بعضهم ان بعض اللبن اذا طال العهد به وتغير صار يسكر
وهذا ربما يقع نادرا ان ثبت وقوعه ولا يلزم منه تاثيم شاربه الا ان علم
ان عقله يذهب به فيشربه لذلك نعم قد يقع السكر باللبن اذا جعل فيه ما يصير
باختلاطه معه مسكرا فيحرم قلت اخرج سعيد بن منصور بسند صحيح من قول
ابن سيرين انه سمع ابن عمر يسال عن الاشربة فقال ان اهل كذا يتخذون من
كذا وكذا خمرا حتى عد خمسة اشربة لم احفظ منها الا العسل والشعير واللبن
قال فكنت اهابها ان احدث باللبن حتى انبئت انه بارمينية يصنع شراب من اللبن
لا يلبث صاحبها ان يصرع واستنبط من الاية المذكورة او من الباب على ان اللبن
اذا تغير بطول مكثه حتى زال التغير بنفسه ورجع الى ما كان عليه انه يطهر
وقد تقدم هذا في الكثير وتغير الذي سببه من القليل متفق عليه واما القليل المتغير
بالذي سببه نجس اذا زال تغيره بنفسه فخلاف هل يطهر او المشهور عندنا لا لكنه
يطهر وظاهر الاستدلال لا يقوى القول بالتطهير لكن ان الاستدلال لا يتم لان الذي نظر
وقد يجيء من البعد استدلال لا من استدلال به على طهارة المني بقرينة ان اللبن
خالط الفرث والدم ثم اسقي فخرج خالصا طاهرا فكذلك المني ينفصل من الدم
ويمر على غير صفة الدم فلا يكون نجسا قوله وقوله عز وجل يخرج

من بين فرث ودم زاد غير ابي ذر لبنا خالصا سائغا للشاربين وعند النسفي بقية الاية ووقع بلفظ تخرج في اوله في بعض النسخ والذي في القران نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم واما لفظ تخرج فهو في الاية الاخرى من السورة تخرج من بطونها شراب مختلف الوانه ووقع في بعض النسخ وعليه جرى الاسماعيلي وابن بطال السهو عنهما بحذف تخرج من اوله واول الباب عندهم قوله نسقيكم من بين فرث ودم فكان زيادة لفظ تخرج من ذهول الناسخ وفي هذه الاية من ذكره في احلال شرب البان الانعام بجميع انواعها بوقوع الامتنان به فيعم جميع البان الانعام في حال حياتها والفرث بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة هو ما يجتمع في الكرش وقال القزاز هو ما القي من الكرش يقال فرثت الشي اذا اخرجته من وعائه فشققته فاما بعد خروجه فانما يقال له سرجين وزبل واخرج القزاز عن ابن عباس ان الدابة اذا اكلت العلف واستقر في كرشها طحنته فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلطة عليه فيقسم الدم ويجريه في العروق ويجري اللبن في الضرع ويبقى الفرث في الكرش وحده وقوله تعالى خالصا اي من حمرة الدم وقذارة الفرث قوله سائغا اي لذيذا هنيئا لا يغص به شاربه ذكر المصنف في الباب سبعة احاديث الاول حديث ابي هريرة قوله بقدح لبن وقدح خمر تقدم شرحه قريبا والحكمة في التخيير بين الخمر كونها حراما واللبن كونه حلالا اما لان الخمر حينئذ لم يكن حرمت او لانها من خمر الجنة وخمر الجنة ليست حراما وقوله في الحديث ليلة اسري به حكى فيه قولين ليلة والذي اعرفه في الروايات انما هو الحديث الثاني حديث ام الفضل في شرب اللبن بعرفة وقد تقدم شرحه في الصيام وقوله في اخره وكان سفيان ربما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه ام الفضل فاذا وقف عليه قال هو عن ام الفضل يعني ان سفيان كان ربما ارسل الحديث فلم يقل في الاسناد عن ام الفضل فاذا سئل عنه هل هو موصول او مرسل قال هو عن ام الفضل اي هو موصول وهذا معنى قوله وقف عليه وهو بضم اوله وكسر القاف ووقع في رواية ابي ذر وقفت بزيادة واو ساكنة بعد الواو المضمومة والقائل وكان سفيان هو الراوي عنه وهو الحميدي وقد تقدم في الحج عن علي بن عبد الله عن سفيان نحو هذه الزيادة وقوله في اوله فقالت لا ادري لعله ابن الوليد التميمي لانه يجوز ان تقول ام الفضل عن نفسها فارسلت ام الفضل اي على سبيل التجريد كذا قال الحديث الثالث قوله عن ابي صالح وابي سفيان كذا رواه اكثر اصحاب الاعمش عنه عن جابر ورواه ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح وحده اخرجه مسلم وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة وهو شاذ والمحفوظ عن جابر قوله بالنقيع بالنون قيل هو

الموضع

الموضع الذي حمي لرعي النعم وقيل غيره وقيل تقدم في كتاب الجمعة ذكر نقيع الخضمات نزل على التعدد وكانه واديا يجتمع فيه الماء والماء الناقع هو المجتمع وقيل كانت تعمل فيه الانية وقيل هو القاع حكاه الخطابي وعن الخليل الوادي الذي يكون فيه الشجر وقال ابن التين رواه ابو الحسن يعني القابسي بالموحدة وكذا نقله عياض عن ابي بحر سفيان بن العاص وهو تصحيف فان البقيع مقبرة بالمدينة وقال القرطبي الاكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة قوله الا بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا وقوله خمرته بخاء معجمة وتشديد اي غطيته ومنه خمار المراة لانه يسترها قوله تعرض بفتح اوله وضم الراء قاله الاصمعي وهي رواية الجمهور واجاز ابو عبيد كسر الراء وهو ماخوذ من العرض اي يجعل العود عليه بالعرض والمعنى ان لم تغطه فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا واظن السر في الاكتفاء بعرض العود ان تعاطي التغطية والعرض يقترن بالتسمية فيمتنع الشيطان من الدنو منه وسياتي شي من الكلام على هذا الحكم في باب تغطية الاناء بعد ابواب تنبيه وقع لمسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح وحده عن جابر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل يا رسول الله الا نسقيك نبيذا قال بلى فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته الحديث ولمسلم ايضا من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول اخبرني ابو حميد الساعدي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا الحديث والذي يظهر ان قصة اللبن كانت لابي حميد وان جابرا حضرها وان قصة النبيذ حملها جابر عن ابي حميد وابهم ابو حميد صاحبها ويحتمل ان يكون هو ابا حميد راويها ابهم نفسه ويحتمل ان يكون غيره وهو الذي يظهر لي والله اعلم الحديث الرابع حديث البراء قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وابو بكر معه كذا اورده مختصرا فقال الهزار ان هذا القدر هو الذي ذكره شعبة عن ابي اسحاق قاله وقد رواه اسرائيل وغيره عن ابي اسحاق مطولا كما سلف وقد تقدم في الهجرة واوله ان عازبا باع رحلا لابي بكر وسال ابنه عن قصته مع النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة وقوله فحلبت تقدم هناك انما برد الاناء على الحليب ليبرد لتبريد الحليب المذكور هنا في زمنه وقوله كثبة بضم اوله وسكون المثلثة بعدها موحدة قال الخليل كل قليل جمعته فهو كثبة وقال ابن فارس هي القطعة من اللبن او التمر وقال ابو زيد هي من اللبن ملء القدح وقيل قدر حلبة ناقة وجوز شيخ الهروي فيه عن ابن عجلان والنضر هو ابن شميل واحتج الاجوبة في شرب النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن مع كون الراعي اخبرهم ان الغنم لغيره انه كان في عرفهم التسامح بذلك او كان صاحبها اذن للراعي ان يسقي من يمر به اذا التمس ذلك منه وقيل غير ذلك منها اجوبة اخرى تقدمت في [illegible] مستوفى

حديث أبي هريرة نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف بعدها مهملة وهي التي قرب عهدها بالولادة والصفي بمهملة وفاء وزن فعيل الكثيرة اللبن وهي بمعنى مصطفاة أي مختارة وفي قوله [illegible] إشارة إلى المستعير لا يستأصل لبنها وقد تقدم ما يتعلق بذلك مستوفى في كتاب العارية الحديث السادس حديث ابن عباس في المضمضة من اللبن أي بسبب شرب اللبن تقدم شرحه في الطهارة وقد أخرجه أبو جعفر الطبري من طريق عقيل عن ابن شهاب بصيغة الأمر مضمضوا من اللبن الحديث السابع حديث أنس في الأقداح قوله وقال إبراهيم بن طهمان إلى آخره وصله أبو عوانة والإسماعيلي والطبراني في الصغير من طريقه ووقع لنا بعلو في غرائب شعبة لابن منده قال الطبراني لم يروه عن شعبة إلا إبراهيم بن طهمان تفرد به حفص بن عبد الله النيسابوري عنه قوله رفعت إلى سدرة المنتهى كذا للأكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول السدرة مرفوعة وللمستملي رفعت بفتح الراء وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل إلى المتكلم وإلى بسكون حرف جر قوله وقال هشام يعني الدستوائي وهمام يعني ابن يحيى وسعيد يعني ابن أبي عروبة يعني أنهم اجتمعوا على رواية الحديث عن قتادة فزادوا في الإسناد بعد أنس مالك بن صعصعة ولم يذكره شعبة وقوله في الأنهار نحوه يريد أنهم توافقوا في المتن على ذكر الأنهار وزادوا قصة الإسراء بطولها وليست في رواية شعبة [illegible] ووقع في رواية أبي ذر هنا بعد قوله سدرة المنتهى فإذا نبقها كأنه قلال هجر وورقها كأنه آذان الفيلة في أصلها أربعة أنهار [illegible] فاقتصر شعبة على ذكر الأربعة الأنهار قوله ولم يذكروا ثلاثة أقداح في رواية الكشميهني ولم يذكروا الأقداح بل هو هذا اللفظ لم يقع ذكر الأقداح في رواية الثلاثة وهو معترض بأنه تقدم في بدء الخلق عن هدبة عن همام بلفظ ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل فيحتمل أن يكون المراد بالنفي ذكر الأقداح بخصوصيته ويحتمل أن يكون رواية الكشميهني النفي بالأفراد هي المحفوظة والنفي على هشام الدستوائي فإنه تقدم في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام جميعا عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر الآنية أصلا لكن أخرجه مسلم من رواية عبد الأعلى عن هشام عنه ثم أتيت بإناءين أحدهما خمر والآخر لبن فعرضا علي ثم أخرجه من طريق معاذ بن هشام عن أبيه نحوه ولم يسق لفظه وقد بينت أنه للنسائي من رواية يحيى القطان عن هشام وليس فيه ذكر الآنية أصلا فوضح من هذا أن رواية همام فيها ذكر ثلاثة وإن كان لم يصرح بذكر العدد ولا وصفه بالظرف ورواية سعيد فيها ذكر الإناء فقط ورواية هشام ليس فيها ذكر شيء من ذلك أصلا وقد رجح الإسماعيلي رواية ابن طهمان بما أخرجه عقب حديث شعبة هذا

هذا

هذا وحديث شعبة وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة المذكور أول الباب [illegible] إسنادا من هذا وأولى من هذا [illegible] أخرج حديثهما من جهة عن هدبة عنه كما أخرجه البخاري سواء والزيادة [illegible] في لفظ مقبولة [illegible] ذكر [illegible] الشيخ [illegible] تكلمت على حديث الإسراء [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم ووقع [illegible] الحجاج [illegible] القدسية [illegible] عند سدرة المنتهى [illegible] لم يذكر العسل [illegible] عن العسل إلى اللبن كما ذكر السر في عدوله عن الخمر [illegible] السر في ذلك كون اللبن نفع [illegible] لا يتخلل [illegible] وإن كان حلالا لكنه من المستلذات التي قد يخشى على صاحبها أن يندرج في قوله تعالى أذهبتم طيباتكم فلذلك يحتمل أن يكون السر [illegible] وقع في بعض طرق الإسراء أنه صلى الله عليه وسلم عطش كما تقدم [illegible] ثم الأقداح [illegible] اللبن [illegible] بالعسل [illegible] باللبن وما [illegible] ذلك [illegible] وقد تقدم شيء من هذا في شرح حديث الإسراء قال ابن المنير ولا يعكر على ما ذكرته ما سيأتي [illegible] أنه كان يحب الحلواء والعسل لأنه [illegible] ولا [illegible] الخمر [illegible] ويؤخذ من [illegible] الآنية عليه صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه قوله باب استعذاب الماء أي طلب الماء العذب والمراد به الحلو ذكر فيه حديث أنس في قصة أبي طلحة [illegible] منها طيب وقد ورد في خصوص هذا اللفظ وهو يستعذب الماء حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا والسقيا بضم المهملة وسكون القاف بعدها تحتانية قال قتيبة هي عين بينها وبين المدينة يومان هكذا أخرجه أبو داود عنه [illegible] الحديث بسند جيد وصححه الحاكم وفي قصة أبي الهيثم بن التيهان [illegible] للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ذهب يستعذب لنا من الماء وهو عند مسلم كما سيأتي بعد وذكر الواقدي من حديث سلمى امرأة أبي رافع قالت كان أبو أيوب حين نزل عنده النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بئر مالك بن النضر والد أنس ثم كان أنس وهند وحارثة ابنا أسماء يحملون الماء إلى بيوت نسائه من بيوت السقيا وكان رباح الأسود عبده يستقي له من بئر غرس مرة ومن بيوت السقيا مرة قال ابن بطال استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه

بالمسك وكرهه مالك لما فيه من السرف وأما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح قد فعله
الصالحون وليس في شرب الماء الملح فضيلة قال وفيه دلالة على أن استطابة
الأطعمة جائزة وأن ذلك من فعل أهل الخير وقد ثبت أن قوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم نزلت في الذين أرادوا الامتناع من لذيذ المطاعم
قال ولو كان مما لا يريده لنا ولكان امتن على عباده بأن نهيه عن تحريمها على الأولاد
منهم تناولها لهم لئلا يبلوا نعمته بها عليهم بالشكر لها وإن كانت نعمه لا يكافئها شكرهم
وقال ابن المنير أما أن استعذابه لا ينافي الزهد والورع فواضح وأما الاستدلال
بذلك على الدين لا أصل فيه بتفصيله فالأليق بالسنن هذا الحديث أصل في جواز شرب الماء من
البستان بغير إذن مالكه لما أذن له في الدخول منه لا شك فيه وأما غيره ممن اقتضاه
العرف من المسامحة بذلك ففي ثبوت ذلك بالفعل المذكور فيه نظر وقوله ذلك مال رابح
الأولى بتحتانية والثاني بموحدة وأما بمهملة فيهما فالأول معناه أنه ذو ربح يرجع على صاحبه
أي يجيء إليه ولا ينقطع عنه والثاني معناه كثير الربح وأطلق عليه صاحبه المتصدق به
وقوله شك عبد الله بن مسلمة هو القعنبي وقوله وقال إسماعيل هو ابن أبي أويس ويحيى
هو ابن يحيى ورابح في روايتهما بالتحتانية وقد تقدمت رواية إسماعيل موصولة بالحديث
في تفسير آل عمران ورواية يحيى بن يحيى كذلك في الوكالة وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب
الوكالة قوله باب شرب اللبن بالماء من جاز إنما قيده بالشرب
للاحتراز عن الخلط عند البيع فإنه غش ووقع في رواية الكشميهني بالواو بدل
الواو والشوب الخلط قال ابن المنير مقصوده أن ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين وهو يرد
ما يقول من أباح نبيذ الخليطين المسكر إنما نهى عن الخليطين إذا كان كل واحد
منهما من جنس ما يسكر وإنما كان في اللبن بالماء لأن اللبن عند الحلب يكون حارا
وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء انتهى وذكر فيه حديثين
الأول قوله حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو
ابن يزيد قوله أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا وأتى داره أي دار أنس
وفي جلبة فحلبت إليه أي داره حين أتى داره وقد تقدم في الهبة من طريق أبي طوالة عن أنس بلفظ
أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا شاة لنا قوله
فحلبت عنزا في هذه الرواية أنه هو الذي باشر الحلب ولم يسم كذا للأكثر من الشوب
بلفظ المتكلم ووقع في رواية الأصيلي بكسر الجيم بعدها تحتانية على البناء للمجهول وأسوغ من
يساره وزاد في رواية أبي طوالة وعمر تجاهه وقد تقدم ضبطها في الهبة وتقدم في الشرب من
طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي أعط أبا بكر
وفي رواية أبي طوالة فقال عمر هذا أبو بكر قال الخطابي وغيره كانت العادة جارية لملوك
الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشرب حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له وكان

فكاس

فكأس يجرها اليمينا فخشي عمر لذلك أن يقدم الأعرابي على أبي بكر في الشرب فنبه عليه لأنه
احتمل عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر تقديم أبي بكر على تلك العادة فيصير السنة تقديم
الأفضل في الشرب على الأيمن فبين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله أن تلك العادة لم
تغيرها السنة وأنها مستمرة وأن الأيمن مقدم على الأفضل في ذلك ولا يلزم من ذلك حط رتبة
الأفضل وإن ذلك لفضل اليمين على اليسار وقوله فأعطى الأعرابي فضله أي اللبن الذي
فضل منه بعد شربه وقد تقدم في الهبة ذكر من زعم أن اسم هذا الأعرابي خالد بن الوليد
وأنه وهم ووقع عند الطبراني من حديث عبد الله بن أبي حبيبة قال أتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مسجد قباء فجئت فجلست عن يمينه وجلس أبو بكر عن يساره ثم دعا بشراب
فشرب وناولني عن يمينه وأخرجه أحمد لكنه لم يسم الصحابي ولا يمكن تفسير المبهم في حديث
أنس به أيضا لأن هذه القصة كانت بقباء وتلك في دار أنس أيضا فهو أنصاري ولا يقال له
أعرابي كما استبعد ذلك من جوز خالد بن الوليد قوله ثم قال الأيمن فالأيمن في رواية
الكشميهني وقال بالواو بدل ثم وفي رواية أبي طوالة الأيمنون فالأيمنون فيه حذف
تقديره الأيمنون مقدمون أو أحق أو يقدم الأيمنون أما رواية الباب فيجوز الرفع
على ما سبق والنصب على تقدير قدموا أو أعطوا ووقع في الهبة في لفظ ألا فيمنوا والكلام
عليها واستنبط بعضهم من تكرار الأيمن السنة إعطاء من على اليمين ثم الذي يليه وهلم جرا ويلزم
منه أن يكون عمر في الصورة التي وردت في هذا الحديث شرب بعد الأعرابي ثم شرب أبو بكر
بعده لكن الظاهر من إشارة عمر أبا بكر يتقدم به عليه والله أعلم وفي الحديث من الفوائد غير
ما ذكر أن من سبق إلى مجلس علم أو مجلس رئيس لا ينحى عنه لمجيء من هو أولى منه بالجلوس في
الموضع المذكور بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس لكن إن آثره السابق جاز وأن من استحق
شيئا لم يدفع عنه إلا بإذنه كبيرا كان أو صغيرا إذا كان ممن يجوز إذنه وفيه أن الجلساء شركاء
فيما يقرب إليهم على سبيل الفضل لا اللزوم للإجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب قاله ابن
عبد البر ومحله إذا لم يكن فيهم الإمام أو من يقوم مقامه فإن كان فالتصرف في ذلك له وفيه
دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ولو كان صغير السن وتناوله مما عندهم
من طعام وشراب من غير تفتيش وسيأتي بقية فوائده بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله
تعالى الحديث الثاني قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وأبو عامر هو العقدي فليح وسعيد
بن الحارث هو الأنصاري قوله دخل على رجل من الأنصار كنت ذكرت في المقدمة
أنه أبو الهيثم بن التيهان الأنصاري ثم رجعت عن ذلك لما أخرجه أحمد عن إسحاق بن
عيسى عن فليح فأوله حدثنا جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى قوما من الأنصار يعود
مريضا فاستسقى وقصة أبي الهيثم في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة وأخرجه ابن مردويه في تفسير
التكاثر من طرقه فزاد عن ابن عباس وأبي عسيب وأبي سعيد ولم يذكر في شيء من طرقه عبارة
فالذي يظهر أنها قصة أخرى ثم وقفت على المستند في ذلك وهو ما ذكره أبو داود من حديث

الهيثم بن نصر الاسلمي قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ولزمت بابه فكنت اتيه بالما من بير جاسم
وهي بير ابي الهيثم بن التيهان وكان ماوها طيبا ولقد دخل يوما صايفا ومعه ابو بكر على ابي
الهيثم فقال هل من ما بارد فاتاه بشجب فيه ما كانه الثلج فصبه على لبن عنز له وسقاه
ثم قال له ان لنا عريشا باردا فقل فيه يا رسول الله عندنا فدخله وابو بكر واتى ابو
الهيثم بالوان الرطب الحديث والشجب بفتح المعجمة وسكون الجيم ثم موحدة [illegible] شنه
منقطع والجمع اشجاب قوله وصاحبه هو ابو بكر الصديق كما ترى قوله فقال له
زاد في رواية الاسماعيلي [illegible] هذا والى جانبها في ركي وهو بفتح الرا وكسر الكاف بعدها
شديدة البير المطوية وزاد في رواية ستاتي بعد خمسة ابواب فسلم النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبه فرد الرجل اي عليهما السلام قوله ان كان عندك ما بات هذه الليلة في
شنه بفتح المعجمة وتشديد النون هي القربة الخلقة وقال الداودي هي التي زال شعرها
من البلا قال المهلب الحكمة في طلب الما البايت انه يكون ابرد واصفى واما مزج اللبن بالما
فلعل ذلك كان في يوم حار كما وقع في قصة ابي بكر مع الراعي قلت لكن القصتان مختلفتان
فصنيع ابي بكر ذلك باللبن لشدة الحر وصنيع الانصاري لانه اراد ان لا يسقي النبي صلى الله عليه
ما صرفا فاراد ان يضيف اليه اللبن فاحضر له ما طلب منه وزاد عليه من جنس ما جرت
عادته [illegible] هذا اما في رواية الهيثم بن نصر فقيل ان الما كانه مثل الثلج
والا كرعنا فيه حذف تقديره فاسقنا وان لم يكن عندك كرعنا وقد وقع في رواية ابن ماجه
التصريح بطلب السقي وذكر الكرع [illegible] اسقنا والا [illegible] والا كرعنا وقال ابن التين
حكى ابو عبيد ان الكرع الشرب باليدين معا [illegible] اهل اللغة على خلافه قلت
ويرده ما اخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا بها الحديث ولكن في
سنده ضعف فان كان محفوظا فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز او قصة جابر
قبل النهي او النهي في غير حال الضرورة وهذا الفعل كان لضرورة شرب الما الذي ليس
ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا يكرهه نفسه اذا تكررت الجرع فقد
لا يبلغ الغرض من الري اشار الى هذا الاخير ابن بطال وانما قيل للشرب بالفم كرع لانه
فعل البهايم لشربها بافواهها والغالب انها تدخل اكارعها حينئذ في الما ووقع عند ابن
ماجه من وجه اخر عن ابن عمر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا
وهو الكرع وسنده ايضا ضعيف فهذا ان ثبت احتمل ان يكون النهي خاصا بهذه الصورة
وهو ان يكون الشارب منبطحا على بطنه ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان
عال لا يحتاج الى الانبطاح وقد وقع في رواية احمد والا تجرعنا بمثناة وجيم [illegible]
وتشديد الرا اي شربنا جرعة جرعة وهذا لا يعكر على الاحتمال المذكور والله اعلم
قوله والرجل يحول الما في حايطه اي ينقل الما من مكان الى مكان اخر من البستان ليعم

اشجاره

اشجاره بالسقي وسياتي بعد نحو خمسة ابواب من وجه اخر بلفظ وهو يحول في حايط له يعني
الما ولفظه يحول الما في الحايط فيحتمل ان يكون وقع منه تحويل الما من البير مثلا الى اعلاها
ثم حوله من مكان الى مكان قوله الى عريش هو خيمة من خشب وثمام بضم المثلثة مخففة
وهو نبات ضعيف له خوص وقد يجعل من الجريد كالقبة او من العيدان ويظلل عليها قوله
فسكب في قدح في رواية احمد فسكب ما في قدح قوله ثم حلب عليه من داجن في رواية
احمد وابن ماجه فحلب له شاة ثم صب عليه ما بات في شن والداجن بجيم ونون الشاة التي
تالف البيوت قوله ثم شرب الرجل في رواية احمد وشرب النبي صلى الله عليه وسلم وسقى صاحبه
وظاهره ان الرجل شرب فضله النبي صلى الله عليه وسلم لكن في رواية لاحمد ايضا ولابن ماجه ثم
سقاه ثم صنع لصاحبه مثل ذلك اي حلب له ايضا وسكت عليه الما البايت وهذا هو الظاهر
ويحتمل ان يكون المهلب في مطلق الشرب قال المهلب في الحديث انه لا باس بشرب الما البارد
في اليوم الحار وهو من جملة النعم التي امتن الله بها على عباده وقد اخرج الترمذي من حديث
ابي هريرة رفعه اول ما يسال عنه العبد يوم القيامة الم نصح جسمك ونرويك من الما البارد
قوله باب شراب الحلوى والعسل في رواية المستملي الحلوا بالمد
والقصر [illegible] لغتان قال الخطابي ما يعقد من العسل ونحوه قال ابن التين عن
الداودي هو النقيع الحلو وعليه يدل تبويب البخاري شراب الحلوى كذا قال وانما هو
نوع منها والذي قاله الخطابي هو مقتضى العرف وقال ابن بطال الحلوا كل شي حلو وهو
كما قال لكن استقر العرف على تسميته ما لا يشرب من انواع الحلو حلوى ولانواع ما
يشرب مشروب ونقيع ونحو ذلك ولا يلزم ما قال من اختصاص الحلوى بالمشروب قوله
وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لانه رجس قال الله تعالى احل
لكم الطيبات وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ووجهه ابن التين ان النبي صلى الله
عليه وسلم سمى البول رجسا وقال الله تعالى ويحرم عليهم الخبايث والرجس من جملة
الخبايث ويرد على استدلاله ان الزهري جواز اكل الميتة عند الشدة وهي رجس ايضا
ولهذا قال ابن بطال اتفقوا على خلاف قول الزهري واشد ما فيه البول ان يكون نجاسة
والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ولم يختلفوا في جواز تناولها عند الضرورة واجاب
بعض العلما عن الزهري باحتمال انه كان يرى ان القياس لا يدخل الرخص والرخصة
وردت في الميتة لا في البول قلت وليس هذا بعيدا من مذهب الزهري فقد اخرج
البيهقي في الشعب من رواية ابن اخي الزهري قال كان الزهري يصوم يوم عاشورا
في السفر فقيل له انت تفطر في رمضان اذا كنت مسافرا فقال ان الله قال في رمضان اذا كنت
مسافرا فقال ان الله قال في رمضان فعدة من ايام اخر وليس ذلك لعاشورا كذا قال ابن
التين وقد نقل ان الميتة تسد الرمق والبول لا يدفع العطش فان صح هذا كان قال
الزهري اذ لا فايدة فيه قلت وسياتي نظيره في الاثر الذي بعده قوله وقال ابن مسعود

في السكر ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم قال ابن التين اختلف في السكر بفتحتين فقيل
هو الخمر وقيل ما يجوز شربه كنقيع التمر قبل ان يشتد وكالخل وقيل هو نبيذ التمر اذا اشتد
قلت وتقدم في تفسير النحل عن اكثر اهل العلم ان السكر في قوله تعالى تتخذون منه سكرا
ورزقا حسنا هو ما حرم منها والرزق الحسن ما احل واخرج الطبري من طريق ابي
رزين وحد كبار والقابس قال نزلت هذه الاية قبل تحريم الخمر ومن طريق النخعي نحوه ومن
طريق الحسن البصري بمعناه ثم اخرج من طريق الشعبي قال السكر نقيع الزبيب يعني قبل
ان يشتد والخل واختار الطبري هذا القول وانتصر له لانه لا يلزم منه دعوى نسخ ويستمر
الامتنان بما تضمنته الاية على ظاهره بخلاف القول الاول فانه يستلزم النسخ
والاصل عدمه قلت في هذا نظر لان الاية تحتمل لكنه في هذا الاثر محمول على المسكر فقد اخرج
النسائي باسانيد صحيحة عن النخعي والشعبي وسعيد بن جبير انهم قالوا السكر خمر ومنهم من
الجح بان السكر بلغة العجم الخمر وبلغة العرب النقيع قبل ان يشتد ويؤيده ما اخرجه
الطبري من طريق قتادة قال السكر خمور الاعاجم وعلى هذا ينطبق قول ابن مسعود
ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم ونقل ابن التين عن الشيخ ابي الحسن يعني ابن القصار
انه كان اراد مسكرا لا يشرب فلعله سقط من الكلام ذكر السوال وانه كان اراد
السكر بفتح السين وسكون الكاف فقال ما حسبه هذا اراد لاني اظن انه عند بعض
المفسرين سيل ابن مسعود عن التداوي بشي من المحرمات فاجاب بذلك والله اعلم
مراد البخاري بذلك ثم وجدت الاثر المذكور في فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان
بن عيينة عن منصور عن ابي وائل قال اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العدا داء
ببطنه يقال له الصفر فنعت له السكر فارسل الى ابن مسعود يساله فذكره واخرجه
ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين واخرجه احمد في كتاب
الاشربة والطبراني في الكبير من طريق ابي وائل نحوه ورويناه في نسخة داود بن نصير الطائي
بسند صحيح عن مسروق قال قال عبد الله هو ابن مسعود لا تسقوا اولادكم الخمر
فانهم ولدوا على الفطرة وان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم واخرجه ابن ابي شيبة من
وجه اخر عن ابن مسعود كذلك وهذا يويد ما قلناه اولا في تفسير السكر واخرج ابراهيم
الحربي في غريب الحديث من هذا الوجه قال اتينا عبد الله في مجدورين او محصورين نعت
لهم السكر فذكر مثله وجا عن ابن مسعود شاهد اخرجه ابو يعلى وصححه ابن حبان من حديث
ام سلمة قالت اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي
فقال ما هذا فاخبرته فقال ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم ثم حكى ابن التين عن
الداودي قال قول ابن مسعود حق لان الله حرم الخمر ثم ذكر فيها ضرورة واباح الميتة
واخواتها في حال الضرورة قال ابن التين الداودي ان ابن مسعود تكلم على استعمالها عند
الضرورة وليس كذلك وانما تكلم على التداوي بها فمنعه لانه لا يضطر اليها عند

التداوي

التداوي بها ولا ينقطع منفعة بخلاف الميتة في سد الرمق وكذا قال النووي في الفرق
بين جواز اساغة اللقمة لمن شرق بها بالخمر عند عدم غيرها لانه يتحقق ونقل الطحاوي
عن الشافعي انه قال لا يجوز سد الرمق من الجوع ولا من العطش بالخمر لانها لا تزيده الا
جوعا وعطشا ولانها تذهب بالعقل وتعقبه بانه ان كانت لا تسد من الجوع ولا تروي من
العطش لم يرد السوال اصلا وان اراد ذهاب العقل فليس البحث فيه بل هو فيما يسد به
الرمق وقد لا تبلغ الى حد اذهاب العقل قلت الذي يظهر ان الشافعي اراد انه يرد
الامر بانه ان كان يسيرا فلا يغني من الجوع ولا يروي من العطش وان كان
كثيرا فهو يذهب العقل ولا يمكن القول بجواز التداوي بما يذهب العقل لانه يستلزم
يتداوى من شي ينقطع في اشد منه وقد اختلف في جواز شرب الخمر للتداوي وللعطش قال
مالك لا يشربها لانها لا تزيده الا عطشا وهذا هو الاصح عند الشافعية لكن التعليل يقتضي
قصر المنع على المتخذ من شي يكون طبعه حارا كالعنب والزبيب اما المتخذ من شي بارد كالشعير
فلا واما التداوي بها فمنعه بعضهم قال لان المنافع التي كانت فيها قبل التحريم سلبت بعد التحريم
بدليل الحديث المتقدم ذكره ايضا فتحريمها مجزوم به وكونها دواء مشكوك بل يترجح انها
ليست بدواء باطلاق الحديث ثم الخلاف انما هو فيما لا يسكر منها اما ما يسكر فانه لا
يجوز تعاطيه في التداوي الا في صورة واحدة وهو من اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من
الاكلة والعياذ بالله تعالى فقد اطلق الرافعي تخريجه على الخلاف في التداوي وصحح
النووي هنا الجواز وينبغي ان يكون محله فيما اذا تعين ذلك طريقا الى سلامة بقية الاعضاء
ولم يجد مرقدا غيرها وقد صرح من اجاز التداوي بها بالثاني واجازه الحنفية مطلقا لان
الضرورة تبيح الميتة وهي لا يمكن ان تنقلب الى حالة تحل فيها فالخمر التي من شانها ان تنقلب
خلا فتصير حلالا اولى وعن بعض المالكية ان دعته اليها ضرورة يغلب على الظن انه
يتخلص بشربها جاز كما لو غص بلقمة والاصح عند الشافعية في الغص الجواز وهذا
ليس من التداوي المحض وسياتي في اواخر الطب ما يدل على النهي عن التداوي بالخمر
وهو يويد المذهب الصحيح ثم ساق البخاري حديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه
الحلواء والعسل وقد تقدم شرح المتن على شي من عقبه بعلاوة ونحوها وتبين الاشيا
ثم عاد الى مطابقة الترجمة بما يحتمل ان يكون مراده بقول الزهري الاشارة بقوله
تعالى احل لكم الطيبات فان الحلواء والعسل من الطيبات فهو حلال وقول ابن مسعود
الاشارة الى قوله في العسل فيه شفاء للناس فلا يمتنع ان يكون على حلو حلال
والشفا فيما حرم قال ابن المنير ليس المراد بالحلوا على انه ليستخلص الحلوا
المعهودة التي يتعاطاها المترفون اليوم وانما هي حلو يشرب اما عسل بما او غير
ذلك مما يشاكله ويحتمل ان يكون الحلوا كانت تطلق على ما هو اعم مما يعقد او
يوكل او يشرب كما ان العسل يشرب ويوكل اذا كان خليط الرطب اذا كان ناضجا

وهو بالحل وباحتمال ان يكون ذلك في اول الامر ثم نسخ وفيه نظر اذ النسخ لا يثبت بالاحتمال
وباحتمال ان تكون المسبية مسلمة قبل الوطي وهذا لا ينتزع من قوله في الحديث واحببنا
الفدا فان المسلمة لا تفادى بالمشرك نعم يمكن حمل الفدا على معنى اخص وهو انهن يفدين
انفسهن فيعتقن من الرق ولا يلزم منه اعادتهن للمشركين وحمله بعضهم على ارادة
الثمن لان الفدا المتخوف من فوته هو الثمن ويؤيد هذا الحمل قوله في الرواية الاخرى
فقالوا يا رسول الله انا اصبنا سبيا ونحب الاثمان فكيف ترى في العزل وهذا اقوى
من جميع ما تقدم باب القرعة بين النسا اذا اراد سفرا تقدم في
حديث الافك في التفسير مثل ذلك من حديث عايشة ايضا وساق المصنف في الباب
قصة اخرى ولعلها كانت ايضا في تلك السفرة لكن يلتبث من شرح حديث الافك في
التفسير انه لم يكن معه في غزوة المريسيع الا عايشة وقد تقدم في الهبة والشهادات
مثل ذلك وزاد في حديثنا اخر عن عايشة ايضا ابن ابي مليكة عن القاسم هو ابن ابي
بكر وابن ابي مليكة يروي عن عايشة تارة بالواسطة وتارة بغيرها اذا اراد
سفرا مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعين القرعة
من يسافر بها وتجري القرعة ايضا فيما اذا اراد ان يقسم بين زوجاته فلا يبدا بايتهن
شا بل يقرع بينهن فيبدا بالتي تخرج لها القرعة الا ان يرضين بشي فيجوز بلا قرعة
اقرع بين نسايه زاد ابن سعد من وجه اخر عن القاسم عن عايشة فكان اذا
خرج سهم غيري عرفت فيه الكراهة واستدل به على مشروعية القرعة في القسمة
بين الشركا وغير ذلك كما تقدم في اواخر الشهادات والمشهور عن الحنفية والمالكية
عدم اعتبار القرعة قال عياض هو مشهور عن مالك واصحابه لانها من باب
الخطر والقمار وحكي عن الحنفية اجازتها انتهى وقد قالوا بها في مسايل الباب
واحتج من منع من ذلك بان بعض النسوة قد يكون انفع في السفر من غيرها فلو
خرجت القرعة للتي لا نفع لها في السفر لاضر بحال الرجل وكذا بالعكس قد يكون
بعض النسا اقوم ببيت الرجل من الاخرى وقال القرطبي ينبغي ان يختلف ذلك باختلاف
احوال النسا وتختص مشروعية القرعة بما اذا اتفقت احوالهن لئلا تخرج واحدة
معه فيكون ترجيحا بغير مرجح انتهى وفيه مراعاة للمذهب مع الامن من رد الحديث
اصلا لحمله على التخصيص فكانه خصص العموم بالمعنى فطارت القرعة
لعايشة وحفصة اي في سفرة من السفرات والمراد بقولها فطارت اي حصلت
وطير كل انسان نصيبه وقد تقدم في الجنايز من قول ام العلا لما اقتسم الانصار
المهاجرين فطار لنا عثمان بن مظعون اي حصل في نصيبنا من المهاجرين
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عايشة يتحدث استدل
به المهلب على ان القسم لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ولا دلالة فيه لان عماد

القسم

القسم الليل في الحضر واما في السفر فعماد القسم فيه النزول واما حالة السير فليست
منه لا ليلا ولا نهارا وقد اخرج ابو داود والبيهقي واللفظ له من طريق ابن ابي الزناد عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فاذا جا الى التي هو يومها بات عندها
فقالت حفصة اي لعايشة الا تركبين الليلة بعيري الى اخره وكان عايشة
اجابتها الى ذلك لما شوقتها اليه من النظر الى ما لم تكن هي تنظر وهذا مشعر بانهما لم تكونا حالة
السير متقاربتين بل كانت كل واحدة منهما من جهة كما جرت العادة من السير قطارين
والا فلو كانتا معا لم تختص احداهما بنظر ما لم تنظر الاخرى ويحتمل ان تريد بالنظر وطاوة
البعير وجودة سيره فجا النبي صلى الله عليه وسلم الى جمل عايشة وعليه حفصة في رواية
حكاها الكرماني وعليها فسلم عليها لم يذكر في الخبر انه
تحدث فيحتمل ان يكون الهم ما وقع ويحتمل ان يكون ذلك وقع اتفاقا ويحتمل ان يكون تحدث
ولم ينقل ... وافتقدته عايشة اي حالة المسايرة لان قطع المالوف صعب
فلما نزلوا جعلت رجليها بين الاذخر كانها لما عرفت انها الجانية فيما اجابت اليه حفصة
عاقبت نفسها على تلك الجناية والاذخر نبت معروف يوجد فيه الهوام غالبا في
البرية وتقول رب سلط في رواية المستملي يا رب سلط باثبات حرف الندا
علي عقربا او حية تلدغني بالغين المعجمة ولا استطيع ان اقول له شيا قال
الكرماني الظاهر انه كلام حفصة ويحتمل ان يكون كلام عايشة ولم يظهر لي هذا الظاهر
بل هو كلام عايشة وقد وقع في رواية مسلم في جميع ما تقدم عليه من طرقه الا ما ساذكره
بعد قوله تلدغني رسولك لا استطيع ان اقول له شيا ورسولك بالرفع على انه مبتدا
محذوف تقديره هو رسولك ويجوز النصب على تقدير فعل وانما لم تتعرض لحفصة لانها
هي التي اجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم ووقع عند الاسماعيلي [illegible]
عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بعد قوله تلدغني ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا
استطيع ان اقول له شيا وعلى هذا فيحتمل ان يكون المراد بالقول في قولها لا ان اقول
اي ان احكي له الواقع لانها كانت المعتدية في ذلك وظاهر رواية غيره انها ارادها
بالقول انها لا تستطيع ان تقول في حقه شيا كما تقدم وما قاله الداودي يحتمل ان يكون
المسايرة في الليلة لعايشة وللاسماعيلي غلبت عليها الغيرة فلعبت على نفسها بالموت
وتعقب بانه يلزم منه انه لو وجب القسم في المسايرة وليس كذلك اذ لو كان لما كان
يخص عايشة بالمسايرة دون حفصة حتى يحتاج حفصة تتحيل على عايشة ولا يتجه
القسم في حالة السير الا اذا كانت الخلوة لا تحصل الا فيه بان تركب معها في الهودج
وعند النزول يجتمع الكل في الخيمة فيكون حينئذ عماد القسم السير اما المساير
فلا وهذا كله مبني على ان القسم كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يدل

وقد يخلط منه بالماء ثم يشرب وقد تقدم في كتاب الطلاق من طريق علي بن مسهر
عن هشام بن عروة في حديث الباب زيادة وان امراة من قوم حفصة اهدت لها عكة
عسل فشرب النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة الحديث فذكر المغافير فقوله سقته شربة
من عسل يحتمل ان يكون له صرفا حيث يكون نيئا ويحتمل ان يكون ممزوجا وقال النووي
المراد بالحلواء في هذا الحديث كل شيء حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته
وهو من الخاص بعد العام وفيه جواز اكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان
ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لا سيما اذا حصل اتفاقا قال وروى البيهقي في الشعب عن ابي
سليمان الداراني انه قال قول عائشة كان يعجبه الحلواء ليس على معنى كثرة التشهي لها
وشدة نزاع النفس اليها وتانق الصنعة في اتخاذها كفعل اهل الترفه والشره
وانما كان اذا قدمت اليه نال منها نيلا جيدا فيعلم بذلك انه يعجبه طعمها وفيه دليل
على اتخاذ الحلاوة واتخاذ الاطعمة من اخلاط شتى قوله باب الشرب
قائما قال ابن بطال اشار بهذه الترجمة الى انه لم يصح عنده الاحاديث الواردة في كراهة
الشرب قائما كذا قال وليس بجيد بل الذي يشبه صنيعه انه اذا تعارضت عنده
الاحاديث لا يثبت الحكم وذكر في الباب حديثين الاول قوله عن النزال بفتح النون
وتشديد الزاي واخره لام في الرواية الثانية سمعت النزال بن سبرة وهو بفتح المهملة
وسكون الموحدة تقدمت له رواية عن ابن مسعود في فضائل القران عنه وليس له
في البخاري سوى هذين الحديثين وقد روى مسعر هذا الحديث عن عبد الملك بن ميسرة
مختصرا ورواه عنه شعبة مطولا وساقه المصنف في هذا الباب ووافق الاعمش
شعبة على سياقه مطولا ومسعر شيخه شيخ شيخه فالرواة كوفيون الا ابو نعيم
ايضا كوفي وادم علي نزل الكوفة ومات بها فالاسناد الاول كله كوفيون قوله
اتي علي هو قوله في الرواية التي تليها عن علي ووقع عند النسائي ان عليا اخرجه
من طريق بهز بن اسد عن شعبة قوله على باب الرحبة زاد في رواية شعبة
انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة والرحبة بفتح الراء والمهملة
والموحدة المكان المتسع والرحب بسكون المهملة المتسع ايضا قال الجوهري
ومنه ارض رحبة بالسكون اي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك وهي ساحته قال
ابن التين فعلى هذا يقرا الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت رحبة للكوفة بمنزلة
رحبة المسجد فيقرا بالتحريك وهذا هو الصحيح قال قوله حوائج هو جمع حاجة
على غير القياس وذكر الاصمعي انه مولد والجمع حاج وحاجات وقال [illegible] والحوج
الحاجة وجمعها حوائج بالتشديد ويجوز التخفيف قال [illegible] حوائج مقلوبة من
حواجي مثل سوائع من سواعي قال ابو عبيد الهروي قيل الاصل حائجة ويجمع
الجمع على حوائج قوله ثم اتي بماء في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي

فدعا

فدعا بوضوء وللترمذي من طريق الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة ثم اتي علي بكوز من ماء ومثله
من رواية بهز بن اسد عن شعبة عند النسائي وكذا لابي داود الطيالسي في مسنده عن
شعبة قوله فغسل وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه كذا هنا وفي رواية بهز فاخذ
منه كفا فمسح وجهه وذراعيه وراسه ورجليه وعند الطيالسي فغسل وجهه ويديه
ومسح وجهه ورجليه ومثله في رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي ويؤخذ منه انه في
الاصل مسح على راسه ورجليه وان ادم توقف في سياقه فعبر بقوله وذكر راسه
ورجليه وقد وقع في رواية الاعمش فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه
وراسه وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي فمسح بوجهه وراسه ورجليه
ومن رواية ابي الوليد عن شعبة ذكر الغسل والتثليث في الجميع وهي شاذة مخالفة لرواية
اكثر اصحاب شعبة والظاهر ان الوهم فيها من الراوي عنه احمد بن ابراهيم الواسطي
شيخ الاسماعيلي فيها فقد ضعفه الدارقطني والصفة التي ذكرها هي صفة اسباغ
الوضوء الكامل وقد ثبت في اخر الحديث قوله هذا وضوء من لم يحدث كما سياتي
بيانه قوله ثم قام فشرب فضله هذا هو المحفوظ في الروايات كلها والذي وقع
هنا من ذكر الشرب مرة قبل الوضوء ومرة بعد الفراغ منه لم اره في غير رواية ادم
والمراد بقوله فضله بقية الماء الذي توضا منه قوله ان ناسا يكرهون الشرب
قائما كذا للاكثر وكان المعنى ان ناسا يكرهون ان يشرب كل منهم قائما ووقع في رواية
الكشميهني قياما وهو واضح وللطيالسي ان يشربوا قياما قوله صنع كما صنعت اي من
الشرب قائما وصرح به الاسماعيلي في روايته فقال فشرب فضله وهو قائم ثم قال كما
شربت ولاحمد من طريق اخرى عن علي انه شرب قائما فراى الناس
كانهم انكروه فقال ما تنظرون ان اشرب قائما فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشرب قائما وان اشرب قاعدا فقد رايته يشرب قاعدا ووقع في رواية
النسائي والاسماعيلي في اخر الحديث من طريق بهز عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث
وهي على شرط الصحيح وكذا ثبت في رواية الاعمش عند الترمذي واستدل بهذا
الحديث على جواز الشرب للقائم وقد عارض ذلك احاديث صحيحة في النهي
عنه منها عند مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما
ومثله عنده عن ابي سعيد بلفظ نهى ومثله للترمذي وحسنه من حديث
الجارود ولمسلم من طريق ابي غطفان عن ابي هريرة بلفظ لا يشربن احدكم
قائما فمن نسي فليستقئ واخرجه احمد من وجه اخر وصححه ابن حبان من طريق ابي صالح
عنه بلفظ لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء ولاحمد من وجه اخر عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قائما فقال له قه قال لمه قال ايسرك ان
يشرب معك الهر قال لا قال فقد شرب معك من هو شر منه الشيطان وهو

ترددا بينهم

و شعبة عن ابي زياد الطحان مولى الحسن بن علي عنه وابو زياد لا نعرف اسمه وقد وثقه يحيى
بن معين واخرج مسلم من طريق قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل
قائما قال قتادة فقلنا لانس فالاكل قال ذلك اشر واخبث قيل وانما جعل الاكل اشد
لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب فهذا ما ورد في المنع من ذلك قال المازري اختلف
الناس في هذا فذهب الجمهور وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل النهي ينصرف لمن
اتى اصحابه بماء فبادر لشربه قائما قبلهم استبدادا به وخروجا عن كون ساقي القوم
اخرهم شربا قال وايضا فان الامر في حديث ابي هريرة بالاستقاءة لا خلاف بين اهل العلم في
انه ليس على احد ان يستقي قال وقال بعض الشيوخ الاظهر انه موقوف على ابي هريرة
قال وتضمن حديث انس الاكل ايضا ولا خلاف في جواز الاكل قائما والذي يظهر لي ان
احاديث شربه قائما تدل على الجواز واحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث
على ما هو اولى واكمل او لان في الشرب قائما ضررا فانكره من اجله وفعله هو لامنه قال
وعلى هذا الثاني يحمل قوله فمن نسي فليستقي على انه يحرك خلطا يكون القي دواءه ويؤيده
قول النخعي انما نهي عن ذلك لداء البطن انتهى ملخصا وقال عياض لم يخرج مالك ولا البخاري
احاديث النهي واخرجها مسلم من رواية قتادة عن انس ومن روايته عن ابي عيسى عن ابي
سعيد وهو معنعن وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث وابو
عيسى غير مشهور واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الاحاديث الاخرى والايمة
له واما حديث ابي هريرة ففي سنده عمر بن حمزة ولا يحتمل منه مثل هذا لمخالفة غيره له والصحيح
انه موقوف انتهى ملخصا ووقع للنووي ما ملخصه هذه الاحاديث اشكل معناها على
بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام ان يضعف بعضها
ولا وجه لاشاعة الغلطات بل يذكر الصواب ويشار الى التحذير عن الغلط وليس
في الاحاديث اشكال ولا فيها ضعيف بل الصواب ان النهي فيها محمول على التنزيه
وشربه قائما لبيان الجواز واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط فان النسخ لا يصار
اليه مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه
مكروها اصلا فانه كان يفعل الشي للبيان مرة او مرات ويواظب على الافضل والامر
بالاستقاءة محمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما ان يستقي لهذا الحديث
الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب واما
قول عياض لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب قائما ليس عليه ان يتقيا واشار به
الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون اهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع
من استحبابها فمن ادعى منع الاستحباب بالاجماع فهو مجازف وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات
والدعاوى والترهات انتهى وليس في كلام عياض التعرض للاستحباب اصلا بل
ونقل الاتفاق المذكور انما هو كلام المازري كما مضى واما تضعيف عياض للاحاديث

لم يتشاغل النووي بالجواب عنه وطريق الانصاف ان لا تدفع حجة العالم بالصدر فاما اشارته
الى تضعيف حديث انس بكون قتادة مدلسا وقد عنعنه فيجاب عنه بانه صرح في نفسه
السند بما يقتضي سماعه له من انس فان فيه قلنا لانس فالاكل واما تضعيفه حديث
ابي سعيد بان ابا عيسى غير مشهور فهو قول سبق اليه ابن المديني لانه لم يرو عنه الا قتادة
لكن وثقه الطبري وابن حبان ومثل هذا يخرج في الشواهد ودعواه اضطرابه مردودة لان لقتادة
فيه اسنادين وهو حافظ واما تضعيفه لحديث ابي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه
ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة كما اشرت
اليه عند احمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله اعلم قال النووي وتبعه شيخنا
في شرح الترمذي ان قوله فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى وانما خص
الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا الا نسيانا قلت وقد يطلق الناسي
ويراد به التارك فيشمل الساهي والعامد فكانه قيل من ترك امتثال الامر وشرب قائما فليستقي
وقال القرطبي في المفهم لم يصر احد الى ان النهي فيه للتحريم وان كان جاريا على اصول الظاهرية
القول به وتعقب بان ابن حزم منهم جزم بالتحريم وتمسك من لم يقل بالتحريم بحديث علي
المذكور في الباب وصحح الترمذي من حديث ابن عمر كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام وعن عبد الله بن انيس اخرجه الطبراني وعن انس اخرجه
البزار والاثرم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه الترمذي وحسنه وعن عائشة
اخرجه البزار وابو علي الطوسي في الاحكام وعن ام سليم نحوه اخرجه ابن شاهين وعن
عبد الله بن السائب عن خباب عن ابيه عن جده اخرجه ابن ابي حاتم وعن كبشة قالت
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة اخرجه الترمذي وصححه وعن
كلثم نحوه اخرجه ابو موسى بسند حسن وثبت الشرب قائما عن عمر اخرجه الطبري وفي
الموطا ان عمر وعثمان وعليا كانوا يشربون قياما وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك
باسا وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين وسلك العلماء في ذلك مسالك احدها الترجيح
وان احاديث الجواز اثبت من احاديث النهي وهذه طريقة ابي بكر الاثرم فقال حديث
انس يعني في النهي جيد الاسناد ولكن قد جاء عنه خلافه يعني في الجواز قال ولا يلزم من
كون الطريق اليه في النهي اثبت من الطريق اليه في الجواز ان لا يكون الذي يقابله اقوى لان
الثبت قد يروي من هو دونه الشي فيرجح عليه فقد رجح نافع على سالم في بعض الاحاديث
عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع في التثبت وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان
مقدم عليه في جملة احاديث ثم اسند عن ابي هريرة قال لا باس بالشرب قائما قال
الاثرم فدل على ان الرواية عنه في النهي ليست ثابتة والا لما قال لا باس به قال ويدل
على وهاء احاديث النهي ايضا اتفاق العلماء على انه ليس على احد شرب قائما ان يستقي
والمسلك الثاني دعوى النسخ واليها جنح الاثرم وابن شاهين فقررا ان احاديث النهي

على نقل من ثبوتها منسوخة باحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة
والتابعين بالجواز وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ احاديث الجواز باحاديث النهي متمسكا
بان الجواز على وفق الاصل واحاديث النهي مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي
مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فان النسخ لا يثبت بالاحتمال
واجاب بعضهم بان احاديث الجواز متاخرة لما وقع منه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كما
سياتي ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس واذا كان ذلك الاخير من فعله صلى الله عليه وسلم
دل على الجواز ويتايد بفعل الخلفاء الراشدين بعده المسلك الثالث الجمع بين الخبرين
بضرب من التاويل فقال ابو الفرج الثقفي في نصرة الصحاح والمراد بالقيام هنا المشي يقال
قام في الامر اذا مشيت فيه وقمت في حاجتي اذا سعيت فيها وقضيتها ومنه قوله
تعالى الا ما دمت عليه قائما اي مواظبا بالمشي عليه وجنح الطحاوي الى تاويل اخر وهو
حمل النهي على من لم يسم عند شربه وهذا ان سلم له في بعض الالفاظ لم يسلم له
في بقيتها وسلك اخرون في الجمع حمل احاديث النهي على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على
بيانه وهي طريقة الخطابي وابن بطال في اخرين وهذا احسن المسالك واسلمها وابعدها
من الاعتراض وقد اشار الاثرم الى ذلك اخيرا فقال ان ثبتت الكراهة حملت على الارشاد
والتاديب لا على التحريم وبذلك جزم الطبري وايده بانه لو كان جائزا ثم حرمه او كان
حراما ثم جوزه لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيانا واضحا فلما تعارضت الاخبار بذلك جمعنا
بينها بهذا وقيل ان النهي عن ذلك انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب
قاعدا امكن وابعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد او الحلق وكل ذلك قد لا يامن منه من
شرب قائما وفي حديث علي من الفوائد ان على العالم اذا راى الناس اجتنبوا شيئا وهو يعلم جوازه
ان يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية ان يطول الامر فيظن تحريمه وانه متى خشي ذلك
فعليه ان يبادر للاعلام بالحكم ولو لم يسال فان سئل تاكد الامر به وانه اذا كره من احد
شيئا لا يشهره باسمه بغير غرض بل يكني عنه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل في مثل ذلك الحديث
الثالث قوله ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عاصم الاحول لما ذكر الكلاباذي
ان ابا نعيم سمع من سفيان الثوري ومن سفيان بن عيينة وان كلا منهما روى عن عاصم الاحول
يحتمل ان يكون احدهما قلت ليس الاحتمال فيهما على السواء فان ابا نعيم مشهور
بالرواية عن الثوري معروف بملازمته وروايته عن ابن عيينة قليلة واذا اطلق اسم
شيخه حمل على من هو اشهر بصحبته وروايته عنه اكثر ولهذا جزم المزي في الاطراف ان
سفيان هذا هو الثوري وهذه قاعدة مطردة عند المحدثين في مثل هذا وللخطيب فيه
تصنيف سماه المكمل لبيان المهمل وقد روى هذا الحديث بعينه سفيان بن عيينة
عن عاصم الاحول اخرجه احمد عنه وكذا هو عند مسلم من رواية ابن عيينة واخرجه
احمد ايضا من وجه اخر عن سفيان الثوري عن عاصم لكن خصوص رواية ابي نعيم منه انما

هي

هي عن الثوري كما تقدم قوله شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم في رواية ابن ماجة
من وجه اخر عن عاصم في هذا الحديث قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان حينئذ
الا راكبا وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج وعند ابي داود من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد طوافه فصلى ركعتين فلعله حينئذ شرب
من زمزم قبل ان يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا بل هو الذي يتعين المصير اليه لان عمدة
عكرمة في انكار كونه شرب قائما انما هو ما ثبت عنده انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره
وخرج الى الصفا على بعيره وسعى كذلك لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت انه
صلاهما على الارض فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائما كما حفظه الشعبي عن
ابن عباس قوله باب من شرب وهو واقف على بعيره قال ابن التين لا حجة
في هذا على الشرب قائما لان الراكب على البعير قاعد غير قائم كذا قال والذي يظهر لي ان
البخاري اراد بيان حكم هذه الحالة وهل تدخل تحت النهي او لا وايراده الحديث من فعله
صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز فلا يدخل في الصورة المنهي عنها وكانه لمح بان عكرمة
ان مراد ابن عباس بقوله في الرواية التي جاءت عن الشعبي في الذي قبله انه شرب قائما
انما اراد وهو راكب والراكب يشبه القائم من حيث كونه سائرا ويشبه القاعد من
حيث كونه مستقرا على الدابة قوله ثنا مالك بن اسماعيل هو ابو غسان النهدي
الكوفي من كبار شيوخ البخاري وقوله بعد ذلك زاد مالك الى اخره هو ابن انس المراد
انه تابع عبد العزيز بن ابي سلمة على روايته هذا الحديث عن ابي النضر وقال في
روايته شرب وهو واقف على بعيره وقد تقدمت هذه الرواية موصولة في كتاب
الصيام مع بقية شرح الحديث قوله باب الايمن فالايمن في الشرب
ذكر فيه حديث انس الماضي قريبا في باب شرب اللبن وقد مضت مباحثه هناك
واسماعيل هو ابن ابي اويس وكذا في حديث الباب الذي بعده وقوله الايمن فالايمن
اي يقدم من على يمين الشارب في الشرب ثم الذي عن يمين الثاني وهلم جرا وهذا
مستحب عند الجمهور وقال ابن حزم يجب وقوله في الترجمة في الشرب يعم الماء وغيره
من المشروبات ونقل عن مالك وحده انه خصه بالماء قال ابن عبد البر لا يصح عن مالك
وقال عياض يشبه ان يكون مراده ان السنة ثبتت نصا في الماء خاصة وتقديم الايمن
في غير شرب الماء يكون بالقياس وقال ابن العربي كان اختصاصها بالماء لكونه
قد قيل انه لا يملك بخلاف سائر المشروبات ومن ثم اختلف هل يجري الربا فيه
وهل يقطع في سرقته وظاهر قوله في الشرب ان ذلك لا يجري في الاكل لكن وقع في
حديث انس خلافه كما سياتي قوله باب هل يستاذن الرجل من عن يمينه
في الشرب ليعطي الاكبر كانه لم يجزم بالحكم لكونها واقعة عين فيتطرق اليها
احتمال الاختصاص فلا يطرد الحكم فيها لكل جليسين ذكر حديث سهل بن سعد

في ذلك وقد تقدم في أوائل الأشربة وفيه تسمية الغلام وبعض الأشياخ وقوله أتأذن
لم يقع في حديث أنس أنه استأذن الأعرابي الذي عن يمينه فأجاب النووي وغيره
بأن السبب فيه أن الغلام كان ابن عمه فكان له عليه إدلال وكان من على اليسار أقارب
الغلام وطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم وأن السنة تقديم الأيمن ولو كان
مفضولا بالنسبة إلى من على اليسار وقد وقع في حديث ابن عباس من هذه القصة أن النبي صلى
الله عليه وسلم تلطف به حيث قال له الشربة لك وإن شئت آثرت بها خالدا كذا في السنن
وفي لفظ لأحمد وإن شئت آثرت به عمك وإنما أطلق عليه عمه لكونه أسن منه ولعل
سنه كان قريب من سن العباس وإن كان من جهة أخرى من أقرانه لكونه ابن خالته وكان
خالد مع رياسته في الجاهلية وشرفه في قومه قد تأخر إسلامه فلذلك استأذن له
بخلاف أبي بكر فإن رسوخ قدمه في الإسلام وسبقه يقتضي طمأنينته بجميع ما يقع من
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتأثر لشيء من ذلك ولهذا لم يستأذن الأعرابي له ولعله خشي من
استئذانه أن يتوهم إرادة صرفه إلى بقية الحاضرين بعد أبي بكر دونه فربما سبق
إلى قلبه من أجل قرب عهده بالإسلام شيء فجرى صلى الله عليه وسلم على عادته في تأليف من هذا
سبيله وليس ببعيد أنه كان من كبراء قومه ولهذا جلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وأقره
على ذلك وفي الحديث أن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن وأن تقديم
الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار
فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته وقد تقدم كلام
الخطابي في ذلك قبل ثلاثة أبواب وقد يعارض حديث سهل هذا وحديث أنس
الآتي في الباب قبله حديث سهل بن أبي حثمة الآتي في القسامة كبر كبر وتقدم في
الطهارة حديث ابن عمر في الأمر بمناولة السواك الأكبر وأخص من ذلك حديث
ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقى
قال ابدءوا بالكبير ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين إما
بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم فتخص هذه الصورة
من عموم تقديم الأيمن أو يخص من عموم هذا الأمر بالبداءة بالكبير ما إذا جلس بعض
عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير
والمفضول على الفاضل ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة
اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل وقال ابن
المنير تفضيل اليمين شرعي وتفضيل اليسار طبعي وإن كان ورد به الشرع لكن
الأول أدخل في التعبد ويؤخذ من الحديث أنه إذا تعارض فضيلة الفاضل وفضيلة
الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة كما لو قدمت جنازتان لرجل وامرأة وولي
المرأة أفضل من ولي الرجل قدم ولي الرجل ولو كان مفضولا لأن الجنازة هي الوظيفة فيعتبر

أفضليتها

أفضليتها لا أفضلية الحامل عليها قال ولعل السر فيه أن الترجيح باليمين أمر
يقطع به كل أحد بخلاف أفضلية الفاضل فإن الأصل فيه الظن ولو كان مقطوعا به
في نفس الأمر لكنه ما يخفى مثله عن بعض أبي بكر بالنسبة إلى علم الأعرابي
والله أعلم قوله لي أن أعطي هؤلاء ظاهر في أنه لو أذن له لأعطاهم ويؤخذ منه
جواز الإيثار بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا إيثار بالقرب وعبارة
إمام الحرمين في هذا لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها وقد يقال إن القرب
أعم من العبادة وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف
الأول ليصلي معه ليخرج الجاذب عن أن يكون مصليا خلف الصف وحده لثبوت
الزجر عن ذلك ففي مساعدة المجذوب للجاذب إيثار بقربة كانت له وهي تحصيل
فضيلة الصف الأول ليحصل فضيلة تحصل للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان
صلاته ويمكن الجواب بأنه لا إيثار إذ حقيقة الإيثار إعطاء ما استحقه لغيره
وهذا لم يعط الجاذب شيئا وإنما رجح مصلحته على مصلحته لأن مساعدة الجاذب
على تحصيل مقصوده ليس فيه إعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه
والله أعلم قوله في هذه الرواية فتله بفتح المثناة وتشديد اللام أي وضعه
فيه السل لمكي وضعه بعنف وأصله من الرمي على التل وهو المكان العالي المرتفع
ثم استعمل في كل شيء رمي به وفي كل إلقاء وقيل هو من التلتلة بلام ساكنة
بين المثناتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنق ومنه وتله للجبين أي صرعه فألقى عنقه
وجعل جبينه إلى الأرض والتفسير الأول أليق بمعنى حديث الباب وقد أنكر
بعضهم تقييد الخطابي الوضع بالعنف قوله باب الكرع
في الحوض ذكر فيه حديث جابر وقد تقدم شرحه قبل خمسة أبواب مستوفى
وإنما قيد في الترجمة بالحوض لما بينه هناك أن جابرا أعاد قوله وهو يحول الماء في حائطه
في الحائط النبي صلى الله عليه وسلم للرجل من ثم إن الظاهر أنه كان ينقله من أسفل البير
إلى أعلاها فكأنه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب إلى جانب قوله
باب خدمة الصغار الكبار ذكر فيه حديث أنس كنت قائما على
الحي أسقيهم وأنا أصغرهم وهو ظاهر فيما ترجم به وقد تقدم شرح الحديث مستوفى
في أوائل الأشربة قوله باب تغطية الإناء ذكر فيه حديث
جابر من الأمر بإغلاق الأبواب وغير ذلك من الآداب وقد تقدم [illegible] أبوابه
إلا قوله فيه وخمروا الطعام والشراب ومعنى التخمير التغطية وقد تقدم أكثر من
شرح الحديث في بدء الخلق ويأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان وتقدم
في باب شرب اللبن شرح قوله ولو أن تعرض عليه عودا قوله باب
اختناث الأسقية الاختناث افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة

وهو الانطواء والتكسير والانثناء والاسقية جمع السقاء والمراد به المتخذ من الادم
صغيرا كان او كبيرا وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون
الا صغيرا قوله عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم المهملة
وسكون المثناة بعدها موحدة اي ابن مسعود وصرح في الرواية التي تليها بتحديث
عبيد الله للزهري قوله عن ابي سعيد صرح بالسماع في التي تليها ايضا قوله
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في التي بعدها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
قوله يعني ان تكسر افواهها فيشرب منها المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة
ولا ابانتها والقائل يعني لم يصرح به في هذه الطريق ووقع عند احمد عن ابي النضر عن ابن
ابي ذئب بلفظ نهى عنه والتفسير مدرج في الخبر ووقع في الرواية التي تليها
قال عبد الله هو ابن المبارك قال معمر او غيره هو الشرب من افواهها وعبد الله
هو ابن المبارك روى المرفوع عن يونس عن الزهري وروى التفسير عن معمر فتردد وقد
اخرجه الاسماعيلي من طريق ابن وهب عن يونس وابن ابي ذئب معا ولفظه نهى
عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها كذا فيه بحرف التردد وهو عند مسلم
من طريق ابن وهب عن يونس نحوه بلفظ عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها
وهذا يشبه ان يكون تفسير الاختناث الا انه شك من الراوي في اللفظ ووقع
في الحديث لكن يلاحظ ان التفسير في الخبر واخرجه مسلم ايضا من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري ولم يسق لفظه بل ذكر مثله ثم قال غير انه قال واختناثها ان يقلب
راسها ثم يشرب منه وهو مدرج ايضا وقد جزم الخطابي ان تفسير الاختناث من كلام
الزهري ويحمل التفسير المطلق وهو الشرب من افواهها على المقيد بكسر فمها او قلب
راسها ووقع في مسند ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب في اول
هذا الحديث شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جنان فنهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكره وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة
عن يزيد به قوله افواهها جمع فم وهو على سبيل الرد الى الاصل في
الفم انه فوه فحذفت منه الهاء لاستثقال هاءين عند الضمير لو قيل فوهه فلما لم
يحتمل الواو بعد حذف الهاء الاعراب لسكونها عوضت ميما فقيل فم وهذا اذا انفرد
ويجوز ان تقتصر على الف اذا اضيف لكن يزاد حركة مشبعة لتحمل اعرابها بالحروف
فاذا اضيفت الى مضمر كفت الحركة ثم لا تضاف مع الميم الا في ضرورة شعر كقول الشاعر
يصبح عطشان وفي البحر فمه فاذا ارادوا الجمع او التصغير ردوه الى الاصل فقالوا
فويه وافواه ولم يقولوا افمام ولا فميم قوله باب الشرب من فم
السقاء اي بتخفيف الميم ويجوز تشديدها ووقع في رواية من في السقاء وقد تقدم توجيهها
قال ابن المنير نبه بالترجمة التي قبلها ليلا يظن ان النهي خاص بصورة الاختناث فبين

ان

ان النهي يعم ما يمكن اختناثه وما لا يمكن كالفخار مثلا قوله قال ايوب حدثنا عكرمة
في رواية الحميدي عن سفيان ثنا ايوب السختياني عن عكرمة واخرجه ابو نعيم من طريقه
قوله الا اخبركم باشياء قصار حدثنا بها ابو هريرة في الكلام حذف تقديره
مثلا فقلنا نعم او فقالوا حدثنا او نحو ذلك فقال قال ابو هريرة وما وقع في رواية ابن ابي عمر
عن سفيان بعد الاسناد سمعت ابا هريرة اخرجه الاسماعيلي من طريقه قوله من
فم السقاء او القربة هو شك من الراوي وكانه من سفيان فقد وقع في رواية عبد الجبار بن
العلا عن سفيان عند الاسماعيلي من في السقاء وفي رواية ابن ابي عمر عنده من في القربة
قوله وان يمنع جاره ان يغرز خشبه في جداره تقدم شرحه في اوائل كتاب المظالم قال
وذكر انه قال الا اخبركم باشياء ثم لم يذكر الا شيئين فلعله اخبر باكثر فاختصره بعض
الرواة او اقل الجمع عنده اثنان فان قلت ان اختصاره يجوز ان يكون عمدا ويجوز ان يكون
نسيانا وقد اخرج احمد الحديث المذكور من رواية حماد بن زيد عن ايوب فذكر نحو الا
السمعين المذكور في هذا الطريق عن الشرب قال ما في مسند الحميدي ايضا ما يدل على انه ذكر
ثلاثتها اشيا فذكر النهي عن الشرب من في السقا او القربة وقد اخرجها ايضا على
قوله لنا مسدد ثنا اسماعيل هو المعروف بابن علية قوله ان يشرب من في السقاء زاد احمد
عن اسماعيل بهذا الاسناد قال ايوب فانبئت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت
حية وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية عبد الوارث عن اسماعيل ورواه الحاكم وقد خرج
الحديث في المستدرك بهذه الزيادة والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح لان راويها
لم يسم وليست موصولة لكن اخرجها ابن ماجه من رواية سلمة بن وهرام عن عكرمة بنحو
المرفوع وفي اخره وان رجلا قام من الليل بعد النهي الى سقاء فاختنثه فخرجت منه حية
وهذا صريح في ان ذلك وقع بعد النهي بخلاف ما تقدم من رواية ابن ابي ذئب ان ذلك
كان سبب النهي ويمكن الجمع بان يكون ذلك وقع قبل النهي فكان من اسباب النهي ثم وقع
ايضا بعد النهي تاكيدا قال النووي اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال
وفي نقل الاتفاق نظر لما سنذكره فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك انه اجاز الشرب
من افواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهي وبالغ ابن بطال في رد هذا القول واعتذر
عنه ابن المنير باحتمال انه كان لا يحمل النهي على التحريم كذا قال وصح النقل عن
مالك انه لم يبلغه فيه نهي فالاعتذار عنه بهذا اولى والحجة قائمة على من بلغه النهي
قال النووي ويؤيد كون النهي للتنزيه احاديث الرخصة في ذلك كذا قال ولم ار في شيء من
الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي
كلها من قوله فهي ارجح اذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي
انه مامون منه صلى الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته وطيب نكهته واما ثانيا فلرفقه في صب
الماء وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي فمنها ما تقدم من انه لا يومن دخول شي من الهوام

مع ان في جوف السقا فدخل فم الشارب وهو لا يشعر وهذا يقتضي انه لو ملا السقا وهو يشاهد
الما الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم لما اراد ان يشرب حله فشرب منه لا يتناوله
النهي ومنها ما اخرجه الحاكم من حديث عايشة بسند قوي بلفظ نهى ان يشرب من في السقا
لان ذلك ينتنه وهذا يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل الانا او باشر بفمه
باطن السقا اما من صب من القربة داخل فمه من غير مماسة فلا ومنها ان الذي يشرب من فم
السقا قد يغلبه الما فينصب منه اكثر من حاجته فلا يامن ان يشرق به او يبتل ثيابه
قال ابن العربي وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جدا وقال
الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ما ملخصه اختلف في علة النهي فقيل يخشى ان يكون في الوعا حيوان او
ينصب بقوة فيشرق به او يقطع العروق الضعيفة التي بازا القلب فربما كان سبب
الهلاك او بما يتعلق بفم السقا من بخار النفس او بما يخالط الما من ريق الشارب فيتقذره
غيره او لان الوعا يفسد بذلك في العادة فيكون من اضاعة المال قال والذي يقتضيه
الفقه انه لا يبعد ان يكون النهي لمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما
يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم وقد جزم ابن حزم بالتحريم
لثبوت النهي وحمل احاديث الرخصة على اصل الاباحة واطلق ابو بكر الاثرم صاحب احمد
ان احاديث النهي ناسخة للاباحة لانهم كانوا اولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية
في بطن الذي شرب من فم السقا فنسخ الجواز قلت ومن الاحاديث الواردة في الجواز
ما اخرجه الترمذي وصححه من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة وفي الباب عن عبد الله بن انيس
عند ابي داود والترمذي وعن ام سلمة في الشمايل وفي مسند احمد والطبراني
والبغوي وغيرهما قال شيخنا في شرح الترمذي لو فرق بين ما يكون لعذر كان تكون
القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب انا متيسرا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا
كراهة حينيذ وعلى ذلك تحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه
احاديث النهي قلت ويويده ان احاديث الجواز كلها فيها ان القربة كانت معلقة
والشرب من القربة المعلقة اخص من الشرب من مطلق القربة ولا دلالة في اخبار
الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حال الضرورة
جمعا بين الخبرين اولى من حملها على النسخ والله اعلم وقد سبق ابن العربي الى نحو ما اشار
اليه شيخنا فقال يحتمل ان يكون شربه صلى الله عليه وسلم في حال ضرورة اما عند الحرب
واما عند عدم الانا او مع وجوده لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقا في الانا ثم
قال ويحتمل ان يكون شرب من اداوة والنهي محمول على ما اذا كانت القربة كبيرة
لانها مظنة وجود الهوام كذا قال والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شي من الهوام فيها
والضرر يحصل به ولو كان حقيرا والله اعلم قوله باب النهي عن التنفس

في الا

في الانا ذكر فيه حديث ابي قتادة وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة قوله ولا
يتنفس في الانا زاد ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه النهي عن
النفخ في الانا وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابي داود والترمذي ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الانا وان ينفخ فيه وجا في النهي عن النفخ في الانا عدة
احاديث وكذا النهي عن التنفس في الانا لانه ربما حصل له تغير من النفس اما لكون
المتنفس كان متغير الفم بماكول مثلا او لبعد عهده بالسواك والمضمضة او لان
النفس يصعد ببخار المعدة والنفخ في هذه الاحوال كلها اشد من التنفس قوله
باب الشرب بنفسين كانه اراد ان يجمع بين حديثي الباب والذي
قبله لان ظاهرهما التعارض اذ الاول صريح في النهي عن التنفس في الانا والثاني
يثبت التنفس فحملهما على حالتين فحالة النهي على التنفس داخل الانا وحالة
الفعل على من تنفس خارجه فالاول على ظاهره من النهي والثاني تقديره كان
يتنفس في حالة الشرب من الانا قال ابن المنير اورد ابن بطال سوال التعارض
بين الحديثين واجاب بالجمع بينهما فاطنب وقد اغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ
الترجمة فجعل الانا في الاول ظرفا للتنفس والنهي عنه لاستقذاره وقال في الثاني
الشرب بنفسين فجعل النفس للشرب اي لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل
بين الشربين بنفسين او ثلاثة خارج الانا فعرف بذلك انتفا التعارض وقوله
الانسب على المعنى انه كان يتنفس اي على الشراب لا فيه داخل الانا قال
وان لم يحمل على هذا صار الحديثان مختلفين وكان احدهما منسوخا لا محالة
والاصل عدم النسخ والجمع مهما امكن اولى ثم اشار الى حديث ابي سعيد وهو
ما اخرجه الترمذي وصححه والحاكم من طريقه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ
في الشرب فقال الرجل القذاة اراها في الانا قال اهرقها قال فاني لا اروى
من نفس واحد قال فابن القدح عن فيك ولابن ماجه من حديث ابي هريرة رفعه
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الانا فاذا اراد ان يعود فلينح الانا ثم ليعد
ان كان يريد قال الاثرم اختلاف الرواية في هذا دال على الجواز وعلى اختيار
الثلاث والمراد بالنهي عن التنفس في الانا ان لا يجعل نفسه داخل الانا وليس المراد
ان لا يتنفس خارجه طلبا للراحة واستدل به لمالك على جواز الشرب بنفس
واحد واخرج ابن ابي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطايفة وقال عمر بن
عبد العزيز انما نهى عن التنفس داخل الانا فاما من لم يتنفس فان شا فليشرب
بنفس واحد قلت وهو تفصيل حسن وقد ورد الامر بالشرب بنفس واحد من
حديث ابي قتادة مرفوعا اخرجه الحاكم وهو محمول على التفصيل المذكور قوله
ما عزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها را ابن ثابت هو ابن ابي صخر انصاري

اصله من الملائكة ثم لا البعير وقد صح من حديثه لانه عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الله
بن ابي مغيث عنهما فتعدد الاسناد دليله حكم الثلاثي تشعر ان كان سمع ثم بجميعه منه
ثم يجب اخر قوله كان يتنفس في الاناء مرتين او ثلاثا يحتمل ان يكون او للتنويع
وانه كان صلى الله عليه وسلم لا يقتصر على الاثنتين بل ان روي من نفسين اكتفى بهما والا فثلاث
ويحتمل ان يكون او للشك فقد اخرج اسحق بن راهويه الحديث المذكور عن عبد
الرحمن بن مهدي عن عزرة بلفظ كان يتنفس ثلاثا واراه الاولى واخرج الترمذي
بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير ولكن اشربوا
مثنى وثلاث فان كان محفوظا فهو يقوي ما تقدم من التنويع واخرج ايضا بسند
ضعيف عن ابن عباس ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين
وهذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس الاخير
لكونه من ضرورة الواقع واخرج مسلم والسنن من طريق ابي عاصم عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا ويقول هو اروى وامرا وابرا
لفظ مسلم ومن رواية ابي داود هنا بدل اروى وقوله اروى هو من الري بكسر الرا
غير مهموز اي اكثر ريا ويجوز ان يقرا بالهمز للمشاكلة وامرا بالهمز من المري يقال
مرا الطعام بفتح الميم امرا بفتحها ويجوز كسرها هنا ومدها وابرا بالهمز من البرا والمعنى
انه يصير هنيئا مريئا بريئا اي سالما او مبرئا من مرض او عطش او اذى ويؤخذ من ذلك
انه اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في ضعف الاعضاء وبرد المعدة واستعمال
افعل التفضيل في هذا يدل على ان للمرتين في ذلك مدخلا في الفضل المذكور ويؤخذ منه
ان النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه قال المهلب النهي عن التنفس في الشراب
كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب من اجل انه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه
الشارب ويستقذره اذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع اكثر
الناس ومحل هذا اذا اكل او شرب مع غيره واما لو اكل وحده او مع اهله او مع
من يعلم انه لا يتقذر شيئا مما يتناوله فلا باس قلت والاولى تعميم المنع لانه لا
يؤمن مع ذلك ان تفضل فضلة او يحصل التقذر من الاناء او نحو ذلك وقال ابن
العربي قال علماؤنا هو من مكارم الاخلاق ولكن يحرم على الرجل ان يناول
اخاه ما يتقذره فان فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فناوله اياه فليعلمه
فان لم يعلمه فهو غش والغش حرام وقال القرطبي معنى النهي عن التنفس في الاناء
لئلا يتقذر به من بزاق او رائحة كريهة تتعلق بالماء وعلى هذا اذا لم يتنفس
يجوز الشرب بنفس واحد وقيل يمنع مطلقا لانه شرب الشيطان قال
وقول انس كان يتنفس في الشرب ثلاثا قد جعله بعضهم معارضا للنهي
وحمل على بيان الجواز ومنهم من اول فقال انه من خصائصه لانه كان لا يتقذر منه

عصام

شيء من ذلك ثم اخرج الطبراني في الاوسط بسند حسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله فاذا اخره حمد الله
يفعل ذلك ثلاثا واصله في ابن ماجه وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار
والطبراني واخرج الترمذي من حديث ابن عباس في اثناء حديث قيل سموا اذا انتم
شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم وهذا يحتمل ان يكون شاهدا لحديث ابي هريرة المذكور
ويحتمل ان يكون المراد به في الابتداء والانتهاء فقط والله اعلم قوله باب
الشرب في انية الذهب كذا اطلق وكانه استغنى عن ذكر الحكم بما صرح به بعد في كتاب
الاحكام ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم حتى يقوم دليل الاباحة وقد وقع التصريح
في حديث الباب بالتحريم كما سيأتي التنبيه عليه بعد ذلك ونقل ابن المنذر الاجماع على
تحريم الشرب في انية الذهب والفضة الا عن معاوية بن قرة احد التابعين فكانه لم يبلغه
النهي وعن الشافعي في القديم ونقل عن نصه في حرملة ان النهي فيه للتنزيه لان علته ما فيه
من التشبه بالاعاجم ونص في الجديد على التحريم ومن اصحابه من قطع به عنه وهذا اللائق
به لثبوت الوعيد عليه بالنار كما سياتي في الذي يليه واذا ثبت ما نقل عنه فلعله كان
قبل ان يبلغه الحديث المذكور وهو بعيد بل يحكى عن نصه في حرملة ان حاجب الشرب
نقل في باب الزكاة عن نصه في حرملة تحريم اتخاذ الانية من الذهب والفضة واذا حرم
الاتخاذ فتحريم الاستعمال اولى واما ان العلة التشبه فانها ليست متفقا عليها بل ذكر والعلة
لعينه هل ما فيه من كسر قلوب الفقراء او من الخيلاء والسرف او من تضييق النقدين قوله
عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن وفي رواية غندر عن شعبة عن الحكم سمعت ابن ابي ليلى اخرجه مسلم
والترمذي قوله كان حذيفة بالمدائن وعند احمد من طريق يزيد عن ابن ابي ليلى كنت مع
حذيفة بالمدائن اسم بلفظ جمع مدينة وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة
فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس وبها ايوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد
بن ابي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك وكان حذيفة عاملا عليها في خلافة
عمر ثم عثمان الى ان مات بعد قتل عثمان قوله فاستسقى فاتاه دهقان بكسر الدال
المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف هو كبير القرية بالفارسية ووقع في رواية
احمد عن وكيع عن شعبة استسقى حذيفة من دهقان او علج وتقدم في الاطعمة من
طريق سيف عن مجاهد عن ابن ابي ليلى انهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي
ولم اقف على اسمه بعد البحث قوله بقدح فضة في رواية ابن ابي عون عن حفص شيخ
البخاري فيه فاتاه من فضة وللاسماعيلي من طريق عبد الله بن عكيم كنا عند حذيفة فجاءه دهقان
بشراب في اناء من فضة وياتي في اللباس من طريق عن شعبة فقط ماء في اناء
قوله فرماه به في رواية وكيع فحذفه به وياتي في الذي يليه بلفظ فرمى به في وجهه
ولاحمد من رواية يزيد عن ابن ابي ليلى ما يالو ان يصيب به وجهه زاد في رواية عند الاسماعيلي

واصله عند مسلم من رواية [illegible] بكسره [illegible] الا انه [illegible] من رواية الاسماعيلي [illegible] الا ان [illegible] في روايته وكيع ثم اقبل على القوم فقال [illegible] ولم يزد الا اني [illegible] غير مرة او مرتين لم يفعل هذا [illegible] عبد الله بن عكيم اني امرته ان لا يسقيني فيه [illegible] الذي معه بين فيه قوله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج [illegible] النهي عن لبسهما [illegible] الديباج [illegible] قوله والشرب في آنية الذهب والفضة [illegible] ولا تشربوا ولا تلبسوا [illegible] احد من وجه آخر عن الحكم كذا [illegible] الاقتصار على الشرب [illegible] عند احمد من طريق [illegible] بلفظ نهى ان يشرب في آنية الذهب والفضة وان يؤكل فيها [illegible] نحوه [illegible] ام سلمة [illegible] قوله [illegible] هن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة كذا [illegible] بلفظ هي [illegible] في هذا الموضع في رواية ابي داود عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ هي بكسر [illegible] وكذا في رواية غندر عن شعبة ووقع عند الاسماعيلي واصله في مسلم [illegible] جميع ما ذكر [illegible] الاسماعيلي ليس المراد بقوله في الدنيا اباحة استعمالهم اياه واما المعنى بقوله لهم اي هم الذين يستعملونه في الدنيا مخالفين وكذا قوله ولكم في الآخرة اي تستعملونه [illegible] على تركه في الدنيا [illegible] لهم على معصيتهم باستعماله قلت ويحتمل ان يكون فيه اشارة الى ان الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة كما تقدم في شرب الخمر ويأتي مثله في لباس الحرير [illegible] في هذا الخصوص [illegible] في الذي يليه قوله باب آنية الفضة ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث حذيفة قوله خرجنا مع حذيفة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره مختصرا وقد اخرجه احمد عن ابن ابي عدي الذي اخرجه البخاري من طريقه واخرجه الاسماعيلي واصله في مسلم من طريق معاذ بن معاذ كلاهما عن عبد الله بن عون بلفظ خرجت مع حذيفة الى بعض السواد فاستسقى فاتاه دهقان [illegible] من فضة فرمى به في وجهه فقلنا اسكتوا فانا ان سالناه لم يحدثنا فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال اتدرون لم رميت بهذا في وجهه قلنا لا قال ذلك اني كنت نهيته فذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة [illegible] احمد من رواية [illegible] ولا في الفضة الحديث الثاني [illegible] قوله اسماعيل هو ابن ادريس قوله عن زيد بن عبد الله بن عمر هو [illegible] ثقة [illegible] سلام [illegible] وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وهذا الاسناد كله مدنيون وقد تابع مالكا عن نافع عليه موسى بن عقبة وايوب وغيرهما وذلك عند مسلم وخالفهم اسماعيل بن امية عن نافع فلم يذكر زيدا في اسناده وجعله عن نافع عن عبد الله بن عبد الرحمن اخرجه النسائي والحكم لمن زاد من الثقات ولا سيما وهم حفاظ وقد اجمعوا

وانفرد

وانفرد النسائي عن [illegible] محمد بن اسحاق عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن ام سلمة وادخله سعد بن ابراهيم عن نافع في صفية لكن قال فيه عن عائشة بدل ام سلمة وقول [illegible] عمر بن محمد [illegible] نافع [illegible] اسناده عبد العزيز بن ابي رواد فقال عن نافع عن ابي هريرة [illegible] هشام بن الغاز زيادة [illegible] لا تخفى [illegible] نافع من ابن عمر اخرج الجميع النسائي والصواب من ذلك كله رواية ايوب ومن تابعه قوله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق هو ابن اخت ام سلمة التي روى عنها هذا الحديث [illegible] ابراهيم بن المغيرة المخزومي [illegible] الحديث قوله الذي يشرب في آنية الفضة في رواية مسلم من طريق عثمان [illegible] عن عبيد الله بن عبد الرحمن من يشرب من اناء ذهب او فضة وله من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع ان الذي ياكل او يشرب في آنية الذهب والفضة واشار مسلم الى تفرد علي بن مسهر بهذه اللفظة اعني الاكل قوله انما يجرجر بضم الياء وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته اذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس قال النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر وتعقب بان الموفق بن حمزة في كلامه على المهذب حكى فتحها وحكى ابن الفركاح عن والده انه قال روي يجرجر على البناء للفاعل والمفعول وكذا جوزه ابن مالك في شواهد التوضيح نعم رد ذلك ابن ابي الفتح تلميذه فقال ان جزمه على هذا المتن [illegible] على انه لم ير احدا رواه مبنيا للمفعول ثم اخرجه عن جماعة من حفاظ الحديث وانما سمعناه من الفقهاء الذين ليس لهم عناية بالرواية وسالت ابا الحسن اليونيني عنها فقال ما قرأته على والدي ولا على شيخنا المنذري الا مبنيا للفاعل قال وبعد اتفاق الحفاظ [illegible] حديث على [illegible] رواية ثابتة [illegible] ايضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل واسناده الى المفعول فرع [illegible] اليه بغير حاجة [illegible] العربية [illegible] على ما للفاعل [illegible] عليه [illegible] قوله في بطنه نار جهنم ووقع للاكثر بنصب نار على ان الجرجرة بمعنى الصب او التجرع فيكون نار نصب على المفعولية وان فاعل الشارب اي يصب او يتجرع وجاء الرفع على ان الجرجرة هي التي تصوت في البطن قال النووي النصب اشهر ويؤيده رواية عثمان بن مرة عند مسلم بلفظ فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم واجاز الازهري النصب على ان الفعل عدي اليه [illegible] خبر ان [illegible] جعل ما زائدة كانه لا بد من [illegible] [illegible] وقوله [illegible] وصوته في بطنه كما [illegible] الجرجرة [illegible] النار [illegible] صوت [illegible] لا يخفى [illegible] الحديث الثالث حديث البراء امرنا رسول الله صلى الله عليه

قوله وعن الشرب في الفضة او قال في آنية الفضة شك من الراوي زاد مسلم من طريق اخرى عن البراء فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الاخرة ومثله في حديث ابي هريرة ومن شرب في آنية الفضة والذهب في الدنيا لم يشرب فيها في الاخرة وآنية اهل الجنة الذهب والفضة اخرجه النسائي بسند قوي وسياتي شرح حديث البراء مستوفى في كتاب الادب وما فيها يتعلق باللباس منه في كتاب اللباس ان شا الله تعالى وفي هذه الاحاديث تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان او امراة ولا يلتحق ذلك بالحلي للنسا لانه ليس من التزين الذي ابيح لها في شي قال القرطبي وغيره في الحديث تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وساير وجوه الاستعمالات وبهذا قال الجمهور واغربت طايفة شذت فاباحت ذلك مطلقا ومنهم من قصر التحريم على الاكل والشرب ومنهم من قصره على الشرب لانه لم يقف على الزيادة في الاكل قلت واختلفوا في علة المنع فقيل ان ذلك يرجع الى عينها ويويده قوله هي لهم وقيل لكونها الاثمان وقيم المتلفات فلو ابيح استعمالها لجاز اتخاذ الالات منها فيفضي الى قلتها بايدي الناس فيجحف بهم ومثله الغزالي بالحكام الذين وظيفتهم التصرف لاظهار العدل بين الناس فلو منعوا التصرف لاخل ذلك بالعدل فكذا في اتخاذ الاواني من النقدين حبس لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس ويرد على هذا جواز الحلي للنسا من النقدين ويمكن الانفصال عنه وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية وبه صرح ابو علي السنجي وابو محمد الجويني وقيل علة التحريم السرف والخيلا او كسر قلوب الفقرا ويرد عليه جواز استعمال الاواني من الجواهر النفيسة وغالبها انفس واكثر قيمة من الذهب والفضة ولم يمنعها الا من شذ وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الاجماع على الجواز وتبعه الرافعي ومن بعده لكن في زوايد العمراني عن صاحب الفروع نقل وجهين وقيل العلة في المنع التشبه بالاعاجم وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ومجرد التشبه لا يصل الى ذلك واختلف في اتخاذ الاواني دون استعمالها كما تقدم والاشهر المنع وهو قول الجمهور ورخصت فيه طايفة وهو مبني على العلة في منع الاستعمال ويتفرع على ذلك غرامة ارش ما افسد منها وجواز الاستيجار عليها قوله باب الشرب في الاقداح اي هل يباح او يمنع لكونه من شعار الفسقة لكن ذلك بالنظر الى المشروب والى الهيية الخاصة بهم فيكره التشبه بهم ولا يلزم من ذلك كراهة الشرب في القدح اذا سلم من ذلك قوله ثنا عمرو بن عباس بالمهملة والموحدة وشيخه عبد الرحمن هو ابن مهدي وقد تقدم التنبيه على حديث ام الفضل المذكور قريبا وتقدم انه من شرحه في كتاب الحج قوله باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم اي تبركا به قال ابن المنير كانه اراد بهذه الترجمة دفع توهم من يقع في خياله ان الشرب في قدح النبي صلى الله عليه وسلم بعد

وفاته تصرف في ملك الغير بغير اذن فبين ان السلف كانوا يفعلون ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث وما تركه فهو صدقة ولا يقال ان الاغنيا كانوا يفعلون ذلك والصدقة لا تحل للغني لان الجواب ان الممتنع على الاغنيا من الصدقة هو المفروض منها وهذا ليس من الصدقة المفروضة قلت وهذا الجواب غير مقنع والذي يظهر ان الصدقة المذكورة من جنس الاوقاف المطلقة ينتفع بها من احتاج اليها وتقر تحت يد من يوتمن عليها ولهذا كان عند سهل قدح وعند عبد الله بن سلام اخر والجبة عند اسما بنت ابي بكر وغير ذلك قوله قال ابو بردة هو ابن ابي موسى الاشعري قوله قال لي عبد الله بن سلام هو الصحابي المشهور ولام سلام مخففة قوله الا بتخفيف واللام للعرض وهذا الطرف من حديث سياتي موصولا في كتاب الاعتصام من طريق بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن عبد الله بن سلام وتقدم في مناقب عبد الله بن سلام من وجه اخر عن ابي بردة ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الجونية بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون في قصة استعاذتها لما جا النبي صلى الله عليه وسلم يخطبها وذلك تقدم شرح قصتها في اوايل كتاب الطلاق قوله في هذه الطريق فنزلت في اجم بني ساعدة الاجم بضم الهمزة والجيم هو بنا يشبه القصر وهو من حصون المدينة والجمع آجام مثل اطم وآطام قال الخطابي الاجم والاطم بمعنى واغرب الداودي فقال الاجم الاشجار والحوايط ومثله قول الكرماني الاجام بفتحتين جمع اجمة وهي الغيضة قوله فقلن لها انا كنت اشقى من ذلك يحتمل ان افعل التفضيل فيه على ظاهره بل هو اداها انها تاسفت لما فاتها من التزوج برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو المكان الذي وقعت فيه البيعة لابي بكر الصديق بالخلافة قوله ثم قال اسقنا يا سهل في رواية مسلم من هذا الوجه اسقنا يا سهل اسقنا وقع عند ابي نعيم ثم قال اسقنا يا ابا سعد والذي اعرفه كنية سهل بن سعد ابو العباس فلعل له كنيتين او كان لا اصل باخي سعد فتحرفت قوله فاخرجت لهم هذا القدح في رواية المستملي فخرجت لهم بهذا القدح قوله فاخرج لنا سهل قايل ذلك هو ابو حازم الراوي عنه ووقع مبينا عند مسلم في روايته قوله ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له كان عمر بن عبد العزيز قد ولي امرة المدينة وليست الهبة حقيقية بل هو من الاختصاص وفي الحديث التبسط على الصاحب والاستدعا ما عنده من ماكول ومشروب وتعظيمه بدعايه بكنيته والتبرك باثار الصالحين واستيهاب الصديق ما لا يشق عليه هبته ولعل سهلا سمح بذلك لما كان عنده من ذلك الجنس او لانه كان محتاجا فعوضه المستوهب ما يسد به حاجته والله اعلم ومناسبة للترجمة ظاهرة من جهة رغبة الناس في سهل ان يخرج لهم القدح المذكور ليشربوا فيه تبركا به الحديث الثالث قوله ثنا الحسن بن

مدرك نا يحيى بن حماد كذا اخرجه هنا نازلا عن شيخ عن يحيى بن حماد بواسطة واخرج عنه
في مواضع [illegible] بغير واسطة والحسن بن مدرك كان يصحب يحيى بن حماد فكان عنده عنه
ما ليس عند غيره وهذا لم يخرجه الاسماعيلي من طريق ابي عوانة ولا وجد له ابو نعيم اسنادا
الى البخاري فاخرجه في المستخرج من طريق الفربري عن البخاري ثم قال لم يروه الا البخاري
عن الحسن بن مدرك وقال انه حدثه يعني انه تفرد به قوله رايت قدح النبي
صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك تقدم في فرض الخمس من طريق ابي حمزة السكري عن عاصم
قال رايت القدح وشربت منه واخرجه ابو نعيم من طريق علي بن الحسن بن شقيق
عن ابي حمزة ثم قال قال لي علي بن الحسن وانا رايت القدح وشربت منه وذكر القرطبي
في مختصر البخاري انه راى في بعض النسخ القديمة من صحيح البخاري قال ابو عبد الله البخاري رايت
هذا القدح بالبصرة وشربت منه وكان اشتري من ميراث النضر بن انس بثمانمائة
الف قوله وكان قد انصدع اي انشق قوله فسلسله بفضة اي وصل
بعضه ببعض وظاهره ان الذي وصله هو انس ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ظاهر رواية ابي حمزة المذكورة بلفظ ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب
سلسلة من فضة لكن رواه البيهقي من هذا الوجه بلفظ انصدع فجعلت مكان الشعب
سلسلة من فضة قال ذلك يعني ان انسا هو الذي فعل ذلك قال البيهقي كذا في سياق
الحديث ما ادري من قاله من رواته هل هو موسى بن هارون او غيره قلت يقتضي
من هذه الرواية ان قوله فجعلت هو جعلت بضم التا على انه ضمير المتكلم بل هو انس
بل يجوز ان يكون جعلت بفتح اوله على البنا للمجهول فتساوي الرواية التي في
الصحيح ووقع لاحمد من طريق شريك عن عاصم رايت عند انس قدح النبي صلى الله
عليه وسلم فيه ضبة من فضة وهذا ايضا يحتمل والشعب بفتح المعجمة وسكون العين
المهملة هو الصدع وكانه سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة
قوله قال وهو قدح جيد عريض اي ليس بمتطاول بل يكون طوله اقصر من
عمقه والنضار بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة الخالص من العود ومن كل شي ويقال
اصله من شجر النبع وقيل من الاثل ولونه يميل الى الصفرة وقال ابو حنيفة الدينوري
هو اجود الخشب للانية وقال في المحكم النضار التبر والخشب قوله قال اي
عاصم قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا
وقع عند مسلم من طريق ثابت عن انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والما واللبن وقد تقدمت صفة النبيذ
الذي كان يشرب وانه نقيع التمر او الزبيب قوله قال اي عاصم وقال ابن سيرين
هو محمد وقد فصل ابو عوانة في روايته هذه ما حمله عاصم عن انس مما حمله عن ابن
سيرين ولم يقع ذلك في رواية ابي حمزة لما اخرجه قوله انه كان فيه حلقة من حديد

فاراد

فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة هو شك من الراوي ويحتمل ان يكون التردد
من انس عند ارادة ذلك واستشكل زمنه ابا طلحة منه قوله فقال له ابو طلحة هو الانصاري
زوج ام سليم والدة انس قوله لا تغيرن كذا للاكثر بالتاكيد وللكشميهني لا تغير
بصيغة النهي بغير تاكيد وكلام ابي طلحة هذا لم يكن ابن سيرين سمعه من انس الا ان يكون
ارسله عن ابي طلحة لانه لم يلقه وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك
السلسلة والحلقة وهو ايضا مما اختلف فيه قال الخطابي منعه مطلقا جماعة من
الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان
يسيرا وكره الشافعي لئلا يكون شاربا على فضة فاخذ بعضهم منه ان الكراهة
تختص بما اذا كانت الضبة في موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به احمد
واسحق وابو ثور وقال ابن المنذر تبعا لابي عبيد المفضض ليس هو انا فضة والذي
تقرر عند الشافعية ان الضبة ان كانت من الفضة وهي كبيرة للزينة تحرم او للحاجة
فيجوز مطلقا وتحرم ضبة الذهب مطلقا ومنهم من سوى بين ضبتي الذهب والفضة واما
الحديث الذي اخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق زكريا بن ابراهيم بن عبد الله
بن مطيع عن ابيه عن ابن عمر نحو حديث الباب وزاد فيه او انا فيه شي من ذلك فانه
معلول بجهالة حال ابراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده قال البيهقي الصواب
ما رواه عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفا انه كان لا يشرب في قدح فيه
ضبة فضة وقد اخرج الطبراني في الاوسط من حديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح ثم رخص في تفضيض الاقداح وهذا لو ثبت
لكان حجة في الجواز لكن في سنده من لا يعرف واستدل به بقوله او انا فيه شي من ذلك
على منع [illegible] من النحاس او الحديد المطلي بالذهب او الفضة والصحيح عند الشافعية انه
ان كان يحصل منه شي بالعرض على النار حرم والا فلا [illegible] وفي العكس وجهان
كذلك ولو غلف انا الذهب او الفضة بالنحاس مثلا ظاهرا وباطنا فكذلك وجزم امام
الحرمين انه لا يحرم كحشو الجبة التي من القطن مثلا بالحرير واستدل به بجواز
اتخاذ السلسلة والحلقة انه يجوز ان يتخذ مثلا راس منفصل عنه [illegible]
المتولي والبغوي والخوارزمي [illegible] منفصل [illegible] في شرح المهذب
ينبغي ان يجعل كالتضبيب فيجري فيه الخلاف والتفصيل [illegible] اختلفوا في ضابط الصغر
فقيل العرف وهو الاصح وقيل ما يلمع على بعد كبير وما لا فصغير [illegible] ما استوعب
جزا من الانا كاسفله او عروته او شفته كبير وما لا فلا [illegible] فالاصل الاباحة
والله اعلم قوله باب شرب البركة والما المبارك قال
المهلب سمى الما بركة لان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مبارك يسمى بركة قوله
عن جابر بن عبد الله في رواية حصين عن سالم بن ابي الجعد سمعت جابرا [illegible]

عليه معظم الاحباد ويويد القول بالقرعة انهم اتفقوا على ان مدة السفر لا يحسب
بها المقيمة بل يبتدى اذا رجع بالقسم فيما يستقبل فلو سافر بمن شا بغير قرعة فقدم
بعضهن في القسم للزم منه اذا رجع ان يوفي من تخلفت حقها وقد نقل ابن المنذر الاجماع
على ان ذلك لا يجب فظهر ان للقرعة فايدة وهي ان لا يوثر بعضهن بالتشهي لما يترتب على
ذلك من ترك العدل بينهن وفرقها لسا لك معنى في الغد بم لو كان المسافر تقيم يقسم لمن خلفه
لما كان للقرعة معنى بل معناها ان تصير هذه الايام لمن خرج سهمها خالصة انتهى ولا
يخفى ان محل الاطلاق في ترك القضا في السفر ما دام اسم السفر موجودا فلو سافر
الى بلدة فاقام بها زمانا طويلا ثم سافر راجعا فعليه قضا مدة الاقامة وفي مدة الرجوع
خلاف عند الشافعية والمعنى في سقوط القضا ان التي سافرت وفازت بالصحبة
لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمقيمة عكسها في الامرين معا باب
المراة تهب يومها من زوجها لضرتها من يتعلق يومها لا يتعلق بي يومها الذي يختص بها
وكيف يقسم ذلك قال العلما اذا وهبت يومها لضرتها قسم الزوج لها يوم ضرتها
فان كان تاليا ليومها فذاك والا لم يقدمه عن رتبته في القسم الا برضى من بقي وقالوا اذا وهبت
المراة يومها لضرتها فان قبل الزوج لم يكن للموهوبة ان تمتنع وان لم يقبل لم يكره على ذلك واذا
وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له ان يخص واحدة ان كان عنده اكثر من
اثنتين او يوزعه بين من بقي وللواهبة في جميع الاحوال الرجوع عن ذلك متى احبت لكن
فيما يستقبل لا فيما مضى واطلق ابن بطال انه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته
لعايشة مالك بن اسمعيل هو ابو غسان النهدي وزهير هو ابن معاوية ان
سودة بنت زمعة هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة
ودخل عليها بها وهاجرت معه ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام في اخر حديث
الباب قالت عايشة وكانت اول امراة تزوجها بعدي ومعناه عقد عليها بعد ان عقد
على عايشة واما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عايشة بالاتفاق وقد نبه على
ذلك ابن الجوزي وهبت يومها لعايشة تقدم في الهبة من طريق الزهري عن عروة
بلفظ يومها وليلتها وزاد في اخره تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام لما ان كبرت سودة وهبت
وله نحوه من رواية جرير عن هشام واخرج ابو داود هذا الحديث فافصح بان سببه
اوضح من رواية مسلم فروى عن احمد بن يونس عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة
بالسند المذكور كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم الحديث
وفيه ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وخافت ان يفارقها رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعايشة فقبل ذلك منها ففيها واشباهها نزلت وان
امراة خافت من بعلها نشوزا الاية وتابعه ابن سعد عن الواقدي عن ابن ابي الزناد

في وصله ورواه سعيد بن منصور عن ابن ابي الزناد مرسلا لم يذكر فيه عن عايشة وعند
الترمذي من حديث ابن عباس موصولا نحوه وكذا لعبد الرزاق عن معمر بمعنى ذلك وتوار دت
هذه الروايات على انها خشيت الطلاق فوهبت واخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات
من رواية القسم بن ابي بزة مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت له على طريقه
فقالت والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال حاجة ولكن احب ان ابعث مع نسايك يوم
القيامة فانشدك بالذي انزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها
علي قال لا قالت فانشدك لما راجعتني فراجعها قالت فاني قد جعلت يومي وليلتي
لعايشة حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقسم لعايشة بيومها ويوم سودة
في رواية جرير عن هشام عند مسلم فكان يقسم لعايشة يومين يومها ويوم سودة
وقد بينت كلام العلما في كيفية هذا القسم اول الباب باب العدل
بين النسا ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا الاية اشار بذكر الاية الى ان المنفي فيها العدل
بينهن من كل جهة وبالحديث الى ان المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن
فاذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والايوا اليها لم يضره ما زاد على ذلك من
ميل قلب او تبرع بتحفة وقد روى الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة
عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم
بين نسايه فيعدل ثم يقول اللهم ان هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك
قال الترمذي يعني به الحب والمودة كذلك فسره اهل العلم قال الترمذي ورواه غير
واحد عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا وهو اصح من رواية حماد بن سلمة وقد
اخرج البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولن تستطيعوا الاية قال
في الحب والجماع وعن عبيدة بن عمرو السلماني مثله بشر هو ابن المفضل وخالد هو ابن
مهران الحذا ولو شيت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال السنة
في رواية مسلم وابي داود من طريق هشيم عن خالد في اخر الحديث قال خالد ولو شيت
ان اقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فبين ان قوله خالد وهو ابن مهران الحذا راويه
عن ابي قلابة وقد اختلف على سفيان الثوري في تعيين قايل ذلك هل هو خالد او شيخه
ابو قلابة وربما تبين ذلك في الباب الذي يليه مع شرح الحديث باب اذا
تزوج الثيب على البكر اي او عكسه كيف يصنع يوسف بن راشد هو ابن سعيد بن موسى
بن راشد فنسب لجده ابو اسامة عن سفيان في رواية ابي نعيم من طريق
حمزة ابن عون عن ابي اسامة سفيان ايوب هو السختياني وخالد هو الحذا
عن ابي قلابة اي انهما جميعا روياه عن ابي قلابة لكن الذي يظهر انه ساقه على لفظ
خالد قال من السنة اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي يتبادر الفهم من
قول الصحابي وقد سبق في الحج قوله سالم بن عبد الله بن عمر لما ساله الزهري عن قول ابيه

حتى اتفقا توزيعه قوله ليس بفضل لنا وفيه نوع تجريد قوله وحضرت العصر اى وقت صلاتها
والجملة حالية قوله ثم فكن حي على اهل الوضوء كذا وقع للاكثر وفي رواية الكشميهني حي
على الوضوء باسقاط لفظ اهل وهو اصوب وقد وجهت على تقدير ثبوتها بان تكون
اهل بالنصب على النداء بحذف حرف النداء كانه قال حي على الوضوء يا اهل الوضو
كذا قال بعض شيوخنا ان المجرور محذوف وقال غيره الصواب حي
هلا على الوضوء المبارك فتحرف لفظ هلا فصار اهل وحولت عن مكانها وحي اسم
فعل الامر بالاسراع وتفتح لسكون ما قبلها مثل ليت وهلا بتخفيف اللام والتنوين
كلمة استعجال قوله فجعلت لا الو [illegible] اى لا اقصر والمراد
انه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لاجل البركة قال ابن بطال يؤخذ منه
انه لا سرف ولا شره في الطعام او الشراب الذي تظهر فيه البركة بالمعجزة بل
يستحب الاستكثار منه وقال ابن المنير يؤخذ من ترجمة البخاري بالاشارة الى انه يغتفر في
الشرب منه الاكثار وضعف المختار الذي يرد باستحباب [illegible] له دليلا
يظن ان الشرب من غير عطش ممنوع فان في [illegible] ذكره دليل على انه لا حاجة
الى البركة اكثر من الحاجة الى [illegible] اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو كان
ممنوعا لنهاه قوله فقلت لجابر هو سالم بن ابي الجعد راوية عنه
قوله كم كنتم يومئذ قال الف واربعمائة كذا للاكثر بالرفع وللنسفي بحذف المبتدا الف
واربعمائة ويجوز النصب على خبر كان وقد تقدم بيان الاختلاف على جابر في عددهم
يوم الحديبية في باب غزوة الحديبية من المغازي وبينت هناك ان هذه القصة
كانت هناك وتقدم شيء من شرح المتن في علامات النبوة قوله تابعه عمرو بن دينار
عن جابر وصله المؤلف في تفسير سورة الفتح بلفظ كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة
وهذا العدد هو مقصوده بالمتابعة المذكورة لا جميع سياق الحديث قوله
وقال حصين وعمرو بن مرة عن سالم هو ابن ابي الجعد خمس عشرة مائة واما رواية
حصين فوصلها المؤلف في المغازي واما رواية عمرو بن مرة فوصلها مسلم واحمد بلفظ
الف وخمسمائة والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر انهم كانوا زيادة على الف واربعمائة
فمن اقتصر عليها الغى الكسر ومن قال الف وخمسمائة جبر الكسر وقد تقدم بسط ذلك في المغازي
وبيان توجيه من قال الف وثلاثمائة خاتمة اشتمل كتاب الاشربة
من الاحاديث المرفوعة على احد وستين حديثا المعلق منها تسعة عشر طريقا
والباقي موصول المكرر منها فيه وفيما مضى [illegible] طريقا والخالص [illegible] وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث ابي [illegible] في المعازف وحديث ابن ابي اوفى في الجر
الاخضر وحديث انس في الانتباذ ليلة [illegible] وهو معلق وحديث [illegible]
وحديث علي في الشرب قائما وحديث ابي هريرة في النهي عن الشرب من فم السقاء

وحديث

وحديث ابي طلحة في قدح النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية
عشر اثرا والله اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المرضى
باب ما جاء في كفارة المرض كذا للاكثر البسملة سقطت لابي ذر وفي النسفي
النسفي فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر
باب ما جاء واستمر على ذلك الى اخر كتاب الطب ولكل وجه وفي بعض النسخ كتاب
والمرضى جمع مريض والمراد بالمرض هنا مرض البدن وقد يطلق المرض على مرض القلب
اما للشبهة كقوله تعالى في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا واما للشهوة كقوله
تعالى فيطمع الذي في قلبه مرض ووقع ذكر مرض البدن في القران في الوضوء والصوم والحج
وسياتي ذكر مناسبة ذلك في اول الطب والكفارة صيغة مبالغة من التكفير
واصله التغطية والستر والمعنى ان ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من الم
والكرماني الاضافة فيه بيانية لان المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها فهو
كقولهم شجر الاراك او الاضافة بمعنى في او هو من اضافة الصفة الى الموصوف فقد
عنه وهو من الاضافة الى الفاعل واسند التكفير للمرض لكونه سببه قوله وقول
الله عز وجل من يعمل سوءا يجز به قال الكرماني مناسبة الاية للترجمة ان الاية
اعم والمعنى ان كل من يعمل سيئة فانه يجزى بها وقال ابن المنير الحاصل ان المرض
كما جاز ان يكون مكفرا للخطايا فكذلك يكون جزاء لها وقال ابن بطال ذهب اكثر
اهل التاويل الى ان معنى الاية ان المسلم يجزى على خطاياه في الدنيا بالمصائب
التي تقع له فيها فتكون كفارة لها وعن الحسن وعبد الرحمن بن زيد ان الاية المذكورة
نزلت في الكفار خاصة والاحاديث في هذا الباب تشهد للاول انتهى وما نقله
عنهما اورده الطبري وتعقبه ونقل ابن المنير عن ابن عباس نحوه والاولى المعتمد
والاحاديث الواردة في سبب نزول الاية لما لم تكن على شرط البخاري ذكرها
ثم اورد من الاحاديث على شرطه ما يوافق ما ذهب اليه اكثر من تاويلها فمنه
ما اخرجه احمد وصححه ابن حبان من طريق عبيد بن عمير عن عائشة ان رجلا تلا هذه
الاية من يعمل سوءا يجز به فقال انا لنجزى بكل ما عملنا هلكنا اذا فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يؤذيه واخرجه احمد
وابن حبان من حديث ابي بكر الصديق انه قال يا رسول الله كيف الصلاح بعد
هذه الاية ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به فقال غفر الله
لك يا ابا بكر الست تمرض الست تحزن قال بلى قال هو ما تجزون به ولمسلم
من طريق محمد بن قيس بن مخرمة عن ابي هريرة قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به بلغت
من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا ففي كل
ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها او الشوكة يشاكها ثم ذكر

المصنف في الباب ستة احاديث الحديث الاول حديث عايشة قوله ما من مصيبة
اصل المصيبة الرمية بالسهم ثم استعملت في كل نازلة وقال الراغب اصاب
يستعمل في الخير والشر قال الله تعالى ان تصبك حسنة تسوهم وان تصبك مصيبة
الاية قال وقيل الاصابة في الخير ماخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر
الحاجة من غير ضرر وفي الشر ماخوذ من اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة في اللغة
ما ينزل بالانسان مطلقا وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا قوله
تصيب المسلم في رواية مسلم من طريق معمر ويونس جميعا عن الزهري ما من مصيبة
يصاب بها المسلم ولاحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر بسنده ما من وجع او مرض
يصيب المومن ولابن حبان من طريق ابن ابي السري عن عبد الرزاق به ما من مسلم يشاك
شوكة فما فوقها ونحوه لمسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه قوله حتى الشوكة
يجوز فيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية اي حتى ينتهي الى الشوكة او عطف
على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامل اي حتى وجدانه الشوكة والرفع عطفا
على الضمير في تصيب وقال القرطبي قيده المحققون بالرفع والنصب فالرفع على الابتدا
ولا يجوز على المحل لانه كذا قال ووجهه غيره بانه يسوغ على تقدير ان حتى زايدة قوله
يشاكها بضم اوله اي يشوكه غيره بها وفيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها وقال
ابن التين حقيقة هذا اللفظ يعني قوله يشاكها ان يدخلها غيره قال ولا يلزم من
كونه الحقيقة ان لا يراد بها ما هو اعم من ذلك حتى يدخل ما اذا دخلت هي بغير
ادخال احد وقد وقع في رواية هشام بن عروة عند مسلم لا يصيب المومن
شوكة فما فوقها فنسب الفعل اليها وهو الحقيقة ويحتمل ارادة المعنيين اعني ان تدخل هي
بغير فعل احد او بفعل احد ومن لا يمنع الجمع بين ارادة الحقيقة والمجاز بلفظ الواحد
يجوزه وقوله يشاكها كما ضبط بضم اوله ووقع في نسخة الصغاني بفتحه ونسبه
بعض شراح المصابيح لصحاح الجوهري لكن الجوهري انما ضبطه لمعنى اخر فقال
لفظ يشاك بفتح اوله لم يذكر فيه الشوكة حده الناس بحدة السلاح وقد شاك الرجل
يشاك شوكا اذا ظهرت شوكته وحدته قوله الا كفر الله بها عنه في رواية
احمد الا كان كفارة لذنبه اي يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية
ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه ووقع في رواية ابن حبان المذكورة الا رفعه الله
بها درجة وحط عنه بها خطيئة ومثله لمسلم من طريق الاسود عن عايشة وهذا
يقتضي حصول الامرين معا حصول الثواب ورفع العقاب وشاهده ما اخرجه
الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عايشة بلفظ ما ضرب على مومن عرق قط
الا حط الله عنه به خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد واما
ما اخرجه مسلم ايضا من طريق عمرة عنها الا كتب له بها حسنة او حط بها خطيئة

وكذا

وكذا وقع عنده بلفظ او فيحتمل ان يكون شكا من الراوي ويحتمل التنويع وهو اوجه ويكون
المعنى الا كتب الله له بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا او حط عنه خطايا ان كانت
له خطايا وعلى هذا فمقتضى الاول ان من ليست عليه خطيئة يزاد في رفع درجته بقدر
ذلك والفضل واسع تنبيه وقع لهذا الحديث سبب اخرجه احمد وصححه ابو عوانة
والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدري ان عايشة اخبرته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عايشة لو صنع هذا
بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المومن نكبة
شوكة الحديث وفي هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال
ظن بعض الجهلة ان المصاب ماجور وهو خطا صريح فان الثواب والعقاب انما هو
على الكسب والمصايب ليست منها بل الاجر على الصبر والرضى ووجه التعقب
ان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الاجر بمجرد حصول المصيبة واما الصبر والرضى فقدر
زايد يمكن ان يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة قال القرافي المصايب كفارات
جزما سوا اقترن بها الرضى ام لا لكن ان اقترن بها الرضى عظم التكفير والا قل كذا قال
والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضى يوجر على ذلك فان لم يكن للمصاب
ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافي انه لا يجوز لاحد ان يقول
جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع قد جعلها كفارة فسوال التكفير
طلب لتحصيل الحاصل وهو اساءة ادب على الشارع كذا قال وتعقب بما ورد من
جواز الدعا بما هو واقع كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوسيلة له واجيب
عنه بان الكلام فيما لم يرد فيه شي واما ما ورد فهو مشروع ليثاب من امتثل الامر
فيه على ذلك الحديث الثاني والثالث حديث ابي سعيد وابي هريرة معا قوله
عبد الملك بن عمرو هو ابو عامر العقدي مشهور بكنيته اكثر من اسمه وزهير بن
محمد هو ابو المنذر التميمي وقد تكلموا في حفظه لكن قال البخاري في التاريخ الصغير
ما روى عنه اهل الشام فانه مناكير وما روى عنه اهل البصرة فانه صحيح قلت وقال
احمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي يروي عنه الشاميون اخر لكثرة المناكير انتهى
ومع ذلك فما اخرج له البخاري الا هذا الحديث وحديثا اخر في كتاب الاستيذان
من رواية ابي عامر العقدي ايضا عنه وابو عامر بصري وقد تابعه على هذا الحديث
الوليد بن كثير حدثنا ابن حلحلة شيخه فيه محمد بن عمرو بن حلحلة عند مسلم وحلحلة
بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة وبعد الالف لام مفتوحة ثم ها قوله عن النبي
صلى الله عليه وسلم في رواية الوليد بن كثير انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
من وصب بفتح الواو والمهملة ثم موحدة اي مرض وزنه ومعناه وقيل هو المرض اللازم
ولا هم ولا حزن هما من امراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب لان الذي هو اعم

من جميع ما تقدم وقيل هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره عليه والغم بالغين المعجمة هو ما
من امراض الباطن وهو ما يضيق على القلب وقيل في هذه الاشيا الثلاثة وهي الهم والغم والحزن
ان الهم ينشا عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتاذى به والغم كرب يحدث للقلب بسبب
ما حصل والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده وقيل الهم والغم بمعنى واحد وقال
الكرماني الغم يشمل جميع انواع المكروهات لانه اما بسبب ما يعرض للبدن او النفس والاول
اما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعي او لا والثاني اما ان يلاحظ فيه الغير او لا واما ان يظهر فيه
الانقباض او لا واما بالنظر الى الماضي او لا الحديث الرابع حديث كعب قوله يحيى
هو القطان وسفيان هو الثوري وسعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وعبد
الله بن كعب ابن مالك الانصاري قوله كالخامة بالخاء المعجمة وتخفيف الميم هي الطاقة
الطرية اللينة او الغضة او القضبة قاله الخليل اي من الزرع او ما نبت على ساق واحد
والالف فيها منقلبة عن واو ونقل ابن التين عن القزاز انه ذكرها بالمهملة والفاء وفسرها
بالطاقة من الزرع ووقع عند احمد في حديث جابر مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة
وتخر مرة وله في حديث لابي بن كعب مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر اخرى قوله تكفئها
بفا وتحتانية مهموزة اي تميلها وزنه ومعناه قال الزركشي هنا لم يذكر الفاعل وهو
الريح وبه يتم الكلام وقد ذكره في باب كفارة المرض هذا امر عجيب ما وقع له فان هذا
الباب الذي ذكرنا ذلك هو باب كفارة المرض ولفظ الريح ثابت فيه عند معظم
الرواة ونقل ابن التين عن ابي عبد الملك ان معنى تفيئها ترقدها وتعقبه بانه ليس في اللغة
فا اذا رقد قلت لعله فسره بمعنى لازمه لان الرقود رجوع عن القيام وفا بمعنى رجع
قوله وتعدلها بفتح اوله وسكون المهملة وكسر الدال وبضم اوله ايضا وفتح ثانيه
والتشديد ووقع عند مسلم تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى فكان ذلك باختلاف
حال الريح فان كانت شديدة حركتها فمالت يمينا وشمالا حتى تقارب السقوط وان
كانت ساكنة او الى السكون اقرب اقامتها ووقع في رواية زكريا عند مسلم حتى تهيج اي
تستوي ويكمل نضجها ولاحمد من حديث جابر مثله قوله ومثل المنافق في حديث ابي هريرة المذكور
بعد الفاجر وفي رواية زكريا عند مسلم الكافر قوله كالارزة بفتح الهمزة وقيل بكسرها
وسكون الرا بعدها زاي كذا للاكثر وقال ابو عبيدة هو بوزن فاعلة وهي الثابتة في الارض
ورده ابو عبيد بان الرواة اتفقوا على عدم المد وانما اختلفوا في سكون الرا وتحريكها والاكثر
على السكون وقال ابو حنيفة الدينوري الرا ساكنة وليس هو من نبات ارض العرب ولا
ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ واخبرني الخبير انه ذكر الصنوبر وانه لا يحمل
شيا وانما يستخرج من اعجازه وعروقه الزفت وقال ابن سيده الارز العرعر وقيل
شجر بالشام يقال لثمره الصنوبر وقال الخطابي الارزة مفتوحة الرا واحدة الارز
وهو شجر الصنوبر فيما يقال وقال القزاز قاله قوم بالتحريك وقالوا هو شجر معتدل

صلب

صلب لا يحركه هبوب الريح ويقال له الارزن قوله انجعافها بجيم ومهملة ثم فا اي انقلاعها
تقول جعفته فانجعف مثل قلعته فانقلع ونقل ابن التين عن الداودي ان معناه
انكسارها من وسطها او اسفلها قال المهلب معنى الحديث ان المؤمن من حيث جاءه امر الله
انطاع له فان وقع له خير فرح به وشكر وان وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والاجر
فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا والكافر لا يتفقده الله باختياره بل يحصل له التيسير
في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى اذا اراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته
اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه وقال غيره المعنى ان المؤمن يتلقى الاعراض
الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا فهو كاوايل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه
والكافر بخلاف ذلك وهذا في الغالب من حال الاثنين قوله وقال زكريا هو ابن ابي
زايدة وهذا التعليق عنه وصله مسلم من طريق عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر كلاهما عنه
قوله حدثني سعد هو ابن ابراهيم المذكور من قبل قوله حدثني ابن كعب يريد انه
يخالف به رواية سفيان عن سعد في تعيين احدهما ابهم اسم ابن كعب الذي حدثه
بالحديث فيستفاد من رواية سفيان تسميته ومن رواية زكريا التصريح بالتحديث
وقد وقع في رواية لمسلم عن سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب فلعل هذا هو
السر في اتيانه بهذه الرواية زكريا ما يستفاد من ذلك فنبه مسلم في تخريج الروايتين على
تسميته لانه لا اختلاف فيه اذ كلاهما ثقة لا يضر الحديث الخامس حديث ابي هريرة قوله
حدثني ابراهيم هو ابن المنذر قال حدثني محمد بن فليح بن سليمان قوله عن هلال بن علي من بني عامر بن لوي
كذا فيه وليس هو من انفسهم وانما هو من مواليهم واسم جده اسامة وقد ينسب الى جده
فيقال له ايضا هلال بن ميمونة وهلال بن ابي هلال وهو مدني تابعي صغير موثوق وفي
الرواة هلال بن ابي هلال بن سلمة الفهري تابعي مدني ايضا يروي عن ابن عمر روى عنه اسامة صح
بن زيد الليثي وحده ووهم من خلطه بهلال بن علي وفيهم ايضا هلال بن ابي هلال
مدني تابعي ايضا يروي عن ابي هلال عن ابيه وهلال بن ابي هلال بصري تابعي ايضا
ياتي ذكره في باب فضل من ذهب بصره وهلال بن ابي هلال شيخ يروي عن
انس تفرد به الخطيب في المتفق عن ابي هلال وقال انه مجهول وليس يستبعد
ان يكون واحدا قوله من حيث اتتها الريح كفاتها بفتح الكاف والفا والهمزة اي
امالتها ونقل ابن التين ان في رواية ابي ذر بغير همز وقال كانه سهل الهمزة وهو كما ظن
والمعنى اماتها قوله فاذا اعتدلت تكفا بالبلاء قال عياض كذا لهم وصوابه
فاذا انقلبت ثم تكون قوله تكفا رجوعا الى وصف المسلم وكذا ذكره في التوحيد وقال
الكرماني كانه لما تسبب نقول فاذا اعتدلت تكفا بالريح كما يتكفا المؤمن بالبلا
لكن الريح ايضا بلا بالنسبة الى الخامة او لانه اي تشبيه المؤمن بالخامة ثبت للمشبه به
ما هو من خواص المشبه قلت ويحتمل ان يكون جواب اذا محذوفا والتقدير استقامت

اي فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفا بالبلا رجوعا الى الوصف
المسلم كما قال عياض وسياق المصنف في باب المشيئة والارادة من كتاب التوحيد
يؤيد ما قلت فانه اخرجه ثمة عن محمد بن سنان عن فليح عاليا باسناده الذي هنا
وقال فيه فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المومن يكفا بالبلا ثم ذكر المزي في الاطراف
في ترجمة هلال بن علي عن عطا بن يسار عن ابي هريرة حديث مثل المومن مثل الخامة من الزرع
خ في الطب عن محمد بن سنان عن فليح وعن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه
عنه ثم قال ابو القسم يعني ابن عساكر لم اجد حديث محمد بن سنان ولا ذكره ابو مسعود
فاشار الى ان خلفا تفرد بذكره قلت وروايته ابراهيم بن المنذر في كتاب المرضى كما ترى
لا في الطب لكن الامر فيه سهل واما رواية محمد بن سنان فقد ثبتت بذكرها الذي ترى
ايضا فيتعجب من خفا ذلك على هذين ثم على الحافظين ابن عساكر والمزي ولله الحمد على
ما انعم قوله والفاجر في رواية محمد بن سنان والكافر فبهذا يظهر ان المراد بالمنافق
في حديث كعب بن مالك نفاق الكفر قوله صما اي صلبة شديدة بلا تجويف قوله تقصمها
بالقاف اوله وبالفا اي تكسرها وكانه مستقبل لها اودى بها فسره بالانجعاف لكن لا
يلزم من التعبير بها على الكسر ان يكون سواء الانقلاع لان الغرض القدر المشترك بينهما
وهو الازالة والمراد خروج الروح من الجسد الحديث السادس حديث ابي هريرة
ايضا قوله عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة هكذا اخرجه مالك نسبه
ومنهم من ينسبه الى جده ومنهم من ينسب عبد الله الى جده ووقع في رواية الاسماعيلي
من طريق ابن القاسم عن مالك حدثني محمد بن عبد الله فذكره قوله سمعت ابا الحباب بضم المهملة
وموحدتين مخففا قوله من يرد الله به خيرا يصب منه كذا للاكثر بكسر الصاد والفاعل
الله قال ابو عبيد الهروي معناه يبتليه بالمصايب ليثيبه عليها وقال غيره معناه
يوجه اليه البلا فيصيبه وقال ابن الجوزي اكثر المحدثين يروونه بكسر الصاد وسمعت
ابن الخشاب يفتح الصاد وهو احسن واليق كذا قال ولو عكس لكان اولى والله اعلم
ووجه الطيبي الفتح بانه اليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين قلت ويشهد
للكسر ما اخرجه احمد من حديث محمود بن لبيد رفعه اذا احب الله قوما ابتلاهم
فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ورواته ثقات الا ان محمود بن لبيد اختلف
في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد رآه وهو صغير وله شاهد من حديث انس عند
الترمذي وحسنه وفي هذه الاحاديث بشارة عظيمة لكل مومن لان الادمي لا ينفك
غالبا من الم بسبب مرض او هم او نحو ذلك مما ذكر وان الامراض والاوجاع والالام
بدنية كانت او قلبية تكفر ذنوب من تقع له وسياتي في الباب الذي بعده من حديث
ابن مسعود ما من مسلم يصيبه اذى الا حات الله عنه خطاياه وظاهره تعميم
جميع الذنوب لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغاير للحديث الذي تقدم التنبيه عليه

ق

في اوايل الصلاة الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات
لما بينهن ما اجتنبت الكباير فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد
ويحتمل ان يكون معنى الاحاديث التي ظاهرها التعميم ان المذكورات صالحة لتكفير الذنوب
فيكفر الله بها ما شا من الذنوب ويكون كثرة التكفير وقلته باعتبار شدة المرض
وخفته ثم المراد بتكفير الذنب ستره او محو اثره المرتب عليه من استحقاق العقوبة
وقد استدل به على ان مجرد حصول المرض وغيره مما ذكر يترتب عليه التكفير المذكور
سوا انضم الى ذلك صبر المصاب ام لا وابى ذلك قوم كالقرطبي في المفهم فقال محل ذلك
اذا صبر المصاب واحتسب وقال ما امر الله به في قوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة
الاية فحينئذ يصل الى ما وعد الله ورسوله به من ذلك وتعقب بانه لم يات على
دعواه بدليل وان في تعبيره بقوله بما امر الله نظرا اذ لم يقع هنا صيغة امر واجيب
عن هذا بانه وان لم يقع التصريح بالامر فسياقه يقتضي الحث عليه والطلب له
ففيه معنى الامر وعن الاول بانه حمل الاحاديث الواردة بالتقييد بالصبر
على المطلقة وهو حمل صحيح لكن كان يتم له ذلك لو ثبت شي منها بل هي اما ضعيفة
فلا يحتج بها واما قوية لكنها مقيدة بثواب مخصوص فاعتبار الصبر فيها انما هو
لحصول ذلك الثواب المخصوص مثل ما سياتي في من وقع الطاعون ببلد هو فيها فصبر
واحتسب فله اجر شهيد ومثل حديث محمد بن خالد عن ابيه عن جده وكانت له
صحبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا سبقت له من الله
منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه في جسده او ولده او ماله ثم صبره على ذلك حتى
يبلغ تلك المنزلة رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات الا ان خالدا لم يرو عنه
غير ابنه محمد وابوه اختلف في اسمه لكن ابهام الصحابي لا يضر وحديث سخبرة
بمهملة ثم معجمة ثم موحدة وزن مسلمة رفعه من اعطي فشكر وابتلي فصبر وظلم فاستغفر
وظلم فغفر اولئك لهم الامن وهم مهتدون اخرجه الطبراني بسند حسن والحديث لاق
قويا من ذهب بعض بخلق من هذا اليه هكذا زعم بعض من لقيناه انه لما استقرا
الاحاديث الواردة في الصبر فوجدها لا تعدو احد الامرين وليس كما قال
بل مع التقييد بالصبر مع الاطلاق ما يترتب عليه من الثواب ومن ذلك ما اخرجه
مسلم من حديث صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبا للمومن وليس ذلك الا
للمومن ان اصابته سرا فشكر الله فله اجر وان اصابته ضرا فصبر فله اجر فكل قضا
الله للمسلم خير وله شاهد من حديث سعد بن ابي وقاص بلفظ عجبت من قضا الله
للمومن ان اصابه خير حمد الله وشكر وان اصابته مصيبة حمد الله وصبر فالمومن
يوجر في كل امره الحديث اخرجه احمد والنسائي وليس فيه التصريح بان الاجر
لا يحصل بمجرد حصول المصيبة بل انما يحصل بها التكفير فقط من السلف للادب

ابو عبيدة بن الجراح فروى احمد والبخاري في الادب المفرد واصله في النسائي بسند جيد
وصححه الحاكم من طريق عياض بن غطيف قال دخلنا على ابي عبيدة نعوده من شكوى اصابته
فقلنا كيف بات ابو عبيدة فقالت امراته تحيفة لقد بات باجر فقال ابو عبيدة ما
بت باجر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له
حطة فكان ابا عبيدة لم يسمع الحديث الذي صرح فيه بالاجر لمن اصابته المصيبة او سمعه
وحمله على التقييد بالصبر والذي نفاه مطلق حصول الاجر العاري عن الصبر وذكر ابن
بطال ان بعضهم استدل على حصول الاجر بالمرض بحديث ابي موسى الماضي في الجهاد بلفظ
اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما قال ففي هذا زاد على التكفير
واجاب بان حاصله ان الزيادة لمعذور انما هي باعتبار عمله وبيانه انه لو كان صحيحا لدام على
ذلك العمل الصالح فتفضل الله عليه لاجل المرض بان يكتب له ثواب ذلك العمل ولا يلزم من
ذلك ان يثبت فيمن لم يكن يعمل في صحته شيئا وممن جاء عنه ان المريض يكتب له الاجر بمرضه
ابو هريرة فعند البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عنه انه قال ما من مرض يصيبني احب
الي من الحمى لانها تدخل في كل عضو مني وان الله يعطي كل عضو قسطه من الاجر ومثل هذا
لا يقوله ابو هريرة برايه واخرج الطبراني من طريق محمد بن معاذ عن ابيه عن جده
ابي بن كعب انه قال يا رسول الله ما جزاء الحمى قال تجري الحسنات على صاحبها
ما اختلج عليه قدم او ضرب عليه عرق الحديث والاولى حمل الاثبات والنفي على
حالين فمن كانت له ذنوب مثلا افاد المرض تمحيصها ومن لم يكن له ذنوب كتب الله له
بمقدار ذلك ولما كان الاغلب من بني ادم وجود الخطايا فيهم اطلق من اطلق ان المرض
كفارة فقط وعلى ذلك تحمل الاحاديث المطلقة ومن اثبت الاجر به فهو محمول
على تحصيل ثواب يعادل الخطيئة فاذا لم يكن خطيئة توفر لصاحب المرض الثواب
والله اعلم بالصواب وقد استبعد ابن عبد السلام في القواعد حصول الاجر على
نفس المصيبة وحصر حصول الاجر بسببها في الصبر وتعقب بما رواه احمد بسند
جيد عن جابر قال استاذنت الحمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها الى اهل
قباء فشكوا اليه ذلك فقال ما شئتم ان شئتم دعوت الله لكم فكشفها عنكم وان
شئتم ان تكون لكم طهورا قالوا فدعها ووجه الدلالة منه انه لم يؤاخذهم بشكواهم
ووعدهم بانها طهور لهم قلت والذي يظهر ان المصيبة اذا قارنها الصبر حصل
التكفير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله وان لم يحصل الصبر نظر ان لم يحصل
من الجزع ما يذم من قول او فعل فالفضل واسع ولكن المنزلة منحطة عن منزلة الصابر
السابقة وان حصل فيكون ذلك سببا لنقص الاجر الموعود به او التكفير فقد
يستويان وقد يزيد احدهما على الاخر فبمقدار ذلك يقضى لاحدهما على الاخر ويشير
الى التفصيل المذكور حديث محمود بن لبيد الذي ذكرته قريبا والله اعلم قوله باب

صح

شدة

شدة المرض اي وبيان ما فيها من الفضل قوله نا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو
الثوري قوله وحدثني بشر بن محمد انا عبد الله هو ابن المبارك قوله عن الاعمش
كذا اعاد الاعمش بعد التحويل ولو اقتصر في الاسناد الاول على سفيان في صدر الكلام
عن الاعمش لكان كافيا لكن لعله فعل ذلك لكونه ساقه على لفظ الرواية الثانية
وهي رواية شعبة وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك
بلفظ ما رايت الوجع على احد اشد منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثله من
رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن قبيصة شيخ البخاري فيه بلفظ ما رايت احدا كان
اشد عليه الوجع والمراد بالوجع المرض والعرب تسمي كل وجع مرضا
ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود الاتي في الباب الذي يليه وقوله في اخره الا
حات الله عنه سيئاته [illegible]
في الاخرى والمعنى ملتئم كما يدل على اذهاب الخطايا قوله باب
اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل كذا للاكثر وللنسفي الاول فالاول
والاول جمع الاول والمراد بالاولية في الفضل والامثل افعل من المماثل والجمع
اماثل وهم الفضلاء وصدر بهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الدارمي والنسائي
في الكبرى وابن ماجه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم كلهم من طريق عاصم بن بهدلة
عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد
بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه الحديث وفيه
حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة واخرجه الحاكم من رواية العلاء بن المسيب
عن مصعب ايضا واخرج له شاهدا من حديث ابي سعيد ولفظه قال الانبياء قال
ثم من قال العلماء ثم من قال الصالحون الحديث وليس فيه ما في اخر حديث سعد
ولعل الاشارة بلفظ الاول فالاول الى ما اخرجه النسائي وصححه الحاكم من
حديث فاطمة بنت اليمان اخت حذيفة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في
نسوة نعوده فاذا سقاء يقطر عليه من شدة الحمى فقال ان من اشد الناس بلاء
الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قوله عن ابي حمزة هو السكري بضم المهملة
وتشديد الكاف قوله عن ابراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك والحارث بن
سويد تيمي ايضا ففي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق كوفيون وليس للحارث
بن سويد في البخاري سوى هذا الحديث والاخر ياتي في الدعوات لكنهما عنده من طريقه
عن عبد الله وله عنده ثالث موقوف في الاشربة من روايته عن علي بن ابي طالب قوله
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك في رواية سفيان التي تليها اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم في مرضه والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة الحمى وقد تفتح وقيل
الم الحمى وقيل تعبها وقيل ارعادها الموعوك وتحريكها اياه وعن الاصمعي الوعك

الحمى فان كان محفوظا فلعل الحمى سميت بسمت وعلى الحرارتها قوله ذاك ان شاته الى عنه
ولا جر بشدة الحمى عدو بيان في الرواية السابقة في الباب قبله حدثنا يعرف من هذه
الرواية وهو قوله اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قوله اجل اي نعم وزنا ومعنى قوله اذى
شوكة التنكير فيه للتقليل لا للجنس ليصح ترتب فوقها ودونها في العظم والحقارة
عليه بالفا وهو يحتمل فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكسه والله اعلم قوله كما
تحط بفتح اوله وضم المهملة وتشديد الطا المهملة اي تلقيه منتثرا والحاصل انه اثبت ان
المرض اذا اشتد ضاعف الاجر ثم زاد عليه بعد ذلك ان المضاعفة تنتهي الى ان تحط
السيئات كلها او المعنى قال نعم شدة المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيئات ايضا
حتى لا يبقى منها شي ويشير الى ذلك حديث سعد الذي ذكرته قبل حتى يمشي على الارض ما
عليه خطيئة ومثله حديث ابي هريرة عند احمد وابن ابي شيبة بلفظ لا يزال البلا بالمؤمن
حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة قال لنا ابو هريرة ما من وجع يصيبني احب الي من الحمى انها
تدخل في كل مفصل من ابن ادم وان الله يعطي كل مفصل قسطا من الاجر ووجه دلالة
حديث الباب على الترجمة من جهة قياس الانبيا على نبينا صلى الله عليه وسلم والحاق
الاوليا بهم لقربهم منهم وان كانت درجتهم منحطة عنهم والسر فيه ان البلا في مقابل
النعمة فمن كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلاوه اشد ومن ثم ضوعف حد الحر على
العبد وقيل لامهات المؤمنين من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب
ضعفين قال ابن الجوزي في الحديث دلالة على ان القوي يحمل ما حمل والضعيف يرفق
به الا انه كلما قويت المعرفة بالمبتلي هان البلا ومنهم من ينظر الى اجر البلا فيهون عليه
البلا واعلى من ذلك درجة من يرى ان هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض وارفع
منه من تشغله المحبة عن طلب رفع البلا وانهى المراتب من يتلذذ به لانه عن اختياره
نشا والله اعلم قوله باب ——— وجوب عيادة المريض كذا جزم بالوجوب
على ظاهر الامر بالعيادة وتقدم حديث ابي هريرة في الجنايز حق المسلم على المسلم
خمس فذكر منها عيادة المريض ووقع في رواية مسلم خمس تجب للمسلم على المسلم فذكر
منها قال ابن بطال يحتمل ان يكون الامر على الوجوب بمعنى الكفاية كاطعام الجايع
وفكاك الاسير ويحتمل ان يكون للندب للحث على التواصل والالفة وجزم الداودي
بالاول فقال هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض وقال الجمهور هي في الاصل ندب
وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض وعن الطبري تتاكد في حق من ترجى بركته
وتسن فيمن يراعى حاله ويباح فيما عدا ذلك وفي الكافر خلاف كما سياتي ذكره في باب
مفرد ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب يعني على الاعيان وقد تقدم حديث
ابي موسى المذكور هنا في الجهاد وفي الوليمة وذكر بعده حديث البرا مختصرا مقتصرا
على بعض الخصال السبع وياتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس ان شا الله تعالى

واستدل

واستدل بعموم قوله عودوا المريض على مشروعية العيادة في كل مريض لكن استثنى بعضهم الارمد
لكون عايده يرى ما لا يراه هو وهذا الامر خارجي قد ياتي مثله في بقية الامراض كالمغمى
عليه وقد عقبه المصنف به وقد جا في عيادة الارمد بخصوصها حديث زيد بن ارقم
ثم عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وهو قا لسم
عند البخاري في الادب المفرد وسياقه اتم واما ما اخرجه البيهقي والطبراني مرفوعا
ثلاثة ليس لهم عيادة العين الرمد والضرس والدمل فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن
ابي كثير ويوخذ من اطلاقه ايضا عدم التقييد بزمان يمضي من ابتدا مرضه وهو قول
الجمهور وجزم الغزالي في الاحيا بانه لا يعاد الا بعد ثلاث واستند الى حديث
اخرجه ابن ماجه عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث وهذا
حديث ضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سيل عنه ابو حاتم فقال هو
حديث باطل ووجدت له شاهدا من حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفيه
راو متروك ايضا ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد احواله والتلطف به وربما كان ن
ذلك في العادة سببا لنشاطه وانتعاش قوته ويوخذ من اطلاق الحديث ان العيادة لا تتقيد
بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها في طرفي النهار وترجم البخاري في الادب
المفرد العيادة في الليل وساق عن خالد بن الربيع قال لما ثقل حذيفة اتوه في جوف
الليل او عند الصبح فقال اي ساعة هذه فاخبروه فقال اعوذ بالله من صباح
الى النار الحديث ونقل الاثرم عن احمد انه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف
تعود فلانا قال ليس هذا وقت عيادة ونقل ابن الصلاح عن الفراوي ان العيادة
تستحب في الشتا ليلا وفي الصيف نهارا وهو غريب ومن ادابها ان لا يطيل الجلوس
حتى يضجر المريض او يشق على اهله فان اقتضت ذلك ضرورة فلا باس كما في حديث جابر
الله وقد ورد في فضل العيادة احاديث كثيرة جياد منها عند مسلم والترمذي بي
من حديث ثوبان ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة وخرفة الجنة
بضم المعجمة وسكون الرا بعدها فا ثم ها هي الثمرة اذا نضجت شبه ما يحوزه عايد
المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمرة وقيل المراد بها هنا الطريق والمعنى
ان العايد يمشي في طريق تؤديه الى الجنة والتفسير الاول اولى فقد اخرجه البخاري
في الادب المفرد من هذا الوجه وفيه قلت لابي قلابة ما خرفة الجنة قال جناها
وهو عند مسلم من جملة المرفوع واخرج البخاري ايضا من طريق عمر بن الحكم عن جابر
رفعه من عاد مريضا خاض في الرحمة حتى اذا قعد استقر فيها واخرجه احمد والبزار
وصححه ابن حبان والحاكم من هذا الوجه والفاظهم فيه مختلفة ولاحمد نحوه من حديث
كعب بن مالك باسناد حسن قوله باب ——— عيادة المغمى عليه الذي
يصيبه غشي يتعطل معه قوته الحساسة قال ابن المنير فايدة الترجمة ان لا يعتقد

أن عيادة المغمى عليه ساقطة لكونه لا يعلم بعائده لكن ليس في حديث
جابر التصريح بأنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته فلعله وافق حضورهما قلت بل
الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه ومجرد علم المريض بعائده
لا تتوقف مشروعية العيادة عليه لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله وما يرجى
من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ
إلى غير ذلك وقد تقدم شرح حديث جابر المذكور في كتاب الطهارة وفي تفسير سورة النساء
قوله باب ـــــ فضل من يصرع من الريح انحباس الريح قد يكون سببا للصرع
وهي علة تمنع الأعضاء الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام وسببه ريح غليظة تنحبس
في منافذ الدماغ أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء وقد يتبعه تشنج في الأعضاء
فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع
من الجن ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم إما لاستحسان بعض الصور الإنسية
وإما لإيقاع الأذية به والأول هو الذي يثبته جميع الأطباء ويذكرون علاجه
والثاني يجحده كثير منهم وبعضهم يثبته ولا يعرف له علاجا إلا بمقاومة الأرواح الخيرة
العلوية لتندفع آثار الأرواح الشريرة السفلية وتبطل أفعالها وممن نص
على ذلك أبقراط فقال لما ذكر علاج المصروع هذا إنما ينفع في الذي سببه أخلاط وأما
الذي يكون من الأرواح فلا قوله يحيى هو ابن سعيد القطان قوله عن عمران أبي بكر
هو المعروف بالقصير واسم أبيه مسلم وهو بصري تابعي صغير قوله ألا أريك بتخفيف
اللام قبلها همزة مفتوحة قوله هذه المرأة السوداء في رواية جعفر المستغفري
في كتاب الصحابة وأخرجه أبو موسى في الذيل من طريقه ثم من رواية عطاء
الخراساني عن عطاء بن أبي رباح في هذا الحديث فأراني حبشية صفراء عظيمة فقال
هذه سعيرة الأسدية قوله فقالت إني من هذه الموتة وهو بضم الميم بعدها همزة
ساكنة الجنون وأخرجه ابن مردويه في التفسير من هذا الوجه فقال في روايته
إني هذه الموتة يعني الجنون وزاد في روايته وكذا ابن منده أنها كانت تجمع الصوف والشعر
والليف فإذا اجتمعت لها كبة عظيمة نقضتها فنزل فيها ولا تكونوا كالتي نقضت
غزلها الآية وقد تقدم في تفسير النحل أنها امرأة أخرى قوله وإني أتكشف بمثناة
ومشددة الجيم من التكشف وبالنون الساكنة مخففا من الانكشاف والمراد أنها
خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر قوله في الطريق الأخرى حدثني محمد هو ابن سلام
وصرح به في الأدب المفرد ومخلد هو ابن يزيد قوله أنه رأى أم زفر بضم الزاي وفتح الفاء
قوله تلك المرأة في رواية الكشميهني تلك امرأة قوله على ستر الكعبة [illegible]
الجالسة عليها محتمله ويجوز أن يتعلق بقوله رأى ثم وجدت الحديث في الأدب
المفرد للبخاري وقد أخرجه بهذا السند المذكور هنا بعينه فقال على ستر الكعبة

ثابت

ثابت أيضا عند البزار من وجه آخر عن ابن عباس في نحو هذه القصة أنها قالت إني أخاف
الخبيث أن يجردني فدعا لها فكانت إذا خشيت أن يأتيها تأتي أستار الكعبة فتتعلق
بها وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج هذا الحديث مطولا وأخرجه ابن عبد البر في
الاستيعاب من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم أنه سمع طاوسا يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالمجانين فيضرب صدر أحدهم فيبرأ فأتي بمجنونة يقال
لها أم زفر فضرب صدرها فلم تبرأ قال ابن جريج وأخبرني عطاء فذكر مثل الذي هنا وأخرجه
ابن منده في المعرفة من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس فزاد وكان يتفل عليها خيرا
وزاد في آخره فقال إن يتبعها في الدنيا فلها في الآخرة خير وعرف بما أوردته أن اسمها شعيرة
وهي بمهملتين مصغرة ووقع في رواية ابن منده بقاف بدل العين وفي أخرى للمستغفري بالكاف
وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير أن هذه المرأة هي ماشطة خديجة التي كانت
تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة كما سيأتي ذكرها في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى وقد
يؤخذ من الطرق التي أوردتها أن الذي كان بأم زفر كان من صرع الجن لا من صرع الخلط وقد
أخرج البزار وابن حبان من حديث أبي هريرة شبيها بقصتها ولفظه جاءت امرأة بها لمم
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ادع الله تعالى فقال إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت
صبرت ولا حساب عليك قالت بل أصبر ولا حساب علي وفي الحديث فضل من يصرع وأن
الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن
علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة وفيه دليل على جواز ترك التداوي
وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير
وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية ولكن إنما ينجع
بأمرين أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد والآخر من جهة المداوي وهو قوة
توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل والله أعلم قوله باب ـــــ فضل من
ذهب بصره سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي وقد جاء بلفظ الترجمة
حديث أخرجه البزار عن زيد بن أرقم بلفظ ما ابتلي عبد بعد ذهاب دينه
بأشد من ذهاب بصره ومن ابتلي ببصره فصبر حتى يلقى الله لقي الله تعالى ولا حساب
عليه وأصله عند أحمد بغير لفظ الترجمة بسند جيد وللطبراني من حديث ابن عمر بلفظ من أذهب
الله بصره فذكر نحوه قوله حدثني ابن الهاد في رواية المصنف في الأدب المفرد عن
عبد الله بن صالح عن الليث حدثني يزيد بن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة
قوله عن عمرو أبي عمرو مولى المطلب أي ابن عبد الله بن حنطب قوله
إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر قد فسرهما آخر الحديث بقوله يريد عينيه
ولم يصرح بالذي فسرهما والمراد بالحبيبتين المحبوبتان لأنهما أحب أعضاء الإنسان
إليه لا يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به

ابو سوم بحبيبتيه قوله فصبر زاد الترمذي من رواية عن انس واحتسب وكذا لابن حبان
والترمذي من حديث ابي هريرة ولابن حبان من حديث ابن عباس ايضا والمراد انه يصبر
مستحضرا ما وعد الله به الصابر من الثواب لا ان يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال
بالنيات وابتلا الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه بل اما لدفع مكروه او لكفارة ذنوب
او لرفع منزلة فاذا تلقى ذلك بالرضى تم له المراد والا يصير كما جا في حديث سلمان ان مرض المومن
يجعله الله له كفارة ومستعتبا وان مرض الفاجر كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلا يدري
لم عقل ولم ارسل اخرجه البخاري في الادب المفرد موقوفا قوله عوضته منهما الجنة
وهذا اعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفنا الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقايها
وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور ووقع في حديث ابي امامة فيه قيدا اخر اخرجه
البخاري في الادب المفرد بلفظ اذا اخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت
فاشار الى ان الصبر النافع هو ما يكون في اول وقوع البلا فيفوض ويسلم والا فمتى تضجر وتقلق
في اول وهلة ثم ييس فصبر لا يكون حصل المقصود وقد مضى حديث انس في الجنايز انما
الصبر عند الصدمة الاولى وقد وقع في حديث العرباض فيما صححه ابن حبان فيه شرط اخر
ولفظه اذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين لم ارض له ثوابا دون الجنة اذا هو
حمدني عليهما ولم ار هذه الزيادة في غير هذه الطريق واذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة
فالذي له اعمال صالحة اخرى يزاد في رفع الدرجات قوله تابعه اشعث بن جابر
وابو ظلال بن هلال عن انس اما متابعة اشعث بن جابر وهو اشعث بن عبد الله بن جابر
نسب الى جده وهو ابو عبد الله الاعمى البصري الحداني بضم الحا وتشديد الدال المهملتين
وحدان بطن من الازد ولهذا يقال له الازدي وهو الجملي بضم الجيم وسكون الميم وهو
كثير النسبة قال الدارقطني معتبر به وليس له في البخاري سوى هذا الموضع فاخرجها احمد بلفظ
قال الله تعالى اذا اذهبت كريمتي عبدي فصبر واحتسب كان ثوابه الجنة واما متابعة ابي ظلال
فاخرجها عبد بن حميد عن يزيد بن هارون عنه قال دخلت على انس فقال لي
متى ذهب بصرك قلت وانا صغير فقال ابشر كما قلت لي فذكر الحديث بلفظ ما لمن اخذت
كريمتيه عندي جزا الا الجنة واخرجه الترمذي من وجه اخر عن ابي ظلال بلفظ اذا اخذت
كريمتي عبدي في الدنيا لم يكن له جزا عندي الا الجنة تنبيه ابو ظلال بكسر المعجمة والتخفيف
واسمه هلال والذي وقع في الاصل ابو ظلال بن هلال تصحيف واما ابو ظلال هلال فحذف بن
لان ابا ظلال هو هلال بن زياد ويقال ابن ابي هلال واختلف في اسم ابيه فقيل ميمون وقيل سويد
وقيل يزيد وقيل زيد وهو ضعيف عند الجميع الا ان البخاري قال انه مقارب الحديث
وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وذكر المزي في ترجمته ان ابن حبان ذكره في الثقات وهو ليس
بجيد لان ابن حبان ذكره في الضعفا فقال لا يجوز الاحتجاج به وانما ذكر في الثقات هلال
بن ابي هلال اخر روى عنه يحيى بن المتوكل وفرق بينهما وهو شيخ ثالث ليس لهما

هلال

هلال بن ابي هلال ثالث يروي عن انس روى عنه ابنه محمد وهو صالح الحال في الحديث فهذا ثلاثة اشتبهوا
قوله باب ـــ عيادة النسا الرجال اشار به الى انه لو كانوا من الاجانب بالشرط المعتبر
قوله وعادت ام الدردا رجلا من اهل المسجد من الانصار وصله البخاري في الادب المفرد من طريق
كل منهما ام الدردا فالكبيرة اسمها خيرة بنت ابي حدرد الصحابية بنت الصحابي ولها صحبة
مع صحابيه والصغرى اسمها هجيمة بالجيم والتصغير وهي تابعية والظاهر ان المراد هنا الكبرى
في المسجد مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم على ان الظاهر ليس كذلك بل هي
الصغرى لان الاثر المذكور اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق الحارث بن عبيد وهو
شامي تابعي صغير لم يلحق ام الدردا الكبرى فانها ماتت في خلافة عثمان قبل موت ابي الدردا
قال رايت ام الدردا على رحال اعواد ليس لها غشا عائدة رجلا من الانصار في المسجد
وقد تقدم في الصلاة ان ام الدردا كانت تجلس في الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهة وعنت
هناك انها الصغرى وان الصغرى عاشت الى اواخر خلافة عبد الملك بن مروان وماتت بعد
احدى وثمانين وماتت الكبرى قبلها بنحو خمسين سنة ثم ذكر المصنف حديث عايشة قالت لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال الحديث قال لما دخلت عليهما الحديث وقد
اعترض عليه بان ذلك قبل الحجاب قطعا وقد تقدم الذي يختص بترجمته وذكر الذي به اجيب
بان ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المراة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذي يجمع
الامرين ما قبل الحجاب وما بعده الامن من الفتنة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في
اواخر الحج وفي اوايل المغازي وقوله في البيت الذي اوله الا ليت شعري هل ابيتن ليلة
بواد كذا هو بالتنكير والا فهو المراد به وادي مكة وذكر الجوهري في الصحاح ما يقتضي
ان الشعر المذكور ليس لبلال انما تمثل به بلال واورده بلفظ هل ابيتن ليلة
بمكة حولي اذخر وجليل قوله شامة وطفيل هما جبلان عند الجحفة وصوب الخطابي انهما عينان
وقوله كيف تجدك اي تجد نفسك والمراد به الاحساس اي كيف تعرف حال نفسك قوله
باب ـــ عيادة الصبيان ذكر فيه حديث اسامة بن زيد في قصة ولد بنت
النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه مستوفى في اوايل الجنايز وقوله في
هذه الطريق ان ابنه في رواية الكشميهني ان ابنتي وقوله فاشهدنا كذا للاكثر
وعند الكشميهني فاشهدها والمراد بهم الحضور به قوله هذه الرحمة في رواية
الكشميهني فما هذه رحمة بالتنكير قوله باب ـــ عيادة الاعراب
بفتح الهمزة هم سكان البوادي قوله حدثنا خالد الحذا قوله عن عكرمة عن ابن عباس
قال لا سيما عقيل رواه وهيب بن خالد عن خالد الحذا عن عكرمة فارسله علقه قد
وصله ايضا عبد العزيز بن المختار كما تقدم قريبا هنا وتقدم ايضا في علامات النبوة
ووصله ايضا الثقفي كما سياتي في التوحيد فاذا وصله ثلاثة من الثقات لم يضره ارسال
واحد قوله دخل على اعرابي تقدم في علامات النبوة بيان اسمه قوله لا باس اي

ان المرض يكفر الخطايا فان حصلت العافية فقد حصلت الفايدتان والا حصل ربح التكفير
وقوله طهور هو خبر مبتدا محذوف اي هو طهور لك من ذنوبك اي مطهرة ويستفاد منه ان
لفظ طهور ليس بمعنى الطاهر فقط وقوله ان شا الله يدل على ان قوله طهور دعا لا خبر قوله
قلت ينبغ الى على الى قطه وهو استفهام انكار قوله بل هي الحمى وفي رواية الكشميهني بل
هي الحمى تفور او تثور شك من الراوي هل قالها بالفا او بالمثلثة وهما بمعنى قوله تزيره
بضم اوله من ازاره اذا حمله على الزيارة بغير اختياره فنعم اذًا الفا فيه معقبة لمحذوف
تقديره اذا ابيت فنعم اي كما قلت قال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك دعا عليه ويحتمل ان يكون
خبرا عما يوول اليه امره وقال غيره يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم انه يموت
من ذلك لما اتى به الاعرابي بما اتى به وقد تقدم في علامات النبوة ان عند الطبراني من
حديث شرحبيل والد عبد الرحمن ان الاعرابي المذكور اصبح ميتا واخرجه الدولابي
في الكنى ولفظه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قضى الله فهو كاين فاصبح الاعرابي ميتا
واخرج عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم مرسلا نحوه قال المهلب فايدة
هذا الحديث انه لا نقص على الامام في عيادة مريض من رعيته ولو كان اعرابيا
جافيا ولا على العالم في عيادة مريض من رعيته ولو كان اعرابيا اي اهل الجهل فيذكره
بما ينفعه ويامره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه ويسليه عن المه بل يغبطه
بسقمه اي عني ذلك من جبر خاطره او خاطر اهله وفيه انه ينبغي للمريض ان يتلقى الموعظة
بالقبول ويحسن جواب من يذكره بذلك قوله باب ———— عيادة المشرك
قال ابن بطال انما تشرع عيادته اذا رجي ان يجيب الى الدخول في الاسلام
فاما اذا لم يطمع في ذلك فلا انتهى والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد
يقع بعيادته مصلحة اخرى قال الماوردي عيادة الذمي جايزة والقربة
موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار او قرابة ثم ذكر المصنف حديث انس
في قصة الغلام اليهودي وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنايز وذكر قول من زعم
ان اسمه عبد القدوس وقال سعيد بن المسيب عن ابيه تقدم موصولا في تفسير
سورة القصص ومن الجنايز ايضا وتقدم شرح حديثه في الجنايز قوله باب ————
اذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى اي المريض بهم اي بمن عاده قوله يحيى هو
القطان وهشام هو ابن عروة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد ناسا يعودونه تقدم
شرحه في ابواب الامامة من كتاب الصلاة وكذا قوله الحديث المذكور في اخره
قوله باب ———— وضع اليد على المريض قال ابن بطال في وضع اليد
على المريض تانيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما
يبدو له منه وربما رقاه بيده ومسح على المه بما ينتفع به العليل اذا كان العايد
صالحا وقد يكون يعرف العلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه

ثم

[illegible]
في قصة الغلام

ثم ذكر المصنف في الباب حديث سعد بن ابي وقاص وقد تقدم شرحه
في الوصايا واورده هنا عاليا من طريق الجعيد وهو ابن عبد الرحمن وقوله فاشتكيت بمكة شكوى
شديدة في رواية المستملي شديدا بالتذكير على ارادة المرض والشكوى بالقصر المرض
وقوله واترك لها الثلثين فقط قال الداودي ان هذه الزيادة ان كانت هذه الزيادة
محفوظة فلعل ذلك كان قبل نزول الفرائض وقال غيره قد يكون من جهة الرد ويحتمل
لان سعدا كان له حينئذ عصبات ثم رزق جماعة بعد ذلك ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره
واترك لها الثلثين ومن يحوزها من الورثة محصنين بالذكر تعصيبها عنده واما قوله ولا
يرثني الا ابنة لي فتقدم ان معناه من الاولاد او من ذوي الفروض وقوله ووضع يده على جبهته
في رواية الكشميهني على جبهتي وقوله فما زلت اجد برده
وذكره باعتبار العضو او الكف او المسح وقوله فيما يخال الي قال ابن التين صوابه فيما يخيل
الي بالتشديد لانه من التخيل قال الله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى قلت اقره
الزركشي وهو عجيب فان الكلمة صواب ومعنى يخال يظن وفي المحكم خال الشي خالا ظنه
وتخيله ظنه وساق الكلام على المادة الحديث الثاني حديث ابن مسعود وقد
تقدم شرحه في اوايل كتاب المرضى وقوله فمسسته بيدي بكسر السين الاولى وهو
موضع الترجمة وجا عنها بشية لئلا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد مريضا
يضع يده على المكان الذي يالم ثم يقول بسم الله اخرجه ابو يعلى بسند حسن واخرج
الترمذي من حديث ابي امامة بسند لين رفعه تمام عيادة المريض ان يضع احدكم
يده على جبهته فيسال له كيف هو واخرجه ابن السني ولفظه فيقول كيف اصبحت
او كيف امسيت قوله باب ———— ما يقول للمريض وما يجيب ذكر فيه حديث
ابن مسعود المذكور في الباب قبله وحديث ابن عباس في قصة الاعرابي الذي قال
حمى تفور وقد تقدم ايضا قبل باب وفيه بيان ما ينبغي ان يقال عند المريض فايدة
ذلك واخرج ابن ماجه والترمذي من حديث ابي سعيد رفعه اذا دخلتم على المريض
فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيا وهو يطيب نفس المريض وفي سنده لين وقوله
نفسوا اي اطمعوه في الحياة ففي ذلك تنفيس لما هو فيه من الكرب وطمانينة لقلبه
قال النووي وهو معنى قوله في حديث ابن عباس للاعرابي لا باس واخرج ابن ماجه
ايضا بسند حسن لكن فيه انقطاع عن عمر رفعه اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك
فان دعاه كدعا الملايكة وقد ترجم المصنف في الادب المفرد ما يجيب المريض واورد
قول ابن عمر للحجاج لما قال له من اصابك قال اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل
فيه حمله وقد تقدم هذا في العيدين قوله باب ———— عيادة المريض راكبا
وماشيا وردفا على الحمار ذكر فيه حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على
حمار فيه انه اردفه معه وعاد سعد بن عبادة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في اخر

تفسير السعراني وقوله على حمار عليه اكاف على قطيفة على الثالثة بدل من الثانية وهي
بدل من الاولى والى مثل ان الاكاف فيلي الحمار والقطيفة فوق الاكاف والراكب فوق
القطيفة والاكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف ما يوضع على الدابة كالبردعة والقطيفة
كسا وقوله فدكية بفتح الفا والدال وكسر الكاف نسبة الى فدك القرية المشهورة
كانها صنعت فيها وحكى بعضهم ان في رواية فركبه بفتح الباء الموحدة الخفيفة من
الركوب الضمير للحمار وهو تصحيف بين وقوله حدثنا جابر جاني النبي صلى الله عليه وسلم
يعودني ليس براكب بغل ولا برذون هذا القدر افرده المزي في الاطراف وجعله الحميدي
من جملة الحديث الذي اوله مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان واظن
الذي صنعه هو الصواب قوله باب ما رخص للمريض ان يقول اني وجع او
وا راساه او اشتد بي الوجع وقول ايوب عليه السلام مسني الضر وانت ارحم الراحمين
اما قوله اني وجع فترجم به في كتاب الادب المفرد واورد فيه من طريق هشام بن عروة عن
ابيه قال دخلت انا وعبد الله بن الزبير على اسما يعني بنت ابي بكر وهي احيا واسما وجعة
فقال لها عبد الله كيف تجدينك قالت وجعة والحديث اصح منه ما روى صالح بن كيسان
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال دخلت على ابي بكر رضي الله عنه في مرضه
الذي توفي منه فسلمت عليه وسالته كيف اصبحت فاستوى جالسا فقلت اصبحت
بحمد الله بارئا قال اما اني على ما ترى وجع فذكر القصة اخرجه الطبراني واما قوله
وا راساه ففيه تصريح في حديث عايشة المذكور في الباب واما قوله اشتد بي الوجع فهو
حديث سعد الذي في اخر الباب واما قول ايوب عليه السلام فاعترض ابن التين
ذكره في الترجمة فقال ليس هذه الاية سببا للتبويب لان ايوب انما قاله داعيا ولم
يذكره للمخلوقين قلت لعل البخاري اشار الى ان مطلق الشكوى لا يمنع ردا على
من زعم من الصوفية ان الدعا بكشف البلا يقدح في الرضا والتسليم فنبه على ان
الطلب من الله ليس ممنوعا بل فيه زيادة عبادة لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم
واثنى الله عليه بذلك واثبت له اسم الصبر مع ذلك وقد روينا في قصة ايوب
في فوايد سمويه وصححه ابن حبان والحاكم من طريق الزهري عن انس ان
ايوب لما طال بلاوه رفضه القريب والبعيد غير رجلين من اخوانه فقال
احدهما لصاحبه لقد اذنب ايوب ذنبا ما اذنبه احد من العالمين فبلغ ذلك
ايوب يعني فجزع من قوله ودعا ربه فكشف ما به وعند ابن ابي حاتم من طريق
عبد الله بن عبيد بن عمير موقوفا عليه علته نحوه وقال فيه فجزع من قولهما
جزعا شديدا اللهم بعزتك لا ارفع راسي حتى تكشف عني فسجد فما رفع راسه
حتى كشف عنه فكان مراد البخاري ان الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق
الطلب من الله او على غير طريق السخط للقدر والتضجر والله اعلم قاله الطبري

اخلف

اختلف الناس في هذا الباب والتحقيق ان الالم لا يقدر احد على دفعه والنفوس مجبولة
على وجدان ذلك فلا يستطاع تغييرها عما جبلت عليه وانما كلف العبد ان لا يقع منه في حال
المصيبة ما له سبيل الى تركه كالمبالغة في التاوه والجزع الزايد كان من فعل ذلك خرج عن
معاني اهل الصبر واما مجرد التشكي فليس مذموما حتى يحصل التسخط للمقدور وقد اتفقوا على
كراهة شكوى العبد ربه وشكواه انما ذكره للناس على سبيل التضجر والله اعلم وروى
احمد في الزهد عن طاوس انه قال انين المريض شكوى وجزم ابو الطيب وابن الصباغ وجماعة
من الشافعية ان انين المريض وتاوهه مكروه وتعقبه النووي فقال هذا ضعيف او
باطل فان المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود وهذا لم يثبت فيه ذلك ثم احتج بحديث عايشة
في الباب ثم قال فلعلهم ارادوا بالكراهة خلاف الاولى فانه لا شك ان اشتغاله
بالذكر اولى انتهى ولعلهم اخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين وتشعر
بالسخط للقضا وتورث شماتة الاعدا واما اخبار المريض صديقه او طبيبه عن حاله
فلا باس به اتفاقا ثم ذكر في الباب ستة احاديث الاول حديث كعب بن عجرة
في حلق المحرم راسه اذا اذاه القمل وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج وقوله
ايوذيك هوامك هو موضع الترجمة لنسبة الاذى للهوام وهي بتشديد الميم اسم للحشرات
لانها تهم اي تدب واذا اضيفت الى الراس اختصت بالقمل الثاني حديث عايشة
قوله يحيى بن يحيى ابو زكريا هو النيسابوري الامام المشهور وليس له في البخاري
سوى مواضع يسيرة في الزكاة والوكالة والتفسير والاحكام واكثر عنه
مسلم وقد قيل انه تفرد بهذا الاسناد وان احمد كان يتمنى لو امكنه الخروج الى نيسابور
ليسمع منه هذا الحديث ولكن اخرجه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن سليمان
بن بلال قوله وا راساه هو تفجع على الراس لشدة ما وقع به من الصداع
وعند احمد والنساي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عايشة
رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في
راسي وانا اقول وا راساه قوله ذاك لو كان وانا حي ذاك بكسر الكاف اشارة
الى ما يستلزم المرض من الموت اي لو مت وانا حي وهو يرشد اليه جوابها [illegible] وقد وقع
مصرحا به في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ولفظه ثم قال ما ضرك لو مت
قبلي فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك وقولها وا ثكلياه بضم المثلثة وسكون
الكاف وفتح اللام وكسرها مع التحتانية الخفيفة وبعد الالف هاء السكت واصل
الثكل فقد الولد او من يعز على الفاقد وليست حقيقته هنا مرادة بل هو كلام كان
يجري على السنتهم عند حصول المصيبة او توقعها وقولها والله اني لاظنك تحب
موتي كانها اخذت ذلك من قوله لها لو مت قبلي وقولها فان كان ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] اي موتي لظللت اخر يومك معرسا بفتح العين

عمر البعاج ان ذكرته ثم بيّن السنة هل تريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم فما له سالم وهل يعرف
بذلك الا بسننه   اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اي يكون عنده امرأة فيتزوج معها
بكرا كما سيأتي البحث فيه   اقام عندها سبعا وقسم ثم قال اقام عندها ثلاثا ثم
قسم كذا في البخاري بالواو في الاولى وبلفظ ثم في الثانية ووقع عند الاسماعيلي عن ابي نعيم
من طريق حمزة بن عون عن ابي اسامة بلفظ ثم في الموضعين   قال ابو قلابة ولو شئت
لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى انه صرح برفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم لكان صادقا ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده لكنه رأى ان المحافظة على
اللفظ اولى قال ابن دقيق العيد قول ابي قلابة يحتمل وجهين احدهما ان يكون ظن
انه سمعه عن انس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا والثاني ان يكون رأى ان قول
انس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بانه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لانه
في حكم المرفوع قال والاول اقرب لان قوله من السنة يقتضي ان يكون مرفوعا بطريق
اجتهادي محتمل وقوله انه رفعه نص في رفعه وليس للراوي ان ينقل ما هو ظاهر
محتمل الى ما هو نص غير محتمل انتهى وهو بحث متجه ولم يصب من رده بان الاكثر على
ان قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع لان ذلك لا يدفع الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في
حكم المرفوع لكن باب الرواية بالمعنى متسع وقد وافق هذه الرواية ابن علية عن
خالد في نسبة هذا القول الى ابي قلابة اخرجه الاسماعيلي ونسبه بشر بن المفضل
وهشيم الى خالد ولا منافاة بينهما كما تقدم لاحتمال ان يكون كل منهما قاله فتكن   وقال
عبد الرزاق انا سفيان عن ايوب وخالد يعني بهذا الاسناد والمتن   قال خالد
ولو شئت لقلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كان البخاري اراد ان يبين ان الرواية عن
سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول ابي قلابة او قول خالد ويظهر
لي ان هذه الزيادة في رواية خالد عن ابي قلابة دون رواية ايوب ودليله انه اخرجه
في الباب الذي قبله من وجه اخر عن خالد وذكر الزيادة في حكاية صدر الحديث وقد
وصل طريق عبد الرزاق المذكوره مسلم فقال حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق
ولفظه من السنة ان يقيم عند البكر سبعا قال خالد الى اخره وقد رواه ابو داود الحفري
والقسم بن يزيد الجرمي عن الثوري عنهما اخرجه الاسماعيلي وهو رواه عبد الله بن الوليد
العدني عن سفيان كذلك اخرجه البيهقي وشذ ابو قلابة الرقاشي فرواه عن ابي عاصم
عن سفيان عن خالد وايوب جميعا وقال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو عوانة
في صحيحه عنه وقال لم يحدث به غير الصنعاني عن ابي قلابة وقال هو عندنا لا اعلم قاله عنه
عن ابي قلابة انسي وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ايوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه
عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه وهو يؤيد ما ذكرته
ان السياق في رواية سفيان لخالد وان رواية ايوب هذه ان كانت محفوظة احتمل ان يكون ابو

قلابة

قلابة لما حدث به ايوب جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه
واخرجه ابن حبان ايضا عنه عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة عن ايوب
وصرح برفعه واخرجه الدارمي والدارقطني من طريق محمد بن اسحق عن ايوب مثله
فيستفاد من رواية خالد ان الذي قال من السنة وان رواية ايوب قال فيها قال النبي
صلى الله عليه وسلم فيه استدل به على ان هذا العدد يختص بمن له زوجة قبل الجديدة وقال
ابن عبد البر جمهور العلماء على ان ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة
اولا وحكى النووي انه يستحب اذا لم يكن عنده غيرها والا فيجب وهذا يوافق كلام اكثر
الاصحاب واختار النووي ان لا فرق واطلاق الشافعي يعضده ولكن يشهد للاول
قوله في حديث الباب اذا تزوج البكر على الثيب ويمكن ان يتمسك للاخر بسياق بشر عن
خالد الذي في الباب قبله فانه قال اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا الحديث ولم يقيده
باذا تزوجها على غيرها لكن القاعدة ان المطلق محمول على المقيد بل ثبت في رواية خالد
التقييد عند مسلم من طريق هشيم عن خالد اذا تزوج البكر على الثيب الحديث ويؤيده ايضا قوله
في حديث الباب ثم قسم لان القسم انما يكون لمن عنده زوجة اخرى وفيه حجة على الكوفيين
في قولهم ان البكر والثيب سواء في الثلاث وعلى الاوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان وفيه
حديث مرفوع عن عائشة اخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا وخص من عموم حديث
الباب ما لو ارادت الثيب ان يكمل لها السبع فانه اذا اجابها سقط حقها من الثلاث
وقضى السبع لغيرها لما اخرجه مسلم من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها
اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت
لك سبعت لنسائي وفي رواية له ان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وحكى الشيخ ابو
اسحق في المهذب وجهين في انه يقضي السبع او الاربع المزيدة والذي قطع به الاكثر ان
اختارت السبع قضاها كلها وان اقامها بغير اختيارها قضى الاربع المزيدة وفيه
يكره ان يتأخر في السبع او الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر اعمال البر التي كان يفعلها
نص عليه الشافعي وقال الرافعي هذا في النهار واما في الليل فلا لان المندوب لا يترك
له الواجب وقد قال الاصحاب يجب تسوية بين الزوجات في الخروج الى الجماعة وفي سائر اعمال
البر فيخرج في ليالي الكل او لا يخرج اصلا فان خص حرم عليه وعدوا هذا من الاعذار في
ترك الجماعة وقال ابن دقيق العيد افرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرا في اسقاط
الجمعة وبالغ في التشنيع واجيب بانه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها
وهو قول الشافعية ورواية ابن القاسم عن مالك وعنه يستحب وهو وجه للشافعية فعلى
الاصح يتعارض عنده الواجبان فقدم حق الادمي هذا توجيهه فليس بشنيع
وان كان مرجوحا وتجب الموالاة في السبع وفي الثلاث فلو فرق لم يحسب على الراجح لان
الحشمة لا تزول به ثم لا فرق في ذلك بين الحرة والامة وقيل هي على النصف من الحرة وفي تكميل الكسر

المهمله وتشديد الرا المكسوره وسكون العين والتخفيف يقال اعرس وعرس اذا بنى
على زوجته ثم استعمل في كل جماع والاول اشهر فان المعرس يطلق على النازل ووقع في رواية
عبيد الله لكاني بك والله لو قد فعلت ذلك لقد رجعت الى بيتي فاعرست ببعض نسايك
قالت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بل انا وارأساه هي كلمة اضراب والمعنى دعي
ذكر ما تجدينه من وجع راسك واشتغلي بي وزاد في رواية عبيد الله ثم بدي في وجعه الذي
مات فيه صلى الله عليه وسلم قوله لقد هممت او اردت شك من الراوي ووقع في رواية ابي
نعيم او وددت بدل اردت قوله ان ارسل الى ابي بكر وابنه كذا للاكثر بالواو والف الوصل
والموحده والنون ووقع في رواية مسلم او ابنه بلفظ او التي للشك او للتخيير وفي اخرى واتيه
بهمزة ممدوده بعدها مثناه مكسورة ثم تحتانية ساكنة من الاتيان بمعنى المجي والصواب الاول
ونقل عياض عن بعض المحدثين تصويبها وخطاه وقال ويرجح الصواب قولها في الحديث
الاخر عند مسلم ادعي لي اباك واخاك وايضا فان مجيه الى ابي بكر كان متعسرا لانه عجز عن حضور
الصلاة مع قرب مكانها من بيته قلت في هذا التعليل نظر فان سياق الحديث يشعر بان ذلك
كان في ابتدا مرضه صلى الله عليه وسلم وقد استمر يصلي بهم وهو مريض يدور على نسايه حتى عجز عن
ذلك وانقطع في بيت عايشه ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت الى اخره وقع بعد
المفاوضه التي وقعت بينه وبين عايشه بمدة وان كان ظاهر الحديث بخلافه ويويد ايضا
ان الاصل ان المقام كان مقام استمالة قلب عايشه فكانه يقول كما ان الامر يفوض لابيك
فان ذلك يقع بحضور اخيك هذا ان كان المراد بالعهد العهد بالخلافه وهو ظاهر السياق
كما سياتي تقريره في كتاب الاحكام ان شا الله تعالى وان كان المراد اعم من ذلك فلعله اراد احضار
بعض محارمها حتى لو احتاج الى معاونة او الارسال الى احد لوجد من يبادر لذلك قوله
فاعهد اي اوصي قوله ان يقول القايلون اي لئلا يقول قايل او كراهة ان يقول قوله
او يتمنى المتمنون بضم النون جمع متمني بكسرها واصل الجمع المتمنيون فاستثقلت الضمة على
اليا فحذفت فاجتمعت كسرة النون بعدها الواو فضمت النون وفي الحديث ما
طبعت عليه المراة من الغيره وفيه مداعبة الرجل اهله والافضا اليهم بما يستره عن
غيرهم وفيه ان ذكر الوجع ليس بشكاية فكم من ساكت وهو ساخط وكم من شاك وهو
راض فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان والله اعلم الحديث الثالث
حديث ابن مسعود وقد تقدم شرحه قريبا وقوله في هذه الرواية كما وقع في رواية
المستملي فمسسته وهو يوعك وجمعت بان هنا حذفا والتقدير فسمعت انينه
الحديث الرابع حديث عامر بن سعد عن ابيه وهو سعد بن ابي وقاص قوله من
وجع اشتد بي تقدم شرحه مستوفى في كتاب الوصايا وقوله في زمن حجة الوداع هو المتفق
عليه وانه مخالف عن الزهري كما تقدم ان ابن عيينة قال فيه يعني ذلك في زمن الفتح والاول
ارجح والله اعلم قوله باب قول المريض قوموا عني كذا وقع من

عليه م

الحاضرين

الى من زمن عنده ما يقتضي ذلك قوله هشام هو ابن يوسف الصنعاني وشيخه عبد الله بن محمد
هو المسندي وساقه المصنف هنا على لفظ هشام وسبق لفظ عبد الرزاق في اواخر المغازي وتقدم
شرحه هناك ووقع هنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا وتقدم الحديث في كتاب العلم
من رواية يونس بن يزيد عن الزهري بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني وهو
المطابق للترجمة ولم استحضره عند الكلام عليه في المغازي فنسبت هذه الزيادة لابن سعد
وعزوتها للبيهقي في الدلايل ويوخذ من هذا الحديث ان الادب في العيادة ان لا يطيل العايد
عند المريض حتى يضجره وان لا يتكلم عنده بما يزعجه وجملة اداب العيادة عشرة اشيا
ومنها ما لا يختص بالعيادة ان لا يقابل الباب عند الاستيذان وان يدق الباب
برفق وان لا يبهم نفسه كان يقول انا وان لا يحضر في وقت يكون غير لايق بالعيادة كوقت شرب
المريض الدوا وان يخفف الجلوس وان يغض البصر ويقلل السوال وان يظهر الرقة وان
يخلص الدعا وان يوسع للمريض في الامل ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الاجر ويحذره
من الجزع لما فيه من الوزر قوله فكان ابن عباس يقول ان الرزية سبق الكلام عليه
في الوفاة النبوية قوله باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له في رواية
الكشميهني ليدعو له ذكر فيه حديث الجعيد وهو ابن عبد الرحمن والسايب هو ابن يزيد
وقد تقدم الحديث مشروحا في الترجمة النبوية عند ذكر خاتم النبوة وان خالة السايب
لا يعرف اسمها وستاتي الاشارة الى خصوص المسح على راس المريض والدعا بالبركة
في كتاب الدعوات ان شا الله تعالى قوله باب تمني المريض الموت اي هل
يمنع مطلقا او يجوز في حالة ووقع في رواية الكشميهني نهي تمني المريض الموت فكان المراد منع
تمني المريض وذكر في الباب خمسة احاديث الحديث الاول حديث انس قوله
لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه الخطاب للصحابة والمراد هم ومن بعدهم من
المسلمين عموما وقوله من ضر اصابه حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي فان وجد
الضر الاخروي بان خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي ويمكن ان يوخذ ذلك من رواية ابن حبان
لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا على ان في في هذا الحديث سببية اي بسبب
امر من الدنيا وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة ففي الموطا عن عمر انه قال اللهم كبرت
سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط واخرجه
عبد الرزاق من وجه اخر عن عمر واخرج احمد وغيره من طريق عبس ويقال عابس
الغفاري انه قال يا طاعون خذني فقال له عليم الكندي لم تقول هذا الم يقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت فقال اني سمعته يقول بادروا بالموت ستا
امرة السفها وكثرة الشرط الحديث واخرج احمد ايضا من حديث عوف بن
مالك نحوه وانه قيل له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمر المسلم كان خيرا له الحديث
وفيه الجواب نحوه واصرح منه في ذلك حديث معاذ الذي اخرجه ابو داود وصححه الحاكم

الحاكم في التقوية في دبر كل صلاة وفيه وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني إليك غير مفتون قوله
فإن كان لا بد فاعلا في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتي في الدعوات فإن كان لا
بد متمنيا للموت قوله فليقل اللهم أحيني هذا يدل على أن النهي عن تمني الموت مقيد بما إذا لم يكن
على هذه الصيغة لأن في التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم وفي هذه الصورة
المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء وقوله فإن كان لا بد فاعلا فيه ما يصرف الأمر عن حقيقته
من الوجوب أو الاستحباب ويدل على أنه لمطلق الإذن لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته
وقريب من هذا السياق ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن من حديث المقدام بن معديكرب بحسب ابن
آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا بد فثلث للطعام الحديث أي إن كان لا بد من الزيادة على
اللقيمات فليقتصر على الثلاث فهو إذن بالاقتصار على الثلث لا أمر يقتضي الوجوب
ولا الاستحباب قوله ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت عبر في الحياة بقوله ما
كانت لأنها حاصلة فحسن أن يأتي بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة ولما كانت الوفاة لم
يقع بعد حسن أن يأتي بصيغة الشرط والظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما إذا كان الضر
دينيا أو دنيويا وسبب النهي عن التمني من رواية النضر بن أنس عن أبيه لولا أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تمنوا الموت لتمنيته فلعله رأى أن التفصيل المذكور ليس من المنهي المطلق
الحديث الثاني حديث خباب قوله عن إسماعيل هو ابن أبي خالد للشيخين فيه إسناد آخر
أخرجه الترمذي من رواية عبد ربه عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال دخلت
على خباب فذكر الحديث نحوه قوله وقد اكتوى سبعا كذا فيه في رواية حارثة وقد اكتوى
في بطنه فقال ما أعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لقي من البلاء ما لقيت من الوجع
الذي أصابه وحكى شيخنا في شرح الترمذي احتمالا أن يكون أراد أن يكون زائدا بالبلاء
ما نزل عليه من المال لما قال إنه كان لا يجد درهما وقد وقع صريحا في رواية حارثة المذكورة عنه
قال لقد كنت وما أجد درهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي ناحية بيتي أربعون ألفا
يعني الآن وتعقبه بأن غيره من الصحابة كان أكثر مالا منه كعبد الرحمن بن عوف فيحتمل
أن يكون أراد ما لقي من التعذيب في أول الإسلام من المشركين وكأنه رأى أن اتساع
الدنيا عليه يكون ثواب ذلك التعذيب وكان يحب أن يبقى له أجره موفرا في الآخرة قال
ويحتمل أن يكون أراد ما نزل من الكي مع ورود النهي عنه كما قال عمران بن حصين نهينا عن
الكي فاكتوينا فما أفلحنا أخرجه مسلم وهذا تعليل ثالث وكذلك الذي قبله وسيأتي
الكلام على حكم الكي قريبا في كتاب الطب إن شاء الله تعالى قوله إن أصحابنا الذين سلفوا
مضوا ولم تنقصهم الدنيا زاد في الرقاق من طريق يحيى القطان عن إسماعيل بن أبي خالد
شيئا أي لم تنقص أجورهم يعني أنهم لم يتعجلوها في الدنيا بل بقيت موفرة لهم في الآخرة
وكأنه عنى بأصحابه من مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وأما من عاش
بعده فإنهم اتسعت لهم الفتوح ويؤيده حديثه الآخر هاجرنا مع رسول الله صلى الله

وسلم فوقع أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير وقد مضى
في الجنائز وفي المغازي [illegible] أيضا ويحتمل أن يكون عنى جميع من مات قبله وأن من اتسعت
له الدنيا لم يؤثر فيه إما لكثرة إخراجهم المال في وجوه البر وكان من يحتاج إليه
إذ ذاك كثيرا فكانت تقع الموقع ثم لما اتسع الحال جدا وشمل العدل في زمن الخلفاء
الراشدين استغنى الناس بحيث صار الغني لا يجد محتاجا يضع بره فيه ولهذا قال
خباب وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعا إلا التراب أي لا ننفقه في البنيان وأغرب
الداودي فقال أراد خباب بقوله التراب الموت أي لا نجد لنا إلا الذي ما بعده إلا
وضعه في القبر حكاه ابن التين ورده فأصاب وقال بل هو عبارة عما أصابوا من المال
قلت وقد وقع لأحمد عن يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد في هذا الحديث بعد
قوله إلا التراب وكان يبني حائطا لعياله وفي الرقاق نحوه باختصار وأخرجه أحمد
أيضا عن وكيع عن إسماعيل أوله دخلنا على خباب نعوده وهو يبني حائطا له
وقد اكتوى سبعا الحديث قوله ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن
ندعو بالموت لدعوت به الدعاء بالموت أخص من تمني الموت فكل دعاء تمن من غير
عكس فلذلك أدخله في هذه الترجمة قوله ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطا
له هكذا وقع في رواية شعبة تكرار المجيء وهو أحفظ الجميع فدل على أنه مقبوله والذي
يظهر أن قصة بناء الحائط كانت سبب قوله أيضا وإنا أصبنا من الدنيا ما لا نجد له
موضعا إلا التراب قوله إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في
هذا التراب أي الذي يوضع في البنيان وهو محمول على ما زاد على الحاجة وسيأتي
تقرير ذلك في آخر كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى تنبيه هكذا وقع من هذا
الوجه موقوفا وقد أخرجه الطبراني من طريق عمر بن إسماعيل بن مجالد عن أبيه عن
بيان بن بشر وإسماعيل بن أبي خالد جميعا عن قيس بن أبي حازم قال دخلنا على
خباب نعوده فذكر الحديث وفيه وهو يبني حائطا له فقال إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن المسلم يؤجر في نفقته كلها إلا ما يجعله في التراب وعمر
كذبه يحيى بن معين الحديث الثالث والرابع حديث أبي هريرة لن يدخل أحدا
عمله الجنة الحديث يأتي الكلام عليه في كتاب الرقاق فإنه أورده من
وجه آخر عن أبي هريرة وغيره أخرجه هنا استطرادا لا قصدا والمقصود منه
الحديث الذي بعده وهو قوله ولا يتمنى إلى آخره وقد أفرده في كتاب التمني من
طريق معمر عن الزهري وكذا أورده النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري
قوله أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف هو أبو عبيد مولى بني زهرة
واسمه سعد بن عبيد وبنو زهرة الذي ينسب إليه هو عبد الرحمن بن عوف
أزهر بن عوف وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف الزهري هكذا اتفق هؤلاء عن الزهري

وانام

[illegible]

في روايته عن أبي عبيد وخالفهم إبراهيم بن سعد عن الزهري فقال عن عبيد الله بن عبد الله
عن أبي هريرة أخرجه النسائي وقال رواية الزبيدي أولى بالصواب إبراهيم بن سعد ثقة
ولكنه أخطأ في هذا قوله لا يتمنى كذا للأكثر بإثبات التحتانية وهو لفظ نفي بمعنى
النهي ووقع في رواية الكشميهني لا يتمن على لفظ النهي ووقع في أبواب [illegible] التمني
بلفظ لا يتمنى للأكثر وبلفظ لا يتمنين للكشميهني وكذا هو في رواية همام عن أبي هريرة بزيادة
نون الثقيلة وزاد بعد قوله أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه وقوله من قبل أن
يأتيه قيد في الصورتين ومفهومه أنه إذا حل به لا يمنع من تمنيه رضى بلقاء الله ولا من طلبه من الله لذلك
وهو كذلك ولهذه النكتة عقب البخاري حديث أبي هريرة بحديث عائشة اللهم اغفر لي وارحمني
وألحقني بالرفيق الأعلى إشارة إلى أن النهي مختص بالحالة التي قبل نزول الموت فلله دره
ما كان أكثر استحضاره وإيثاره للأخفى على الأجلى شحذا للأذهان وقد خفي صنيعه هذا
على من جعل حديث عائشة في الباب معارضا لأحاديث الباب أو ناسخا لها وقوى
ذلك بقول يوسف عليه السلام توفني مسلما وألحقني بالصالحين فادعى بعض من قال إن
هذا النهي منسوخ بقول يوسف فذكره وبقول سليمان وأدخلني برحمتك في عبادك
الصالحين وبحديث عائشة في الباب وبدعاء عمر بالموت وغيره قال وليس الأمر كذلك
لأن هؤلاء إنما سألوا ما قارب الموت انتهى وقد اختلف في مراد يوسف عليه السلام فقال
قتادة لم يتمن أحد الموت إلا يوسف حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق إلى لقاء الله
أخرجه الطبري بسند صحيح عنه وقال غيره بل مراده توفني مسلما عند حضور أجلي
كذا أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك بن مزاحم وكذلك مراد سليمان عليه السلام وعلى تقدير
الحمل على ما قال قتادة فهو ليس من شرعنا وإنما يؤخذ بشرع من قبلنا ما لم يرد في
شرعنا النهي عنه بالاتفاق وقد يستشكل الإذن في ذلك عند نزول الموت لأن
نزول الموت لا يتحقق فكم من انتهى إلى غاية جرت العادة بموت من يصل إليها ثم عاش
والجواب أنه يحتمل أن يكون المراد أن العبد يكون حاله في ذلك الوقت حال من يتمنى نزوله
به ويرضاه أن لو وقع به والمعنى أن يطمئن قلبه إلى ما يرد عليه من ربه ويرضى به ولا
يقلق ولو لم يتفق أنه يموت في ذلك المرض قوله وإما محسنا فلعله أن يزداد
خيرا وإما مسيئا فلعله أن يستعتب أي يرجع عن موجب العتب عليه ووقع في
رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا وفيه إشارة
إلى المعنى في النهي عن تمني الموت والدعاء به وهو انقطاع العمل بالموت فإن الحياة
يتسبب منها العمل والعمل يحصل زيادة الثواب ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد
فهو أفضل الأعمال ولا يرد على هذا أنه يجوز أن يقع الارتداد والعياذ بالله
تعالى عن الإيمان لأن ذلك نادر والإيمان بعد أن تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه
أحد وعلى تقدير وقوع ذلك وقد وقع لكن نادرا فمن سبق له في علم الله خاتمة السوء

فلا

فلا بد من وقوعها طال عمره أو قصر فتعجيله بطلب الموت لا خير له فيه ويؤيده حديث
أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد يا سعد إن كنت خلقت للجنة فما طال
من عمرك أو حسن من عملك فهو خير لك أخرجه أحمد بسند لين ووقع في رواية همام
عن أبي هريرة عند أحمد ومسلم وإنه لا يزيد المؤمن من عمره إلا خيرا واستشكل بأنه
قد يعمل السيئات فيزيده عمره شرا وأجيب بأجوبة أحدها حمل المؤمن على الكامل وفيه
بعد الثاني أن المؤمن بصدد أن يعمل ما يكفر ذنوبه إما من اجتناب الكبائر وإما
من فعل حسنات أخر قد تقاوم بتضعيفها سيئاته وما دام الإيمان باقيا فالحسنات
بصدد التضعيف والسيئات بصدد التكفير والثالث يقيد ما أطلق في هذه الرواية
بما وقع في رواية الباب من الترجي حيث جاء بقوله لعله والترجي مشعر بالوقوع غالبا
لا جزما فخرج الخبر مخرج تحسين الظن بالله تعالى وأن المحسن يرجو من الله الزيادة
بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح وأن المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع
رجائه أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي ويدل على أن مصير العمر يكون خيرا للمؤمن
حديث أنس الذي في أول الباب وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي وهو لا ينافي حديث أبي هريرة
أن المؤمن لا يزيده عمره إلا خيرا إذا حمل حديث أبي هريرة على الأغلب فيقابله على النادر
وسيأتي الإلمام بشيء من هذا في كتاب التمني إن شاء الله تعالى الحديث الخامس حديث
عائشة قوله وألحقني بالرفيق الأعلى تقدم شرحه في أواخر المغازي في الوفاة
النبوية وتقدم في الذي قبله أن ذلك لا يعارض النهي عن تمني الموت والدعاء به وأن
هذه الحالة مختصة بالأنبياء أنه لا يقبض نبي حتى يخير بين البقاء في الدنيا وبين الموت
وقد تقدم بسطه واضحا هناك ولله الحمد قوله باب دعاء العائد
للمريض أي بالشفاء ونحوه قوله وقالت عائشة بنت سعد أي ابن أبي وقاص هذا
طرف من حديثه الطويل في الوصية بالثلث وقد تقدم موصولا في باب وضع اليد على
المريض قريبا قوله عن منصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي قوله إذا أتى
مريضا أو أتي بمريض أو أتي به شك من الراوي وقد حكى المصنف الاختلاف فيه في الروايات
المعلقة بعد قوله لا يغادر بالغين المعجمة أي لا يترك وفائدة التقييد بذلك
أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان يدعو له
بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء قوله وقال عمرو بن أبي قيس وإبراهيم بن طهمان
عن منصور عن إبراهيم وأبي الضحى إذا أتي بالمريض ووقع في رواية الكشميهني إذا أتي بالمريض
وهو أصوب فأما عمرو بن أبي قيس فهو الرازي وأصله من الكوفة ولا أعرف اسم أبيه وهو
صدوق قد أخرج له البخاري أيضا تعليقا ووصله وقد وقع لنا حديثه هذا موصولا في فوائد أبي
العباس محمد بن نجيح من رواية محمد بن سعيد بن سابق الرازي عنه بلفظ إذا أتي بالمريض
وأما إبراهيم بن طهمان فوصل طريقه الإسماعيلي من رواية محمد بن سابق التميمي الكوفي

ثم اورده مجردا عنه بلفظ او اتي بمريض ثم لمسلم من جرير عن منصور عن ابي الضحى وحده وقال فيه اذا اتى مريضا فدعا له وصله مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن جرير بلفظ اذا اتى الى المريض فدعا له وهي عند مسلم ايضا وقد دلت رواية كل من جرير وابي عوانة على ان عمرو بن ابي قيس وابراهيم بن طهمان حفظا عن منصور ان الحديث عنده عن شيخين وانه كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وقد اخرجه مسلم من طريق اسرائيل عن منصور عنهما كذلك ورجح عند النسائي رواية منصور عن ابراهيم وحده لان الثوري رواها عن منصور كذلك كما سأتي في اثنا كتاب الطب ووافقه رفقا عن منصور عند النسائي وسفيان احفظ الجميع لكن رواية جرير تقوى بمن تابعه والله اعلم وقد استشكل الدعا للمريض بالشفا مع ما في المرض من كفارة وثواب كما تظافرت الاحاديث بذلك والجواب ان الدعا عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة لانهما يحصلان باول المرض وبالصبر عليه والداعي بين حسنيين اما ان يحصل له مقصوده او يعوض عنه بجلب نفع او دفع ضر وكل من فضل الله تعالى قوله باب وضوء العايد للمريض ذكر فيه حديث جابر وقد تقدم الشرح عليه قريبا في باب الغشي عليه ولا يخفى انه محله اذا كان العايد بحيث يتبرك المريض به قوله باب ـــ برفع الوبا والحمى الوبا يهمز ولا يهمز وجمع المقصور بلا همز اوبية وجمع الممدود اوبئة يقال وبئت الارض فهي موبوءة ووبئت فهي وبيئة ووبيت بضم الواو فهي موبوءة قال عياض الوبا عموم الامراض فلذلك اطلق على الطاعون انه وبا لانه من افراده لكن ليس كل وبا طاعونا وعلى ذلك يحمل قول الداودي لما ذكر الطاعون الصحيح انه الوبا وكذا جا عن الخليل بن احمد ان الطاعون هو الوبا وقال ابن الاثير الطاعون المرض العام والوبا الذي يفسد له الهوا فتفسد به الامزجة والابدان وقال ابن سينا الوبا ينشأ عن فساد جوهر الهوا الذي هو مادة الروح ومدده قلت ويفارق الطاعون الوبا بخصوص سببه الذي ليس هو في شي من الاوبا وهو كونه من طعن الجن كما ساذكره مبينا في باب ما يذكر من الطاعون من كتاب الطب ان شا الله تعالى وساق المصنف في الباب حديث عايشة لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال وقد وقع فيه ذكر الحمى ولم يقع في سياقه لفظ الوبا لكنه ترجم بذلك اشارة الى ما وقع في بعض طرقه وهو ما سبق فيما اخرجه من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة في حديث الباب قالت فقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله وهذا ما يدل ان الوبا اعم من الطاعون وان وبا المدينة ما كان الا بالحمى كما هو مبين في حديث الباب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقل حماها الى الجحفة وقد سبق شرح الحديث في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في اواخر كتاب المغازي وياتي شي مما يتعلق به في الدعوات ان شا الله تعالى وقد استشكل بعض الناس الدعا برفع الوبا لانه يتضمن الدعا برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا واجيب بان ذلك لا ينافي التعبد بالدعا لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر او رفع المرض وقد تواترت الاحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيى

الاسقام

الاسقام ومنكرات الاخلاق والاهوا والادوا فمن ينكر التداوي بالدعا يلزمه ان ينكر التداوي بالعقاقير ولم يقل بذلك الا شذوذ والاحاديث الصحيحة ترد عليهم وفي الالتجا الى الدعا مزيد فايدة ليست في التداوي بغيره لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه بل منع الدعا من جنس ترك الاعمال الصالحة اتكالا على ما قدر فيلزم ترك العمل جملة ورد البلا بالدعا كرد السهم بالترس وليس من شرط الايمان بالقدر ان لا يتترس من رمي السهم والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب المرضى من الاحاديث المرفوعة على ثمانية واربعين حديثا المعلق منها سبعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اربعة وثلاثون طريقا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة من يرد الله به خيرا يصب منه وحديث عطا انه راى ام زفر وحديث انس في الحبيبتين وحديث عايشة انها قالت وارأساه فقط وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم ثلاثة اثار والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب ـــ الطب وكذا للاكثر وللنسفي ترجم كتاب الطب وكتاب المرضى ولم يفرد كتاب الطب وزاد في نسخة الصغاني والادوية والطب بكسر المهملة وحكى ابن السيد تثليثها والطبيب هو الحاذق بالطب ويقال له ايضا طب بالفتح والكسر ومستطب وامراة طبة بالفتح وقال ابن استطب تعاطى الطب واستطب استوصفه ونقل اهل اللغة ان الطب بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللدا ايضا فهو من الاضداد ويقال له ايضا للرفق والسحر ويقال للشهوة ولطرايق ترى في شعاع الشمس وللحذق بالشي والطبيب الحاذق في كل شي وخص به المعالج عرفا والجمع في القلة اطبة وفي الكثرة اطبا والطب نوعان طب جسد وهو المراد هنا وطب قلب ومعالجته خاصة بما جا به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى واما طب الجسد فمنه ما جا في المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ومنه ما جا عن غيره وغالبه راجع الى التجربة ثم هو نوعان نوع لا يحتاج الى فكر ونظر بل فطر الله عليه الحيوانات مثل ما يدفع الجوع والعطش ونوع يحتاج الى الفكر والنظر كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال وهو اما الى حرارة او برودة وكل منهما اما الى رطوبة او يبوسة او الى ما يتركب منهما وغالب ما يقاوم الواحد منها بضده والدفع قد يقع من خارج البدن وقد يقع من داخله وهو اعسرهما والطريق الى معرفته بتحقق السبب والعلامة فالطبيب الحاذق هو الذي يسعى في تفريق ما يضر بالبدن جمعه او عكسه وفي تنقيص ما يضر بالبدن زيادته او عكسه ومدار ذلك على ثلاثة اشيا حفظ الصحة والاحتما عن المؤذي واستفراغ المادة الفاسدة وقد اشير الى الثلاثة في القران فالاول من قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وذلك ان السفر مظنة النصب وهو من مغيرات الصحة فاذا وقع فيه الصيام ازداد فابيح الفطر ابقا على الجسد وكذا القول في المرض والثاني وهو الحمية من قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فانه

استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد والثاني من قوله تعالى او به اذى
من راسه ففدية فانه اشير بذلك الى جواز حلق الراس الذي منع منه المحرم لاستفراغ
الاذى الحاصل من البخار المحتقن في الراس واخرج مالك في الموطا عن زيد بن اسلم ان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين ايكما اطب قالا يا رسول الله وفي الطب خير قال
انزل الدوا الذي انزل الادوا قوله باب ما انزل الله دا الا انزل له شفا
كذا للاسماعيلي وابن بطال ومن تبعه ولم ار لفظ باب من نسخ الصحيح الا للنسفي قوله
ابو احمد الزبيري هو محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي نسب لجده وهو اسدي من بني
اسد بن خزيمة فقد يلتبس بمن ينتسب الى الزبير بن العوام لكونهم من بني اسد بن عبد
العزى وهذا من فنون علم الحديث صنفوا فيه الانساب المتفقة في اللفظ المفترقة في
الشخص وقد وقع عند ابي نعيم في الطب من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة قالا انبانا
محمد بن عبد الله الاسدي ابو احمد الزبيري وعند الاسماعيلي من طريق هارون بن
عبد الله ابي ... محمد بن عبد الله الزبيري قوله عن ابي هريرة كذا قال عمر بن سعيد
عن عطا وخالفه شبيب بن بشر فقال عن عطا عن ابي سعيد الخدري اخرجه الحاكم
وابو نعيم في الطب ورواه طلحة بن عمرو عن عطا عن ابن عباس هذه رواية عبد بن حميد
عن محمد بن عبيد عنه وقال محمد بن سليمان عن طلحة بن عمرو عن عطا عن ابي هريرة
اخرجه ابن ابي عاصم في الطب وابو نعيم وهذا مما يترجح به رواية عمر بن سعيد قوله
ما انزل الله دا وقع في رواية الاسماعيلي من دا وهي زائدة ويحتمل ان يكون مفعول
انزل محذوفا فلا يكون من زائدة ويحتمل ان يكون مفعول انزل محذوفا فلا يكون من زائدة
بل لبيان المحذوف ولا يخفى تكلفه قوله الا انزل له شفا في رواية طلحة بن
عمرو من الزيادة في اول الحديث يا ايها الناس تداووا ووقع في رواية طارق بن شهاب
عن ابن مسعود رفعه ان الله لم ينزل دا الا انزل له شفا فتداووا اخرجه النسائي وصححه
ابن حبان والحاكم ونحوه للطبراني ولابي نعيم من حديث ابن عباس ولاحمد عن انس ان الله
حيث خلق الدا خلق الدوا فتداووا وفي حديث اسامة بن شريك تداووا يا عباد
الله فان الله لم يضع دا الا وضع له شفا الا دا واحدا الهرم اخرجه احمد والبخاري في
في الادب المفرد والاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وفي لفظ الا السام
بمهملة مخففة يعني الموت ووقع في رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود نحو حديث
الباب وزاد في اخره علمه من علمه وجهله من جهله اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه
ابن حبان والحاكم ولمسلم عن جابر رفعه لكل دا دوا فاذا اصيب دوا الدا برا باذن
الله ولابي داود من حديث ابي الدردا رفعه ان الله جعل لكل دا دوا فتداووا ولا تداووا
بحرام وفي مجموع هذه الالفاظ ما يعرف منه المراد بالانزال في حديث الباب وهو
انزاله علم ذلك على لسان الملك للنبي مثلا او عبر بالانزال عن التقدير وفيها

التقييد

الي م

التقييد بالحلال فلا يجوز التداوي بالحرام وفي حديث جابر منها الاشارة الى ان الشفا
متوقف على الاصابة باذن الله وذلك ان الدوا قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية
او الكمية فلا ينجع بل ربما احدث دا اخر وفي حديث ابن مسعود الاشارة الى ان بعض
الادوية لا يعلمها كل احد ومنها كلها اثبات الاسباب وان ذلك لا ينافي التوكل على
الله لمن اعتقد انها باذن الله وبتقديره وانها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله
تعالى فيها وان الدوا قد ينقلب دا اذا قدر الله ذلك واليه الاشارة بقوله في حديث
جابر باذن الله فمدار ذلك كله على تقدير الله وارادته والتداوي لا ينافي التوكل
كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالاكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعا
بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك وسياتي مزيد لهذا البحث في باب الرقية
ان شا الله تعالى ويدخل في عمومها ايضا الدا القاتل الذي اعترف حذاق الاطبا
بان لا دوا له واقروا بالعجز عن مداواته ولعل الاشارة في حديث ابن مسعود بقوله
وجهله من جهله الى ذلك فتكون باقية على عمومها ويحتمل ان يكون في الخبر حذف تقديره
لم ينزل دا يقبل الدوا الا انزل له شفا والاول اولى ومما يدخل في قوله جهله من
جهله ما يقع لبعض المرضى انه يتداوى من دا بدوا فيبرا ثم يعتريه ذلك الدا بعينه
فيتداوى بذلك الدوا بعينه فلا ينجع والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات
العلاج فرب مرضين تشابها ويكون احدهما مركبا لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركبا
فيقع الخطا من هنا وقد يكون متحدا لكن يريد الله انه لا ينجع فلا ينجع ومن هنا تخضع رقاب
الاطبا وقد اخرج ابن ماجه من طريق ابي خزامة وهو بمعجمة وزاي خفيفة عن ابيه
قال قلت يا رسول الله ارايت رقى نسترقيها ودوا نتداوى به هل يرد من قدر الله
شيا قال هي من قدر الله تعالى والحاصل ان حصول الشفا بالدوا انما هو كدفع الجوع
بالاكل والعطش بالشرب وهو ينجع في ذلك في الغالب وقد يتخلف لمانع والله اعلم ثم
الدا والدوا كلاهما بفتح الدال بالمد وحكي كسر دال الدوا واستثنا الموت في حديث
اسامة بن شريك واضح ولعل التقدير الا دا الموت اي المرض الذي قدر على صاحبه
الموت واستثنا الهرم في الرواية الاخرى اما لانه جعله شبيها بالموت والجامع
بينهما نقص الصحة او لقربه من الموت وافضائه اليه ويحتمل ان يكون الاستثنا منقطعا
والتقدير لكن الهرم لا دوا له والله اعلم قوله باب هل يداوي
الرجل المراة والمراة الرجل ذكر فيه حديث الربيع بالتشديد كنا نغزو فنسقي القوم
ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة وليس في هذا الباب تعرض للمداواة الا
ان كان يدخل في عموم قولها نخدمهم نعم ورد الحديث المذكور بلفظ ونداوي الجرحى ونرد
القتلى وقد تقدم كذلك في باب مداواة النسا الجرحى في الغزو من كتاب الجهاد فجرى
البخاري على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض الفاظ الحديث ويوخذ حكم مداواة

الرجل المراة منه بالقياس وانما لم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون ذلك قبل الحجاب او كانت
المراة تصنع ذلك بمن يكون زوجا لها او محرما واما حكم المسئلة فيجوز مداواة الاجانب
عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك وقد تقدم البحث
في شيء من ذلك في كتاب الجهاد قوله باب ———— الشفاء في ثلاث سقطت
الترجمة للنسفي سقطت الترجمة ولفظ باب للسرخسي قوله حدثني الحسين كذا للاكثر
غير منسوب وجزم جماعة بانه ابن محمد بن زياد النيسابوري المعروف بالقباني با
الكلاباذي كان يلازم البخاري لما كان بنيسابور وكان عنده مسند احمد بن منيع
سمعه منه يعني شيخه في هذا الحديث وقيل في اكرمها بعض طرق الحسين المذكور
انه يروي حديثا فقال لم اكتب عن محمد بن اسمعيل هذا الحديث ولا اشتغل كتاب
بعض الطلبة قلت سمعه منه عني النعي وقد عاش الحسين القباني بعد البخاري
ثلاثا وثلاثين سنة وكان من اقران مسلم فرواه البخاري عنه من رواية الاكابر عن
الاصاغر واحمد بن منيع شيخ الحسين فيه من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري
فلو رواه عنه بلا واسطة لم يكن عاليا له وكانت وفاة احمد بن منيع وكنيته ابو
جعفر سنة اربع واربعين ومائتين وله اربع وثمانون سنة واسم جده عبد الرحمن
وهو جد ابي القاسم البغوي لامه ولذلك كان يقال له المنيعي بن بنت منيع وليس له في
البخاري سوى هذا الحديث وجزم الحاكم بان الحسين المذكور هو ابن يحيى بن جعفر البيكندي
وقد اكثر البخاري ذكرها الرواية عن ابيه يحيى بن جعفر وهو من صغار شيوخه والحسين اصغر
من البخاري ولكنه ليس للبخاري عن الحسين سوى كان القباني او البيكندي سوى هذا
الحديث فقط واتى البخاري بعد ذلك حدثني محمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة
يكنى ابا يحيى وكان من كبار الحفاظ وهو من اصاغر شيوخ البخاري ومات قبل البخاري
بسنة واحدة من سريج بن يونس حديث به مثله من طبقة احمد بن منيع ومات
قبله بعشر سنين شيخهما مروان بن شجاع هو الجزري ابو عمرو وابو عبد الله مولى محمد
بن مروان بن الحكم نزل بغداد وثقه احمد بن حنبل وغيره وقال ابو حاتم الرازي
يكتب حديثه وليس بالقوي وماله في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم
في الشهادات واخرى في تفسير لقمان بموضع هذا الحديث للبخاري عاليا فانه قد سمع من اصحاب
مروان بن شجاع هذا ولم يقع له هذا الحديث عنه الا بواسطتين وشيخه
سالم الافطس هو ابن عجلان وماله في البخاري سوى هذا الحديث المذكور بعينه من رواية
مروان بن شجاع عنه قوله حدثني سالم الافطس في الرواية الثانية عن
سالم ورفع عند الاسماعيلي عن المنيعي جدي هو احمد بن منيع ثنا مروان بن
شجاع ثنا سالم احفظه الا عن سالم الافطس حدثني فذكره ثم قال الاسماعيلي
هكذا الحديث عن مروان بن شجاع بالشك منه متن حديثه ثم قال وكذا اخرجه

احمد بن حنبل عن مروان بن شجاع سوا واخرجه ابن ماجة عن احمد بن منيع شك ورواية
البخاري الاولى بغير شك وكذا اخرجه الاسماعيلي ايضا عن ابي سهل بن زكريا عن احمد
بن منيع وكذا رويناه في فوائد ابي طاهر المخلص ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا احمد بن منيع
قوله عن سعيد بن جبير رفع في مسند علي من طريق محمد بن الصباح ثنا مروان بن شجاع
عن سالم الافطس حدثنه عن سعيد بن جبير كذا بالشك ايضا وكان منع الاسماعيلي
ان يجزم بعد ذلك ايضا والحق انه لا اثر للشك المذكور بل الحديث متصل بلا ريب قوله
عن ابن عباس قال الشفاء في ثلاثة كذا اورده موقوفا لكن اخره يشعر بانه مرفوع
لقوله وانهى امتي عن الكي وقوله رفع الحديث قد صرح برفعه في رواية سريج بن
يونس حيث قال فيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هذا هو السر
في ايراده هذه الطريق ايضا مع نزولها وانما لم يكتف بها عن الاولى لتصريح في الاولى
بقول مروان حدثني سالم وتحديث في الثانية بالعنعنة قوله ورواه القمي بضم القاف
وتشديد الميم هو يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك بن هانئ بن عامر بن ابي عامر
الاشعري لجده ابي عامر صحبة وكنيته يعقوب ابو الحسن وهو من اهل قم ونزل
الري نزله النسائي وقال الدارقطني ليس بالقوي وماله في البخاري سوى هذا الموضع
ولست شيخه هو ابن ابي سليم الكوفي سيء الحفظ وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية القمي
موصولا في مسند البزار وفي الغيلانيات في جزء ابي بكر الشافعي من رواية عبد العزيز
بن الخطاب عن يعقوب بهذا السند وقصر بعض الشراح فنسبه الى تخريج ابي نعيم في الطب
والذي عند ابي نعيم بهذا السند حدثنا خير الحجامة لفظه احتجموا الاسبوع لكم
الدم فيقتلكم قوله في العسل والحجم الخطابي المذكورة ان كان في شيء من ادويتكم
شفاء ففي شرطة من الحجم او شربة من العسل
العسل والحجم واشار بذلك الى ان الكي لم يقع في هذه الرواية ولعموم الحديث
في الجمع فيه كما هو واد البخاري بعد الحديث قال مسلم عن طاوس عن ابن عباس
من رواية مجاهد عنه وقع لبعض الرواة بقوله فيه عن مجاهد عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل والحجم الشفاء وهذا الذي عزاه للبخاري ارو ه
فيه اصلا بل ولا في غيرها والحديث الذي اختلف الرواة فيه هل هو عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس او عن مجاهد عن ابن عباس بلا واسطة انما هو في القبرين
والذي كان يعذب به في قبره تقدم التنبيه عليه في كتاب الطهارة واما حديث الباب
فلم اره من رواية طاوس اصلا واما مجاهد فلم يذكره البخاري عنه الا تعليقا كما تنبه
وقد ذكرت من وصله وساق لفظه قال الخطابي انتظم هذا الحديث جملة ما تداوى
به الناس وذلك ان الحجم يستفرغ الدم وهو اعظم الاخلاط والحجم انجحها شفاء عند
هيجان الدم واما العسل فهو مسهل للاخلاط البلغمية ويدخل في المعجونات

ليحفظ على تلك الادويه قواها ويعجنها من البا بسه واما الكي فانما يستعمل في الخلط
الباغي الذي لا تنحسم مادته الا به ولهذا وصفه النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه وانما
كرهه لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولهذا كانت العرب تقول في امثالها
اخر الدوا الكي وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره واكتوى غير واحد
من الصحابه قلت ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم الحصر في الثلاثة فان الشفا قد يكون في
غيرها وانما نبه بها على اصول العلاج وذلك ان الامراض الامتلائيه تكون
دمويه باخراج الدم وانما خص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب والفهم له بخلاف
الفصد فانه وان كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهودا لهم غالبا على ان في التعبير بقوله شرطه
محجم ما قد يتناول الفصد وايضا فالحجم في البلاد الحارة انجح من الفصد والفصد في البلاد التي
ليست بحارة انجح من الحجم واما الامتلا الصفراوي وما ذكر معه فدواوه بالمسهل
وقد نبه عليه بذكر العسل وسياتي توجيه ذلك في الباب الذي بعده واما الكي فانه
يقع اخرا لاخراج ما يتعسر اخراجه من الفضلات وانما نهى عنه مع اثباته الشفا فيه
اما لكونهم كانوا يرون انه يحسم الدا بطبعه فكرهه لذلك ولذلك كانوا يبادرون
اليه قبل حصول الدا لظنهم انه يحسم الدا فيتعجل الذي يكتوي التعذيب بالنار
لامر مظنون وقد لا يتفق ان يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي ويوخذ من الجمع
بين كراهته صلى الله عليه وسلم للكي وبين استعماله له انه لا يترك مطلقا ولا
يستعمل مطلقا بل يستعمل عند تعينه طريقا الى الشفا مع مصاحبة اعتقاد
ان الشفا باذن الله تعالى وعلى هذا التفسير يحمل حديث المغيرة رفعه من
اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل اخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان
والحاكم وقال ابو محمد بن ابي جمرة علم من مجموع كلامه في الكي ان فيه نفعا وان فيه
مضرة فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه اغلب وقريب منه اخبار الله تعالى
ان في الخمر منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها اعظم من النفع انتهى ملخصا وسياتي
الكلام على كل من هذه الامور الثلاثة في ابواب مفردة لها وقد قيل ان المراد بالشفا
في هذا الحديث الشفا من احد قسمي المرض لان الامراض كلها اما مادية او غيرها
والمادية كما تقدم حارة وباردة وكل منهما وان انقسم الى رطبة ويابسة ومركبة فالاصل
الحرارة والبرودة فما عداهما ينفعل من احداهما فنبه بالخبر على اصل المعالجة
بضده من الشفا فالحارة تعالج باخراج الدم لما فيه من استفراغ المادة وتبريد
المزاج والباردة بتناول العسل لما فيه من التسخين والانضاج والتقطيع
والتلطيف والجلا والتليين فيحصل بذلك استفراغ المادة برفق واما
الكي فخاص بالمرض المزمن لانه يكون عن مادة باردة قد تفسد مزاج العضو فاذا
كوي خرجت منه واما الامراض التي ليست بمادية فقد اشير الى علاجها بحديث

الشيخ

منها

الحمى

الحمى من فيح جهنم فابردوها بالما فسياتي الكلام عليه عند شرحه ان شا الله تعالى واما
قوله وما احب ان اكتوي فهو من جنس تركه اكل الضب مع تقريره اكله على مائدته
واعتذاره بانه يعافه قوله باب الدوا بالعسل وقول الله تعالى
فيه شفا للناس كانه اشار بذكره الايه الى ان الضمير فيها للعسل وهو قول الجمهور
وزعم بعض اهل التفسير انه للقران وذكر ابن بطال ان بعضهم قال ان قوله تعالى فيه
شفا للناس اي لبعضهم وحمله على ذلك ان تناول العسل قد يضر ببعض الناس كمن يكون
حار المزاج لكن لا يحتاج الى ذلك لانه في حمله على العموم ما يمنع انه قد يضر ببعض الابدان
بطريق العرض والعسل يذكر ويونث واسماوه تزيد على المايه وفيه من المنافع ما
لخصه الموفق البغدادي وغيره فقالوا يجلو الاوساخ التي في العروق والامعا ويدفع
الفضلات ويغسل خمل المعده ويسخنها تسخينا معتدلا ويفتح افواه العروق ويشد
المعده والكبد والكلا والمثانه وفيه تحليل للرطوبات اكلا وطلا وتغذيه وفيه حفظ
المعجونات واذهاب لكيفيه الادويه المستكرهة وتنقيه للكبد والصدر وادرار
للبول والطمث ونفع للسعال الكاين من البلغم ونفع لاصحاب البلغم والامزجه البارده
واذا اضيف اليه الخل نفع اصحاب الصفرا ثم هو غذا من الاغذيه ودوا من الادويه
وشراب من الاشربه وحلوى من الحلاوات وطلا من الاطليه ومفرح من المفرحات
ومن منافعه انه اذا شرب حارا بالدهن نفع من نهش الحيوان واذا شرب
وحده بما نفع من عضة الكلب الكلب واذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثه
اشهر وكذا الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه واذا لطخ به البدن
للقمل قتل القمل والصيبان وطول الشعر وحسنه ونعمه وان اكتحل به جلا ظلمة البصر
وان استن به صقل الاسنان وحفظ صحتها وهو عجيب في حفظ جثث الموتى فلا
يسرع اليها البلا وهو مع ذلك مامون الغايله قليل المضره ولم يكن يعول قديما
الاطبا في الادويه المركبه الا عليه ولا ذكر للسكر في اكثر كتبهم اصلا وقد
اخرج ابو نعيم في الطب النبوي بسند ضعيف من حديث ابي هريره رفعه وابن ماجه
بسند ضعيف من حديث جابر رفعه من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم
بلا والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثه احاديث الاول حديث عايشه كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلوا والعسل قال الكرماني لا يجي هنا ما غير انه يكون على
سبيل التداوي وانما تؤخذ المناسبه بهذه الطريق وقد تقدم الكلام عليه في
كتاب الاطعمه الحديث الثاني قوله عبد الرحمن بن الغسيل اسم الغسيل حنظله
بن ابي عامر الاوسي الانصاري استشهد باحد وهو جنب فغسلته الملايكه فقيل له
الغسيل وهو غسيل بمعنى مغسول وهو جد جد عبد الرحمن فهو ابن سليمان بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن حنظله وعبد الرحمن معدود في صغار التابعين لانه راى انس بن مالك

بن سعيد وحبل روى عنه عن تابعين وهو ثقة عند الأكثر واختلف فيه قول النسائي وقال
ابن حبان كان يخطي كثيرا اشتهر وكان تقدم عمره في المائة فلعله بعض حفظه في الآخر وقد احتج
به الشيخان ومن شيخه عاصم بن عمر بن قتادة أي ابن النعمان الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمر ماله
في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في باب من بنى مسجدا في أوائل الصلاة وهو تابعي ثقة
عندهم وأغرب عبد الحق فقال في الأحكام وثقه ابن معين وأبو زرعة وضعفه غيرهما
ورد عليه أبو الحسن بن القطان على عبد الحق فقال لا أعرف أحدا ضعفه ولا ذكره في الضعفاء
انتهى وهو كما قال قوله أن كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم كذا وقع
بالشك وكذا لأحمد عن أبي أحمد الزبيري عن ابن الغسيل وسيأتي بعد أبواب بلفظ
الأول بغير شك وكذا لمسلم وذكرته فيه في باب الحجم من الداء قصة فيه قوله أو يكون
قال ابن التين صوابه أو يكن لأنه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما وحيث ثبت فيه وقع
في رواية أحمد كان أولى بكن فلعل الراوي أشبع الضمة فظن السامع أنها واو
فأثبتها ويحتمل أن يكون التقدير أو إن كان يكون في شيء فيكون التردد
لإثبات لفظ يكون وعدمها وقرأها بعضهم بتشديد الواو وسكون النون وليس
ذلك بمحفوظ قوله في شرطة محجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم قوله
أو لذعة بنار بذال معجمة ساكنة وعين مهملة واللذع هو الخفيف من حرق النار
وأما اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة فهو ضرب أو عض ذوات السم
قوله توافق الداء فيه إشارة إلى أن الكي إنما يشرع منه ما يتعين طريقا إلى إزالة
ذلك الداء وأنه لا ينبغي التجربة لذلك ولا استعماله إلا بعد التحقق ويحتمل أن يكون
بالموافقة موافقة القدر قوله وما أحب أن أكتوي سيأتي شرحه بعد أبواب
الحديث الثالث حديث أبي سعيد في الذي اشتكى بطنه فأمره بشرب العسل
وسيأتي شرحه في باب دواء المبطون وشيخه عباس هو بموحدة ثم مهملة
النرسي بنون ثم مهملة وعبد الأعلى شيخه هو ابن عبد الأعلى وسعيد هو ابن أبي عروبة
ورجال الإسناد كلهم بصريون قوله باب ———— الدوا بألبان الإبل أي في
المرضى لمن يلائمه قوله سلام بن مسكين هو الأزدي وهو بالتشديد وما له في
البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في كتاب الأدب مرفوع في اللباس عن
موسى بن إسماعيل ثنا سلام عن عثمان بن عبد الله فيه عمر الكلاباذي أنه سلام بن
مسكين وغلطه العقيلي بل هو سلام بن أبي مطيع وسيأتي ذكر الحجة لذلك هناك إن شاء الله
تعالى قوله ثنا ثابت هو البناني ووقع للإسماعيلي من طريق عفان حدثنا سلام بن
مسكين قال ثنا ثابت حديث ثابت الحسن وأنه ما شاء هل سمعه من ذلك
أنه لا يشترط في قول الراوي ثنا فلان أن يكون فلان قد قصده بالتحديث
بل أن سمع منه أنه قال حدثنا فلان بقوله ثنا فلان ورجال هذا الإسناد أيضا كلهم

بصريون قوله أن ناسا زاد همام في روايته من أهل الحجاز وقد تقدم في الطهارة أنهم
من عكل أو عرينة بالشك وبينت أنهم كانوا ثمانية وأن أربعة منهم كانوا من عكل وثلاثة
من عرينة والرابع كان من غيرهم قوله كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا وأطعمنا
فلما صحوا في السياق حذف تقديره فآواهم وأطعمهم فلما صحوا قالوا إن المدينة وخمة
وكأن السقم الذي كان بهم أولا من الجوع أو من التعب فلما زال ذلك عنهم خشوا من وخم
المدينة إما لكونهم أهل بادية فلم يعتادوا الحضر وإما لسبب ما كان بالمدينة من الحمى
وهذا هو المراد بقوله في الرواية التي بعدها اجتووا المدينة وتقدم تفسير الجوى
في كتاب الطهارة وقد وقع في رواية بهز بن أسد عن همام وجهدوا وهو يشير إلى ما قلنا ه
قوله بذود له ذكر ابن سعد أن عدد الذود كان خمس عشرة وفي رواية بهز
بن أسد كان مع الراعي بناحية الحرة قوله فقال اشربوا ألبانها كذا هنا وتقدم
من رواية أبي قلابة وغيره عن أنس من ألبانها وأبوالها قوله فلما صحوا فقتلوا في
السياق حذف تقديره فخرجوا فشربوا فلما صحوا وسمروا أعينهم كذا للأكثر وللكشميهني قوله
باللام بدل الواو وقد تقدم شرحها قوله فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه
حتى يموت زاد بهز في روايته مما يجد من الغم والوجع وفي رواية أبي عوانة هنا يعض الأرض
ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة قوله قال سلام هو موصول بالسند المذكور
وقوله فبلغني أن الحجاج هو ابن يوسف الأمير المشهور وفي رواية أنس فذكر ذلك
قوم للحجاج فبعث إلى أنس فقال له هذا خاتمي فليكن بيدك أي تصير خزانة فقال له
أنس إني أعجز عن ذلك فقال له حدثني بأشد عقوبة الحديث قوله بأشد عقوبة
عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم كذا للأكثر على إرادة العقوبة به في رواية بهز عاقبه
على ظاهر اللفظ قوله فبلغ الحسن هو ابن أبي الحسن البصري فقال وددت
أنه لم يحدثه زاد الكشميهني بهذا وفي رواية بهز قال أنس فما انتهى الحجاج حتى قام
بها على المنبر فقال ثنا أنس فذكره فقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الأيدي
والأرجل وسمر الأعين في معصية الله أفلا نفعل نحن ذلك في معصية الله وساق
الإسماعيلي من وجه آخر عن ثابت حدثني أنس قال ما ندمت على شيء ما ندمت
على حديث حدثت به الحجاج فذكره وإنما ندم أنس على ذلك لأن الحجاج كان مسرفا
في العقوبة وكان يتعلق بأدنى شبهة ولا حجة له في القصة المذكورة لأنه
وقع التصريح في بعض طرقه أنهم ارتدوا وكان ذلك أيضا قبل أن تنزل الحدود كما في
الذي بعده وقبل النهي عن المثلة كما تقدم في المغازي وقد جنح أبو هريرة إلى الأمر
بالتعذيب بالنار ثم حصل نسخه والنهي عن التعذيب بالنار كما سيأتي في كتاب
الجهاد وكان إسلام أبي هريرة متأخرا عن قصة العرنيين وقد تقدم
بسط القول في ذلك في باب أبوال الإبل والدواب من كتاب الطهارة وفيه

اشترك في التيسير منه لبعد العهد به قوله باب الدوا بابوال
الابل حديثا اخرجه ابن المنذر عن ابن عباس رفعه عليكم بابوال الابل فانها نافعة
للذربة بطونهم والذربة بفتح المعجمة وكسر الراء جمع ذرب والذرب بفتحتين فساد
المعدة قوله ان ناسا اجتووا في المدينة كذا هنا باثبات في وهي ظرفية اي حصل
لهم الجوى وهم في المدينة ووقع في رواية ابي قلابة عن انس اجتووا المدينة انه
يلحقوا براعيه يعني الابل كذا في الاصل وفي رواية مسلم من هذا الوجه ان يلحقوا
براعي الابل قوله حتى صلحت في رواية الكشميهني صحت قوله قتادة وهو
موصول بالاسناد المذكور قوله فحدثني محمد بن سيرين الى اخره يعكر عليه ما
اخرجه يعكر عليهما اخرجه مسلم من طريق سليمان التيمي عن انس قال انما سمل النبي
صلى الله عليه لانهم سملوا اعين الرعاة باب في نسخة تقدم وهما ان الحبة السودا سياتي بيان
المراد بها في خامس احاديث الباب قوله حدثني عبد الله بن ابي شيبة كذا نسبه لجده وهو
ابو بكر مشهور بكنيته اكثر من اسمه وابو شيبة جده وهو ابن محمد بن ابراهيم ابو شيبة قاضي واسط
قوله عبيد الله بالتصغير كذا للجميع غير منسوب وكذا اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن
ابي شيبة عن عبيد الله غير منسوب وجزم ابو نعيم في المستخرج بانه عبيد الله بن موسى
وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي بكر الاعين والخطيب في كتاب رواية الاباء عن الابناء
من طريق ابي مسعود الرازي وهو عندنا بعلو من طريقه واخرجه ايضا احمد بن حازم بن ابي
غرزة بفتح المعجمة والراء والزاي في مسنده ومن طريقه الخطيب ايضا كلهم عن عبيد الله بن موسى
وهو الكوفي المشهور وجميع رجال الاسناد كلهم كوفيون وعبيد الله بن موسى من كبار شيوخ البخاري
وربما حدث عنه بواسطة كالذي هنا قوله عن منصور هو ابن المعتمر قوله عن خالد بن سعد
هو مولى ابي مسعود البدري الانصاري وما له في البخاري سوى هذا الحديث وكذا اخرجه
المنجنيقي في كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد
فادخل بين منصور وخالد بن سعد مجاهدا وتعقبه الخطيب بعد ان اخرجه من طريق المنجنيقي
بان ذكر مجاهد فيه وهم ووقع في رواية المنجنيقي ايضا خالد بن سعيد بزيادة ياء في اسم ابيه
وهو وهم نبه عليه الخطيب ايضا قوله ومعنا غالب بن ابجر بموحدة وجيم وزن احمد
يقال انه الصحابي الذي سال النبي صلى الله عليه عن الحمر الاهلية وحديثه عند
ابي داود قوله فعاده ابن ابي عتيق في رواية ابي بكر الاعين فعاده ابو بكر بن ابي عتيق وكذا
قال سائر الرواة عن عبيد الله بن موسى الا المنجنيقي فقال في روايته عن خالد بن سعد
عن غالب بن ابجر عن ابي بكر الصديق عن عائشة واختصر القصة وسياقها نقيض الصواب
قال الخطيب قوله في السند عن غالب بن ابجر وهم فليس لغالب فيه رواية وانما سمعه خالد
مع غالب من ابن ابي عتيق قلت ابو بكر بن ابي عتيق هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق وابو عتيق كنية ابيه محمد بن عبد الرحمن وهو صحابي ابن صحابي لكونه ولد في عهد النبي

صلى الله عليه وابوه وجده وجد ابيه صحابة مشهورون قوله عليكم بهذه الحبيبة السويدا
كذا هنا بالتصغير فيهما الا الكشميهني فقال السودا وفي رواية الاكثر بغير تصغير ذكر انه
اخرج الحديث قوله فان عائشة حدثتني ان هذه الحبة السودا شفا وفي رواية حيث
الاعين هذه الحبة السودا التي تكون في الملح وكان هذا قد اشكل على بعضهم حيث
الكمون وكان نفعها ثم خبرته انه يخلط بالملح لان اكثر الناس لا يعلم بحقيقتها ولا يبعد ان
يكون الموت وفي هذا ان الموت داء من جملة الادواء كما قال الشاعر وداء الموت ليس له دوا
وقد تقدم توجيه اطلاق الدا على الموت في الباب الاول وما اظن فيها الموت العرف
السائل ولا احد بل ولا اظن الا بل خالد بن سعد والمجيب ابن ابي عتيق وهذا الذي اشار اليه
ابن ابي عتيق ذكره الاطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير وقالوا تقلى الحبة السودا
ثم تدق ناعما ثم تنقع في الزيت ثم يقطر منه في الانف ثلاث قطرات فلعل غالب بن ابجر كان
مزكوما فلذلك وصف له ابن ابي عتيق الصفة المذكورة وظاهر سياقه انها موقوفة عليه
ويحتمل ان يكون عنده مرفوعا ايضا فقد وقع في رواية الاعين عند الاسماعيلي بعد قوله
من كل داء واقطروا عليها شيئا من الزيت وفي رواية له اخرى فانه اقطروا الى اخره
وادعى الاسماعيلي ان هذه الزيادة مدرجة في الخبر وقد وقعت في ذلك رواية ابن ابي شيبة
ثم وجدتها مرفوعة من حديث بريدة فاخرج المستغفري في كتاب الطب من طريق حسام
ابن مصك عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه قال ان هذه الحبة السودا
فيها شفاء من كل داء الا السام قال وما السام قال الموت قيل وكيف اصنع بها
قال تاخذ احدى وعشرين حبة فتصرها في خرقة ثم تضعها في ماء ليلة فاذا اصبحت
قطرت في المنخر الايمن واحدة وفي الايسر ثنتين فاذا كان من الغد قطرت في المنخر
الايمن ثنتين وفي الايسر واحدة فاذا كان اليوم الثالث قطرت في الايمن واحدة
وفي الايسر ثنتين ويوخذ من ذلك ان معنى كون الحبة شفاء من كل داء انها لا تستعمل في كل
داء صرفا بل ربما استعملت مفردة وربما استعملت مركبة وربما استعملت مسحوقة
وغير مسحوقة وربما استعملت اكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك وقيل ان
قوله من كل داء تقديره يقبل العلاج بها فانها انما تنفع من الامراض الباردة واما
الحارة فلا نعم قد تدخل في بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى
الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها واستعمال الحار في بعض
الامراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل في ادوية
الرمد المركبة مع ان الرمد ورم حار باتفاق الاطباء وقد قال اهل العلم بالطب
ان طبع الحبة السودا حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم
مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت
بالماء الحار اذابت الحصاة وادرت البول والطمث وفيها جلاء وتقطيع واذا

ودقت وطبخت [illegible] بعد ذلك [illegible] نفع من الزكام البارد واذا نقع منها سبع
حبات في لبن امراة وسعط به صاحب اليرقان افاده واذا شرب منها وزن مثقال بماء
افاد من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد واذا مضغت نيئة وتمضمض بها نفعت
من وجع الاسنان الكائن عن برد وقد ذكر ابن البيطار وغيره من خواصها [illegible] في
منافعها هذا الذي ذكرته واكثر منه وقال الخطابي قوله من كل داء هو من العام الذي
يراد به الخاص لانه ليس في طبع شي من النبات ما يجمع جميع الامور التي تقابل الطبائع كلها
في معالجة الادوا بمقابلها وانما المراد انها شفا من كل دا يحدث من الرطوبة وقال ابو بكر
ابن العربي العسل عند الاطبا اقرب الى ان يكون دوا من كل دا من الحبة السودا ومع ذلك فان
من الامراض ما لو شرب صاحبه العسل لتاذى به فاذا كان المراد بقوله في العسل فيه شفا
للناس الاكثر الاغلب فحمل الحبة السودا على ذلك اولى وقال غيره كان صلى الله عليه وسلم يصف الدوا
بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعل قوله في الحبة السودا وافق مرض من مزاجه بارد
فيكون معنى قوله شفا من كل دا اي من هذا الجنس الذي وقع القول فيه والتخصيص بالحيثية
كثير شائع والله اعلم وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه
وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا خفا بغلط قائل ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب
ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق
عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم انتهى وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بان يكون المراد
بذلك ما هو اعم من الافراد والتركيب ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله
اعلم قوله اخبرني ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف قوله وسعيد بن المسيب
كذا في رواية عقيل اخرجه مسلم من وجهين فنص في كل منهما على احد منهما واخرجه
مسلم ايضا من رواية العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ ما من دا الا وفي الحبة السودا
منه شفا الا السام قوله السام الموت والحبة السودا الشونيز كذا عطفه على تفسير ابن شهاب
للسام فاقتضى ذلك ان تفسير الحبة السودا ايضا له والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو
وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي وقال القرطبي قيد بعض مشايخنا الشين
بالفتح وحكى عياض عن ابن الاعرابي انه كسرها فابدل الواو يا فقال الشينيز وتفسير
الحبة السودا بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك واما الان فالامر بالعكس
والحبة السودا اشهر عند اهل هذا العصر من الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز
هو الاكثر الاشهر وهي الكمون الاسود ويقال له ايضا الكمون الهندي ونقل ابراهيم
الحربي في غريب الحديث عن الحسن البصري انها الخردل وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين
انها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة واسمه بالعربية الضرو بكسر المعجمة وسكون
الرا وقال الجوهري هو صمغ شجرة تدعى الكمكام تجلب من اليمن ورائحتها طيبة وتستعمل
في البخور قلت وليس المراد هنا جزما وقال القرطبي تفسيرها بالشونيز اولى

من وجهين احدهما انه قول الاكثر والثاني كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم قوله
باب التلبينة للمريض بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها
تحتانية ثم نون ثم ها وهي حسا يعمل من دقيق او نخالة ويجعل
فيه عسل قال غيره او لبن سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها وقال
ابن قتيبة وعلى تقدير ان لا تخلط فيها لبن سميت بذلك [illegible] اللبن لها وقال
ابو نعيم في الطب هي دقيق بحت وقال قوم فيه شحم وقال الداودي يؤخذ العجين غير
خمير فيخرج ماؤه فيجعل حسوا فيكون لا يخالطه شي فلذلك كثر نفعه وقال الموفق البغدادي
التلبينة الحسا ويكون في قوام اللبن وهو الرقيق النضيج لا الغليظ النيء قوله عبد الله هو ابن
المبارك قوله يونس هو ابن يزيد عن عقيل هو من رواية الاقران وذكر الدارقطني ان ابن وهب رواه
[illegible] الاسيوطي عنه انه عقيلا لا تفرد به عن الزهري وقد وقع عند الترمذي عقيبه حديث
محمد بن السائب بن بركة عن امه عن عائشة [illegible] في التلبينة وقد رواه الزهري عن عروة ثم
عن عائشة [illegible] الثاني [illegible] عن يونس عن
الزهري [illegible] المزي كذا قال الشيخ ليس فيه عقيل كذا اخرجه الاسماعيلي من رواية
[illegible] عن ابن المبارك ليس فيه عقيل الاخر جه
[illegible] عن ابي الحسن بن شقيق عن ابن المبارك باثباته وهذا هو المحفوظ ولكن
لم يذكر فيه عقيلا [illegible] لان يونس يكثر عن الزهري وقد رواه عن عقيل
ايضا الليث [illegible] وتقدم حديثه في كتاب الاطعمة قوله انها كانت تامر
بالتلبين [illegible] الاسماعيلي بالتلبينة [illegible] قوله للمريض والمحزون
اي تصنعه لكل منهما وتقدم في رواية الليث عن عقيل انها كانت اذا مات
الميت من اهلها اجتمع لذلك النسا ثم تفرقن امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم قالت
كلوا منها قوله عليكم بالتلبينة [illegible] قوله فانها تجم بفتح المثناة ومن ضم
الجيم [illegible] وكسرها [illegible] يعني [illegible] رواية الليث فانها مجمة بفتح الميم
والجيم وتشديد الميم الثانية [illegible] اوله وكسر ثانيه
[illegible] المعنى انها تريح [illegible] الجمام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله في الطريق الثالثة [illegible] بفتح الميم وسكون
المعجمة [illegible] الكوفي [illegible]
من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري [illegible] عنه قوله انها كانت تامر بالتلبينة
وتقول هو البغيض النافع [illegible] موقوفا [illegible] على هذه الطريق
[illegible] ابو نعيم [illegible] عند احمد

باب من طاف على نسايه في غسل واحد ذكر فيه حديث انس في ذلك وقد تقدم سندا ومتنا في كتاب الغسل مع شرحه وفوايده والاختلاف على قتادة في كونهن تسعا او احدى عشرة وبيان الجمع بين الحديثين وما يتعلق به من ان القسم لم يكن واجبا عليه وتقدم ان ابن العربي نقل انه كانت له ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر وقلت اني لم اجد لذلك دليلا ثم وجدت حديث عائشة الذي في الباب بعد هذا بلفظ كان اذا انصرف من العصر دخل على نسايه فيدنو من احداهن الحديث وليس فيه تعيين ما ذكر من ان تلك الساعة هي التي لم يكن القسم واجبا عليه فيها وانه فعل ذلك في نسايه كلهن في ساعة واحدة على تلك الساعة ويرد عليه قوله في حديث انس كان يطوف على نسايه في الليلة الواحدة وقد تقدمت له توجيهات غير هذا هناك وذكر عياض في الشفا ان الحكمة في طوافه عليهن في الليلة الواحدة كان لتحصينهن وكانه اراد به عدم تشوفهن للازواج اذ الاحصان له معان منها الاسلام والحرية والعفة والذي يظهر ان ذلك انما كان لارادة العدل بينهن في ذلك وان لم يكن واجبا كما تقدم من ذلك في باب كثرة النسا وفي التعليل الذي ذكره نظر لانهن حرم عليهن التزويج بعده وعاش بعضهن بعده خمسين سنة فما دونها وزادت اخراهن موتا على ذلك باب دخول الرجل على نسايه في اليوم ذكر فيه طرفا من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر دخل على نسايه الحديث وسياتي بتمامه في باب لم تحرم ما احل الله لك من كتاب الطلاق وقوله فيدنو من احداهن زاد فيه ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع وقد بينته في كتاب باب القرعة بين النسا وهو مما يوكد الرد على ابن العربي فيما ادعاه باب اذا استاذن الرجل نساءه في ان يمرض في بيت بعضهن فاذن له ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية في اخر المغازي والغرض منه هنا ان القسم لهن يسقط باذنهن في ذلك فانهن وهبن ايامهن لتلك التي هو في بيتها وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك باب حب الرجل بعض نسايه افضل من بعض ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم في باب موعظة الرجل ابنته وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه هناك باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة اشار بهذا الى ما ذكره ابو عبيد في تفسير الخبر فقوله المتشبع اي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمراة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا في الرجال قال واما قوله كلابس ثوبي زور فانه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم انه منهم ويظهر من التخشع والتقشف اكثر مما في قلبه منه قال وفيه وجه اخر ان يكون اراد بالثياب

الانفس

٢١

الانفس كقول لم اكثر مما في قلبه منه قال وفيه وجه اخر ان يكون المراد بالثياب فلان نقي الثوب اذا كان بريا من الدنس وفلان دنس الثوب اذا كان مغموصا عليه في دينه وقال الخطابي الثوب مثل ومعناه انه صاحب زور وكذب كما يقال لمن وصف بالبراة من الادناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل وقال ابو سعيد الضرير المراد به ان شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم انه مقبول الشهادة انتهى وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال كان يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة فاذا احتيج الى شهادة زور لبس ثوبيه واقبل يشهد فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبيه فيقال امضاها بثوبيه يعني الشهادة فاضيف الزور اليها فقيل كلابس ثوبي زور واما حكمة التثنية في قوله ثوبي زور فللاشارة الى ان كذب المتحلي مثنى لانه كذب على نفسه بما لم ياخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه والمشهود له ايضا وقال الداودي وحكي في التثنية اشارة الى انه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك وقيل ان بعضهم كان يجعل في الكم كما اخر يوهم ان الثوب ثوبان قاله ابن المنير وملخصه نحو ذلك ما في نهاية هذا فانما يحمل في الاطراف للعكس لاوليه اليق وقال ابن التين هو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المراة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضا فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه وقال الزمخشري في الفائق المتشبع اي المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للمتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يتزيا بزي اهل الصلاح ريا واضاف الثوبين اليه لانهما كالملبوسين واراد بالتثنية ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى باحدهما واتزر بالاخر كما قيل اذا هو بالمجد ارتدى وتازرا فالاشارة بالازار والردا الى انه متصف بالزور من راسه الى قدمه ويحتمل ان تكون التثنية اشارة الى انه حصل له بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما يتشبع به واظهار الباطل وقال المطرزي هو الذي يري انه شبعان وليس كذلك عن هشام هو ابن عروة بن الزبير ووقع في رواية الاسماعيلي هو بن سعيد القطان وافاد تصريح هشام بتحديث فاطمة وهي بنت المنذر بن الزبير وهي بنت عمه وزوجته واسما هي بنت ابي بكر الصديق جدتهما معا وقد اتفق الاكثر من اصحاب هشام على هذا الاسناد وانفرد معمر والمبارك بن فضالة بروايته عن هشام بن عروة فقالا عن ابيه عن عائشة واخرجه النسائي من طريق معمر وقال انه خطا والصواب حديث اسما وذكر الدارقطني في التتبع ان مسلما اخرجه من رواية عبده بن سليمان ووكيع كلاهما عن هشام بن عروة مثل رواية معمر قال وهذا لا يصح والصحيح انا نظرت كتاب مسلم فاني وجدته في نسخه والصواب عن عبده ووكيع عن فاطمة عن

وابن ماجه من طريق كلثم عن عايشة عليكم بالبغيض النافع التلبينة يعني الحسا
واخرجه النسايي من وجه اخر عن عايشة وزاد والذي نفس محمد بيده انه ليغسل
بطن احدكم كما يغسل احدكم الوسخ عن وجهه بالما وله وهو عند احمد والترمذي من
طريق محمد بن السايب بن بركة عن امه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
اذا اخذ اهله الوعك امر بالحسا فصنع ثم امرهم فحسوا منه ثم قال انه ليرتو
فؤاد الحزين ويسرو عن فواد السقيم كما تسرو احداكن الوسخ عن وجهها بالما
ويرتو بفتح اوله وسكون الرا وضم المثناه ويسرو وزنه بسين مهمله ثم را ومعنى
يرتو يقوي ومعنى يسرو يكشف والبغيض بوزن عظيم من البغض اي يبغضه
المريض مع كونه ينفعه كساير الادويه وحكى عياض انه وقع في روايه ابي زيد
المروزي بالنون بدل الموحده قال ولا معنى له هنا قال الموفق البغدادي اذا
شيت معرفه منافع التلبينه فاعرف منافع ما الشعير ولا سيما اذا كان نخاله
فانه يجلو وينفذ بسرعه ويغذي غذا لطيفا واذا شرب حارا كان اجلا واقوى
نفوذا وانما للحراره الغريزيه قال والمراد بالفواد في الحديث راس المعده
فان فواد الحزين يضعف باستيلا اليبس على اعضايه وعلى معدته خاصه
لتقليل الغذا والحسا يرطبها ويغذيها ويقويها ويفعل مثل ذلك بفواد المريض
لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري او بلغمي او صديدي وهذا الحسا
يجلو ذلك عن المعده قال وسماه البغيض النافع لان المريض يعافه وهو نافع
له قال ولا شي انفع من الحسا لمن يغلب عليه في غذايه الشعير واما من يغلب
على غذايه الحنطه فالاولى به في مرضه حسا الشعير وقال صاحب الهدي
التلبينه انفع من الحسا لانها تطبخ مطحونه فتخرج خاصيه الشعير بالطحن
وهي اكثر تغذيه واقوى فعلا واكثر جلا وانما اختار الاطبا النضيج لانه
ارق والطف فلا يثقل على طبيعه المريض وينبغي ان يختلف الانتفاع بذلك
بحسب اختلاف العاده في البلاد ولعل اللايق بالمريض ما الشعير اذا طبخ
صحيحا وبالحزين اذا طبخ مطحونا لما تقدم من الفرق بينهما في الحالين
والله اعلم قوله باب ـــــ السعوط بفتح السين ما يجعل في الانف
مما يتداوى به قوله فيه استعط اي استعمل السعوط وهو ان يستلقي على
ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر راسه ويقطر في انفه ما او دهن
فيه دوا مفرد او مركب ليتمكن بذلك من الوصول الى دماغه لاستخراج ما فيه
من الدا بالعطاس وسياتي ذكر ما يستعط به في الباب الذي يليه واخرج
الترمذي من وجه اخر عن ابن عباس رفعه ان خير ما تداويتم السعوط بالقسط
الهندي والبحري قال ابو بكر بن العربي القسط نوعان هندي وهو اسود وبحري

وهو

وهو ابيض والهندي اشدهما حرارة وهو الكست يعني انه يقال بالقاف وبالكاف
ويقال بالطا وبالمثناه وذلك لقرب كل من المخرجين بالاخر والى هذا نحو ابا عبيد
مع القاف بالمثناه ومع الكاف بالطا وقد تقدم في حديث ام عطيه عند الطهر من الحيض
نبذه من كست وفي روايه عنها من قسط ومضى تفسيره ذلك الكلام في باب القسط للحاده
قوله مثل الكافور والقافور تقدم هذا في باب القسط للحاده قوله ومثل
كشطت وقشطت وقرا عبد الله قشطت اي في سورة اذا الشمس كورت يريد ان عبد الله
بن مسعود قرا واذا السما قشطت بالقاف فهو لم يشتهر بهذه القراة وقد وجدت
سلف البخاري في هذا النقل في كتاب معاني القران للفرا في قوله تعالى واذا السما كشطت
قال يعني نزعت وفي قراة عبد الله قشطت بالقاف والمعنى واحد والعرب تقول
الكافور والقافور والقشط والكشط واذا تقارب الحرفان في المخرج تعاقبا في المخرج
هكذا رايته في نسخه جيده منه الكشط بالكاف قبل الطا والله اعلم قوله عن عبيد الله
سياتي بلفظ اخبرني عبيد الله سياتي بلفظ اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبه قوله
عن ام قيس بنت محصن وقع عند مسلم نسبها عند الله منها وسياتي في ايضا قريبا قوله
عليكم بهذا العود الهندي كذا وقع هنا مختصرا وياتي بعد ابواب من اوله فقالت اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي وقد اعلقت عليه من العذره فقال عليكن بهذا العود الهندي
واخرج احمد واصحاب السنن من حديث جابر مرفوعا ايما امراة اصاب ولدها
عذره او وجع في راسه فلتاخذ قسطا هنديا فتحكه بما ثم تسعطه اياه وفي حديث
انس ان امثل ما تداويتم به الحجامه والقسط البحري وهو محمول على انه
وصف لكل ما يلايمه فحيث وصف الهندي كان لاحتياج في المعالجه الى دوا شديد
الحراره وحيث وصف البحري كان دون ذلك في الحراره لان الهندي كما تقدم اشد حراره من
البحري وقال ابن سينا القسط حار في الثالثه يابس في الثانيه قوله فان فيه سبعه
اشفيه جمع شفا كدوا وادويه قوله يسعط به من العذره ويلد به من ذات الجنب
كذا وقع الاقتصار في الحديث من السبعه على اثنين فاما ان يكون ذكر السبعه فاختصره
الراوي او اقتصر على الاثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما وسياتي ما يقوي الاحتمال
الثاني وقد ذكر الاطبا من منافع القسط انه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الامعا
ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن المعده ويحرك شهوه الجماع ويذهب الكلف
طلا فذكروا اكثر من سبعه واجاب بعض الشراح بان السبعه علمت بالوحي وما زاد
عليها بالتجربه فاقتصر على ما هو بالوحي لتحققه وقيل ذكر ما يحتاج اليه دون غيره
لانه لم يبعث بتفاصيل الطب قلت ويحتمل ان تكون السبعه اصول صفه التداوي
بها لانها اما طلا او شرب او تكميد او تنطيل او تبخير او سعوط او لدود فالطلا
يدخل في المراهم ويحل بالزيت ويلطخ وكذا التكميد والشرب يسحق ويجعل في عسل او ما

او غيرها وكذا التطبيل والسعوط ويسحق في زيت ويقطر في الانف وكذا الدخن عن السعتري وفي
ويجيب كل واحد من السبعة ينافع لادوا مختلفه ولا يستغرب ذلك ممن اوتي جوامع
الكلم واما العذرة فهي بضم المهملة وسكون المعجمة وجع في الحلق يعتري الصبيان غالبا وقيل
هي قرحة تخرج بين الاذن والحلق او في الخرم الذي بين الانف والحلق قيل سميت بذلك لانها
تخرج غالبا عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور ويقال لها
ايضا العذارى وطلوعها يقع في وسط الحر وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه
حارا والعذرة انما تعرض في زمن الحر بالصبيان وامزجتهم حارة ولا سيما وقطر الحجاز
حار واجيب بان مادة العذرة دم تغلب عليه البلغم وفي القسط تخفيف للرطوبة وقد
يكون نفعه في هذا الدوا بالخاصية وايضا فالادوية الحارة قد تنفع في الامراض الحارة
بالعرض كثيرا بل وبالذات ايضا وقد ذكر ابن سينا في معالجة سعوط اللهاة القسط مع
الشب اليماني وغيره على اننا لو لم نجد شيئا من التوجيهات لكان امر المعجزة خارجا عن
الامور الطبيه وسياتي بيان ذات الجنب في باب اللدود ووقع في شرح بقية حديث
ام قيس هنا قولها ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي تقدم مطولا في الطهارة وهو
حديث اخر لام قيس وقع ذكره هنا استطرادا والله اعلم قوله باب
اية ساعة يحتجم ورواية الكشميهني اي ساعة بلا هاء والمراد بالساعة في الترجمه
مطلق الزمان لا خصوص الساعة المتعارفه قوله واحتجم ابو موسى ليلا تقدم موصولا
في كتاب الصيام موقعه ان امتناعه من الحجامة نهارا كان بسبب الصيام لئلا يدخله
خلل والى ذلك ذهب مالك فكره الحجامة للصائم البحث في حديثنا نظرا الى جواز الحجم
هناك وورد في الاوقات اللايقة بالحجامة احاديث ليس فيها شي على شرطه فكانه اشار الى
انها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت لانه ذكر الاحتجام ليلا وذكر
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وهو يقتضي كونه ذلك وقع منه
نهارا وعند الاطبا ان انفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية او الثالثة وان لا يقع
عقب استفراغ عن حمام او جماع او غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع وقد ورد في تعيين
الايام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه في اثنا حديث فيه احتجموا على بركة
الله يوم الخميس احتجموا يوم الاثنين والثلاثا واجتنبوا الحجامة يوم الاربعا والجمعه
والسبت والاحد اخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة ايضا عند
الدارقطني في الافراد واخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال
عن احمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة وان كان الحديث لم يثبت وحكي ان رجلا
احتجم يوم الاربعا فاصابه برص لكونه تهاون بالحديث واخرج ابو داود من حديث
ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثا وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا فيها وورد في عدد من الشهر احاديث

منها

منها ما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة رفعه من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين كان شفا من كل دا وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل
بن ابي صالح وسعيد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث
ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد اخر من حديث
انس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وهو عند الترمذي من وجه اخر عن انس لكن من
فعله صلى الله عليه وسلم ولكون هذه الاحاديث لم يصح منها شي قال حنبل بن اسحق كان
احمد يحتجم اي وقت هاج به الدم واي ساعة كانت وقد اتفق الاطبا على ان الحجامة
في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من ارباعه انفع من الحجامة في اوله واخره
قال الموفق البغدادي وذلك ان الاخلاط في اول الشهر تهيج وفي اخره تسكن فاولى
ما يكون الاستفراغ في اثنائه والله اعلم قوله باب الحجم في السفر
والاحرام قاله ابن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا للمستملي واما اورده في الباب الذي يليه
موصولا عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في طريق مكة وقد تقدم في حديث
ابن عباس انه كان حينئذ محرما فانتزع الترجمة من المجموع بناء على ان حديث ابن عباس
وحديث ابن بحينة في قصة واحدة لان من لازم كونه صلى الله عليه وسلم كان محرما ان يكون مسافرا لانه لم
يحرم قط وهو مقيم وتقدم الكلام على ما يتعلق بحجامة المحرم في كتاب الحج واما الحجامة
للمسافر فمحلها ما تقدم انها تفعل عند الاحتياج اليها من هيجان الدم ونحو ذلك فلا يختص حكمها
بحالة دون حالة والله اعلم قوله باب الحجامة من الدا اي بسبب الدا قال
الموفق البغدادي الحجامة تنقي سطح البدن اكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن والحجامة
للصبيان في البلاد الحارة اولى من الفصد وامن غائلة وقد تغني عن كثير من الادوية ولهذا
وردت الاحاديث بذكرها دون الفصد ولان العرب غالبا ما كانت تعرف الا الحجامة
وقال صاحب الهدي التحقيق في امر الفصد والحجامة انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان
والمزاج فالحجامة في الازمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها
في غاية النضج انفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى
على الفصد قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله عن انس في رواية شعبة عن
حميد سمعت انسا وقد تقدمت الاشارة اليه في الاجارة قوله عن اجر الحجام
في رواية احمد عن يحيى القطان عن حميد كسب الحجام قوله حجمه ابو طيبة بفتح
المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة تقدم في الاجارة ذكر تسميته وبعض حاله
وكذا جنس ما اعطي من الاجرة وانه غير حكم كسبه فاغنى عن اعادته قوله وقال
ان امثل ما تداويتم به الحجامة هو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه النسائي
مفردا من طريق زياد بن سعد عن حميد عن انس بلفظ خير ما تداويتم به الحجامة
ومن طريق معتمر عن حميد بلفظ افضل قال اهل المعرفة الخطاب بذلك لاهل الحجاز ومن

كما في نحو ما هم من اهل البلاد الحارة لان دماهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان لجذب
الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن ويوخذ من هذا ان الخطاب ايضا لغير الشيوخ لقلة
الحرارة في ابدانهم وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل اربعين
سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى
جسده فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج الدم انتهى وهو محمول على من لم تتعين حاجته
اليه وعلى من لم يعتد به وقد قال ابن سينا في ارجوزته ومن تعود الفصادة فلا يكن يقطع
تلك العادة ثم اشار الى انه يقلل ذلك بالتدريج الى ان ينقطع جملة في عشر الثمانين قوله
ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط هو موصول ايضا بالاسناد
المذكور الى انس مرفوعا كذا وقد اورده النسائي من طريق يزيد بن زريع عن حميد به
مضموما الى حديث خير ما تداويتم به الحجامة وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية
الحجامة والترغيب في المداواة بها ولا سيما لمن احتاج اليها وعلى حكم كسب الحجام وقد
تقدم في الاجارة وعلى التداوي بالقسط وقد تقدم قريبا وسياتي الكلام على الاعلاق
في العذرة والغمز في باب اللدود قوله ثنا سعيد بن تليد بمثناة وزن سعيد
وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسبه لجده وهو مصري وثقه ابن يونس وقال كان
فقيها ثبتا في الحديث وكان يكتب للقضاة قوله اخبرني عمرو وغيره اما عمرو فهو
ابن الحارث واما غيره فما عرفته ويغلب على ظني انه ابن لهيعة وقد اخرج الحديث احمد ومسلم
والنسائي وابو عوانة والطحاوي وكذا الاسماعيلي وابن حبان من طرق عن ابن وهب عن عمرو بن
الحارث وحده لم يقل احد في الاسناد وغيره فالله اعلم قوله ان بكيرا حدثه
هكذا افرد الضمير لواحد بعد ان قدم ذكر شيخين وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج وربما
نسب لجده مدني سكن مصر والاسناد اليه مصريون قوله عاد المقنع بقاف
ونون ثقيلة مفتوحة هو ابن سنان تابعي لا اعرفه الا في هذا الحديث قوله ان فيه
شفا كذا ذكره بكير بن الاشج مختصرا ومضى في باب الدوا بالعسل من طريق عبد الرحمن
بن الغسيل عن عاصم بن عمر مطولا وسياتي ايضا عن قريب قوله باب
الحجامة على الراس ورد في فضل الحجامة في الراس حديث ضعيف اخرجه ابن عدي من طريق
عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رفعه الحجامة في الراس تنفع
من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وعمر متروك
رماه الفلاس وغيره بالكذب ولكن قال الاطباء ان الحجامة في وسط الراس نافعة جدا وقد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها كما في اول حديثي الباب [illegible] وان كان مطلقا فهو مقيد
بالاول وورد انه صلى الله عليه وسلم احتجم ايضا في الاخدعين والكاهل اخرجه الترمذي
وحسنه وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم قال اهل العلم بالطب فصد الباسليق ينفع
حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية

العارضة

العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن اذا كان
دمويا ولا سيما ان كان فسد وفصد القيفال ينفع من علل الراس والرقبة اذا كثر الدم او
فسد وفصد الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من
وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق والحجامة على الاخدعين تنفع من امراض الراس
والوجه كالاذنين والعينين والاسنان والانف والحلق وتنوب عن فصد القيفال والحجامة
تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقي الراس والحجامة على ظهر القدم
تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع ع
الطمث والحكة العارضة في الانثيين والحجامة على اسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ
وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله اذا كان عن
دم هائج وصادف وقت الاحتياج اليه والحجامة على المقعدة تنفع الامعاء وفساد الحيض قوله
ثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس سليمان هو ابن بلال وعلقمة هو ابن ابي علقمة والسند كله مدنيون
وقد تقدم بيان حاله في ابواب المحصر من الحج قوله احتجم بلحي جمل كذا وقع بالتثنية وتقدم
بلفظ الافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها وجمل بفتح الجيم والميم [illegible]
[illegible] في عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم انه الالة التي احتجم
بها اي احتجم بعظم جمل والاول المعتمد وسياتي في حديث ابن عباس التصريح بذلك قوله
في وسط راسه بفتح السين المهملة ويجوز تسكينها وتقدم بيانه في كتاب الحج وقوله في موقف
بعينها قوله وقال الانصاري وصله الاسماعيلي قال ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبيد الله
بن فضالة ثنا محمد بن عبد الله الانصاري فذكره بلفظ احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في راسه ووصله
البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي ثنا الانصاري بلفظ احتجم وهو محرم من صداع كان به
او داء احتجم بماء يقال له لحي جمل وهكذا اخرجه احمد عن الانصاري وسياتي في الباب
الذي بعده من حديث ابن عباس بلفظ بماء يقال له لحي جمل قوله باب
الحجامة من الشقيقة والصداع اي بسببهما وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي
واورد ما فيها في الذي قبله وهو متجه والشقيقة بشين معجمة وقافين وزن عظيمة وجع
ياخذ في احد جانبي الراس او في مقدمه ذكر اهل الطب انه من الامراض المزمنة
وسببه ابخرة مرتفعة او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد
منفذا احدث الصداع فان مال الى احد شقي الراس احدث الشقيقة وان ملك قمة الراس
احدث داء البيضة وذكر الصداع بعده من العام بعد الخاص واسباب الصداع كثيرة
جدا منها ما تقدم ومنها ما يكون عن ورم في المعدة او في عروقها او ريح غليظة فيها
او لامتلائها ومنها ما يكون من الحركة العنيفة كالجماع والقي والاستفراغ او السهر او
كثرة الكلام ومنها ما يحدث من الاعراض النفسانية كالهموم والغموم والاحزان والجوع والحمى
ومنها ما يحدث عن حادث في الراس كضربة تصيبه او ورم في صفاق الدماغ او حمل

شيء ثقيل يضغط الراس او سخونة تلبس من خارج عن الاحتقانه او تبرد بدنه بملاقاة الهوى او الماء البرد دامت الشقيقة خصوصا فان في شراسيف الراس وحدها وتخفف الوضع الاصغر من الراس وعلاجها بشد العصابة وقد اخرج احمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج الحديث وتقدم في الوفاة النبوية حديث ابن عباس خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عصب راسه قوله في الطريق الاولى عن هشام هو ابن حسان فقوله من وجع كان به تقدم بيانه في الرواية التي بعده قوله وقال محمد بن سوا الخ وهو السدوسي شيخ احمد مشهور بصري يكنى ابا الخطاب ليس له في البخاري سوى حديث موصول مضى في المناقب واخر ياتي في الادب وهذا المعلق وقد وصله الاسمعيلي ثنا ابو يعلى ثنا محمد بن عبد الله الارزي ثنا محمد بن سوا فذكره وقد اتفقت هذه الطرق عن ابن عباس انه احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم في راسه ووافقها حديث ابن بحينة وخالف ذلك حديث انس فاخرج ابو داود والترمذي في الشمائل والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معمر عن قتادة عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ورجاله رجال الصحيح الا ان ابا داود حكى عن احمد ان سعيد بن ابي عروبة رواه عن قتادة فارسله وسعيد احفظ من معمر وليست هذه بعلة قادحة والجمع بين حديثي ابن عباس وانس واضح بالحمل على التعدد اشار الى ذلك الطبري وفي الحديث ايضا جواز الحجامة للمحرم وان اخراجه الدم لا يقدح في احرامه وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج ومحصله ان المحرم ان احتجم وسط راسه لعذر جاز مطلقا فان قطع الشعر وجبت عليه الفدية فان احتجم لغير عذر وقطع حرم والله اعلم قوله ثنا اسمعيل بن ابان هو الوراق الازدي الكوفي ابو اسحق وابوه ابراهيم من كبار شيوخ البخاري موصوف وقد تكلم فيه الجوزجاني لاجل التشيع كما بين ابن عدي وهو مع ذلك صدوق وفي عصره اسمعيل بن ابان اخر يقال له الغنوي ويكنى ابا حمزة الغنوي كذا ابا الوراق ثقة وقال يحيى بن معين الوراق لا باس به والغنوي كتبت عنه وهو كذاب ضعيف جدا وكذا فرق بينهما احمد وعثمان بن ابي شيبة وجماعة وغفل من خلطهما وكانه ظن ان الغنوي قبل الوراق فيسمع منه والله اعلم قوله ثنا ابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان تقدم شرح حاله قريبا قوله باب الحلق من الاذى اي حلق شعر الراس او غيره ذكر فيه حديث كعب بن عجرة في حلق راسه وهو محرم بسبب كثرة القمل وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج وكانه اورده عقب حديث الحجامة وسط الراس للاشارة الى ان جواز حلق الشعر للمحرم لاجل الحجامة عند الحاجة اليها مستنبط من جواز حلق جميع الراس للمحرم عند الحاجة قوله باب من اكتوى او كوى غيره وفضل من لم يكتو كانه اراد ان الكي جائز للحاجة وان الاولى تركه اذا لم يتعين وانه اذا جاز كان اعم من ان يباشر الشخص ذلك بنفسه او بغيره لنفسه او لغيره وعموم الجواز ماخوذ من نسبة الشفاء اليه في اول

حديثي

حديثي الباب وفضل تركه من قوله وما احب ان اكتوي وقد اخرج مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال رمي سعد بن معاذ على اكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابي سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه وروى الطحاوي وصححه الحاكم عن انس قال كواني ابو طلحة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصله في البخاري وانه كوي من ذات الجنب وسياتي قريبا وعند الترمذي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من الشوكة ولمسلم عن عمران بن حصين كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد وله عنه من وجه اخر ان الذي كان انقطع عني رجع يعني تسليم الملائكة كذا في الاصل وفي لفظ انه كان يسلم علي فلما اكتويت امسك عني فلما تركته عاد الي واخرج احمد وابو داود والترمذي عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا وفي لفظ فلم يفلحن ولم ينجحن وسنده قوي والنهي فيه محمول على الكراهة او على خلاف الاولى لما يقتضيه مجموع الاحاديث وقيل انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقال ابن قتيبة الكي نوعان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لانه يريد ان يدفع القدر والقدر لا يدافع والثاني كي الجرح اذا نغل اي فسد والعضو اذا قطع فهو الذي يشرع التداوي به فان كان الكي لامر محتمل فهو خلاف الاولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لامر غير محقق وحاصل الجمع ان الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على ان تركه ارجح من فعله وكذا الثناء على تاركه واما النهي عنه فاما على سبيل الاختيار والتنزيه واما عما لا يتعين طريقا الى الشفاء والله اعلم وقد تقدم شيء من هذا في باب الشفاء في ثلاث ولم ار في اثر صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبي نسب الى كتاب ادب النفوس للطبري ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره الحليمي بلفظ روي انه اكتوى للجرح الذي اصابه باحد قلت والثابت في الصحيح كما تقدم في غزوة احد ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجزم ابن التين بانه اكتوى وعكسه ابن القيم في الهدي قوله انا ابو الوليد هشام بن عبد الملك هو الطيالسي قوله سمعت جابرا في رواية الاسمعيلي من طريق محمد بن خلاد عن ابي الوليد بسنده سمعت جابر بن عبد الله فحدثنا قوله من شرطة محجم او لذعة بنار وكذا اقتصر في هذه الطريق على شيئين وحذف الثالث وهو العسل وثبت ذكره في رواية ابي نعيم من طريق ابي مسعود عن ابي الوليد وكذا عند الاسمعيلي لكن لم يسق لفظه بل احال به على رواية ابن ابي مريم عن ابن الغسيل وقد تقدم عنه في باب الدواء بالعسل واختصر من هذه الطريق ايضا قوله يوافق الداء وقد تقدم بيان ذلك هناك قوله عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتانية بعدها مهملة قوله حصين بالتصغير هو ابن عبد الرحمن ابو الهذيل وعامر هو الشعبي قوله عن عمران بن حصين قال لا رقية

الا من عين او حمه كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفا ووافقه هشيم وشعبه عن حصين
على وقفه ورواية هشيم عند احمد ومسلم ورواية شعبه عند الترمذي تعليقا ووصلها
ابن ابي شيبه لكن قال عن بريده بدل عمران بن حصين وخالفهم مالك بن مغول عن حصين
فرواه مرفوعا وقال عن عمران بن حصين اخرجه احمد وابو داود وكذا قال ابن عيينه
عن حصين اخرجه الترمذي وكذا قال اسحق بن سليمان عن حصين اخرجه ابن ماجه واختلف
فيه على الشعبي اختلافا اخر فاخرجه ابو داود من طريق العباس بن ذريح بمعجمه وراء
واخره مهمله عن الشعبي عن انس رفعه وشذ العباس بذلك
والمحفوظ رواية حصين مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه وهل هو عن عمران او بريده
والتحقيق انه عنده عن عمران وعن بريده جميعا ووقع لبعض الرواة عن البخاري بعد قوله
حديث الشعبي مرسل والمسند حديث ابن عباس فاشار بذلك الى انه اورد حديث
الشعبي استطرادا ولم يقصد الى تصحيحه ولعل هذا هو السر في حذف الحميدي له من الجمع
بين الصحيحين فانه لم يذكره اصلا ثم وجدت في نسخه الصغاني قال ابو عبد الله انما
اردنا من هذا حديث ابن عباس والشعبي عن عمران مرسل وهذا يويد ما ذكرته قوله
لا رقيه الا من عين او حمه بضم المهمله وتخفيف الميم قال ثعلب وغيره هي سم العقرب
وقال القزاز قيل هي شوكه العقرب وكذا قال ابن سيده انها الابره التي تضرب
بها العقرب والزنبور وقال الخطابي الحمه كل هامه ذات سم من حيه او عقرب
وقد اخرج ابو داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعا لا رقيه الا من نفس او حمه
او لدغه فغاير بينهما فيحتمل ان يخرج على ان الحمه خاصه بالعقرب فيكون ذكر
اللدغه بعدها من العام بعد الخاص وسياتي حكم الرقيه في باب [illegible]
العقرب بعد ابواب وكذلك ذكر حكم العين في باب مفرد قوله فذكرته
لسعيد بن جبير القائل ذلك حصين بن عبد الرحمن وقد بين ذلك هشيم عن حصين بن
عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال حدثني ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال فساق الحديث اخرجه احمد عن هشيم ومسلم من وجه اخر عنه بزياده قصه
قال كنت عند سعيد بن جبير فقال ايكم راى الكوكب الذي انقض البارحه قلت انا
ثم قلت اما اني لم اكن في صلاه ولكني لدغت قال فكيف فعلت قلت استرقيت قال
فما حملك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبي عن بريده انه قال لا رقيه الا من
عين او حمه فقال سعيد قد احسن من انتهى الى ما سمع ثم قال حدثنا ابن عباس فذكر
الحديث قوله عرضت علي الامم سياتي شرحه في كتاب الرقاق في قوله في هذه
الروايه حتى وقع في سواد كذا للاكثر بواو وقاف وللكشميهني حتى رفع لي
سواد وفي روايه [illegible] وهو المحفوظ في جميع طرق الحديث قوله فقيل هولاء الذين لا
يسترقون قوله ولا يتطيرون سياتي الكلام على الرقيه محررا مفصلا وكذلك على القول

في

في الطيره بعد ذلك ان شاء الله تعالى قوله باب الاثمد والكحل من الرمد اي
بسبب الرمد والرمد بفتح الراء والميم ورم حار يعرض في الطبقه الملتحمه من العين وهو بياضها
الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او ابخره تصعد من المعده الى الدماغ فان اندفع الى
الخيشوم احدث الزكام او الى العين احدث الرمد او الى اللهاه والمنخرين احدث الخنان بالخاء
المعجمه والنون او الى الصدر احدث النزله او الى القلب احدث الشوصه وان لم ينحدر وطلب
نفاذا فلم يجد احدث الصداع كما تقدم قوله فيه ام عطيه يشير الى حديث ام عطيه مرفوعا
لا يحل لامراه تومن بالله واليوم الاخر تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل وقد تقدم
في ابواب العده لكن ليس في شي من طرقه ذكر الاثمد فكانه لكون العرب غالبا انما تكتحل به
وقد ورد التنصيص عليه في حديث ابن عباس رفعه اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت
الشعر اخرجه الترمذي وحسنه واللفظ له وابن ماجه وصححه ابن حبان واخرجه الترمذي ايضا
من وجه اخر عن ابن عباس في الشمائل وابن ماجه وابن عدي من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه
بلفظ عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وعن علي عند ابن ابي عاصم والطبراني ولفظه
عليكم بالاثمد فانه منبته للشعر مذهبه للقذى مصفاه للبصر وسنده حسن وعن ابن عمر بنحوه
عند الترمذي في الشمائل وعن انس في غرائب مالك للدارقطني بلفظ كان يامرنا بالاثمد وعن
سعيد بن هوذه عند احمد بلفظ اكتحلوا بالاثمد فانه الحديث وهو عند ابي داود من
حديثه بلفظ انه امر بالاثمد المروح عند النوم وعن ابي هريره بلفظ خير اكحالكم الاثمد
فانه الحديث اخرجه البزار وفي سنده مقال وعن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل
بالاثمد اخرجه البيهقي وفي سنده مقال وعن عائشه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اثمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا اخرجه ابو الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى
الله عليه وسلم بسند ضعيف والاثمد بكسر الهمزه والميم بينهما مثلثه ساكنه وحكي فيه
ضم الهمزه حجر معروف اسود يضرب الى الحمره يكون في بلاد الحجاز واجوده يوتى به من
اصبهان واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل او هو نفس الكحل ذكره ابن سيده
واشار اليه الجوهري وفي هذه الاحاديث استحباب الاكتحال بالاثمد ووقع الامر
بالاكتحال بالاثمد ووقع الامر بالاكتحال وترا من حديث ابي هريره في سنن ابي داود
ووقع في بعض الاحاديث التي اشرت اليها كيفيه الاكتحال وحاصله ثلاثا في كل
عين فيكون الوتر في كل واحده على حده او اثنين في كل عين وواحده بينهما او في اليمنى
ثلاث وفي اليسرى اثنين فيكون الوتر بالنسبه لهما جميعا وارجحها الاول والله اعلم
ثم ذكر المصنف حديث ام سلمه في روايه زينب بنت ام سلمه عنها ان امراه توفي زوجها فاشتكت
عينها فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم وذكروا له الكحل وانه يخاف على عينها الحديث وقد مرت
مباحثه في ابواب العدد واما قوله فلا اربعه اشهر وعشرا كذا للاكثر وعند الكشميهني
فلا اربعه اشهر وعشرا وهي روايه احمد واما الا تمتحل [illegible] فالتي في [illegible] قد ذكرته

قال فلا يكتحل ثم قال في تلك الاربعة اشهر عشرا قوله باب ــــــ الجذام بضم
الجيم بتخفيف المعجمة هو علة ردية تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله
فتفسد مزاج الاعضاء وربما افسد في اخره اتصالها حتى تتاكل قال ابن سيده سمي بذلك
لتجذم الاصابع وتقطعها قوله وقال عفان هو ابن مسلم الصفار وهو من شيوخ البخاري
لكن اكثر ما يخرج عنه بواسطة وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع اخر وقد جزم ابو نعيم
انه اخرجه عنه بلا رواية وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولا وقد وصله ابو نعيم من طريق ابي داود
الطيالسي وابي قتيبة سلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه واخرجه ايضا
من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم لكن موقوفا ولم يستخرجه الاسماعيلي وقد وصله ابن خزيمة
ايضا بفتح اوله وكسر ثانيه وحيان بمهملة ثم تحتانية ثقيلة قوله لا عدوى ولا طيرة
ولا هامة ولا صفر كذا جمع الاربعة في هذه الرواية و[illegible] بعد عدة ابواب لا
هامة من طريق ابي صالح عن ابي هريرة وياتي بعد خمسة ابواب من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة
مثله لكن بدون قوله ولا طيرة واعاده بعد ابواب من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة مثله كذلك
بزيادة قصة وبعد عدة ابواب منه باب لا طيرة من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابي هريرة لا طيرة حسب وفي باب لا عدوى من طريق سنان بن ابي سنان الدؤلي عن ابي هريرة
بلفظ لا عدوى حسب ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ لا عدوى ولا
هامة ولا طيرة واخرج مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مثل
رواية ابي سلمة وزاد ولا نوء وياتي في باب لا عدوى من حديث ابن عمر ومن حديث انس لا
عدوى ولا طيرة ولمسلم وابن حبان من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا
بلفظ لا عدوى ولا صفر ولا غول واخرج ابن حبان من طريق سماك عن عكرمة عن
ابن عباس مثل رواية سعيد بن ميناء وابي صالح عن ابي هريرة وزاد فيه القصة التي في رواية
ابي سلمة عن ابي هريرة وهو من بابه فحصل من مجموع ذلك ستة اشياء العدوى
والطيرة والهامة والصفر والغول والنوء والاربعة الاول قد افرد البخاري لكل واحد
منها ترجمة فنذكر شرحها فيه واما الغول فقال الجمهور كانت العرب تزعم ان
الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا اي تتلون
تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم وقد كثر في كلامهم غالته الغول اي اهلكته او اضلته
فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل ليس المراد ابطال وجود الغيلان وانما معناه ابطال ما
كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة قالوا والمعنى لا يستطيع الغول
ان يضل احدا ويؤيده حديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها
بذكر الله وفي حديث ابي ايوب عنده كانت لي سهوة فيها تمر فكانت الغول تجيء فتاكل
منه الحديث واما النوء فتقدم القول فيه في كتاب الاستسقاء وكانوا يقولون
مطرنا بنوء كذا فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك بان المطر انما يقع باذن الله لا بفعل الكواكب

لكن

لكن ان كان ذلك جرت به العادة بوقوع المطر في ذلك الوقت لكن بارادة الله تعالى وتقديره لا صنع
للكوكب في ذلك والله اعلم قوله وفر من المجذوم كما تفر من الاسد لم اقف عليه من حديث
ابي هريرة الا من هذا الوجه ومن وجه اخر عند ابي نعيم في الطب لكنه معلول لكن اخرج ابن خزيمة
في كتاب التوكل له شاهدا من حديث عائشة ولفظه لا عدوى واذا رايت المجذوم ففر منه
كما تفر من الاسد واخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل
مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع قال عياض اختلفت الاثار في
المجذوم فجاء ما تقدم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه
قال فذهب عمر وجماعة من السلف الى الاكل معه وراوا ان الامر باجتنابه منسوخ وممن قال
بذلك عيسى بن دينار من المالكية قال والصحيح الذي عليه الاكثر ويتعين المصير اليه ان لا نسخ بل يجب
الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط والاكل
معه على بيان الجواز انتهى هكذا اقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين وحكى غيره
قولا ثالثا وهو الترجيح وقد سلكه فريقان احدهما سلك ترجيح الاخبار الدالة على نفي العدوى
وتزييف الاخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فاعلوه بالشذوذ وبان عائشة
انكرت ذلك فاخرج الطبري عنها ان امراة سالتها عنه فقالت ما قال ذلك ولكنه قال لا
عدوى وقال فمن اعدى الاول قالت وكان لي مولى به هذا الداء فكان ياكل في صحافي ويشرب
في اقداحي وينام على فراشي وبان ابا هريرة تردد في هذا الحكم كما سياتي بيانه فيؤخذ الحكم
من رواية غيره وبان الاخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف
الاخبار المرخصة في ذلك ومثل حديث لا تديموا النظر الى المجذومين وقد اخرجه ابن ماجة
وسنده ضعيف ومثل حديث عبد الله بن ابي اوفى رفعه كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح
اخرجه ابو نعيم في الطب بسند واه ومثل ما اخرج الطبري من طريق معمر عن الزهري ان عمر قال
لمعيقيب اجلس مني قيد رمح ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه وهما اثران
منقطعان واما حديث الشريد الذي اخرجه مسلم فليس صريحا في ان ذلك بسبب الجذام
والجواب عن ذلك ان طريق الترجيح لا يصار اليه الا مع تعذر الجمع وهو ممكن فهو اولى الفريق
الثاني سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك فردوا حديث لا عدوى بان ابا هريرة رجع
عنه اما لشكه فيه واما لثبوت عكسه عنده كما سياتي ايضاحه في باب لا عدوى قالوا
والاخبار الدالة على الاجتناب اكثر مخارج واكثر طرقا فالمصير اليها اولى قالوا
واما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها في القصعة وقال كل
ثقة بالله وتوكلا عليه ففيه نظر وقد اخرجه الترمذي وبين الاختلاف فيه على
راويه ورجح وقفه على عمر وعلى تقدير ثبوته فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم اكل معه
وانما فيه انه وضع يده في القصعة قاله الكلاباذي في معاني الاخبار والجواب ان
طريق الجمع اولى كما تقدم وايضا فحديث لا عدوى ثبت من غير طريق ابي هريرة وعن جمع

قاسم

يصح عن عائشة ومن عمر بسند جيد عن ابي قلابة عن جابر وغيرهم فلا معنى لدعوى كونه منسوخا
والله اعلم وفي طريق الجمع مسالك اخرى احدها نفي العدوى جملة وحمل الامر بالفرار من المجذوم
على رعاية خاطر المجذوم لانه اذا راى الصحيح البدن السليم من الافة تعظم مصيبته
وتزداد حسرته ونحوه حديث لا تديموا النظر الى المجذومين فانه محمول على هذا المعنى
ثانيها حمل الخطاب بالنفي والاثبات على حالتين مختلفتين فحيث جا لا عدوى
كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله بحيث يستطيع ان يدفع عن نفسه اعتقاد
العدوى كما يستطيع ان يدفع التطير الذي يقع في نفس كل احد لكن القوي اليقين لا يتاثر
به وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها وعلى هذا يحمل حديث جابر في اكل
المجذوم من القصعة وسائر ما ورد من جنسه وحيث جا فر من المجذوم كان المخاطب بذلك من
ضعف يقينه ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى عنه بان
لا يباشر ما يكون سببا لاثباتها وقريب من هذا كراهيته صلى الله عليه وسلم الكي مع اذنه فيه
كما تقدم تقريره وقد فعل هو صلى الله عليه وسلم كلا من الامرين ليتاسى به كل من الطائفتين
ثالثها قال القاضي ابو بكر الباقلاني اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من
عموم نفي العدوى فيكون معنى قوله لا عدوى اي الا من الجذام والبرص والجرب مثلا قال
فكانه قال لا يعدي شي شيا الا ما تقدم تبييني له انه يعدي وقد حكى ذلك ابن بطال
رابعها ان الامر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شي بل هو لامر طبيعي وهو
انتقال الدا من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ولذلك يقع
في كثير من الامراض في العادة انتقال الدا من المريض الى الصحيح بكثرة المخالطة وهذه
طريقة ابن قتيبة فقال المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من اطال مجالسته ومحادثته
ومضاجعته وكذا يقع بالمراة من الرجل وعكسه وينزع الولد اليه ولهذا يامر الاطبا
بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التاثر بالرائحة لانها تسقم من
واظب اشتمامها ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح لان الجرب
الرطب قد يكون بالبعير فاذا خالط الابل وحككها واوى الى مباركها وصل اليها
بالما الذي يسيل منه وكذا بالنظر نحو ما به قال واما قوله لا عدوى فله معنى اخر
وهو ان يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة ان يصيبه لان فيه نوعا من
الفرار من قدر الله المسلك الخامس ان المراد بنفي العدوى ان شيا لا يعدي بطبعها
من غير اضافة الى الله فابطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك واكل مع المجذوم
ليبين لهم ان الله هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم ان هذا من
الاسباب التي اجرى الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب
وفي فعله اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شا سلبها قواها فلا يوثر شيا
وان شا ابقاها فاثرت ويحتمل ايضا ان يكون اكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم انه كان

به امر يسير لا يعدي مثله في العادة اذ ليس الجذمى كلهم سوا ولا تحصل العدوى من جميعهم بل
منهم من لا يحصل منه في العادة عدوى اصلا كالذي اصابه شي من ذلك ووقف فلم يعد بقية جسمه
فلا يعدي وعلى الاحتمال الاول جرى اكثر الشافعية قال البيهقي بعد ان اورد قول
الشافعي ما نصه الجذام والبرص يزعم اهل العلم بالطب والتجارب انه يعدي الزوج
كثيرا وهو دا مانع للجماع لا تكاد نفس احد تطيب ان يجامع من هو به ولا نفس امراة ان يجامعها
من هو به واما الولد فبين انه اذا كان من ولده اجذم وابرص انه قلما يسلم وان سلم ادرك
نسله قال البيهقي واما ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى فهو على الوجه
الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من اضافة الفعل الى غير الله وقد يجعل الله بمشيته
مخالطة الصحيح من به شي من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
فر من المجذوم فرارك من الاسد وقال لا يورد ممرض على مصح وقال في الطاعون من سمع
به بارض فلا تقدموا عليه وكل ذلك بتقدير الله تعالى وتبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين
الحديثين ومن بعده وطائفة ممن قبله قوله المسلك الثاني في العمل بنفي العدوى اصلا
وراسا وحمل الامر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شي من ذلك
فيظن انه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع والى هذا القول ذهب
ابو عبيد وتبعه جماعة فقال ابو عبيد ليس في قوله لا يورد ممرض على مصح اثبات العدوى
بل لان الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها ان ذلك من العدوى فيفتتن
ويتشكك في ذلك فامر باجتنابه قال وكان بعض الناس يذهب الى ان الامر بالاجتناب
انما هو للمخافة على الصحيحة من ذوات العاهة قال وهذا شر ما حمل عليه الحديث لان فيه
اثبات العدوى التي نفاها الشارع ولكن وجه الحديث عندي ما ذكرته واطنب ابن
خزيمة في هذا في كتاب التوكل فانه اورد حديث لا عدوى عن عدة من الصحابة وحديث
لا يورد ممرض على مصح من حديث ابي هريرة وترجم للاول التوكل على الله في نفي العدوى وللثاني
ذكر خبر غلط في معناه بعض العلما واثبت العدوى التي نفاها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترجم الدليل
على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد اثبات العدوى بهذا القول فساق حديث ابي هريرة لا عدوى
فقال اعرابي فما بال الابل الى قوله الاجرب الحديث قال فمن اعدى الاول ثم ذكر
طرقه عن ابي هريرة ثم اخرجه من حديث ابن مسعود ثم ترجم ذكر خبر روي في الامر بالفرار
من المجذوم قد يخطر لبعض الناس ان فيه اثبات العدوى وليس كذلك وساق حديث
فر من المجذوم فرارك من الاسد من حديث ابي هريرة ومن حديث عائشة ومن حديث
عمرو بن الشريد عن ابيه في امر المجذوم بالرجوع وحديث ابن عباس لا تديموا النظر
الى المجذومين ثم قال انما امرهم صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم كما نهاهم ان يورد الممرض
على المصح شفقة عليهم وخشية ان يصيب بعض من يخالطه المجذوم الجذام والصحيح من الماشية
الجرب فيسبق الى قلب بعض المسلمين ان ذلك من العدوى فيثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وسلم

فأمر بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ليسلموا من التصديق بالعدوى فيبين لهم أنه لا
يعدي شيء شيئا قال ويؤيد هذا أكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم ثقة بالله وتوكلا عليه وساق
حديث جابر من ذلك ثم قال وأما نهيه عن إدامة النظر إلى المجذوم فيحتمل أن يكون لأن
المجذوم يغتم ويكره إدمان الصحيح نظره إليه لأنه قل من يكون به داء إلا وهو يكره أن يطلع
عليه انتهى وهذا الذي ذكره احتمالا سبقه إليه مالك فإنه سئل عن هذا الحديث فقال
ما سمعت فيه بكراهية وما أرى ما جاء من ذلك إلا مخافة أن يقع في نفس المؤمن شيء وقال
الطبري الصواب عندنا القول بما صح به الخبر وأنه لا عدوى وأنه لا يصيب نفسا إلا
ما كتب الله عليها وأما دنو عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح إلا أنه
لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها الناس لا لتحريم ذلك بل لخشية أن يظن
الصحيح أنه لو نزل به ذلك الداء أنه من جهة دنوه من العليل فيقع فيما أبطله النبي صلى الله عليه وسلم
من العدوى قال وليس في أمره بالفرار من المجذوم معارضة لأكله معه لأنه كان يأمر بالأمر
على سبيل الإرشاد أحيانا وعلى سبيل الإباحة أخرى وإن كان أكثر الأوامر على الإلزام
وإنما كان يفعل ما نهى عنه أحيانا لبيان أن ذلك ليس حراما وقد سلك الطحاوي في معاني
الآثار مسلك ابن خزيمة فيما ذكره فأورد حديث لا يورد ممرض على مصح ثم قال معناه أن
المصح قد يصيبه ذلك المرض فيقول الذي أورده لو أني ما أوردته عليه لم يصبه من هذا
المرض شيء والواقع أنه لو لم يورده لأصابه لكون الله تعالى قدره فنهى عن إيراده لهذه
العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء ثم ساق الأحاديث في ذلك فأطنب
وجمع بينها بنحو ما جمع ابن خزيمة ولذلك قال القرطبي في المفهم إنما نهى صلى الله عليه وسلم عن
إيراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى
أو مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام وهو كنحو قوله فر من المجذوم فرارك
من الأسد وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي لكنا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته
حتى لو أكره إنسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذت نفسه بذلك فحينئذ
فالأولى للمؤمن أن لا يتعرض إلى ما يحتاج فيه إلى مجاهدة فيجتنب طرق الأوهام ويباعد
أسبابها التي تهيج الأوهام مع أنه يعتقد أن لا ينجي حذر من قدر والله أعلم قال الشيخ أبو محمد بن
أبي جمرة الأمر بالفرار من الأسد ليس للوجوب بل للشفقة لأنه صلى الله عليه وسلم كان
ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأي وجه كان ويدلهم على كل ما فيه خير وقد ذكر بعض أهل
الطب أن الروائح تحدث في الأبدان خللا فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة وقد أكل
هو مع المجذوم فلو كان الأمر بمجانبته على الوجوب لما فعله ويمكن الجمع بين
فعله وقوله بأن القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين والفعل حقيقة
الإيمان فمن فعل الأول أصاب السنة وهي أثر الحكمة ومن فعل الثاني كان أقوى يقينا
لأن الأشياء كلها لا تأثير لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره كما قال تعالى وما

هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله فمن كان قوي اليقين فله أن يتابعه صلى الله عليه وسلم في فعله ولا يضره
شيء ومن وجد في نفسه ضعفا فليتبع أمره في الفرار لئلا يدخل بفعله في إلقاء نفسه إلى التهلكة
فالحاصل أن الأمور التي يتوقع منها أن تقربوها فأما أهل الصدق واليقين فهم في ذلك
بالخيار قال وفي الحديث أن الحكم للأكثر لأن الأكثر من الناس هو الضعف فجاء الأمر بالفرار بحسب
ذلك واستدل به بالأمر بالفرار من المجذوم لإثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح
إذا وجد أحدهما بالآخر جذاما وهو قول جمهور العلماء وأجاب من لم يقل بالفسخ بأنه لو أخذ
بعمومه لثبت الفسخ إذا حدث الجذام ولا قائل به ورد بأن الخلاف ثابت بل هو الراجح
عند الحنابلة [illegible] من النكاح إلا ما [illegible] من هذا واختلف في أمة الأجذم هل يجوز
لها أن تمنع نفسها من الاستمتاع بها استمتاعه إذا أرادها واختلف العلماء في المجذومين
إذا كثروا هل يمنعون من المساجد والجوامع وهل يتخذ لهم مكان منفرد عن الأصحاء ولم يختلفوا
في النادر أنه لا يمنع ولا في شهود الجمعة والله أعلم قوله باب

المن شفاء للعين هكذا للأكثر وفي رواية الأصيلي شفاء من العين وعليها شرح ابن بطال
وما في توجيهها وفي هذه الترجمة إشارة إلى ترجيح القول الصائر إلى أن المراد بالمن
في حديث الباب [illegible] وإنما أطلق على المن شفاء لأن الخبر ورد أن الكمأة منه وفيها شفاء
فإذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للأصل أولى قوله عبد الملك هو ابن عمير وصرح به
أحمد في روايته عن محمد بن جعفر غندر وعمرو بن حريث هو المخزومي قوله
سمعت سعيد بن زيد أي ابن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة وعمر بن الخطاب بن
نفيل ابن عم أبيه كذا قال عبد الملك بن عمير ومن تابعه وخالفهم عطاء بن السائب
من رواية عطاء بن السائب عنه فقال عن عمرو بن حريث عن أبيه أخرجه مسدد في مسنده
ومن طريقه ابن السكن في الصحابة وبعده الدارقطني في الأفراد وقال الخطيب الصواب رواية عبد الملك
وقال ابن السكن أظن عطاء بن السائب أخطأ فيه وقيل كان سعيد بن زيد تزوج أم عمرو
بن حريث فكأنه قال حدثني أبي وأراد زوج أمه مجازا [illegible] الرازي [illegible] قوله
الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة قال الخطابي في العامة يخطئون
يهمزه واحدة الكمء بفتح ثم سكون ثم همز مثل تمر وتمرة وعكس ابن الأعرابي فقال الكمأة
الجمع والكمء الواحد على غير قياس قال ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى خبأة وخبء
وقيل الكمأة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع وقد جمعوها على أكمؤ قال الشاعر
ولقد جنيتك أكمؤا وعساقلا [illegible] الشراب
وكأنه أشار إلى أن لا يكون جمعا إلا [illegible] الكمأة نبات لا ورق لها ولا
ساق يوجد في الأرض من غير أن يزرع قيل سميت بذلك لاستتارها يقال كمأ
الشهادة إذا كتمها ومادة الكمأة من جوهر أرضي بخاري يحتقن نحو سطح الأرض ببرد
الشتاء وتنميه مطر الربيع فتتولد وتندفع متجسدا ولذلك كان بعض العرب يسميها

جدري الارض تشبيها لها بالجدري مادة وصورة لان مادته رطوبة دموية تندفع غالبا
عند الترعرع وفي ابتدا استيلا الحرارة ونما القوة ومشابهتها له في الصورة ظاهر
واخرج الترمذي من حديث ابي هريرة ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
الكماة جدري الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكماة من المن الحديث وللطبري من طريق
ابن المنكدر عن جابر قال كثرت الكماة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع قوم
من اكلها وقالوا هي جدري الارض فبلغه ذلك فقال ان الكماة ليست من جدري الارض الا ان
الكماة من المن والعرب تسمي الكماة ايضا بنات الرعد لانها تكثر بكثرته ثم تنفطر عنها الارض
وهي كثيرة بارض العرب وتوجد بالشام ومصر فاجودها ما كانت ارضه رملية قليلة
الما ومنها صنف قتال يضرب لونه الى الحمرة وهي باردة رطبة في الثانية رديه للمعدة
بطيئة الهضم وادمان اكلها يورث القولنج والسكتة والفالج وعسر البول والرطب منها
اقل ضررا من اليابس واذا دفنت في الطين الرطب ثم سلقت بالما والملح والسعتر واكلت
بالزيت والتوابل الحارة قل ضررها ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بدليل خفتها
فلذلك كان ماوها شفا للعين قوله من المن ذكر الخطابي فيه قولين احدهما ان المراد انها
من المن الذي نزل على بني اسرائيل وهو الطل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويوكل حلوا ومنه الترنجبيل
فكانه شبه الكماة به بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا بغير علاج [illegible] وقد تقدم بيان ذلك
في تفسير سورة البقرة وذكرت من زاد في متن هذا الحديث الكماة من المن الذي انزل على بني اسرائيل
والثاني ان المعنى انها من المن الذي امتن الله به على عباده عفوا بغير علاج قاله ابو عبيد
وجماعة وقال الخطابي وليس المراد انها نوع من المن الذي انزل على بني اسرائيل فان الذي انزل
على بني اسرائيل كان كالترنجبيل الذي يسقط على الشجر وانما المعنى ان الكماة شي ينبت من غير
تكلف ببذر ولا سقي فهو من قبيل المن الذي كان ينزل على بني اسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه
ثم اشار الى انه يحتمل ان يكون الذي انزل على بني اسرائيل كان انواعا منها ما يسقط على الشجر
ومنها ما يخرج من الارض فتكون الكماة منه وهذا هو القول الثالث وبه جزم الموفق عبد
اللطيف البغدادي ومن تبعه فقالوا ان المن الذي انزل على بني اسرائيل هو ما يسقط على الشجر فقط
بل كان انواعا من الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفوا ومن الطير الذي يسقط عليهم
بغير اصطياد ومن الطل الذي يسقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول اي ممنون به
فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كسب كان منا محضا وان كانت جميع نعم الله تعالى على عبيده
منا منه عليهم لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنع فيه لاحد فجعل سبحانه وتعالى قوتهم
في التيه الكماة وهي تقوم مقام الخبز وادمهم السلوى وهي تقوم مقام اللحم وحلواهم الطل الذي
ينزل على الشجر فكمل بذلك عيشهم ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من المن فاشار الى انها
فرد من افراده فالترنجبيل كذلك فرد من افراد المن وان غلب استعمال المن عليه عرفا
ولا يعكر على هذا قولهم لن نصبر على طعام واحد لان المراد بالوحدة دوام الاشيا المذكورة من غير

لعله
ليس

تبدل وذلك يصدق على ما اذا كان المطعوم اصنافا لكنها لا تتبدل اعيانها قوله وماوها شفا
للعين كذا للاكثر وكذا عند مسلم وفي رواية المستملي من العين اي شفا من دا العين قال الخطابي انما
اختصت الكماة بهذه الفضيلة لانها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة ويستنبط منه
ان استعمال الحلال المحض يجلو البصر والعكس بالعكس قال ابن الجوزي في المراد بكونها شفا للعين
قولان احدهما انه ماوها حقيقة الا ان اصحاب هذا القول اتفقوا على انه لا يستعمل صرفا في
العين لكن اختلفوا كيف يصنع به على رايين احدهما انه يخلط في الادوية التي يكتحل بها حكاه
ابو عبيد قال ويصدق هذا الذي حكاه ابو عبيد ان بعض الاطبا قالوا اكل الكماة يجلو البصر
ثانيهما ان يوخذ فيشق ويوضع على الجمر حتى يغلي ماوها ثم يوخذ الميل فيجعل في ذلك الشق وهو
فاتر فيكتحل بمايها لان النار تلطفه وتذهب فضلاته الرديه ويبقى النافع منه ولا يجعل الميل
في مايها وهي باردة يابسة فلا ينجع وقد حكى ابراهيم الحربي عن صالح وعبد الله ابني احمد بن
حنبل انهما اشتكت اعينهما فاخذا كماة وعصراها واكتحلا بمايها فهاجت اعينهما ورمدا قال ابن
الجوزي وحكى شيخنا ابو بكر بن عبد الباقي ان بعض الناس عصر ما كماة فاكتحل به فذهبت عينه
والقول الثاني ان المراد ماوها الذي تنبت به فانه اول مطر يقع في الارض فتربى به الاكحال
حكاه ابن الجوزي عن ابي بكر بن عبد الباقي ايضا فتكون الاضافة اضافة اقتران لا اضافة جز قال ابن
القيم وهذا اضعف الوجوه قلت وفيما ادعاه ابن الجوزي من الاتفاق على انها لا تستعمل صرفا
نظر فقد حكى عياض عن بعض اهل الطب في التداوي بما الكماة تفصيلا وهو ان كان لتبريد
ما يكون بالعين من الحرارة فتستعمل مفردة وان كان لغير ذلك فتستعمل مركبة وبهذا جزم ابن
العربي فقال الصحيح انه ينفع بصورته في حال وباضافته في اخرى وقد جرب ذلك فوجد
صحيحا نعم جزم الخطابي بما قال ابن الجوزي فقال تربى بها التوتيا وغيرها من الاكحال قال
ولا تستعمل صرفا فان ذلك يوذي العين وقال الغافقي في المفردات ما الكماة اصلح الادوية
للعين اذا عجن به الاثمد واكتحل به فانه يقوي الجفن ويزيد الروح الباصرة حدة وقوة
ويدفع عنها النوازل وقال النووي الصواب ان ماها شفا للعين مطلقا فيعصر
ماوها ويجعل في العين منه قال وقد رايت انا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب
بصره حقيقة فكحل عينه بما الكماة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل
الامين الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية في الحديث وكان استعماله لما
الكماة اعتقادا في الحديث وتبركا به فنفعه الله به قلت الكمال المذكور هو كمال الدين
عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر يعرف بابن عبد بغير اضافة الحارثي الدمشقي سمع
من ابي طاهر الخشوعي سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا عاش ثلاثا وثمانين سنة
ومات سنة اثنتين وسبعين وستمائة قبل النووي باربع سنين وينبغي تقييد ذلك
بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد في صحة الحديث والعمل به كما يشير اليه اخر كلامه وهو
ينافي قوله اولا مطلقا وقد اخرج الترمذي بسند صحيح الى قتادة قال حدثت

ان ابا هريرة قال اخذت ثلاثة اكمؤ او خمسا او سبعا فعصرتهن فجعلت ماءهن في قارورة
فكحلت به جارية لي فبرأت وقال بعض اهل العلم اعترف فضلاء الاطباء ان ماء الكماة يجلو العين منهم
المسيحي وابن سينا وغيرهما والذي يزيل الاشكال عن هذا الاختلاف ان الكماة وغيرها
من المخلوقات خلقت في الاصل سليمة من المضار ثم عرضت لها الآفات بامور اخرى من
مجاورة او امتزاج او غير ذلك من الاسباب التي ارادها الله تعالى فالكماة في الاصل
نافعة لما اختصت به من وصفها بانها من الله وانما عرضت لها المضار بالمجاورة واستعمال
كلما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله ويدفع الله عنه الضرر بنيته والعكس
بالعكس والله اعلم قوله وقال شعبة كذا للاكثر بواو العطف اوله وصورته صورة
التعليق وسقطت الواو لغيره وهو اولى فانه موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه
مسلم عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه فاعاد الاسناد من اوله للطريق الثانية وكذا اورده
احمد عن محمد بن جعفر بالاسناد بتمامه قوله واخبرني الحكم هو ابن عتيبة بمثناة ثم
موحدة مصغر والحسن العرني بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون هو ابن عبد الله البجلي كوفي وثقه
ابو زرعة والعجلي وابن سعد وقال ابن معين صدوق قلت وماله في البخاري الا هذا الموضع
قوله قال شعبة لما حدثني به الحكم لم انكره من حديث عبد الملك كانه اراد ان عبد الملك
كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند
شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف فيه وقد تكلف الكرماني في توجيه كلام شعبة بما
فيه نظر احدها ان الحكم مدلس وقد عنعن وعبد الملك صرح بقوله سمعت فلما
تقوى برواية عبد الملك بقي محل الانكار ولعل شعبة ما كان يقول بالاخذ عن شيوخه
الذين ذكر عنهم التدليس الا ما تحقق سماعهم منه وقد جزم بقوله الا بما علم وغيره
فيبعد هذا الاحتمال وعلى تقدير تسليمه كان يلزم ان الامر بالعكس بان يقول لما حدثني
عبد الملك لم انكره من حديث الحكم لانه لم يكن الحديث منكورا الي لاني كنت احفظه
فالله يحتمل العكس ثم مراده لم يكن شيئا من حديث عبد الملك وقد جاء من غير هذه الطرق
من وجه اخرى عن الحكم ووقع عنده ان المن من المن الذي انزل الله على بني اسرائيل في لفظ
على موسى وقد اشرت الى ما في هذه الزيادة من النكتة في الكلام على هذا الحديث
في تفسير سورة البقرة قوله باب اللدود بفتح اللام ومهملتين
هو الدواء الذي يصب من احد جانبي فم المريض واللدود باليمن الفعل وبالذكر
المريض يتعلق ذكره بغير تقدم شرح الحديث الاول مستوفى في باب مرض النبي صلى
الله عليه وسلم ووفاته وصلى الله عليه وسلم من غير فاسمعه من كان في البيت الا مره
صلى الله عليه وسلم فانه على غير عادته واما الحديث الثاني فسيأتي شرحه في باب
العذرة قريبا قوله باب كذا للاكثر بغير ترجمة وذكر فيه حديث
عائشة لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استاذن ازواجه ان يمرض

في بيتي الحديث بتمامه وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية ومن قبل ذلك في كتاب الطهارة والغرض منه
هنا قوله هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن وقد تقدم بيان الحكمة في ذلك الطهارة وقد
استشكل ابن بطال مناسبة حديث هذا الباب للترجمة الذي قبله بعد ان تقرر ان الباب
اذا كان بلا ترجمة يكون كالفصل من الذي قبله واجاب بما حاصله انه يكون اشار الى ان الذي
يفعل بالمريض بامره لا يلزم منه ما يلزم من ذلك لوم ولا قصاص لانه صلى الله عليه وسلم امر بصب الماء
على كل من حضر بخلاف ما نهى عنه لانه فعله به لانه فعله حتى نهى عليه فيكون منه القصاص
قلت ولا يخفى بعده ويمكن ان يقول بان تقابلهما لا انه اشار الى ان الحديث عن عائشة
في مرض النبي صلى الله عليه وسلم وما اتفق له فيه واحد ذكره بعض الرواة تاما واختصره بعضهم على
بعضه وقصة اللدود كانت عند ما اغمي عليه وكذا قصة السبع قرب لكن اللدود كان نهى عنه
ولذلك عاتب عليه بخلاف الصب فانه كان امر فلم ينكر عليهم فيؤخذ منه ان المريض اذا كان
عاقلا لا يكره على تناول قوله باب العذرة بضم المهملة وسكون
الذال المعجمة هو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة وقيل هو اسم اللهاة والمراد
وجعها سمي باسمها وقيل هو موضع قريب من اللهاة واللهاة بفتح اللام اللحمة التي في اقصى
الحلق قوله وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن يشبه ان يكون الوصف من كلام الزهري
فيكون مدرجا ويحتمل ان يكون من كلام شيخه فيكون موصولا وهو الظاهر قوله بابن
لها تقدم في باب السعوط انه الابن الذي بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم قوله قد اعلقت
عليه تقدم تفسيره في باب من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري بلفظ اعلقت عنه وفيه
قلت لسفيان فان معمرا يقول اعلقت عليه قال لم يحفظ انما قال اعلقت عنه حفظته
من في الزهري ووقع هنا معلقا من رواية يونس وهو ابن يزيد واسحاق بن راشد عن
الزهري علقت عليه بتشديد اللام والصواب اعلقت والاسم العلاق بفتح المهملة
وكذا وقع في رواية سفيان الماضية بلفظ العلاق كذا للكشميهني ولغيره الاعلاق ورواية
يونس المعلقة هنا وصلها احمد ومسلم ورواية اسحاق بن راشد وصلها المؤلف في باب
ذات الجنب وسيأتي قريبا وفي رواية معمر التي سيأتي عقبها على بن عبد الله سفيان اخرجها
احمد عن عبد الرزاق عنه لكن بلفظ حيث بابني قد اعلقت عنه قال عياض وقع
في البخاري علقت وعلقت والعلاق والاعلاق ولم يقع في مسلم الا اعلقت وذكر العلاق
في رواية والاعلاق في رواية والكل بمعنى جاءت بها الروايات لكن اهل اللغة انما
يذكرون اعلقت والاعلاق رباعي وتفسيره غمز العذرة ورفع اللهاة بالاصبع ووقع في
رواية يونس عند مسلم فقالت اعلقت عليه من العذرة وقوله في الحديث على مراى لاشي قوله
تدغرن خطاب للنسوة وهو بالغين المعجمة والدال المهملة والدغر غمز الحلق قوله
عليكم في رواية الكشميهني عليكن قوله بهذا العود الهندي يريد الكست وفي رواية
اسحاق بن راشد يعني القسط قال وهي لغة قلت وقد تقدم ما فيه من باب السعوط

اسماء عن عروة عن عائشة وكذا قال يحيى بن هشام قلت هو ثابت في
النسخ الصحيحة عند مسلم في كتاب اللباس اورده عن ابن نمير عن عبدة وعن وكيع عن هشام
عن ابيه عن عائشة ثم اورده عن ابن نمير عن عبدة وحده عن هشام عن فاطمة عن اسماء
فاقتضى ذلك انه عند عبدة على الوجهين وعن وكيع بطريق عائشة فقط ثم اورده مسلم من طريق
ابي معاوية ومن طريق ابي اسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة وكذا اورده النسائي عن
محمد بن آدم وابو عوانة في صحيحه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن عبدة عن هشام
وكذا هو في مسند ابن ابي شيبة واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق ابي حمزة ومن طريق علي
بن مسهر واخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وابو نعيم في المستخرج من
طريق رجاء كلهم عن هشام عن فاطمة قال النسائي هذا المحفوظ عن عبدة عن هشام عن فاطمة
واما وكيع فقد اخرج روايته الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم الطوسي عنه مثل عائشة
ما وقع عند مسلم ليشير الى عمرة ومبارك بن فضالة ومستدرك على الدارقطني ان امراة
قالت لم اقف على تعيين هذه المراة ولا على تعيين زوجها ان لي ضرة هي ...
لاسما عيلي او لي جارية وهي الضرة كما تقدم ان اتشبعت من زوجي غير الذي يعطيني
وفي رواية مسلم من حديث عائشة ان امراة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني
ما لم يعطني المتشبع بما لم يعط في رواية معمر بما لم يعطه باب

الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء قال عياض وغيره هي مشتقة
من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص واشد ما يكون
ذلك بين الزوجين هذا في حق الآدمي واما في حق الله تعالى فقال الخطابي احسن ما تفسر به
ما فسر به في حديث ابي هريرة يعني الآتي في هذا الباب وهو قوله وغيرة الله ان يأتي
المؤمن ما حرم الله عليه قال عياض ويحتمل ان تكون الغيرة في حق الله الاشارة الى
تغير حال فاعل ذلك وقيل الغيرة في الاصل الحمية والانفة وهو تفسير بلازم
التغير فيرجع الى الغضب وقد نسب سبحانه وتعالى الى نفسه في كتابه الغضب والرضى
وقال ابن العربي التغير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تاويله بلازمه كالوعيد
او ايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى وقد تقدم في كتاب الكسوف شيء من هذا
ومن اشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوما بعصمته
يعني فمن ادعى شيئا من ذلك لنفسه عاقبه قال واشد الآدميين غيرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه كان يغار لله ولدينه ولهذا كان لا ينتقم لنفسه انتهى واورد المصنف في الباب
تسعة احاديث الحديث الاول وقال وراد بفتح الواو وتشديد الراء هو
كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه وحديثه هذا المعلق عن المغيرة سيأتي موصولا في كتاب
الحدود من طريق عبد الملك بن عمير عنه بلفظه لكن فيه بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم واختصره
هنا ويأتي التنبيه ايضا في كتاب التوحيد من هذا الوجه اتم سياقا واغفل المزي التنبيه

على

على هذا التعليق في النكاح . قال سعد بن عبادة هو سيد الخزرج واحد نقبائهم
لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته عند مسلم من حديث ابي هريرة ولفظه قال سعد
يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء قال نعم وزاد في رواية
من هذا الوجه قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك وفي حديث ابن عباس
عند احمد ولفظه وابو داود والحاكم لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات
الآية قال سعد بن عبادة اهكذا انزلت فلو وجدت لكاع متفخذها رجل لم يكن لي ان احركه
ولا اهيجه حتى آتي باربعة شهداء فوالله لا آتي باربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا
يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امراة قط الا عذراء ولا طلق
امراة فاجترأ رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله لاعلم اني
يا رسول الله انه لحق وانها من عند الله ولكني عجبت غير مصفح قال عياض
هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة قال ورويناه ايضا بفتح الفاء فمن فتح جعله وصفا
للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه انتهى وزعم ابن التين
انه وقع في بعض الامهات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف اي عرضه وحده فقال
له غراران فالعرض المعجمة والسيف صفحان وحدان فاراد انه يضربه بحده لا بعرضه
والذي يضرب بالحد يقصد القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فانه يقصد التاديب
ووقع عند مسلم من رواية ابي عوانة غير مصفح عنه وهذه ترجح فتح الفاء ويجوز
الفتح ايضا على البناء للمجهول قد انكرها ابن الجوزي فقال ظن الراوي انه من الصفح
الذي هو بمعنى العفو وليس كذلك وانما هو من صفح السيف قلت يمكن توجيهها على
المعنى الاول لكن الصفح والصفحة بمعنى قلت واورده مسلم من طريق زائدة عن عبد الملك
بن عمير وبين انه في رواية لفظه عنه وكذا اسنده من رواه عن ابي عوانة في الثاني ليس
وغيره لم يذكرها اتعجبون من غيرة سعد تمسك بهذا النفر من اجاز فعل ما كره
من اجاز فعل ما قاله سعد وقال ان ذلك يقع هدرا المقتول هدرا نقل عن ابن المواز
من المالكية وسيأتي بسط ذلك وبيانه في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى الحديث الثاني
شقيق هو ابو وائل الاسدي وعبد الله هو ابن مسعود ما من احد اغير
من الله من اجله بدلا له الحديث الذي بعده ويجوز في اغير الرفع والنصب بناء على
اللغتين الحجازية والتميمية في ما ويجوز في النصب ان يكون اغير في موضع خفض على
النعت لاحد وفي الرفع ان يكون صفة لاحد والخبر محذوف في اللغتين تقديره موجود
ونحوه والكلام على غيرة الله ذكر في الذي قبله وبقية شرح الحديث يأتي في كتاب
التوحيد ان شاء الله تعالى لنكتة ووقع عند الاسماعيلي مثل حديث ابن مسعود
ترجمة صورة تعالى في الغيرة والمدح وما رايت ذلك في شيء من نسخ البخاري الحديث الثالث

بالقسط الهندي ووقع في رواية سفيان الماضية قريبا قال علي فسمعت الزهري يقول
بين لنا اثنين ولم يبين لنا خمسة يعني من السبعة في قوله فان فيه سبعة اشفية
ثم ذكر منها ذات الجنب ويسعط من العذرة قلت وقد تقدم مستوفى قبل السعوط من
كلام الاطبا ما لعله يوخذ منه الخمسة المشار اليها قوله باب
دوا المبطون المراد بالمبطون من اشتكى بطنه لافراط الاسهال واسباب ذلك متعدده
قوله قتادة عن ابي المتوكل كذا للجميع وسعيد بن ابي عروبة وخالفهم شيبان
فقال عن قتادة عن ابي بكر الصديق عن ابي سعيد اخرجه النسائي ولم يرجح والذي
يظهر ترجيح طريق ابي المتوكل لاتفاق الشيخين عليها شعبة وسعيد ولا ثم الجماعة عند مسلم
بالسماع ووقع في رواية احمد عن حجاج عن شعبة عن قتادة سمعت ابا المتوكل قوله
جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي لم اقف على اسم واحد منهما استطلق بطنه
بفتح المثناة وسكون الطا المهملة وكسر اللام بعدها قاف اي كثر خروج ما فيه يريد
الاسهال ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة من رابع باب من كتاب الطب فقال
ان اخي يشتكي بطنه ولمسلم من طريق غندر عرب بطنه وهي بالعين المهملة والرا المكسورة
ثم الموحدة اي فسد هضمه لاعتلال المعدة ومثله ذرب بالذال المعجمة بدل العين
وزنا ومعنى قوله فقال اسقه عسلا عند الاسماعيلي من طريق خالد بن الحارث
عن شعبة سقيا العسل واللام عهدية والمراد عسل النحل وهو مشهور عندهم
وظاهره الامر بسقيه صرفا ويحتمل ان يكون ممزوجا قوله فسقاه ثم جا فقال
اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا كذا فيه وفي السياق حذف تقديره فسقاه فلم
يبرا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سقيته ووقع في رواية مسلم فسقاه ثم جا
فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا اخرجه عن محمد بن بشار وكذلك اخرجه
ومن رواه عنه لكن قرنه بمحمد بن المثنى وقال ان اللفظ لمحمد بن المثنى اخرجه الترمذي
عن محمد بن بشار وحده بلفظ ثم جا فقال يا رسول الله اني سقيته عسلا فلم يزده
الا استطلاقا قوله فقال له صدق الله كذا اختصر في رواية الترمذي فقال
اسقه عسلا فسقاه ثم جا فذكر مثله فقال صدق الله وفي رواية مسلم فقال له
ثلاث مرات ثم جا الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده
الا استطلاقا فقال له صدق الله وعند احمد عن يزيد بن هارون عن شعبة
فذهب ثم جا فقال قد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال اسقه عسلا
فسقاه كذلك ثلاثا وفيه فقال في الرابعة اسقه عسلا وعند الاسماعيلي
من رواية [illegible] ثلاث مرات يقول له مثل ما قال له في الاولى وقد تقدم في
رواية سعيد بن ابي عروبة بلفظ ثم اتاه الثانية فقال اسقه عسلا ثم
اتاه الثالثة قوله فقال له صدق الله وكذب بطن اخيك زاد مسلم في روايته

فسقاه

فسقاه فبرا وكذا الترمذي من رواية احمد عن يزيد بن هارون فقال في الرابعة اسقه عسلا
قال له فاظنه قال فسقاه فبرا اتاه رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم في الرابعة صدق الله
وكذب بطن اخيك كذا وقع فيه بالشك وفي رواية خالد بن الحارث فقال في الرابعة صدق
الله وكذب بطن اخيك والذي اتفق عليه محمد بن جعفر ومن تابعه ارجح وهو ان هذا القول
وقع منه صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة وامره ان يسقيه عسلا فسقاه في الرابعة فبرا وقد
وقع في رواية سعيد بن ابي عروبة ثم اتاه الثالثة فقال اسقه عسلا ثم اتاه فقال
قد فعلت فسقاه فبرا قوله تابعه النضر يعني ابن شميل بالمعجمة مصغر عن شعبة وصله
اسحاق بن راهويه في مسنده عن النضر ومن طريقه الاسماعيلي وتابعه ايضا يحيى بن سعيد
وخالد بن الحارث ويزيد بن هارون قلت ورواية يحيى عند النسائي في الكبرى ورواية
خالد عند الاسماعيلي ورواية يزيد عند احمد وتابعهم ايضا حجاج بن محمد
وروح بن عبادة وروايتهما عند احمد ايضا قال الخطابي وغيره اهل الحجاز يطلقون
الكذب في موضع الخطا يقال كذب سمعك اي زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له فمعنى كذب
بطنه اي لم يصلح لقبول الشفا بل زل عنه وقد اعترض بعض الملاحدة فقال العسل
مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الاسهال والجواب ان ذلك جهل من قائله بل هو كقوله تعالى
بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فقد اتفق الاطبا على ان المرض الواحد يختلف علاجه
باختلاف السن والعادة والزمان والغذا المالوف والتدبير وقوة الطبيعة وعلى ان الاسهال
يحدث من انواع منها الهيضة التي تنشا عن تخمة واتفقوا على ان علاجها بترك الطبيعة
وفعلها فان احتاجت الى مسهل معين اعينت ما دام بالعليل قوة فكان هذا الرجل كان
استطلاق بطنه عن تخمة اصابته فوصف له النبي صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول
المجتمعة في نواحي المعدة والامعا لما في العسل من الجلا ودفع الفضول التي تصيب المعدة من
اخلاط لزجة تمنع استقرار الغذا فيها وللمعدة خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها
الاخلاط اللزجة افسدتها وافسدت الغذا الواصل اليها فكان دواؤها باستعمال ما يجلو
تلك الاخلاط ولا شي في ذلك مثل العسل لا سيما ان مزج بالما الحار وانما لم يفده في اول
مرة لان الدوا يجب ان يكون له مقدار وكمية بحسب الدا ان قصر عنه لم يدفعه بالكلية
وان جاوزه اوهى القوة واحدث ضررا اخر فكانه شرب منه اولا مقدارا لا يفي بمقاومة
الدا فامره بمعاودة سقيه فلما تكررت الشربات بحسب مادة الدا برا باذن الله
وفي قوله صلى الله عليه وسلم وكذب بطن اخيك اشارة الى ان هذا الدوا نافع وان بقا الدا
ليس لقصور الدوا في نفسه ولكن لكثرة المادة الفاسدة فمن ثم امره بمعاودة شرب
العسل لاستفراغها فكان كذلك وبرا باذن الله تعالى قال الخطابي والطب نوعان
طب اليونان وهو قياسي وطب العرب والهند وهو تجاربي وكان اكثر ما يصفه النبي صلى الله
عليه وسلم لمن يكون عليلا على طريقة طب العرب ومنه ما يكون مما اطلع عليه بالوحي وقد

قال صاحب الهدي كما بين الماهر في الطب أن العسل تارة يجري سريعا إلى العروق وينفذ معه جل الغذاء ويدر البول فيكون قابضا وتارة يبقى في المعدة فيهيجها بلذعها حتى تدفع الطعام وتسهل البطن فيكون مسهلا فانكار وصفه للمسهل مطلقا قصور من المنكر وقال غيره طب النبي صلى الله عليه وسلم متيقن البرء لصدوره عن الوحي وطب غيره أكثره حدس أو تجربة وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول وأظهر الأمثلة في ذلك القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره لقصوره في الاعتقاد والتلقي بالقبول بل لا يزيد المنافق إلا رجسا إلى رجسه ومرضا إلى مرضه فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا القلوب الطيبة والله أعلم قوله وقال ابن الجوزي في وصفه صلى الله عليه وسلم العسل لهذا المسهل أربعة أوجه أحدها أنه حمل الآية على عمومها في الشفاء وإلى ذلك أشار بقوله صدق الله أي في قوله فيه شفاء للناس فلما نبهه على هذه الحكمة تلقاها بالقبول فشفي بإذن الله الثاني أن الوصف المذكور على المألوف من عادتهم من التداوي بالعسل في الأمراض كلها الثالث أن الموصوف له ذلك كانت به هيضة كما تقدم تقريره الرابع يحتمل أن يكون أمره بطبخ العسل قبل شربه فإنه يعقد البلغم فلعله شربه أولا بغير طبخ انتهى والثاني والرابع ضعيفان وفي كلام الخطابي احتمال آخر وهو أن يكون الشفاء يحصل للمذكور ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وبركة وصفه ودعائه فيكون خاصا بذلك الرجل دون غيره وهو ضعيف أيضا ويؤيد الأول حديث ابن مسعود عليكم بالشفاءين العسل والقرآن أخرجه ابن ماجه والحاكم مرفوعا وأخرجه ابن أبي شيبة والحاكم موقوفا ورجاله رجال الصحيح وأثر علي إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا شفاء مباركا أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير بسند حسن قال ابن بطال يؤخذ من قوله صدق الله وكذب بطن أخيك أن الألفاظ لا تحمل على ظاهرها إذ لو كان كذلك لبرأ العليل من أول شربه فلما لم يبرأ إلا بعد التكرار دل على أن الألفاظ مفتقرة إلى معانيها قلت ولا يخفى تكلف هذا الانتزاع وقال أيضا فيه أن الذي يجعل الله فيه الشفاء قد يتخلف لتتم المدة التي قدر الله تعالى فيها الشفاء قوله في رواية سعيد بن أبي عروبة فسقاه فبرأ بفتح الراء والهمز بوزن قرأ وهي لغة أهل الحجاز وغيرهم يقولها بكسر الراء بوزن علم ووقع في رواية أبي الصديق الناجي في آخره فشفاه الله تعالى والله أعلم قوله باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن كذا جزم بتفسير الصفر وهو بفتحتين وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثنى في غريب الحديث له عن يونس بن عبيد الجرمي أنه سأل رؤبة بن العجاج فقال هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي أعدى من الجرب عند العرب فعلى هذا فالمراد بنفي الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى ورجح عند البخاري هذا القول لكونه قرن في الحديث بالعدوى وكذا رجح الطبري هذا القول واستشهد له بقول الأعشى ولا يعض

٤

على شرسوفه الصفر والصفر دود يكون في الجوف فربما عض الضلع أو الكبد فقتل صاحبه وقيل المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدونه أن من أصابه قتله فرد ذلك الشارع بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل وقد جاء هذا التفسير عن جابر وهو أحد رواة ة حديث لا صفر قال الطبري وقيل في الصفر قول آخر وهو أن المراد به شهر صفر وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم كما تقدم في كتاب الحج فجاء الإسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك فلذلك قال صلى الله عليه وسلم لا صفر قال ابن بطال وهذا القول مروي عن مالك والصفر أيضا وجع في البطن يأخذ من الجوع ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء ومن الأول حديث صفرة في سبيل الله خير من حمر النعم أي جوعة ويقولون صفر الإناء إذا خلا عن الطعام ومن الثاني ما سبق في الأشربة في حديث ابن مسعود أن رجلا أصابه الصفر فنعت له السكر أي الذي يحصل له الاستسقاء فوصف له النبيذ وحمل الحديث على هذا لا يتجه بخلاف ما سبق وسيأتي شرح الهامة والعدوى كل منهما في باب مفرد قوله عن صالح هو ابن كيسان قوله أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره وقع في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان عند مسلم في هذا الحديث أنه سمع أبا هريرة وقوله في آخره تابعه الزهري عن أبي سلمة وسنان بن أبي سنان يعني كلاهما عن أبي هريرة وسيأتي ذلك في باب لا عدوى من رواية شعيب عن الزهري عنهما وفيه تفصيل لفظ أبي سلمة من لفظ سنان ويأتي البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى قوله باب ذات الجنب هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والأضلاع فتحدث وجعا فالأول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء قالوا ويحدث بسببه خمسة أعراض الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري ويقال لذات الجنب أيضا وجع الخاصرة وهو من الأمراض المخوفة لأنها تحدث بين القلب والكبد وهي من سيء الأسقام ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليسلطها علي والمراد بذات الجنب في حديث الباب الثاني لأن القسط وهو العود الهندي كما تقدم قريبا هو الذي يداوى به الريح الغليظة قال المسبحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقي أيضا إذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولا سيما في وقت انحطاط العلة ثم ذكر المؤلف في الباب حديثين أحدهما حديث أم قيس بنت محصن في تحقيق العلاق عليه من العذرة وقد تقدم شرحه قبل بابين قوله في أوله حدثنا محمد هو ابن سلام قوله عتاب بن بشير بمهملة ومثناة ثقيلة وآخره موحدة وأبوه بموحدة ومعجمة وزن عظيم وشيخه إسحاق هو ابن راشد الجزري قوله في آخره يريد الكست يعني القسط قال وهي لغة هو يعني العود الهندي فإن القسط

بروايته بل قال بقية هو الزهري يعني حدثنا أنس قوله ثنا عارم بمهملتين هو محمد بن
الفضل أبو النعمان السدوسي وحماد هو ابن زيد قوله قرئ على أيوب هو السختياني من كتب
أبي قلابة منه ما حدث به ومنه ما قرئ عليه فكان في هذا الكتاب أي كتاب أبي قلابة
كذا للأكثر ووقع في رواية الكشميهني بدل قوله في الكتاب قرأ الكتاب غير مسموع
ولم أر هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري قوله عن أنس هو ابن مالك قوله أن أبا طلحة
هو زيد بن سهل زوج والدة أنس أم سليم وأنس بن النضر هو عم أنس بن مالك قوله
كوياه وكواه أبو طلحة بيده نسب الكي إليهما معا لرضاهما به ثم نسبه الكي لأبي طلحة وحده
لمباشرته له وعند الإسماعيلي من وجه آخر عن أيوب وسهل أبا طلحة وأنس
بن النضر وزيد بن ثابت قوله وقال عباد بن منصور هو الناجي بالنون والجيم وأراد
بهذا التعليق فائدة من جهة الإسناد ومن جهة المتن أما الإسناد فتبين أن
حماد بن زيد بين في روايته صورة أخذ أيوب هذا الحديث عن أبي قلابة وأنه كان
قراءة عليه من كتابه وأطلق عباد بن منصور روايته بالعنعنة وأما المتن ففيه
من الزيادة وهي أن الكي المذكور كان بسبب ذات الجنب وأن ذلك كان في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأن زيد بن ثابت كان ممن حضر ذلك وفي رواية عباد بن منصور زيادة
أخرى أوردها بعضهم في حديث أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من
الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن وليس لعباد بن منصور في البخاري سوى
هذا الموضع المعلق وهو من كبار أتباع التابعين تكلموا فيه من عدة جهات أحدها أنه
رمي بالقدر لكنه لم يكن داعية ثانيها أنه كان يدلس ثالثها أنه كان قد تغير حفظه وقال
يحيى القطان لما رأيناه كان لا يحفظ ومنهم من أطلق ضعفه وقال ابن عدي هو من جملة من يكتب
حديثه ووصل الحديث المذكور أبو يعلى عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن ريحان بن سعيد
عن عباد بطوله وأخرجه عنه الإسماعيلي كذلك وفرقه البزار حديثين وقال في كل منهما
تفرد به عباد بن منصور والحمة بضم المهملة وتخفيف الميم وقد تشدد وأنكره الأزهري
هي السم وتقدم شرحها في باب من اكتوى وكذا في الكلام على حكمها في باب رقية الحية والعقرب
بعد أبواب وأما رقية الأذن فقال ابن بطال المراد وجع الأذن أي رخص في رقية الأذن
إذا كان بها وجع وهذا يرد على الحصر الماضي في الحديث المذكور في باب من اكتوى حيث قال
لا رقية إلا من عين أو حمة فيجوز أن يكون رخص فيه بعد أن منع منه ويحتمل أن يكون المعنى لا رقية
أنفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقى عن غيرها وحكى الكرماني عن ابن بطال أنه ضبطه
الأدر بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها راء وأنه جمع أدرة وهو نفخة الخصية قال وهو
غريب شاذ انتهى ولم أر ذلك في كتاب ابن بطال فليحرر ووقع عند الإسماعيلي في سياق
رواية عباد بن منصور بلفظ أن يرقوا من الحمة والأذن ترقية العين والنفس فعلى هذا فقوله
والأذن في الرواية المعلقة تصحيف من قوله [illegible] من الأذن لكن في اداء الإسماعيلي في

روا

روايته من هذا الوجه وكأن من لم يثبت فيه من الأذن النفس فالله أعلم وسيأتي بعد
أبواب باب رقية العين وغير ذلك قوله رخص لأهل بيت من الأنصار هم آل
عمرو بن حزم وقع ذلك عند مسلم من حديث جابر وأن المخاطب بذلك منهم عمارة بن حزم كما
بينته في ترجمته في كتاب الصحابة قوله باب حرق الحصير كذا للأكثر
وللكشميهني [illegible] والصواب إحراق الحصير لأنه من أحرق وذكره من حرق
قال وأما الحرق فهو حرق الشيء بالمبرد قلت لكن له توجيه وقوله ليسد به الدم هو
بالسين المهملة أي يسد به الدم وهو يسد حتى ينقطع وهو الوجه وكأنه أشار إلى أن هذا
ليس من إضاعة المال لأنه إنما يفعل ذلك للضرورة المبيحة قال أبو الحسن القابسي
نقول وددنا لو علمنا ذلك الحصير كلها إذا حرقت تبطل زيادة الدم بل الرماد
كله كذلك لأن الرماد من شأنه القبض ولهذا ترجم الترمذي لهذا الحديث التداوي بالرماد
وقال المهلب فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوما عندهم لا سيما إن كان الحصير من ديس
السعد فهي معلومة عندهم بالقبض وطيب الرائحة فالقبض يسد أفواه الجرح وطيب الرائحة
يذهب بزهم الدم وأما غسل الدم أولا فينبغي أن يكون إذا كان الجرح غير غائر أما لو كان
غائرا فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صب فيه وقال الموفق عبد اللطيف
الرماد فيه تجفيف وقلة لذع والمجفف إذا كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجلب
الورم ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن سهل بن سعد أحرقت له حين لم يرقأ قطعة
حصير خلق فوضعته فاه عليه وتقدم الكلام على شرح حديث الباب وهو حديث سهل بن
سعد في غسل فاطمة وجه النبي صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم أحد في كتاب الجهاد
وقوله في آخر الحديث فرقأ بقاف وهمزة أي بطل خروجه وفي رواية فاستمسك
الدم قوله باب الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها
مهملة وسيأتي في حديث رافع آخر الباب بلفظ فوح بالواو وتقدم من حديثه في صفة
النار بلفظ فور بالراء بدل الحاء وكلها بمعنى والمراد سطوع حرها ووهجه والحمى
أنواع كما سأذكره واختلف في نسبتها إلى جهنم فقيل حقيقة واللهب الحاصل في
جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر
العباد بذلك كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة
ودلالة وقد جاء في حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن وفي الباب
عن أبي أمامة عند أحمد وعن أبي ريحانة عند الطبراني وعن ابن مسعود في مسند الشهاب
الحمى حظ المؤمن من النار وهذا كما تقدم في حديث الأمر بالإبراد أن شدة الحر من فيح
جهنم وأن الله أذن لها بنفسين وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه والمعنى أن حر
الحمى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار وأن هذه الحرارة الشديدة
شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث الإبراد

في الاول والثاني والله اعلم بويبه قوله بن عمر من حديث الباب وذكر المصنف فيه اربعة
احاديث الاول حديث بن عمر اخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن مالك وكذا
مسلم واخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك قال الدارقطني
في الموطا تفرد بروايته من اصحاب مالك في الموطا الا ابن وهب وابن القاسم وتابعهما
الشافعي وسعيد بن عفير وسعيد بن داود قال ولم يات به معن ولا القعنبي
ولا ابو مصعب ولا ابن بكير انتهى وكذا قال ابن عبد البر في التقصي قلت وقد اخرجه
شيخنا في تقريبه من رواية ابي مصعب عن مالك وهو ذهول منه لانه اعتمد فيه على
الملخص للقابسي والقابسي انما اخرج الملخص من طريق ابن القاسم عن مالك وهذا
ثاني حديث عثرت عليه في تقريب الاسانيد لشيخنا عفا الله تعالى عنه من هذا
الجنس ونبهت عليه نصيحة لله تعالى والله اعلم وقد اخرجه الدارقطني والاسماعيلي
من رواية حرملة عن الشافعي واخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن عفير ومن طريق
سعيد بن داود ولم يخرجه ابن عبد البر في التمهيد لانه ليس في رواية يحيى بن يحيى الليثي
والله اعلم قوله فاطفئوها بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة امر
بالاطفا وتقدم في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في صفة النار من بدء الخلق بلفظ
فابردوها والمشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة وحكي كسرها يقال
بردت الحمى ابردها بردا بوزن قتلتها اقتلها قتلا اي اسكنت حرارتها قال
شاعر الحماسة اذا وجدت لهيب الحب في كبدي اقبلت نحو سقا القوم ابترد
هبني بردت ببرد الما ظاهره فمن لنار على الاحشا تتقد وحكى عياض
رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من ابرد الشي اذا عالجه فصيره باردا
مثل اسخنه اذا صيره سخنا وقد اشار اليها الخطابي وقال الجوهري انها لغة
رديه قوله بالما في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه بالما البارد ومثله في حديث
سمرة عند احمد ووقع في حديث ابن عباس بما زمزم كما مضى في صفة النار من رواية
ابي جمرة بالجيم قال كنت اجالس ابن عباس بمكة فاخذتني الحمى وفي رواية احمد كنت
ادفع الناس عن ابن عباس فاحتبست اياما فقال ما حبسك قلت الحمى قال
ابردها بما زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالما
او بما زمزم شك همام كذا في رواية البخاري من طريق ابي عامر العقدي عن همام وقد
تعلق به من قال ان ذكر ما زمزم ليس قيدا لشك راويه فيه وممن ذهب الى ذلك ابن
القيم وتعقب بانه وقع في رواية احمد عن عفان عن همام فابردوها بما زمزم ولم يشك
وكذا اخرجه النسائي وابن حبان والحاكم من رواية عفان وكان الحاكم وهم في استدراكه
وترجم له ابن حبان بعد ايراده حديث ابن عمر فقال ذكر الخبر المفسر للما المجمل في الحديث
الذي قبله وهو ان شدة الحمى تبرد بما زمزم دون غيره من المياه وساق حديث ابن

عباس

عباس هذا وتعقب على تقدير ان لا شك في ذكره بان الخطاب لاهل مكة خاصة
لتيسر ما زمزم عندهم كما خص الخطاب باصل الامر باهل البلاد الحارة وخفي ذلك على
بعض الناس قال الخطابي ومن تبعه اعترض بعض سخفا الاطبا على هذا الحديث بان قال
اغتسال المحموم بالما خطر يقربه من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس
الحرارة الى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف قال الخطابي غلط بعض من ينتسب الى
العلم فانغمس في الما لما اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فاصابته علة صعبة
كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا لا يحسن ذكره وانما اوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث
والجواب ان هذا الاشكال صدر عن صدر مرتاب في صدق الخبر فيقال له اولا من اين
حملت الامر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها
بالغسل وانما في الحديث الارشاد الى تبريد الحمى بالما فان اظهر الوجود او اقتضت صناعة
الطب ان انغماس كل محموم في الما او صبه اياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد وانما
قصد صلى الله عليه وسلم استعمال الما على وجه ينفع فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع
به وهو كما وقع في امره العاين بالاغتسال واطلق وقد ظهر من الحديث الاخر انه لم يرد مطلق
الاغتسال وانما اراد الاغتسال على كيفية مخصوصة واولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته اسما بنت
ابي بكر الصديق فانها كانت ترش على بدن المحموم شيا من الما بين يديه وثوبه فيكون ذلك
من باب النشرة الماذون فيها والصحابي ولا سيما مثل اسما التي هي ممن كان يلازم
بيت النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالمراد من غيرها ولعل هذا هو السر في ايراد
البخاري لحديثها عقب حديث ابن عمر المذكور وهذا من بديع ترتيبه وقال المازري
لا شك ان علم الطب من اكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشي
دواه في ساعة ثم يصير دا له في الساعة التي تليها لعارض يعرض له من غضب
يحمي مزاجه مثلا فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير فاذا فرض وجود الشفا لشخص بشي
في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفا به له او لغيره في ساير الاحوال والاطبا مجمعون
على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذا المتقدم
والتاثير المالوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو ما تقدم قالوا وعلى تقدير ان يريد التبريد
بالاغتسال فيحتمل ان يكون اراد انه يقع بعد اقلاع الحمى
وهو بعيد ويحتمل ان يكون في وقت مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع صلى الله عليه وسلم
عليها بالوحي ويضمحل عند ذلك جميع كلام اهل الطب وقد اخرج الترمذي من حديث
ثوبان مرفوعا اذا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفها عنه بالما يستنقع
في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد
صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان
لم يبرا فخمس والا فسبع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله قال الترمذي

عن غيره قلت وفي سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه قال ويحتمل أن يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض في بعض الأماكن دون بعض لبعض الأشخاص دون بعض وهذا أوجه فإن خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الأكثر وقد يكون خاصا كما قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا ببول ولكن شرقوا أو غربوا فقوله شرقوا أو غربوا ليس عاما لجميع أهل الأرض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها كما تقدم تقريره في كتاب الطهارة فكذلك هذا يحتمل أن يكون مخصوصا بأهل الحجاز وما والاهم إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا لأن الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك ومرضية وهي ثلاثة أنواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فإن كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لأنها تقلع غالبا في يوم ونهايتها إلى ثلاث وإن كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهي حمى دق وهي أخطرها وإن كان تعلقها بالأخلاط سميت عفنية وهي بعدد الأخلاط الأربعة وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الإفراد والتركيب إذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد النوع الأول فإنها تسكن بالانغماس في الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج وبغيره ولا يحتاج صاحبها إلى علاج آخر وقد قال جالينوس في كتاب حيلة البرء لو أن شابا حسن اللحم خصب البدن ليس في أحشائه ورم استحم بماء بارد أو سبح فيه وقت القيظ عند منتهى الحمى لانتفع بذلك وقال أبو بكر الرازي إذا كانت القوة قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شربه فإن كان العليل خصب البدن والزمان حارا وكان معتادا باستعمال الماء البارد اغتسالا فليؤذن له فيه وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية أو الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الأعراض الردية والمواد الفاسدة فيطفئها بإذن الله فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء قال والأيام التي أشار إليها هي التي يقع فيها بحران الأمراض الحادة غالبا ولا سيما في البلاد الحارة والله أعلم قلت وقد تكرر في الحديث استعماله صلى الله عليه وسلم الماء البارد في علته كما قال صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن وقد تقدم شرحه وقال سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنه فاغتسل أخرجه البزار وصححه الحاكم ولكن في سنده راو ضعيف وقال أنس رفعه إذا حم أحدكم فليشن عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال أخرجه الطحاوي وأبو نعيم في الطب والطبراني في الأوسط وصححه الحاكم وسنده قوي وله شاهد من حديث أم خالد بنت

سعيد أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وأبو نعيم في الطب وقال فيه عن عبد الرحمن بن المرقع رفعه الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الأرض فبردوا لها الماء في الشنان وصبوه عليكم فيما بين الأذانين المغرب والعشاء قال ففعلوا فذهب عنهم أخرجه الطبراني وهذه الأحاديث كلها ترد التأويل الذي نقله الخطابي عن ابن الأنباري أنه قال المراد بقوله فأبردوها بالماء الصدقة به قال ابن القيم أظن الذي حمل قائل هذا أنه أشكل عليه استعمال الماء في الحمى فعدل إلى هذا وله وجه حسن لأن الجزاء من جنس العمل فكأنه لما أخمد لهيب العطش عن الظمآن أخمد الله لهيب الحمى عنه ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته وأما المراد به بالأصل فهو استعماله في البدن حقيقة كما تقدم والله أعلم قوله قال نافع وكان عبد الله أي ابن عمر يقول اكشف عنا الرجز أي العذاب وهذا موصول بالسند الذي قبله وكأن ابن عمر فهم من كون أصل الحمى من جهنم أن من أصابته عذب بها وهذا التعذيب يختلف باختلاف محله فيكون للمؤمن تكفيرا لذنوبه وزيادة في أجوره كما سبق وللكافر عقوبة وانتقاما وإنما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب العافية منه من الله سبحانه إذ هو قادر على أن يكفر سيئات عبده ويعظم ثوابه من غير أن يصيبه شيء يشق عليه والله أعلم الحديث الثالث قوله عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر أي ابن الزبير هي بنت عمه وزوجته وأسماء بنت أبي بكر جدتهما لأبويهما جميعا قوله بينها وبين جيبها بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يكون مفتوحا من الثوب كما ذكره في الطريق وفي رواية عبدة عن هشام عند مسلم فتصبه في جيبها قوله أن نبردها بالماء بفتح أوله وضم الراء المخففة وفي رواية لأبي ذر بضم أوله وفتح الموحدة وتشديد الراء من التبريد وهو بمعنى رواية [illegible] ابردوها بهمزة قطع [illegible] قوله إنها من فيح جهنم الحديث الثالث حديث عائشة قوله يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة أيضا وأشار [illegible] إلى أنه ليس اختلافا على هشام بل له في هذا المتن إسنادان ويؤيده مغايرة السياقين الحديث الرابع حديث رافع بن خديج قوله من فيح جهنم في رواية المستملي من فوح جهنم بالواو وتقدم في صفة النار من بدء الخلق من هذا الوجه بلفظ من فور وكلها بمعنى [illegible] فأبردوها عنكم بالماء كذا للأكثر [illegible] عن هنا [illegible] بالكشف المذكور هنا قوله باب من خرج من الأرض التي لا تلائمه بفتح التحتانية من الملاءمة [illegible] ذكر فيه قصة العرنيين وقد تقدم شرحها [illegible] والإشارة إليها [illegible] عن الأرض التي يقع فيها الطاعون ليس على عمومه وإنما هو مخصوص بمن خرج فرارا منه كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى قوله باب ما يذكر في الطاعون

الى ما يقع على شرطه والطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوبا ويقال طعن فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون واذا اصابه الطعن بالرمح هذا كلام الجوهري وقال الخليل الطاعون الوبا وقال صاحب النهاية الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهوا وتفسد به الامزجة والابدان وقال ابو بكر بن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطفي الروح كالذبحة سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال ابو الوليد الباجي هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات فتكون الامراض مختلفة وقال الداودي الطاعون حبة تخرج من الارفاغ وفي كل طي من الجسد والصحيح انه الوبا وقال عياض اصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوبا عموم الامراض فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك والا فكل طاعون وبا وليس كل وبا طاعونا قال ويدل على ذلك ان وبا الشام الذي وقع في عمواس انما كان طاعونا وما ورد في الحديث ان الطاعون وخز الجن وقال ابن عبد البر الطاعون غدة تخرج في المراق والاباط وقد تخرج في الايدي والاصابع وحيث شا الله وقال النووي في الروضة قيل الطاعون انصباب الدم الى عضو وقال اخرون هو هيجان الدم وانتفاخه قال المتولي وهو قريب من الجذام من اصابه تاكلت اعضاوه وتساقط لحمه وقال الغزالي هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى او انصباب الدم الى بعض الاطراف فينتفخ ويحمر وقد يذهب ذلك العضو وقال النووي ايضا في تهذيبه هو بثر وورم مولم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حواليه او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقي ويخرج غالبا في المراق والاباط وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد وقال جماعة من الاطبا منهم ابو علي بن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا لا يحدث الا في المواضع الرخوة والمغابن من البدن واغلب ما يكون تحت الابط او خلف الاذن او عند الارنبة قال وسببه دم ردي مائل الى العفونة والفساد يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ويودي الى القلب كيفية رديه فيحدث القي والغثيان والغشي والخفقان وهو لرداته لا يقبل من الاعضا الا ما كان اضعف بالطبع واردوه ما يقع في الاعضا الرئيسة والاسود منه قل من يسلم منه واسلمه الاحمر ثم الاصفر والطواعين تكثر عند الوبا في البلاد الوبية ومن ثم اطلق على الطاعون وبا وبالعكس واما الوبا فهو فساد جوهر الهوا الذي هو مادة الروح ومدده قلت فهذا ما بلغنا من كلام اهل اللغة واهل الفقه والاطبا في تعريفه والحاصل ان حقيقته ورم ينشا عن هيجان الدم او انصباب الدم الى عضو فيفسده وان غير ذلك من الامراض العامة الناشية عن فساد الهوا يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به او كثرة الموت والدليل على ان الطاعون يغاير الوبا ما سياتي في رابع احاديث الباب ان الطاعون لا يدخل المدينة وقد سبق في حديث عايشة قدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله وفيه قول بلال اخرجونا الى ارض الوبا وما سبق في الجنائز من حديث ابي الاسود قدمت المدينة في خلافة عمر وهم يموتون موتا ذريعا وما سبق في حديث العرنيين في الطهارة انهم استوخموا المدينة وفي لفظ انهم قالوا انها ارض وبية فكل ذلك يدل على ان الوبا كان موجودا بالمدينة وقد صرح الحديث الاول بان الطاعون لا يدخلها فدل على ان الوبا غير الطاعون وان من اطلق على كل وبا طاعونا فبطريق المجاز قال اهل اللغة الوبا هو المرض العام يقال اوبات الارض فهي موبية ووبيت بالفتح فهي وبية وبالضم فهي موبوة والذي يفترق به الطاعون من الوبا اصل الطاعون الذي لم يتعرض له الاطبا ولا اكثر من تكلم في تعريف الطاعون وهو كونه من طعن الجن ولا يخالف ذلك ما قال الاطبا من كون الطاعون ينشا عن هيجان الدم او انصبابه لانه يجوز ان يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها او ينصب وانما لم يتعرض الاطبا لكونه من طعن الجن لانه امر لا يدرك بالعقل وانما عرف من الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم وقال الكلاباذي في معاني الاخبار يحتمل ان يكون الطاعون على قسمين قسم يحصل من غلبة بعض الاخلاط من دم او صفرا محترقة او غير ذلك من غير سبب يكون من الجن وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات من القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الاخلاط وان لم يكن هناك طعن وتقع الجراحات ايضا من طعن الانس انتهى ومما يويد ان الطاعون انما يكون من طعن الجن وقوعه غالبا في اعدل الفصول وفي اصح البلاد هوا واطيبها ما ولانه لو كان بسبب فساد الهوا لدام في الارض لان الهوا يفسد تارة ويصح اخرى وهذا يذهب احيانا ويجي احيانا على غير قياس ولا تجربة فربما جا سنة على سنة وربما ابطا سنين وبانه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان والموجود بالمشاهدة انه يصيب الكثير ولا يصيب من بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم ولو كان كذلك لعم جميع البدن وهذا يختص بموضع من الجسد لا يتجاوزه ولان فساد الهوا يقتضي تغير الاخلاط وكثرة الاسقام وهذا في الغالب يقتل بلا مرض فدل على انه من طعن الجن كما ثبت في الاحاديث الواردة في ذلك منها حديث ابي موسى رفعه فنا امتي بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدايكم من الجن وفي كل شهادة اخرجه احمد من رواية زياد بن علاقة عن رجل عن ابي موسى وفي رواية له عن زياد حدثني رجل من قومي قال كنا على باب عثمان ننتظر الاذن فسمعت ابا موسى قال زياد فلم ارض بقوله فسالت سيد الحي فقال صدق واخرجه البزار والطبراني من وجهين اخرين عن زياد فسميا المبهم يزيد بن الحارث وسماه احمد في رواية اخرى اسامة بن شريك فاخرجه من طريق ابي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجنا في بضع عشر نفسا من بني ثعلبة فاذا نحن بابي موسى ولا معارضة بينه وبين ما سماه يزيد بن الحارث لانه

يحمل على ان اسامة هو سيد الحي الذي اشار اليه في الرواية الاخرى استثبته فيما حدث
به الاول وهو يزيد بن الحارث ورجاله رجال الصحيحين الا المبهم واسامة بن شريك
صحابي مشهور والذي سماه هو ابو بكر الهذلي من رجاله مسلم فالحديث صحيح بهذا الاعتبار
وقد صححه ابن خزيمة والحاكم واخرجاه من وجه اخر والطبراني من وجه اخر عن ابي بكر بن ابي موسى الاشعري
قال سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو وخز اعدائكم من الجن وهو لكم شهادة
ورجاله رجال الصحيح الا ابا بلج بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم واسمه يحيى وثقه
بن معين والنسائي وجماعة وضعفه جماعة بسبب التشيع وذلك لا يقدح في قبوله
روايته عند الجمهور وللحديث طريق ثالثة اخرجها الطبراني من رواية عبد الله بن
المختار عن كريب بن الحارث بن ابي موسى عن ابيه عن جده ورجاله رجال الصحيح الا كريبا
واباه وكريب وثقه ابن حبان وله حديث اخر في الطاعون اخرجه احمد وصححه الحاكم
من رواية عاصم الاحول عن كريب بن الحارث عن ابي بردة بن قيس اخي ابي موسى الاشعري
رفعه اللهم اجعل فناء امتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون قال العلماء اراد صلى الله
عليه وسلم ان يحصل لامته ارفع انواع الشهادة وهو القتل في سبيل الله بايدي اعدائهم
اما من الانس واما من الجن ولحديث ابي موسى شاهد من حديث عائشة اخرجه ابو يعلى
من رواية ليث بن ابي سليم عن رجل عن عطاء عنها وهذا اسناد ضعيف واخر من حديث ابن
عمر سنده اضعف منه والعمدة في هذا الباب على حديث ابي موسى فانه يحكم له بالصحة
لتعدد طرقه اليه وقوله وخز بفتح اوله وسكون المعجمة بعدها زاي قال اهل اللغة
هو الطعن اذا كان غير نافذ ووصف طعن الجن بانه وخز لانه يقع من الباطن الى الظاهر
فيؤثر في الباطن اولا ثم يؤثر في الظاهر وقد لا ينفذ وهذا بخلاف طعن الانس
فانه يقع من الظاهر الى الباطن فيؤثر في الظاهر اولا ثم يؤثر في الباطن وقد لا ينفذ
تنبيه يقع في الالسنة وهو في النهاية لابن الاثير تبعا لغريبي الهروي بلفظ وخز
اخوانكم ولم اره بلفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة
لا في الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة وقد عزاه بعضهم لمسند احمد والطبراني
او كتاب الطاعون لابن ابي الدنيا ولا وجود لذلك في واحد منها والله اعلم ثم ذكر
المصنف في الباب خمسة احاديث الاول حديث اسامة بن زيد قوله حبيب بن
ابي ثابت سمعت ابراهيم بن سعد اي ابن ابي وقاص وقع في سياق احمد قصة عن
حبيب قال كنت بالمدينة فبلغني ان الطاعون قد وقع بالكوفة فلقيت ابراهيم بن سعد
فسالته واخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه وزاد فقال لي عطاء بن يسار وغيره
فذكر الحديث الموقوف فكلمت عن من قالوا عن عامر بن سعد فاتيته فقالوا غائب
فلقيت اخاه ابراهيم بن سعد فسالته فقال سمعت اسامة بن زيد يحدث
سعدا اي والد ابراهيم المذكور ووقع في رواية الاعمش عن حبيب عن ابراهيم بن

سعد

سعد عن اسامة بن زيد وسعد اخرجه مسلم ومثله في رواية الثوري عن حبيب وزاد خزيمة
بن ثابت اخرجه احمد ومسلم ايضا وهذا الاختلاف لا يضر لاحتمال ان يكون سعد تذكر
لما حدث به اسامة او نسبت الرواية الى سعد لتصديقه اسامة واما خزيمة فيحتمل
ان يكون ابراهيم بن سعد سمعه منه بعد ذلك فنسبه اليه تارة وسكت عنه اخرى
قوله اذا سمعتم بالطاعون قد وقع في رواية عامر بن سعد بن ابي وقاص عن اسامة
في هذا الحديث زيادة على رواية اخيه ابراهيم اخرجها المصنف في ترك الحيل من
من طريق شعيب عن الزهري اخبرني عامر بن سعد انه سمع اسامة بن زيد يحدث
سعدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع فقال رجز او عذاب عذب به بعض
الامم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الاخرى الحديث واخرجه مسلم من رواية يونس
بن يزيد عن الزهري وقال ان هذا الوجع او السقم واخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل بل
ومسلم ايضا والنسائي من طريق مالك ومسلم ايضا من طريق الثوري ومغيرة عن عبد الرحمن
كلهم عن محمد بن المنكدر زاد مالك وسالم ابي النضر كلاهما عن عامر بن سعد انه سمع اباه
يسال اسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال
اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس ارسل على طائفة من بني اسرائيل
او على من كان قبلكم الحديث هكذا اخرجه بالشك وجزم عند ابن خزيمة من طريق عمرو بن دينار د
عن عامر بن سعد بلفظ فانه رجز سلط على طائفة من بني اسرائيل واصله عند مسلم
ووقع عند ابن خزيمة بالجزم ايضا من رواية عكرمة بن خالد عن ابن سعد عن سعد لكن
قال رجز اصيب به من كان قبلكم تنبيه وقع الرجس في سياق الحديث موضع الرجز
بالزاي والذي بالزاي هو المعروف وهو العذاب والمشهور في التي بالسين انه الخبث
او النجس او القذر وجزم الفارابي والجوهري بانه يطلق على العذاب ايضا ومنه
قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وحكاه الراغب ايضا والتنصيص
على بني اسرائيل اخص فان كان ذلك المراد فكانه اشار بذلك الى ما جاء في قصة بلعام
فاخرج الطبري من طريق سليمان التيمي احد صغار التابعين عن سيار ان رجلا كان
يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وان موسى اقبل في بني اسرائيل يريد الارض التي
فيها بلعام فاتاه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى او امر ربي فمنع فاتوه بهدية
فقبلها وسالوه ثانيا فقال حتى او امر ربي فلم يرجع اليه بشيء فقالوا لو كره لنهاك
فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني اسرائيل فينقلب على قومه علي م
فلاموه على ذلك فقال سادلكم على ما فيه هلاكهم ارسلوا النساء في عسكرهم ومروهن
لا يمتنعن من احد فعسى ان يزنوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فارادها بعض راسهم
الاسباط واخبرها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع في بني اسرائيل الطاعون فمات
منهم سبعون الفا في يوم وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما وايده الله

فابطلها جميعا وهذا مرسل جيد وسيار شامي موثق وقد ذكر الطبري هذه القصة من
طريق محمد بن اسحاق عن سالم ابي النضر فذكر نحوه وسمى المراة كشتا بفتح الكاف وسكون
المعجمة بعدها مثناة والرجل زمري بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء راس سبط
شمعون وسمى الذي طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون النون بعدها مهملة ثم مهملة ابن هرون
وقال في اخره فحسب من هلك من الطاعون سبعون الفا والمقلل يقول عشرون الفا
وهذه الطريق تعضد الاولى وقد اشار اليها عياض فقال قوله ارسل على بني اسرائيل
قيل مات منهم في ساعة واحدة عشرون الفا وقيل سبعون الفا وذكر ابن اسحاق في
المبتدا ان الله اوحى الى داود ان بني اسرائيل كثر عصيانهم فخيرهم بين ثلاث اما ان ابتليهم
بالقحط او العدو شهرين او الطاعون ثلاثة ايام فاخبرهم فقالوا اختر لنا فاختار
الطاعون فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون الفا وقيل مائة الف فتضرع داود
الى الله تعالى فرفعه وورد وقوع الطاعون في غير بني اسرائيل فيحتمل ان يكون هو
المراد بقوله من كان قبلكم فمن ذلك ما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير
قال امر موسى بني اسرائيل ان يذبح كل رجل منهم كبشا ثم ليخضب كفه في دمه ثم ليضرب
به على بابه ففعلوا فسالهم القبط عن ذلك فقالوا ان الله سيبعث عليكم عذابا وانا
ننجو منه بهذه العلامة فاصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون الفا فقال فرعون
عند ذلك لموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز الاية فدعا فكشفه
عنهم وهذا مرسل جيد الاسناد واخرج عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريق
الحسن في قوله تعالى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت قال فروا من الطاعون
فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ليكملوا بقية اجالهم واخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي
عن ابي مالك ان قصتهم مطولة فاقدم من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به
من بني اسرائيل في قصة بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم والله اعلم
وسياتي شرح قوله اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها الى اخره في شرح الحديث
الذي بعده الحديث الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف وفيه قصة عمر وابي عبيدة ذكره
من وجهين مطولا ومختصرا قوله عن عبد الحميد هو بتقديم الحاء المهملة على الميم وروا
ابنه عن شيخه منه من رواية الاقران وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق وصحابيان
في نسق وكلهم مدنيون قوله عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل
بن الحارث بن عبد المطلب كذا ابيه نوفل بن عم النبي صلى الله عليه وسلم صحبة وكذا لولده
الحارث وشهد ولد عبد الله جد ابي الحارث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر لذلك في الصحابة فهم من الصحابة
في نسق وكان عبد الله بن الحارث يلقب ببه بموحدتين مفتوحتين الثانية مثقلة ومعناه
الممتلئ البدن من النعمة ويكنى ابا محمد ومات سنة اربع وثمانين وولده راوي هذا الحديث
ثقة متفق على تخريج حديثه اسم ابيه وكان يكنى ابا يحيى مات سنة تسع وتسعين ما له في البخاري

سوى

سوى هذا الحديث ومعمر اتفق مالك على روايته عن ابن شهاب به هكذا اخرجه عنه ابن القاسم
يونس فقال عن ابن شهاب سمعت عبد الله بن ابي الحارث اخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه
ابن خزيمة وقال انه قول لمالك وابن ابي ذيب ومعمر وقال الدارقطني تابع يونس بن صالح بن ابي الاخضر
مالك وقد رواه ابن وهب عن مالك ويونس جميعا عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي الحارث
والصواب الاول قاله الدارقطني ابن وهب حمل رواية مالك على رواية يونس قال وقد رواه
ابراهيم بن عمر بن ابي الوزير عن مالك كالجماعة لكن قال عن عبد الله بن عبد الله بن
الحارث عن ابيه عن ابن عباس فزاد في السند عن ابيه وهو خطا قلت وقد خالف
هشام بن سعد جميع اصحاب ابن شهاب فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابيه وعمر اخرجه ابن خزيمة وهشام صدوق سيء الحفظ وقد اضطرب فيه فرواه
تارة هكذا ومرة اخرى عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه وعمر
اخرجه ابن خزيمة ايضا ولابن شهاب فيه شيخ اخر فذكره البخاري اثر هذا السند
قوله ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام ذكر سيف بن عمر في الفتوح ان ذلك كان في ربيع
الاخر سنة ثماني عشرة وان الطاعون كان وقع اولا في المحرم وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا
الى عمر فخرج حتى اذا كان قريبا من الشام بلغه انه اشد ما كان فذكر القصة وذكر
خليفة بن خياط ان خروج عمر الى سرغ كان في سنة سبع عشرة فالله اعلم وهذا
الطاعون الذي وقع بالشام حينئذ هو الذي يسمى طاعون عمواس بفتح المهملة والميم
وحكي تسكينها واخره مهملة قيل سمي بذلك لانه عم وواسى قوله حتى اذا كان بسرغ
بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة وحكى ابن وضاح تحريك الراء وحكاه بعضهم
مدينة افتتحها ابو عبيدة هي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة
ثلاث عشرة مرحلة وقال ابن عبد البر قيل انه واد بتبوك وقيل بقرب تبوك
وقال الحازمي هي اول الحجاز وهي من منازل حاج الشام وقيل بينها وبين المدينة ثلاث
عشرة مرحلة قوله لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح فلقيه
عمر ابو عبيدة ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص
وكان ابو بكر قد قسم البلاد بينهم وجعل امر القتال الى خالد ثم رده عمر الى ابي عبيدة
وكان عمر قسم الشام اجنادا الاردن جند وفلسطين جند ودمشق جند وحمص جند وجعل
على كل جند اميرا ومنهم من قال ان قنسرين كانت مع حمص ايام يزيد بن معاوية قوله فاخبروه ان الوبا
وقع بالشام في رواية يونس ان الوجع بدل الوباء وفي رواية هشام بن سعد ان عمر لما خرج
الى الشام سمع بالطاعون ولا مغايرة بينهما فان كل طاعون وباء ولا عكس قوله
فقال لي عمر ادع لي المهاجرين الاولين في رواية يونس اجمع لي قوله ارتفعوا عني في رواية
يونس فامرهم فخرجوا عنه قوله من مشيخة قريش ضبط مشيخة بفتح الميم والتحتانية
بينهما معجمة ساكنة ويجوز كسر المعجمة وسكون التحتانية جمع شيخ ويجمع ايضا على

قوله

مشيوخ بالضم وبالكسر واشياخ وشيخة بكسر ثم فتح ومشيخاء بكسر ثم سكون ومشايخ
ومشيخة بفتح ثم سكون ثم ضم وهل وجد شيخ المشيخة حتى يصير او اكثر عشرة قوله
من مهاجرة الفتح اى الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح (او المراد مسلمة الفتح او اطلق
على من تحول الى المدينة عام الفتح او المراد مسلمة الفتح او اطلق على من تحول الى المدينة
بعد فتح مكة مهاجرا صورة وان كانت الهجرة بعد الفتح حكما قد ارتفعت) اطلق عليهم
ذلك احترازا عن غيرهم من مشيخة قريش ممن اقام بمكة ولم يهاجر اصلا وهذا يشعر بان لمن
هاجر فضلا في الجملة على من لم يهاجر وان كانت الهجرة الفاضلة في الاصل انما هي لمن هاجر
قبل الفتح لقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وانما كان كذلك لان مكة بعد الفتح صارت
دار اسلام فالذي يهاجر منها للمدينة انما يهاجر لطلب العلم او الجهاد لا للفرار بدينه
بخلاف ما قبل الفتح وقد تقدم بيان ذلك قوله بقية الناس اى الصحابة اطلق عليهم
ذلك تعظيما لهم اى ليس الناس الا هم وعلى هذا عطفهم على الحي بعد عطفهم على بعض
ويحتمل ان يكون المراد ببقية الناس اى الذين ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم والمراد
بالحي من لم يدركه ... قوله فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر
فاصبحوا عليه زاد يونس في روايته فقال زياد ... فانظروا اهل ... فاصبحوا
له قال فاصبح على ظهر قوله فقال له ابو عبيدة هو ابن الجراح وكان امير الشام افرارا
من قدر الله اى اترجع فرارا من قدر الله وفي رواية هشام بن سعد فقال ... فقال لبث
لما بلغه منه ابو عبيدة امر الموت فقد امرنا بحق ... الا ما كتب لنا
قوله فقال له عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة اى لعاقبته او لما تعجبت منه ولكن بذلك
اولما اتعجب منه ولكني اتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا ويحتمل ان يكون
المحذوف لما ادبته وهى لو للتمني فلا يحتاج لجواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا
قال ذلك يعذر ... بسبب ذلك بقوله وكان عمر يكره خلافه اى خلاف ابي عبيدة
قوله فقال عمر نعم نفر من قدر الله الى قدر الله وفي رواية هشام بن سعد ان تقدمنا
فبقدر الله وان تاخرنا فبقدر الله اطلق عليه فرارا لشبهه به في الصورة وان كان
ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل لكان
من قدر الله وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله
او تركه لكان من قدر الله فهما مقامان مقام التوكل ومقام التمسك بالاسباب
كما سياتي تقريره ومحصل قول عمر نفر من قدر الله الى قدر الله انه اراد انه لم يفر من قدر
الله حقيقة وذلك ان الذي فر منه امر خاف على نفسه منه فلم يهجم عليه والذي فر اليه
امر لا يخاف على نفسه منه الا الامر الذي لا بد من وقوعه سواء كان ظاعنا او مقيما
قوله له عدوتان بضم العين المهملة وبكسرها ايضا وسكون الدال المهملة
تثنية عدوة وهو المكان المرتفع من الوادي وهو شاطئه قوله احداهما خصيبة بوزن

اترجع ...

عظيمة

عظيمة وحكى ابن التين سكون الصاد وبعدها ياء زاد مسلم في رواية معمر قال له ايضا ارايت
لو انه رعى الجدبة وترك الخصبة اكنت معجزه وهو بتشديد الجيم قال نعم قال فسر اذا
فسار حتى اتى المدينة قوله فجاء عبد الرحمن بن عوف هو موصول عن ابن عباس بالسند
المذكور قوله وكان متغيبا في بعض حاجته اى لم يحضر معهم المشاورة المذكورة لغيبته
قوله ان عندي من هذا علما في رواية مسلم لعلما بزيادة لام التاكيد قوله اذا سمعتم
به بارض فلا تقدموا عليه الى اخره هو موافق للمتن الذي قبله عن اسامة بن زيد وسعد
وغيرهما فلعلهم لم يبلغوا عمر في تلك السفرة قوله فلا تخرجوا فرارا منه في رواية عبد الله
بن عامر التي بعد هذه من حديث ... عند النسائي فلا تفروا منه وفي رواية لاحمد من طريق
بن سعد عن ابيه مثله ومتى في ذكر بني اسرائيل لا فرارا منه وتقدم الكلام على اعرابه هناك
قوله عن عبد الله بن عامر هو ابن ربيعة ونسبه ... في رواية القعنبي كما سياتي في ترك
الحيل وعبد الله بن عامر هذا معدود في الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسمع
منه ابن شهاب هذا الحديث غالبا عن عبد الرحمن بن عوف وعمر لكنه اختصر القصة واقتصر
على حديث عبد الرحمن بن عوف وفي رواية القعنبي عقب هذه الطريق وعن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عمر انصرف من حديث عبد الرحمن وهو لمسلم عن يحيى بن يحيى
عن مالك كذلك لما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف وكذا هو في الموطا
وقد رواه جويرية بن اسما عن مالك خارج الموطا مطولا اخرجه الدارقطني في الغرائب
وزاد بعد قوله عن حديث عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان
يقدم عليه اذا سمع به وان يخرج عنه اذا وقع بارض هو بها واخرجه ايضا من رواية
بشر بن عمر عن مالك كذلك وهو في رواية سالم منقطعة لانه لم يدرك القصة ولا جده
عمر ولا عبد الرحمن بن عوف وقد رواه ابن ابي ذئب عن ابن شهاب فقال عن سالم انه
عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عبد الرحمن اخبر عمر وهو في طريق الشام لما بلغه
ان بها الطاعون فذكر الحديث اخرجه الطبراني فان كان محفوظا فيكون ابن شهاب
سمع اصل الحديث من عبد الله بن عامر وبعضه من سالم عنه ولخصه ... او اسقطه
من سالم عبد الرحمن والله اعلم وليس مراد سالم بهذا الحصر نفي سبب رجوع عمر انه كان
عن رايه الذي وافقه عليه مشيخة قريش من رجوعه بالناس انما مراده انه لما سمع
الخبر رجح عنده ما كان عزم عليه من الرجوع من ذلك انه قال اني مصبح على ظهر ثبات
على ذلك فلم يشرع في الرجوع حتى جاء عبد الرحمن بن عوف فحدثه بالحديث فرجع
فلو اتفق راي عمر الذي راه بخبر سالم بسبب رجوعه في الحديث لا ذكر لانه السبب
ولا قوية لم يرد نفي السبب الاول وهو اجتهاد عمر فكانه يقول لولا وجود النص
لامكن اذا اصبح ان يتردد في ذلك او يرجع عن رايه فلما سمع الخبر استمر على عزمه
الاول ولولا الخبر لما استمر لما حصل انعزاره بالرجوع تدرك الا لمعنى التمسك

فهو كمن اراد الدخول الى دار فرأى بها مثلا حريقا تعذر طفيه فعدل عن دخولها لئلا
تصيبه فعدل لعمر لذلك فلما بلغه الخبر جاء موافقا لرايه فاعجبه فلاجل ذلك قال انما
رجع لاجل الحديث لا لما اقتضاه نظره فقط وقد اخرج الطبري وغيره بسند صحيح عن انس ان
عمر اتى الشام فاستقبله ابو طلحة وابو عبيدة فقالا يا امير المؤمنين ان معك وجوه الصحابة
وخيارهم وانا تركنا من بعدنا مثل حريق النار فارجع العام فرجع وهذا الظاهر معارض
حديث الباب فان فيه الجزم بان ابا عبيدة انكر الرجوع ويمكن الجمع بان ابا عبيدة اشار اولا
بالرجوع ثم غلب عليه شئ من التوكل لما راى اكثر المهاجرين والانصار جنحوا اليه فرجع
عن راى الرجوع وناظر عمر في ذلك فاستظهر عليه عمر بالحجة فتبعه ثم جاء عبد الرحمن بن عوف
بالنص فارتفع الاشكال وفي هذا الحديث جواز رجوع من اراد دخول بلدة فعلم ان بها
الطاعون وان ذلك ليس من الطيرة وانما هو من منع الالقاء الى التهلكة او سدا
للذريعة لئلا يعتقد من يدخل الى الارض التي وقع بها انه لو دخلها وطعن العدوى
المنهي عنها كما سيأتي ذكره وقد زعم قوم ان النهي عن ذلك انما هو للتنزيه وانه يجوز
الاقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه وتمسكوا بما جاء عن عمر انه ندم على رجوعه
من سرغ كما اخرجه ابن ابي شيبة بسند جيد من رواية عروة بن رويم عن القاسم
بن محمد عن ابن عمر قال جئت عمر حين قدم فوجدته قائلا في خبائه فانتظرته في ظل
الخباء فسمعته يقول حين تضور اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ واخرجه اسحاق
بن راهويه في مسنده ايضا واجاب القرطبي في المفهم بانه لا يصح عن عمر قال وكيف
يندم على فعل ما امره به النبي صلى الله عليه وسلم ويرجع عنه او يستغفر منه واجيب
بان سنده قوي والاخبار القوية لا ترد بمثل هذا مع امكان الجمع فيحتمل ان يكون
كما حكاه البغوي في شرح السنة عن قوم انهم حملوا النهي على التنزيه وان القدوم
عليه جائز لمن غلب عليه التوكل والانصراف عنه رخصة ويحتمل وهو اقوى
ان يكون سبب ندمه انه خرج لامر مهم من امور المسلمين فلما وصل الى قرب
البلد المقصودة رجع مع انه كان يمكنه ان يقيم بالقرب من البلد المقصودة الى
ان يرتفع الطاعون فيدخل اليها ويقضي حاجة المسلمين ويؤيد ذلك ان الطاعون
ارتفع عنها عن قرب فلعله كان بلغه ذلك فندم على رجوعه الى المدينة
لا على مطلق رجوعه فرأى انه لو انتظر لكان اولى لما في رجوعه على العسكر
الذي كان صحبته من المشقة والخبر لم يرد بالامر بالرجوع وانما ورد بالنهي
عن القدوم والله اعلم واخرج الطحاوي بسند صحيح عن زيد بن اسلم عن ابيه
قال قال عمر اللهم ان الناس ينحلوني ثلاثا انا ابرأ اليك منهن زعموا اني فررت
من الطاعون وانا ابرأ اليك من ذلك وذكر الطلاء والمكس وقد ورد عن عمر
التصريح بالعمل في ذلك بمحض التوكل فاخرج ابن خزيمة بسند صحيح عن هشام

بن

بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام خرج غازيا نحو مصر فكتب اليه امراء مصر ان الطاعون
قد وقع فقال انما خرجنا للطعن والطاعون فدخلها فلقي طعنا في جبهته ثم سلم
ايضا منع من وقع الطاعون ببلد هو فيها من الخروج منها وقد اختلف الصحابة في ذلك
كما تقدم وكذا اخرج احمد بسند صحيح الى ابي منيب ان عمرو بن العاص قال في الطاعون ان هذا
رجز مثل السيل من تنكبه اخطاه ومثل النار من اقام احرقته فقال شرحبيل بن حسنة
ان هذا رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم وابو منيب بضم الميم وكسر النون
بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة وهو دمشقي نزل البصرة يعرف بالاحدب من ثقات التابعين
وابن حبان فرق بينه وبين ابي منيب الجرشي والذي ترجح عندي ان الاحدب هو الجرشي فقد
اثبت ابو زرعة سماع الاحدب من معاذ بن جبل والجرشي يروي عن سعيد بن المسيب
ونحوه ولهذا الحديث شاهد من طريق اخرى اخرجها احمد ايضا من رواية شرحبيل بن شفعة بضم
المعجمة وسكون الفاء عن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بمعناه واخرجه ابن خزيمة
والطحاوي وسنده صحيح واخرجه احمد وابن خزيمة ايضا من طريق شهر بن حوشب عن
عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن شرحبيل بمعناه واخرج احمد ايضا من طريق عاصم الاحول
نحو ذلك ايضا وقعت بين عمرو بن العاص ومعاذ بن جبل ومن طريق اخرى بينه وبين واثلة
الهذلي ومن محاسن الطرق ان عمرو بن العاص صدق شرحبيل وغيره على ذلك ونقل عياض
وغيره جواز الخروج من الارض التي يقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم ابو
موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق
ومنهم من قال النهي فيه للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج
منها لظاهر النهي الثابت في الاحاديث الماضية وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم
ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك فاخرج احمد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعا في
اثناء حديث بسند حسن قلت يا رسول الله فما الطاعون قال غدة كغدة الابل
المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وله شاهد من حديث جابر رفعه
الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف اخرجه احمد
ايضا وابن خزيمة وسنده صالح للمتابعة فاما الطحاوي فاستدل لمن
اجاز الخروج بالنهي الوارد عن الدخول الى الارض التي يقع بها قال فاراد الناهي عن
ذلك خشية ان يعدي من دخل عليه ايضا ورده بانه لو كان النهي لهذا لجاز
لاهل الموضع الذي وقع فيه الخروج وقد ثبت النهي ايضا عن ذلك فعرفنا ان المعنى الذي
لاجله منعوا من القدوم عليه غير معنى العدوى الذي يظنه الناس ان حكمه
النهي عن القدوم عليه لئلا يصيبه من قدم عليه فيقول لولا اني
قدمت هذه الارض لما اصابني ولعله لو اقام في الموضع الذي كان فيه لاصابه فامر ان
لا يقدم عليه حسما للمادة ونهى من وقع وهو بها ان لا يخرج من الارض التي نزل بها لئلا

حديث عايشه   يا امة محمد ما احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته كذا وقع
في سائر الروايات [illegible] عن ذلك او تزني امته على وزان الذي قبله وقد تقدم في كتاب الكسوف
عن عبد الله بن مسلمة هذا الاسناد [illegible] عنه فيظهر انه من سبق القلم هنا او لعل
لفظة تزني سقطت غلطا من الاصل ثم الحقت فاخرها الناسخ عن محلها وهكذا اللفظ الذي
اورده المصنف من هذا الحديث هو طرف من الخطبة المذكورة في كتاب الكسوف وقد
تقدم شرحه مستوفى هناك بحمد الله تعالى   الحديث الرابع   عن يحيى هو ابن ابي كثير
عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن   عن عروة في رواية حجاج بن ابي عثمان عن يحيى
بن ابي كثير عند مسلم حدثني عروة ورواية ابي سلمة عن عروة من رواية الاقران عن
القرين لانهما متقاربان في السن واللقا وان كان عروة اسن من ابي سلمة قليلا
عن امه اسما بنت ابي بكر وقع في رواية مسلم المذكورة وانها بنت ابي بكر
الصديق   حدثه   لا شي اغير من الله في رواية حجاج المذكورة ليس شي اغير من
الله عز وجل يعني الحديث الى [illegible]   وعن يحيى ان ابا سلمة حدثه ان ابا هريرة حدثه
هكذا اورده وهو معطوف على السند الذي قبله فهو موصول لم يسق [illegible]
المتن من رواية يحيى بل تحول الى رواية سفيان فساقه على رواية عايشه والذي يظهر
ان اللفظ واحد وقد وقع في رواية حجاج بن ابي عثمان عند مسلم بتقديم حديث ابي
سلمة عن عروة على حديثه عن ابي هريرة عكس ما وقع في رواية همام عند البخاري
واورده مسلم ايضا من رواية حرب بن شداد عن يحيى بحديث ابي هريرة فقط مثل
ما اورده البخاري من رواية شيبان عن يحيى ثم اورده مسلم من رواية هشام الدستوائي
عن يحيى بحديث اسما فقط وكان يحيى كان يجمعهما تارة ويفرد اخرى وقد اخرجه الاسماعيلي
من رواية الاوزاعي عن يحيى بحديث اسما فقط وزاد فيه وهو على المنبر   ان الله يغار
زاد في رواية حجاج عند مسلم وان المؤمن يغار   وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله
كذا للاكثر وكذا هو عند مسلم لكن بلفظ ما حرم عليه على البنا للفاعل وزيادة عليه
والضمير للمؤمن ووقع في رواية ابي ذر وغيرة الله ان لا ياتي بزيادة لا وكذا الذي رايته
ثابتة في رواية النسفي وافرط الصغاني فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا
قال وما ادري ما اراد بالجميع بل اكثر رواة البخاري على حذفها وفاقا لمن رواه
عن البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله ان
غيرة الله ليست هي الاتيان ولا عدمه فلا بد من تقدير مثل لان لا ياتي اي غيرة
الله على النهي عن ان لا ياتي او نحو ذلك وقال الطيبي التقدير غيرة الله ثابتة
لاجل ان لا ياتي قال الكرماني وعلى تقدير ان لا يستقيم المعنى باثبات لا فذلك دليل
على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيرا مثل قوله ما منعك ان لا تسجد
لئلا يعلم اهل الكتاب وغير ذلك   الحديث السادس   حدثني محمود هو ابن غيلان

المروزي

المروزي   اخبرني ابي عن اسما هي امه المذكورة قبل   تزوجني الزبير اي ابن
العوام وما له في الارض من مال ولا مملوك ولا شي غير ناضح وغير فرسه اما عطف المملوك
على المال فعلى ان المراد بالمال الابل او الارض التي تزرع وهو استعمال معروف للعرب
يطلقون المال على كل من ذلك والمراد بالمملوك على هذا الرقيق من العبيد والاما وقوله
بعد ذلك ولا شي من عطف العام على الخاص يشمل كل ما يتملك او يتمول لكن الظاهر انها لم
ترد ادخال ما لا بد له منه من مسكن وملبس ومطعم وراس مال تجارة ودل سياقها
على ان الارض التي سياتي ذكرها لم تكن مملوكة للزبير وانما كانت اقطاعا فهو يملك منفعتها
لا رقبتها ولذلك لم تستثنها كما استثنت الفرس والناضح وفي استثنائها الفرس والناضح
نظر استشكله الداودي لان تزويجها كان بمكة قبل الهجرة وهاجرت وهي حامل بعبد الله
بن الزبير كما تقدم ذلك صريحا في كتاب العقيقة والناضح وهو الجمل الذي يسقى عليه الما انما
حصل له بسبب الارض التي اقطعها [illegible] لم يكن له بمكة فرس ولا ناضح والجواب
منع هذه الملازمة وانه لا مانع ان يكون الفرس والجمل كانا له بمكة قبل ان يهاجر فقد ثبت
انه كان في يوم بدر على فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنيمة والجمل يحتمل
ان يكون كان له بمكة ولما قدم به المدينة واقطع الارض المذكورة اعده لسقيها
وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي فلا اشكال   فكنت اعلف فرسه زاد مسلم
عن ابي كريب عن ابي اسامة واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه
ولمسلم ايضا من طريق ابن ابي مليكة عن اسما كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس
وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته شي اشد علي من سياسة الفرس كنت احتش له واقوم
عليه   واستقي الما كذا للاكثر وللسرخسي واسقي بغير مثناة وهو على حذف
المفعول اي واسقي الفرس او الناضح الما والاول اشمل معنى واكثر فائدة
واخرز غربه بمعجمة ثم را ثم زاي والغرب بفتح المعجمة وسكون الرا ثم موحدة هو
الدلو   واعجن اي الدقيق وهو [illegible] ان المراد [illegible]
النوع [illegible] الدقيق الذي يعجن [illegible] مرادها وقد تقدم في حديث
الهجرة ان الزبير لاقى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر راجعا من الشام بتجارة وانه كساهما
ثيابا   ولم اكن احسن اخبز فكان يخبز لي جارات لي في رواية مسلم فكان يخبز لي
وهذا محمول على ان في كلامها شيا محذوفا تقديره تزوجني الزبير بمكة وهو بالصفة
المذكورة واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة وكنت اصنع كذا الى اخره لان النسوة من
الانصار انما جاورنها بعد قدومها المدينة قطعا وكذلك ما سياتي من حكاية نقلها النوى من
ارض الزبير   وكن نسوة صدق اضافتهن الى الصدق مبالغة في تلبسهن به في
حسن العشرة والوفا بالعهد   وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في كتاب فرض الخمس بيان حال الارض المذكورة وانها

يسلم فيقول فلان لو اقمت في تلك الارض لما بلي بما اصابه اهلها ولعله لو كان اقام
بها ما اصابه من ذلك شي انتهى ويويده ما اخرجه الهيثم بن كليب والطحاوي والبيهقي بسند
حسن عن ابي موسى انه قال ان هذا الطاعون قد وقع فمن اراد ان يتنزه عنه فليفعل
واحذروا اثنتين ان يقول قايل خرج خارج فسلم وجلس جالس فاصيب فلو كنت خرجت
لسلمت كما سلم فلان او لو كنت جلست اصبت كما اصيب فلان لكن ابو موسى حمل النهي
على من قصد الفرار محضا ولا شك ان الصور ثلاث من خرج لقصد الفرار محضا فهذا
يتناوله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار اصلا ويتصور ذلك
فيمن تهيا للرحيل من بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه
في اثنا تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل في النهي والثالث من عرضت له حاجة
فاراد الخروج اليها وانضم الى ذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد التي وقع بها
الطاعون فهذا محل النزاع ومن جملة هذه الصورة الاخيرة ان تكون الارض التي وقع
بها وخمة والارض التي يريد التوجه اليها صحيحة فيتوجه بهذا القصد فهذا جا النقل
فيه عن السلف مختلفا فمن منع نظر الى صورة الفرار في الجملة ومن اجاز نظر الى مستثنى
من عموم الخروج فرارا لانه لم يتمحض للفرار انما هو لقصد التداوي وعلى ذلك يحمل ما
وقع في اثر ابي موسى المذكور ان عمر كتب الى ابي عبيدة ان لي اليك حاجة فلا تضع كتابي من
يدك حتى تقبل الي فكتب اليه اني قد عرفت حاجتك واني في جند من المسلمين لا اجد
بنفسي رغبة عنهم فكتب اليه اما بعد فانك نزلت بالمسلمين ارضا غميقة فارفعهم
الى ارض نزهة فدعا ابو عبيدة ابا موسى فقال اخرج فارتد للمسلمين منزلا حتى انتقل
بهم فذكر القصة في اشتغال ابي موسى باهله ووقوع الطاعون بابي عبيدة لما
وضع رجله في الركاب متوجها وانه نزل بالناس في مكان اخر فارتفع الطاعون
قوله غميقة بفتح المعجمة وكسر الميم بوزن عظيمة اي قريبة من المياه والنزوز وذلك مما يفسد
غالبا به الهوا لفساد المياه والنزهة الفسيحة البعيدة عن الوخم فهذا يدل
على ان عمر راى ان النهي عن الخروج انما هو لمن قصد الفرار متمحضا ولعله كانت له حاجة
بابي عبيدة في نفسه لا لامر فلذلك استدعاه وظن ابو عبيدة انه انما طلبه ليسلم من
وقوع الطاعون به فاعتذر عن اجابته لذلك وقد كان امر عمر لابي عبيدة بذلك بعد
سماعه للحديث المذكور من عبد الرحمن بن عوف فتاول عمر فيه ما تاول فاستمر ابو
عبيدة على الاخذ بظاهره وايد الطحاوي صنيع عمر بقصة العرنيين فان خروجهم
من المدينة كان للعلاج لا للفرار وهو واضح من قصتهم لانهم شكوا وخم المدينة وانها
لا توافق اجسامهم وكان خروجهم من ضرورة الواقع لان الابل التي امروا ان يتداووا
بالبانها وابوالها لما استنشا في مراعيها ما كانت تتهيا اقامتها في البلد انما
كانت في مراعيها فلذلك خرجوا وقد لحظ البخاري ذلك فترجم قبل ترجمة الطاعون

من خرج

من خرج

من الارض التي لا تلايمه وساق قصة العرنيين ويدخل فيه ما اخرجه ابو داود من حديث
فروة بن مسيك البجلي ذكر انه حضر فسال فقلت يا رسول الله ان عندنا ارضا يقال لها ابين
هي ارض ريفنا وميرتنا وهي وبية فقال دعها عنك فان من القرف التلف قال ابن قتيبة
القرف القرب من الوبا وقال الخطابي ليس في هذا اثبات للعدوى وانما هو من باب
التداوي فان استصلاح الاهوية من انفع الاشيا في تصحيح البدن وبالعكس احتجوا
ايضا بالقياس على الفرار من المجذوم وقد ورد الامر به كما تقدم والجواب ان الخروج
من البلد التي وقع بها الطاعون قد ثبت النهي عنه والمجذوم قد ورد الامر بالفرار
منه فكيف يصح القياس وقد تقدم في باب الجذام من بيان الحكمة ما يغني عن اعادته وقد
ذكر العلما في النهي عن الخروج حكما منها ان الطاعون في الغالب يكون عاما في البلد
الذي يقع فيه فاذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها فلا يفيده الفرار لان
المفسدة اذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار عبثا فلا يليق بالعاقل
ومنها ان الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه بالمرض المذكور او بغيره
ضايع المصلحة لفقد من يتعهده حيا وميتا وايضا فلو شرع الخروج فخرج الاقويا
لكان في ذلك كسر قلوب الضعفا وقد قالوا ان حكمة الوعيد في الفرار من الزحف لما فيه
من كسر قلب من لم يفر وادخال الرعب عليه بخلافه وقد جمع الغزالي بين الامرين
فقال الهوا لا يضر من حيث ملاقاته لظاهر البدن بل من حيث دوام الاستنشاق
فيصل الى القلب والريه فيوثر في الباطن ولا يظهر على الظاهر الا بعد التاثير في
الباطن فالخارج من البلد الذي يقع به لا يخلصه غالبا ما استحكم به وينضاف
الى ذلك انه لو رخص للاصحا في الخروج لبقي المرضى لا يجدون من يتعاهدهم فتضيع مصالحهم
ومنها ما ذكره بعض الاطبا ان المكان الذي يقع به الوبا تتكيف امزجة اهله
بهوا تلك البقعة وتالفها وتصير لهم كالاهوية الصحيحة لغيرهم فلو انتقلوا الى
الاماكن الصحيحة لم يوافقهم بل ربما اذا استنشقوا هواها استصحب معه الى
القلب من الابخرة الردية التي حصل تكيف بدنه بها فافسدته فمنع من الخروج
لهذه النكتة ومنها ما تقدم ان الخارج يقول لو اقمت لاصبت والمقيم يقول
لو خرجت لسلمت فيقع في اللو المنهي عنه والله اعلم وقال الشيخ ابو محمد بن ابي
جمرة في قوله فلا تقدموا عليه فيه منع معارضة متضمن الحكمة بالقدر وهو من مادة
قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفي قوله ولا تخرجوا فرارا منه اشارة
الى الوقوف مع المقدور والرضى به قال وايضا فالبلا اذا نزل انما يقصد به اهل
البقعة لا البقعة نفسها فمن اراد الله انزال البلا به فهو واقع به لا محالة
فاينما توجه يدركه فارشده الشارع الى عدم النصب من غير ان يقع في ذلك
المحذور وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد الذي يترجح عندي في الجمع بينهما ان في الاقدام

عليه تعرض النفس للبلاء ولعلها لا تصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام
الصبر والتوكل فمنع ذلك حذرا من اغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه
عند الاختبار وأما الفرار فقد يكون داخلا في التوغل في الأسباب بصورة من
يحاول النجاة مما قدر عليه فأمرنا الشارع بترك التكلف في الحالتين ومن هذه المادة
قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا فأمر بترك التمني لما
فيه من التعرض للبلاء وخوف اغترار النفس إذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع ثم أمرهم
بالصبر عند الوقوع تسليما لأمر الله تعالى وفي قصة عمر من الفوائد مشروعية المناظرة
والاستشارة في النوازل وفي الأحكام وأن الاختلاف لا يوجب حكما وأن الاتفاق هو الذي يوجبه
وأن الرجوع عند الاختلاف إلى النص وأن النص يسمى علما وأن الأمور كلها تجري بقدر
الله وعلمه وأن العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره ممن هو أعلم منه وفيه
وجوب العمل بخبر الواحد وهو من أقوى الأدلة على ذلك لأن ذلك كان باتفاق أهل الحل والعقد
من الصحابة فقبلوه من عبد الرحمن بن عوف ولم يطلبوا معه مقويا وفيه الترجيح بالأكثر
عددا والأكثر تجربة لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع ما انضم إليهم ممن وافق رأيهم
من المهاجرين والأنصار فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من خالفه من كل من المهاجرين والأنصار
ووازن ما عند الذين خالفوا ذلك من المهاجرين والأنصار من مزيد الفضل في العلم
والدين ما عند المشيخة من السن والتجربة فلما تعادلوا من هذه الحيثية رجح بالكثرة
ووافق اجتهاده النص فلذلك حمد الله تعالى على توفيقه لذلك وفيه تفقد الإمام أحوال
رعيته لما فيه من إزالة ظلم المظلوم وكشف كربة المكروب وردع أهل الفساد وإظهار
الشرائع والشعائر وتنزيل الناس منازلهم ذكر الحديث الثالث حديث أبي هريرة
لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون كذا أورده مختصرا وقد أورده في الحج عن
إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أتم من هذا ولفظه على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها
الطاعون ولا الدجال وقد تقدم هناك ما يتعلق بالدجال وقد أخرجه في الفتن عن
القعنبي عن مالك كذلك ومن حديث أنس بلفظ المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة
فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى وقد استشكل عدم دخول
الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة وكيف قرن بالدجال ومدح
المدينة بعدم دخولهما والجواب أن كون الطاعون شهادة ليس المراد
بوصفه بذلك ذاته وإنما المراد أن ذلك يترتب عليه وينشأ عنه لكونه سببه
فإذا استحضر ما تقدم من أنه طعن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله إياها
فإن فيه إشارة إلى أن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق
دخوله إليها لا يتمكن من طعن أحد منهم فإن قيل طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع
من مؤمنيهم قلنا دخول كفار الإنس المدينة ممنوع فإذا لم يسكن المدينة إلا من

يظهر

يظهر الإسلام جرت عليه أحكام المسلمين ولو لم يكن خالص الإسلام فحصل الأمن من
وصول الجن إلى طعنهم بذلك فلذلك لم يدخلها الطاعون أصلا وقد أجاب القرطبي في المفهم
عن ذلك فقال المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عمواس
والجارف وهذا الذي قاله يقتضي تسليم أنه دخلها في الجملة وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة
في المعارف وتبعه جمع جم من آخرهم الشيخ محيي الدين في الأذكار بأن الطاعون لم يدخل
المدينة أصلا ولا مكة أيضا لكن نقل جماعة أنه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان
في سنة تسع وأربعين وسبعمائة بخلاف المدينة فلم يذكر أحد قط أنه وقع بها الطاعون
أصلا ولعل القرطبي بنى على أن الطاعون أعم من الوباء أو أنه هو الذي ينشأ عن فساد
الهواء فيقع به الموت الكثير وقد مضى في الجنائز من صحيح البخاري قول أبي الأسود قدمت
المدينة وهم يموتون بها موتا ذريعا فهذا وقع بالمدينة وهو وباء بلا شك ولكن الشأن
في تسميته طاعونا والحق أن المراد بالطاعون في هذا الحديث المنفي دخوله المدينة الذي
ينشأ عن طعن الجن فيهيج بذلك الطعن الدم في البدن فيقتل فهذا لم يدخل المدينة قط فلم
يتضح جواب القرطبي وأجاب غيره بأن سبب الترجمة لم ينحصر في الطاعون وقد قال
صلى الله عليه وسلم ولكن عافيتك أوسع لي فكان منع دخول الطاعون المدينة من
خصائص المدينة ولوازم دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها بالصحة وقال آخر هذا من
المعجزات المحمدية لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن
بلد بل عن قرية وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة قلت
وهو كلام صحيح ولكن ليس هو جوابا عن الإشكال ومن الأجوبة أنه صلى الله عليه وسلم عوضهم
عن الطاعون بالحمى لأن الطاعون يأتي مرة بعد مرة والحمى تتكرر في كل حين فيتعادلان في
الأجر ويتم المراد من عدم دخول الطاعون لبعض ما تقدم من الأسباب ويظهر لي جواب
آخر بعد استحضار الحديث الذي أخرجه أحمد من رواية أبي عسيب بمهملتين آخره موحدة
وزن عظيم رفعه أتاني جبريل بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون
إلى الشام وهو أن الحكمة في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه
عددا ومددا وكانت المدينة وبئة كما سبق من حديث عائشة ثم خير النبي صلى الله عليه وسلم
في أمرين يحصل بكل منهما الأجر الجزيل فاختار الحمى حينئذ لقلة الموت بها غالبا بخلاف
الطاعون ثم لما احتاج إلى الجهاد وأذن له في القتال كانت قضية استمرار
الحمى بالمدينة أن تضعف أجساد الذين يحتاجون إلى التقوية لأجل الجهاد فدعا بنقل
الحمى من المدينة إلى الجحفة فعادت المدينة أصح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك ثم
كانوا من حينئذ من فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله ومن
فاته ذلك حصلت له الحمى التي هي حظ المؤمن من النار ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزا لها
عن غيرها لتحقق إجابة دعوته وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه

الله لتطاوله والله أعلم بغيبه وسيأتي في ذكر الدجال من أواخر كتاب الفتن
حديث أنس فيه فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال قال ولا الطاعون إن شاء
الله تعالى إلى أنه اختلف في هذا الاستثناء فقيل هو للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق
وأنه يختص بالطاعون وأن مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة وقد وقع في بعض
طرق حديث أبي هريرة المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ملك لا يدخلها
الدجال ولا الطاعون أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة عن شريح بن فليح عن العلاء
بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ورجاله رجال الصحيح
وعلى هذا فالذي نقل أنه وجد في سنة تسع وأربعين وسبعمائة ليس كما ظن من نقل ذلك
أو يجاب بأنه لم يتحقق ذلك نحوا من القرطبي في المفهم الحديث الثالث قوله عبد الواحد
هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان الأحول والإسناد كلهم بصريون قوله قالت قال
لي أنس يحيى حفصة بنت سيرين عن أنس عن النبي لا بعد هذا الحديث قوله يحيى بم مات
أي بأي شيء مات ووقع في رواية بما بإثبات ألف الميم وهو الأصل في ما الاستفهامية
لكن اشتهر حذفها إذا دخل عليها حرف جر ويحيى المذكور هو ابن سيرين
أخو حفصة ووقع في رواية مسلم يحيى بن أبي عمرة وهو ابن سيرين لأنها كنية سيرين
وكانت وفاة يحيى في حدود الستين من الهجرة على ما قاله من هذا الحديث لكن
أخرج البخاري في التاريخ الأوسط من طريق حماد عن يحيى بن عتيق سمعت يحيى بن
سيرين ومحمد بن سيرين يتذاكران الساعة التي في الجمعة فعلى هذا تأخر موت أنس بن
مالك إذا أن يحيى بن سيرين مات بعد أنس بن مالك فيكون حديث حفصة خطأ
انتهى ويحتمل حديث حفصة في الصحيح يقتضي أنه ظهر له أن حديث يحيى بن
عتيق خطأ وقد قال في التاريخ الصغير حديث يحيى بن عتيق عن حفصة خطأ
فإذا جوز عليه الخطأ في حديثه عن حفصة جاز عليه في قوله يحيى بن سيرين فلعله
كان أنس بن سيرين والله أعلم قوله الطاعون شهادة لكل مسلم أي يحصل به
هكذا جاء مطلقا في حديث أنس وسيأتي مقيدا بثلاثة قيود في حديث عائشة
الذي في الباب بعده وكأن هذا هو السر في إيراده عقبه الحديث الثاني حديث
أبي هريرة رفعه المبطون شهيد والمطعون شهيد هكذا أورده مختصرا مقتصرا
على هاتين الخصلتين وقد أورده في الجهاد من رواية عبد الله بن يوسف عن
مالك مطولا بلفظ الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم
والمقتول في سبيل الله وأشرت هناك إلى الأحاديث الواردة في الزيادة على
الخمسة والمراد بالمطعون من طعنه الجن كما تقدم تقريره في أول الباب واسماعيل
قوله باب أجر الصابر على الطاعون أي سواء وقع به أو وقع حاشي م
في بلد هو مقيم بها قوله إسحاق هو ابن راهويه وحبان بفتح المهملة وتشديد

الموحده

الموحدة هو ابن هلال ويحيى بن يعمر بفتح التحتانية والميم بينهما عين مهملة ساكنة وآخره راء
قوله أنها أخبرتنا أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون في رواية أحمد من هذا الوجه
عن عائشة قالت سألت قوله أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء في رواية الكشميهني
على من شاء أي من كافر أو عاص كما تقدم في قصة آل فرعون وفي قصة أصحاب موسى مع بلعام
قوله فجعله الله رحمة للمسلمين أي من هذه الأمة وفي حديث أبي عسيب عند أحمد فالطا عون
شهادة للمؤمنين ورحمة لهم ورجس على الكافر وهو صريح في أن كون الطاعون رحمة إنما
هو خاص بالمسلمين وإذا وقع بالكفار فإنما هو عذاب عليهم يعجل لهم في الدنيا قبل الآخرة
وأما العاصي من هذه الأمة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل فيه نظر
والمراد بالعاصي من يكون مرتكب الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مصر فإنه يحتمل أن يقال
لا يكرم بدرجة الشهادة لشؤم ما كان متلبسا به لقوله تعالى أم حسب الذين
اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات وأيضا فقد وقع في حديث
ابن عمر ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة أخرجه ابن ماجه والبيهقي
بلفظ لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع
التي لم تكن مضت في أسلافهم الحديث وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وكان من
فقهاء الشام لكنه ضعيف عند أحمد وابن معين وغيرهما ووثقه أحمد بن صالح المصري
وأبو زرعة الدمشقي وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا وله شاهد عن ابن عباس
في الموطأ بلفظ ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت الحديث وفيه انقطاع
وأخرجه الحاكم من وجه آخر موصولا بلفظ إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا
بأنفسهم عذاب الله وللطبراني موصولا من وجه آخر عن ابن عباس نحو سياق مالك
وفي سنده مقال وله من حديث عمرو بن العاص بلفظ ما من قوم يظهر فيهم الزنا
إلا أخذوا بالفناء الحديث وسنده ضعيف وفي حديث بريدة عند الحاكم بسند
جيد ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت ولأحمد من حديث
عائشة مرفوعا لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فإذا فشا فيهم ولد
الزنا أوشك أن يعمهم الله بعقاب وسنده حسن ففي هذه الأحاديث أن الطا عون
قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة ويحتمل أن يقال بل تحصل له
درجة الشهادة لعموم الأخبار الواردة ولا سيما في الحديث الذي قبله عن
أنس الطاعون شهادة لكل مسلم ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن
اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة لأن درجات الشهادة
متفاوتة كنظيره من العصاة إذا قتل مجاهدا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي
العليا مقبلا غير مدبر ومن رحمة الله بهذه الأمة المحمدية أن يعجل لهم
العقوبة في الدنيا ولا ينافي ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة

ولا سيما واكثرهم لم يباشر تلك المفسدة وانما عمهم والله اعلم بقعودهم عن انكار المنكر وقد
اخرج احمد وصححه ابن حبان من حديث عتبة بن عبيد رفعه القتلى ثلاثة رجل جاهد بنفسه
وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذاك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت
عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب
والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فانمحت
خطاياه ان السيف محاء للخطايا ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى يقتل فهو في النار
ان السيف لا يمحو النفاق وورد في الحديث الاخر الصحيح ان الشهيد يغفر له كل شيء الا
الدين فانه يستفاد منه ان الشهادة لا تكفر التبعات وحصول التبعات لا يمنع حصول
درجة الشهادة وليس للشهادة معنى الا ان الله يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا
ويكرمه كرامة زائدة وقد بين الحديث ان الله يتجاوز عنه ما عدا التبعات فلو
فرض ان للشهيد اعمالا صالحة وقد كفرت الشهادة اعماله السيئة غير التبعات
فان اعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات ويبقى له درجة الشهادة
خالصة وان لم يكن له اعمال صالحة فهو في المشيئة والله اعلم قوله فليس من عبد
اي مسلم يقع الطاعون في مكان هو فيه فيمكث في بلده في رواية احمد في بيته ويأتي في القدر
بلفظ يكون فيه ويمكث فيه ولا يخرج من البلد اي التي وقع فيها الطاعون قوله صابرا
اي غير منزعج ولا قلق بل مسلما لامر الله راضيا بقضائه وهذا قيد في حصول اجر
الشهادة لمن يموت بالطاعون وهو ان يمكث بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فرارا
منه كما تقدم النهي عنه في الباب الذي قبله صريحا وقوله يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب
الله له قيد اخر وهي جملة حالية تتعلق بالاقامة فلو مكث وهو قلق او متندم
على عدم الخروج ظانا انه لو خرج لما وقع به اصلا ورأسا وانه باقامته يقع
به فهذا لا يحصل له اجر الشهيد ولو مات بالطاعون هذا الذي يقتضيه مفهوم
هذا الحديث كما اقتضى منطوقه ان من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له اجر
الشهيد وان لم يمت بالطاعون ويدخل تحته ثلاث صور ان من اتصف بذلك فوقع به
الطاعون فمات به او وقع به ولم يمت به او لم يقع به اصلا ومات بغيره عاجلا
او اجلا قوله مثل اجر الشهيد لعل السر في التعبير بالمثل مع ثبوت التصريح
بان من مات بالطاعون كان شهيدا ان من لم يمت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل
اجر الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة بعينها وذلك ان من اتصف بكونه
شهيدا اعلى درجة ممن وعد بانه يعطى مثل اجر الشهيد ويكون كمن خرج على
نية الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا فمات بسبب غير القتل واما
ما اقتضاه مفهوم حديث الباب ان من اتصف بالصفات المذكورة ووقع
به الطاعون ثم لم يمت منه انه يحصل له ثواب الشهيد فيشهد له حديث ابن

مسعود

مسعود والذي اخرجه احمد من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة ان ابا محمد اخبره وكان تادم
من اصحاب ابن مسعود انه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكثر شهداء امتي لاصحاب
الفرش ورب قتيل بين الصفين الله اعلم بنيته والضمير في قوله انه لابن مسعود فان احمد
اخرجه في مسند ابن مسعود ورجال سنده موثقون واستنبط من الحديث ان من اتصف
بالصفات المذكورة ثم وقع به الطاعون فمات به ان يكون له اجر شهيدين ولا مانع من تعدد
الثواب بتعدد الاسباب كمن يموت غريبا بالطاعون او نفساء مع الصبر والاحتساب
والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب انه يكون شهيدا بوقوع الطاعون به ويضاف
له مثل اجر الشهيد لصبره وثباته فان درجة الشهادة شيء واجر الشهادة شيء وقد
اشار الى ذلك الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة وقال هذا هو السر في قوله والمطعون شهيد وفي قوله
في هذا فله مثل اجر شهيد ويمكن ان يقال بل درجات الشهداء متفاوتة فارفعها من اتصف
بالصفات المذكورة ومات بالطاعون ودونه في المرتبة من اتصف بها وطعن ولم يمت به
ودونه من اتصف ولم يطعن ولم يمت به ويستفاد من الحديث ايضا ان من لم يتصف بالصفات
المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن ان يموت بغيره وذلك
ينشأ من شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقاء الله وما
اشبه ذلك من الامور التي تفوت معها الخصال المشروطة والله اعلم وقد جاء في بعض الاحاديث
استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة فاخرج احمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمي
رفعه يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال
انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما وريحها كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم
كذلك وله شاهد من حديث العرباض بن سارية اخرجه احمد ايضا والنسائي بسند حسن ايضا
بلفظ يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون فيقول
الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول الذين ماتوا على فرشهم اخواننا ماتوا على
فرشهم كما متنا فيقول الله عز وجل انظروا الى جراحهم زاد الكلاباذي في معاني الاخبار
من هذا الوجه في اخره فيلحقون بهم قوله تابعه النضر عن داود النضر هو ابن شميل
وداود هو ابن ابي الفرات وقد اخرج طريق النضر في كتاب القدر عن اسحاق بن ابراهيم
عنه وتقدم موصولا ايضا في ذكر بني اسرائيل عن موسى بن اسماعيل واخرجه احمد
عن عفان وعبد الصمد بن عبد الوارث وابي عبد الرحمن المقرئ والنسائي من طريق
يونس بن محمد المؤدب كلهم عن داود بن ابي الفرات وانما ذكرت ذلك لئلا يتوهم
ان البخاري حيث اراد بقوله تابعه النضر ازالة توهم من يتوهم تفرد حبان بن هلال
به فيظن انه لم يروه غيره عن داود لم يرد البخاري ذلك وانما اراد ازالة توهم التفرد به
فقط ولم يرد الحصر فيها والله اعلم قوله باب الرقى بضم الراء وبالقاف مقصور
جمع رقية بسكون القاف تقول رقى بالفتح في الماضي يرقي بالكسر في المستقبل ورقيت

فلانا بالكسر ارقيه واسترقى طلب الرقية والجمع بغير همز وهو بمعنى التعويذ
بالذال المعجمة قوله بالقران والمعوذات هو من عطف الخاص على العام لان المراد بالمعوذات
سورة الفلق والناس والاخلاص كما تقدم في اواخر التفسير فيكون من باب التغليب
او المراد الفلق والناس وكل ما ورد من التعويذ في القران كقوله تعالى وقل رب اعوذ بك
من همزات الشياطين وفاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وغير ذلك والاول اولى فقد
اخرج احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من رواية عبد الرحمن بن حرملة عن
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال فذكر فيها الرقى الا بالمعوذات وعبد الرحمن
بن حرملة قال البخاري لا يصح حديثه وقال الطبري لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه وعلى تقدير
صحته فهو منسوخ بالاذن في الرقية بفاتحة الكتاب واشار المهلب الى الجواب عن ذلك بان
في الفاتحة معنى الاستعاذة وهو الاستعانة فعلى هذا يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى
وقد اخرج الترمذي وحسنه والنسائي من حديث ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتعوذ من الجان وعين الانسان حتى نزلت المعوذات فاخذ بها وترك ما سواها وهذا
لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين بل يدل على الاولوية ولا سيما مع ثبوت
التعوذ بغيرهما وانما اجتزا بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه
جملة وتفصيلا وقد اجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط ان يكون بكلام
الله تعالى او باسمائه وصفاته وباللسان العربي او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد
ان الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى واختلفوا في كونها شرطا والراجح انه لا بد من
اعتبار الشروط المذكورة ففي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية
فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك
وله من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء ال عمرو بن حزم فقالوا يا رسول
الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب قال فعرضوا عليه فقال ما ارى باسا
من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه وقد تمسك قوم بهذا العموم فاجازوا كل رقية
جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها لكن دل حديث عوف انه مهما كان من الرقى يؤدي الى الشرك
يمنع وما لا يعقل معناه لا يؤمن ان يؤدي الى الشرك فيمتنع احتياطا والشرط الاخر لا بد
منه وقال قوم لا تجوز الرقية الا من العين واللدغة كما تقدم في باب من اكتوى من حديث
عمران بن حصين لا رقية الا من عين او حمة واجيب بان معنى الحصر فيه انهما اصل كل ما يحتاج
الى الرقية فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبل او مس ونحو ذلك لاشتراكها في كونها تنشا
عن احوال شيطانية من انسي او جني ويلتحق بالسم كل عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد
السمية وقد وقع عند ابي داود في حديث انس مثل حديث عمران وزاد او دم وفي مسلم
من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقى
من العين والحمة والنملة وفي حديث اخر والاذن ولابي داود من حديث الشفاء بنت عبد الله

ان الني

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها الا تعلمين هذه يعني حفصة رقية النملة والنملة قروح تخرج
في الجنب وغيره من الجسد وقيل المراد بالحصر معنى الافضل اي لا رقية انفع كما قيل لا
سيف الا ذو الفقار وقال قوم المنهي عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء والماذون فيه
ما كان بعد وقوعه ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما وفيه نظر وكانه ماخوذ من الخبر الذي
قرنت فيه التمائم بالرقى فاخرج ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق ابن اخي زينب
امراة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود رفعه ان الرقى والتمائم والتولة شرك وفي الحديث قصة
والتمائم جمع تميمة وهي خرز او قلادة تعلق في الراس كانوا في الجاهلية يعتقدون ان ذلك يدفع
الافات والتولة بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففا شيء كانت المراة تجلب به محبة زوجها وهو
ضرب من السحر وانما كان ذلك من الشرك لانهم ارادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير
الله ولا يدخل في ذلك ما كان باسماء الله وكلامه فقد ثبت في الاحاديث استعمال ذلك قبل
وقوعه كما سياتي قريبا في باب المراة ترقي الرجل من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا اوى الى فراشه ينفث بالمعوذات ويمسح بها وجهه الحديث ومضى في احاديث الانبياء
حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة من كل
شيطان وهامة الحديث وصحح الترمذي من حديث خولة بنت حكيم مرفوعا من نزل منزلا
فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يتحول وعند ابي داود
والنسائي بسند صحيح عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن رجل من اسلم جاء رجل فقال
لدغت الليلة فلم انم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات
الله التامة من شر ما خلق لم يضرك والاحاديث في هذا المعنى موجودة لكن يحتمل ان يقال ان الرقى
اخص من التعوذ والا فالخلاف في الرقى مشهور ولا خلاف في مشروعية الفزع الى الله تعالى
والالتجاء اليه في كل ما وقع وما يتوقع وقال ابن التين الرقى بالمعوذات وغيرها من
اسماء الله هو الطب الروحاني اذا كان على لسان الابرار من الخلق حصل الشفاء باذن الله فلما
عز هذا النوع فزع الناس الى الطب الجسماني وتلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزم
وغيره ممن يدعي تسخير الجن له فياتي بامور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع الى ذكر الله واسمائه
ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم ويقال ان الحية لعداوتها
للانسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم اعداء بني ادم فاذا عزم على الحية باسماء
الشياطين اجابت وخرجت من مكانها وكذا اللديغ اذا رقي بتلك الاسماء سالت سمومها
من بدن الانسان فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله واسمائه خاصة وباللسان العربي
الذي يعرف معناه ليكون بريئا من شوب الشرك وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الامة
وقال القرطبي الرقى ثلاثة اقسام احدها ما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب
اجتنابه لئلا يكون فيه شرك او يؤدي الى الشرك الثاني ما كان بكلام الله او باسمائه
فيجوز فان كان ماثورا فيستحب الثالث ما كان باسماء غير الله من ملك او صالح او معظم من المخلوقات

كالعرش قال فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذى يتضمن الالتجا الى الله والتبرك باسمايه فيكون تركه اولى الا ان يتضمن تعظيم المرقى به فينبغى ان يجتنب كالحلف بغير الله تعالى قلت ويأتى بسط ذلك فى كتاب الايمان ان شا الله تعالى وقال الربيع سالت الشافعى عن الرقية فقال لا باس ان يرقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قلت ايرقى اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله انتهى وفى الموطا ان ابا بكر قال لليهودية التى كانت ترقى عايشة ارقيها بكتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذى يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم وقال المازرى اختلف فى استرقا اهل الكتاب فاجازها قوم وكرهها مالك لئلا يكون مما بدلوه واجاب من اجاز بان مثل هذا يبعد ان يقولوه وهو كالطب سوا كان غير الحاذق لا يحسن ان يقول والحاذق يانف ان يبدل حرصا على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته والحق انه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وسيل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة فمنع منها ما لا يعرف لئلا يكون فيه كفر وسياتى الكلام على منع الرقى اصلا فى باب من لم يرق بعد خمسة ابواب قوله هشام هو ابن يوسف الصنعانى قوله كان ينفث على نفسه فى المرض الذى مات فيه بالمعوذات دلالته على المعطوف فى الترجمة ظاهرة وفى دلالته على المعطوف عليه نظر لانه لا يلزم من مشروعية الرقى بالمعوذات ان يشرع بغيرها من القران لاحتمال ان يكون فى المعوذات سر ليس فى غيرها وقد ذكرنا من حديث ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم ترك ما عدا المعوذات لكن ثبتت الرقية بفاتحة الكتاب فدل على انه لا اختصاص للمعوذات ولعل هذا هو السر فى تعقيب المصنف هذه الترجمة بباب الرقى بفاتحة الكتاب وفى الفاتحة من معنى الاستعاذة بالله الاستعانة به فمهما كان فيه استعاذة او استعانة بالله وحده او ما يعطى معنى ذلك فالاسترقا به مشروع ويجاب عن حديث ابى سعيد بان المراد انه ترك ما كان يتعوذ به من الكلام غير القران ويحتمل ان يكون المراد بقوله فى الترجمة الرقى بالقران بعضه فانه اسم جنس يصدق على بعضه والمراد ما كان فيه التجا الى الله سبحانه ومن ذلك المعوذات وقد ثبتت الاستعاذة بكلمات الله فى عدة احاديث كما مضى قال ابن بطال فى المعوذات جوامع من الدعا تعم اكثر المكروهات من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك فلهذا كان صلى الله عليه وسلم يكتفى بها قلت وسياتى فى باب السحر شى من هذا قوله فى المرض الذى مات فيه ليس قيدا فى ذلك وانما اشارت عايشة الى ان ذلك وقع فى اخر حياته وان ذلك لم ينسخ قوله انفث عنه فى رواية الكشميهنى عليه وسياتى فى باب بعد [illegible] النفث فى الرقية قوله وامسح بيده نفسه بالنصب على المفعول لبدل اى امسح جسده بيده وبالكسر على البدلية رواية الكشميهنى بيد نفسه وهو يويد الاحتمال الثانى قال عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة والهوا الذى ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وقد يكون على

سبل

سبيل التفاول بزوال ذلك الالم عن المريض كانفصال ذلك عن الراقى انتهى وليس بين قوله فى هذه الرواية كان ينفث على نفسه وبين الرواية الاخرى كان يامرنى ان افعل ذلك معارضة لانه يحمل على انه فى ابتدا المرض كان يفعله بنفسه وفى اشتداده كان يامرها به وتفعله هى من قبل نفسها قوله فسالت الزهرى الى اخره هو موصول بالاسناد المذكور وفى الحديث التبرك بالرجل الصالح وسائر اعضائه وخصوصا اليد اليمنى

قوله باب الرقى بفاتحة الكتاب ويذكر عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره بصيغة التمريض وهو يعكر على ما تقرر بين اهل الحديث ان الذى يورده البخارى بصيغة التمريض لا يكون على شرطه مع انه اخرج حديث ابن عباس فى الرقية بفاتحة الكتاب عقب هذا الباب واجاب شيخنا فى كلامه على علوم الحديث بانه قد يصنع ذلك اذا ذكر الخبر بالمعنى ولا شك ان خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبى صلى الله عليه وسلم بالرقية بفاتحة الكتاب وانما فيه تقريره على ذلك فنسبته اليه صريحا يكون نسبة معنوية وقد علق البخارى بعض هذا الحديث بلفظه فاتى به مجزوما كما تقدم فى الاجارة فى باب ما يعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب قال ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فظهر ما قال شيخنا ولعل لابن عباس حديثا اخر صريحا فى الرقية بفاتحة الكتاب ليس على شرطه فلذلك اتى به بصيغة التمريض لم اقع على ذلك مع التتبع ثم ذكر فيه حديث ابى سعيد فى قصة الذين نزلوا على الحى فلم يقروهم فلدغ سيد الحى فرقاه ابو سعيد بفاتحة الكتاب وقد تقدم شرحه فى كتاب الاجارة مستوفى قال ابن القيم اذا ثبت ان لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التى لم ينزل فى القران ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معانى الكتاب فقد اشتملت على ذكر اصول اسما الله ومجامعها واثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار الى الرب فى طلب الاعانة به والهداية منه وذكر افضل الدعا وهو طلب الهداية الى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما امر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه ولتضمنها ذكر اصناف الخلائق وقسمتهم الى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته وضال لعدم معرفته له مع ما تضمنته من اثبات القدر والشرع والاسما والمعاد والتوبة وتزكية النفس واصلاح القلب والرد على جميع اهل البدع وحقيق بسورة هذا بعض شانها ان يستشفى بها من كل دا والله اعلم

قوله باب الشرط فى الرقية بفاتحة الكتاب تقدم التنبيه على هذه الترجمة فى كتاب الاجارة قوله سيدان بكسر المهملة وسكون التحتانية بن مضارب بضاد معجمة وموحدة اخرجه ابو محمد الباهلى بصرى قواه ابو حاتم وغيره وشيخه البرا بفتح الموحدة وتشديد الرا نسبة الى برى العود وكان عطارا وقد ضعفه ابن معين هو ونصر المقدمى وقال ابو حاتم يكتب حديثه واتفق الشيخان على التخريج له ووقع فى نسخة الصغانى ابو معشر البصرى وهو صدوق وشيخه عبيد الله بالتصغير بن الاخنس بمعجمة ساكنة ونون مفتوحة وهو نخعى كوفى يكنى ابا مالك [illegible]

منسوب الى الازد وثقه الائمة وشذ ابن حبان فقال في الثقات يخطئ كثيرا واما الثلاثة في ابي داود
سوى هذا الحديث لكن لعبيد الله بن الاخنس عنده حديث آخر في الحج ولابي معشر آخر في الاشربة
قوله مروا بماء اي بقوم نزول على ماء قوله فيهم لديغ بالعين المعجمة او سليم شك من الراوي
والسليم هو اللديغ سمي بذلك تفاؤلا من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب وقيل سليم فعيل
بمعنى مفعول لانه اسلم للعطب واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز والاصل انه الذي يضرب
بفيه والذي يضرب بمؤخره يقال لسع وباسنانه نهش بالمهملة والمعجمة وبانفه نكز بنون وكاف
وزاي وبنابه نشط هذا هو الاصل وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا قوله فعرض لهم رجل
من اهل الماء لم اقف على اسمه قوله فانطلق رجل منهم لم اقف على اسمه وقد تقدم شرح هذا
الحديث مستوفى في كتاب الاجارة وبحثت عنه ان حديث ابن عباس هذا وحديث ابي سعيد قصة
واحدة وانها وقعت لمن ذكر الذي لدغ وانه وقعت للنبي به قصة اخرى مع رجل مصاب
بعقله فاغنى ذلك عن اعادتها هنا قوله باب —— رقية العين اي رقية الذي
يصاب بالعين تقول عنت الرجل اصبته بعينك فهو معين ومعيون ورجل عائن ومعيان
وعيون والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر
وقد وقع عند احمد من وجه آخر عن ابي هريرة رفعه العين حق ويحضرها الشيطان وحسد
ابن آدم وقد اشكل ذلك على بعض الناس فقال كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون
والجواب ان طبائع الناس تختلف فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء الى بدن المعيون
وقد نقل عن بعض من كان معيانا انه قال اذا رايت شيئا يعجبني وجدت حرارة تخرج من
عيني ويقرب ذلك بالمراة الحائض تضع يدها في اناء اللبن فيفسد ولو وضعتها بعد طهرها
لم يفسد وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس من غير ان تمسها ومن ذلك ان الصحيح
قد ينظر الى العين الرمداء فيرمد ويتثاءب واحد بحضرته فيتثاءب هو اشار الى ذلك ابن بطال
وقال الخطابي في الحديث ان للعين تاثيرا في النفوس وابطال قول الطبائعيين انه لا
شيء الا ما تدرك الحواس الخمس وما عدا ذلك لا حقيقة له وقال المازري زعم بعض الطبائعيين
ان العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك او يفسد وهو كاصابة السم
من نظر الافاعي واشار الى منع الحصر في ذلك مع تجويزه وان الذي يتمشى على طريقة اهل
السنة ان العين انما تضر عند نظر العائن بعادة اجراها الله تعالى ان يحدث الضرر عند مقابلة
شخص لآخر وهل ثم جواهر خفية او لا هو امر محتمل لا يقطع باثباته ولا نفيه ومن قال
ممن ينتمي الى الاسلام من اصحاب الطبائع بالقطع بان جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من
العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق الباري الهلاك عندها كما يخلق الهلاك
عند شرب السموم فقد اخطا بدعوى القطع ولكنه جائز ان يكون عادة ليست ضرورة
ولا طبيعة انتهى وهو كلام سديد وقد بالغ ابن العربي في انكاره قال ذهبت الفلاسفة
الى ان الاصابة بالعين صادرة عن تاثير النفس بقوتها فيه فاول ما تؤثر في نفسها ثم تؤثر

في غيرها وقيل انما هو سم في عين العائن يصيب بلفحه عند التحديق اليه كما يصيب لفح سم
الافعى من يتصل به ثم رده بانه لو كان كذلك لما تخلفت الاصابة في كل حالة والواقع خلافه
والثاني بان سم الافعى جزء منها وكلها قاتل والعائن ليس يقتل منه شيء في قولهم الا نظره وهو
معنى خارج عن ذلك قال والحق ان الله يخلق عند نظر العائن اليه واعجابه به اذا شاء ما شاء
من الم او هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه اما بالاستعاذة او بغيرها وقد يصرفه بعد وقوعه
بالرقية او بالاغتسال او بغير ذلك انتهى كلامه وفيه بعض ما يتعقب فانه اراد ان جنسا
من الافاعي اشتهر انها اذا وقع نظرها على الانسان هلك فكذلك العائن وقد اشار صلى الله
عليه وسلم الى ذلك في حديث ابي لبابة الماضي في بدء الخلق عند ذكر الابتر وذي الطفيتين قال
فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل وليس مراد الخطابي بالتاثير المعنى الذي يذهب
اليه الفلاسفة بل ما اجرى الله به العادة من حصول الضرر للمعيون وقد اخرج البزار
بسند حسن عن جابر رفعه اكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي يعني
بالعين وقد اجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الاجسام والارواح كما يحدث
لمن ينظر اليه من يحتشمه من الخجل فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل وكذا الاصفرار
عند رؤية من يخافه وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر اليه وتضعف قواه وكل ذلك بواسطة
ما خلق الله تعالى في الارواح من التاثيرات ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل الى
العين وليست هي المؤثرة وانما التاثير للروح والارواح مختلفة في طبائعها وقواها
وكيفياتها وخواصها فمنها ما يؤثر في البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة
خبث تلك الروح وكيفيتها الخبيثة والحاصل ان التاثير بارادة الله تعالى وخلقه
ليس مقصورا على الاتصال الجسماني بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة واخرى بمجرد
الرؤية واخرى بتوجه الروح كالذي يحدث من الادعية والرقى والالتجاء الى الله وتارة
يقع ذلك بالتوهم والتخيل فالذي يخرج من عين العائن سهم معنوي ان صادف البدن
لا وقاية له اثر فيه والا لم ينفذ السهم بل ربما رد على صاحبه كالسهم الحسي سواء
قوله سفيان هو الثوري قوله حدثني معبد بن خالد هو الجدلي الكوفي تابعي وشيخه
عبد الله بن شداد هو المعروف بابن الهاد وله رؤية وابوه صحابي قوله عن عائشة
كذا للاكثر وكذا لمسلم من طريق مسعر عن معبد بن خالد ووقع عند الاسماعيلي من طريق
عبد الرحمن بن مهدي شك فيه فقال او قال عن عبد الله بن شداد ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر عائشة قوله امرني النبي صلى الله عليه وسلم او امر ان يسترقى من
العين اي يطلب الرقية ممن يعرف الرقى بسبب العين كذا وقع بالشك هل قال
امر غيرها فقال او امرني وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه عن الطبراني عن معاذ بن المثنى
عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال امرني بالجزم وكذا اخرجه النسائي والاسماعيلي

من طريق ابي نعيم عن سفيان نا الثوري ولمسلم من طريق ابي نعيم عن سفيان الثوري ولمسلم من طريق
عبد الله بن نمير عن سفيان ان كان يامرني ان استرقي وعنده من طريق مسعر عن معبد بن خالد
كان يامرها ولابن ماجه من طريق وكيع عن سفيان امرها ان تسترقي من العين وللاسماعيلي من رواية
عبد الرحمن بن مهدي في هذا الحديث مشروعية الرقية لمن اصابه العين ثم اخرج الترمذي
والنسائي من طريق عبيد الله بن رفاعة عن اسما بنت عميس انها قالت يا رسول الله
ان ولد جعفر تسرع اليهم العين افاسترقي لهم قال نعم الحديث وله شاهد من حديث
جابر اخرجه مسلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لآل حزم في الرقية وقال لاسما
ما لي ارى اجسام بني اخي ضارعة اتصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم قال
ارقيهم [illegible] وقوله ضارعة بمعجمة اوله اي نحيفة وورد في سبب الرواية
المعينة ايضا ما اخرجه ابو داود من رواية الاسود عن عايشة ايضا قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يامر العاين ان يتوضا ثم يغتسل منه المعين وساذكر كيفيته [illegible]
في شرح حديث الباب الذي بعد هذا قوله نا محمد بن خالد قال الحاكم والجوزقي والكلاباذي
وابو مسعود وغيرهم هو الذهلي نسبه الى جد ابيه فانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد
بن فارس فقد كان ابو داود لا يروي عن محمد بن يحيى ينسبه اباه الى جد ابيه ايضا فيقول
محمد بن يحيى بن فارس [illegible] حدثنا محمد بن خالد [illegible] عن محمد بن يحيى الذهلي
وهي قرينة تشعر بانه المراد وقد وقع في رواية الاصيلي هنا نا محمد بن خالد الذهلي فاشعر انه يظن
انه محمد بن خالد بن جبلة الرافقي الذي ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري وقد اخرج الاسماعيلي
وابو نعيم ايضا حديث الباب من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن وهب بن عطية المذكور
وكذلك هو في كتاب الزهريات تصنيف الذهلي وهذا الاسناد مما نزل فيه البخاري في حديث
عروة بن الزبير ثلاث درجات فانه اخرج في صحيحه حديثا عن عبيد الله بن موسى
عن هشام بن عروة عن ابيه وهو في العتق فكان بينه وبين عروة رجلان وهنا بينه
وبينه خمسة انفس ومحمد بن وهب بن عطية سلمي قد ادركه البخاري وما ادري
لقيه ام لا وهو من اقران الطبقة الوسطى من شيوخه وما له عنده الا هذا الحديث
وقد اخرجه مسلم عاليا بالنسبة لرواية البخاري هذه قال نا ابو الربيع نا محمد بن
حرب [illegible] محمد بن حرب شيخ شيخه [illegible] للزبيدي شيخه في هذا الحديث
وهو متفق عند الجميع [illegible] اجتمع في هذا المسند من البخاري الى الزهري ستة انفس
ثم نسق كل منهم اسمه محمد اذا رويناه في الصحيح من طريق الفراوي عن الحفصي عن الكشميهني
عن الفربري فكانوا عشرة قوله لسلمة راى في بيتها جارية لم اقف على اسمها ووقع في مسلم
انها جارية في بيت ام سلمة قوله في وجهها سفعة بفتح المهملة ويجوز ضمها وسكون
الفاء بعدها عين مهملة وحكى عياض ضم اوله قال ابراهيم الحربي هو سواد في الوجه

ومنه سفعة الفرس سواد ناصيته وعن الاصمعي حمرة يعلوها سواد وقيل صفرة وقيل
سواد مع لون اخر وقال ابن قتيبة لون يخالف لون الوجه وكلها متقاربة وحاصلها ان بوجهها
موضعا على غير لونه الاصلي وكان الاختلاف بحسب اللون الاصلي فان كان احمر فالسفعة سواد
صرف وان كان ابيض فالسفعة صفرة وان كان اسمر فالسفعة حمرة يعلوها سواد وذكر صاحب
البارع في اللغة ان السفع سواد الخدين من المراة الشاحبة والشحوب بمعجمة ثم مهملة تغير اللون
بهزال او غيره ومنه سفعاء الخدين وتطلق السفعة على العلامة ومنه قوله بوجهها سفعة غضب
وهو راجع الى تغير اللون واصل السفع الاخذ بقهر ومنه قوله تعالى لنسفعا بالناصية ويقال
ان اصل السفع الاخذ بالناصية ثم استعمل في غيرها وقيل في تفسيرها لنعلمنه علامة اهل
النار من سواد الوجه ونحوه وقيل معناه لنذلنه ويمكن رد الجميع الى معنى واحد فانه اذا
اخذ بناصيته بطريق القهر اذله واحدث له ذلك تغير لونه فظهرت فيه تلك العلامة ومنه
قوله تعالى في حديث الشفاعة عن قوم اصابهم سفع من النار قوله استرقوا لها بسكون
الفاء قوله فان بها النظرة بسكون الظاء المعجمة وفي رواية مسلم فقال ان بها نظرة
فاسترقوا لها يعني بوجهها صفرة وهذه الجملة التفسير ما عرفت قائلها الا انه يغلب على ظني
انه الزهري وقد انكره عياض من حيث اللغة وتوجيهه ما قدمته قوله المراد
بالنظرة العين من نظر الجن وقيل من الانس وبه جزم ابو عبيد الهروي والاولى انه
اعم من ذلك وانها اصيبت بالعين فلذلك اذن صلى الله عليه وسلم في الاسترقاء لها وهو دال
على مشروعية الرقية من العين على وفق الترجمة قوله تابعه عبد الله بن سالم يعني
الحمصي وكذلك [illegible] عن الزبيدي اي على الزبيدي في وصل الحديث ورواه عقيل عن
الزهري اخبرني عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني لم يذكر في اسناده زينب ولا ام سلمة
فاما رواية عبد الله بن سالم فوصلها الذهلي في الزهريات واخرجها الطبراني في مسند الشاميين
من طريق اسحاق بن ابراهيم بن العلا الحمصي عن عمرو بن الحارث الحمصي عن عبد الله بن سالم
به سنده ومتنه واما رواية عقيل فرواها ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل ولفظه
ان جارية دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ام سلمة فقال كان بها
سفعة او خطرت بنار وهكذا [illegible] ابو الفضل بن عمار هو
بسنده الى ابن وهب ورواه الليث عن عقيل ايضا وجوده الحاكم في مستدرك الحاكم من
حديثه لكن زاد فيه عائشة بعد عروة وهو وهم فيما احسبه ووجدته في جامع ابن
وهب عن يونس عن الزهري بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فذكر الحديث
والاعتماد في هذا الحديث على رواية الزبيدي لسلامتها من الاضطراب ولم
يلتفت الى تقصير يونس فيه وقد روى الترمذي من طريق الوليد بن مسلم انه سمع الاوزاعي
يفضل الزبيدي على جميع اصحاب الزهري يعني في الضبط وذلك انه كان يلازمه كثيرا
حضرا وسفرا وقد تمسك بهذا من زعم ان العمدة لمن وصل على من ارسل لاتفاق الشيخين

على تصحيح الموصول هنا على المرسل والمحفوظ انه ليس له في هذا الوصل عمل طرد بل هو
دائر مع القرينة فمتى ترجح بها اعتمده والا فكم حديث اعرض عن تصحيحه للاختلاف
في وصله وارساله وقد جاء حديث عروة هذا من غير رواية الزهري اخرجه البزار من رواية
ابي معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن ام سلمة فسقط من روايته
ذكر زينب بنت ام سلمة وقال الدارقطني ورواه ابن عيينة وسمى جماعة كلهم عن يحيى
بن سعيد فلم يذكروا فوق عروة وتفرد ابو معاوية بذكر ام سلمة فيه ولا يصح والمالكي له
ذكرها لنسبته لغفلة الطريق لا لانفراده لو احاطه العدد الجم اذا اختلف عليه الطريق
الى اعلى من رواية الزبيدي فوثقت عند الله اعلم قوله باب العين حق
اي الاصابة بالعين شي ثابت موجود او هو من جملة ما تحقق كونه قال المازري اخذ الجمهور
بظاهر الحديث وانكره طوائف المبتدعة لغير معنى لان كل شي ليس محالا في نفسه
ولا يودي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فهو من مجوزات العقول فاذا اخبر
الشرع بوقوعه لم يكن لانكاره معنى وهل من فرق بين انكارهم هذا وانكارهم ما يخبر
به من امور الاخرة قوله العين حق ونهى عن الوشم لم تظهر المناسبة بين هاتين
الجملتين فكانهما حديثان مستقلان ولهذا حذف مسلم وابو داود الجملة الثانية من
روايتهما مع انهما اخرجاه من رواية عبد الرزاق الذي اخرجه البخاري من جهته
ويحتمل ان يقال المناسبة بينهما اشتراكهما في ان كلا منهما يحدث في العضو لونا غير
لونه الاصلي والوشم بفتح الواو وسكون المعجمة ان يغرز ابرة او نحوها في موضع من البدن
حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل او نحوه فيخضر وسياتي بيان حكمه في باب
المستوشمة من اواخر كتاب اللباس ان شا الله تعالى وقد ظهر لي مناسبة بين
هاتين الجملتين لم ار من سبق اليها وهي ان من جملة الباعث على عمل الوشم تغير صفة
الموشوم لئلا تصيبه العين فنهى عن الوشم مع اثبات العين وان التحيل بالوشم
وغيره مما لا يستند الى تعليم الشارع لا يفيد شيئا وان الذي قدره الله سيقع
واخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه العين حق ولو كان شي سابق القدر
سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا فاما الزيادة الاولى ففيها تاكيد وتنبيه
على سرعة نفوذها وتاثيرها في الذات وفيها اشارة الى الرد على من زعم من المتصوفة
ان قوله العين حق يريد به القدر اي العين التي تجري منها الاحكام فان عين الشي
حقيقته والمعنى ان الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر انما هو بقدر
الله السابق لا بشي يحدثه الناظر في المنظور ووجه الرد ان الحديث ظاهر في
المغايرة بين القدر وبين العين وان كنا نعتقد ان العين من جملة المقدور لكن ظاهره
اثبات العين التي تصيب اما بما جعل الله فيها من ذلك واودعه فيها واما باجرا
العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر وانما جرى الحديث مجرى المبالغة في اثبات

تعالى

العين

العين لا انه يمكن ان يرد القدر شي اذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لا راد لامره
اشار الى ذلك القرطبي وحاصله لو فرض ان شيا له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين
لكنها لا تسبق فكيف غيرها وقد اخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اكثر من يموت من امتي بعد قضا الله وقدره بالانفس قال الراوي يعني بالعين قال
النووي في الحديث اثبات القدر وصحة امر العين وانها قوية الضرر واما الزيادة الثانية
وهي امر العاين بالاغتسال عند طلب المعيون منه ذلك ففيها اشارة الى ان الاغتسال
لذلك كان معلوما بينهم فامرهم ان لا يمتنعوا منه اذا اريد منهم وادنى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل
في ذلك وظاهر الامر الوجوب وحكى المازري فيه خلافا وصحح الوجوب وقال
متى خشي الهلاك وكان اغتسال العاين مما جرت العادة بالشفا به فانه يتعين وقد
تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا اولى ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال
وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف عند احمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو
مكة حتى اذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان ابيض حسن الجسم
والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط اي صرع وزنا
ومعنى سهل فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تتهمون من احد قالوا عامر بن ربيعة
فدعا عامرا فتغيظ عليه فقال علام يقتل احدكم اخاه هلا اذا رايت ما يعجبك
بركت ثم قال اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه
وداخلة ازاره في قدح ثم يصب ذلك الما عليه رجل من خلفه على راسه وظهره ثم يكفي
القدح ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به باس لفظ احمد من رواية ابي اويس
عن الزهري ولفظ النسائي من رواية ابن ابي ذيب عن الزهري بهذا السند انه يصب صبة
على وجهه بيده اليمنى وكذلك سائر اعضائه صبة صبة في القدح وقال في اخره ثم يكفا
القدح وراه على الارض ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابي امامة
ان عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل فذكر الحديث وفيه فليدع بالبركة
ثم دعا بما فامر عامرا ان يتوضا فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخلة
ازاره وامره ان يصب عليه قال سفيان قال معمر عن الزهري وامر ان يكفا الانا من
خلفه قال المازري المراد بداخلة الازار الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن قال
فظن بعضهم انه كناية عن الفرج انتهى وزاد عياض ان المراد ما يلي جسده من الازار
وقيل موضع الازار من الجسد وقيل اراد وركه لانه معقد الازار وفي الحديث في الموطا
وفيه عن مالك حدثني محمد بن ابي امامة بن سهل انه سمع اباه يقول اغتسل سهل فذكر
نحوه وفيه فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال ما رايت كاليوم ولا جلد
عذرا فوعك سهل مكانه واشتد وعكه وفيه الا بركت ان العين حق توضا له فتوضا له

عامر فراح سهل ليس به باس [illegible] تنبيه اقتصر النووي في الاذكار على قوله الاستغسال ان يقال للعاين اغسل داخلة ازارك مما يلي الجلد فاذا فعل صب على المنظور اليه وهذا يوهم الاقتصار على ذلك وهو عجيب لا سيما وقد نقل في شرح مسلم كلام عياض بطوله الشافي فيه قال المازري هذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربي ان توقف فيه متشرع قلنا له الله ورسوله اعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة او متفلسف فالرد عليه اظهر لان عنده ان الادوية تفعل بقواها وقد تفعل بمعنى لا يدرك ويسمون ما هذا سبيله الخواص وقال ابن القيم هذه الكيفية لا ينتفع بها من انكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها او فعلها مجربا غير معتقد واذا كان في الطبيعة خواص لا تعرف الاطبا عللها بل هي عندهم خارجة عن القياس وانما تفعل بالخاصية فما الذي ينكر جهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع ان في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تاباها العقول الصحيحة فهذا ترياق سم الحية يوخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية بوضع اليد على بدن الغضبان فيسكن فكان اثر تلك العين كشعلة من نار وقعت على جسد ففي الاغتسال اطفا لتلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شي ارق من المغابن فكان في غسلها ابطال لعملها ولا سيما ان للارواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصا وفيه ايضا وصول اثر الغسل الى القلب من ارق المواضع واسرعها نفاذا فتنطفي تلك النار التي اثارتها العين بهذا الما الا ان هذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة واما عند الاصابة وقبل الاستحكام فقد ارشد الشارع الى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى الا بركت عليه وفي رواية ابن ماجه فليدع بالبركة ومثله عند ابن السني من حديث عامر بن ربيعة واخرج البزار وابن السني من حديث انس رفعه من راى شيا فاعجبه فقال ما شا الله لا قوة الا بالله لم يضره وفي الحديث من الفوايد ايضا ان العاين اذا عرف يقضى عليه بالاغتسال وان الاغتسال من النشرة النافعة وان العين تكون مع الاعجاب ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح وان الذي يعجبه الشي ينبغي ان يبادر الى الدعا للذي يعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه وان الما المستعمل طاهر وفيه جواز الاغتسال بالفضا وان الاصابة بالعين قد تقتل وقد اختلف في جريان القصاص بذلك فقال القرطبي لو اتلف العاين شيا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص او الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرا انتهى ولم يتعرض الشافعية للقصاص في ذلك بل منعوه وقالوا انه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا منضبط وقال النووي في الروضة ولا دية فيه ولا كفارة لان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل

اصلا

اصلا وانما غايته حسد وتمن لزوال النعمة وايضا فالذي ينشا عن الاصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من اثر العين انتهى ولا يعكر على ذلك الا الحكم بقتل الساحر فانه في معناه والفرق بينهما فيه عسر ونقل ابن بطال عن بعض اهل العلم انه ينبغي للامام منع العاين اذا عرف بذلك من مداخلة الناس وان يلزم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يقوم به فان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذي امر عمر بمنعه من مخالطة الناس كما تقدم واضحا في بابه واشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع اكله من حضور الجماعة قال النووي وهذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه

قوله باب رقية الحية والعقرب اي مشروعيته [illegible] ذلك واشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق حديث الباب على ما سا ذكره قوله عبد الواحد هو ابن زياد وبه جزم ابو نعيم حيث اخرج الحديث من طريق محمد بن عبيد بن حساب عنه قوله سليمان الشيباني هو ابو اسحاق مشهور بكنيته اكثر من اسمه قوله رخص فيه اشارة الى ان النهي عن الرقى كان متقدما وقد بينت ذلك في اوايل الباب الاول قوله من كل ذي حمة بضم المهملة وتخفيف الميم تقدم بيانها في باب ذات الجنب ان المراد بها ذوات السموم ووقع في رواية ابي الاحوص عن الشيباني في مسنده رخص في الرقية من الحية والعقرب

قوله باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم اي التي كان يرقي بها ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث انس قوله عبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد بصريون قوله ثابت هو البناني يا ابا حمزة هي كنية انس قوله اشتكيت بفتح التا اي مرضت ووقع في رواية الاسماعيلي اني اشتكيت قوله الا ارقيك الهمزة للعرض وارقيك بفتح الهمزة قوله اذهب الباس بغير همز للمواخاة فان اصله الهمز قوله انت الشافي يوخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القران بشرطين احدهما ان لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والثاني ان يكون له اصل في القران وهذا من ذلك فان في القران واذا مرضت فهو يشفين قوله لا شافي الا انت اشارة الى ان كل ما يقع من الدوا والتداوي ان لم يصادف تقدير الله تعالى والا فلا ينجع قوله شفا مصدر منصوب بقوله اشفه ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا اي هو قوله لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك وقد تقدم بيانه والحكمة فيه في اواخر كتاب المرضى قوله سقما بفتحتين وبضم اوله وسكون ثانيه ايضا ويوخذ من هذا الحديث انه لا ينافي التوجه لله [illegible] وللدعا ما يدل على انها للمنفعة في ذلك فقد اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شي يوذيك من شر كل نفس وعين حاسد بسم الله يشفيك والحديث [illegible] عنده بعضا من حديث عايشة الحديث الثاني قوله يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وسليمان هو الاعمش ومسلم هو ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه وجوز الكرماني ان يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن مسروق وابو

وي

كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير وكان ذلك في أوائل قدومه المدينة كما
تقدم بيان ذلك هنا وهي مني أي من مكان سكناها فدعاني ثم قال إخ إخ بكسر الهمزة
وسكون الخاء المعجمة كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه ليحملني خلفه كأنها فهمت ذلك من
قرينة الحال وإلا فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يركبها وما معها ويركب هو
شيئا غير ذلك فاستحييت أن أسير مع الرجال هذا بنته على ما فهمته من الارتداف
وإلا فعلى الاحتمال الآخر ما تتعين المرافقة وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير
الناس هو بالنسبة إلى من علمته أي أرادت تفضيله على أبناء جنسه في ذلك أو من
مرادة ثم رأيتها ثابتة في رواية الإسماعيلي ولفظه وكان من أغير الناس فقال
والله لحملك النوى على رأسك كان أشد علي من ركوبك معه كذا للأكثر وفي رواية السرخسي
كان أشد عليك وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم ووجه المفاضلة التي أشار
إليها الزبير أن ركوبها مع النبي صلى الله عليه وسلم لا ينشأ منه كبير أمر من الغيرة لأنها أخت امرأته
فهي في تلك الحالة لا يحل له تزويجها أن لو كانت خلية من الزوج وجواز أن يقع لها ما وقع
لزينب بنت جحش بعيد جدا لأنه يزيد عليه لزوم فراقه لأختها فما بقي إلا احتمال أن
يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد وأن ينكشف منها حالة السير ما لا تريد
انكشافه ونحو ذلك وهذا كله أخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على رأسها من
مكان بعيد لأنه قد يتوهم خسة النفس ودناءة الهمة وقلة الغيرة ولكن كان
السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم
النبي صلى الله عليه وسلم ويقيمهم فيه وكانوا لا يتفرغون للخدمة بأمور البيت بأن يتعاطوا
ذلك بأنفسهم ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم فانحصر الأمر في
نسائهم فكن يكفينهم مؤنة المنزل ومن فيه ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر الإسلام
مع ما ينضم إلى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عارا محضا حتى أرسل إلي
أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني في رواية مسلم فكفتني وهي
أوجه لأن الأولى تقتضي أنه أرسلها لأجل هذه الخاصة بخلاف رواية مسلم وقد وقع عنده
في رواية ابن أبي مليكة جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فأعطاها خادما قالت كفتني
سياسة الفرس فألقت عني مؤنته ويجمع بين الروايتين بأن السبي لما جاء إلى النبي
صلى الله عليه وسلم أعطى أبا بكر خادما ليرسله إلى ابنته أسماء فصدق أنه النبي صلى
الله عليه وسلم هو المعطي ولكن وصل ذلك إليها بواسطة ووقع عنده في هذه الرواية
أنها باعتها بعد ذلك وتصدقت بثمنها وهو محمول على أنها استغنت عنها بغيرها
واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من
الخدمة وإليه ذهب أبو ثور وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازما
أشار إليه المهلب وغيره والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال

ضرورة

ضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم وقد تقدم أن فاطمة سيدة
نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحى وسألت أباها خادما فدلها على خير من ذلك
وهو ذكر الله تعالى والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب
قال المهلب وفيه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها لم ينكر ذلك
عليها أب ولا سلطان وتعقب بأنه بناه على ما أصله من أن ذلك كان تطوعا ولخصمه
أن يعكس فيقول لو لم يكن لازما ما سكت أبوها مثلا على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه
وعليها ولا أقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع عظمة الصديق عنده قال وفيه جواز الارتداف
المرأة خلف الرجل في موكب الرجال قلت وليس في الحديث أنها استترت ولا أن النبي صلى الله
عليه وسلم أمرها بذلك فيؤخذ منه أن الحجاب إنما هو في حق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة انتهى
والذي يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته وقد قالت عائشة كما تقدم في
تفسير سورة النور لما نزلت وليضربن بخمرهن على جيوبهن أخذن أزرهن من قبل الحواشي
فشققنهن فاختمرن بها ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا يسترن وجوههن عن الأجانب
والذي ذكر عياض أن الذي اختص به أمهات المؤمنين ستر شخوصهن زيادة على ستر
أجسامهن وقد ذكرت البحث معه في ذلك في غير هذا الموضع قال المهلب وفيه غيرة
الرجل عند ابتذال أهله فيما يشق من الخدمة وأنفة نفسه من ذلك لا سيما إذا كانت
ذات حسب انتهى وفيه منقبة لأسماء وللزبير ولأبي بكر ولنساء الأنصار الحديث
السابع نا علي هو ابن المديني وابن علية اسمه إسماعيل قوله عن أنس تقدم
في المظالم بيان من صرح بتحديث حميد بسماعه من أنس وكذا تسمية المرأتين المذكورتين وأن
التي كانت في بيتها هي عائشة وأن التي أرسلت الطعام هي زينب بنت جحش وقيل غير
ذلك غارت أمكم الخطاب لمن حضر والمراد بالأم هي التي كسرت الصحفة وهي من
أمهات المؤمنين كما تقدم بيانه وأغرب الداودي فقال المراد بقوله أمكم سارة
وكأن معنى الكلام عنده لا تتعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت قبل ذلك أمكم
حتى أخرج إبراهيم ولده إسماعيل وهو طفل مع أمه إلى واد غير ذي زرع وهذا
وإن كان له بعض توجيه لكن الأولى خلافه وأن المراد كاسرة الصحفة وعلى هذا
حمله جميع من شرح هذا الحديث وقالوا فيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغيراء بما
يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي أثارته
الغيرة وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعا أن الغيراء لا
تبصر أسفل الوادي من أعلاه قاله في قصة وعن ابن مسعود رفعه إن
الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد أخرجه البزار وأشار
إلى صحته ورجاله ثقات لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم وفي إطلاق
الداودي على سارة أنها أم المخاطبين نظر أيضا فإنهم إن كانوا من بني إسماعيل

الاعمش عنه وهو محمول على ان يحيى سمع الحديث على الشيخ اما مسلم بن عمران البطين رواية
عن مسروق فان كانت محفوظة فهذا الحديث انما هو من رواية الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق
وقد اخرجه مسلم من رواية جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق به ثم اخرجه من رواية
هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الاعمش باسناد
جرير فيرجح ان مسلما المذكور في رواية البخاري هو ابو الضحى فانه اخرجه من رواية يحيى القطان
وغايته ان بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه والله اعلم قوله كان يعوذ بعض
اهله لم اقف على تعيينه قوله فيمسح بيده اليمنى اي على الوجع قاله الطبري وهو على طريق
التفاؤل لزوال ذلك الوجع قوله واشفه وانت الشافي في رواية الكشميهني بحذف
الواو والضمير في اشفه للعليل او هي هاء السكت قوله لا شافي بالمد مبني على الفتح والخبر
محذوف والتقدير لنا او له قوله الا شفاؤك بالرفع على انه بدل من موضع لا شافي قوله
قال سفيان هو موصول بالاسناد المذكور قوله فحدثت به منصورا هو ابن المعتمر
ومراده بذلك ان لهذا الحديث الى مسروق طريقين احداهما الطريق الذي جاءه اليه هاب
الى عايشة طريقان فقد اذا هو الى حديث انس جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم طريقان قوله نحوه
تقدم ضبطه فقال ابو احمد كنا بالكرخي يعني ببيان الاختلاف على الاعمش ومنصور الواسطة
بينهما وعن مسروق ومن انفرد عنهم من جميع وتحرر من ذلك واضحا قوله في الطريق الاخرى
النضر هو ابن شميل قوله كان يرقي بكسر القاف وهو يعني قوله في الرواية التي قبلها
كان يعوذ ولعل هذا هو السر ايضا في ايراد طريق عروة عقبه وان كان سفيان ومسروق
انهم لكن عروة صرح بكون ذلك رقية فيرد ما يتوقف حديث انس من الله رقية النبي صلى الله عليه وسلم
قوله امسح هو يعني قوله في الرواية الاخرى اذهب المراد الازالة قوله بيدك الشفا
لا كاشف له الا انت اي المرض لا انت وهو يعني قوله اشفه انت الشافي لا شافي الا انت الحديث
الثالث قوله سفيان هو ابن عيينة كما صرح به في الطريق الثانية وتقدم الاولى
لتصريح سفيان فيها بالتحديث وصدقة شيخه في الثانية هو ابن الفضل المروزي قوله
عبد ربه بن سعيد هو الانصاري اخو يحيى بن سعيد وهو ثقة ويحيى اشهر منه واكثر
حديثا قوله كان يقول للمريض بسم الله في رواية صدقة كان يقول في الرقية وفي
رواية مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان في ذكر زيادة في اوله ولفظه كان اذا اشتكى الانسان
او كانت به قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته
بالارض ثم رفعها بسم الله قوله تربة ارضنا هو خبر مبتدا محذوف اي هذه تربة
وقوله وريقة بعضنا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال النووي معنى الحديث
انه اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه
ثم مسح به الموضع العليل او الجريح قائلا الكلام المذكور في حال المسح قال القرطبي فيه دلالة
على جواز الرقى من كل الالام وان ذلك كان امرا فاشيا معلوما بينهم قال ووضع النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم سبابته بالارض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقى قال وزعم
بعض علمائنا ان السر فيه ان تراب الارض لبرودته ويبسه يبري الموضع الذي به الالم
ويمنع انصباب المواد اليه ليبسه مع منفعته في تجفيف الجراح واندمالها قال وقال في
الريق انه يختص بالتحليل والانضاج وابرا الجرح والورم لا سيما من الصايم الجايع وتعقبه
القرطبي بان ذلك انما يتم اذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعات مقدار التراب
والريق وملازمة ذلك في اوقاته والا فالنفث ووضع السبابة على الارض انما يتعلق بها
ما ليس له بال ولا اثر وانما هذا من باب التبرك باسما الله تعالى واثار رسوله واما
وضع الاصبع بالارض فلعله لخاصية في ذلك او لحكمة اخفا اثار القدرة بمباشرة الاسباب
المعتادة قال البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية على ان للريق مدخلا في النضج
وتعديل المزاج وتراب الوطن له تاثير في حفظ المزاج ودفع الضرر فقد ذكروا انه
ينبغي للمسافر ان يستصحب تراب ارضه ان عجز عن استصحاب مايها حتى اذا ورد المياه
المختلفة جعل شيا منه في سقايه ليامن من مضرة ذلك ثم ان الرقا والعزايم لها اثار عجيبة
تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها وقال التوربشتي كان المراد بالتربة الاشارة
الى فطرة ادم والريقة الاشارة الى النطفة كانه تضرع بلسان الحال انك اخترعت
الاصل الاول من التراب ثم ابدعته منه من ما مهين فهين عليك ان تشفي من كانت هذه
نشاته وقال النووي قيل المراد بارضنا ارض المدينة خاصة لبركتها وبعضنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصا وفيه نظر قوله تشفى
سقيمنا ضبط بوجهين بضم اوله على البنا للمجهول وسقيمنا بالرفع وبفتح اوله على
ان الفاعل مقدر وسقيمنا بالنصب على المفعولية تنبيه اخرج ابو داود والنسائي
ما يفسر به الشخص المرقي وذلك في حديث ثابت بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ثابت
بن قيس بن شماس وهو مريض فقال اكشف الباس رب الناس ثم اخذ ترابا من بطحان ف
جعله في قدح ثم نفث عليه ثم صبه عليه قوله باب النفث بفتح النون
وسكون الفا بعدها مثلثة في الرقية في هذه الترجمة اشارة الى الرد على من كره النفث
مطلقا كالاسود بن يزيد احد التابعين تمسكا بقوله تعالى ومن شر النفاثات في
العقد وعلى من كره النفث عند قراءة القران خاصة كابراهيم النخعي اخرج ذلك ابن ابي
شيبة وغيره فاما الاسود فلا حجة له في ذلك لان المذموم ما كان من نفث السحرة
واهل الباطل ولا يلزم منه ذم النفث مطلقا ولا سيما بعد ثبوته في الاحاديث
الصحيحة واما النخعي فالحجة عليه ما ثبت في حديث ابي سعيد الخدري ثالث احاديث
الباب فقد قصوا على النبي صلى الله عليه وسلم القصة وفيها انه قرا بفاتحة الكتاب وتفل
ولم ينكر ذلك صلى الله عليه وسلم فكان حجة وكذا الحديث الثاني فهو واضح من فعله صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم بيان النفث وان منهم من قال انه لا ريق فيه وتصويب ان فيه ريقا خفيفا

وذكر فيه ثلاثة احاديث الاول سليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري
والاسناد كله مدنيون قوله من الله ياتي شرحه مستوفى في كتاب التعبير ان شا
الله قوله وفي رواية ابو سلمة هو موصول بالاسناد المذكور وقوله فاني كنت ارى الرويا
الكس بعنى بدون الفا وقوله اثقل علي من الجبل اي لما كان يتوقع من شرها وقوله
فلينفث هو المراد من الحديث المذكور في هذه الترجمة لانه دل على جوازه الحديث
الثاني قوله سليمان هو ابن بلال ايضا ويونس هو ابن يزيد قوله اذا اوى الى فراشه
نفث في كفيه بقل هو الله احد وبالمعوذتين اي يقراها وينفث حالة القراة وقد تقدم في فضايل
القران قوله [illegible] قال انا حديث على الزهري بسند واحد قوله قال يونس كنت
ارى ابن شهاب يصنع ذلك اذا اوى الى فراشه وتقدم نحو ذلك في رواية عقيل عن ابن شهاب
عند عبد بن حميد وفيه اشارة الى الرد على من زعم ان هذه الرواية شاذة وان المحفوظ انه
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا اشتكى كما في روايتنا لكن عنده تدلك هذه الزيادة
على انه كان يفعل ذلك اذا اوى الى فراشه وكان يفعله اذا اشتكى شيا من جسده فلا منافاة
بين الروايتين وقد تقدم بيان ذلك في الوفاة النبوية قوله ثم يمسح بهما من جسده وما
بلغت يداه من جسده في رواية المفضل بن فضالة عن عقيل ثم يمسح بهما ما استطاع
من جسده يبدا بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات قوله
فلما اشتكى كان يامرني ان افعل ذلك به هذا مما تفرد به سليمان بن بلال عن يونس وقد تقدم
في الوفاة النبوية من رواية عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ فلما اشتكى وجعه
الذي توفي فيه طفقت انفث عليه اخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس ولم يذكرها
الحديث الثالث حديث ابي سعيد في قصة اللديغ الذي رقاه بفاتحة الكتاب
وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاجارة ومناسبته للاشارة اليه قريبا ووقع
في هذه الرواية فجعل يتفل ويقرا وقد قدمت ان النفث دون التفل واذا جاز التفل
جاز النفث بطريق الاولى قوله ما به قلبة بفتح القاف واللام بعدها موحدة اي داء يقلب
لاجله على الفراش وقيل اصله من القلاب بضم القاف وهو داء ياخذ البعير فيمسك على
قلبه فيموت من يومه قوله باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى ذكر
فيه حديث عايشة في ذلك وقد تقدم شرحه قريبا والقايل فذكرته لمنصور هو سفيان
الثوري كما تقدم التصريح به في باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب
المراة ترقي الرجل ذكر فيه حديث عايشة وفيه قولها كان ينفث على نفسه في مرضه
الذي قبض فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت انا انفث عليه وقد تقدم قبل ابواب من رواية
يونس عن ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها بذلك وزاد في رواية معمر هنا كيفية ذلك
فقال سفيان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه قوله باب من لم يرق
هو بفتح اوله وكسر القاف مبنيا للفاعل وبضم اوله وفتح القاف مبنيا للمفعول قوله

حصين

حصين بن نمير بنون مصغر هو الواسطي ماله في البخاري سوى هذا الحديث وقد تقدم بهذا
الاسناد في احاديث الانبياء لكن باختصار وتقدم الحديث بعينه من وجه اخر عن
حصين بن عبد الرحمن في باب من اكتوى وذكرت من زاد في اوله قصة وان شرحه
سياتي في كتاب الرقاق والغرض منه هنا قوله هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون
ولا يكتوون فاما الطيرة فساتي ذكرها بعد هذا واما الكي فتقدم ما فيه هناك واما الرقية
فتمسك بهذا الحديث من كره الرقى والكي من بين سائر الادوية وزعم انهما قادحان في
التوكل دون غيرهما واجاب العلما عن ذلك باجوبة احدها قاله الطبري والمازري
وطايفة انه محمول على من جانب اعتقاد الطبايعيين في ان الادوية تنفع بطبعها
كما كان اهل الجاهلية يعتقدون قال غيره الرقى التي يحمد تركها ما كان من كلام الجاهلية
ومن الذي لا يعقل معناه لاحتمال ان يكون كفرا بخلاف الرقى بالذكر ونحوه وتعقبه عياض ض
وغيره بان الحديث يدل على ان للسبعين الفا مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها
عمن شاركهم في اصل الفضل والديانة ومن كان يعتقد ان الادوية تؤثر بطبعها او
يستعمل رقى الجاهلية ونحوها فليس مسلما فلم يسلم هذا الجواب ثانيها قال
الداودي وطايفة ان المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداط
الدا واما من يستعمل الدوا بعد وقوع الدا به فلا وقد قدمت هذا عن ابن قتيبة
وغيره في باب من اكتوى وهذا اختيار ابن عبد البر غير انه معترض بما قدمته من
ثبوت الاستعاذة قبل وقوع الدا ثالثها قال الحليمي يحتمل ان يكون المراد
بهولا المذكورين في الحديث من غفل عن احوال الدنيا وما فيها من الاسباب
المعدة لدفع العوارض فهم لا يعرفون الاكتوا ولا الاسترقا وليس لهم ملجا فيما
يعتريهم الا الدعا والاعتصام بالله والرضى بقضايه فهم غافلون عن طب الاطبا
ورقى الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيا والله اعلم رابعها ان المراد بترك الرقى والكي
الاعتماد على الله في دفع الدا والرضى بقدره لا القدح في جواز ذلك لثبوت وقوعه في
الاحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح لكن مقام الرضى والتسليم اعلا من تعاطي
الاسباب والى هذا نحا الخطابي ومن تبعه قال ابن الاثير هذا من صفة الاوليا المعرضين صح
عن الدنيا واسبابها وعلايقها وهولا هم خواص الاوليا ولا يرد على هذا وقوع
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا لانه كان في اعلا مقامات العرفان ودرجات
التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله لانه
كان كامل التوكل يقينا فلا يوثر فيه تعاطي الاسباب شيا بخلاف غيره ولو كان كثير
التوكل لكن من ترك الاسباب وفوض واخلص في ذلك كان ارفع مقاما قال الطبري
قيل لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف من شي البتة حتى السبع الضاري
والعدو العادي ولا من يسعى في طلب رزق ولا في مداواة الم والحق ان من وثق بالله

وا يتقي ان قضاه عليه ماض فلم يقدح في توكله تعاطيه الاسباب اتباعا لسنته وسنة
رسوله فقد ظاهر صلى الله عليه وسلم بين درعين ولبس على راسه المغفر واقعد الرماة
على فم الشعب وخندق حول المدينة واذن في الهجرة الى الحبشة والى المدينة وهاجر هو
وتعاطى اسباب الاكل والشرب وادخر لاهله قوتهم ولم ينتظر ان ينزل عليه من السما
وهو كان احق الخلق ان يحصل له ذلك وقال للذي ساله اعقل ناقتي او ادعها قال اعقلها
وتوكل فاشار الى ان الاحتراز لا يدفع التوكل والله اعلم قوله باب الطيرة
بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن هي التشاوم بالشي وهو مصدر تطير مثل تخير
خيرة قال بعض اهل اللغة لم يجي من المصادر هكذا غيرهما وتعقب بانه سمع
طيبة واورد بعضهم التولة وفيه نظر واصل التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون
على الطير فاذا خرج احدهم لامر فان راى الطير طار يمنة تيمن به واستمر وان راه
طار يسرة تشام به ورجع وربما كان احدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها فجا الشرع بالنهي
عن ذلك وكانوا يسمونه السانح بمهملة ثم نون ثم حا مهملة والبارح بموحدة واخره
مهملة فالسانح ما ولاك ميامنه بان يمر عن يسارك الى يمينك والبارح بالعكس وكانوا يتيمنون
بالسانح ويتشامون بالبارح لانه لا يمكن رميه الا بان ينحرف اليه وليس في شي من سنوح
الطير وبروحها ما يقتضي ما اعتقدوه وانما هو تكلف بتعاطي ما لا اصل له اذ لا نطق للطير
ولا تمييز فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله وقد
كان بعض عقلا الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه قال شاعرهم ولقد غدوت و
كنت لا اغدو على واق وحاتم فاذا الاشايم كالايامن والايامن كالاشايم وقال
اخر الزجر والطير والكهان كلهم مضللون ودون الغيب اقفال وقال
اخر وما عاجلات الطير تدني من الفتى نجاحا ولا عن ريثهن قصور وقال
اخر تخبر طيره فيها زياد لتخبره وما فيها خبير تعلم انه لا طير الا على متطير
وهو الثبور بلى شي يوافق بعض شي احايينا وباطله كثير وكان اكثرهم
يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبا لتزيين الشيطان ذلك وبقيت من ذلك
بقايا في كثير من المسلمين وقد اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث انس رفعه لا طيرة
والطيرة على من تطير واخرج عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن احد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا
حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا مرسل او معضل لكن له شاهد من
حديث ابي هريرة اخرجه البيهقي في الشعب واخرج ابن عدي بسند لين عن ابي هريرة
رفعه اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا واخرج الطبراني عن ابي الدردا رفعه
لن ينال الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع من سفر تطيرا ورجاله ثقات
الا انني اظن ان فيه انقطاعا وله شاهد عن عمران بن حصين اخرجه البزار في اثنا

حديث

حديث بسند جيد واخرج ابو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان عن ابن مسعود
رفعه الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل وقوله وما منا الا من
كلام ابن مسعود ادرج في الخبر وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه
الترمذي عن البخاري عنه وانما جعل ذلك شركا لاعتقادهم ان ذلك يجلب نفعا او
يدفع ضرا فكانهم اشركوه مع الله تعالى وقوله ولكن الله يذهبه بالتوكل اشارة
الى ان من وقع له ذلك فسلم لله ولم يعبا بالطيرة انه لا يواخذ بما عرض له من ذلك واخرج
البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا من عرض له من هذه الطيرة
شي فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك قوله لا عدوى ولا
طيرة والشوم في ثلاث تقدم شرح هذا الحديث وبيان اختلاف الرواة في سياقه
في كتاب الجهاد والتطير والتشاوم بمعنى واحد فنفى اولا بطريق العموم كما في العدوى
ثم اثبت الشوم في الثلاثة المذكورة وقد ذكرت ما قيل في ذلك هناك وتقدم في
حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود بلفظ وان كانت الطيرة في شي الحديث قوله
في الحديث الثاني لا طيرة وخيرها الفال ياتي شرحه في الباب الذي بعده وكانه
اشار بذلك الى ان النفي في الطيرة على ظاهره لكن في الشر ويستثنى من ذلك ما يقع منه
من الخير كما سياتي تقريره قوله باب الفال بالفا مهموز وقد يسهل والجمع
فوول بالهمز جزما قوله عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود وقد صرح
في رواية شعيب التي قبل هذه بنفيه بالاخبار قوله قالوا وما الفال كذا للاكثر بالواو
وللكشميهني قال وكذا في رواية شعيب قوله الكلمة الصالحة الحسنة وفي حديث
عروة بن عامر الذي اخرجه ابو داود قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما فاذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي
بالحسنات الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله وقوله وخيرها الفال قال الكرماني في
تبعا لغيره هذه الاضافة تشعر بان الفال من جملة الطيرة وليس كذلك بل هي اضافة
توضيح ثم قال وايضا فان من جملة الطيرة كما تقدم تقريره التيامن فبين بهذا الحديث
انه ليس كل التيامن مردودا كالتشاوم بل بعض التيامن مقبول قلت وفي الجواب
الاول دفع في صدر السوال وفي الثاني تسليم السوال ودعوى التخصيص وهو
اقرب وقد اخرج ابن ماجه بسند حسن عن ابي هريرة رفعه كان يعجبه الفال ويكره
الطيرة واخرج الترمذي من حديث حابس التميمي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
العين حق واصدق الطير الفال ففي هذا التصريح ان الفال من جملة الطيرة لكنه مستثنى
وقال الطيبي الضمير المونث في قوله وخيرها راجع الى الطيرة وقد علم ان الطيرة
كلها لا خير فيها فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وهو مبني على زعمهم
وهو من ارخا العنان في المخادعة بان يجري الكلام على زعم الخصم حتى لا يشمئز عن التفكر

منه فاذا تفكرنا نعفه من نفسه قبل الحسن تقول له خيرها الفال فاطلاع الاسماع مع ان الاستماع
والتقول لا انه من الطيرة خير الحقيقة او هو من نحو قول الحصيف خير من الشئا اي الفال
من يد ابلغ من الطيرة من بابها والى اصل انما فعل التفعيل من ذلك انما هو بين القدر المشترك
بين الشيئين والقدر المشترك بين الطيرة والفال تاثير كل منهما فيما هو فيه والفال في
ذلك ابلغ قال الخطابي وانما كان ذلك لان مصدر الفال عن نطق وبيان فكانه خبر جا عن
غيب بخلاف غيره فانه مستند الى حركة الطاير او نطقه وليس فيه بيان اصلا وانما
هو تكلف ممن يتعاطاه وقد اخرج الطبري عن عكرمة قال كنت عند ابن عباس
فمر طاير يصيح فقال رجل خير خير فقال ابن عباس ما عند هذا لا خير ولا شر
وقال ايضا الفرق بين الفال والطيرة لا يكون الا في السو فلذلك كرهت وقال النووي
الفال يستعمل فيما يسو وفيما يسر واكثره في السرور والطيرة لا يكون الا في الشوم وقد
يستعمل مجازا في السرور انتهى وكان ذلك بحسب الواقع واما الشرع فخص الطيرة بما
يسو والفال بما يسر ومن شرطه ان لا يقصد اليه فيصير من الطيرة قال ابن بطال
جعل الله في فطر الناس محبة الكلمة الطيبة والانس بها كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر
الانيق والما الصافي وان كان لا يملكه ولا يشربه واخرج الترمذي وصححه من حديث انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج لحاجته يعجبه ان يسمع يا نجيح يا راشد واخرج
ابو داود بسند حسن عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شي وكان اذا بعث
عاملا سال عن اسمه فاذا اعجبه فرح به وان كره اسمه راى كراهية ذلك في وجهه وذكر
البيهقي في الشعب عن الحليمي ما ملخصه كان التطير في الجاهلية في العرب ازعاج
الطير عند ارادة الخروج للحاجة فذكر نحو ما تقدم قال وكانوا يتطيرون بصوت
الغراب وبمرور الظبي فسموا الكل تطيرا لان اصله الاول قال وكان التشاوم في العجم
اذا راى الصبي ذاهبا الى المعلم تشام او راجعا تيمن نحو ذلك فجا الشرع برفع ذلك كله
وقال من تكهن او رده عن سفر تطير فليس منا ونحو ذلك من الاحاديث وذلك اذا
اعتقد ان الذي يشاهده من حال الطير موجبا ما ظنه ولم يضفه الى تدبير الله فاما
ان علم ان الله هو المدبر ولكنه اشفق من الشر لان التجارب قضت بان صوتا من اصواتها
معلوما او حالا من احوالها معلومة يردفها مكروه فان وطن نفسه على ذلك اسا وان
سال الله الخيرة واستعاذ به من الشر ومضى متوكلا لم يضره ما وجد في نفسه من ذلك والا
فيواخذ به وربما وقع به ذلك المكروه بعينه الذي اعتقده عقوبة له كما كان يقع
كثيرا لاهل الجاهلية والله اعلم قال الحليمي وانما كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الفال
لان التشاوم سو ظن بالله تعالى بغير سبب محقق والتفاول حسن ظن به والمومن
مامور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال وقال الطيبي معنى الترخص في الفال والمنع
من الطيرة هو ان الشخص لو راى شيا فظنه حسنا محرضا على طلب حاجته فليفعل ذلك

وان

وان راه بضد ذلك فلا يقبله بل يمضي لسبيله فلو قبل وانتهى عن المضي فهو الطيرة التي
اختصت بان تستعمل في السو والله اعلم قوله باب لا هامة كذا للجميع
ذكر فيه حديث ابي هريرة لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وقد ترجم بعد سبعة ابوا
ب لا هامة ايضا وذكر فيه الحديث المذكور مطولا وليس فيه ولا طيرة وهذا من نوادر
ما اتفق له ان يترجم للحديث في موضعين بلفظ واحد وسانذكر شرح الهامة في الموضع الثاني
ان شا الله تعالى في شرط البخاري انه انشا ان يتكرر هذه الترجمة الى الخلافة في نسخة الصغاني
كما سياتي بيانه قوله باب الكهانة ووقع في رواية ابن بطال هنا والسحر وليس
هو في نسخ الصحيح فيما وقفت عليه بل ترجم السحر في باب مفرد عقب هذه والكهانة
بفتح الكاف ويجوز كسرها ادعا علم الغيب كالاخبار بما سيقع في الارض مع الاستناد
الى سبب والاصل فيه استراق الجني السمع من كلام الملائكة فيلقيه في اذن الكاهن
والكاهن لفظ يطلق على العراف والذي يضرب بالحصى والمنجم ويطلق على من يقوم بامر
اخر ويسعى في قضا حوائجه وقال في المحكم الكاهن القاضي بالغيب وقال في الجامع
العرب تسمي كل من اذن بشي قبل وقوعه كاهنا وقال الخطابي الكهنة قوم لهم
اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب
في هذه الامور ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه وكانت الكهانة في الجاهلية
فاشية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فيهم وهي على اصناف منها ما يتلقونه
من الجن فان الجن كانوا يصعدون الى جهة السما فيركب بعضهم بعضا الى ان يدنو الاعلى
بحيث يسمع الكلام فيلقيه الى الذي يليه الى ان يتلقاه من يلقيه في اذن الكاهن فيه
يزيد فيه فلما جا الاسلام ونزل القران حرست السما من الشياطين وارسلت
عليهم الشهب فبقي من استراقهم ما يتخطفه الاعلى فيلقيه الى الاسفل قبل ان
يصيبه الشهاب والى ذلك الاشارة بقوله تعالى الا من خطف الخطفة فاتبعه
شهاب ثاقب وكانت اصابة الكهان قبل الاسلام كثيرة جدا كما جا في اخبار
شق وسطيح ونحوهما واما في الاسلام فقد ندر ذلك جدا حتى كاد يضمحل ولله الحمد
ثانيها ما يخبر الجني به من يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الانسان
غالبا او يطلع عليه من قرب منه لا من بعد ثالثها ما يستند الى ظن وتخمين وحدس
وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه رابعها ما
يستند الى التجربة والعادة فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك ومن هذا القسم
الاخير ما يضاهي السحر وقد يعتضد بعضهم في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وكل ذلك
مذموم شرعا وورد في ذم الكهانة ما اخرجه اصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث
ابي هريرة رفعه من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد وله
شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين اخرجهما البزار بسندين جيدين ولفظهما

...ن اتى كاهنا و[illegible] اخرجه مسلم من حديث امراة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ومن الرواة من سماها بلفظ من اتى عرافا واخرجه ابو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد لكن لم يصرح برفعه ومثله لا يقال بالراي ولفظه من اتى عرافا او ساحرا او كاهنا واتفقت الفاظهم على الوعيد بلفظ حديث ابي هريرة الا حديث مسلم فقال فيه لم تقبل لهما صلاة اربعين يوما ووقع عند الطبراني من حديث انس بسند لين مرفوعا بلفظ من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل على محمد ومن اتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته اربعين يوما والاحاديث الاول مع صحتها وكثرتها اولى من هذا والوعيد جا تارة بعدم قبول الصلاة وتارة بالتكفير فيحمل على حالين من الاتي اشار الى ذلك القرطبي والعراف بفتح المهملة وتشديد الراء من يستخرج الوقوف على المغيبات بضرب من فعل او قول ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابي هريرة قوله عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة كذا [illegible] بلفظ كذا تابعه عبد الرحمن بن خالد بن مسافر من رواية الليث عنه عن ابن شهاب به متصلا تابعه [illegible] عن ابن شهاب [illegible] رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا كما بينها المصنف في الطريق التي تلي طريق ابن مسافر هذه وقد روى الليث عن ابن شهاب باصل الحديث بدون الزيادة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة موصولا كما سياتي في الديات وكذا اخرج هناك من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد معا عن ابي هريرة باصل الحديث دون الزيادة وياتي شرح ما يتعلق بالجنين والغرة هناك ان شا الله تعالى قوله [illegible] المراة هو حمل بفتح المهملة والميم [illegible] بن مالك بن النابغة الهذلي وعند مسلم من طريق يونس عن ابن المسيب وابي سلمة معا عن ابي هريرة وكنيته حمل المذكور ابو نضلة وهو صحابي نزل البصرة ورمت احداهما كذا فيه الذي قضي عليه اي قضي على من جنى منه بسبيل في رواية الليث عن ابن شهاب المذكورة ان المراة من بني لحيان وبنو لحيان حي من هذيل واما اسمها فروينا ما اخرج احمد من طريق عمرو بن تميم عن ابيه عن جده قال كانت اختي مليكة وامراة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة بمسطح الحديث لكن في [illegible] يا رسول الله [illegible] اغرم من لا شرب ولا اكل الحديث وفي اخره السجع كسجع [illegible] ويجمع بينهما بان [illegible] زوج المراة وهو حمل والجنين [illegible] فلما [illegible] ذلك [illegible] عليه فيعقل عنهم انما الذي يودى هو الذي يخرج حيا واما السقط فلا يودى فابطل الشرع ذلك وجعل فيه غرة وسياتي بيانه في كتاب الديات ان شا الله تعالى ووقع في رواية للطبراني ان [illegible] ان الذي قال ذلك عمران بن عويمر [illegible] قصة اخرى عن ام عفيف [illegible] بن عظيم ووقع في المبهمات للخطيب واصله عند ابي داود والنسائي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان اسمها ام غطيف بغين معجمة

شرب لها [illegible] بمعجمة فالله اعلم قوله كيف اغرم يا رسول الله من لا اكل ولا شرب ولا [illegible] اولى لنا صيغة التسجيع ووقع في رواية الكشميهني في رواية ابن مالك ما لا بد له منه [illegible] هو الذي في الموطا [illegible] عثمان [illegible] حتى قوله لا اكل اي [illegible] اقام الفعل الماضي مقام المضارع قوله فمثل ذلك يطل للاكثر بضم المثناة التحتانية وفتح الطا المهملة وتشديد اللام اي يهدر يقال دم فلان هدر اذا ترك الطلب بثاره وطل الدم بضم الطا وبفتحها ايضا وحكى [illegible] ووقع للكشميهني في رواية ابن مسافر بطل بفتح الموحدة والتخفيف من البطلان كذا رايته في نسخة معتمدة من رواية ابي ذر وزعم عياض انه وقع هنا للجميع بالموحدة قال وبالوجهين في الموطا وقد رجح الخطابي انه من البطلان وانكره ابن بطال فقال كذا يقول اهل الحديث وانما هو من طل الدم اذا اهدر قلت وليس لانكاره معنى بعد ثبوت الرواية وهو متوجه راجع الى معنى الرواية الاخرى قوله انما هذا من اخوان الكهان اي لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم في رواية عقيل من رواية يونس من اجل سجعه الذي سجع قال القرطبي هو من تفسير الراوي وقد ورد مستند لذلك فيما اخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة فقال الرجل من عصبة القاتلة نغرم من [illegible] ومثله [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب والسجع هو تناسب اواخر الكلم لفظا واصله الاستوا وفي الاصطلاح الكلام المقفى والجمع اسجاع واساجيع قال ابن بطال فيه ذم الكفار وذم من تشبه بهم في الفاظهم وانما لم يعاقبه لانه صلى الله عليه وسلم كان مامورا بالصفح عن الجاهلين وقد تمسك به من كره السجع في الكلام وليس على اطلاقه بل المكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق واما ما يقع عفوا بلا تكلف في الامور المباحة فجائز وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم [illegible] في مناجاته ودعواته الى غير ذلك انه جمع الامرين من التكلف وابطال الحق كان مذموما ولذا اقتصر على احدهما كانت اخف في الذم ويخرج من ذلك تقسيمه الى اربعة انواع فالمحمود ما جا عفوا في حق ودونه ما يقع متكلفا في حق ايضا والمذموم عكسهما وفي الحديث من الفوائد ايضا رفع الجناية للحاكم ووجوب الدية في الجنين ولو خرج ميتا كما سياتي تقريره في كتاب الديات ان شا الله تعالى الحديث الثاني حديث ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو في النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن تقدم شرحه في اواخر كتاب البيوع الحديث الثالث قوله عن يحيى بن عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير كذا قال هشام [illegible] الزهري سمعه من عروة [illegible] عن ولده عنه مع كثرة ما عند الزهري عن عروة وقد وصفه الزهري بسعة [illegible] العلم ووقع في رواية معقل بن عبيد الله عند مسلم عن الزهري واخبرني يحيى بن عروة انه سمع عروة وكذا للمصنف في التوحيد من طريق يونس وفي

[illegible] الكاهن

الا من طريق ابن جريج كلاهما عن ابن شهاب وما اتفق ليحيى بن عروة في البخاري الا على
هذا الحديث وقد روى بعض هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن ابو الاسود عن
عروة وتقدم موصولا في بدء الخلق وكذا هشام بن عروة عن ابيه قوله سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الكشميهني سال اناس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا هو في رواية يونس وعند مسلم من رواية معقل مثله ومن روايته معقل مثل الذي قبله
وقد سمي ممن سال عن ذلك معاوية بن الحكم السلمي كما اخرجه مسلم من حديثه قال قلت
يا رسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان قال فلا تاتوا الكهان
الحديث وقال الخطابي هولا الكهان فيما علم بشهادة الامتحان قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة
وطبايع نارية فهم يفزعون الى الجن في امورهم ويستفتونهم في الحوادث فيلقون اليهم الكلمات
ثم تعرض الى مناسبة ذكر الشعرا بعد ذكرهم في قوله تعالى هل انبيكم على من تنزل
الشياطين قوله فقال ليس بشي في رواية مسلم ليسوا بشي وكذا في رواية يونس
في التوحيد وفي بعضها فقال ليسوا بشي اي ليس قولهم بشي يعتمد عليه والعرب
تقول لمن عمل شيا ولم يحكمه ما عمل شيا قال القرطبي كانوا في الجاهلية يترافعون
الى الكهان في الوقايع والاحكام ويرجعون الى اقوالهم وقد انقطعت الكهانة بالبعثة
المحمدية لكن بقي في الوجود من يتشبه بهم وثبت النهي عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم ولا
تصديقهم قوله انهم يحدثونا احيانا بشي فيكون حقا في رواية يونس فانهم يحدثون
بشيا فنجده حقا والسايل اشكل عليه عموم قوله ليسوا بشي لانه فهم منه انهم لا يصدقون
اصلا فاجابه صلى الله عليه وسلم عن سبب ذلك الصدق وانه اذا اتفق ان يصدق لم
يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب قوله تلك الكلمة من الحق كذا في البخاري بالحاء المهملة
والقاف اي الكلمة المسموعة التي تقع حقا ووقع في مسلم تلك الكلمة من الجن قال النووي
كذا في نسخ بلادنا بالجيم والنون اي الكلمة المسموعة من الجن او التي يصح مما نقلته الجن
قلت التقدير الثاني من الكون في رواية الحا كذا قال النووي وقد حكى عياض
انه وقع في بعض نسخ مسلم بالحا والقاف قوله يخطفها الجني كذا للاكثر ولابي ذر حتى
يخطفها من الجني اي الكاهن يخطفها من الجني او الجني الذي يلقي الى الكاهن يخطفها من جني
اخر فوقه ويخطفها بخا معجمة وطا مفتوحة وقد تكسر بعدها فا ومعناه الاخذ
بسرعة وفي رواية الكشميهني يحفظها بتقديم الفا بعدها ظا معجمة والاول
هو المعروف والله اعلم قوله فيقرها بفتح اوله وضم القاف وتشديد الراء اي يصبها
تقول قررت على راسه دلوا اذا صببته فكانه صب في اذنه ذلك الكلام قال
القرطبي ويصح ان يقال المعنى القاها في اذنه بصوت يقال قر الطاير اذا صوت
انتهى ووقع في رواية يونس المذكورة فيقرقرها اي يرددها يقال قرقرت الدجاجة
تقرقر قرقرة اذا رددت صوتها قال الخطابي ويقال ايضا قرت الدجاجة

تقر قرا

تقر قرا وقريرا اذا قطعت من صوتها قيل قرقرت قرقرة قال والمعنى ان الجني
اذا القى الكلمة لوليه تسامع بها الشياطين فتناقلوها كما اذا صوتت الدجاجة فسمعها
الدجاج فجاوبتها وتعقبه القرطبي بان الاشبه بسياق الحديث ان الجني يلقي الكلمة
الى وليه بصوت خفي متراجع له زمزمة ويرجعه له فلذلك يقع كلام الكهان غالبا على
هذا النمط وقد تقدم شي من ذلك في اواخر الجنايز في قصة ابن صياد وفي بيان اختلاف
الرواة في قوله في قطيفة له فيها رمزة او زمزمة واطلق على الكاهن ولي الجني لكونه يواليه
او عدل عن قوله الكاهن الى قوله وليه للتعميم في الكاهن وغيره ممن يوالي الجن قال
الخطابي بين صلى الله عليه وسلم ان اصابة الكاهن احيانا انما هي لان الجني يلقي اليه الكلمة التي
يسمعها استراقا من الملايكة فيزيد عليها اكاذيب يقيسها على ما سمع فربما اصاب
نادرا وخطاوه الغالب قوله في رواية يونس كقرقرة الدجاجة يعني الطاير
المعروف ودالها مثلثة والاشهر فيها الفتح ووقع في رواية المستملي الزجاجة بالزاي
المضمومة وانكرها الدارقطني وعدها من التصحيف لكن وقع في حديث الباب من وجه
اخر تقدم في باب ذكر الملايكة من كتاب بدء الخلق فيقرها في اذنه كما تقر القارورة
وشرحوه على ان معناه كما يسمع صوت الزجاجة اذا حلت على شي او القي فيها شي
وقال القابسي المعنى انه يكون لما يلقيه الجني الى الكاهن حس كحس القارورة اذا
حركت باليد او على الصفا وقال الخطابي المعنى انه يطبق به كما يطبق راس القارورة
براس الوعا الذي يفرغ منه فيها واغرب شارح المصابيح التوربشتي فقال
الرواية بالزاي احوط لما ثبت في الرواية الاخرى كما تقر القارورة واستعمال قر في ذلك
شايع بخلاف ما فسروا عليه الحديث فانه غير مشهور لم نجد له شاهدا في
كلامهم فدل على ان الرواية بالدال تصحيف او غلط من السامع وتعقبه الطيبي فقال لا
يبعد ان يقال ان قوله قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكانه شبه ايراد
ما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن بصب الما في القارورة ويشبه ترديده
الكلام في اذنه بترديد الدجاجة صوتها في اذن صواحباتها وهذا مشاهد ترى
الديك اذا راى شيا ينكره يقرقر فتسمعه الدجاج فتجتمع وتقرقر معه وباب
التشبيه واسع لا يفتقر الى العلاقة غير ان الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير
كما قال الله تعالى فتخطفه الطير فيكون ذكر الدجاجة هنا انسب من ذكر الزجاجة
لحصول الترشيح في الاستعارة قلت ويويده دعوى الدارقطني وهو امام الفن ان
الذي بالزاي تصحيف وان كنا ما قبلنا ذلك فلا اقل ان يكون ارجح قوله فيخلطون معها
ماية كذبة في رواية ابن جريج اكثر من ماية كذبة وهو دال على ان ذكر الماية للمبالغة لا لتعيين
العدد وقوله كذبة هنا بالفتح وحكي الكسر وانكره بعضهم لانه بمعنى الهيية والحالة وليس هذا
موضعه وقد اخرج مسلم من حديث ابن عباس اصل توصل الجني الى الاختطاف ثم اخرج من حديث ابن

عباس حدثني رجل من الانصار انهم بينما هم جلوس ليلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رمي
بنجم فاستنار فقال لهم ما كنتم تقولون اذا رمي بمثل هذا في الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة
رجل عظيم او مات رجل عظيم فقال فانها لا ترمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا اذا
قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح الى اهل هذه السماء الدنيا
فيقولون ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى يصل الى السماء الدنيا فيسترق منه الجني فما جاءوا
به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه وينقصون وقد تقدم في تفسير سبا وغيرها
بيان كيفيتهم عند استماعها قوله [illegible] تقدم في بدء الخلق من وجه اخر عن عروة عن عائشة
ان الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فيذكر الامر قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع
فيحتمل ان يريد بالسحاب السماء كما اطلق على السماء على السحاب ويحتمل ان يكون على حقيقته
وان بعض الملائكة اذا نزل بالوحي الى الارض سمعت منهم الشياطين والمراد الملائكة الموكلة
بانزال المطر قوله قال علي قال عبد الرزاق مرسل الكلمة من الحق ثم بلغني انه اسنده
بعد علي هذا هو ابن المديني شيخ البخاري فيه ومراده ان عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر
من الحديث ثم انه بعد ذلك وصله بذكر عائشة فيه وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد
والاسماعيلي من طريق [illegible] بن زهير وابو نعيم من طريق عباس العنبري ثلاثتهم عن عبد
الرزاق موصولا وذكر انه هشام بن يوسف عن معمر في الحديث فاسترق الشياطين
السمع لكنه قال ويزيد حتى كاد يجعل لما اسمعه الى اوليائه من الجن عليه وتقدم النقل عن
ابن الكلبي انه لما تكلم سطيح على من قد بعل ذلك من مكتسبه بعمره انا نعم من
شق طيبا من ذلك من الاسواق وينكر عليهم اشد النكير وعلى من يجيء اليهم ولا يغتر بصدقهم
في بعض الامور ولا بكثرة من يجيء اليهم ممن ينتسب الى العلم فانهم غير راسخين في العلم بل من
الجهال بما في اتيانهم من المحذور ومناسبة ايرادها بكتاب الطب لمناسبته
لباب السحر لما يجمع بينهما من مرجع كل منهما للشياطين وايرادها بباب السحر في باب
الطب لمناسبة ذكر الرقى وغيرها من الادوية المعنوية فناسب ذكر الادواء التي
تحتاج الى ذلك فاشتمل كتاب الطب على الاشارة للادوية الحسية كالحبة
السوداء والعسل ثم على الادوية المعنوية كالرقى بالدعاء والقران ثم ذكر الادواء
التي تنفع الادوية المعنوية في دفعها كالسحر كما ذكرت الادواء التي تنفع الادوية
الحسية في دفعها كالجذام والعدو على قوله باب السحر قال الراغب وغيره
السحر يطلق على معان احدها ما لطف ودق ومنه سحرت الصبي خدعته واستملته
وكل من استمال شيئا فقد سحره ومنه اطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها
النفوس ومنه قول الاطباء الطبيعة ساحرة ومنه قوله تعالى بل نحن قوم مسحورون
اي مصروفون عن المعرفة ومنه حديث ان من البيان لسحرا وسياتي قريبا في باب
مفرد الثاني ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها نحو ما يفعله المشعوذ من

صرف

صرف الابصار عما يتعاطاه بخفة يده والى ذلك الاشارة بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم
انها تسعى وقوله تعالى سحروا اعين الناس ومن هنا سموا موسى ساحرا وقد يستعين
في ذلك بما يكون فيه خاصية كالحجر الذي يجذب الحديد المسمى المغنطيس الثالث ما يحصل
بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب اليهم والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ولكن الشياطين
كفروا يعلمون الناس السحر الرابع ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها
بزعمهم قال ابن حزم ومنه ما يوجد من الطلسمات كالطابع المنقوش فيه صورة عقرب
في وقت كون القمر في العقرب فينفع امساكه من لدغة العقرب وكالمشاهد ببعض
بلاد المغرب وهي سرقسطة فانه لا يدخلها ثعبان قط الا ان كان بغير ارادته
وقد يجمع بعضهم بين الامرين بزعمهم قال ابو بكر الرازي في الاحكام له كان اهل
بابل قوما صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها الهة ويعتقدون انها
الفعالة لكل ما في العالم وعملوا اوثانا على اسمائها ولكل واحد هيكل فيه صنمه
يتقرب اليه بما يوافقه بزعمهم من ادعية وبخور وهم الذين بعث اليهم ابراهيم عليه
السلام وكانت علومهم احكام النجوم ومع ذلك فكان السحرة منهم يستعملون سائر
وجوه السحر وينسبونها الى فعل الكواكب لئلا يبحث عنها وينكشف تمويههم انتهى
ثم السحر يطلق ويراد به الالة التي يسحر بها ويطلق ويراد به فعل الساحر والالة
تارة تكون معنى من المعاني فقط كالرقى والنفث في العقد وتارة تكون بالمحسوسات
كتصوير صورة على صورة المسحور وتارة بجمع الامرين الحسي والمعنوي وهو ابلغ
واختلف في السحر فقيل هو تخييل فقط ولا حقيقة له وهذا اختيار ابي جعفر الاسترا باذي
من الشافعية وابي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري وطائفة قال
النووي والصحيح ان له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء ويدل عليه
الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة انتهى لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب
عين او لا فمن قال انه تخييل فقط منع ذلك ومن قال ان له حقيقة اختلفوا هل
له تاثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض او ينتهي الى الاحالة بحيث
يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الاول وذهبت طائفة
قليلة الى الثاني فان كان بالنظر الى القدرة الالهية فمسلم وان كان بالنظر الى
الواقع فهو محل الخلاف فان كثيرا ممن يدعي ذلك لا يستطيع اقامة البرهان
عليه ونقل الخطابي ان قوما انكروا السحر مطلقا وكانه عنى القائلين بانه تخييل
فقط والا فهي مكابرة وقال المازري جمهور العلماء على اثبات السحر وان له
حقيقة ونفى بعضهم حقيقته واضاف ما يقع منه الى خيالات باطلة وهو
مردود لورود النقل باثبات السحر ولان العقل لا ينكر ان الله قد يخرق العادة
عند نطق الساحر بكلام ملفق او تركيب اجسام او مزج بين قوى على ترتيب

بالسو

مخصوصة نحو ذلك ما يقع من حذاق الاطبا من مزج بعض العقاقير ببعض حتى يغلب
الضار منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعا وقيل لا يزيد تاثير السحر على ما ذكر الله
تعالى في قوله يفرقون به بين المرء وزوجه لكون المقام مقام تهويل فلو جاز ان يقع
به اكثر من ذلك لذكره قال المازري والصحيح من جهة العقل انه يجوز ان يقع به اكثر
من ذلك قال والاية ليست نصا في منع الزيادة ولو قلنا انها ظاهرة في ذلك ثم
قال والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة ان السحر يكون بمعاناة اقوال وافعال
حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا واما
المعجزة فيمتاز عن الكرامة بالتحدي ونقل امام الحرمين الاجماع على ان السحر لا يظهر
الا من فاسق وان الكرامة لا تظهر على فاسق ونقل النووي في زيادات الروضة عن المتولي
نحو ذلك وينبغي ان يعتبر بحال من يقع الخارق منه فان كان متمسكا بالشريعة متجنبا
للموبقات فالذي يظهر على يده من الخوارق كرامة والا فهو سحر لانه ينشا عن احد
انواعه كاعانة الشياطين وقال القرطبي السحر حيل صناعية يتوصل اليها
بالاكتساب غير انها لدقتها لا يتوصل اليها الا احاد الناس ومادته الوقوف
على خواص الاشيا والعلم بوجوه تركيبها واوقاتها واكثرها تخييلات بغير
حقيقة وايهامات بغير ثبوت فتعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال الله تعالى عن
سحرة فرعون وجاءوا بسحر عظيم مع ان حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالا وعصيا
ثم قال والحق ان لبعض اصناف السحر تاثيرا في القلوب كالحب والبغض والقا
الخير والشر وفي الابدان بالالم والسقم وانما المنكر ان الجماد ينقلب حيوانا او عكسه بسحر
الساحر ونحو ذلك وقوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الاية لوا
للاكثر وساق هذه الاية الكريمة الى قوله من خلاق وفي هذه الاية بيان اصل السحر الذي يعمل
به اليهود شيوهو ما وضعته الشياطين على سليمان بن داود عليهما السلام ومما
انزل على هاروت وماروت بارض بابل والثاني متقدم العهد على الاول لان
قصة هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام على ما ذكر ابن اسحاق وغيره
وكان السحر موجودا في زمن نوح عليه السلام اذ اخبر الله عن قوم نوح انهم زعموا انه
ساحر وكان السحر ايضا فاشيا في قوم فرعون وكل ذلك قبل سليمان واختلف في المراد
بالاية فقيل ان سليمان كان جمع كتب السحر والكهانة ودفنها تحت كرسيه فلم يكن احد
من الشياطين يستطيع ان يدنو من الكرسي فلما مات سليمان وذهبت العلما الذين يعرفون
الامر جاءهم شيطان في صورة انسان فقال لليهود هل ادلكم على كنز لا
نظير له قالوا نعم قال فاحفروا تحت الكرسي فحفروا وهو متنحي عنهم فوجدوا تلك
الكتب فقال لهم ان سليمان كان يضبط الانس والجن بهذا ففشا فيهم ان سليمان كان
ساحرا فلما نزل القران بذكر سليمان في الانبيا انكرت اليهود ذلك وقالوا انما كان

ساحرا

ساحرا فنزلت هذه الاية اخرجه الطبري وغيره عن السدي ومن طريق سعيد بن جبير
بسند صحيح نحوه ومن طريق عمران بن الحارث عن ابن عباس موصولا بمعناه واخرج من طريق
الربيع عن انس نحوه كله ولكن قال ان الشياطين هي التي كتبت كتب السحر تحت كرسيه
ثم لما مات استخرجته وقالوا هذا العلم الذي كان سليمان يكتمه الناس واخرجه من طريق
محمد بن اسحاق وزاد على انهم نقشوا خاتما على نقش خاتم سليمان وختموا به الكتاب وكتبوا
عنوانه هذا ما كتب اصف بن برخيا الصديق للملك سليمان بن داود من ذخائر كنوز العلم
الكتب قالوا هذا ما انزل الله على سليمان فاخفاه منا واخرج بسند صحيح عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال انطلقت الشياطين في الايام التي ابتلي سليمان فكتبت كتبا فيها
فيها سحر وكفر ثم دفنتها تحت كرسيه ثم اخرجوها بعده فقروها على الناس وملخص
ما ذكر في تفسير هذه الاية ان المحكي عنهم بانهم اتبعوا ما تتلوا الشياطين هم اهل الكتاب
اذ تقدم قبل ذلك من الايات ما يتضح ذلك والجملة معطوفة على مجموع الجمل السابقة من قوله
تعالى ولما جاءهم رسول الى اخر الاية وما في قوله ما تتلوا الشياطين موصولة على الصواب
وغلط من قال انها نافية لان نظم الكلام يابى وتتلوا لفظه مضارع لكن هو واقع موقع الماضي
وهو استعمال شايع ومعنى تتلوا تتقول ولذلك عداه بعلى وقيل معناه تتبع او تقرا ويحتاج
الى تقدير قيل هو تقرا على زمان ملك سليمان وقوله وما كفر سليمان فيه حجز ما
وقوله ولكن الشياطين كفروا هذه الواو عاطفة لجملة الاستدراك على ما قبلها وقوله
يعلمون الناس السحر الناس مفعول اول والسحر مفعول ثاني والجملة حال من فاعل كفروا
اي كفروا معلمين وقيل هي بدل من كفروا وقيل استينافية وهذا على اعادة ضمير يعلمون
على الشياطين ويحتمل عوده على الذين اتبعوا فيكون حالا من فاعل اتبعوا او استينافا فا
وقوله وما انزل يحتمل ما موصولة ومحلها النصب عطفا على السحر التقدير يعلمون الناس
السحر والمنزل على الملكين وقيل الجر عطفا على ملك سليمان اي تقولوا على ملك سليمان
وعلى ما انزل وقيل بل هي نافية عطفا على وما كفر سليمان والمعنى لم ينزل على الملكين
اباحة السحر وهذا الاعراب ان حملناه على ما جا في تفسير الاية عن البعض والجمهور
على خلافه وانها موصولة ورد الزجاج على الاخفش دعواه انها نافية وقال
الذي جاء في الحديث والتفسير اولى وقوله ببابل يتعلق بانزل اي في بابل والمشهور
والجمهور على فتح لام الملكين وقرى بكسرها وهاروت وماروت بدل من الملكين وجرا
بالفتحة او عطف بيان وقيل بدل من الناس وهو بعيد وقيل من الشياطين
على ان هاروت وماروت اسما لقبيلتين من الجن وهو ضعيف وقوله وما يعلمان
من احد بالتشديد من التعليم وقرى في الشاذ بسكون العين من الاعلام بنا على ان
التضعيف تعاقب الهمزة وذكرنا ان الملكين لا يعلمان الناس السحر بل يعلمانهم
به وينهيانهم عنه والاول اشهر وقد قال بعض على الملكان يعلمان تعليم انذار لا

تعليمه للغير قد استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن السحر كفر وتعلمه كفر وهو واضح في بعض أنواعه التي قدمنا وهو السحر للشياطين وللكواكب أما النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة فلا يكفر من يعملها أصلا قال النووي عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات ومنه ما يكون كفرا ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلا فلا وأما تعلمه وتعليمه فحرام فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كفر واستتيب منه ولا يقتل فإن تاب قبلت توبته وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر وعن مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق قال عياض وبقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين ثم قال وفي المسألة اختلاف كثير وتفاصيل ليس هذا موضع بسطها وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين إما لتمييز ما فيه كفر من غيره وإما لإزالته عمن وقع فيه فأما الأول فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرده لا يستلزم منعا كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان لأن كيفية ما يعمله الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل بخلاف تعاطيه والعمل به وأما الثاني فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحل أصلا وإلا جاز للمعنى المذكور وسئل [illegible] هل يستخرج السحر [illegible] والله أعلم وهذا فصل الخطاب في هذه المسألة وفي إيراد المصنف هذه الآية إشارة إلى اختيار الحكم بكفر الساحر لقوله فيها وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر وكذا قوله في الآية على لسان الملكين إنما نحن فتنة فلا تكفر فإن فيه إشارة إلى أن تعلم السحر كفر فيكون العمل به كفرا وهذا كله واضح على ما قررته من العمل ببعض أنواعه وقد زعم بعضهم أن السحر لا يصح إلا بذلك وعلى هذا فتسمية ما عدا ذلك سحرا على سبيل المجاز كإطلاق السحر على القول البليغ وقصة هاروت وماروت جاءت بسند حسن من حديث ابن عمر في مسند أحمد وأطنب الطبري في إيراد طرقها بحيث يقضي بمجموعها على أن للقصة أصلا خلافا لمن زعم بطلانها كعياض ومن تبعه ومحصلها أن الله ركب الشهوة في ملكين من الملائكة اختبارا لهما وأمرهما أن يحكما في الأرض فنزلا على صورة البشر وحكما بالعدل مدة ثم افتتنا بامرأة جميلة فعوقبا بسبب ذلك بأن حبسا في بئر ببابل منكسين وابتليا بالنطق بعلم السحر فصار يقصدهما من يطلب ذلك ليتعلم منهما ذلك وهما قد عرفا ذلك فلا ينطقان بحضرة أحد حتى يحذراه وينهياه فإذا أصر تكلما بذلك ليتعلم منهما ما قص الله عنهما والله أعلم قوله تعالى ولا يفلح الساحر حيث أتى نفي الفلاح عن الساحر ليست فيه دلالة على كفر الساحر مطلقا وإن كثر في القرآن إثبات الفلاح للمؤمن ونفيه عن الكافر لكن ليس فيه ما يعين نفي الفلاح

عن

عن الفاسق وكذا العاصي غير الكافر وقوله أفتأتون السحر وأنتم تبصرون هذا الذي تكلمت به كفار قريش يستبعدون كون محمد صلى الله عليه وسلم رسولا لكونه بشرا من البشر فقالوا منكرا على من اتبعه أفتأتون السحر أي أتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم أنه سحر وقوله تعالى يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى هذه الآية عمدة من زعم أن السحر إنما هو تخييل ولا حقيقة له لأن هذه وردت في قصة سحرة فرعون وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه أن جميع أنواع السحر تخييل قال أبو بكر الرازي في الأحكام أخبر الله تعالى أن الذي ظنه موسى من أنها تسعى لم يكن سعيا وإنما كان تخييلا وذلك أن عصيهم كانت مجوفة قد ملئت زئبقا وكذلك الحبال كانت من أدم محشوة زئبقا وقد حفروا قبل ذلك أسرابا وجعلوا لها آزاجا وملؤوها نارا فلما طرحت على ذلك الموضع وحمي الزئبق حركها لأن من شأن الزئبق إذا أصابته النار أن يطير فلما أثقلته كثافة الحبال والعصي صارت تتحرك بحركته فظن من رآها أنها تسعى ولم تكن تسعى حقيقة قوله ومن شر النفاثات في العقد النفاثات السواحر تقدم تفسير الحسن البصري أخرجه الطبري بسند صحيح وذكر أبو عبيدة أيضا أن المراد بالنفاثات السواحر ينفثن وأخرج الطبري أيضا عن جماعة من الصحابة وغيرهم أنه النفث في الرقية وقد تقدم البحث في ذلك في باب الرقية ووقع في حديث ابن عباس فيما أخرجه البيهقي في الدلائل بسند ضعيف في آخر قصة السحر الذي سحر به النبي صلى الله عليه وسلم أنهم وجدوا وترا فيه إحدى عشرة عقدة وأنزلت سورة الفلق والناس فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة وأخرجه ابن سعد بسند آخر منقطع عن ابن عباس أن عليا وعمارا لما بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم لاستخراج السحر وجدا طلعة فيها إحدى عشرة عقدة فذكر نحوه قوله يسحرون يعمون بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة وضبط أيضا بسكون العين قال أبو عبيدة في قوله تعالى فأنى تسحرون أي كيف تعمون عن هذا وتصدون عنه [illegible] في قوله فأنى تسحرون أي تخدعون أو تصرفون عن التوحيد والطاعة [illegible] هذه الآية إشارة إلى الصفة الأولى من السحر التي قدمتها [illegible] هنا من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه كما يتخيل المسحور والله أعلم قوله حدثنا إبراهيم بن موسى هو الرازي وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد وهشام هو ابن عروة قوله عن عائشة [illegible] حدثني أبي [illegible] رواية ابن عيينة عن ابن جريج حدثني آل عروة ووقع في رواية الحميدي عن سفيان عن ابن جريج حدثني بعض آل عروة عن عروة وظاهره أن غير هشام أيضا حدث به عن عروة وقد رواه

عن عروة عن عايشة كما سابينه وجا ايضا من حديث بن عباس وزيد بن ارقم وغيرهما قوله سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق بالزاي قبل الرا مصغر قوله يقال له لبيد بفتح اللام وكسر الموحده بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة بن الاعصم بوزن احمر بمهملتين ووقع في رواية عبد الله بن نمير عن هشام عن عروة عند مسلم سحر النبي صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق ووقع في رواية ابن عيينة الاتية قريبا رجل من بني زريق حليف ليهود وكان منافقا ويجمع بينهما بان من اطلق انه يهودي نظر الى ما في نفس الامر ومن اطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر امره وقال ابن الجوزي هذا يدل على انه كان اسلم نفاقا وهو واضح وقد حكى عياض في الشفا انه كان اسلم ويحتمل ان يكون قيل له يهودي لكونه كان من حلفايهم لا انه كان على دينهم وبنو زريق بطن من الانصار مشهور من الخزرج وكان بين كثير من الانصار وبين كثير من اليهود قبل الاسلام حلف واخا وود فلما جا الاسلام ودخل الانصار فيه تبروا منهم وقد بين الواقدي السنة التي وقع فيها السحر اخرجه عنه بن سعد بسند له الى عمر بن الحكم مرسل قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جات رؤسا اليهود الى لبيد بن الاعصم وكان حليفا في بني زريق وكان ساحرا فقالوا له يا ابا الاعصم انت اسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيا ونحن نجعل لك جعلا على ان تسحره لنا سحرا ينكاه فجعلوا له ثلاثة دنانير ووقع في رواية ابي ضمرة عند الاسماعيلي فاقام اربعين ليلة وفي رواية وهيب عن هشام عند احمد ستة اشهر ويمكن الجمع بان تكون الستة اشهر من ابتدا تغير مزاجه والاربعين يوما من استحكامه وقال السهيلي لم اقف في شي من الاحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي صلى الله عليه وسلم فيها في السحر حتى ظفرت به في جامع معمر عن الزهري انه لبث سنة كذا قال وقد وجدناه موصولا باسناد صحيح فهو المعتمد قوله حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه كان يفعل الشي وما فعله قال المازري انكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا انه يحط منصب النبوة ويشكك فيها قالوا وكل ما ادى الى ذلك فهو باطل وزعموا ان تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرايع اذ يحتمل على هذا ان يخيل اليه انه يرى جبريل وليس هو ثم وانه يوحى اليه بشي ولم يوح اليه بشي قال المازري وهذا كله مردود لان الدليل قد قام على صدق النبي فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ والمعجزات شاهدات بتصديقه فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل واما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم يبعث لاجلها ولا كانت الرسالة من اجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالامراض فغير بعيد ان يخيل اليه في امر من امور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك من امور الدين قال وقد قال بعض الناس

ان

ان المراد بالحديث انه كان صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه وطي زوجاته ولم يكن وطيهن وهذا كثيرا ما يقع تخيله للانسان في المنام فلا يبعد ان يخيل اليه في اليقظة قلت وهذا قد ورد صريحا في رواية ابن عيينة في الباب الذي يلي هذا ولفظه حتى كان يرى انه ياتي النسا ولا ياتيهن وفي رواية الحميدي انه ياتي اهله ولا ياتيهم قال الداودي يرى بضم اوله اي يظن وقال ابن التين ضبطت يرى بفتح اوله قلت وهو من الراي لا من الرؤية فيرجع الى معنى الظن وفي مرسل يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق سحر النبي صلى الله عليه وسلم عن عايشة حتى انكر بصره وعنده في مرسل سعيد بن المسيب حتى كاد ينكر بصره قال عياض فظهر بهذا ان السحر انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده قلت ووقع في مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد فقالت اخت لبيد بن الاعصم ان يكن نبيا فسيخبر والا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله قلت فوقع الشق الاول كما في هذا الحديث الصحيح وقد قال بعض العلما لا يلزم من انه كان يظن انه فعل الشي ولم يكن فعله ان يجزم بفعله ذلك وانما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت فلا يبقى على هذا للملحد حجة وقال عياض يحتمل ان يكون المراد بالتخيل المذكور انه يظهر له من نشاطه ما الفه من سابق عادته من الاقتدار على الوطي فاذا دنا من المراة فتر عن ذلك كما هو شان المعقود ويكون قوله في الرواية الاخرى حتى كاد ينكر بصره اي صار كالذي انكر بصره بحيث انه اذا راى الشي يخيل انه على غير صفته فاذا تامله عرفه على حقيقته ويؤيد جميع ما تقدم انه لم ينقل عنه في خبر من الاخبار انه قال قولا فكان بخلاف ما اخبر به وقال المهلب صون النبي صلى الله عليه وسلم من الشياطين لا يمنع ارادتهم كيده فقد مضى في الصحيح ان شيطانا اراد ان يفسد عليه صلاته فامكنه الله منه فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يدخل نقصا على ما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر ساير الامراض من ضعف عن الكلام او عجز عن بعض الفعل او حدوث تخيل لا يستمر بل يزول ويبطل الله كيد الشياطين واستدل ابن القصار على ان الذي اصابه كان من جنس المرض بقوله في اخر الحديث اما انا فقد شفاني الله وفي الاستدلال بذلك نظر لكن يؤيد المدعى ان في رواية عمرة عن عايشة عند البيهقي في الدلايل فكان يدور ولا يدري ما وجعه وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد مرض النبي صلى الله عليه وسلم واخذ عن النسا والطعام والشراب فهبط عليه ملكان الحديث قوله حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة شك من الراوي واظنه البخاري لانه اخرجه في صفة ابليس من بدء الخلق فقال حتى كان ذات يوم ولم يشك ثم ظهر لي ان الشك فيه من عيسى بن يونس وان اسحق بن راهويه اخرجه في مسنده عنه على الشك ومن طريقه اخرجه ابو نعيم فيحمل الجزم الماضي على ان ابراهيم بن موسى شيخ البخاري حدثه به تارة بالجزم وتارة بالشك ويؤيده ما سأذكره من الاختلاف عنه وهذا من نوادر ما وقع في البخاري ان يخرج الحديث تاما باسناد واحد بلفظين ووقع في رواية ابي اسامة الاتية قريبا ذات يوم بغير شك وذات بالنصب ويجوز الرفع ثم قيل انها

ناسبهم هاجر لا سارة وبعد ان يكونوا من اسمعيل حتى يصح انهم من سارة الحديث الثامن
معتمر هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو العمري وقد تقدم الحديث شرحه عن جابر بن مطعم لا
في مناقب عمر مع شرحه الحديث التاسع بينما انا نائم رايتني في الجنة هذا يعين احد
الاحتمالين في الحديث الذي قبله حيث قال فيه دخلت الجنة او اتيت الجنة وانه يحتمل
ان ذلك كان في اليقظة او في النوم فبين هذا الحديث ان ذلك كان في النوم قوله فاذا امراة
تتوضا تقدم النقل عن الخطابي انه زعم ان هذه اللفظة تصحيف وان القرطبي نقل هذا
الكلام لابن قتيبة وهو كذلك اورده في غريب الحديث من طريق احمد عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة ونقله عنه الخطابي فذكره في شرح البخاري ولفظ ابن
بطال قال ابن قتيبة يشبه ان يكون هذه الرواية الصواب شوهاء تصحيف لان الحور طاهرات
لا وضوء عليهن وكذا كل من دخل الجنة لا يلزمه طهارة وقد قلت ما تعقب الخطابي في هذا
في مناقب عمر بما اغنى عن اعادته وقد استدل به الداودي بهذا الحديث على ان الحور
في الجنة يتوضان ويصلين ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بعبادة ان لا يصدر
من احد من العباد باختياره ما شاء من انواع العبادة ثم قال لم يظهر لم يوخذ من الحديث
انه علم من جنسه خلقا لا ينبغي ان يتعرض لما يناغره انتهى وفيه انه من نسب الحور انتفت
بصفة صلاح ما ينفي ذلك تنكر عليه وفيه ان الجنة موجودة وكذلك الحور وقد تقدم
تقرير ذلك في بدء الخلق ومما يزيد فوائده قوله مما في مناقب عمر با
غيرة النساء ووجدهن هذه الترجمة اخص من التي قبلها والوجد بفتح الواو الغضب
ولم يثبت المصنف حكم الترجمة لان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص واصل
الغيرة غير مكتسب للنساء لكن اذا افرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام وضابط ذلك
ما ورد في الحديث الاخر عن جابر بن عتيك الانصاري ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما
يبغض الله فاما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة واما الغيرة التي يبغض فالغيرة
في غير ريبة وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمراة
بطريق الحل واما المراة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم اما بالزنا
مثلا واما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وايثارها عليها فاذا تحققت
ذلك او ظهرت القراين فيه فهي غيرة مشروعة فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير
دليل فهي الغيرة في غير ريبة واما اذا كان للزوج التوهم عن غير دليل فهي الغيرة
في غير ريبة واما اذا كان الزوج مقسطا عادلا وادى لكل من الضرتين حقها فالغيرة
منهما ان كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها احد من النسا فتعذر فيها ما لم
تتجاوز الى ما يحرم عليها من قول او فعل وعلى هذا يحمل ما جا عن السلف الصالح من النسا
في ذلك ثم ذكر المصنف في الباب حديثين عن عائشة احدهما   ثنا عبيد وفي
رواية ابي ذر حدثني بالافراد   اني لاعلم اذا كنت عني راضية الى اخره يوخذ منه

والزياده

استقرا

استقرا الرجل حال المراة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل اليه وعدمه والحكم بما تقتضيه
القراين في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكو تها
فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضى والغضب ويحتمل ان يكون
انضم الى ذلك شي اخر اصرح منه لكن لم ينقل قولها اجل يا رسول الله ما اهجر الا اسمك
قال الطيبي هذا الحصر لطيف جدا لانها اخبرت انها اذا كانت في حال الغضب الذي
يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة فهو كما قيل اني لامنحك الصدود
وانني قسما اليك مع الصدود لاميل وقال ابن المنير مرادها انها كانت تترك التسمية
اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة انتهى وفي اختيار عائشة
ذكر ابراهيم عليه السلام دون غيره من الانبيا دلالة على مزيد فطنتها لان النبي صلى الله
عليه وسلم اولى الناس به كما نص عليه القران فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف ابدلته
بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة وقال المهلب يستدل
بقول عائشة على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجره
تهجر ذاته وليس كذلك ثم اطال في تقرير هذه المسئلة ومحل البحث فيها كتاب
التوحيد حيث ذكر المصنف اسما الله تعالى على نوع سلك ذلك بحوله وقوته
ثانيهما   انبا احمد بن ابي رجا هو ابو الوليد الهروي واسم ابي رجا عبد الله بن
ايوب   ما غرت على امراة بلغت ذلك وانه لكثرة ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم لها وهو دال على انه لم يكن موجوده وقد احسنت ما ذكرته لها فيه لكن ذلك يقتضي ترجيحها
عنده فهو الذي هيج الغضب الذي يثير الغيرة حيث قالت له ما تقدم في مناقب
خديجة ابدلك الله خيرا منها فقال لها ما ابدلني الله خيرا منها ومع ذلك فلم يتقل الله
واخذ عايشة بقيام من عذرها بالغيرة التي جبلت عليها النسا وقد تقدمه با
ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف قوله في جواب الغيرة عنها وطلب الانصاف
لها عن ابن ابي مليكة عن المسور كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد
خالفهم ايوب فقال عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير اخرجه الترمذي وقال ل
حسن وذكر الاختلاف فيه ثم قال يحتمل ان يكون ابن ابي مليكة حمله عنهما جميعا انتهى
والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبع ولكون الحديث قد جا عن المسور من غير
رواية ابن ابي مليكة فقد تقدم في فرض الخمس وفي المناقب من طريق الزهري عن علي بن الحسين
بن علي عن المسور وزاد فيه في الخمس قصة سيف النبي صلى الله عليه وسلم وذكر سبب تحديث
المسور لعلي بن الحسين بهذا الحديث وقد ذكرت ما يتعلق بقصة السيف هناك
ولا ازال اتعجب من المسور كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين حتى قال انه لو اودع
عنده السيف لا يمكن احدا منه حتى تزهق روحه رعاية لكونه ابن ابن فاطمة محتجا
بحديث الباب ولم يراع خاطره في ان ظاهر الحديث المذكور غضاضة على علي بن

ميكرو فيلم رقم

المجلد ٩

عنوان المصنف : هدى السارى لمقدمة فتح البخارى

اسم المؤلف : شهاب الدين أبى الفضل العسقلانى

٢٠٢ م

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٢١٦٤ حديث

مجية وقيل بل من ما فيه الشك للنسبة على راي من يجيزه قوله وهو عندي لكنه دعا ودعا
وكذا علقه المصنف لعيسى بن يونس في الدعوات ومثله في رواية الليث قال الكرماني يحتمل
ان يكون هذا الاستدراك من قولها عندي اي لم يكن مشتغلا بي بل اشتغل بالدعا ويحتمل انه
هذا الاستدراك من قولها عندي اي لم يكن مشتغلا بكونه من التخيل اي كان السحر اضره
في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله ودعا على الوضع الصحيح والقانون
المستقيم ووقع في رواية ابن نمير عند مسلم فدعا ثم دعا ثم دعا وهذا هو المعهود منه انه كان
يكرر الدعا ثلاثا وفي رواية وهيب عند احمد وابن سعد فرايته يدعو قال النووي فيه
استحباب الدعا عند حصول الامور المكروهات وتكريره والالتجا الى الله تعالى في
دفع ذلك قلت سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مسلكي التفويض وتعاطي الاسباب
ففي اول الامر فوض وسلم لامر ربه واحتسب الاجر في صبره على بلائه ثم لما تمادى
ذلك وخشي من تماديه ان يضعفه عن فنون عبادته جنح الى التداوي ثم الى الدعا وكل من
المقامين غاية في الكمال قوله اشعرت اي علمت وهي رواية ابن عيينة كما في الباب
الذي بعده قوله افتاني فيما استفتيته في رواية الحميدي افتاني في امر استفتيته
فيه اي اجابني فيما دعوته فاطلق على الدعا استفتا لان الداعي طالب والمجيب مستفتي
او المعنى اجابني بما سالته عنه لان دعاه كان ان يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه
لما اشتبه عليه من الامر ووقع في رواية عمرة عن عايشة ان الله انباني بمرضي اي اخبرني
قوله اتاني رجلان ووقع في رواية ابي اسامة قلت وما ذاك قال اتاني رجلان
ووقع في رواية معمر عند احمد ومرجى بن رجا عند الطبراني كلاهما عن هشام اتاني
ملكان وسماهما ابن سعد في رواية منقطعة جبريل وميكائيل وكنت ذكرت في المقدمة
ذلك احتمالا قوله فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي لم يقع لي ايهما قعد
عند راسه لكني اظنه جبريل لخصوصيته به عليهما السلام ثم وجدت في السيرة
للدمياطي الجزم بانه جبريل قال لانه افضل ثم وجدت في حديث زيد بن ارقم
عند النسائي وابن سعد وصححه الحاكم وعبد بن حميد سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من
اليهود فاشتكى لذلك اياما فاتاه جبريل فقال ان رجلا من اليهود سحرك عقد لك
عقدا في بير كذا فدل مجموع الطرق على ان المسوول هو جبريل والسايل ميكائيل
قوله فقال احدهما لصاحبه في رواية ابن عيينة الاتية بعد باب فقال
الذي عند راسي للاخر وفي رواية الحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي
وكانها اصوب وكذا هو في حديث ابن عباس عند البيهقي ووقع بالشك في رواية
ابن نمير عند مسلم قوله ما وجع الرجل كذا للاكثر وفي رواية ابن عيينة ما بال
الرجل وفي حديث ابن عباس عند البيهقي ما نرى وفيه اشارة الى ان ذلك وقع
في المنام اذ لو جا اليه في اليقظة لخاطباه وسالاه ويحتمل ان يكون كان بصفة

النائم

النايم وهو يقظان فتخاطبا وهو يسمع واطلق في رواية عمرة عن عايشة انه كان نايما
وكذا في رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي فانتبه من نومه ذات يوم وهو محمول على
ما ذكرته وعلى تقدير ان يكون حلما فرويا الانبيا وحي ووقع في حديث ابن عباس
عند ابن سعد بسند ضعيف جدا فهبط عليه ملكان وهو بين النايم واليقظان
قوله مطبوب اي مسحور يقال طب الرجل بالضم اذا سحر يقال كنوا عن
السحر بالطب تفاولا كما قالوا للديغ سليم وقال ابن الانباري الطب من الاضداد
يقال لعلاج الدا طب والسحر من الدا طب اخرج ابو عبيد من مرسل
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على راسه بقرن حين طب قال
ابو عبيد يعني سحر قال ابن القيم بنى النبي صلى الله عليه وسلم الامر اولا على انه مرض وانه عن
مادة مالت الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه فراى استعمال
الحجامة لذلك مناسبا فلما اوحي اليه انه سحر عدل الى العلاج المناسب له وهو
استخراجه قال ويحتمل ان مادة السحر انتهت الى احدى قوى الراس حتى صار يخيل
اليه ما ذكر فان السحر وهو اشد السحر واستعمال الحجم لهذا الثاني نافع لانه اذا
هيج الاخلاط وظهر اثره في عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا في ذلك وقال
القرطبي انما قيل للسحر طب لان اصل الطب الحذق بالشي والتفطن له فلما كان كل
من علاج المرض والسحر انما يتاتى عن فطنة وحذق اطلق على كل منهما هذا الاسم
قوله في مشط ومشاطة اما المشط فهو بضم الميم ويجوز كسرها اثبته ابو عبيد
وانكره ابو زيد وبالسكون فيهما وقد يضم ثانيه مع ضم اوله فقط وهو الالة المعروفة
التي يسرح بها شعر الراس واللحية وهذا هو المشهور ويطلق المشط بالاشتراك
على اشيا اخرى منها العظم العريض في الكتف وسلاميات ظهر القدم ونبت صغير
يقال له مشط الذيب قال القرطبي يحتمل ان يكون الذي سحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم
احد هذه الاربع قلت وفاته الة لها اسنان وفيها هراوة يقبض عليها ويغطى
بها الانا قال ابن سيده في المحكم انها تسمى المشط والمشط ايضا سمة من سمات البعير
تكون في العين والفخذ ومع ذلك فالمراد بالمشط هنا هو الاول فقد وقع في رواية
عمرة عن عايشة فاذا فيها مشط رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مراطة راسه
وفي حديث ابن عباس من شعر راسه ومن اسنان مشطه وفي مرسل عمر بن الحكم
فعمد الى مشط وما مشط من الراس من شعر فعقد بذلك عقدا قوله ومشاطة
سياتي بيان الاختلاف هل هي بالطا او القاف في اخر الكلام على هذا الحديث
حيث بينه المصنف قوله وجف طلعة ذكر قال عياض وقع للجرجاني يعني في
البخاري والعذري يعني في مسلم بالفا ولغيرهما بالموحدة قلت اما رواية عيسى
بن يونس هنا فوقع للكشميهني بالفا ولغيره بالموحدة واما رواية ابن عيينة فللكل

في الجميع بالفاء وكذا في رواية ابن عيينة للجميع وللمستملي في رواية ابي اسامة بالموحدة
وللكشميهني بالفاء وللجميع في رواية ابي ضمرة في الدعوات بالفاء قال القرطبي روايتنا
يعني في مسلم بالفاء وقال النووي في اكثر نسخ بلادنا بالباء يعني في مسلم وفي بعضها بالفاء وهما
بمعنى واحد وهو الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى فلهذا قيده بالذكر
في قوله طلعة ذكر وهو بالاضافة انتهى ووقع في روايتنا هنا بالتنوين فيهما على ان لفظ
ذكر صفة الجف وذكر القرطبي ان الذي بالفاء هو وعاء الطلع وهو الغشاء الذي يكون عليه
وبالموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها الكفرى قاله شمر قال ويقال ايضا لداخل
الركية من اسفلها الى اعلاها جف وقيل هو من القطع يعني ما قطع من قشورها وقال
ابو عمرو الشيباني الجف بالفاء شيء ينقر من جذوع النخل قوله قال واين هو قال في بئر
ذروان زاد ابن عيينة وغيره تحت راعوفة وسياتي شرحها بعد باب وذروان
بفتح المعجمة وسكون الراء وحكى ابن التين فتحها وانه قراه كذلك قال ولكنه بالسكون اشبه
وفي رواية ابن نمير عند مسلم في بئر ذي اروان ويأتي في رواية ابي ضمرة في الدعوات مثله وفي
نسخة الصغاني لكن بغير لفظ بئر ولغيره في ذروان وذروان بئر في بني زريق فعلى هذا
فقوله بئر ذروان من اضافة الشيء لنفسه ويجمع بينها وبين رواية ابن نمير بان الاصل
بئر ذي اروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان ويؤيده ان ابا
عبيد البكري صوب ان اسم البئر اروان بالهمز وان من قال ذروان اخطا وقد ظهر
انه ليس بخطا على ما وجهته ووقع في رواية احمد عن وهيب كذا في رواية ابن
نمير بئر اروان كما قال البكري فكان رواية الاصيلي كانت مثلها فسقطت منها
الواو ووقع عند الاصيلي فيما حكاه عياض في بئر ذي اوان بغير راء قال عياض وهو
وهم فان هذا موضع آخر على ساعة من المدينة وهو الذي بني فيه مسجد الضرار قوله
فاتاها النبي صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه ووقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد
فبعث الى علي وعمار فامرهما ان ياتيا البئر وعنده من مرسل عمر بن الحكم فدعا
جبير بن اياس الزرقي وهو ممن شهد بدرا فدله على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه
قال ويقال الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقي ويجمع بانه اعان جبيرا على
ذلك وباشره بنفسه فنسب اليه وعند ابن سعد ايضا ان الحارث بن قيس
قال يا رسول الله الا نهور البئر فيمكن تفسيره بانهم نهوروا او بعضهم وان النبي
صلى الله عليه وسلم باشره اولا ثم توجه فشاهدها بنفسه قوله فجاء فقال
يا عائشة في رواية وهيب فلما رجع قال يا عائشة ونحوه في رواية ابي اسامة
ولفظه فذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى البئر فنظر اليها ثم رجع الى عائشة فقال
وفي رواية عمرة عن عائشة فنزل رجل فاستخرجه وفيه من الزيادة انه وجد
في الطلعة تمثالا من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة

واذا

واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرا آية انحلت
عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها الما ثم يجد بعدها راحة وفي حديث ابن عباس نحوه
كما تقدم التنبيه عليه وفي حديث زيد بن ارقم الذي اشرت اليه عند عبد بن حميد
وغيره فاتاه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين وفيه فامره ان يحل العقد ويقرا
آية فجعل يقرا ويحل حتى قام كانما نشط من عقال وعند ابن سعد من طريق
عمر مولى غفرة معضلا فاستخرج السحر من الجف من تحت البئر ثم نزعه فحله
فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله كان ماءها في رواية ابن نمير والله لكان
ماءها اي البئر نقاعة الحناء بضم النون وتخفيف القاف والحناء معروف وهو بالمد اي
ان لون ماء البئر لون الماء الذي ينقع فيه الحناء قال ابن التين يعني احمر وقال
الداودي المراد الماء الذي يكون من غسالة الاناء الذي يعجن فيه الحناء قلت ووقع
في حديث زيد بن ارقم عند ابن سعد وصححه الحاكم فوجد الماء قد اخضر وهذا
يقوي قول الداودي قال القرطبي كان ماء البئر تغير اما لرداءته وطول اقامته
واما لما خالطه من الاشياء التي القيت في البئر قلت ويرد الاول ان عند ابن
سعد في مرسل عبد الرحمن بن كعب ان الحارث بن قيس هور البئر المذكورة
وكان يستعذب منها وحفر بئرا اخرى فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حفرها قوله وكان رؤوس نخلها رؤوس الشياطين كذا هنا وفي الرواية التي في
بدء الخلق نخلها كانه رؤوس الشياطين وفي رواية ابن عيينة واكثر الرواة عن
هشام كان نخلها بغير ذكر رؤوس اولا والتشبيه انما وقع على رؤوس النخل فلذلك
افصح به في رواية الباب وهو مقدر في غيرها ووقع في رواية عمرة عن عائشة
فاذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه كانه رؤوس الشياطين وقد وقع
تشبيه طلع شجرة الزقوم في القرآن برؤوس الشياطين قال الفراء وغيره يحتمل
ان يكون شبه طلعها في قبحه برؤوس الشياطين لانها موصوفة بالقبح وقد تقرر
في اللسان ان من قال فلان شيطان اراد انه خبيث او قبيح واذا قبحوا مذكرا
قالوا شيطان او مؤنثا قالوا غول ويحتمل ان يكون المراد بالشياطين الحيات
والعرب تسمي بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه ويحتمل ان
يكون المراد نبات قبيح قيل انه يوجد باليمن قوله فقلت يا رسول الله افلا
استخرجته زاد ابو اسامة في روايته فقال لا ووقع في رواية ابن عيينة
انه استخرجه وان سؤال عائشة انما وقع عن النشرة فاجابها بلا وسيأتي
بسط القول فيه بعد باب قوله وكرهت ان اثير على الناس شرا في
رواية الكشميهني سوءا ووقع في رواية ابي اسامة ان اثور بفتح المثلثة وتشديد
الواو وهما بمعنى والمراد بالناس التعميم في الموجودين قال النووي خشي من

أخرجه وإشاعته ضررا على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك وهو من باب ترك
المصلحة خوف المفسدة ووقع في رواية ابن نمير على أمتي وهو قابل أيضا للتعميم لأن الأمة تطلق
على أمة الإجابة وأمة الدعوة وعلى ما هو أعم وهو يرد على من زعم أن المراد بالناس هنا لبيد
بن الأعصم لأنه كان منافقا فأراد صلى الله عليه وسلم أن لا يثير عليه شرا لأنه كان يؤثر
الإغضاء عمن يظهر الإسلام ولو صدر منه ما صدر وقد وقع أيضا في رواية ابن عيينة وكرهت
أن أثير على أحد من الناس شرا نعم وقع في حديث عمرة عن عائشة فقيل يا رسول الله لو قتلته
قال ما وراءه من عذاب الله أشد وفي رواية عمرة فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف
فعفا عنه وفي حديث زيد بن أرقم فما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك اليهودي شيئا
مما صنع به ولا أراه في وجهه وفي مرسل عمر بن الحكم فقال له ما حملك على هذا
قال حب الدنانير وقد تقدم في كتاب الجزية قول ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله
وأخرج ابن سعد من مرسل عكرمة أيضا أنه لم يقتله ونقل عن الواقدي أن ذلك أثبت من
رواية من قال إنه قتله ومن ثم حكى عياض في الشفا قولين هل قتل أو لم يقتل وقال
القرطبي لا حجة على مالك من هذه القصة لأن ترك قتل لبيد بن الأعصم كان لخشية أن يثير
بسبب قتله فتنة أو لئلا ينفر الناس عن الدخول في الإسلام وهو من جنس ما راعاه
صلى الله عليه وسلم من منع قتل المنافقين حيث قال لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه
قوله فأمر بها أي بالبئر فدفنت وهكذا وقع في رواية ابن نمير وغيره عن هشام
وأورده مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام عقب رواية ابن نمير وقال لم يقل
أبو أسامة في روايته فأمر بها فدفنت قلت وكأن شيخه لم يذكرها حين حدثه
وإلا فقد أوردها البخاري عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة كما في الباب بعده وقال
في آخره فأمر بها فدفنت وقد تقدم أن في مرسل عبد الرحمن بن كعب أن الحارث بن قيس
هورها قوله تابعه أبو أسامة هو حماد بن أسامة وتأتي روايته موصولة بعد
بابين قوله وأبو ضمرة هو أنس بن عياض وستأتي روايته موصولة في كتاب
الدعوات قوله وابن أبي الزناد هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ولم أعرف
من وصلها بعد قوله وقال الليث وابن عيينة عن هشام في مشط ومشاطة كذا لأبي
ذر ولغيره ومشاقة وهو الصواب وإلا لاتحدت الروايات ورواية الليث تقدم ذكرها في
بدء الخلق ورواية ابن عيينة تأتي موصولة بعد باب وذكر المزي في الأطراف تبعا
لخلف أن البخاري أخرجه في الطب عن الحميدي وعن عبد الله بن محمد كلاهما عن ابن عيينة
وطريق الحميدي ما هي في الطب في شيء من النسخ التي وقفت عليها وقد أخرجه أبو نعيم
في المستخرج من طريق الحميدي وقال بعده أخرجه البخاري عن عبد الله بن محمد ولم يزد
على ذلك وكذا لم يذكر أبو مسعود في أطرافه الحميدي فالله أعلم قوله ويقال المشاطة
ما يخرج من الشعر إذا مشط هذا لا اختلاف فيه بين أهل اللغة قال ابن قتيبة المشاطة
ما يخرج من الشعر الذي يسقط من الرأس إذا سرح بالمشط وكذا من اللحية قوله

والمشاطة

والمشاطة من مشاطة الكتان كذا لأبي ذر كأن المراد أن اللفظ مشترك بين الشعر
إذا مشط وبين الكتان إذا سرح ووقع في رواية غير أبي ذر والمشاقة وهو أشبه
وقيل المشاقة هي المشاطة بعينها والقاف تبدل من الطاء لقرب المخرج والله أعلم
قوله باب الشرك والسحر من الموبقات أي المهلكات قوله
اجتنبوا الموبقات الشرك والسحر هكذا أورد الحديث مختصرا وحذف لفظ العدد
وقد تقدم في كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات وسياق الحديث بتمامه
ويجوز نصب الشرك بدلا من السبع ويجوز الرفع على الاستئناف فيكون خبر مبتدأ
محذوف والنكتة في اقتصاره على اثنتين من السبع هنا التنبيه على تأكيد أمر السحر
فظن بعض الناس أن هذا القدر هو جملة الحديث فقال ذكر الموبقات وهي صيغة
جمع وفسرها باثنين فقط وهو من قبيل قوله تعالى فيه آيات بينات مقام إبراهيم
ومن دخله كان آمنا فاقتصر على اثنين فقط وهذا على أحد الأقوال في الآية لكن ليس
الحديث كذلك فإنه في الأصل سبعة حذف منها خمسة وليس شأن الآية
كذلك وقال ابن التين يتضمن هذا الحديث حذف المعطوف للعلم به فإن التقدير اجتنبوا
الموبقات الشرك بالله والسحر وأخواتهما وجاز الحذف لأن الموبقات سبع وقد ثبتت
في حديث آخر واقتصر في هذا الحديث على اثنتين منها تنبيها على أنهما أحق بالاجتناب
ويجوز رفع الشرك والسحر على القطع بتقدير منهن ثم هو كلام متعقب لأن الحديث
ورد بعدة الثلاثة وزيادة وورد بها متنه وليس كذلك وإنما الذي اختصره البخاري نفسه
كعادته في جواز الاقتصار على بعض الحديث وقد أخرجه المصنف في كتاب
الوصايا في باب قول الله عز وجل إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما عن عبد
العزيز بن عبد الله شيخه في هذا الحديث بهذا الإسناد بعينه وساقه تاما فذكر
بعد السحر وقتل النفس إلى آخره وأعاده في أواخر كتاب المحاربين بهذا الإسناد د
بعينه تاما وقد أغفل المزي في الأطراف ذكر هذا الموضع في ترجمة سالم أبي الغيث
عن أبي هريرة قوله باب هل يستخرج السحر كذا أورد الترجمة
بالاستفهام إشارة إلى الاختلاف وصدر بما نقله عن سعيد بن المسيب من
الجواز إشارة إلى ترجيحه قوله وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب إلى آخره
وصله أبو بكر الأثرم في كتاب السنن من طريق أبان العطار عن قتادة مثله ومن
طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ يلتمس من يداويه فقال إنما نهى الله عما
يضر ولم ينه عما ينفع وأخرجه الطبري في التهذيب من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن
سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه
فقال هو صلاح قال قتادة وكان الحسن يكره ذلك يقول لا يعلم ذلك إلا ساحر
قال فقال سعيد بن المسيب إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع وقد أخرج

ابو داود في المراسيل عن الحسن رفعه النشرة من عمل الشيطان ووصله احمد وابو
داود بسند حسن عن جابر قال ابن الجوزي النشرة حل السحر عن المسحور
ولا يكاد يقدر عليه الا من يعرف السحر وقد سئل احمد عمن يطلق السحر عن المسحور
فقال لا باس به وهذا هو المعتمد ويجاب عن الحديث الاخر بان قوله النشرة
من عمل الشيطان اشارة الى اصلها ويختلف الحكم بالقصد فمن قصد بها خيرا كان خيرا
والا فهو شر ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره لانه قد ينحل بالرقى
والادعية والتعويذ ولكن يحتمل ان تكون النشرة نوعين قوله به طب بكسر
الطاء اي سحر وقد تقدم توجيهه قوله او يؤخذ بفتح الواو المهموزة وتشديد الخاء المعجمة
وبعدها معجمة اي يحبس عن امراته ولا يصل الى جماعها والاخذة بضم الهمزة هي الكلام
الذي يقوله الساحر وقيل خرزة يرقى عليها او هي الرقية نفسها قوله او
يحل عنه بضم اوله وفتح المهملة قوله او ينشر بتشديد المعجمة من النشرة بالنون وهي
ضرب من العلاج يعالج به من يظن ان به سحرا او مسا من الجن قيل لها ذلك لانه يكشف
بها عنه ما خالطه من الداء ويوافق قول سعيد بن المسيب ما تقدم في باب الرقية
في حديث جابر عند مسلم مرفوعا من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل ويؤيد مشروعية
النشرة ما تقدم في حديث العين حين اغتسل العائن وقد اخرج عبد
الرزاق من طريق الشعبي قال لا باس بالنشرة العربية التي اذا وطيت لا تضره
وهي ان يخرج الانسان في موضع عضاه فياخذ عن يمينه وعن شماله من كل ثم يدقه
ويقرا فيه ثم يغتسل به وذكر ابن بطال ان في كتب وهب بن منبه ان ياخذ سبع
ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرا فيه اية الكرسي والقواقل
ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه كل ما به وهو جيد للرجل
اذا حبس عن اهله وممن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وابو جعفر الطبري
وغيرهما ثم وقفت على صفة النشرة في كتاب الطب النبوي لجعفر المستغفري قال
وجدت في خط نصوح بن واصل على ظهر جزء من تفسير قتيبة بن احمد البخاري قال قال
قتادة لسعيد بن المسيب رجل به طب اخذ عن امراته ايحل له ان ينشر قال
لا باس انما يريد به الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينه عنه قال نصوح فسالني حماد بن
شاكر ما الحل وما النشرة فلم اعرفهما فقال هو الرجل اذا لم يقدر على مجامعة اهله
واطاق ما سواها فان المبتلى بذلك ياخذ حزمة قضبان وفاسا ذا طرفين ويضعه
في وسط تلك الحزمة ثم يؤجج نارا في تلك الحزمة حتى اذا ما حمي الفاس استخرجه من النار
وبال على حره فانه يبرا باذن الله تعالى واما النشرة فانه يجمع ايام الربيع ما قدر عليه
من ورد المفازة وورد البساتين ثم يلقيها في اناء نظيف ويجعل فيها ماء عذبا ثم يغلي ذلك الورد
في الماء غليا يسيرا ثم يمهل حتى اذا فتر الماء افاضه عليه فانه يبرا باذن الله تعالى قال حاشد

تعلمت

تعلمت هاتين الفائدتين بالشام قلت وحاشد هذا من رواة الصحيح عن البخاري وقد اغفل
المستغفري ان اثر قتادة هذا علقه البخاري في صحيحه وانه وصله الطبري في تفسيره ولو
اطلع على ذلك ما اكتفى بعزوه الى تفسير قتيبة بن احمد بغير اسناد واغفل ايضا اثر الشعبي
في صفته وهو اعلى ما اتصل بنا من ذلك ثم ذكر حديث عايشة في قصة سحر النبي صلى الله عليه وسلم
وقد سبق شرحه مستوفى قبل بباب قوله فيه قال سفيان وهذا اشد ما يكون من السحر
سفيان هو ابن عيينة وهو موصول بالسند [illegible]
الحميدي ولابن ابي عمر لا عنها والله اعلم قوله في جف طلعة ذكر تحت رعوفة في رواية
الكشميهني راعوفة بزيادة الف بعد الراء وهو كذلك لاكثر الرواة وعكس ابن التين
وزعم ان راعوفة رواية الاصيلي فقط وهو المشهور في اللغة وفي لغة اخرى ارعوفة ووقع
كذلك في مرسل عمر بن الحكم ووقع في رواية معمر عن هشام بن عروة عند احمد تحت رعوثة
بمثلثة بدل الفاء وهي لغة اخرى معروفة ووقع في النهاية لابن الاثير ان في رواية اخرى رعو سد
بزاي ومهملة [illegible] الراعوفة [illegible] والراعوفة حجر يوضع على راس البير
لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقد يكون في اسفل البير قال ابو عبيد هي صخرة
تترك في اسفل البير اذا حفرت تجلس عليها الذي ينظف البير وهو حجر يوجد صلبا
لا يستطاع نزعه فيترك واختلف في اشتقاقها فقيل لتقدمها وبروزها يقال
جاء فلان يرعف الخيل اي يتقدمها وذكر الازهري في تهذيبه عن شمر قال راعوفة البير
النظافة وهي مثل عين على قدر حجر العقرب في اعلا الركية فيجاوز في الحفر خمس قيم
واكثر فربما وجدوا ماء كثيرا قال شمر فمن ذهب بالراعوفة الى النظافة فكانه
اخذه من رعاف الانف ومن ذهب بالراعوفة الى الحجر الذي يتقدم طي البير فهو من رعف
الرجل اذا سبق قلت فيتنزل الراعوفة على الاخير [illegible] والله اعلم
قوله فاتى البير حتى استخرجه الى ان قال استخرج كذا وقع في رواية ابن عيينة
وفي رواية عيسى بن يونس قلت يا رسول الله افلا استخرجته وفي رواية وهيب
فقلت يا رسول الله فاخرجه للناس وفي رواية ابن نمير افلا اخرجته قال لا وكذا
في رواية ابي اسامة التي بعد هذا الباب قال ابن بطال ذكر المهلب ان الرواة
اختلفوا على هشام في اخراج السحر المذكور فاثبته سفيان وجعل سؤال
عايشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج
ولم يذكر الجواب وصرح به ابو اسامة قال والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان
لتقدمه في الضبط ويؤيده ان النشرة لم تقع في رواية ابي اسامة والزيادة
من سفيان مقبولة لانه اثبتهم ولا سيما انه كرر استخراج السحر في روايته مرتين
فيبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا بدلا عن
الاستخراج المنفي برواية ابي اسامة عن الاستخراج المثبت في رواية سفيان

فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما حواه قال وكان السر في ذلك ان لا يراه
الناس فيتعلمه من اراد استعمال السحر قلت وقع في رواية عمرة فاستخرج جف طلعة من تحت
راعوفة وفي حديث زيد بن ارقم فاخرجوه فرموا به وفي مرسل عمر بن الحكم ان الذي استخرج
السحر قيس بن محصن وكل هذا لا يخالف الحمل المذكور لكن في اخر رواية عمرة وفي حديث ابن
عباس انهم وجدوا وترا فيه عقد وانها انحلت عند قراءة المعوذتين ففيه اشعار
باستكشاف ما كان داخل الجف فلو كان ثابتا لقدح في الجمع المذكور لكن لا يخلو اسناد
كل منهما من ضعف تنبيه وقع في رواية ابي اسامة مخالفة في لفظة اخرى ففي رواية
البخاري عن عبيد بن اسماعيل عنه افلا اخرجته وكذا اخرجه احمد عن ابي
اسامة ووقع عند مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة افلا احرقته بالمهملة والقاف قال
النووي كلا الروايتين صحيح كانها طلبت انه يخرجه ثم يحرقه قلت لكن لم يقعا معا
في رواية واحدة وانما وقعت اللفظة مكان اللفظة وانفرد ابو كريب بالرواية
التي بالمهملة والقاف فالجاري على القواعد ان روايته شاذة واغرب القرطبي فجعل
الضمير في احرقته للبيد بن الاعصم قال واستفهمته عائشة عن ذلك عقوبة له على ما
صنع من السحر فاجابها بالامتناع ونبه على سببه وهو خوف وقوع شر بين المسلمين وبين اليهود
لاجل العهد فلو قتله لثارت فتنة كذا قال ولا ادري ما وجه تعين قتله بالاحراق
ان لو سلم ان الرواية ثابتة وان الضمير له قوله فقلت افلا اي تنشرت ووقع
في رواية الحميدي فقلت يا رسول الله فهلا قال سفيان يعني تنشرت فبين الذي فسر
المراد بقولها افلا كانه لم يستحضر اللفظة فذكره بالمعنى وظاهر هذه اللفظة انه من النشرة
وكذا وقع في رواية معمر عن هشام عند احمد فقالت عائشة لو انك تعني تنشرت وهو
مقتضى صنيع المصنف حيث ذكر النشرة في الترجمة ويحتمل ان يكون من النشر بمعنى الاخراج
فيوافق رواية من رواه بلفظ فهلا اخرجته ويكون لفظ هذه الرواية هلا استخرجت
وحذف المفعول للعلم به ويكون المراد بالمخرج ما حواه الجف لا الجف نفسه فيتايد
الجمع المتقدم تكميل قال بعض العلماء من انفع الادوية واقوى ما يوجد من النشرة
مقاومة السحر الذي هو من تاثيرات الارواح الخبيثة بالادوية الالهية من الذكر
والدعاء والقراءة فالقلب اذا كان ممتليا من الله معمورا بذكره وله ورد من الذكر والتوجه
لا يخل به كان ذلك من اعظم الاسباب المانعة من اصابة السحر له قال وسلطان تاثير
السحر هو في القلوب الضعيفة ولهذا غالب ما يوثر في النساء والصبيان والجهال لان
الارواح الخبيثة انما تنشط على ارواح تلقاها مستعدة لما يناسبها انتهى ملخصا
ويعكر عليه حديث الباب وجواز السحر على النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم مقامه وصدق
توجهه وملازمة ورده ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بان الذي ذكره محمول على
الغالب وان ما وقع به صلى الله عليه وسلم لبيان تجويز ذلك والله اعلم قوله باب

السحر

السحر كذا وقع هنا للاكثر وسقط للبعض وعليه جرى ابن بطال وكذا للاسماعيلي وغيرهما وهو الصواب
لان الترجمة بعينها قد تقدمت قبل بابين ولا يعهد ذلك للبخاري الا نادرا عند بعض دون بعض
وذكر حديث عائشة من رواية ابي اسامة عن هشام مختصرا واقتصر منه على بعضه من اوله الى قوله انه يخيل
الشيء انه فعله ومن رواية الكشميهني والمستملي وكذا صنع النسفي وزاد في اخره طريق يحيى القطان
عن هشام الى قوله صنع شيئا ولم يصنعه وقد تقدم سنده او سياقه لغيره في كتاب الجزية واغفل
المزي في الاطراف فلم يذكرها هنا وذكر هنا رواية الحميدي عن سفيان في الاطراف ولا ذكرها ابو مسعود
في الاطراف ثم ويستفاد من هذا الحديث على ان الساحر لا يقتل حدا اذا كان له عهد واما ما اخرجه
الترمذي من حديث جندب رفعه قال حد الساحر ضربة بالسيف ففي سنده ضعف فلو ثبت
لخص منه من له عهد وتقدم في الجزية من رواية بجالة ان عمر كتب اليهم ان اقتلوا كل ساحر
وساحرة وزاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في روايته عن بجالة فقتلنا ثلاث
سواحر اخرج البخاري اصل الحديث دون قصة قتل السواحر قال ابن بطال لا يقتل
ساحر اهل الكتاب عند مالك والزهري الا ان يقتل بسحره فيقتل وهو قول ابي حنيفة
والشافعي وعن مالك ان ادخل بسحره ضررا على مسلم فهو عليه نقض العهد فيحل
قتله وانما لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم لبيد بن الاعصم لانه كان لا ينتقم لنفسه ولانه خشي اذا
قتله ان تثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الانصار وهو من نمط ما راعاه من
ترك قتل المنافقين سواء كان لبيد يهوديا او منافقا على ما مضى من الاختلاف فيه قال
وعند مالك ان حكم الساحر حكم الزنديق فلا تقبل توبته ويقتل حدا اذا ثبت عليه ذلك
وبه قال احمد وقال الشافعي لا يقتل الا ان اعترف انه قتل بسحره فيقتل به فان اعترف
ان سحره قد يقتل وقد لا يقتل وانه سحره وانه مات لم يجب عليه القصاص ووجبت
الدية في ماله لا على عاقلته ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة انتهى وادعى ابو بكر الرازي
في الاحكام ان الشافعي تفرد بقوله ان الساحر يقتل قصاصا اذا اعترف انه قتله بسحره والله
اعلم قال النووي ان كان في السحر قول او فعل يقتضي الكفر كفر الساحر وتقبل توبته اذا
تاب عندنا فان لم يكن في سحره ما يقتضي الكفر عزر واستتيب قوله باب
من البيان سحرا في رواية الاصيلي والكشميهني السحر قوله قدم رجلان لم اقف على
تسميتهما صريحا وقد زعم جماعة انهما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة
وبالقاف واسمه الحصين ولقب الزبرقان لحسنه والزبرقان من اسماء القمر وهو ابن بدر
بن امرئ القيس بن خلف وعمرو بن الاهتم واسم الاهتم سنان بن سمي يجتمع مع الذي قبله
في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم وكانا قدما في وفد بني تميم على النبي صلى الله
عليه وسلم سنة تسع من الهجرة واستندوا في تعيينهما الى ما اخرجه البيهقي في الدلائل وغيره
من طريق مقسم عن ابن عباس قال جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن
بدر وعمرو بن الاهتم وقيس بن عاصم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد بني تميم

والمطاع فيهم والمجاب أمنعهم من الظلم وآخذ منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الأهتم فقال عمرو إنه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في أذنيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه أن يتكلم إلا الحسد فقال أنا أحسدك والله يا رسول الله إنه للئيم الخال حديث المال أحمق الولد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الأولى وما كذبت في الآخرة ولكني رجل إذا رضيت قلت أحسن ما علمت وإذا غضبت قلت أقبح ما وجدت فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من البيان لسحرا وأخرجه الطبراني من حديث أبي بكرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد بني تميم عليهم قيس بن عاصم والزبرقان قوله وعمرو بن الأهتم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو ما تقول في الزبرقان فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه أن يكونا الزبرقان وعمرو هما المراد بحديث ابن عمر فإن المتكلم إنما هو عمرو بن الأهتم وحده وكان كلامه في مراجعته الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة إليهما إلا على طريق التجوز قوله من المشرق أي من جهة المشرق وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرقي المدينة قوله فخطبا فعجب الناس لبيانهما قال الخطابي البيان اثنان أحدهما ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم وهو الذي يشبه بالسحر إذا جلب القلوب وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوح للناظر في معرض غيره وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح وإذا صرف إلى الباطل يذم قال فعلى هذا فالذي يشبه بالسحر منه هو المذموم وتعقب بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحرا لأن السحر يطلق على الاستمالة كما تقدم تقريره في أول باب السحر وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ وهذا واضح إن صح أن الحديث ورد في قصة عمرو بن الأهتم وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره فشبه بالسحر الذي هو تخييل لغير حقيقة وإلى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث في الموطأ في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وتقدم في باب الخطبة من كتاب النكاح في الكلام على حديث الباب من قول صعصعة بن صوحان في تفسير هذا الحديث ما يؤيد ذلك وهو أن المراد به الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق وحمل الحديث على هذا صحيح لكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر إذا كان في تزيين الحق وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية وقال ابن بطال أحسن ما يقال في هذا أن هذا الحديث ليس ذما للبيان كله ولا مدحا لقوله من البيان فأتى بلفظة من التي للتبعيض قال وكيف يذم البيان وقد امتن الله به على عباده حيث قال خلق الإنسان علمه البيان انتهى والذي يظهر أن المراد بالبيان في الآية المعنى الأول الذي نبه عليه الخطابي لا خصوص ما نحن فيه وقد اتفق العلماء على مدح الإيجاز والإتيان بالمعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة وعلى مدح الإطناب في مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان

بالمعنى

بالمعنى الثاني لكن الإفراط في كل شيء مذموم وخير الأمور أوسطها والله أعلم قوله باب الدواء بالعجوة للسحر العجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه وقال الداودي هو من وسط التمر وقال ابن الأثير العجوة ضرب من التمر أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وذكر هذا الأخير القزاز قوله نا علي كذا ورد غير منسوب في شيء من الروايات ولا ذكره أبو علي الغساني لكن جزم أبو نعيم في المستخرج بأنه علي بن عبد الله يعني ابن المديني وبذلك جزم المزي في الأطراف وجزم الكرماني بأنه علي بن سلمة اللبقي وما عرفت سلفه فيه قوله نا مروان هو ابن معاوية الفزاري جزم به أبو نعيم وأخرجه مسلم عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن مروان الفزاري قوله هاشم هو ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عامر بن سعد هو ابن عم أبيه ووقع في رواية أبي أسامة في الطريق الثانية في الباب سمعت عامرا سمعت سعدا وتأتي بعد قليل من وجه آخر سمعت عامر بن سعد سمعت أبي وهو سعد بن أبي وقاص قوله من اصطبح في رواية أبي أسامة من تصبح وكذا في رواية جمعة عن مروان الآتية في الأطعمة وكذا لمسلم عن ابن أبي عمر وكلاهما بمعنى التناول صباحا وأصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صبحا ثم استعمل في الأكل ومقابله الغبوق والاغتباق بالغين المعجمة وقد يستعمل في مطلق الغداء والعشاء في الشعر بدل الأكل وقد يستعمل في أعم من ذلك كما قال الشاعر صبحنا الخزرجية مرهفات ويصبح مطلقا مع صحته لكن إذا اعتيد به صباحا فكأنه الذي يتناول العجوة صباحا قد أتم به وهو شامل لكل من تغدى وتعشى إذا وقع ذلك في وقت الغداء والعشاء قوله كل يوم تمرات كذا أطلق في هذه الرواية ووقع مقيدا في غيرها ففي رواية جمعة وابن أبي عمر سبع تمرات وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية دحيم عن مروان وكذا هو في رواية أبي أسامة في الباب ووقع مقيدا بالعجوة في رواية أبي ضمرة أنس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند الإسماعيلي وكذا في رواية أبي أسامة وزاد أبو ضمرة في روايته التقييد بالمكان أيضا ولفظه من تصبح بسبع تمرات عجوة من تمر العالية والعالية القرى التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة نجد وقد تقدم لها ذكر في المواقيت من كتاب الصلاة وفيه [illegible] المدينة [illegible] عند مسلم من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة بلفظ في عجوة العالية شفاء أو ترياق أول البكرة ووقع لمسلم أيضا من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن عامر بن سعد بلفظ من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح وأراد لابتي المدينة وإن لم يجر لها ذكر للعلم بها قوله لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل السم معروف وهو مثلث السين والسحر تقدم تحرير القول فيه قريبا وقوله ذلك اليوم ظرف وهو معمول لم يضره أو صفة لسحر قوله إلى الليل فيه تقييد الشفاء المطلق في رواية ابن أبي مليكة حيث قال شفاء أول البكرة أو ترياقا وتردده في شفاء أو ترياق شك من الراوي والبكرة بضم الموحدة وسكون الكاف هو أول

ذكر الصباح في حديث سعد والشفا أشمل من الترياق لأن الترياق يناسب السم والذي
وقع في حديث سعد شيئان السحر والسم فمعه زيادة علم وقد أخرج النسائي من حديث جابر
رفعه العجوة من الجنة وهي شفاء من السم فكان زيادة علم فقد أخرج النسائي منه وهذا موافق
رواية ابن أبي مليكة والترياق بكسر المثناة وقد تضم وقد تبدل المثناة دالا أو طاء بالإهمال
فيهما وهو دواء مركب معروف يعالج به المسموم فأطلق على العجوة اسم الترياق
تشبيها لها به وأما الغاية في قوله إلى الليل فمفهومه أن السر الذي في العجوة من دفع ضرر
السحر والسم يرتفع إذا دخل الليل في حق من تناوله من أول النهار ويستفاد منه إطلاق
اليوم على ما بين طلوع الفجر أو الشمس إلى غروب الشمس ولا يستلزم دخول الليل ولم أقف
في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك في أول الليل هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يندفع
عنه ضرر السحر والسم إلى الصباح والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار
لأنه حينئذ يكون الغالب أن تناوله يقع على الريق فيحتمل أن يلحق به من تناوله أول
الليل على الريق كالصائم وظاهر الإطلاق أيضا المواظبة على ذلك وقد وقع مقيدا
فيما أخرجه الطبري من رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة أنها كانت تأمر بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات وأخرجه ابن عدي
من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام مرفوعا وذكر ابن عدي أنه تفرد به
ولعله أراد تفرده برفعه وهو من رجال البخاري لكن في الشواهد قوله وقال
غيره سبع تمرات وقع في نسخة الصغاني حدثنا علي الشعبي الغير كأنه أراد به
جمعة وقد تكلم في الأطعمة عنه أو عن غيره ممن نبهت عليه ممن رواه كذلك قوله
في رواية أبي أسامة سبع تمرات عجوة في رواية الكشميهني بسبع بزيادة موحدة
في أوله ويجوز في تمرات عجوة الإضافة فتخفض كما تقول ثياب خز ويجوز التنوين
على أنه عطف بيان أو صفة لسبع أو تمرات ويجوز النصب منونا على تقدير فعل أو
على التمييز قال الخطابي كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي
صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر وقال ابن التين يحتمل أن يكون المراد نخلا
خاصا من المدينة لا نعرفه الآن وقال بعض شراح المصابيح نحوه وأن ذلك لخاصية
فيه قال ويحتمل أن يكون ذلك كان خاصا بزمانه صلى الله عليه وسلم وهذا يبعده
وصف عائشة لذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقال بعض شراح المشارق أما تخصيص
تمر المدينة بذلك فواضح من ألفاظ المتن وأما تخصيص زمانه بذلك فبعيد وأما
خصوصية السبع فالظاهر أنه لسر فيها وإلا فيستحب أن يكون ذلك وترا وقال
المازري هذا مما لا يعقل معناه في طريقة علم الطب ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر
في السم وجه من جهة الطب لم يقدر على إظهار وجه الاقتصار على هذا العدد
الذي هو السبع ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذي هو العجوة ولعل ذلك كان

لأهل

لأهل زمانه صلى الله عليه وسلم خاصة أو لأكثرهم إذ لم يثبت استمرار وقوع الشفاء في زمننا
غالبا وإن وجد ذلك في الأكثر حمل على أنه أراد وصف غالب الحال وقال عياض
تخصيصه ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتي المدينة يرفع هذا الإشكال ويكون
خصوصا لها كما وجد الشفاء لبعض الأدواء في الأدوية التي تكون في بعض
تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره لتأثير يكون في ذلك من الأرض أو الهواء قال
وأما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين الإفراد والإشفاع لأنه زاد على نصف
العشرة وفيه أشفاع ثلاثة وأوتار أربعة وهي من نمط غسل الإناء من ولوغ الكلب
سبعا ومن قوله تعالى سبع سنابل وكما أن السبعين مبالغة في كثرة العشرات
والسبعمائة مبالغة في كثرة المئين وقال النووي في الحديث تخصيص عجوة المدينة
بما ذكر وأما خصوص كون ذلك سبعا فلا يعقل معناه كأعداد الصلوات ونصب
الزكوات قال وقد تكلم في ذلك المازري وعياض بكلام باطل فلا يغتر به انتهى ولم
يظهر لي من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالبطلان بل كلام المازري يشير إلى محصل
ما اقتصر عليه النووي وفي كلام عياض إشارة إلى المناسبة فقط والمناسبة
لا يقصد فيها التحقيق البالغ بل يكتفى منها بطرف الإشارة وقال القرطبي ظاهر
الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وإبطال السحر والمطلق منها
محمول على المقيد وهو من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني ومن أئمتنا
من تكلف لذلك فقال إن السموم إنما تقتل لإفراط برودتها فإذا داوم على التصبح
بالعجوة تحكمت فيه الحرارة وأعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم
ما لم يستحكم قال وهذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة
مطلقا بل خصوصية التمر فإن من الأدوية الحارة ما هو أولى بذلك من التمر والأولى
أن ذلك خاص بعجوة المدينة ثم هل هو خاص بزمان نطقه أو في كل زمان هذا محتمل
ويرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة فمن جرب ذلك فصح معه عرف أنه مستمر
وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان قلت وأما خصوصية هذا العدد فقد جاء في مواطن
كثيرة من الطب كحديث صبوا علي من سبع قرب وقوله للمفئود الذي وجهه
للحارث بن كلدة أن يلده بسبع تمرات وجاء تعويذه سبع مرات إلى غير ذلك
وأما في غير الطب فكثير فما جاء من هذا العدد في معرض التداوي فذلك لخصوصية
لا يعقلها إلا الله أو من أطلعه على ذلك وما جاء منه في غير معرض التداوي فإن
العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة وإن لم ترد عددا بعينه وقال ابن القيم
عجوة المدينة من أنفع تمر الحجاز وهو صنف كريم ملذذ متين للجسم
والقوة وهو من ألين التمر وألذه والتمر في الأصل من أكثر الثمار
تغذية للبدن لما فيه من الجوهر الحار الرطب وأكله على الريق يقتل الديدان لما له

فيه من القوة الترياقية فاذا اديم اكله على الريق جفف مادة الدود واضعفه
او قتله انتهى وفي كلامه اشارة الى ان المراد نوع خاص من السم وهو ما ينشأ
عن الديدان التي في البطن لا كل السموم لكن سياق الخبر يقتضي التعميم لانه نكرة
في سياق النفي وعلى تقدير التسليم في السم فماذا يصنع في السحر قوله باب
لا هامة [illegible] ابو زيد هي بالتشديد وخالفه الجميع فخففوها وهو المحفوظ في الرواية
وكأن من شددها ذهب الى واحدة الهوام وهي ذوات السموم وقيل دواب الارض
التي تهم باذى الناس وهذا لا يصح نفيه الا ان اريد انها لا تضر لذواتها وانما
تضر اذا اراد الله ايقاع الضرر بمن اصابته وقد ذكر الزبير بن بكار في الموفقيات
ان العرب كانت في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل ولم يؤخذ بثاره خرجت من
راسه هامة وهي دودة فتدور حول قبره فتقول اسقوني اسقوني فان ادرك
بثاره ذهبت والا بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم يا عمرو الا تدع شتمي ومنقصتي
اضربك حتى تقول الهامة اسقوني قال وكانت اليهود تزعم انها تدور حول
قبره سبعة ايام ثم تذهب وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول الا
انهم لم يعينوا كونها دودة بل قال القزاز الهامة طائر من طير الليل كانه
يعني البومة وقال ابن الاعرابي كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت على بيت احدهم
يقول نعت الي نفسي او احدا من اهل داري وقال ابو عبيد كانوا يزعمون ان
عظام الميت تصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطائر الصدى فعلى هذا فالمعنى
في الحديث لا حياة لهامة الميت وعلى الاول لا شؤم بالبومة ونحوها ولعل المؤلف
ترجم لا هامة مرتين بالنظر لهذين التفسيرين والله اعلم قوله عن ابي سلمة
[illegible] عن الزهري حدثني ابو سلمة فهو في الحديث الذي بعده قوله
لا عدوى تقدم شرحه مستوفى في باب الجذام وكيفية الجمع بينه وبين
قوله لا يورد ممرض على مصح وكذا تقدم شرح قوله لا صفر ولا هامة
قوله فقال اعرابي [illegible] قوله تكون في الرمل كانها الظباء
في رواية شعيب عن الزهري في الباب الذي يليه امثال الظباء بكسر المعجمة
بعدها موحدة وبالمد جمع ظبي شبهها بها في النشاط والقوة والسلامة من الداء
قوله فيخالطها البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها بضم اوله وهو بناء على ما كانوا
يعتقدون من العدوى اي يكون سببا لوقوع الجرب بها وهذا من اوهام الجهال
كانوا يعتقدون ان المريض اذا دخل في الاصحاء امرضهم فنفى الشارع ذلك
وابطل اعتقادهم فلما اورد الاعرابي الشبهة رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
فمن اعدى الاول وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة وحاصله من
اين الجرب للذي اعدى بزعمهم فان اجيب من بعير اخر لزم التسلسل او

بسبب

بسبب اخر فليفصح به فان اجاب بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني ثبت
المدعى وهو ان الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء وهو الله سبحانه
وتعالى قوله وعن ابي سلمة سمع ابا هريرة بعد يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يوردن ممرض على مصح كذا للاكثر بالتاكيد [illegible]
يونس عن الزهري لا يورد بلفظ النفي وكذا تقدم من رواية صالح [illegible]
خبر بمعنى النهي بدليل رواية الباب وممرض بضم الميم وسكون الراء وكسر الراء بعدها
ضاد معجمة هو الذي له ابل مرضى والمصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها مهملة من
له ابل صحاح نهى صاحب الابل المريضة ان يوردها على الابل الصحيحة قال اهل
اللغة الممرض اسم فاعل من امرض الرجل اذا اصاب ماشيته مرض والمصح اسم
فاعل من اصح الرجل اذا [illegible] اصابت
ماشيته عاهة ثم ذهبت عنها وصحت قوله فانكر ابو هريرة الحديث الاول
وقع في رواية المستملي والسرخسي حديث الاول [illegible]
يونس عن الزهري عن ابي سلمة كان ابو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى واقام على ان لا يورد
لا عدوى في رواية [illegible] فقال الحارث بن ابي ذباب بضم المعجمة وموحدتين وهو ابن
عم ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديث لا عدوى
فابى ان يعرف ذلك [illegible] من رواية شعيب فقال الحارث انك حدثتنا
[illegible] فانكر ابو هريرة وغضب وقال لم احدثك ما تقول [illegible]
فرطن بالحبشية وفي رواية يونس فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب ابو هريرة حتى
رطن بالحبشية فقال للحارث اتدري ماذا قلت قال لا قال اني قلت ابيت قوله
فما رايته نسي حديثا غيره في رواية يونس [illegible]
سلمة ولعمري لقد كان يحدثنا به فما ادري انسي ابو هريرة ام نسخ احد القولين الاخر
وهذا الذي قاله ابو سلمة [illegible] ان بين الحديثين تعارضا [illegible]
ادها وقد تقدم وجه الجمع بينهما في باب الجذام وحاصله ان قوله لا عدوى نهي عن اعتقادها
وقوله لا يورد سبب النهي عن الايراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى او خشية
تاثير الاوهام كما تقدم نظيره في حديث فر من المجذوم لان الذي لا يعتقد ان الجذام
قل يعدي يجد في نفسه نفرة حتى لو اكرهها على القرب منه لتالمت بذلك فالاولى بالعاقل
ان لا يتعرض لمثل ذلك بل يباعد اسباب الالام ويجانب طرق الاوهام والله اعلم
[illegible] ابا هريرة كان سمع هذا الحديث قبل ان يسمع من النبي صلى
الله عليه وسلم من بسط رداءه ثم ضمه اليه لم ينس شيئا سمعه من مقالتي
وقد قيل في الحديث المذكور ان المراد انه لا ينسى تلك المقالة التي قالها ذلك اليوم

لا انه نسي عنه النسيان اصلا وقيل كان الحديث الثاني ناسخا للاول فسكت عن
المنسوخ وقيل معنى لا عدوى النهي عن الاعتداء ولعل بعض من اجلب عليه ابلا جربا
اراد تضمينه فاحتج عليه في اسقاط الضمان بانه انما اصابها ما قدر عليها وما
لم تكن تنجو منه لان العجما جبار ويحتمل ان يكون قال هذا على ظنه ثم تبين له خلاف
ذلك انتهى فاما دعوى نسيان ابي هريرة للحديث فهو بحسب ما ظن ابو سلمة وقد
بينت ذلك رواية يونس التي اشرت اليها واما دعوى النسخ فمردودة لان
النسخ لا يصار اليه بالاحتمال ولا سيما مع امكان الجمع واما الاحتمال الثالث فبعيد
من سياق الحديث والذي بعده ابعد منه ويحتمل ايضا انه لما كان اخبر بهما
عن حكمين مختلفين لا ملازمة بينهما جاز عنده ان يحدث باحدهما ويسكت عن
الاخر حسبما تدعو اليه الحاجة قاله القرطبي في المفهم قال ويحتمل ان يكون
خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين فسكت عن احدهما وكان اذا امن ذلك
حدث بهما جميعا قال القرطبي وفي جواب النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي جواب
مشافهة من وقعت له شبهة في اعتقاده بذكر البرهان العقلي اذا كان السائل
اهلا لفهمه واما من كان قاصرا فيخاطب بما يحتمله عقله من الاقناعيات قال
وهذه الشبهة التي وقعت للاعرابي هي التي وقعت للطبائعيين اولا وللمعتزلة
ثانيا فقال الطبائعيون بتاثير الاشيا بعضها في بعض وايجادها اياها وسموا
المؤثر طبيعة وقال المعتزلة بنحو ذلك في الحيوانات والمتولدات وان
قدرهم مؤثرة فيها بالايجاد وانهم خالقون لافعالهم مستقلون باختراعها
واستند الطائفتان الى المشاهدة الحسية ونسبوا من انكر ذلك الى انكار البديهة
وغلط من قال ذلك منهم غلطا فاحشا لالتباس ادراك الحس بادراك العقل
فان المشاهد انما هو تاثير شي عند شي اخر وهذا حظ الحس فاما تاثيره فيه
فهو حظ العقل فالحس ادرك وجود شي عند وجود شي وارتفاعه عند ارتفاعه
اما ايجاده به فليس للحس فيه مدخل فالعقل هو الذي يفرق فيحكم بتلازمهما
عقلا او عادة مع جواز التبدل عقلا وفيه وقوع تشبيه الشي بالشي اذا
جمعهما وصف خاص ولو تباينا في الصورة وفيه شدة ورع ابي هريرة لانه مع
كون الحارث اغضبه حتى تكلم بغير العربية خشي ان يظن الحارث انه قال فيه
شيا يكرهه ففسر له في الحال ما قال والله اعلم قوله باب
لا عدوى تقدم تفسيرها وذكر في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث ابن عمر فيه
شيخان عن عبد الله ابن عمر قوله وحمزة هو اخو سالم قوله ان عبد الله
بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هو حديث مختصر كذا عن ابن وهب
بهذا المتن عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في اوائل النكاح

من طريق يونس عن الزهري عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر في
الزهري بالاخبار بينه في هذه الرواية فانتفت تهمة تدليسه بسبب ما رواه ابن ابي
ذيب عن الزهري فادخل بين الزهري وسالم رجلا وهو محمد بن زيد بن قنفذ ويحتمل ان يكون
محفوظا على ان الزهري حمله عن محمد بن زيد عن سالم ثم سمعه من سالم قوله لا عدوى
ولا طيرة انما الشوم في ثلاث تقدم الكلام على حديث الشوم في كتاب النكاح
وجمع فيه بين الحديثين بما يغني عن اعادته هنا لاحتمال ان المراد بالشوم
ثم ذكر مسلم انه لم يقل احد من اصحاب الزهري عنه في اول هذا الحديث لا عدوى ولا
طيرة الا يونس بن يزيد كذا قال وقد اخرجه النسائي من رواية القاسم بن مبرور عن
يونس بدونها وكان المنفرد بالزيادة عبد الله بن وهب الحديث الثاني قوله
ان ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى قال ابو سلمة سمعت
ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توردوا الممرض على المصح وعن الزهري
اخبرني سنان بن ابي سنان ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا عدوى فقام اعرابي فذكر القصة الا حينئذ في الباب قبله هكذا اورده من
رواية شعيب عن الزهري وقد اخرجه مسلم من روايته عن الزهري عن ابي سلمة
بالحديثين لكن لم يسق لفظه احاله على رواية صالح بن كيسان ولفظه لا عدوى
ويحدث مع ذلك لا يورد الممرض على المصح قال بمثل حديث يونس وقد بينت ما في
رواية يونس من الزيادة في الباب الذي قبله واورد ايضا رواية شعيب
عن الزهري عن سنان بن ابي سنان بالقصة واحال بسياقه على رواية يونس
فظهر بذلك انها كلها موصولة فيستفاد منها تسمية من لم يسم في رواية يونس
وليس لسنان بن ابي سنان عن ابي هريرة سوى هذا الحديث الواحد ولم اجد عنه في البخاري
من كل منهما ابي سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله اعلم الحديث الثالث حديث انس بلفظ
لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في باب
مفرد قوله باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم كذا فيه
منه الى المغازي قوله رواه عروة عن عائشة كذا يشير الى ما علقه في الوفاة
النبوية من رواية يونس عن الزهري عن عروة ان عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما ازال اجد
الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم وقد ذكرت
هناك من وصله وهو البزار وغيره ونقلت تفسير قوله اجد الم الطعام
انه لا يلزم الا شي عن ذلك ولا كلا الا ان الطعام نفسه بقي الى ان اصابه ومات
من ذلك ثم ذكر حديث ابي هريرة في قصة الشاة
المسمومة التي اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وقد تقدم ذكره في المغازي من غزوة

خيبر وانه اخرجه منه مختصرا وزاد احد الجزيه مطولا [illegible] اهلا [illegible] اوله على [illegible]
للجمهور مقدم في الهبة من رواية هشام بن زيد عن انس ان يهودية اتت النبي صلى الله
عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجي بها فعرفنا ان التي اهدت الشاة المذكورة امراة
وقد فسر في المغازي انها زينب بنت الحارث امراة سلام بن مشكم اخرجه ابن اسحق
بغير اسناد وداوده بن مسعود من طرق عن ابن عباس [illegible] وقد وقع في مرسل
الزهري انها اكثرت السم في الكتف والذراع لانه بلغها ان ذلك كان احب اعضا
الشاة اليه وفيه فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهش منها وفيه فلما ازدرد
قال ان الشاة تخبرني انها مسمومة وبقيت هنا كان الاختلاف هل اكلها النبي صلى
الله عليه وسلم اولا كلها ووقع في حديث انس المشار اليه فقيل الا نقتلها قال لا فما
زلنا نعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم كيفية الجمع بين الاختلاف
المذكور ومن المستغرب قول محمد بن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتلها قوله اجمعوا لي ما [illegible] على تعيين المامور بذلك قوله اني سايلكم عن شي فهل
انتم صادقوني عنه كذا وقع في هذا الحديث في ثلاثة مواضع قال [illegible] ووقع في بعض
النسخ صادقي بتشديد الياء بغير نون وهو الصواب في العربية لان اصله صادقوني
فحذفت النون للاضافة فاجتمع حرفا علة سبق الاول منهما بالسكون فقلبت الواو
ياء وادغمت ومثله وما انتم بمصرخي وفي حديث بدء الوحي او مخرجي هم انتهى وانكاره
الرواية من جهة العربية ليس بجيد فقد وجهها غيره فقال ابن مالك مقتضى الدليل
ان يصحب نون الوقاية الاسماء [illegible] افعل التفضيل [illegible] المعربة المضافة
الى ياء المتكلم لتقيها خفاء الاعراب فلما منعت ذلك كانت كالاصل المتروك فنبهوا
عليه في بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل كقول الشاعر [illegible]
وليس الموافيني ليرتد خائبا فان له اضعاف ما كان املا
ومنه في الحديث الاخر غير الدجال اخوفني عليكم والاصل فيه اخوف مخوفاتي
عليكم فحذف المضاف الى الياء [illegible] فاتصل افعل بها مقرونة بالنون
وذلك ان افعل التفضيل شبيه بفعل التعجب حاصل كلامه ان النون الواقعة
هي نون الوقاية بغير نون الجمع حذفت كما ثبت عليه الرواية الاخرى بلفظ صادقي
ويمكن تخريجها ايضا على ان النون الباقية هي نون الجمع فان بعض النحاة اجاز في الجمع
المذكر السالم ان يعرب بالحركات على النون مع الواو ويحتمل ان تكون الياء في محل نصب
بنا على مفعول اسم الفاعل اذا كان ضميرا بارزا متصلا به كان في محل نصب فتكون
النون على هذا [illegible] نون الجمع [illegible] قالوا ابونا فلان فقال كذبتم ابوكم فلان قالوا
صدقت [illegible] بكسر الواو [illegible] وحكي فتحها وهو من البر قوله نكون فيها
يسيرا ثم تخلفونا فيها بضم اللام مخففا اي تدخلون فتخلفون في المكان الذي

كنا

كنا فيه [illegible] ضبطه الكرماني بتشديد اللام [illegible] اخرج الطبري من طريق عكرمة قال
خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لن تدخل النار الا اربعين
ليلة وسيخلفنا اليها قوم اخرون يعنون محمدا واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده على رؤوسهم بل انتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها احد فانزل الله وقالوا لن تمسنا
النار الا اياما معدودة الاية ومن طريق ابن اسحق عن سيف بن سليمان عن مجاهد عن
بن عباس ان اليهود كانوا يقولون مدة الدنيا سبعة الاف سنة وانما نعذب بكل الف
سنة يوما في النار وانما هي سبعة ايام فنزلت هذا سند حسن اخرج الطبري ايضا
من وجه اخر عن عكرمة قال اجتمعت يهود يوما تخاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لن تمسنا
النار الا اربعين يوما ثم يخلفنا فيها ناس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لا يخلفكم
فيها ابدا ان شاء الله [illegible] تصديق [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من اهل
[illegible] غضب [illegible] عليها [illegible]
[illegible] ثم تخرج [illegible] فيها ابدا [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
الطبري ايضا [illegible] المذكور [illegible]
المدة التي عبدوا فيها العجل [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] ولا يخلفكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة [illegible]
[illegible] اذ [illegible]
[illegible] السعدي [illegible]
[illegible] ع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الحسين لما فيه من إيهام غض من جده علي بن أبي طالب حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل على فاطمة حتى اقتضى أن يقع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من الإنكار ما وقع بل أتعجب من المسور تعجبا آخر أبلغ من ذلك وهو أن يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه أعني الحسين والد علي الذي وقعت له معه القصة حتى قتل بأيدي ظلمة الولاة لكن يحتمل أن يكون عذره أن الحسين لما خرج إلى العراق ما كان المسور وغيره من أهل الحجاز يظنون أن أمره يؤول إلى ما آل إليه فالله أعلم وقد تقدم في فرض الخمس حديث المسور في قصة السيف وقصة الخطبة بما يغني عن إعادته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر في رواية الزهري عن علي بن حسين عن المسور الماضية في فرض الخمس يخطب الناس على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم قال ابن سيد الناس هذا غلط والصواب ما وقع عند الإسماعيلي بلفظ كالمحتلم أخرجه من طريق يحيى بن معين عن يعقوب بن إبراهيم بسنده المذكور إلى علي بن الحسين قال والمسور لم يحتلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ولد بعد ابن الزبير فيكون عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنين قلت كذا جزم به وفيه نظر فإن الصحيح أن ابن الزبير ولد في السنة الأولى فيكون عمره عند الوفاة النبوية تسع سنين فيجوز أن يكون احتلم في أول سني الإمكان أو يحمل قوله محتلم على المبالغة والمراد التشبيه فتلتئم الروايتان وإلا فابن ثمان سنين لا يقال له محتلم ولا كالمحتلم إلا أن يريد بالتشبيه أنه كان كالمحتلم في الحذق والفهم والحفظ والله أعلم إن بني هشام بن المغيرة وقع في رواية مسلم إن بني هاشم بن المغيرة والصواب هشام لأنه جد المخطوبة استأذنوا في رواية أبي حنظلة أن سبب الخطبة استئذان بني هشام بن المغيرة وفي رواية الزهري عن علي بن الحسين سبب آخر ولفظه أن عليا خطب بنت أبي جهل على فاطمة فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن قومك يتحدثون كذا في رواية شعيب وفي رواية عبد الله بن أبي زياد عنه في صحيح ابن حبان فبلغ ذلك فاطمة فقالت إن الناس يزعمون أنك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت أبي جهل هكذا أطلقت عليه اسم فاعل على أن لكونه أراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله ووقع في رواية عبيد الله بن أبي زياد خطب ولا إشكال فيها قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ووقع عند الحاكم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة أن عليا خطب بنت أبي جهل فقال له أهلها لا نزوجك على فاطمة قلت فكأن ذلك كان سببا لاستئذانهم وجاء أيضا أن عليا استأذن بنفسه فأخرج الحاكم بإسناد صحيح إلى سويد بن غفلة وهو أحد المخضرمين ممن أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت أبي جهل إلى عمها الحارث بن هشام فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعن حسبها تسألني

فقال لا

فقال لا ولكن أتأمرني بها قال لا فاطمة مضغة مني ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع فقال علي لا آتي شيئا تكرهه ولعل هذا الاستئذان وقع بعد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بما خطب ولم يحضر علي الخطبة المذكورة فاستشار فلما قال له لا لم يتعرض بعد ذلك لطلبها ولهذا جاء في آخر حديث شعيب عن الزهري فترك علي الخطبة وهي بكسر الخاء المعجمة ووقع عند أبي داود من طريق معمر عن الزهري عن عروة فسكت علي عن ذلك النكاح فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن كرر ذلك تأكيدا وفيه إشارة إلى تأبيد مدة منع الإذن وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا آذن أي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا آذن بعدها ثم كذلك أبدا وفيه إشارة إلى ما في حديث الزهري من أن بني هشام بن المغيرة استأذنوا وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما وبعد ذلك جوابا المستفهم لعلي وممن يدخل في إطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة بن أبي جهل بن هشام وقد أسلم أيضا وحسن إسلامه واسم المخطوبة تقدم بيانه في باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب المناقب وأنه تزوجها عتاب بن أسيد ابن أبي العيص لما تركها علي وتقدم هناك الإشارة إلى ما في رواية الزهري من ذكر أبي العاص بن الربيع والكلام على قوله صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي وتوجيه ما وقع من علي في هذه القصة بما أغنى عن إعادته إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم هذا محمول على أن بعض من يبغض عليا وشى به أنه مصمم على ذلك وإلا فلا يظن به أنه يستمر على الخطبة بعد أن استشار النبي صلى الله عليه وسلم فمنعه وسياق سويد بن غفلة يدل على أن ذلك وقع قبل أن تعلم به فاطمة فكأنه لما قيل لها ذلك وشكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أعلمه علي أنه ترك أنكر عليه ذلك وزاد في رواية الزهري وإني لست أحرم حلالا ولا أحلل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبدا وفي رواية مسلم مكانا واحدا أبدا وفي رواية شعيب عند رجل واحد أبدا قال ابن التين أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاتفاق ومعنى قوله لا أحرم حلالا أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي صلى الله عليه وسلم لتأذي فاطمة به فلا وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي لكن منعه النبي صلى الله عليه وسلم رعاية لخاطر فاطمة وقبل هو ذلك امتثالا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتزوج على بناته ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام فإنما هي بضعة مني بفتح الموحدة وسكون المعجمة أي قطعة لحم وقد تقدم في حديث سويد بن غفلة مضغة بضم الميم وبغين معجمة والسبب فيه ما تقدم في المناقب أنها كانت أصيبت بأمها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تفضي إليه بسرها إذا حصلت لها الغيرة يريبني ما أرابها كذا هنا من أراب رباعيا وفي رواية مسلم ما رابها من راب ثلاثيا وزاد في رواية

واذا دس له السم علمه فيها بكلمة فيه اختلاف فقد للمحل ان يترك انه صلى الله عليه وسلم قتل اليهودية
بغير شرب البر افغيه حجة لمن يقول بالقتل [illegible] ذكره والله اعلم وفيه ان الاشياء كالسموم
وغيرها لا يؤثر بذاتها بل باذن الله لان السم اثر في بشر فقتل انه ما تعدى الى سبب
متصل بفعل حرف. ووقع في مرسل الزهري في رواية موسى بن عقبة ان لو نجد [illegible]
كالطبيب [illegible] اصغر شديد الظهر واما قوله [illegible] عرفها في لهوات
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهوات جمع لهاة ويجمع ايضا على لهى بفتح اوله مقصور
منون وعلى لهيات [illegible] من الطعم في الكلام على الخوزة
وعلى اللحمة المعلقة في اصل الحنك وقيل هي ما بين منقطع اللسان الى منقطع اصل الفم
من فضاء الفم الذي هو افق الحلق المذكور ومرادها انه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض
من تلك الاكلة احيانا وهو نحو قوله في حديث عائشة ما ازال اجد الم الطعام
ووقع في مغازي موسى بن عقبة عن الزهري مرسلا ما زلت اجد من الاكلة التي اكلت
بخيبر عدادا حتى كان هذا اوان انقطاع ابهري ومثله في الرواية المذكورة عند
ابن سعد فالعداد بكسر المهملة والتخفيف ما يعتاد والابهر عرق في الظهر تقدم
بيانه في الوفاة النبوية ويحتمل ان يكون انس اراد انه يعرف ذلك في اللهوات بتغير
لونها او بنتوء فيها او بتحفير [illegible] القرطبي قوله باب شرب
السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث [illegible] عطفه على السم فهو
[illegible] والخبيث [illegible] كما قد اشير [illegible] ابن المنذر الاجماع
[illegible] جرام [illegible] الاشربة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما يدفع بضرر السم
[illegible] ذكر حديث العجوة
[illegible] على الضمير المجرور [illegible]
على السم [illegible] المرض [illegible]
على [illegible] الاطلاق لانه يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السم لا [illegible] فاحتمه [illegible]
[illegible] الى السم [illegible]
[illegible]
[illegible] حديث ابي هريرة [illegible] ذلك [illegible]

مدودا ما قوله والخبيث فيجوز فيه الجر والرفع والتقدير التداوي بالخبيث ويجوز الرفع على الخبر
محذوف والتقدير ما حكمه او هل يجوز التداوي به وقد ورد النهي عن الدواء الخبيث اخرجه
ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن ابي هريرة مرفوعا قال
خبث الدواء قد يقع من وجهين احدهما من جهة نجاسته كالخمر ولحم الحيوان الذي لا يؤكل وقد يكون
من جهة استقذاره فيكون كرهته لا دخل له في الشرع على التحريم [illegible] كثير من الادوية
تكرهه النفس [illegible] على ما يرد [illegible]
طريقه اولى [illegible] السم [illegible] الى جمال ذلك
قوله عن سليمان هو الاعمش [illegible] ذكوان هو ابو صالح [illegible]
من رواية وكيع عن الاعمش [illegible] عن سليمان [illegible] ذكوان
[illegible] عن الاعمش [illegible]
[illegible]
[illegible] الطيب [illegible]
[illegible] من تردى [illegible] جبل
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله باب
[illegible] قوله حدثني عبد الله
[illegible] من السباع [illegible]
[illegible]

المبتدا من تقدم الكلام على ذلك في [illegible] قوله [illegible] الليث حدثني يونس عن ابن شهاب
[illegible] وصله [illegible] الاسماعيلي [illegible]
[illegible] من طريق [illegible] عن ابن شهاب
[illegible]
[illegible] الزهري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التسبيح [illegible] ابن شهاب [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الزهري [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] اذا وقع الذباب [illegible] لان الذباب
بضم المعجمة [illegible] العسكري [illegible] الذباب [illegible] جمع ذباب
[illegible] الذباب [illegible] ذبابة [illegible]
[illegible] الجوهري [illegible]
ولا يقال [illegible] عن ابي عبيدة [illegible] العسكري [illegible]
[illegible] سيبويه [illegible]
[illegible] قوله عن عتبة بن مسلم مولى بني تيم [illegible]
[illegible] عن عبيد بن حنين [illegible]
من طريق سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم اخبرني عبيد بن حنين [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible] مولى بني زريق [illegible]
[illegible] زيد بن الخطاب [illegible]
[illegible] عبد الله بن حنين [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اذن

كلام

[illegible]
[illegible]
[illegible] الذباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثعلبي [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله فليغمسه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلمة [illegible]

وحملها على السوا [illegible] وفي الاخرى شفاء [illegible]
[illegible] في احدى جناحيه داء والاخرى
شفاء واستشهد به من يجيز العطف على معمولي عاملين كالاخفش وعلى هذا فيقرا بخفض
الاخرى وبنصب شفاء فعطف الاخرى على احدى وعطف شفاء على داء [illegible]
[illegible] وسيبويه لا يجيز ذلك [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] شفاء [illegible]
[illegible] واستدل به لمن قال ان الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له
سائلة فيه [illegible] كما رواه البيهقي عن الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الذباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطعام حار [illegible] الطعام البارد
[illegible] حمل على العموم لكن فيه نظر لانه مطلق يصدق بصورة فاذا قام
الدليل على صورة معينة حمل عليها واستشكل ابن دقيق العيد [illegible]
[illegible] الحكم المذكور بطريق اخرى [illegible] الى كل ما لا نفس
له سائلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذباب [illegible] لا ينجس [illegible]
[illegible] قال الخطابي تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له فقال كيف يجتمع الشفاء
والداء في جناحي الذباب وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الداء ويوخر جناح
الشفاء وما اربه الى ذلك قلت وهذا سوال جاهل او متجاهل فان كثيرا من الحيوان
قد جمع الصفات المتضادة وقد الف الله بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها
قوى الحيوان وان الذي الهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه
والهم النملة ان تدخر قوتها اوان حاجتها وان تكسر الحبة نصفين لئلا تستنبت لقادر

٤٠

على الهام الذباب ان يقدم جناحا ويوخر اخر وقال ابن الجوزي ما نقل عن هذا القائل
ليس بعجيب فان النحلة تعسل من اعلاها وتلقي السم من اسفلها والحية القاتل
سمها تدخل لحومها في الترياق الذي يعالج به السم والذباب يسحق مع الاثمد لجلاء البصر
وذكر بعض حذاق الاطبا ان في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة
عن لسعه وهي بمنزلة السلاح له فاذا سقط الذباب فيما يوذيه تلقاه بسلاحه فامر
الشارع ان يقابل تلك السمية بما اودعه الله تعالى في الجناح الاخر من الشفا فيتقابل
المادتان فيزول الضرر باذن الله تعالى واستدل بقوله ثم لينزعه على انها تنجس بالموت
كما هو اصح القولين للشافعي والقول الاخر كقول ابي حنيفة انها لا تنجس والله اعلم
خاتمة اشتمل كتاب الطب من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وثمانية
عشر حديثا المعلق منها ثمانية عشر طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما
مضى خمسة وثمانون طريقا والخالص ثلاثة وثلاثون وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث ابي هريرة [illegible] الداء والشفاء وحديث ابن عباس الشفاء في ثلاث وحديث
عائشة في الحبة السوداء وحديث ابي هريرة فر من المجذوم وحديث انس رخص لاهل
بيت في الرقية وحديث انس ان ابا طلحة كواه وحديث عائشة في الصبر على الطاعون
وحديث انس اشفه انت الشافي وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم ستة عشر
اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

يتلوه ان شاء الله تعالى كتاب اللباس
وقول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات
من الرزق

المتقدم تقدم الكلام على ذلك في الصيد قوله وزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب
[illegible] الزهري وهذه الزيادة وصلها الذهلي في الزهريات [illegible] ابو نعيم في المستخرج
مطولا من طريق [illegible] عن يونس [illegible] قوله عن ابن شهاب
[illegible] هل يتوضأ [illegible] الزهري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا لحوم السباع [illegible] قوله [illegible] ابن شهاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله باب اذا وقع الذباب في الاناء الذباب
بضم المعجمة وبموحدتين [illegible] قال ابو هلال العسكري الذباب واحد والجمع ذبان
كغربان والعامة تقول ذبان للجمع وللواحد ذبابة بزيادة هاء وهو خطأ
وكذا قال ابو حاتم السجستاني انه خطأ وقال الجوهري الذباب واحد الذبان
ولا تقل ذبابة ونقل في المحكم عن ابي عبيدة عن خلف الاحمر تجويز ذبابة وتعقب العسكري
انه خطأ وحكى سيبويه في الجمع ذب وقرأته بخط البحتري مضبوطا بضم اوله
والتشديد قوله عن عتبة بن مسلم مولى بني تيم هو مدني يكنى ابا عثمان
وما له في البخاري سوى هذا الموضع قوله عن عبيد بن حنين بمهملة ونون مصغر
من طريق سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم اخبرني عبيد بن حنين وهو بالمهملة
والنون مصغر وكنيته ابو عبد الله قوله مولى بني زريق [illegible]
مصغر وحكى [illegible] انه مولى زيد بن الخطاب وعن ابن عيينة انه مولى العباس
فهو خطأ كأنه ظن انه اخو عبد الله بن حنين وليس كذلك وما له في البخاري
سوى هذا الحديث اورده في موضعين قوله اذا وقع الذباب قيل سمي ذبابا
لكثرة حركته واضطرابه وقد اخرج ابو يعلى عن ابن عمر مرفوعا عمر الذباب اربعون
ليلة والذباب كله في النار الا النحل وسنده لا بأس به واخرجه ابن عدي دون اوله
من وجه آخر ضعيف [illegible] كونه في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب به اهل

تمام

النار

٢٠٢

النار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
خلق الذباب [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشفاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وحملها على التواضع فيه لنفسه وقيل لا [illegible] شفاء [illegible] الاخرى وفي نسخة داء لا خير
بجناحه في [illegible] الذباب [illegible] وقع في جواب [illegible] سائلا [illegible] حيث داء والاخرى
شفاء واستشكل [illegible] العطف على [illegible] الاخفش وعلى هذا تتعين الخفض
[illegible] بنصب شفاء فعطف [illegible] لاخر على [illegible] على ان العامل في [illegible]
[illegible] العامل [illegible] [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] فيه شفاء [illegible] لاخر شفا [illegible] شفا على
[illegible] واستدل بهذا الحديث على ان الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له
سائلة فيه ووجه الاستدلال كما رواه البيهقي عن الشافعي انه صلى الله عليه وسلم لا يامر
بغمس ما ينجسه اذا مات فيه لان ذلك افساد [illegible] لا يلزم من غمسه موته فقد يغمسه
برفق فلا يموت والحي لا ينجس ما يقع فيه كما صرح البغوي
باستنباط ذلك من هذا الحديث وقال ابو الطيب الطبري لم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث بيان النجاسة والطهارة وانما قصد بيان التداوي من ضرر الذباب وكذا لم
يقصد بالنهي عن الصلاة في معاطن الابل والاذن في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة
وانما اشار الى ان الخشوع لا يوجد مع الابل دون الغنم قلت وهو كلام صحيح الا انه
لا يمنع ان يستنبط منه حكم آخر فان الامر بغمسه يتناول صور منها ان يغمسه
محترزا عن موته كما هو المدعى هنا وان لا يحترز بل يغمسه كيف اتفق [illegible]
ما لو كان الطعام حارا [illegible] الحولة [illegible] بخلاف الطعام البارد
فلو لم يقع التقييد حمل على العموم لكن فيه نظر لانه مطلق يصدق بصورة فاذا قام
الدليل على صورة معينة حمل عليها واستشكل [illegible] الذباب
[illegible] في الحكم [illegible] لا ينفس
[illegible] في الفقه [illegible] العلوي [illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible]
[illegible] يحيس
وهو كلام على هذا الحديث من لا خلاق له فقال كيف يجتمع الشفا
والدا في جناحي الذباب وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الدا ويوخر جناح
الشفا وما الجاه الى ذلك قال وهذا سوال جاهل او متجاهل فان كثيرا من الحيوان
قد جمع الصفات المتضادة وقد الف الله بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها
قوى الحيوان وان الذي الهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه
والهم النملة ان تدخر قوتها اوان حاجتها وان تكسر الحبة نصفين لئلا تستنبت لقادر

على العامر الذباب به [illegible] قال ابن الجوزي ما نقل عن هذا القائل
ليس بعجيب فان النحلة تعسل من اعلاها وتلقي السم من اسفلها والحية القاتل
سمها يدخل لحومها في الترياق الذي يعالج به السم والذباب يسحق مع الاثمد لجلا البصر
وذكر بعض حذاق الاطبا ان في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة
عن لسعه وهي بمنزلة السلاح له فاذا سقط الذباب فيما يوذيه تلقاه بسلاحه فامر
الشارع ان تقابل تلك السمية بما اودعه الله تعالى في الجناح الآخر من الشفا فتقابل
المادتان فيزول الضرر باذن الله تعالى [illegible] على انها تنجس بالموت
كما هو اصح القولين للشافعي والقول الآخر كقول ابي حنيفة انها لا تنجس والله اعلم
خاتمة اشتمل كتاب الطب من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وثمانية
عشر حديثا المعلق منها ثمانية عشر طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما
مضى خمسة وثمانون طريقا والخالص ثلاثة وثلاثون وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث ابي هريرة ما انزل الله داء الا انزل له شفا وحديث ابن عباس الشفا في ثلاث وحديث
عائشة في الحبة السودا وحديث ابي هريرة فر من المجذوم وحديث انس رخص لاهل
بيت في الرقية وحديث [illegible] وحديث عائشة في الصبر على الطاعون
وحديث انس اشفه انت الشافي وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم سبعة عشر
اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

تلوه ان شا الله تعالى كتاب اللباس
وقول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات
من الرزق

ميكرو فيلم رقم

المجلد ٩

عنوان المصنف : هدى الساري لمقدمة فتح البخارى

اسم المؤلف : شهاب الدين أبى العباس العسقلانى

٧٠٧ م

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٢١٦٤ حديث

كليشه

[illegible] ٥٤٩٥

مصور

وحيد سيد

ميكرو فيلم

W.S A.Z

micRofilm

kodk

mstaRwl

LED

والزهري وانا اتخوف ان تفتن في دينها يعني انها لا تصبر على الغيره فيقع منها في حق زوجها
في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين وفي رواية شعيب وانا اكره ان يسوها اي
تزويج غيرها عليها وفي رواية مسلم من هذا الوجه ان يفتنوها وهي بمعنى ان تفتن
قوله يوذيني ما اذاها في رواية ابي حنظلة فمن اذاها فقد اذاني وفي حديث عبد الله بن الزبير
يوذيني ما اذاها وينصبني ما انصبها وهو بفتح اوله ومهمله وموحده من النصب نصبها ويبسطني
ما يبسطها اخرجها الحاكم ويوخذ من هذا ان فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزويج بها
او بغيرها وفي الحديث تحريم اذى من يتاذى النبي صلى الله عليه وسلم بتاذيه لان اذى النبي صلى الله عليه وسلم
حرام اتفاقا قليله وكثيره وقد جزم بانه يوذيه ما اذى فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمه
شي فتاذت به فهو يوذي النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذا الخبر الصحيح ولا شي اعظم في ادخاله
الاذى عليها من قتل ولدها ولهذا عرف بالاستقرا معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبه
في الدنيا ولعذاب الاخره اشد وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعه لان تزويج ما زاد
على الواحده حلال للرجال ما لم يجاوز الاربع ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما
يترتب عليه من الضرر في المال وفيه بقا عار الابا في اعقابهم لقوله بنت عدو الله
فان فيه اشعارا بان للوصف تاثيرا في المنع مع انها كانت مسلمه حسنة الاسلام وقد
احتج به من منع كفاة من مس اباه الرق ثم عتق بمن لم يمس اباها الرق ومن مسه الرق
بمن لم يمسها هي بل مس اباها فقط وفيه ان الغيرا اذا خشي عليها ان تفتن في دينها
كان لوليها ان يسعى في ازالة ذلك كما في حكم الناشز كذا قيل وفيه نظر ويمكن ان يزاد
فيه شرط ان لا يكون عندها من تتسلى به ويخفف عنها الحمله كما تقدم ومن هنا يوخذ
جواب من استشكل اختصاص فاطمه بذلك مع ان الغيره على النبي صلى الله عليه وسلم اقرب الى
خشية الافتتان في الدين ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يستكثر من الزوجات وتوجد منهن
الغيره كما في هذه الاحاديث ومع ذلك ما راعى ذلك صلى الله عليه وسلم في حقهن كما راعاه في حق
فاطمه ومحصل الجواب ان فاطمه كانت اذ ذاك كما تقدم فاقدة من تركن اليه من يونسها
ويزيل وحشتها من ام او اخت بخلاف امهات المومنين فان كل واحده منهن كانت
ترجع الى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهن صلى الله عليه وسلم لما كان عنده
من الملاطفه وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث ان كل واحده منهن ترضى منه لحسن
خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيره لزال
عن قرب وقيل فيه حجة على من منع الجمع بين الحره والامه ويوخذ من الحديث اكرام
من ينتسب الى الخير او الشرف او الديانه باب ——— يقل الرجال ويكثر النسا
اي في اخر الزمان وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون
نسوه في رواية الكشميهني امراة والاول على حذف الموصوف وقوله يلذن به قيل
لكونهن نساءه وسراريه او لكونهن قراباته او من الجميع وروى علي بن معبد في كتاب

الطاعه

الطاعه والمعصيه من حديث حذيفه قال اذا عمت الفتنه ميز الله اوليا وحتى يتبع
الرجل خمسون امراة تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله اوني وقد تقدم حديث
ابي موسى موصولا في باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة في حديث اوله لياتين
على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة الحديث باب هشام وهو الدستوائي
كذا للاكثر ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني هشام بن الاول ولابي ذر هشام وهشام كلاهما
من شيوخ حفص بن عمر المذكور وهو الحوضي واسماعيل في الاشربه عن مسلم بن ابراهيم عن
هشام ان من اشراط الساعة الحديث تقدم في كتاب العلم من رواية شعبه عن
قتاده كذلك حتى يكون لخمسين امراة هذا الاثنان الذي قبله لان الاربعين داخله
في الخمسين لعل العدد بعينه غير مراد بل اريد المبالغه في كثرة النسا بالنسبة
للرجال ويحتمل ان يجمع بينهما بان الاربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه
وهو اعم من ان يلذن به فلا منافاة القيم الواحد اي الذي يقوم بامورهن
ويحتمل ان يكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالا او حراما وفي الحديث
الاخبار بما سيقع فوقع كما اخبر والصحيح من ذلك ما ورد مطلقا واما ما ورد
مقيدا بوقت معين فقال احمد لا يصح منه شي وقد تقدم كثير من ذلك في شرح هذا الحديث
في كتاب العلم باب ——— لا يخلون رجل بامراة الا ذو محرم والدخول
على المغيبه ويجوز في لام الدخول الخفض والرفع واحد ذكر في الترجمه ادرجه المصنف
صريحا في الباب الذي يوخذ بطريق الاستنباط من احاديث الباب وقد ورد في
حديث مرفوع صريحا اخرجه الترمذي من حديث جابر رفعه لا تدخلوا على المغيبات فان
الشيطان يجري من احدكم مجرى الدم رجاله موثقون لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه ولمسلم
من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبه الا ومعه رجل او اثنان
ذكره في اثنا حديث والمغيبه بضم الميم ثم غين معجمه مكسوره ثم تحتانيه ساكنه ثم
موحده من غاب عنها زوجها يقال اغابت المراة اذا غاب عنها زوجها ثم ذكر
المصنف في الباب حديثين احدهما عن يزيد بن ابي حبيب في رواية مسلم من
طريق ابن وهب عن الليث وعمرو بن الحارث وحيوه وغيرهم ان يزيد بن ابي حبيب حدثهم
عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر في رواية
ابن وهب عند ابي نعيم في المستخرج سمعت عقبة بن عامر اياكم والدخول
بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز منه كما قيل اياك والاسد
وقوله اياكم مفعول لفعل مضمر تقديره اتقوا وتقدير الكلام اتقوا انفسكم ان تدخلوا
على النسا والنسا ان يدخلن عليكم ووقع في رواية ابن وهب بلفظ لا تدخلوا على النسا
وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الاولى فقال رجل من الانصار لم
اقف على تسميته افرايت الحمو زاد ابن وهب في روايته عند مسلم سمعت

والليث بن سعد الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه ووقع
عند الترمذي بعد تخريج الحديث قال الترمذي يقال هو اخو الزوج كره له ان يخلو بها
قال ومعنى الحديث على نحو ما روي لا يخلون رجل بامراة فان ثالثهما الشيطان انتهى
وهذا الحديث الذي اشار اليه اخرجه احمد من حديث عامر بن ربيعة قال
النووي اتفق اهل اللغة على ان الاحماء اقارب زوج المراة كابيه وعمه واخيه
وابن اخيه وابن عمه ونحوهم وان الاختان اقارب زوجة الرجل وان الاصهار يقع
على النوعين انتهى وقد اقتصر ابو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على ان
الحمو ابو الزوجة زاد ابن فارس وابو الزوج يعني ان والد الزوج حمو المراة ووالد
الزوجة حمو الرجل وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم وقال الاصمعي وتبعه
الطبري والخطابي ما نقله النووي وكذا نقل عن الخليل ويؤيده قول عائشة ما كان
بيني وبين علي الا ما كان بين المراة واحمائها وقد قال النووي المراد في الحديث
اقارب الزوج غير ابائه وابنائه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا
يوصفون بالموت قال وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابنه ونحوهم ممن
ونحوهم ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وجرت العادة بالتساهل فيه
فيخلو الاخ بامراة اخيه فشبهه بالموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي انتهى وقد
جزم الترمذي وغيره كما تقدم وتبعه المازري بان الحمو ابو الزوج واشار
المازري الى انه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الاولى وتبعه ابن الاثير في النهاية
ورده النووي فقال هذا الكلام فاسد مردود لا يجوز حمل الحديث عليه انتهى
وسيظهر من كلام الائمة في تفسير المراد بقوله الحمو الموت ما يبين صحة كلام
المازري [illegible] اختلف في ضبط الحمو فجزم القرطبي بان الذي وقع في
هذا الحديث حمو بالهمز واما الخطابي فضبطه بواو بغير همز لا غير قال
[illegible] وهو الذي اقتصر عليه ابو عبيد الهروي وتبعه ابن الاثير بغير همز
وهو الذي ثبت عندنا في روايات البخاري وفيه لغات اخر بان حما [illegible]
اخ ولا [illegible] حمو بوزن عصا ويخرج من ضبط المطرزي بتحريك الميم لغة اخرى كما نسبه
حكاها صاحب المحكم   قال الحمو الموت فيحتمل المراد ان الخلوة بالحمو قد تؤدي
الى الهلاك الديني ان وقعت المعصية او الى الموت حقيقة ان وقعت المعصية
ووجب الرجم او الى هلاك المراة بفراق زوجها اذا حملته الغيرة على تطليقها
اشار الى ذلك كله القرطبي وقال الطبري المعنى ان خلوة الرجل بامراة اخيه
او ابن اخيه تنزل منزلة الموت والعرب تصف الشيء المكروه بالموت قال ابن
الاعرابي هي كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول الاسد الموت اي لقاؤه فيه
الموت والمعنى احذروه كما تحذرون الموت وقال صاحب مجمع الغرائب يحتمل ان

يكون

يكون المراد ان المراة اذا خلت فهي محل الافة ولا يؤمن عليها احد فليكن حموها الموت
اي لا يجوز لاحد ان يخلو بها الا الموت كما قيل نعم الصهر القبر وهذا لائق بكمال
الغيرة والحمية وقال ابو عبيد معنى قوله الحمو الموت اي فليمت ولا يفعل هذا
وتعقبه النووي فقال هذا الكلام فاسد وانما المراد ان الخلوة بقريب الزوج اكثر من
الخلوة بغيره والشر يتوقع منه اكثر من غيره والفتنة به امكن لتمكنه من الوصول
الى المراة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي وقال عياض معناه ان الخلوة
بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت واورد الكلام
مورد التغليظ وقال القرطبي في المفهم المعنى ان دخول قريب الزوج على امراة
الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة اي فهو محرم معلوم التحريم وانما
بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة
لالفهم بذلك حتى كانه ليس باجنبي من المراة فخرج هذا مخرج قول العرب الاسد
الموت والحرب الموت اي لقاؤه يفضي الى الموت وكذلك دخوله على المراة
قد يفضي الى موت الدين او الى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج او الى الرجم ان وقعت
الفاحشة وقال ابن الاثير في النهاية المعنى ان خلوة المحرم بها اشد من خلوة غيره
من الاجانب لانه ربما حسن لها اشياء وحملها على امور تثقل على الزوج من التماس
ما ليس في وسعه فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك ولان الزوج لا يؤثر ان
يطلع والد زوجته او اخوها على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه انتهى
فكانه قال الحمو الموت [illegible] والى هذا الاخير اشار الشيخ تقي الدين في شرح العمدة
تنبيه محرم المراة من حرم عليه نكاحها على التابيد الا ام الموطوءة بشبهة
والملاعنة فانهما حرامان على التابيد ولا محرمية هناك وكذا امهات المؤمنين
واخرجهن بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح لا لحرمتها وخرج بقيد
التابيد اخت المراة وعمتها وخالتها وبنتها اذا عقد على الام ولم يدخل بها
الحديث الثاني [illegible] سفيان هو ابن عيينة قوله عن عمرو هو ابن دينار وقد مر في
الجهاد من هذا الحديث عن ابي نعيم عن سفيان [illegible] عن عمرو بن دينار وسفيان له
[illegible] الثوري لا ابن عيينة [illegible] وشرح الحديث المذكور مستوفى في
اواخر كتاب الحج [illegible] باب ما يجوز ان
يخلو الرجل بالمراة عند الناس اي لا يخلو بها بحيث تحتجب اشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون
كلامهما اذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحيي المراة من ذكره بين الناس واخذ المصنف
قوله في الترجمة عند الناس من قوله في بعض طرق الحديث فخلا بها في بعض الطرق او في
بعض السكك وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا
عن هشام هو ابن زيد بن انس [illegible]

أسد عن شعبة أخبرني هشام بن زيد وكذا وقع في رواية مسلم جاءت امرأة من
الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية بهز بن أسد ومعها صبي لها فكلمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في بعض الطرق
قال المهلب لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه وإنما خلا
بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام ولهذا سمع أنس آخر الكلام
فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه انتهى ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة
عن ثابت عن أنس أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله إن لي إليك حاجة
فقال يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك وأخرج أبو داود
نحوها النسائي من طريق حميد عن أنس لكن ليس فيه أنه كان في عقلها شيء
قال والله إنكن لأحب الناس إلي زاد في رواية بهز مرتين وأخرجه في الأيمان
والنذور من طريق وهب بن جرير عن شعبة بلفظ ثلاث مرار وفي الحديث
منقبة للأنصار وقد تقدم في فضائل الأنصار توجيه قوله أنهم أحب الناس
إلي وتقدم فيه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس مثل هذا اللفظ أيضا
في حديث آخر وفيه سعة حلمه وتواضعه صلى الله عليه وسلم وصبره على قضاء حوائج
الصغير والكبير وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرا لا يقدح في الدين
عند أمن الفتنة لكن الأمر كما قالت عائشة وأيكم يملك إربه كما كان صلى
الله عليه وسلم يملك إربه باب ما ينهى من دخول المتشبهين
بالنساء على المرأة أي بغير إذن زوجها وحيث يكون منها فوقه مثله ثنا
عبدة هو ابن سليمان عن هشام هو ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم
سلمة عن أم سلمة في رواية سفيان عن هشام عن عروة أن ابنة أم سلمة أخبرته عن أمها
أم سلمة هكذا اتفق أكثر أصحاب هشام عن عروة وهو المحفوظ وشذ أبو
للنسائي من طريق زهير بن معاوية عن هشام فقال عن عروة في خبره أن زينب
ابنة أم سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها وخالفهم أبو معاوية عن هشام
فقال عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة ومعمر عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة ورواه معمر أيضا عن الزهري عن عائشة عروة وأرسله مالك
فلم يذكر فوق عروة أحدا أخرجه النسائي وفي رواية معمر عن الزهري عند
مسلم وأبي داود أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت
التي هي فيه مخنث تقدم في غزوة الطائف بيان الاختلاف في اسمه وأن الراجح أنه هيت
وذكر ابن حبيب في الواضحة عن حبيب كاتب مالك
قال قلت لمالك إن سفيان زاد في حديث ابنة غيلان أن المخنث
هيت وليس في كتابك هيت فقال صدق هو كذلك وأخرج الجوزقي من

من طريق الزهري عن علي بن حسين بن علي قال كان مخنث يدخل على أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم يقال له هيت وأخرج أبو يعلى وأبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق
يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن هيتا كان يدخل الحديث وروى
المستغفري من مرسل ابن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى هيتا في كلمتين تكلم
بهما من أمر النساء قال لعبد الرحمن بن أبي بكر إذا افتتحتم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فإنها
فذكر نحو حديث الباب وزاد اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا
بالنساء وروى ابن أبي شيبة والدورقي وأبو يعلى والبزار من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص
عن أبيه أن اسم المخنث هيت أيضا لكن ذكر فيه قصة أخرى وذكر ابن إسحاق في المغازي
أن اسم المخنث في حديث الباب ماتع مولى فاختة ونقل عن محمد بن إبراهيم
التيمي قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف مولى لخالته فاختة بنت عمرو
بن عائذ مخنث يقال له ماتع يدخل على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ويكون في بيته لا يرى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يفطن لشيء من أمر النساء مما يفطن له الرجال ولا أن له أربا
إربا في ذلك فسمعه يقول لخالد بن الوليد يا خالد إذا افتتحتم الطائف فلا تنفلتن منك
بادية بنت غيلان بن سلمة فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين سمع ذلك منه ألا أرى هذا الخبيث يفطن لما أسمع ثم قال لنسائه لا يدخلن
هذا عليكن فحجب عن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى أبو موسى المديني في كونه ماتع
لقب هيت أو بالعكس أو أنهما اثنان خلافا وجزم الواقدي بالتعدد فإنه قال
كان هيت مولى عبد الله بن أبي أمية وكان ماتع مولى فاختة وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نفاهما
معا إلى الحمى وذكر الباوردي في الصحابة من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن حفص
أن عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له أنة بفتح الهمزة وتشديد النون ألا
تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن أبي بكر قال بلى فوصف امرأة تقبل بأربع
وتدبر بثمان فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أنة اخرج من المدينة إلى حمراء الأسد
وليكن بها منزلك الراجح أن اسم المذكور في حديث الباب هيت ولا يمتنع أن يتواردوا
في الوصف المذكور وقد تقدم في غزوة الطائف ضبط هيت وفي رواية
الزهري عن عروة عن عائشة عند مسلم كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
مخنث وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض
نسائه وهو ينعت امرأة الحديث وفي حديث الباب تسمية المرأة وأنها أم
سلمة قوله المخنث بكسر النون وفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير
ذلك فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن
كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة
أو لم يفعل قال ابن حبيب المخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة

ماخوذ من التكسر في المشي وغيره وسياتي في كتاب اللباس لعن من فعل ذلك واخرج
ابو داود من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه
ورجليه فقيل يا رسول الله ان هذا يتشبه بالنساء فنفاه الى النقيع فقيل الا
تقتله قال اني نهيت عن قتل المصلين . قوله لعبد الله اخي ام سلمة تقدم شرح
حاله في غزوة الطائف ووقع في مرسل ابن المنكدر انه قال ذلك لعبد الرحمن بن ابي بكر
ويحتمل على تعدد القول منه لكل منهما لاخي عائشة ولاخي ام سلمة والعجب انه لم يتفطن
ان المراة الموصوفة حصلت لواحد منهما لان الطائف لم يفتح حينئذ وقتل عبد الله
بن ابي امية في الحصار وقيل اسلم غيلان بن سلمة واسلمت ابنته بادية فتزوجها
عبد الرحمن بن عوف فقد مر انها استحاضت عنده وسال النبي صلى الله عليه وسلم عن
المستحاضة وقد تقدم هناك الاشارة الى ذلك في كتاب الطهارة وتزوج عبد الرحمن
بن ابي بكر ليلى بنت الجودي وقضيته معها مشهورة وقد وقع في حديث سعد بن ابي
وقاص انه خطب امراة بمكة فقال [illegible] مخنث يقال له هيت انا
اصفها لك فهذه قضية اخرى . قوله ان فتح الله لكم الطائف غدا وقع في
رواية ابي اسامة عن هشام في اوله وهو محاصر الطائف يومئذ وقد تقدم ذلك في
غزوة الطائف واضحا . فعليك [illegible] احرص على تحصيل الزوجة
غيلان في رواية حماد بن سلمة لو قد فتحت لكم الطائف لقد اريتك بادية بنت
غيلان واختلف في ضبط بادية فقيل بموحدة ثم تحتانية وقيل بنون بدل الموحدة حكاه ابو
نعيم [illegible] ذكر في المغازي ذكر ابو اسحاق ان خولة بنت حكيم قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
ان فتح الله عليك الطائف فاعطني حلي بادية بنت غيلان وكانت من احلى نساء ثقيف
غيلان هو ابن سلمة بن معتب [illegible] وهو الذي اسلم
وتحته عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا وكان من رؤساء ثقيف
وعاش الى اواخر خلافة عمر رضي الله عنه . قوله تقبل باربع وتدبر بثمان قال ابن حبيب عن
مالك معناه ان اعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها اربع طرائق وتبلغ اطرافها
الى خاصرتها في كل جانب اربع ولارادة العكن ذكر الاربع والثمان فلو اراد الاطراف
لقال بثمانية ثم رايت في باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت عقب هذا الحديث
من وجه اخر عن هشام بن عروة في اخره قال ابو عبد الله تقبل باربع
يعني اربع عكن بطنها فهي تقبل بهن وقوله وتدبر بثمان يعني اطراف هذه العكن الاربع
لانها محيطة بالجنبين حتى [illegible] وانما قال بثمان وكان اصله ان يقول بثمانية لان واحد
الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف [illegible]
توجيهها اما لكونه لم يصرح بلفظ الاطراف واما لانه اراد العكن وتفسيرها بكل
المذكور تبعه فيه الجمهور [illegible] الخطابي يريد ان لها في بطنها اربع عكن فاذا اقبلت

رويت

رويت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض واذا ادبرت كانت اطراف هذه العكن
الاربع عند منقطع جنبيها ثمانية وحاصله انه وصفها بانها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها
عكن وذلك لا يكون الا للسمينة من النساء وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة
فيمن يكون بتلك الصفة وعلى هذا قوله في حديث سعد انها اقبلت قلت تمشي بست
وان ادبرت قلت تمشي باربع كانه يعني يديها ورجليها وطرفي ذلك منها مقبلة
وردفيها مدبرة وانما نقص اذا ادبرت لان الثديين يحتجبان حينئذ وذكر ابن
الكلبي في الصفة المذكورة زيادة بعد قوله وتدبر بثمان بثغر كالاقحوان ان قعدت
تثنت وان تكلمت تغنت وبين رجليها مثل الاناء المكفوء مع شعر اخر وزاد المدائني
من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا في هذه القصة اسفلها كثيب واعلاها عسيب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم وفي رواية الكشميهني عليكن وهي
رواية مسلم وزاد في اخر رواية الزهري عن عروة عن عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الا ارى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخل عليكن قالت فحجبوه وزاد ابو يعلى في روايته من
طريق الزهري في اخره واخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم وزاد ابن الكلبي
في حديثه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد غلغلت النظر اليها يا عدو الله ثم اجلاه عن
المدينة الى الحمى ووقع في حديث سعد الذي اشرت اليه انه خطب امراة بمكة فقال
هيت انا انعتها لك اذا اقبلت قلت تمشي بست واذا ادبرت قلت تمشي باربع وكان
يدخل على سودة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اراه الا منكرا [illegible] الى المدينة
فقال جعفر في رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا لكع قاتلك الله
ان كنت لا احسبك من غير اولي الاربة من الرجال فسيره الى خاخ [illegible] وقد
خطبته في حديث علي في قصة المراة التي [illegible] المطلب
لنا حجبه عن الدخول الى النساء لما سمعه يصف المراة بهذه الصفة التي تهيج قلوب
الرجال فمنعه لئلا يصف الازواج للناس فيسقط معنى الحجاب وفي سياق
الحديث ما يشعر بانه حجبه لذلك لقوله لا ارى هذا يعرف ما هاهنا وقوله
وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فلما ذكر الوصف المذكور جعل انه من اهل الاربة
فلذلك منع ويستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن وهذا الحديث
اصل في ابعاد من يستراب به في امر من الامور وفيه حجة لمن اجاز [illegible]
[illegible] بعض اهل الحديث
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالإخراج من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقا لرد عنه وظاهر الأمر وجوب ذلك وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقا وسيأتي لعن من فعل ذلك في كتاب اللباس باب نظر المرأة إلى الحبشة ونحوهم من غير ريبة وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه وهي مسألة شهيرة واختلف الترجيح فيها عند الشافعية وحديث الباب يساعد من أجاز وقد تقدم في أبواب العيدين جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان قبل الحجاب وقواه بقوله في هذه الرواية فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن لكن تقدم ما يعكر عليه وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة وكان ذلك بعد الحجاب وحجة من منع حديث أم سلمة المشهور أفعمياوان أنتما وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة وأن يكون في قصة الحديث الذي ذكر فيه نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم كان أعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وإن لم تكن فتنة فلا إذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج انتهى وقد تقدمت شيء من مباحث حديث الباب في أبواب العيدين باب خروج النساء لحوائجهن قال الداودي في صيغة هذا الجمع نظر لأن جمع الحاجة حاجات ثم جمع الجمع حاج ولا تعاد حوائج وتعقبه ابن التين فأجاد فقال الحوائج جمع حاجة أيضا ودعوى أن حاج جمع الجمع ليس بصحيح ثم ذكر المصنف في الباب حديث عائشة خرجت سودة لحاجتها وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الآخر في نزول الحجاب في تفسير سورة الأحزاب وذكرت هناك التعقب على عياض في زعمه أن أمهات المؤمنين كان يحرم عليهن إبراز أشخاصهن ولو كن منتقبات [illegible] ويرد قوله كثرة الأخبار الواردة أنهن كن يحججن ويطفن ويخرجن إلى المساجد في عهد النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم وبعده باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره واقتصر في الباب على حديث المسجد وأجاب الكرماني بأنه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر وشرط في الجميع أمن الفتنة وقد تقدمت مباحث حديث ابن عمر في ذلك في كتاب الصلاة باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ذكر فيه حديث عائشة لما جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في أوائل النكاح وهو أصل في أن للرضاع حكم النسب من إباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الأحكام باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير زيادة وذكر الحديث من وجهين منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود والأعمش حدثني شقيق سمعت عبد الله وهو ابن مسعود وشقيق هو أبو وائل لا تباشر المرأة المرأة زاد النسائي في روايته في الثوب الواحد فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها قال القابسي هذا أصل لمالك في سد الذرائع فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة ووقع في رواية النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة ثبتت من حديث ابن عباس عنده وعند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد بأبسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد قال النووي فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهو مما لا خلاف فيه وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة على ذلك بطريق الأولى ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه إلا أن في السوءة اختلافا والراجح الجواز لكن يكره حيث لا سبب وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة قال وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة ومن الجواز حيث لا شهوة وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة ويستثنى المصافحة ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق قال النووي ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويجب الإنكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه ولا يسقط الإنكار بظن عدم القبول إلا أن يخاف على نفسه أو غيره فتنة وقد تقدمت أشياء من مسائل هذا الباب في كتاب الطهارة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي تقدم في كتاب الطهارة بيان من زاد على تسعة في

بغسل واحد وهو قريب من معنى هذه الترجمة والحكم في الشريعة المحمدية ان ذلك لا يجوز في
الزوجات الا اذا ابتدأ الرجل القسم بان يتزوج دفعة واحدة او يقدم من سفر كذا يجوز
هذا اذن لهن ورضين بذلك   بما يجوز كونه عقلا ثم قد رواه عن عبد الرزاق شيخه
محمود بن غيلان عند مسلم وعباس العنبري عند النسائي فقالا لا سبعين امرأة ونحوه في ترجمة
سليمان بن داود عليهما السلام من احاديث الانبياء وبيان الاختلاف في ذلك مستوفى
وكيفية الجمع بين المختلف مع شرح بقية الحديث في كتاب الايمان قوله في هذه الرواية
لم يحنث اي لم يتخلف مراده لان الحنث لا يكون الا على يمين قد يحتمل ان يكون سليمان حلف
على ذلك فلذلك هو عزم يات لكن يكون المستثنى من قوله لاطوفن منزلا منزلة اليمين استدل
به على جواز الاستثناء بعد تخلل الكلام اليسير وفيه نظر سيأتي في كتاب الايمان
والنذور ان شاء الله تعالى وقد ... الرافعي ... منه ان ... لا استثنى بالحلف
موثر فيه وان لم ينفصل قبل فراغ اليمين   باب لا يطرق الرجل
اهله ليلا اذا اطال الغيبة مخافة ان يخونهم او يلتمس عثراتهم كذا بالميم في يخونهم
وعثراتهم ... بالنون ... الصواب ... بل ورد في الصحيح بالميم منهما
على ما سأذكره وتوجيهه ظاهر وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي اورده في الباب
من بعض طرقه لكن اختلف في ادراجه فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه
واستعمل بقيته في الترجمة ... من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او
يطلب عثراتهم اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه واخرجه النسائي من رواية
ابي نعيم عن سفيان كذلك واخرجه ابو عوانة من وجه اخر عن سفيان كذلك واخرجه
مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكن قال في اخره قال سفيان لا ادري
هذا في الحديث ام لا يعني ان يتخونهم او يطلب عثراتهم ثم ساقه مسلم من رواية شعبة
عن محارب مقتصرا على المرفوع كرواية البخاري وقوله عثراتهم بفتح المهملة والمثلثة
جمع عثرة وهي الزلة ووقع عند احمد والترمذي في رواية له من طريق اخرى عن الشعبي
عن جابر بلفظ لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من احدكم مجرى الدم
يكره ان يأتي الرجل اهله طروقا ثم حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله
ليلا وكان يأتيهم غدوة او عشية اخرجه مسلم ... قال اهل اللغة الطروق بالضم
المجيء بالليل من سفر او من غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال
في النهار الا مجازا كما تقدم تقريره في ابواب ... من كلام ... الثانية حيث
قال لا يطرق اهله ليلا ومن حديث ... طرق ... قال بعض اهل اللغة
اصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تدقها بارجلها وسمي
الاتي بالليل طارقا لانه يحتاج غالبا الى دق الباب وقيل اصل الطروق السكون

ومنه

ومنه الطرق واسمه قيل لكن الليل يسكن فيه سمي الآتي طارقا وقوله ليلا التقييد فيه
بطول الغيبة يشير الى ان علة النهي انما توجد حينئذ والحكم يدور مع علته وجودا
وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذر من الذي
يطيل الغيبة لان الغيبة مظنة الامن من الهجوم فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا
ما يكره اما ان يجد اهله على غير اهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون
ذلك سبب النفرة بينهما وقد اشار الى ذلك في حديث الباب الذي بعده بقوله كي
تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة
التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها واما
ان يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر وقد اشار الى ذلك بقوله
ان يتخونهم ويطلب عثراتهم فعلى هذا من اعلم اهله بوصوله وانه يقدم في وقت كذا
مثلا لا يتناوله هذا النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وارسل من يؤذن الناس
انهم قادمون قال ابن ابي جمرة نفع الله به فيه النهي عن طروق المسافر اهله على غرة
من غير تقدم اعلام منه لهم بقدومه والسبب في ذلك ما اليه الاشارة في الحديث
قال وقد خالفها بعضهم فرأى عند اهله رجلا فعوقب بذلك على مخالفته انتهى واشار
بذلك الى حديث اخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته رجلا ووقع في حديث محارب
عن جابر ان عبد الله بن رواحة اتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا
فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله
ليلا اخرجه ابو عوانة في صحيحه وفي الحديث الحث على التواد والتحابب خصوصا
بين الزوجين لان الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى ان كل واحد منهما
لا يخفى عنه من عيوب الاخر شيء في الغالب ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على
ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الاولى ويؤخذ منه ان
الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلا في النهي عن تغيير الخلقة وفيه
التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم   باب طلب
الولد اي بالجماع ... اراد الحث على قصد الاستيلاد بالجماع
لا الاقتصار على مجرد اللذة وليس ذلك في حديث الباب صريحا لكن البخاري اشار
الى تفسير الكيس كما سيأتي ذكره فقد اخرج ابو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الاهلين
من وجه اخر عن ... فعليكم بطلب الولد وابتغوه فانه ثمرة القلوب
وقرة الاعين ... وهو مرسل قوي الاسناد   عن سيار بفتح
المهملة وتشديد التحتانية ... تقدم قريبا في باب تزويج الثيبات عن ابي النعمان عن هشيم

هشيم حدثنا سيار وكذا في الباب الذي بعده من طريق يعقوب الدورقي نا هشيم انا سيار
عن الشعبي وفي رواية ابي عوانة من طريق سريج بن النعمان عن هشيم نا سيار
نا الشعبي ولاحمد من وجه اخر سمعت الشعبي قفلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف
القافلة فلما قفلنا اي رجعنا وقد تقدم شرحه في باب تزويج الثيبات قوله حتى
ندخل ليلا اي عشاء هذا التفسير في نفس الخبر وفيه اشكال والجمع بين هذا الامر
بالدخول ليلا والنهي عن الطروق ليلا بان المراد بالامر الدخول في اول الليل وبالنهي ا
الدخول في اثنائه وقد تقدم قريبا اخر ابواب العمرة طريق الجمع بينهما اي الامر بالدخول
ليلا لمن اعلم اهله بقدومه فاستعدوا له والنهي عمن لم يفعل ذلك وحدثني
الثقة انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس يا جابر يعني الولد القائل وحدثني
هو هشيم قاله الاسماعيلي كذا قال والذي يظهر ان هشيما حمل هذه الزيادة
عن شعبة لانه اورد طريق شعبة على اثر حديث هشيم واعترضه الكرماني فقال
القائل بل وحدثني هو هشيم او البخاري او احد شيوخه فيحتاج [illegible] ظاهر اللفظ والحميدي
اذ القائل هشيم كما اشار اليه الاسماعيلي اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك
يعني الدخول الا بعد [illegible] اي اذا دخلت البلد فلا تدخل البيت [illegible]
في رواية المستملي عن احمد بن محمد بن عبد الله نا الحكم عن محمد بن جعفر فقال له [illegible]
الواو وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر ولفظه فذكره فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
دخلت فعليك بالكيس الكيس تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الكيس عبيد الله هو ابن عمر العمري ووهب هو ابن كيسان في المتابع
في الحقيقة هو وهب لكنه نسبها الى عبيد الله لتفرده بها عن وهب نعم قد روى
محمد بن اسحق عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطولا وفيه مقصود الباب لكن
بلفظ اخر كما بينته ورواية عبيد الله بن عمر وصلها المصنف في اوائل البيوع
في اثناء حديث اوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطا بي جملي فذكر الحديث
في قصة الجمل بطوله وفيه قصة تزويج جابر وقوله فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك
وفيه اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس وقوله فالكيس الكيس بالفتح فيهما
على الاغراء وقيل على التحذير من ترك الجماع قال الخطابي الكيس هنا بمعنى الحذر
وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التاني وقال ابن الاعرابي الكيس العقل كانه
جعل طلب الولد عقلا وقال غيره اراد الحذر من العجز عن الجماع فكانه حث
على الجماع قلت جزم ابن حبان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بان الكيس
الجماع وتوجيهه على ما ذكر من بعده قوله في رواية محمد بن اسحق فاذا قدمت
فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر فدخلنا حين امسينا فقلت للمراة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فدونك قال فبت

معها

معها حتى اصبحت اخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال عياض فسر البخاري وغيره الكيس بطلب
الولد والنسل وهو صحيح قال صاحب الافعال كاس الرجل في عمله حذق وكاس ولد
ولدا كيسا وقال الكسائي كاس الرجل ولد له ولد كيس واصل الكيس العقل كما ذكر
الخطابي لكنه بمجرده ليس المراد هنا والشاهد لكون الكيس يراد به العقل قول الشاعر
وانما الشعر لب المرء يعرضه على المجالس ان كيسا وان حمقا فقابله بالحمق وهو
ضد العقل ومنه حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع
نفسه هواها واما حديث كل شيء بقدر حتى العجز والكيس فالمراد به الفطنة
باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة تقدم ضبط ذلك في اواخر ابواب
العمرة وتقدم شرح الحديث في الباب الذي قبله باب ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن في رواية غير ابي ذر الى قوله عورات النساء وبهذه الزيادة
تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة سفيان هو ابن عيينة عن ابي حازم
هو سلمة بن دينار ووقع في رواية علي بن عبد الله عن سفيان نا ابو حازم تقدم في
اواخر الجهاد اختلف الناس باي [illegible] جرحه فيه اشعار بان الصحابة والتابعين
كانوا يتبعون احوال النبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء حتى في مثل هذا وان الذي يداوي به
الجرح لا يختلف الحكم فيه اذا كان ظاهرا او لم [illegible] ذلك فتردد فيه حتى سالوا من شاهد
ذلك وكان من اخر من بقي من الصحابة بالمدينة فكان بقي الى اخر حياة سهل بن سعد
محمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وكلاهما له رؤية وعد في الصحابة [illegible] من الصحابة الذين
ثبت سماعهم من النبي صلى الله عليه وسلم فكان اخرهم بالمدينة جزما غير سهل بن سعد
على الصحيح وانما عبر المدينة لان انس بن مالك بالبصرة وعمره بعدها وقد
استوعبت الكلام على ذلك في الكلام على علوم الحديث لابن الصلاح ما بقي
للناس احد اعلم به مني ظاهره انه نفى ان يكون بقي احد اعلم منه فلا ينفي انه يكون
بقي مثله ولكن كثيرا استعمل هذا التركيب في نفي المثل ايضا وقد تقدم الكلام على
شرح الحديث في باب غزوة احد والغرض منه هنا كون فاطمة عليها السلام
باشرت ذلك من ابيها صلى الله عليه وسلم فيطابق الاية وهي جواز ابداء المراة زينتها
لابيها وسائر من ذكر في الاية وقد استشكل مغلطاي [illegible] لا احتجاج بقصة فاطمة
[illegible] لانها كانت قبل الحجاب [illegible] التمسك منها [illegible]
وقوله الا لابنه كان مستغنيا عن ذلك وقد وقع مطلقا فانه لم يذكر في الاية
العم والخال لان الجواب انه استغنى عن ذكرهما بالاشارة اليهما لان العم بمنزلة
الاب والخال بمنزلة الام وقيل لانهما ينعتانها لولدهما فلذلك كرهه عكرمة والشعبي
وكرها ان تضع المراة خمارها عند عمها وخالها اخرجه ابن ابي شيبة عنهما
وخالفهما الجمهور اخذ حصيرا فحرق بضم المهملة وتشديد الراء وضبطه

يحضرن بالتخفيف باب والذين لم يبلغوا الحلم كذا للجميع والمراد
بيان حكمهم بالنسبة الى الدخول على النساء ورؤيتهم اياهن قوله حدثنا احمد بن محمد
هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري قوله ولولا مكاني منه
اي منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم يعني من صغره منه كذا وقع في رواية السرخسي
من صغري وهو على الاصل قوله ابتغين يهوين بكسر الواو وبفتح اوله هوى يهوي بفتح
الواو وهوى بكسرها اي الى اذانهن وحلوقهن اي يخرجن الحلي قوله يدفعن اي
ذلك الى بلال قوله ثم ارتفع هو وبلال الى بيته اي رجع وقد تقدم شرح الحديث
مستوفى في كتاب العيدين والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من
النساء حينئذ وكان صغيرا لم يحتجبن منه واما بلال فكان من ملك اليمين كذا
اجاب بعض الشراح وفيه نظر لانه كان حينئذ حرا والجواب انه يجوز ان
لا يكون في تقدمه الى النساء شاهدهن مسفرات وقد اخذ بعض الظاهرية بظاهره
فقال يجوز للاجنبي رؤية وجه الاجنبية وكفيها واحتج بان جابرا روى الحديث وبلال
يبسط ثوبه للاخذ منهن وظاهره انه لا يتاتى ذلك الا بنظره الى وجوههن والكفين
باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب زاد ابن بطال
في شرحه هنا وقول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة قال ابن المنير ذكر فيه حديث
عائشة في قصة ابي بكر معها وهو مطابق للركن الاول من الترجمة قال ويستفاد الركن
الثاني منها من جهة انه لا فرق بينهما اذ كلا الامرين مستثنى من بعض الى الاب فما سال الرجل
خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التاديب وسؤال الرجل عما جرى له مع اهله ممنوع
في غير حالة المباسطة او التسلية او البشارة قلت وجدت هذه الزيادة في نسخة
الصغاني فيشكل سقوط لفظ باب قول الرجل الى اخره وبعده وطعن الرجل الى اخره
والذي يظهر لي ان المصنف اخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الذي اشار اليه وهو هل
اعرستم او نحوها مما يدل عليه وقد وقع ذلك في قصة ابي طلحة وام سليم عند موت
ولدها وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها فلما اخبر بذلك ابو طلحة النبي صلى الله عليه
وسلم قال اعرستم الليلة قال نعم وسياتي بهذا اللفظ في اوايل كتاب العقيقة وقوله
يطعن هو بضم العين وسياتي بقية شرحه في كتاب المحاربين في باب من ادب
اهله دون السلطان خاتمة اشتمل كتاب النكاح من الاحاديث المرفوعة
على مائتين وثمانية وعشرين حديثا المعلق منها والمتابعات خمسة واربعون
والبقية موصولة والمكرر منه وفيما مضى مائة واثنان وستون حديثا والخالص
ستة وستون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى اثني عشر حديثا وهي
حديث ابن عباس خير هذه الامة اكثرها نساء وحديث ابي هريرة اني شاب اخاف العنت
وحديث عائشة لو نزلت واديا وحديث خطبة عائشة فقال له ابو بكر انما انا اخوك وحديث

ابي هريرة تنكح المراة لاربع وحديث سهل مر رجل فقال ما تقولون في هذا احرى ان خطب ان ينكح وحديث
ابن عباس حرم من النسب سبع وحديث دفع النبي صلى الله عليه وسلم بنته الى من يكفلها وهو
معلق وحديث جابر في الجمع بين المراة وعمتها وحديث ابن عباس في المتعة وحديث
سهل ايما رجل وامراة توافقا الحديث في المتعة معلق وحديث ابن عباس في تفسير
التعريض بالخطبة وحديث عائشة كان النكاح على اربعة انحاء وحديث خنسا
بنت خدام انه زوجها وحديث الربيع بنت معوذ في ذكر الضرب بالدف صبيحة العرس
وحديث عائشة بان الانصار يعجبهم اللهو وحديث انس كان اذا مر بجنبات ام
سليم دخل عليها وهو معلق وتقدم شيء منه عليه وحديث صفية بنت شيبة
في الوليمة وحديث لم يولم حتى النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الوليمة وهو معلق وحديث
ابي هريرة في اكرام الجار وحديث معاوية بن حيدة لا يهجر الا في البيت وهو معلق وحديث
ابن عباس في قصة هجر النساء وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين ستة وثلاثون
اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله كتاب
الطلاق الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك وفلان
طلق اليد بالخير اي كثير البذل وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض
افراد مدلوله اللغوي قال امام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره وطلقت
المراة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها ايضا وهو افصح وطلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام
الثقيلة فان خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة
طلقا ساكنة اللام فهي طالق فيهما ثم الطلاق قد يكون حراما او مكروها او واجبا او
مندوبا او جائزا اما الاول ففيما اذا كان بدعيا وله صور واما الثاني ففيما اذا
وقع بغير سبب مع استقامة الحال واما الثالث ففي صور منها الشقاق اذا
راى ذلك الحكمان واما الرابع ففيما اذا كانت غير عفيفة واما الخامس فنفاه
النووي وصوره غيره بما اذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه ان يتحمل مؤنتها من غير
حصول غرض الاستمتاع فقد صرح الامام ان الطلاق في هذه الصورة لا يكره
وقول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة
اما قوله تعالى اذا طلقتم بخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيما او على ارادة
من امته اليه والتقدير يا ايها النبي وامته وقيل على اضمار قل اي قل لامتك والثاني اليق
فخص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء لانه امام امته اعتبارا بتقدمه وعم بالخطاب
كما يقال لامير القوم يا فلان افعلوا كذا وقوله اذا طلقتم اي اذا اردتم التطليق جزما
ولا يمكن حمله على ظاهره وقوله لعدتهن اي عند ابتداء شروعهن في العدة واللام
للتوقيت كما يقال لقيته لليلة بقيت من الشهر قال مجاهد في قوله تعالى يا ايها
النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس في قبل عدتهن اخرجه

٥٧

الطبري بسند صحيح ومن وجه اخر انه قرأها كذلك وكذا وقع عند مسلم من رواية ابي الزبير
عن ابن عمر في اخر حديثه قال ابن عمر وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ونقلت هذه القراءة ايضا عن ابن عباس وعن جابر
وعلي بن الحسين وغيرهم وسيأتي في حديث ابن عمر في الباب مزيد بيان في ذلك
وطلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود
في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال في الطهر من غير جماع واخرجه عن جمع من الصحابة
ومن بعدهم كذلك وهو عند الترمذي ايضا ويشهد شاهدين ماخوذ من قوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهو واضح وكانه لمح بما اخرجه ابن مردويه عن ابن
عباس قال كان ناس من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود
فنزلت وقد قسم الفقهاء الطلاق الى بدعي وسني والى قسم ثالث لا وصف له فالاول
ما تقدم والثاني ان يطلق في الحيض او في طهر جامعها فيه ولم يتبين امرها حملت او لا
ومنهم من اضاف له ان يزيد على طلقة ومنهم من اضاف له الخلع والثالث تطليق الصغيرة
والايسة والحامل التي قربت ولادتها وكذا اذا وقع السؤال منها في وجه بشرط ان
تكون عالمة بالامر وكذا اذا وقع الخلع بسؤالها وقلنا انه طلاق ويستثنى من تحريم
طلاق الحائض صور منها ما لو كانت حاملا ورأت الدم وقلنا الحامل تحيض فلا يكون
طلاقها بدعيا ولا سيما ان وقع بقرب الولادة ومنها اذا طلق الحاكم على المولي
واتفق وقوع ذلك في الحيض وكذا صورة الحكمين اذا تعين ذلك طريقا لازالة الشقاق
وكذلك الخلع والله تعالى اعلم احصيناه حفظناه هو تفسير ابي عبيدة واخرج
الطبري معناه عن السدي والمراد الامر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الامر
فتطول العدة [illegible] انه طلق امراته في مسلم من رواية الليث عن نافع
ان ابن عمر طلق امراة له وعنده من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر طلقت امراتي
وكذا في رواية شعبة عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال النووي في تهذيبه اسمها
امنة بنت غفار قاله ابن باطيش ونقله عنه النووي في تهذيبه اسمها [illegible] عنه من
بعده منهم الذهبي في تجريد الصحابة لكن [illegible]
التقريب واورده الذهبي في امنة بالمد وكسر الميم ثم نون وابوها ضبطه ابن
نقطة بكسر المعجمة وتخفيف الفاء ولكني رأيته في مسند ابن باطيش في احاديث قتيبة
جمع سعيد العيار بسند فيه ابن لهيعة ان ابن عمر طلق امراته امنة بنت عمار كذا
رأيتها في بعض الاصول بمهملة مفتوحة ثم ميم ثقيلة والاول اولى واقوى من ذلك
ما رأيته في مسند احمد قال ثنا يونس ثنا الليث عن نافع ان عبد الله طلق امراته
وهي حائض فقال عمر يا رسول الله ان عبد الله طلق امراته النوار فامره ان
يراجعها الحديث وهذا الاسناد على شرط الشيخين ويونس شيخ احمد هو ابن

محمد

محمد المؤدب من رجالهما وقد اخرجه الشيخان عن قتيبة عن الليث لكن لم يسم عندهما
ويمكن الجمع بان يكون اسمها امنة ولقبها النوار وهي حائض في رواية قاسم بن
اصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي في دمها
حائض وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر انه طلق امراته في حيضها
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في رواية مالك ومثله عند مسلم من رواية ابي
الزبير عن ابن عمر واكثر الرواة لم يذكروا ذلك استغناء بما في الخبر ان عمر سأل عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستلزم ان ذلك وقع في عهده وزاد الليث عن نافع تطليقة
واحدة اخرجه مسلم وقال في اخره جود الليث في قوله تطليقة واحدة انتهى وكذا
وقع عند مسلم من طريق محمد بن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن
عمر طلق امراته ثلاثا وهي حائض فامر ان يراجعها فكنت لا اتهمهم ولا اعرف وجه الحديث
حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت فحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه
طلق امراته تطليقة وهي حائض اخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الشعبي قال
طلق ابن عمر امراته واحدة وهي حائض ومن طريق عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر انه
طلق امراته تطليقة وهي حائض فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك في رواية ابن ابي ذئب عن نافع فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له اخرجه
الدارقطني وكذا سيأتي في التفسير من رواية قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر وكذا
عند مسلم من رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير وكذا عنده
من رواية طاوس عن ابن عمر وكذا من رواية الشعبي المذكورة وزاد فيه الزهري في
روايته عن سالم عن ابن عمر فتغيظ منه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم ار هذه الزيادة في غير رواية سالم وهو اجل من روى الحديث عن
ابن عمر وفيه اشعار بان الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه والا لم يقع التغيظ
على امر لم يسبق النهي عنه ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال
ان يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وانه منهي عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك
قال ابن العربي سؤال عمر محتمل لان يكونوا لم يروا قبلها مثلها فسأل ليعلم ويحتمل
ان يكون لما رأى في القران قوله فطلقوهن لعدتهن وقوله يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
اراد ان يعلم ان هذا قرء ام لا ويحتمل ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي
فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك وقال ابن دقيق العيد وتغيظ النبي صلى الله عليه وسلم اما
لان المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك او لانه
كان مقتضى الحال مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها قال ابن دقيق
العيد يتعلق بذلك مسألة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء او لا
فانه صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فامره بان يامره قلت هذه المسئلة ذكرها ابن

[illegible] کلاسه

٥٤٩٥

الى جهة تعالى له الامر بالامر بالشي ليس امرا بذلك الشي لنا لو كان لكان مر عبدك بكذا
تعديا ولكان مناقضا لقولك للعبد لا تفعل واما لزوم ذلك من امر الله ورسوله ومن قول
الملك لوزيره قل لفلان افعل فللعلم بانه مبلغ قلت فالحاصل ان النزاع انما هو حيث
تجرد الامر واما اذا وجدت قرينة تدل على ان الامر الاول امر المامور الاول ان
يبلغ المامور الثاني فلا ينبغي ان يتنزل كلام المتوقف على هذا التفصيل فيرتفع
الخلاف ومنهم من فرق بين الامرين فقال ان كان الامر الاول بحيث يسوغ له الحكم
على المامور الثاني فهو بمنزلة الامر والا فلا وهذا قوي وهو مستفاد من الدليل الذي استدل
به ابن الحاجب على النفي لانه لا يكون متعديا الا اذا امر من لا حكم له عليه لئلا يصير متصرفا
في ملك غيره بغير اذنه والشارع حاكم على الامر والمامور فوجد فيه سلطان التكليف
على الفريقين ومنه قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة فان كل احد يفهم منه امر الله لاهل
بيته بالصلاة ومثله حديث الباب فان عمر انما استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليمتثل
ما يامره به ويلزم ابنه به فمن مثل بهذا الحديث لهذه المسالة فهو غالط فان القرينة
واضحة في ان عمر في هذه الكائنة كان مامورا بالتبليغ ولهذا وقع في رواية ايوب عن نافع
فامره ان يراجعها وفي رواية انس بن سيرين ويونس بن جبير وطاوس عن ابن عمر وفي
رواية الزهري عن سالم ليراجعها وفي رواية لمسلم فراجعها عبد الله كما امره رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الزبير عن ابن عمر ليراجعها وفي رواية الليث عن نافع
عن ابن عمر فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وقد اقتضى كلام سليم الرازي في التقريب
انه يجب على الثاني الفعل جزما وانما الخلاف في تسميته امرا فرجع الخلاف عنده
لفظيا وقد قال الفخر الرازي في المحصول الحق ان الله اذا قال لزيد اوجبت على عمرو
كذا او قال لعمرو كل اوجبت عليك فعمرو اوجب عليك كان الامر بالامر بالشي امرا
بالشي قلت وهذا ينبغي ان يؤخذ منه التفرقة بين الامر الصادر من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن غيره فمهما امر الرسول احدا ان يامر غيره يجب لانه انما
اوجبها عليه وهو اوجب طاعة اميره كما ثبت في الصحيح من اطاعني فقد
اطاع الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني واما غيره ممن بعده فلا ينبغي ينطبق
صورة التعدي التي لحظها ابن الحاجب وهو جيد وان لم ينقض قول العبد لا تفعل ان
يتردد في اقتضائه لتحتم الطلب وانما ينبغي ان ينظر في ان الامر صيغة الامر هل هي
لوازم صيغة الامر او لا لانه اذا كان يستعمل في الدلالة على الطلب من وجه
واحد او لا قلت وهو حسن فانه اصل المسالة التي انبنى عليها هذا الخلاف حديث
مروا اولادكم بالصلاة لسبع فان الاولاد ليسوا مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب
وانما الطلب متوجه على الاولياء ان يعلموهم ذلك فهو مطلوب من الاولاد بهذه الطريق
وليس مساويا للامر الاول وهذا انما عرض من امر خارج وهو امتناع توجه الامر

على غير

على غير المكلف وهو بخلاف القصة التي في حديث الباب والحاصل ان الخطاب اذا توجه
لمكلف ان يامر مكلفا اخر بفعل شي كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مامور من قبل
الشارع وهذا كقوله لمالك بن الحويرث واصحابه وصلوا صلاة كذا في حين كذا وقوله لرسول
ابنته مرها صلى الله عليه وسلم مرها فلتصبر ولتحتسب ونظائره كثيرة فاذا امر الاول الثاني في
ذلك فلم يمتثله كان عاصيا وان توجه الخطاب من الشارع لمكلف ان يامر غير مكلف او
توجه الخطاب من غير الشارع بامر من له عليه الامر ان يامر من لا امر للاول عليه لم يكن
الامر بالامر بالشي امرا بالشي فالصورة الاولى هي التي نشا عنها الاختلاف وهو امر اولياء
الصبيان ان يامروا الصبيان والصورة الثانية هي التي يتصور فيها ان يكون الامر متعديا
بامره للاول ان يامر الثاني فهذا فصل الخطاب في هذه المسالة والله المستعان واختلف
في وجوب المراجعة فذهب الى وجوبها مالك واحمد في رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور
انها مستحبة واحتجوا بان ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك لكن صحح صاحب الهداية
من الحنفية انها واجبة والحجة لمن قال بالوجوب ورود الامر بها ولان الطلاق لما كان
محرما في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة فلو تمادى الذي طلق في الحيض حتى
طهرت قال مالك واكثر اصحابه يجبر على الرجعة ايضا وقال اشهب منهم اذا طهرت
انتهى الامر بالرجعة واتفقوا على انه اذا انقضت عدتها ان لا رجعة وانه لو طلق
في طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها كذا نقله ابن بطال وغيره لكن الخلاف فيه
ثابت قد حكاه الحناطي من الشافعية وجها واتفقوا على انه لو طلق قبل الدخول
وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة الا ما نقل عن زفر فطرد الباب ثم ليمسكها اي
يستمر بها في عصمته حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر في رواية عبيد الله بن عمر عن
نافع ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها ونحوه في
رواية الليث بن سعد عن نافع وكذا عند مسلم من رواية عبد الله بن دينار وكذا عنده
من رواية الزهري عن سالم وعند مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ مره
فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وللشافعي عن نافع ارى حتى تطهر من
الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء امسكها وان شاء طلق وهو رواية يونس بن جبير وانس بن
سيرين وسالم قلت وهو كذلك لكن في رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية
نافع وقد نبه على ذلك ابو داود والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا
وقد اختلف في الحكمة في ذلك فقال الشافعي يحتمل ان يكون اراد بذلك اي بما في رواية
نافع ان يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها
وهي تعلم عدتها اما بحمل او بحيض او ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما
صنع اذ يرغب فيمسك للحمل وليكون ان كانت سالت الطلاق غير حامل ان يكف عنه
وقيل الحكمة فيه ان لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فاذا امسكها زمانا يحل له فيه

بطلاقها في طهر تسقط فائدة الرجعه لانه قد يطول مقامه معها فتعلق بها فيكون حبسا في
نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وقيل ان الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقرء
واحد فلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحيض وهو ممتنع من الطلاق في الحيض فلزم ان يتاخر
الى الطهر الثاني واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضه التي وقع فيها الطلاق
والرجعه وفيه للشافعيه وجهان اصحهما المنع وبه قطع المتولي وهو الذي يشعر به
ظاهر الزياده التي في الحديث وعبارة الغزالي في الوسيط وتبعه مجلي يجوز ان يطلق
في هذا الطهر وجها وكلام المالكيه يقتضي ان التاخير مستحب وقال ابن تيميه في المحرر
ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فانه بدعه وعنه اي عن احمد جواز ذلك وفي كتب
الحنفيه عن ابي حنيفه الجواز وعن ابي يوسف ومحمد المنع ووجه الجواز ان التحريم انما
كان لاجل الحيض فاذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر
الذي بعده وكما يجوز طلاقها في الطهر ان لم يتقدم طلاق في الحيض وقد ذكرنا حجج المانعين منها
انه لو طلقها عقب تلك الحيضه كان قد راجعها ليطلقها وهذا عكس مقصود المراجعه
فانها شرعت لايوا المراة ولهذا سماها امساكا فامره ان يمسكها في ذلك الطهر وان لا يطلق
فيه حتى تحيض حيضه اخرى ثم تطهر لتكون الرجعه للامساك لا للطلاق ويويد ذلك ان
الشارع اكد هذا المعنى حيث امر بان يمسها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه
لقوله في روايه عبد الحميد بن جعفر مره ان يراجعها فاذا طهرت مسها حتى اذا طهرت
اخرى فان شا طلقها وان شا امسكها فاذا كان قد امره بان يمسها في ذلك الطهر
فكيف يبيح له ان يطلقها فيه وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه
ثم ان شا امسك بعد وان شا طلق قبل ان يمس وفي روايه ايوب ثم يطلقها قبل ان
يمسها وفي روايه عبيد الله بن عمر فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها او يمسكها
ونحوه لمحمد وروايه الليث وفي روايه الزهري عن سالم فان بدا له ان يطلقها فليطلقها
طاهرا قبل ان يمسها وفي روايه محمد بن عبد الرحمن عن سالم ثم ليطلقها طاهرا او حاملا
وتمسك بهذه الزياده من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما اذا ظهر الحمل
فانه لا يحرم والحكمه فيه انه اذا ظهر الحمل فقد اقدم على ذلك على بصيره فلا يندم
على الطلاق وايضا فان زمن الحمل زمن الرغبه في الوطي فاقدامه على الطلاق فيه
يدل على رغبته عنها ومحل ذلك ان يكون الحمل من المطلق فلو كان من غيره بان نكح حاملا
من زنا ووطيها ثم طلقها او وطيت منكوحه بشبهه ثم حملت منه فطلقها زوجها فان
الطلاق يكون بدعيا لان عده الطلاق تقع بعد وضع الحمل والنقا من النفاس
فلا يشرع عقب الطلاق في العده كما زاد في مسلم قال الخطابي في قوله ثم ان شا
امسك وان شا طلق دليل على ان من قال لزوجته وهي حايض اذا طهرت فانت طالق
لا يكون مطلقا للسنه لان المطلق للسنه هو الذي يكون مخيرا عند وقوع طلاقه بين

ايقاع

ايقاع الطلاق وتركه واستدل به على ان الطلاق في الحيض حرام
وذهب الجمهور الى ان من طلق هل يجبر على الرجعه كما يجبر عليها اذا طلقها وهي حايض بل
يحصل [illegible] وان الشهور عنهم [illegible] حتى [illegible] لا يطلقها في الحيض الا طلقها
وهي حايض يجبر على الرجعه فان تمسك ادبه فان اصر تجمع الحاكم عليه وهل يجوز له
الوطي بذلك روايتان لهم اصحهما الجواز وعن داود يجبر على الرجعه اذا طلقها حايضا ولا
يجبر اذا طلقها نفسا [illegible] وقع في روايه مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى ال
طلحه عن سالم عن ابن عمر ثم ليطلقها طاهرا او حاملا [illegible] من طريق ابن اخي الزهري
عن الزهري فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها [illegible] واختلف الفقها في المراد
بقوله طاهرا هل المراد انقطاع الدم او التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن
احمد والراجح الثاني لما اخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع
في هذه القصه [illegible] فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها
حتى يطلقها فان شا ان يمسكها فليمسكها وهذا مفسر لقوله فاذا طهرت فليحمل عليه
ويتفرع عن هذا ان العده هل تنقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعه او لا بد من الاغتسال فيه
[illegible] الاحكام التي تترتب على الحيض [illegible] يرتفع بانقطاع
الدم كصحه الغسل والصوم [illegible] الا بالغسل الصحه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحيض [illegible] عن احمد بروايه انه ليس [illegible] فتلك العده التي امر الله ان يطلق
لها النسا [illegible] قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن
[illegible] الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اذا طلقتم
[illegible]
[illegible]
[illegible] عقب الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
عمر بنحو ذلك احمد في روايه عن محمد بن جعفر عن شعبه وكذا اخرجه مسلم من طريق

محمد بن جعفر وقد ساقه مسلم من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن انس بن سيرين مطولا كما سأذكره
بعد ذلك وعن قتادة عن يونس بن جبير هو معطوف على قوله عن انس بن سيرين
فهو موصول وهو من رواية شعبة عن قتادة وقد اخرجه مسلم من رواية محمد بن جعفر عن
شعبة عن قتادة سمعت يونس بن جبير عن ابن عمر قال مره فليراجعها هكذا
اختصره وافاده ان يونس بن جبير حكى القصة نحو ما ذكرها انس بن سيرين سواء
[illegible] قلت فتحتسب هو بضم اوله والقائل هو يونس بن جبير
[illegible] وفي رواية الكشميهني ارايت ان عجز واستحمق واختصره البخاري وقد اكتفى
[illegible] في ابن سيرين [illegible] ولفظه سمعت ابن عمر يقول طلقت
امراتي وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ليراجعها فاذا
طهرت فان شاء فليطلقها قال فقلت لابن عمر افتحتسب بها قال فما يمنعه ارايت
ان عجز واستحمق [illegible] حدثنا محمد بن جعفر [illegible] عبد الله بن بكر قالا ثنا شعبة فذكره اتم
منه وفي اوله [illegible] ابن عمر عن رجل طلق امراته وهي حائض [illegible]
فليراجعها ثم ان بدا له طلاقها طلقها في قبل عدتها او في قبل طهرها قال فقلت
لابن عمر افتحتسب طلاقه تلك طلاقا قال فمه ارايت ان عجز واستحمق [illegible]
[illegible] الذي بعد هذا نحو هذا السياق [illegible] عن قتادة
[illegible] قلت فيعتد بتلك الطلقة قال ارايت ان عجز واستحمق وسياتي في ابواب
العدد في باب مراجعة الحائض من طريق محمد بن سيرين عن يونس بن جبير مختصرا
وفيه قلت فيحتسب بتلك التطليقة قال ارايت ان عجز واستحمق واخرجه مسلم من وجه
اخر عن محمد بن سيرين مطولا ولفظه فقلت له اذا طلق الرجل امراته وهي حائض
ايعتد بتلك التطليقة قال فمه او ان عجز واستحمق وفي رواية له قلت افتحتسب عليه
قال فما يمنعه قوله قال فمه اصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء اي فما يكون ان لم تحتسب
ويحتمل ان يكون الهاء اصلية وهي كلمة يكف بها للزجر اي كف عن هذا الكلام فانه لا بد من
وقوع الطلاق بذلك قال ابن عبد البر قول ابن عمر فمه معناه فاي شي يكون اذا لم يعتد
بها انكارا لقول السائل ايعتد بها فكانه قال وهل من ذلك بد وقوله ارايت ان عجز
واستحمق اي ان عجز عن فرض فلم يقمه او استحمق فلم يات به ايكون ذلك عذرا له وقال
الخطابي في الكلام حذف اي ارايت ان عجز واستحمق ايسقط عنه الطلاق حمقه او يبطله
عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه وقال الكرماني يحتمل ان تكون ان نافية بمعنى
ما اي لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون قال وان كانت الرواية بفتح
الف ان فمعناه اظهر والتاء من استحمق مفتوحة قاله ابن الخشاب وقال المعنى فعل فعلا
يصير به احمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه او حمقه والسين والتاء فيه
اشارة الى انه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امراته وهي حائض وقد وقع في بعض الاصول

بضم

بضم التا مبنيا للمجهول اي ان الناس استحمقوه بما فعل وهو موجه وقال المهلب معنى قوله
ان عجز واستحمق يعني عجز في المراجعة التي امر بها عن ايقاع الطلاق او فقد عقله فلم
يمكن منه الرجعة ابتبقى المراة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد
من ان تحتسب بتلك التطليقة التي اوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض اخر لله
فلم يقمه واستحمق فلم يات به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه قوله وقال ابو معمر كذا في
رواية ابي ذر وهو موصول كما اخرجه ابو نعيم في المستخرج وللباقين قال لنا ابو معمر وبه جزم
الاسمعيلي وسقط هذا الحديث من رواية النسفي اصلا عن ابن عمر حسبت
علي بتطليقة هو بضم اوله من الحساب وقد اخرجه ابو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد
الوارث عن ابيه مثله اخرجه البيهقي مختصرا وزاد يعني حين طلق امراته فسال
عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال النووي شذ بعض اهل الظاهر فقال اذا طلق الحائض
لم يقع الطلاق لانه غير ماذون فيه فاشبه طلاق الاجنبية وحكاه الخطابي عن الخوارج
والروافض وقال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك الا اهل البدع والضلال يعني الان قال
وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني
ابراهيم بن اسمعيل بن علية الذي قال الشافعي في حقه ابراهيم ضال جلس بباب
الضوال يضل الناس وكان بمصر وله مسائل ينفرد بها وكان من فقهاء المعتزلة وقد
غلط فيه من ظن ان المنقول عنه المسائل الشاذة ابوه وحاشاه فانه من كبار اهل
السنة وكان النووي اراد ببعض الظاهرية ابن حزم فانه ممن جرد القول بذلك
وانتصر له وبالغ واجاب عن امر ابن عمر بالمراجعة بان ابن عمر كان اجتنبها فامره ان يعيدها
اليه على ما كانت عليه من المعاشرة فحمل المراجعة على معناها اللغوي وتعقب بان الحمل
على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا واجاب عن قول ابن عمر حسبت علي
بتطليقة بانه لم يصرح بمن حسبها عليه ولا حجة في احد دون النبي صلى الله عليه وسلم
وتعقب بانه مثل قول الصحابي امرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فانه ينصرف
الى من له الامر حينئذ وهو النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال بعض الشراح وعندي انه لا ينبغي
ان يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي امرنا بكذا فان ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحا وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فان النبي صلى الله عليه وسلم هو
الامر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل اذا اراد طلاقها بعد ذلك واذا اخبر
ابن عمر ان الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال ان يكون الذي حسبها عليه
غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيدا جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك وكيف يتخيل
ان ابن عمر يفعل في القصة شيئا برايه وهو ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تغيظ من صنيعه كيف
لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة وقد اخرج ابن وهب في مسنده عن ابن ابي ذئب
ان نافعا اخبره ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

فقال له مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر قال ابن ابي ذئب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي واحدة قال ابن ابي ذئب وحدثني حنظلة بن ابي سفيان انه سمع سالما يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب وابن اسحاق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير اليه وقد اورده بعض العلما على ابن حزم فاجاب بان قوله هي واحدة لعله ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فالزمه بانه نقض اصله لان الاصل لا يدفع بالاحتمال وعند الدارقطني في رواية شعبة عن انس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر يا رسول الله افيحتسب بتلك التطليقة قال نعم ورجاله الى شعبة ثقات وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال اني طلقت امراتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امراتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع امراته قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجعها بطلاق بقي له وانت لم تبق ما ترتجع به امراتك وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له واعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية ابي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وابي داود والنسائي وفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها علي زاد ابو داود ولم يرها شيئا واسناده على شرط الصحيح فان مسلما اخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج وساقه على لفظه ثم اخرجه من رواية ابي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة ثم اخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة فاشار الى هذه الزيادة ولعله طواها عمدا وقد اخرج احمد الحديث عن روح بن عبادة عن ابن جريج فذكرها فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها قال ابو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة واحاديثهم كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيئا منكر لم يقله غير ابي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو اثبت منه ولو صح فمعناه عندي والله اعلم ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة وقال الخطابي قال اهل الحديث لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقد يحتمل ان يكون معناه ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة او لم يرها شيئا جائزا في السنة ماضيا في الاختيار وان كان لازما له مع الكراهة ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه ذكر رواية ابي الزبير فقال نافع اثبت من ابي الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يؤخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من اهل الثبت قال وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله لم يرها شيئا على انه لم يعدها شيئا صوابا غير خطأ بل يؤمر صاحبه ان لا يقيم عليه لانه امر بالمراجعة ولو كان

طلقها

طلقها طاهرا لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل اذا اخطأ في فعله واخطأ في جوابه لم يصنع شيئا اي لم يصنع شيئا صوابا قال ابن عبد البر واحتج بعض من ذهب الى ان الطلاق لا يقع بما روي عن الشعبي قال اذا طلق الرجل امراته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر قال ابن عبد البر وليس معناه ما ذهب اليه وانما معناه لم تعتد المراة بتلك الحيضة في العدة كما روي ذلك عنه منصوصا انه قال يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة انتهى وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوا مما نقله ابن عبد البر عن الشعبي اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والجواب عنه مثله وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء وهذه متابعات لابي الزبير الا انها قابلة للتأويل وهو اولى من الغاء الصريح في قول ابن عمر انها حسبت عليه بتطليقة وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين وهو اولى من تغليط بعض الثقات واما قول ابن عمر انها حسبت عليه بتطليقة فانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ان ابن عمر قال انها حسبت عليه فكيف يجتمع مع هذا قوله انه لم يعتد بها او لم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام ابيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يامره به وان جعل الضمير في لم يعتد بها او لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا شك ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ اولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور والله اعلم واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب اليه شيخه باقيسة ترجع الى مسألة ان النهي يقتضي الفساد فقال الطلاق ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وايضا فكما ان النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وايضا فهو طلاق منع منه الشرع فافاد منعه عدم جواز ايقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فائدة لان الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امراته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم ياذن الشارع للمكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وايضا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه اقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم ان الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم اطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى تصريح صاحب القصة بانها حسبت عليه تطليقة والقياس في معارض النص فاسد الاعتبار والله اعلم وقد عورض بقياس احسن من قياسه فقال ابن

عبد البر ليس الطلاق من اعمال البر التي يتقرب بها وانما هو ازالة عصمة فيها حق
آدمي فكيفما اوقعه وقع سواء اجر في ذلك ام اثم ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان
العاصي اخف حالا من المطيع ثم قال ابن عبد البر لم يرد التصريح بان ابن عمر احتسب بتلك
التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري انتهى وليس فيه التصريح بالرفع
فان قالوا انفرد سعيد بن جبير بذلك كما انفرد ابو الزبير بقوله لم يرها شيئا فاما ان
يتساقطا واما ان ترجح رواية ابي الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد
بن جبير على ان اباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت
الذي الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد قلت وغفل رحمه الله عما ثبت في صحيح
مسلم من رواية انس بن سيرين على وفق ما روى سعيد بن جبير وفي سياقه ما يشعر
بانه انما راجعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه سالت ابن عمر عن امراته التي طلق
فقال طلقتها وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا
طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك
التطليقة وهي حائض فقال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم
في حديث الباب وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما
امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وله من رواية الزبيدي عن ابن شهاب قال ابن عمر
فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها وعند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن
جريج انهم ارسلوا الى نافع يسالونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فقال نعم وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم ان الرجعة يستقل بها الزوج
دون الولي ورضى المراة لانه جعل ذلك اليه دون غيره وهو كقوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن وفيه ان الاب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الامور التي تقع له
مما يحتشم الابن من ذكره ويتلقى عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة
منه وبرا وفيه ان طلاق الطاهر لا يكره لانه انكر ايقاعه في الحيض لا في غيره
ولقوله في اخر الحديث فان شاء امسك وان شاء طلق وفيه ان الحامل لا تحيض
لقوله في طريق سالم المذكورة ثم ليطلقها طاهرا او حاملا فلم يحرم صلى الله عليه وسلم
الطلاق في زمن الحيض واباحه في زمن الحمل فدل على انها لا تحيض وان الحيض
حيض الى طهرها لم يكن لها تاثير في تطويل العدة ولا تحريمه لانها بوضع الحمل فاباح
الشارع طلاقها حاملا مطلقا واما غيرها فلم يفرق بين الى بين طهر الحائض لان
الحيض يؤثر في العدة فالفرق بين الحامل وغيرها انما هو بسبب الحمل لا بسبب
الحيض ولا الطهر وفيه ان الاقراء في العدة هي الاطهار وسياتي تقرير ذلك في كتاب
العدة وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور وقال المالكية

لا يحرم وفي رواية كالجمهور ورجحه الفاكهاني لكونه شرط في الاذن في الطلاق عدم
المسيس والمعلق بشرط معدوم عند عدمه   باب من طلق وهل
يواجه الرجل امراته بالطلاق كذا للجميع وحذف ابن بطال من الترجمة قوله من طلق فكانه لم
يظهر له وجهه والذي يظهر ان المصنف قصد اثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث ابغض
الحلال الى الله الطلاق على ما اذا وقع من غير سبب وهو حديث اخرجه ابو داود
وغيره واعل بالارسال واما المواجهة فاشار الى انها خلاف الاولى لان ترك المواجهة
ارفق والطف الا ان احتيج الى ذلك ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها
حديث عائشة   ان ابنة الجون زاد في نسخة الصغاني الكلابية وهو وهم على ما
سابينه ووقع في كتاب الصحابة لابي نعيم من طريق عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ادخلت
عليه قال لقد عذت بمعاذ الحديث وعبيد متروك والصحيح ان اسمها اميمة بنت النعمان
بن شراحيل فنسبت لجدها وقيل اسمها اسما كما سابينه في حديث ابي اسيد مع
شرحه مستوفى وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابن اخي الزهري عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت تزوج النبي صلى الله عليه وسلم الكلابية فذكر مثل حديث الباب وقوله الكلابية
غلط وانما هي الكندية فكان الكلمة تصحفت نعم للكلابية قصة اخرى ذكرها ابن
سعد ايضا بهذا السند الى الزهري وقال اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان فاستعاذت ذت
منه فطلقها فكانت تلقط البعر وتقول انا الشقية قال وتوفيت سنة ستين ومن
طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان الكلابية لما وقع التخيير اختارت قومها فكانت
فكانت تقول انا الشقية ومن طريق سعيد بن ابي هند انها استعاذت منه فاعاذها ومن
طريق الكلبي اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو وحكى ابن سعد ايضا ان اسمها عمرة بنت
يزيد بن عبيد وقيل بنت يزيد بن الجون واشار ابن سعد الى انها واحدة اختلف في اسمها
والصحيح ان التي استعاذت منه هي الجونية وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن
بن ابزى قال لم تستعذ منه امراة غيرها قلت وهو الذي يغلب على الظن لان ذلك انما
وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة فيبعد ان تخدع اخرى بعدها بمثل ما خدعت به
بعد شيوع الخبر بذلك قال ابن عبد البر اجمعوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج الجونية
واختلفوا في سبب فراقه فقال قتادة لما دخل عليها دعاها فقالت تعال انت
فطلقها وقيل كان بها وضح كالعامرية قال وزعم بعضهم انها قالت اعوذ بالله منك فقال
قد عذت بمعاذ وقد اعاذك الله مني فطلقها قال وهذا باطل انما قال له هذا امراة من
بني العنبر وكانت جميلة فخاف نساؤه ان تغلبهن عليه فقلن لها انه يعجبه ان تقول له
نعوذ بالله منك ففعلت فطلقها كذا قال وما ادري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات
الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري وسياتي مزيد لذلك في الحديث

الذي بعده والقول الذي قبله تقدم ذكر مثله ابو سعد النيسابوري عن شرقي
بن قطامي   ورواية حجاج بن ابي منيع عن جده هو حجاج بن يوسف بن ابي منيع وابو
منيع هو عبيد الله بن ابي زياد الرصافي بفتح الواو وتشديد المهملة وبالفا وكان يكون في
حلب لم يخرج له البخاري الا معلقا وكذا جده وهذه الطريق وصلها الذهلي في الزهريات
ورواه ابن ابي ذيب ايضا عن الزهري نحوه وزاد في اخره قال الزهري جعلها تطليقة
اخرجه البيهقي وقوله الحقي باهلك بكسر الالف من الحقي وفتح الحا بخلاف قوله في الحديث
الثاني الحقها فانه بفتح الهمزة وكسر الحا ثابت   عبد الرحمن بن غسيل كذا في رواية
الاكثر بغير الف ولام وفي رواية النسفي بن الغسيل وهو اوجه ولعلها كانت بن غسيل
الملايكة فسقطت لفظة الملايكة والالف واللام بدل الاضافة وعبد الرحمن ينسب الى
جد ابيه وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الانصاري وحنظلة
هو غسيل الملايكة استشهد باحد وهو جنب فغسلته الملايكة وقصته مشهورة ووقع
في رواية الجرجاني عبد الرحيم والصواب عبد الرحمن كما نبه عليه الجياني   الى
حايط يقال له الشوط بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وقيل معجمة هو بستان
بالمدينة معروف   حتى انتهينا الى حايطين جلسنا بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا
ههنا ودخل اي النبي الى الحايط وفي رواية لابن سعد عن ابي اسيد قال تزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم امراة من بني الجون فامرني ان اتيه بها فاتيته بها فانزلتها بالشوط من ورا ذباب
في اطم ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فخرج يمشي ونحن معه وذباب بضم المعجمة وموحدتين
مخففا جبل معروف بالمدينة والاطم الحصن وهو الاجم ايضا والجمع اطام واجام كعنق
وفي رواية لابن سعد ان النعمان بن الجون الكندي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا
ازوجك اجمل ايم في العرب فتزوجها وبعث معه ابا اسيد الساعدي ليحملها
فانزلها في بني ساعدة فدخل عليها نسا الحي فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها
فانزلت في بيت في نخل في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل هو بالتنوين في
الكل واميمة بالرفع اما بدلا عن الجونية واما عطف بيان وظن بعض الشراح انه
بالاضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة
بنت شراحيل ولعل التي نزلت في بيتها بنت اخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين
واحد وانما جا الوهم من اعادة لفظ في بيت وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن
ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال فانزلت في بيت في النخل اميمة الى اخره وجزم هشام الكلبي
بانها اسما بنت النعمان بن شراحيل بن الاسود بن الجون الكندية وكذا جزم بتسميتها
اسما محمد بن اسحاق ومحمد بن حبيب وغيرهما فلعل اسمها اسما ولقبها اميمة ووقع في
المغازي رواية يونس بن بكير عن ابن اسحاق اسما بنت كعب الجونية فلعل في نسبها من
اسمه كعب نسبها اليه وقيل هي اسما بنت الاسود بن الحرث بن النعمان   ومعها

دايتها

دايتها حاضنة لها الداية بالتحتانية الظير المرضع وهي معربة ولم اقف على اسمها
هبي نفسك لي الى اخره السوقة بضم السين المهملة يقال للواحد من   فاهوى
بيده اي امالها اليها ووقع في رواية ابن سعد فاهوى اليها ليقبلها وكان اذا اختلى النسا
اقعى وقبل وفي رواية لابن سعد فدخل عليها داخل من النسا وكانت من اجمل النسا فقالت
انك من الملوك فان كنت تريدين ان تحظي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جاك
فاستعيذي منه ووقع عنده عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل باسناد
حديث الباب ان عايشة وحفصة دخلتا عليها اول ما قدمت فمشطتاها
وخضبتاها وقالت لها احداهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه من المراة اذا دخل
عليها ان تقول اعوذ بالله منك   فقال لقد عذت بمعاذ هو بفتح الميم
ما يستعاذ به او اسم مكان العوذ والتنوين فيه للتعظيم وفي رواية ابن سعد
فقال بكمه على وجهه وقال عذت معاذا ثلاث مرات وفي اخرى له فقال
امن عايذ الله   ثم خرج علينا فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيين
براي ثم قاف بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كتان
بيض طوال قاله ابو عبيدة وقال غيره يكون في داخل بياضها زرقة والرازقي الصفيق
قال ابن التين متعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا قلت وسياتي حكم المتعة في
كتاب النفقات   والحقها باهلها قال ابن بطال ليس في هذا انه واجهها
بالطلاق وتعقبه ابن المنير بان ذلك ثبت في حديث عايشة اول احاديث الباب
فيحمل على انه قال لها الحقي باهلك ثم لما خرج الى ابي اسيد قال له الحقها باهلها
فلا منافاة فالاول قصد به الطلاق والثاني اراد به حقيقة اللفظ وهو ان
يعيدها الى اهلها لان ابا اسيد هو الذي كان احضرها كما ذكرناه ووقع في رواية
لابن سعد عن ابي اسيد قال فامرني فرددتها الى قومها وفي اخرى له فلما وصلت
بها تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة فما دهاك قالت خدعت قال فتوفيت في
خلافة عثمان قال وحدثني هشام بن محمد عن ابي خيثمة زهير بن معاوية انها
ماتت كمدا ثم روى بسند فيه الكلبي ان المهاجر بن ابي امية تزوجها فاراد عمر معاقبتهما
فقالت ما ضرب علي الحجاب ولا سميت ام المومنين فكف عنها وعن الواقدي
سمعت من يقول ان عكرمة بن ابي جهل خلف عليها قال وليس ذلك بثبت ولعل ابن
بطال اراد انه لم يواجهها بلفظ الطلاق وقد اخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة
عن ابيه ان الوليد بن عبد الملك كتب اليه يساله فكتب اليه ما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
كندية الا اخت بني الجون فملكها فلما قدمت المدينة نظر اليها فطلقها ولم يبن بها
فقوله فطلقها يحتمل ان يكون باللفظ المذكور قبل ويحتمل ان يكون واجهها بلفظ
الطلاق ولعل هذا هو السر في ايراد الترجمة بلفظ الاستفهام دون بت الحكم والعرض

بمخبتهم بانه لم يتزوجها اذ لم يجر ذكر صورة العقد وامتنعت ان تهب له نفسها فكيف
يطلقها والجواب انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يزوج من نفسه بغير اذن المراة وبغير
اذن وليها فكان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك ويكون
قوله هبي لي نفسك تطييبا لخاطرها واستمالة لقلبها ويؤيده قوله في رواية لابن سعد
انه اتفق مع ابيها على مقدار صداقها وان اباها قال له انها رغبت فيك وخطبت اليك
وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن هو ابن الغسيل عن عباس بن سهل عن ابيه
وابي اسيد هذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي احمد الفرا عن الحسين ومراد
البخاري منه ان الحسين بن الوليد شارك ابا نعيم في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن
ابن الغسيل لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال ابو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل
ثم ساقه من طريق [illegible] عن عبد الرحمن فتبين انه عند عبد الرحمن بالاسنادين لكن طريق
ابي اسيد عن حمزة اتم منه وطريق سهل بن سعد عن عباس اتم منه وكان حمزة حذف
في رواية الحسين بن الوليد فصار الحديث من رواية عباس بن سهل عن ابي اسيد وليس كذلك
والتحرير ما وقع في الرواية الاولى لانه من رواية ابراهيم بن ابي الوزير واسم ابي الوزير عمر بن
مطرف وهو حجازي نزل البصرة وقد ادركه البخاري ولم يلقه فحدث عنه بواسطة وذكره في
تاريخه فقال مات بعد ابي عاصم سنة اثنتي عشرة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع
وقد وافقه على اقامة اسناده ابو احمد الزبيري كما اخرجه احمد في مسنده عنه نبهت على
الاولى لما اعترض عياض في اوايل كتاب الحج من شرح مسلم ان البخاري روى هذا عن الحسين
بن الوليد بن علي النيسابوري القرشي ثم نسبه الا شيئا يشكك ثم لم اذكره في باب الحسين
مكبرا ان اسمه الحسن بن الوليد وذكر في صحيحه في كتاب الطلاق الحسين بن الوليد النيسابوري
عن عبد الرحمن عن عباس بن سهل عن ابيه وابي اسيد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة
بنت شراحيل كذا ذكر مكبرا فلعله والمراد في شي من النسخ الخطية من البخاري الا مصغرا
ويؤيده اقتصاره عليه في تاريخه والله اعلم الثاني تبع في روايته احد الجرجاني في السند
الا انه عن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه عن عباس بن سهل عن ابيه وهو خطا سقطت الواو
من قوله وعن عباس فقد ثبتت عند جميع الرواة ومن الحديث انه زوجها لا انه الحقها باهلها
واراد الطلاق فطلقت بما لم يرد الطلاق لم تطلق عليها ووقع في حديث كعب بن مالك
الطويل في قصة توبته ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه ان يعتزل امراته فقال الحقي
باهلك فكوني فيهم حتى يقضي الله هذا الامر وقد مضى الكلام عليه مستوفى في شرح الحديث
الثالث حديث ابن عمر في طلاق امراته وقد مضى شرحه مستوفى قبل وقوله في الرواية
انعرف ابن عمر انما قال له ذلك مع انه يعرف انه يعرفه وهو الذي في طلبه لتقرره على
اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتدا بمشاهير العلما
فقرره على ما يلزمه من ذلك لا انه ظن انه لا يعرفه قال ابن المنير ليس فيه مواجهة ابن عمر

المراة

المراة بالطلاق وانما فيه طلق ابن عمر امراته لكن الظاهر من حالة المواجهة لانه انما طلقها عن
شكاية ما عنه ولم يذكر مستنده في الشكاية المذكورة فيحتمل ان لا يكون عن شكاية بل عن
سبب اخر وقد روى احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق حمزة بن عبد الله
بن عمر عن ابيه قال كانت تحتي امراة احبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فابيت فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اطع اباك فيحتمل ان يكون هي هذه ولعل عمر لما امره بطلاقها وشاور النبي صلى الله
عليه وسلم فامتثل امره اتفق ان الطلاق وقع وهي حائض فعلم عمر بذلك فكان ذلك هو
السر في توليه السؤال عن ذلك لكونه وقع من قبله

باب من جوز الطلاق

الثلاث كذا لابي ذر وللاكثر من اجاز وفي الترجمة اشارة الى ان من السلف من لم يجز وقوع الطلاق ق
الثلاث فيحتمل ان يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى وهي بايقاع الثلاث اعم من
ان يكون مجموعة او مفرقة ويمكن ان يتمسك له بحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق وقد
تقدم في اوايل الطلاق واخرج سعيد بن منصور عن انس ان عمر كان اذا اتي برجل طلق
امراته ثلاثا اوجع ظهره وسنده صحيح ويحتمل ان يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع
الطلاق اذا اوقعها مجموعة للنهي عنه وهو قول للشيعة وبعض اهل الظاهر وطرد بعضهم
ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ وذهب كثير منهم الى وقوعه مع منع جوازه
واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته
ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم الحديث
اخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه
سماع وان ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرؤية وقد ترجم له احمد في مسنده واخرج له عدة
احاديث ليس فيها شي صرح فيه بالسماع وقد قال النسائي بعد تخريجه لا اعلم احدا رواه
غير مخرمة بن بكير يعني ابن الاشج عن ابيه اه ورواية مخرمة عن ابيه عند مسلم في عدة
احاديث وقد قيل انه لم يسمع من ابيه وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس
فيه بيان انه هل امضى عليه الثلاث مع انكاره عليه ايقاعها مجموعة او لا فاقل
احواله ان يدل على تحريم ذلك وان لزم وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق
الحائض انه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة عصيت ربك وبانت منك امراتك وله الفاظ ظ
اخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره واخرج ابو داود بسند صحيح من طريق مجاهد
قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه
سيردها اليه فقال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن
عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت
ربك وبانت منك امراتك واخرج ابو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه ومن
القائلين بالتحريم واللزوم من قال اذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة وهو قول
محمد بن اسحاق صاحب المغازي واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن

عباس قال طلق ركانة بن عبد بن يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا
فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت فارتجعها وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق
محمد بن إسحاق وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات التي
ذكرتها وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء أحدها أن محمد بن إسحاق وشيخه مختلف فيهما
وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد كحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول وليس كل مختلف فيه مردودا
والثاني معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره
فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه إلا
بمرجح ظهر له وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى وأجيب أن الاعتبار برواية الراوي
لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر
في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل وليس قول مجتهد حجة على
مجتهد آخر الثالث أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه
هو من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على
الثلاث فقال طلقها ثلاثا فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس الرابع
أنه مذهب شاذ فلا يعمل به وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف
والزبير مثله نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الفتوى
بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما
ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ويتعجب من ابن التين
حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وإنما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف
كما ترى ويقوي حديث ابن عباس في المسألة ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب
إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس
أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا
من إمارة عمر قال ابن عباس نعم ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة
عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق
فأجازه عليهم وهذه الطريق الأخيرة أخرجها أبو داود ولكن لم يسم إبراهيم بن ميسرة
وقال بدله عن غير واحد ولفظ المتن أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن

يدخل

يدخل بها جعلوها واحدة الحديث فتمسك بهذا السياق من أعل الحديث وقال إنما
قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث وهي
متعددة وهو جواب إسحاق بن راهويه وجماعة وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية
ووجهوه بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق فإذا قال ثلاثا لغى
العدد لوقوعه بعد البينونة وتعقبه القرطبي بأن قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل
غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين ويعطى كل كلمة حكما وقال النووي أنت طالق معناه
أنت ذات الطلاق وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلاث وغير ذلك الجواب
الثاني دعوى شذوذ رواية طاوس وهي طريقة البيهقي فإنه ساق الروايات عن ابن
عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا ويفتي بخلافه فيتعين المصير إلى الترجيح والأخذ بقول الأكثر أولى
من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم وقال ابن العربي هذا حديث مختلف في صحته فكيف
يقدم على الإجماع قال ويعارضه حديث محمود بن لبيد يعني الذي تقدم أن النسائي أخرجه
فإن فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثا مجموعة ولم يرده النبي صلى الله عليه وسلم بل أمضاه كذا
قال وليس في سياق الخبر تعرض لإمضاء ذلك ولا لرده الجواب الثالث دعوى
النسخ فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك
قال البيهقي ويقويه ما أخرج أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس
قال كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقال
المازري [illegible] بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط فإنه
عمر لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادر الصحابة إلى إنكاره وإن أراد القائل أنه نسخ في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث لأنه لو كان كذلك لم
يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر فإن قيل فقد
يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك قلنا إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ
وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله لأنه إجماع على الخطأ وهم معصومون
عن ذلك فإن قيل فلعل النسخ إنما ظهر في زمن عمر قلنا هذا أيضا غلط لأنه قد يكون
قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر وليس انقراض العصر شرطا في صحة الإجماع
على الراجح قلت نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم وأقره وهو متعقب في مواضع
أحدها أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل إن عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكروا
وإنما قال ما تقدم يشبه أن يكون علم شيئا من ذلك نسخ أي اطلع على ناسخ للحكم الذي
رواه مرفوعا ولذلك أفتى بخلافه وقد سلم المازري في أثناء كلامه أن إجماعهم يدل
على ناسخ وهذا هو مراد من ادعى النسخ الثاني إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب فإن
الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتما الثالث أن تغليطه

منه قصد المراد ظهور النسخ عجيب ايضا لان المراد بظهوره انتشاره وكلام ابن عباس انه
كان يفعل في زمن ابي بكر محمول على ان الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما
ذكر من اجماعهم على الخطأ وما اشار اليه من مسلك انقراض العصر لا يجي هنا لان عصر
الصحابة لم ينقرض في زمن ابي بكر بل ولا عمر فان المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين
وهم في زمن ابي بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة الجواب الرابع دعوى الاضطراب
قال القرطبي في المفهم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه وظاهر
سياقه يقتضي النقل عن جميعهم ان معظمهم كانوا يرون ذلك والعادة في مثل ذلك ان
يفشو الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد قال فهذا الوجه يقتضي التوقف
عن العمل بظاهره وان لم يقتض القطع ببطلانه الجواب الخامس دعوى انه ورد في
صورة خاصة فقال ابن سريج وغيره يشبه ان يكون ورد في تكرير اللفظ كان يقول
انت طالق انت طالق انت طالق وكانوا اولا على سلامة صدورهم يقبل منهم انهم
ارادوا التأكيد فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من
ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فامضاه عليهم وهذا الجواب ارتضاه
القرطبي وقواه بقول عمر ان الناس استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة وكذا
قال النووي ان هذا اصح الاجوبة الجواب السادس تأويل قوله واحدة وهو
انه معنى قوله كان الطلاق الثلاث واحدة ان الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا
يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان المعنى ان الطلاق
الموقع في عهد عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث اصلا
او كانوا يستعملونها نادرا واما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها ومعنى قوله فامضاه
عليهم واجازه وغير ذلك انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله
ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه الى ابي زرعة الرازي وكذا اورده البيهقي
باسناده الصحيح الى ابي زرعة انه قال معنى هذا الحديث عندي ان ما تطلقون
انتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة قال النووي وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن
اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة فالله اعلم الجواب
السابع دعوى وقفه فقال بعضهم ليس في هذا السياق ان ذلك كان يبلغ النبي صلى الله
عليه وسلم فيقره والحجة انما هي في تقريره وتعقب بان قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم في حكم المرفوع على الراجح حملا على انه اطلع على ذلك فاقره لتوفر
دواعيهم على السؤال عن جليل الاحكام وحقيرها الجواب الثامن حمل
قوله ثلاثا على ان المراد بها لفظ البتة كما تقدم في حديث ركانة سواء وهو من رواية
ابن عباس ايضا وهذا قوي ويؤيده ادخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها
البتة والاحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كانه يشير الى عدم الفرق بينهما

وان

وان البتة اذا اطلقت حمل على الثلاث الا ان اراد المطلق واحدة فيقبل فكان بعض
رواته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما فرواها بلفظ الثلاث
وانما المراد لفظ البتة وكانوا في العصر الاول يقبلون ممن قال اردت بالبتة الواحدة
فلما كان عهد عمر امضى الثلاث في ظاهر الحكم قال القرطبي وحجة الجمهور في اللزوم
من حيث النظر ظاهرة جدا وهو ان المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره
ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا وما يتخيل من الفرق صوري الغاه الشرع
اتفاقا في النكاح والعتق والاقارير فلو قال الولي انكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة
انعقد النكاح كما لو قال انكحتك هذه وهذه وهذه وكذا في العتق والاقرار وغير ذلك
من الاحكام واحتج من قال ان الثلاث اذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بان من قال
احلف بالله ثلاثا لا يعد حلفه الا يمينا واحدة فليكن المطلق مثله وتعقب باختلاف
الصيغتين فان المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل امد طلاقها ثلاثا فاذا قال انت
طالق ثلاثا فكأنه قال انت طالق جميع الطلاق واما الحلف فلا امد لعدد ايمانه فافترقا
وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء اعني قول جابر انها
كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر من خلافة عمر قال ثم نهانا عمر عنها
فانتهينا فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وايقاع الثلاث للاجماع الذي انعقد في عهد عمر
على ذلك ولا يحفظ ان احدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما وقد دل اجماعهم على وجود ناسخ
وان كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر فالمخالف بعد هذا الاجماع منابذ له
والجمهور على عدم اعتبار من احدث الاختلاف بعد الاتفاق والله اعلم وقد اطلت في هذا
الموضع لالتماس من التمس ذلك مني والله المستعان لقول الله تعالى الطلاق مرتان ف
امساك بمعروف او تسريح باحسان فقد استشكل وجه استدلال المصنف بهذه الآية
على ما ترجم به من تجويز الطلاق الثلاث والذي يظهر لي انه ان كان اراد بالترجمة مطلق
وجود الطلاق الثلاث مفرقة كانت او مجموعة فالآية واردة على المانع لانها دلت
على مشروعية ذلك من غير نكير وان كان اراد تجويز الثلاث مجموعة وهو الاظهر فاشار
بالآية الى انها مما احتج به المخالف للمنع من الوقوع لان ظاهرها ان الطلاق المشروع لا يكون
بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور فاشار الى ان الاستدلال بذلك على منع جمع
الثلاث غير متجه اذ ليس في السياق المنع من غير الكيفية المذكورة بل انعقد الاجماع
على ان ايقاع المرتين ليس شرطا ولا راجحا بل اتفقوا على ان ايقاع الواحدة ارجح من
ايقاع الثنتين كما تقدم تقريره في الكلام على حديث ابن عمر فالحاصل ان مراده دفع
دليل المخالف بالآية لا الاحتجاج بها لتجويز الثلاث هذا الذي ترجح عندي وقال
الكرماني وجه استدلاله بالآية انه تعالى قال الطلاق مرتان فدل على جواز جمع
الثنتين واذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث دفعة كذا قال وهو قياس مع

وضوح الدلالة ولا ترجع التسريح لا يستلزم البينونة الكبرى بل تبقى له الرجعة ان
كانت رجعية وتجديد العقد بغير اشتراط زوج غيره ان كانت بائنا فلا ترجع الثلاث ثم
يتقوى ولو ايقاع الثلاث شيء دفعة مطلقة وهذا الاسناد لكن التسريح في سياق الاية انما
هو عن ابتداء ايقاع التسريح فلا يبقى الا ان ايقاع الطلاق ثلاثا حتى قوله تعالى
الطلاق مرتان فمما ذكر اهل العلم بالتفسير اي اكثر الطلاق الذي يكون بعده الامساك
او التسريح مرتان ثم حصل الاختلاف هل هو استقرار العصمة فيمسك الزوج او المفارقة
فيسرحها بالطلقة الثالثة وهذا الثاني قيل نقله الطبري وغيره عن الجمهور ونقلوا
عن السدي والضحاك ان المراد بالتسريح في الاية ترك الرجعة حتى تنقضي العدة .
فيحصل البينونة ورجح الاول بما اخرجه الطبري وغيره من طريق اسمعيل بن سميع
عن ابي رزين قال قال رجل يا رسول الله الطلاق مرتان فاين الثالثة قال
او تسريح باحسان وسنده حسن لكنه مرسل لان ابا رزين لا صحبة له وقد
وصله الدارقطني من وجه اخر عن اسمعيل فقال عن انس لكنه شاذ والاول هو
المحفوظ وقد رجح الكيا الهراسي من الشافعية في كتاب احكام القران له قول
السدي ودفع الخبر لكونه مرسلا وانه لم يقرر ذلك بما حاصله ان في زيادة فائدة
وهي بيان حال المطلقة وانها تبين اذا انقضت عدتها فانه يوخذ الطلقة الثالثة
من قوله تعالى فان طلقها انتهى والاخذ بالحديث اولى فانه مرسل حسن يعتضد بما
اخرجه الطبري من حديث ابن عباس بسند صحيح قال اذا طلق الرجل امراته تطليقتين
فليتق الله في الثالثة فاما ان يمسكها فيحسن صحبتها او يسرحها فلا يظلمها من حقها شيا
وقال القرطبي في تفسيره ترجم البخاري على هذه الاية من اجاز الطلاق الثلاث
لقوله تعالى الطلاق مرتان فهذا اشارة منه الى ان هذا العدد انما هو بطريق التوسعة
لهم فمن ضيق على نفسه لزمه كذا قال ولم يظهر لي وجه اللزوم المذكور وانما المستفاد ان
وقال ابن الزبير لا يورث مبتوتته كذا لابي ذر ولغيره مبتوتة بلا ضمير وهو للرجل
وكانه حذفه للعلم به وهذا التعليق عن عبد الله بن الزبير وصله الشافعي وعبد الرزاق
من طريق ابن ابي مليكة قال سالت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق المراة فيبتها
ثم يموت وهي في عدتها قال اما عثمان فورثها واما انا فلا ارى ان اورثها لبينونته
اياها . وقال الشعبي ترثه وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن مغيرة
عن ابراهيم والشعبي في رجل طلق ثلاثا في مرضه قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
وترثه ما دامت في العدة . قال ابن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة . قوله تزوج
اوله مع حذف حرف الاستفهام ولم يحذف فيه الاداة . اذا انقضت العدة قال نعم
هذا الحاصل ان المحاورة بين الشعبي وابن شبرمة لكن الذي رايت في سنن سعيد
بن منصور انه كان مع عكرمة قال سعيد ثنا حماد بن زيد عن ابن شبرمة في الرجل يطلق

امراته وهو مريض ان مات في مرضه ذلك ورثته فقال ابن شبرمة ارايت ان انقضت العدة
قال نعم قال ارايت ان مات الزوج الاخر فرجع عن ذلك هكذا وقع عند ابي ذر مختصرا واوضحه
في رواية سعيد بن منصور المذكورة فقال ابن شبرمة اتتزوج قال نعم قال فان مات
هذا ومات الاخر اترث زوجين قال لا فرجع الى العدة فقال ترثه ما كانت في العدة
ولعله سقط ذكر الشعبي من الرواية ثم ابوها بشر المذكور هو الوحاظي بضم الواو وتشديد
المهملة اسمه يحيى وهو واسطي كان يتردد الى الكوفة وهو ثقة وسيأتي محل المسئلة المذكورة في كتاب
الفرائض وانما ذكرت هنا استطرادا او المبتوتة من وجده ... بين من قيل لها انت طالق
البتة وتطلق على من ابينت بالثلاث ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث الحديث
الاول حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين وسياتي شرحه مستوفى في كتاب اللعان
والغرض منها هنا قوله في اخر الحديث فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث وقد تعقب بان المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللعان فلم يصادف
تطليقه اياها ثلاثا محلا واجيب بان الاحتجاج به من كون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر
عليه ايقاع الثلاث مجموعة فلو كان ممنوعا لانكره ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان
والحديث الثاني حديث عايشة في قصة رفاعة القرظي وامراته وسياتي شرحه
مستوفى في باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها والغرض منه هنا
الترجمة منه قوله فبت طلاقي فانه ظاهر في انه قال لها انت طالق البتة ويحتمل ان يكون
المراد انه طلقها طلاقا حصل به قطع عصمتها منه وهو اعم من ان يكون طلقها ثلاثا
مجموعة او مفرقة ويؤيد الثاني انه سياتي في كتاب الادب من وجه اخر انها قالت
طلقني اخر ثلاث تطليقات لكن هذا مرجح ان المراد بالترجمة بيان من اجاز الطلاق الثلاث
ولم يكرهه ويحتمل ان يكون مراد الترجمة اعم من ذلك وكل حديث يدل على حكم فرد من ذلك
الحديث الثالث حديث عايشة ايضا ان رجلا طلق امراته ثلاثا فسئل النبي صلى الله
عليه وسلم اتحل للاول قال لا الحديث وظاهره ان كان مختصرا من قصة رفاعة وقد ذكرت
من جعله المراد حديثا ان كان في قصة اخرى فالتمسك بظاهر قوله طلقها ثلاثا فانه ظاهر
في كونها مجموعة فانه في شرح قصة رفاعة ان غيرها وقع لها مع امراة اخرى مطلقها
وقع لرفاعة مع ... التعدد في ذلك بعيد . باب من خير ازواجه
وقول الله عز وجل ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ... في تفسير الاحزاب
بيان سبب التخيير المذكور وفيما ذكر في التخيير ومتى كان التخيير واذ ذكر هنا بيان
حكم من خير امراته ... شرح حديث الباب وقد وقع هنا في نسخة الصغاني قبل حديث
مسروق عن عايشة حديث ابي سلمة عنها في المعنى قد مضى في ابواب ...
عن الزهري وهو قال الليث ... يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان
عايشة قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه الحديث وساقه على

ما في هذه المجلد من الكتب

باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها من كتاب النكاح وهو الباب الثالث والمائة

كتاب الطلاق
وفيه ابواب

كتاب النفقات
وفيه ابواب

كتاب الاطعمة
وفيه ابواب

كتاب العقيقة
وفيه ابواب

كتاب الصيد والذبايح
وفيه ابواب

كتاب الاضاحي
وفيه ابواب

كتاب الاشربة
وفيه ابواب

كتاب المرضى
وفيه ابواب

كتاب الطب
وفيه ابواب

حديث
٢١٦٤

٧٥١
١٩٢٤

لفظ ابي نعيم وقد تقدم الطريقان في تفسير سورة الاحزاب وساق رواية شعيب اولها
ان عايشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين امره الله بتخيير ازواجه
الحديث ثم ساق رواية الليث معلقة ايضا في ترجمة اخرى ثنا عمر بن حفص اي ابن
غياث الكوفي وقوله مسلم هو ابن صبيح بالتصغير ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه
وفي طبقته مسلم البطين وهو من رجال البخاري لكنهم نصوا انه روى عنه الا الاعمش لا يروي عن
مسروق وفي طبقتهما مسلم بن كيسان الاعور وليس هو من رجال الصحيح ولا له رواية
عن مسروق . خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الشعبي عن مسروق
خيرنا ه اخرجه مسلم . فاخترنا الله ورسوله فلم يعد بتشديد الدال المهملة من العين
من العدد وفي رواية فلم يعدد ذلك بالادغام وفي رواية اخرى فلم يعتد بسكون العين وفتح
المثناة وتشديد الدال من الاعتداد وقوله فلم يعد ذلك علينا شيئا في رواية مسلم
فلم نعده طلاقا . اسماعيل هو ابن ابي خالد . سالت عايشة عن الخيرة بكسر المعجمة
وفتح التحتانية بمعنى الخيار . افكان طلاقا هو استفهام انكار ولاحمد عن وكيع
عن اسماعيل فهل كان طلاقا وكذا للنسائي من رواية يحيى القطان عن اسماعيل
مسروق لا ابالي خيرتها واحدة او مائة بعد ان تختارني هو موصول بالاسناد المذكور
وقد اخرجه مسلم من رواية علي بن مسهر عن اسماعيل فقدم كلام مسروق المذكور ولفظه
عن مسروق قال ما ابالي فذكر مثله وزاد او الفا ولقد سالت عايشة فذكر حديثها
وبقول عايشة المذكور يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وهو ان من
خير زوجته فاختارته انه لا يقع عليه بذلك طلاق لكن اختلفوا فيما اذا اختارت نفسها هل يقع
طلقة واحدة رجعية او بائنة او يقع ثلاثا وحكى الترمذي عن علي ان اختارت نفسها
فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت
نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن مسعود ان اختارت
نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وان اختارت زوجها فلا شيء ويؤيد قول
الجمهور من حيث المعنى ان التخيير ترديد بين شيئين فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا
لاتحدا فدل على ان اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء
في العصمة وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق زاذان قال كنا جلوسا عند علي فسئل عن
الخيار فقال سالني عنه عمر فقلت ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت
زوجها فواحدة رجعية قال ليس كما قلت ان اختارت زوجها فلا شيء قال فلم اجد
بدا من متابعته فلما وليت رجعت الى ما كنت اعرف قال علي وارسل عمر الى زيد
بن ثابت فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي واخرج ابن ابي شيبة من طريق عن علي
نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره واخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض
اتباعه لكونها اذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بان معنى الخيار بت احد الامرين

اما الاخذ

اما الاخذ واما الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها يكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى
اللفظ لانها تكون بعد في اسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما واخذ ابو حنيفة
بقول عمر وابن مسعود فيما اذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ولا يرد عليه الايراد السابق
وقال الشافعي التخيير كناية فاذا خير الزوج امراته واراد بذلك تخييرها بين ان تطلق
منه وبين ان تستمر في عصمته فاختارت نفسها وارادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت لم ارد
باختيار نفسي الطلاق صدقت ويؤخذ من هذا انه لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق ان الطلاق
يقع جزما نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي ونبه صاحب
الهداية من الحنفية على اشتراط ذكر النفس في التخيير فلو قال مثلا اختاري فقالت اخترت
لم يكن تخييرا بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر لكن محله الاطلاق فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ
وقال صاحب الهداية ايضا ان قال لها اختاري ينوي به الطلاق فلها ان تطلق نفسها ويقع بائنا
فلو لم ينو فهو باطل وكذا لو قال اختاري فقالت اخترت فلو قالت اخترت نفسي وقعت
طلقة رجعية وقال الخطابي يؤخذ من قول عايشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا انها لو اختارت
نفسها لكان ذلك طلاقا ووافقه القرطبي في المفهم فقال في الحديث ان المخيرة اذا اختارت
نفسها ان نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج الى نطق بلفظ يدل على الطلاق
قال وهو مقتبس من مفهوم قول عايشة المذكور قلت لكن الظاهر من الاية ان ذلك بمجرده لا
يكون طلاقا بل لا بد من انشاء الزوج الطلاق لان فيها فتعالين امتعكن واسرحكن اي بعد الاختيار
ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك او بمعنى التوكيل
وللشافعي فيه قولان المصحح عند اصحابه انه تمليك وهو قول المالكية بشرط مبادرتها به حتى لو
اخرت بمقدار ما ينقطع القبول عن الايجاب في العقد ثم طلقت لم يقع وفي وجه لا يضر التاخير ما
داما في المجلس وبه جزم ابن القاص وهو الذي رجحه المالكية والحنفية وهو قول الثوري والليث
والاوزاعي وقال ابن المنذر الراجح انه لا يشترط فيه الفور بل متى طلقت نفذ وهو قول
الحسن والزهري وبه قال ابو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوي من الحنفية وتمسكوا
بحديث الباب حيث وقع فيه اني ذاكر لك امرا فلا تعجلي حتى تستامري ابويك الحديث فانه ظاهر
في انه فسح لها اذ اخبرها ان لا تختار شيئا حتى تستاذن ابويها ثم تفعل ما يشيران به عليها
وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير قلت ويمكن ان يقال يشترط الفور او ما
داما في المجلس عند الاطلاق فاما لو صرح الزوج بالفسحة في تاخيره بسبب يقتضي ذلك
فيتراخى وهذا هو الذي وقع في قصة عايشة ولا يلزم من ذلك ان يكون كل خيار كذلك والله
اعلم . باب اذا قال فارقتك او سرحتك او البرية او الخلية او ما عني
به الطلاق فهو على نيته هكذا بت المصنف الحكم في هذه المسائل فاقتضى ان لا صريح عنده الا لفظ
الطلاق او ما تصرف منه وهو قول الشافعي في القديم ونص في الجديد على ان الصريح لفظ
الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القران بمعنى الطلاق وحجة القديم انه ورد في القران

لفظ الفراق والتسراح تبعا للطلاق فانه لم يعد الا الطلاق فيه فقد رجح جماعة [illegible]
كالطبري في العدة والماوردي في الحاوي وغيرهما وهو قول الحنفية والحنابلة وبه القاضي عبد الوهاب
من المالكية وحكى عن الداودي عن ابن حبيب انه لم يعرف الا الطلاق فقط وصرح في حقيقته
فقط وهو اختيار قوي ويجوزه للبويطي فانه قال لو قال لها [illegible] لم يعرفه الا
مرجحه لا يكون حبيبي في حقيقة الفقه اعلم ان لفظ الطلاق وما يقضي فيه صريح الكلام اخرج
ابو عبيد في غريب الحديث من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر انه رفع اليه
رجل قالت له امراته شبهني فقال كانك ظبية كانك حمامة فقالت لا
ارضى حتى تقول انت خلية طالق فقالها فقال له عمر خذ بيدها فهي امراتك قال
ابو عبيد قوله طالق اي ناقة كانت معقولة ثم اطلقت من عقالها وخلي عنها فسميت
خلية لانها خليت عن العقال وطالق لانها طلقت منه فاراد الرجل انها تشبه
الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق اصلا فاسقط عنه عمر الطلاق قال ابو عبيد
وهذا اصل لكل من تكلم بشيء من الفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل اراد غيره فالقول
قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى وهذا هو الاصل عند الجمهور لكن اشكل من قصة عمر كونه رفع
اليه وهو حاكم فان كان اجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق والا فهو من
النوادر وقد نقل الخطابي الاجماع على خلافه لكن اثبت بعضهم الخلاف وعزاه لداود
في البويطي ما يقتضيه وحكاه الروياني لكن قال ان الجمهور شرطوا قصد لفظ الطلاق
بمعنى الطلاق ليخرج العجمي مثلا اذا لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها او
العربي بالعكس وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك احترازا عما يسبق به
اللسان والاختيار ليخرج المكره لكن ان اكره فنطق بها مع القصد الى الطلاق وقع في
الاصح   وقول الله تعالى وسرحوهن سراحا جميلا كانه يشير الى ان في هذه الاية
لفظ التسريح بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لانه امر من طلق قبل الدخول ان يمتع
ثم يسرح وليس المراد من الاية تطليقها بعد التطليق قطعا   وقال قوله تعالى واسرحكن
يعني قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا فتعالين امتعكن
واسرحكن سراحا جميلا والتسريح في هذه الاية يحتمل التطليق والارسال فاذا كانت
صالحة للامرين انتفى ان يكون صريحا في الطلاق وهو راجع الى الاختلاف فيما خير به
النبي صلى الله عليه وسلم نساءه هل كان في الطلاق والاقامة فاذا اختارت نفسها طلقت وان
اختارته لا لم يطلق كما تقدم تقريره في الباب قبله او كان في التخيير بين الدنيا
والاخرة فمن اختارت الدنيا طلقها ثم سرحها ومن اختارت الاخرة اقرها
في عصمته   وقال فامساك بمعروف او تسريح باحسان تقدم في الباب قبله
بيان الاختلاف في المراد بالتسريح هنا وان الراجح ان المراد التطليق   وقال او
فارقوهن بمعروف يريد ان هذه الاية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها في

البقرة

البقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فليس المراد
به الطلاق فليس المراد به الطلاق بل الارسال وقد اختلف السلف قديما وحديثا في
هذه المسالة فجاء عن علي باسانيد يعضد بعضها بعضا واخرجها ابن ابي شيبة والبيهقي
وغيرهما قال في البرية والخلية والبائن والحرام والبتة ثلاث ثلاث وبه قال مالك وابن ابي
ليلى والاوزاعي لكن قال في الخلية انها واحدة رجعية ونقله عن الزهري وعن زيد
بن ثابت في البرية والبتة والحرام ثلاث ثلاث وعن ابن عمر في الخلية والبرية ثلاث
وبه قال قتادة ونقله عن الزهري في البرية فقط واحتج بعض المالكية بان قول
الرجل لامراته انت بائن وبتة وبتلة وخلية وبرية يتضمن ايقاع الطلاق لان معناه
انت طالق مني طلاقا تبينين به مني او تنبتين اي تنقطع عصمتك مني والبتلة بمعناه او
تخلين به من زوجيتي او تبرئين منها قال وهذا لا يكون في المدخول بها الا ثلاثا اذ لا يمكن
فيها خلع ويتعقب بان الحمل على ذلك ليس صريحا في العصمة البائنة لا ترفع بالاحتمال لـ
وبان من يقول بانها رجعية لا يلزمه ان تنقطع بينها اذا امكن كالخلع انها تقع رجعية
مع التصريح كيف لا يتوصل بالخلع الى الطلاق مع [illegible] بان كل لفظة من المذكورات اذا قصد بها
الطلاق وقع ومع التعدد انه يتم المعنى المذكور فلا يتحصر الامر فيما ذكروا اما النظر
عند الاطلاق فيها فالذي يترجح ان الالفاظ المذكورات وما في معناها كنايات لا يقع الطلاق بها
الا مع القصد اليه وضابط ذلك كل كلام افهم الفرقة ولو مع دقته يقع به الطلاق مع القصد
فاما اذا لم تفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد اليه كالو قال كلي واشربي او نحو ذلك
وهذا الاخير مذهب الليث في ذلك وقال به قبله الشعبي وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم
واستدل له الاوزاعي [illegible] واحتج له [illegible] بحديث ان الله تجاوز
الله لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم فانه يدل على ان النية وحدها
لا تؤثر اذا لم تنضم الى الكلام او العمل وقال [illegible] اذا كان طلبها باعلى اللفظ كان نقصد الطلاق
طلقت حتى لو قال لها كلي قاصدا به الطلاق فهو طلاق وبه قال الحسن بن صالح بن حي
وان قالت عائشة [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابوي لم يكونا يامراني بفراقه هذا التعليق
طرف من حديث التخيير وقد تقدم عن عائشة في اخر حديث [illegible] يستطيع الرجل ابنته
من كتاب النكاح وبيان الاختلاف في [illegible] الزهري عن استاده [illegible] بالفراق
هنا الطلاق جزما ولا تنازع في الحمل عليه اذا قصد اليه وانما التنازع في الطلاق اذا تكلم
با[illegible]   اذا قال لامراته انت على حرام وقال الحسن نيته اي يحمل على نيته
وهذا التعليق وصله البيهقي ووقع لنا عاليا في جزء محمد بن عبد الله الانصاري شيخ
البخاري قال حدثنا الاشعث عن الحسن في الحرام ان نوى يمينا فيمين وان نوى طلاقا
فطلاق واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن الحسن وبهذا قال النخعي والشافعي
واسحق وروي نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس وبه قال الثوري لكن قال ان نوى

لعله
يمكن

واحده فهي يمين وقال الحنفيه مثله لكن قالوا ان نوى ثنتين فهي واحده بائنه وان لم ينو
طلاقا فهي يمين ويصير موليا وهو عجب والاول اعجب منه وقال الاوزاعي وابو ثور الحرام
يمين يكفر وروي نحوه عن ابي بكر وعمر وعائشه وسعيد بن المسيب وعطا وطاوس
واحتج ابو ثور بظاهر قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك كما سياتي في الباب الذي يليه
وقال ابو قلابه وسعيد بن جبير من قال لامراته انت علي حرام لزمته كفاره الظهار
ومثله عن احمد وقال الطحاوي يحتمل انه اراد انه لا يكفر الا كفاره الظهار ولا انه يكون مظاهرا
وان لم ينوه كان عليه كفاره يمين مغلظه وهي كفاره الظهار لا انه يصير مظاهرا حقيقه
وفيه بعد وقال ابو حنيفه وصاحباه لا يكون مظاهرا ولو اراده وروي عن علي وزيد
بن ثابت وابن عمر والحكم وابن ابي ليلى في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسال عن نيته وبه
قال مالك وعن مسروق والشعبي وربيعه لا شي فيه وبه قال اصبغ من المالكيه وفي
المسئله اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر الى ثمانيه عشر قولا وزاد غيره
عليها وفي مذهب مالك فيها تفاصيل ايضا يطول استيعابها قال القرطبي قال بعض
علمائنا سبب الاختلاف انه لم يقع في القران صريحا ولا في السنه نص ظاهر صحيح يعتمد
عليه في حكم هذه المسئله فتجاذبها العلما فمن تمسك بالبراءه الاصليه قال لا يلزمه شي
ومن قال انها يمين اخذ بظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحله ايمانكم بعد قوله تعالى يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك ومن قال تجب الكفاره وليست بيمين بناه على ان معنى اليمين
التحريم فوقعت الكفاره على المعنى ومن قال تقع به طلقه رجعيه حمل اللفظ على اقل وجوهه
الظاهره واقل ما تحرم به المراه طلقه تحرم الوطي ما لم يرتجعها ومن قال بائنه فلاستمرار
التحريم بها ما لم يجدد العقد ومن قال ثلاثا حمل اللفظ على منتهى وجوهه ومن قال ظهار
نظر الى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الامر عنده في الظهار والله اعلم
وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفراق
اي فلا بد ان يصرح الحالف بالطلاق او يقصد اليه فلو اطلق او نوى غير الطلاق فهو محل
النظر   وليس هذا كالذي يحرم الطعام لانه لا يقال للطعام الحل حرام ويقال للمطلقه
حرام وقال في الطلاق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال المهلب من نعم
الله على هذه الامه فيما خففه عنهم ان من قبلهم كانوا اذا حرموا على انفسهم شيا حرم عليهم
كما وقع ليعقوب عليه السلام فخفف الله ذلك عن هذه الامه ونهاهم ان يحرموا على انفسهم
شيا مما احل لهم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم انتهى واظن البخاري
اشار بذلك الى ما نقل عن اصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجه وبين الطعام والشراب كما تقدم
نقله عنهم فبين ان الشيئين وان استويا من جهه فقد يفترقان من جهه اخرى فالزوجه
اذا حرمها الرجل على نفسه واراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام والشراب اذا
حرمه على نفسه لم يحرم ولهذا احتج بالاتفاق على ان المراه بالطلقه الثالثه تحرم على الزوج

لقوله

تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وورد عن ابن عباس ما يويد ذلك فاخرج يزيد
بن هارون في كتاب النكاح ومن طريقه البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك ان اعرابيا
اتى ابن عباس فقال اني جعلت امراتي حراما قال ليست عليك بحرام قال ارايت قول الله
تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه الايه فقال ابن عباس
ان اسرائيل كان به عرق النسا فجعل على نفسه ان شفاه الله ان لا ياكل العروق من كل شي
وليست بحرام يعني على هذه الامه وقد اختلف العلما فيمن حرم على نفسه شيا فقال الشافعي
ان حرم زوجته او امته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفاره يمين وان
حرم طعاما او شرابا فلغو وقال احمد عليه في الجميع كفاره يمين وقد تقدم بيان مذاهب الاختلاف
في الباب الذي قبله قال البيهقي بعد ان اخرج الحديث الذي اخرجه الترمذي وابن ماجه
بسند رجاله ثقات من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشه قالت
آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفاره قال في
هذا الخبر تقويه لقول من قال ان لفظ الحرام لا يكون باطلاقه طلاقا ولا ظهارا ولا يمينا
وقال الليث حدثني نافع قال كان ابن عمر اذا سيل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت
مره او مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا فان طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا
غيرك كذا للاكثر وفي روايه الكشميهني فان طلقتها وحرمت عليه بغير الف في الموضعين
وهذا الحديث مختصر من قصه تطليق ابن عمر امراته وقد سبق بشرحه في اول الطلاق وظن ابن
التين ان هذا جمله الخبر فاستشكل على ظاهره فقال انما الجمع بين تطليقتين بدعه قال
والنبي صلى الله عليه وسلم لا يامر ببدعه وجوابه ان الاشاره في قول ابن عمر فان النبي صلى الله عليه وسلم
امرني بهذا الى ما امره به من الارتجاع عقب طلاقه الى اخر الحديث لما اراد ابن عمر ان امره ان يطلق امراته
مره او مرتين فانما هو كلام ابن عمر يفصل لسايله حال المطلق وقد روينا الحديث المذكور من
طريق الليث التي علقها البخاري موصولا عاليا في جزء ابي الجهم العلا بن موسى الباهلي روايه
ابي القاسم البغوي عنه عن الليث وفي اوله قصه ابن عمر في طلاق امراته وبعده قال
نافع وكان ابن عمر الى اخره واخرج مسلم الحديث من طريق الليث لكن ليس فيه [illegible] قال الكرماني في
قوله لو طلقت جزاوه محذوف وتقديره لكان خيرا او هو للتمني فلا يحتاج الى جواب وليس كما
قال بل الجواب لكان لك الرجعه لقوله فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا او التقدير فان كان
في طهر لم يمسها فيه كان طلاق سنه وان وقع في الحيض كان طلاق بدعه ومطلق البدعه ينبغي
ان يبادر الى الرجعه وللفراق قال فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا اي بالمراجعه لما طلقت
التي في الحيض وتسميه ذلك قوله وان طلقت ثلاثا وكان ابن عمر الحق الجمع بين المرتين بالمره الواحده فسوى
بينهما والا فالذي وقع منه انما هو واحده كما تقدم بيانه صريحا هناك والذي [illegible] هذا
هنا الاستشهاد بقوله حرمت عليك فسماها حراما بالتطليق ثلاثا كانه يريد انها
لا تصير حراما بمجرد قوله انت علي حرام حتى يريد به الطلاق او يطلقها بائنا وخفي هذا على الشيخ

مغلطاي ومن تبعه تنبهوا احتجاجه بهذا الحديث للترجمة ولكن عرج شيخنا ابن الملقن تلويحا
على شيء مما أشرت إليه ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة لقوله فيه لا
تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وسيأتي تحرير شرحه قريبا وقوله في هذه
الرواية ولم تقربني إلا هنة واحدة هو بلفظ حرف الاستثناء والتي بعده بفتح الهاء وتخفيف
النون وحكى الهروي تشديدها وقد أنكره الأزهري قبله وقال الجوهري كلمة يكنى بها عن
الشيء يستحيى من ذكره باسمه وقال ابن التين معناه لم يطأني إلا مرة واحدة يقال هن امرأته
إذا غشيها وقال الكرماني في أكثر النسخ بموحدة ثقيلة أي مرة والذي ذكره صاحب المشارق
أن الذي رواه بالموحدة هو ابن السكن قال وعند الكافة بالنون قال وحكي بعضهم هبة بالموحدة
بما تقدم وهو أن المراد بها مرة واحدة قال وقيل المراد بالهبة الواقعة يقال أخذ هبته
السيف أي وقعته وقيل هي من هب إذا احتاج للجماع قال لتحيا النفس يعيد حسها بنفسه
وزعم ابن بطال أن البخاري ره يرى أن التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث ثم شرح كلامه
على ذلك ثم قال بعد أن ساق الخلاف الاختلاف في المسئلة ومن قول مسروق ما أبالي حرمت
امرأتي أو جفنة ثريد وقول الشعبي أنت علي حرام أهون من نعلي هذا القول شذوذ وعليه
رد البخاري قال وقد احتج من ذهب إلى أن من حرم زوجته أنها ثلاث تطليقات بالإجماع على أن
من طلق امرأته ثلاثا أنها تحرم عليه فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا قال
وإلى هذه الحجة أشار البخاري بإيراد حديث رفاعة لأنه طلق امرأته ثلاثا فلم تحل له مراجعتها
إلا بعد زوج فكذلك من حرم على نفسه امرأته فهو كمن طلقها انتهى وفيه ما له نظر والذي يظهر
من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف إلى نية القائل ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصري
وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره
وحاشا البخاري أن يستدل بكون الثلاث تحرم أن كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور
منع الحصر لأن الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا والبائن تحرم المدخول
بها إلا بعد عقد جديد وكذلك الرجعية إذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث
وأيضا فالتحريم أعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالأعم على الأخص ومما يؤيد ما اخترناه
أن تعقيب البخاري الباب بترجمة لم تحرم ما أحل الله لك وساق فيه قول ابن عباس إذا
حرم امرأته فليس بشيء كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى

باب لم تحرم

ما أحل الله لك كذا للأكثر وسقط من رواية النسفي لفظ باب ووقع بدله قوله تعالى
حدثني الحسن بن الصباح هو البزار آخره راء مهملة وهو واسطي نزل بغداد ووثقه الجمهور
ولينه النسائي قليلا وأخرج عنه البخاري في الإيمان والصلاة وغيرهما ولم يكثر وأخرج
البخاري عن الحسن بن الصباح الزعفراني لكن إذا وقع هكذا يكون نسب لجده فهو الحسن
بن محمد بن الصباح وهو المراد عنده في الحديث الثاني من هذا الباب ومن الرواة من شيوخ البخاري
ومن طبقتهم محمد بن الصباح الدولابي أخرج عنه البخاري ره في الصلاة والبيوع وغيرهما وليس هو

اخا

أخا للحسن بن الصباح جد محمد بن الصباح الجرجرائي الذي أخرج عنه أبو داود وابن ماجه ومن غير
الدولابي وعبد الله بن الصباح العطار أخرج عنه البخاري في البيوع وغيره وليس أحد من
هم أخا للآخر سمع الربيع ابن نافع أي أنه سمع ولفظ أنه يحذف خطا وينطق بها فقل
ومن نبه عليه كما وقع التنبيه على لفظ قال الربيع بن نافع هو أبو توبة بفتح المثناة وسكون
الواو بعدها موحدة مشهور بكنيته أكثر من اسمه حلبي نزل طرسوس ما أخرج عنه الستة
إلا الترمذي لكن بواسطة إلا أبا داود فأخرج عنه الكثير بغير واسطة وأخرج عنه بواسطة
والبخاري أخرج عنه البخاري ره لكن بواسطة عنه في جملة الكتاب ثم ثبت بغير واسطة وأخرج عنه
بواسطة إلا الموضع المتقدم في الميزان عن معاوية قال قال الربيع بن نافع [illegible]
[illegible] اليمني عندهم الآن [illegible] معاوية هو
ابن سلام يحيى هو ابن أبي كثير [illegible] ثم دمشق إذا حرم
امرأته ليس بشيء كذا للأكثر ليست أي الكلمة يعني قوله أنت علي حرام أو محرمة
ونحو ذلك [illegible] يستدل على ما ذهب إليه بقوله تعالى لقد كان لكم في
رسول الله أسوة حسنة يشير بذلك إلى قصة التحريم وكذا الإشارة التي ذكرت في تفسير سورة
التحريم وذكرت هناك [illegible] الرجل ابنتهم في كتاب النكاح في شرح الحديث الطويل
في ذلك رواية ابن عباس عن عمر وبيان أنه لا اختلاف في هل المراد تحريم العسل أو تحريم مارية
وأنه قيل في الشيخين غير ذلك واستوعبت ما يتعلق بتوجيه الجمع بين ذلك [illegible]
تعالى وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها
فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها على نفسه فأنزل الله تعالى هذه الآية يا أيها النبي لم تحرم
ما أحل الله لك وهذا أصح طرق هذا السبب وله شاهد مرسل أخرجه الطبري بسند
صحيح عن زيد بن أسلم التابعي الشهير قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أم إبراهيم
ولده في بيت بعض نسائه فقالت يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراما
فقالت يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال فحلف لها بالله لا يصيبها فنزلت يا أيها النبي لم
تحرم ما أحل الله لك قال زيد بن أسلم فقول الرجل لامرأته أنت علي حرام لغو وإنما يلزمه
كفارة اليمين إن حلف وقوله ليس بشيء يحتمل أن يريد بالنفي التطليق ويحتمل أن يريد به
ما هو أعم من ذلك والأول أقرب ويؤيده ما تقدم في التفسير من طريق هشام الدستوائي عن
يحيى بن أبي كثير بإسناده موقوفا في الحرام يكفر وأخرجه الإسماعيلي من طريق محمد
بن المبارك الصوري عن معاوية بن سلام بالإسناد الذي ذكره البخاري بلفظ إذا حرم الرجل
امرأته فإنما هي يمين يكفرها فعرف أن المراد بقوله ليس بشيء أي ليس بطلاق وأخرج النسائي
وابن مردويه من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا جاءه فقال
إني جعلت امرأتي علي حراما قال كذبت ما هي عليك بحرام ثم تلا يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك
ثم قال له عليك رقبة وكأنه أشار عليه بالرقبة لأنه عرف أنه موسر فلذا أتى

يكفر لا غلظ من كفارة اليمين الا انه توجب عليه عتق الرقبه يريد انه على ما تقدم عنه
من التفريع بكفارة اليمين ثم ذكر المصنف حديث عايشه في قصة شرب النبي صلى الله عليه
العسل عند بعض نسايه فاورده من وجهين احدهما من طريق عبيد بن عمير عن عايشه
وفيه ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش والثاني من طريق هشام بن عروه عن
ابيه عن عايشه وفيه ان شرب العسل كان عند حفصه بنت عمر هذا ما في الصحيحين
واخرج ابن مردويه من طريق ابن ابي مليكه عن ابن عباس ان شرب العسل كان عند سودة وان
عايشه وحفصه هما اللتان تواطاتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وان اختلفا في
صاحبة العسل وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب
للامر الواحد فان جنح الى الترجيح فرواية عبيد بن عمير اثبت لموافقة ابن عباس لها على
ان المتظاهرتين حفصه وعايشه على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق من جزم عمر بذلك فلو كانت
حفصه صاحبة العسل لم تقرن في التظاهر بعايشه لكن يمكن تعدد القصه في شرب
العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصه التي فيها ان عايشه وحفصه هما المتظاهرتان
ويمكن ان تكون القصه التي وقع فيها شرب العسل عند حفصه كانت سابقه ويؤيد هذا
الحمل انه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها ان شرب العسل كان عند حفصه تعرض
للايه ولا لذكر سبب النزول والراجح ايضا ان صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق
عبيد بن عمير اثبت من طريق ابن ابي مليكه بكثير ولا جايز ان تتحد بطريق هشام بن عروة
لان فيها ان سوده كانت ممن وافق عايشه على قولها اجد ريح مغافير ويرجحه ايضا ما
مضى في كتاب الهبه عن عايشه ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين انا وسوده وحفصه
وصفيه في حزب وزينب بنت جحش وام سلمه والباقيات في حزب فهذا يرجح ان زينب
هي صاحبة العسل ولهذا غارت عايشه منها لكونها من غير حزبها والله اعلم وهذا
اولى من جزم الداودي بان تسميه التي شربت العسل حفصه غلط وانما هي صفيه بنت
حيي او زينب بنت جحش وممن جنح الى الترجيح عياض فقال رواية عبيد بن عمير اولى لموافقتها
لما هو كتاب الله لان فيه وان تظاهرا عليه فهما ثنتان لا اكثر ولحديث ابن عباس
عن عمر قال فكان الاسما انقلبت على راوي الرواية الاخرى وتعقبه الكرماني لكن
عياض فاجاد فانه متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق باكثر الروايات وقال القرطبي
الرواية التي فيها ان المتظاهرات عايشه وسوده وصفيه ليست بصحيحه لانها
مخالفة للتلاوة لمجيها بلفظ خطاب الاثنين ولو كانت كذلك لجات بخطاب جماعة المونث
ثم نقل عن الاصيلي وغيره ان رواية عبيد بن عمير اصح واولى وما المانع ان يكون قصة حفصه
سابقه فلما قيل لها ما قيل تركت الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شي ثم لما
شرب في بيت زينب تظاهرت عايشه وحفصه على ذلك القول فحرم حينيذ العسل
فنزلت الايه قال واما ذكر سوده مع الجزم بالتثنيه فمن ذكر التظاهر فباعتبار انها

كالد

كالتابعة لعايشه ولهذا وهبت يومها لها فان كان ذلك قبل الهبه فلا اعتراض
بدخولها عليه وان كان بعدها فلا يمنع هواها لعايشه ان تتردد الى سودة قلت
لا حاجة الى الاعتذار عن ذلك فان ذكر سوده انما جا في قصة شرب العسل عند حفصه
ولا تظاهر فيه ولا نزول الا على ما تقدم من الجمع الذي ذكرته وانما قصة العسل عند زينب بنت جحش
فقد صرح فيه بان عايشه قالت تواطات انا وحفصه فهو مطابق لما جزم به عمر من ان
المتظاهرتين عايشه وحفصه وموافق لظاهر الايه والله اعلم ووجدت لقصة شرب
العسل عند حفصه شاهدا في تفسير ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس ورواته
لا باس بهم وقد اشتهر ان الايه في الماريه وقد وقع في تفسير السدي ان شرب العسل كان عند
ام سلمه اخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه والله اعلم قوله
حجاج هو ابن محمد المصيصي زعم عطا هو ابن ابي رباح واهل الحجاز يطلقون الزعم على
مطلق القول ووقع في رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطا كما مضى في التفسير
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فزاد به
هشام كان يشرب عسلا عند زينب ثم يمكث عندها ولا مغايرة بينهما لان الواو لا ترتب
فتواصيت كذا هنا بالصاد من المواصاة وفي رواية هشام فتواطيت بالطا من المواطاة
واصله تواطات بالهمز فسهلت الهمزه فصارت يا وثبتت كذلك في رواية ابي ذر انه
ايتنا دخل في رواية احمد عن حجاج بن محمد ايتنا ما دخل بزيادة ما وهي زايدة اني
اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير في رواية هشام فلتقل له اكلت مغافير وكذا في رواية احمد
وكلمتا استفهام محذوفة الاداة والمغافير بالغين المعجمه والفا وبيا تحتانيه بعد
الفا في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض النسخ عن مسلم في بعض المواضع من الحديث بحذفها
قال عياض والصواب اثباتها لانها عوض من الواو التي في المفرد وانما حذفت في ضرورة
الشعر انتهى ومراده بالمفرد ان المغافير جمع مغفور بضم اوله ويقال بثا مثلثه بدل
الفا حكاه ابو حنيفه الدينوري في النبات قال ابن قتيبه ليس في الكلام مفعول
بضم اوله الا مغفور ومغزول بالغين المعجمه من اسما الكماه ومنخور بالخا المعجمه من اسما
الانف ومغلوق بالغين المعجمه احد المغاليق قال والمغفور صمغ حلو له رايحه
كريهه وذكر البخاري ان المغافير شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الرا وسكون
الميم بعدها مثلثه وهو من الشجر التي ترعاها الابل وهو من الحمض وفي الصمغ المذكور
حلاوة يقال اغفر الرمث اذا ظهر ذلك فيه وذكر ابو زيد الانصاري ان المغفور
يكون ايضا في العشر بضم المهمله وفتح المعجمه وفي الثمام والسلم والطلح واختلف في ميم
مغفور فقيل زايده وهو قول الفرا وعند الجمهور انها من اصل الكلمه ويقال له ايضا
مغفار بكسر اوله ومغفر بضم اوله وبفتحه وبكسره عن الكسايي والفا مفتوحه في الجميع
ووقع عند عياض عن المهلب ان رايحة المغافير والعرفط حسنه وهو خلاف ما يقتضيه

الحديث وخلاف ما قاله اهل اللغه النبي واهل المهلب قال حسبه بعيد ثم من عقبه نحنا نبه
من سلسله فتتبعت استشهد الى انه نبيل على الخليل وقال ابن قتيبه بن سبا لابي العنق انه
العرفط شجر العضاه والعضاه كل شجر له شوك واذا استيك به كانت له رائحه
حسنه تشبه رائحه طيب النبيذ انتهى وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفط
طيبا وريح الصمغ الذي يسيل منه غير طيبه ولا منافاة في ذلك ولا تصحيف وقد حكى
القرطبي ان المغفر انما الحبه ورق العرفط طيبه فاذا رعته الابل خبثت رائحته
وهذا طريق اخر في الجمع حسن جدا   يدخل على احدهما لم اقف على تعيينها والمتبا
حفصه   انه لا باس سويت عسلا انه لعله صنا في رواية ابي ذر عن شيوخه
ووقع للباقين لا بل شربت عسلا وكذا وقع في كتاب الايمان والنذور للجميع حيث
ساقه المصنف من هذا الوجه اسنادا ومتنا وكذا اخرجه احمد عن حجاج ومسلم واصحاب
السنن والمستخرجات من طريق حجاج فظهر ان لفظة يا بيني هنا مغيرة من لفظة بلا وفي
رواية هشام فقال لا ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب بنت جحش   ولن
اعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا وبهذه الزيادة تظهر
مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي من
حذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصار النظم مشكلا فزال الاشكال برواية
هشام بن يوسف واستدل القرطبي وغيره بقوله حلفت على ان الكفارة التي اشير اليها
في قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم هي عن اليمين التي اشار اليها بقوله حلفت فتكون الكفارة
لاجل اليمين لا لمجرد التحريم وهو استدلال قوي لمن يقول ان التحريم لغو لا كفارة فيه
بمجرده وحمل بعضهم قوله حلفت على التحريم ولا يخفى بعده والله اعلم   ان تتوبا الى الله
اي قال الى اخر السورة الى هذا الموضع قوله لعايشه وحفصه اي الخطاب لهما ووقع في رواية
غير ابي ذر فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله ان تتوبا الى الله وهذا اوضح من
رواية ابي ذر   واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا
هذا القدر بقية الحديث وكنت اظنه من ترجمة البخاري على ما هو عادته ذكره عن
رواية النسفي حيث وجدته مذكورا في اخر الحديث عند مسلم وكانه المعنى انه المراد بقوله تعالى
واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا هو لاجل قوله بل شربت عسلا والنكتة فيه
ان هذه الاية داخلة في الايات قبلها لانها قبل قوله ان تتوبا الى الله واتفقت
الروايات عن البخاري على هذا الا النسفي فوقع عنده بعد قوله فنزلت يا ايها النبي لم
تحرم ما احل الله لك ما صورته قوله تعالى ان تتوبا لعايشه وحفصه واذ اسر النبي
الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث
الذي يليه والصواب ما وقع عند الجماعة لموافقة مسلم وغيره على ان ذلك من بقية
حديث عبيد بن عمير   كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى تقدم

هذا

هذا القدر من هذا الحديث كما سياتي في الاطعمة وفي الاشربة وفي غيرها مطولا من رواية ابي اسامة
عن هشام بن عروة وهو عنده بتقديم الحلوى على العسل وتقديم كل منهما على الاخر
من جهة فتقديم العسل لشرفه ولانه اصل من اصول الحلوى ولانه مفرد
والحلوى مركبة وتقديم الحلوى لشمولها وتنوعها لانها تتخذ من العسل ومن غيره وليس ذلك
من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم وانما العام الذي يدخل الجميع فيه الحلو بضم اوله
وليس بعد الواو شيء ووقعت الحلوى في اكثر الروايات عن ابي اسامة بالمد وفي بعضها بالقصر
وهي رواية علي بن مسهر وذكرت هنا لمناسبة هذا القدر من قصة الحديث تعيينا لما يشكره من
قصة العسل بخصوصها في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى   وكان اذا انصرف من العصر
كذا للاكثر وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال الفجر اخرجه عبد بن حميد في
تفسيره عن ابي النعمان عن حماد ويساعده رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس ففيها
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى
تطلع الشمس ثم يدخل على نسائه امراة امراة يسلم عليهن ويدعو لهن فاذا كان يوم
احداهن كان عندها الحديث اخرجه ابن مردويه ويمكن الجمع بان الذي كان يقع في اول
النهار سلاما ودعاء محضا والذي في اخر النهار معه جلوس واستيناس ومحادثة لكن المحفوظ
في حديث عايشه ذكر العصر ورواية حماد بن سلمة شاذة   دخل على نسائه في رواية
ابي اسامة اجاز الى نسائه اي مشى ونحوه فيطلع المسانه ونشد فكون اثنا واحتبس اوقد
من عند ابي بكر فيطلع منه المراد تقبيله اي يقبل ويباشر من غير جماع كما في
الرواية الاخرى   فاحتبس اي اقام زاد ابو اسامة عندها   فسالت عن ذلك
وقع في حديث ابن عباس بيان ذلك ولفظه فانكرت عايشه احتباسه عند حفصه فقالت
لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء اذا دخل على حفصه فادخلي عليها فانظري ما
يصنع   اهدت لها امراة من قومها عكة عسل لم اقف على اسم هذه المراة ووقع
في حديث ابن عباس ان التي اهديت لحفصه عكة فيها عسل من الطايف   فقلت لسوده
انه سيدنو منك في رواية ابي اسامة فذكرت ذلك لسوده وقلت لها انه اذا دخل عليك
سيدنو منك وفي رواية حماد بن سلمة اذا دخل على احداكن فلتاخذ بانفها فاذا قال ما
شانك فقولي ريح المغافير وقد تقدم شرح المغافير قبل   سقتني حفصه شربة
عسل في رواية حماد بن سلمة الا عسيلة سقتنيها حفصه   جرست بفتح الجيم
والراء بعدها مهملة اي رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط
واصل الجرس الصوت الخفي ومنه في حديث صفة الجنة يسمع جرس الطير ولا يقال جرس
بمعنى رعى الا للنحل وقال الخليل جرست النحل العسل تجرسه جرسا اذا لحسته وفي رواية
حماد بن سلمة جرست نحله العرفط اذا والضمير للعسيلة على ما وقع في رواية
العرفط بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة واخره طاء مهملة الشجر الذي صمغه المغافير قال ابن

تشبه صمغا تحلو له وورقه عريض ينفرش بالارض له شوكة وثمرة بيضا كالقطن
مثل زر القميص وهو خبيث الرائحة ملخصا وقد تقدم في حكاية عياض عن بعض المهلب ما
يتعلق بذا لخبر العرفط والبحث فيه قبل ... قوله قلت يا صفية اني نعت حتى ام
المومنين وفي رواية ابي اسامة فدخل اليه ... قلت يا صفية اني ساقول له بكلام الذي علمته لسودة
زاد ابو اسامة في روايته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح
اي الغير الطيب وفي رواية ابن جريج الذي رواه عن ابن عباس فكان لا يشتد شي عليه انما يوجد
منه ريح شي ... ان يوجد منه ريح كريهة لانه ياتيه الملك حتى
رواية ابن ابي مليكة عن ابن عباس وكان يعجبه ان يوجد منه الريح الطيب ... قوله لقد
فقد لسودة تقول سودة فوالله ما هو الا ان قام على الباب فاردت ان ابادئه بالذي امرتني به فرقا
منك اي خوفا وفي رواية ابي اسامة فلما دخل على سودة قالت تقول سودة والله لقد كدت
ان ابادئه بالذي قلت لي وضبط ابادئه في اكثر الروايات بالموحدة من المبادأة وهي
بالهمزة وفي بعضها بالنون من المناداة واما ابادره في رواية ابي اسامة فمن البدار
ووقع فيها عند الكشميهني والاصيلي وابي الوقت كالاول ولابي ذر ... وفي رواية
[illegible] ... قولها فلما دنا ... ذلك فلما دنا الى صفية ... مثل ذلك كذا
في هذه الرواية بلفظ نحو عنده اشار الى قول ... بلفظ مثل عنده ايضا
تحقيقه ولعل السر فيه انها ... المنكر لذلك عبرت عنه ... حسن سياقها
حفصة فلما ... اما صفية فانها ... قوله تقول ... فيه
تصرفا اذ ... من حيث لا امراة ... عبرت عنه بلفظ مثل
هذا الذي ... من العرق ... عنه عبر بالمثل في
الموضعين ... وذلك من تصرف الرواة والله اعلم ... قوله فلما دار الى
حفصة اي في اليوم الثاني ... لا حاجة لي فيه ...
النسوة الثلاث على انه ... منكرة ...
قوله تقول سودة زاد ابو اسامة في روايته سبحان الله ... والله لقد حرمناه
اي منعناه ... قلت لها اسكتي كانها خشيت ان يفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها
لحفصة ... وفي الحديث من الفوايد ما جبل عليه النسا من الغيرة وان الغيرا يعذر فيها
يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها باي وجه كان وترجم
عليه المصنف في كتاب ترك الحيل ما يكره من احتيال المراة مع الزوج والضراير وفيه
الاخذ بالحزم في الامور وترك ما يشتبه الامر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور
وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عايشة عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى كانت ضرتها تهابها
وتطيعها في كل شي تامرها به حتى في مثل هذا الامر مع الزوج الذي هو ارفع الناس
قدرا وفيه اشارة الى ورع سودة لما ظهر منها من التندم على ما فعلت لانها وافقت

اولا

اولا على ما وقع من حفصة عليهن من تطويل الجلوس عندها بسبب العسل ورات ان التوصل
الى بلوغ المراد من ذلك بحسم مادة شربه العسل الذي هو سببه لان منه تكن ... فذكرت بعد
ذلك انه يترتب عليه منع النبي صلى الله عليه وسلم من امر كان يشتهيه وهو شرب العسل مع
ما تقدم من اعتراف عايشة الامرة لها بذلك في صدر الحديث فاخذت تسير دمع تعجب
مما وقع منهن في ذلك ولم تجسر على التصريح بالانكار ولا راجعت عايشة بعد ذلك لما
سالتها لكن اسكتي بل اطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها في انها كانت تهابها
وانما كانت تهابها لما تعلم من مزيد حب النبي صلى الله عليه وسلم لها اكثر منهن فخشيت اذا
خالفتها ان تغضبها واذا اغضبتها لا تامن ان تغير عليها خاطر النبي صلى الله عليه وسلم ولا
تحتمل ذلك فهذا معنى خوفها منها وفيه ان عماد القسم الليل وان النهار يجوز الاجتماع
فيه بالجميع لكن بشرط ان لا تقع المجامعة الا مع التي هو في نوبتها كما تقدم تقريره
وفيه استعمال الكنايات فيما يستحيى من ذكره لقوله في الحديث فيدنو منهن والمراد
فيقبل ونحو ذلك ويحقق ذلك قول عايشة لسودة اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولي لي
له اني اجد كذا وهذا انما يتحقق بقرب الفم من الانف ولا سيما اذا لم تكن الرائحة طافحة
بل المقام يقتضي ان الرائحة لم تكن طافحة لانها لو كانت طافحة لكانت بحيث يدركها النبي
صلى الله عليه وسلم ولانكر عليها عدم وجودها منه فلما اقر على ذلك دل على ما قررناه انها
لو فرض وجودها لكانت خفية واذا كانت خفية لم تدرك بمجرد المجالسة والمحادثة من
غير قرب الفم من الانف والله اعلم ——— باب لا طلاق قبل النكاح وقول
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا سقط من رواية ابي ذر لا طلاق
قبل النكاح وثبت عنده باب يا ايها الذين امنوا فساق من الاية الى قوله من عدة وحذف
الباقي وقال بعد الاية واقتصر النسفي على قوله باب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات
الاية وقد سبق للنسفي احتجاج البخاري بهذه الاية على عدم الوقوع لا دلالة فيه وقال
ابن المنير ليس فيها دليل لانها اخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا حصر
هناك وليس في السياق ما يقتضيه قلت المحتج بالاية قبل البخاري ترجمان
القران عبد الله بن عباس كما ساذكره ... قوله وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح
هذا التعليق طرف من اثر اخرجه احمد فيما رواه عنه حرب من مسائله من طريق قتادة
عن عكرمة عنه وفي سنده جيد واخرجه الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن
عباس قال ما قالها ابن مسعود وان يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول ان تزوجت
فلانة فهي طالق قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن ولم
يقل اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريق ... من وجه
اخر عن سعيد بن جبير سيل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس

ليس بشيء انما الطلاق لما يملكه فلو ان ابن مسعود كان يقوله لكان قوله وقد ثنا ابو كامل ثنا
يرحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى
عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن علي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل عن
رجل قال لامراة ان تزوجها فهي طالق فقال ابن عباس لا طلاق حتى
ينكح ولا عتق حتى يملك واحتج بما ابو حاتم من طريق آدم عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال في رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق قال ليس بشيء من اجل ان الله يقول يا ايها الذين
آمنوا اذا نكحتم المؤمنات الآية واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه بنحوه وقد رويناه
مرفوعا من طريق ابن ابي ثابت بسنده الى ابي امامة
ثلاث عشرة سئل عن رجل عرض عليه امراة
ليتزوجها فقال هي يوم اتزوجها طالق البتة فقال لا طلاق فيما لا يملك
بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن علي وسعيد بن
المسيب وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابان
بن عثمان وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطا
وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقسم
بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي انها لا تطلق على
الآثار التي ساقها فيه ولم يذكر فيه خبرا مرفوعا صريحا وانما اشار الى ما سأبينه فمنها
من ذلك ما الاثر عن علي في ذلك فرواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصري قال سال
رجل عليا قال ان تزوجتها فهي طالق فقال علي ليس بشيء
الحسن لم يسمع من علي واخرجه البيهقي من وجه آخر عن الحسن عن علي ومن طريق النزال
بن سبرة عن علي وقد روي مرفوعا ايضا اخرجه البيهقي وابو داود من طريق سعيد
بن عبد الرحمن عن علي بن ابي طالب
حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام الحديث
لفظ البيهقي ورواه ابو داود مختصرا واخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي لا
واخرجه ابن ماجه مختصرا وفي سنده ضعف واما سعيد بن المسيب فرواه عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم الجزري انه سأل سعيد بن المسيب وسعيد
بن جبير وعطاء بن ابي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل النكاح
ان سماها وان لم يسمها واسناده صحيح وروى سعيد بن منصور من طريق داود بن ابي هند
عن سعيد بن المسيب انه لا طلاق قبل نكاح واسناده صحيح ايضا وجاء له طريق اخرى
منصور ثنا هشيم ثنا رجل الى سعيد بن
المسيب فقال له ما تقول في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال له سعيد
كم اصدقتها الرجل لم يتزوجها بعد فكيف يصدقها فقال له سعيد فكيف

يطلق

يطلق من لم يتزوج واما عروة بن الزبير فقال سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن هشام
بن عروة عن ابيه انه كان يقول كل طلاق او عتق قبل الملك فهو باطل اسناده صحيح واما
ابو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة فاخرجه احمد مجموعا عن سعيد بن المسيب
والثلاثة المذكورين من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن ورواه يعقوب بن سفيان في التاريخ
والبيهقي من طريقه من رواية يزيد بن الهاد عن المنذر بن علي ان ابن اخيه خطب ابنة
عمه فتشاجروا في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى آكل الغضيض قال
والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المنذر انا آتيكم بالبيان من ذلك
فانطلقت الى سعيد بن المسيب فذكرت له فقال ابن المسيب ليس عليه شيء طلق ما لا يملك ثم
اني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال
مثل ذلك ثم سألت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سألت
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال
هل سألت احدا قلت نعم فسميتهم قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم وقد روي عن عروة
مرفوعا فذكر الترمذي في العلل انه سأل البخاري اي حديث اصح في هذا الباب فقال حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن
عائشة قلت ان بشر بن السري وغيره قالوا عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة
مرسلا قال فان حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد موصولا قلت اخرجه ابن ابي
شيبة عن حماد بن خالد كذلك وخالفهم علي بن الحسين بن واقد فرواه عن هشام بن سعد
عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعا اخرجه ابن ماجه وابن خزيمة
في صحيحه لكن هشام بن سعد اخرج له مسلم في المتابعات وفيه ضعف وقد ذكر ابن عدي
هذا الحديث في مناكيره وله طريق اخرى عن عروة عن عائشة اخرجه الدارقطني
من طريق عمر بن بكار السعدي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فذكره بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث ابا سفيان بن حرب الى نجران فذكر قصة وفيها وكان فيما عهد الى ابي
سفيان ان اوصاه بتقوى الله وقال لا يطلقن رجل ما لم ينكح ولا يعتقن ما لم يملك ولا نذر في
معصية الله وعمر ليس بشيء في الحديث اخرجه الدارقطني ايضا من رواية الوليد بن سلمة الاردني
عن يونس عن الزهري والوليد واه جدا اورد الترمذي في الجامع حديث عمرو بن شعيب
وقال ليس بصحيح وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة وقد ذكرت في
اثناء الكلام على تخريج من علق عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب روايات هؤلاء الا مرفوعا
وفاتت الترمذي انه ورد من حديث المسور بن مخرمة وعائشة كما تقدم ومن حديث عبد الله
بن عمرو ومن حديث ابي ثعلبة الخشني فحديث ابن عمر يأتي ذكره في اثر سعيد بن جبير وحديث
ابي ثعلبة اخرجه الدارقطني بسند ساقط فيه الوليد وقد عنعنه والظن
ايضا واما ابان بن عثمان فلم اقف الى الآن على الاسناد اليه بذلك واما علي بن

الحسين فوصلناه في الغيلانيات من طريق شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة سمعت علي بن الحسين
بن علي يقول لا طلاق الا بعد نكاح وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة ورويناه
في جزء ابي عبد الله بن ايوب المخرمي من طريق ابي اسحاق السبيعي عن علي بن الحسين مثله
وكذا اخرجه سعيد بن منصور وله طريق اخرى عنه تاتي مع سعيد بن جبير واخرج سعيد بن منصور
عن حماد بن شعيب عن حبيب بن ابي ثابت قال جاء رجل الى علي بن الحسين فقال اني قلت
يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقرا هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فقال علي بن الحسين لا ارى الطلاق الا بعد نكاح واما اثر شريح
فوصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق الا
قبل نكاح وسنده صحيح ولفظ ابن ابي شيبة في رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا
واما سعيد بن جبير فوصله ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك
بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير في الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال ليس
بشيء انما الطلاق بعد النكاح وسنده صحيح [illegible] هذا وقال سعيد
بن منصور ثنا سفيان عن سليمان [illegible] سالت سعيد بن جبير وعلي بن حسين
عن الطلاق قبل النكاح فلم يرياه شيئا وقد روي مرفوعا اخرجه الدارقطني من طريق
ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل
قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال طلق ما لا يملك وفي سنده ابو خالد الواسطي وهو
واهي وجاء عن ابن عمر من طريق اخرى اخرجه ابن عدي من رواية عاصم بن هلال عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر رفعه لا طلاق الا بعد نكاح قال ابن عدي قال لنا ابن حماد حدث
به لا اعلم له علة الا انه استنكره عن ايوب عاصم لانه لا يرويه غيره وانما علته ضعف حفظ
عاصم واما القاسم وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر فرواه ابو
عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان
القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا
اسناد صحيح ايضا واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن القاسم وحده عن سالم والقسم
ووقع عنه في [illegible] قال ابن ابي شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن حنظلة قال سئل
القاسم وسالم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قالا لا هي كما قال وعن ابي
اسامة عن عمر بن حمزة انه سال سالما والقسم وابا بكر بن عبد الرحمن وابا بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق
البتة فقالوا لا يتزوجها وهو محمول على الكراهة دون التحريم لما اخرجه اسماعيل
القاضي في احكام القران من طريق محمد بن حازم عن يحيى بن سعيد ان القاسم سئل عن ذلك
فكرهه فهذا الطريق التوفيق بين ما نقل عنه من ذلك واما طاوس فاخرجه عبد الرزاق
عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء الامصار ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح

وكان قد ابتلي بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسماعيل بن شروس وسماك
بن الفضل فاخبرهم ابن طاوس عن ابيه واسماعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل
عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك من عنده انما النكاح عقدة
تعقد والطلاق يحلها فكيف يحل عقدة قبل ان تعقد واخرجه سعيد بن منصور من طريق
خصيف وابن ابي شيبة من طريق ليث بن ابي سليم كلاهما عن عطاء وطاوس جميعا وقد روي
مرفوعا قال عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر عمن سمع طاوسا يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق لمن لم ينكح وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري
وهذا مرسل وفيه راو مبهم وقد جاء عن طاوس عن ابن عباس اخرجه الدارقطني من وجه
بسند فيه ضعف عن طاوس واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن طاوس عن معاذ بن جبل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح
ولا عتق الا بعد ملك ورجاله ثقات الا انه منقطع بين طاوس ومعاذ وقد اختلف
فيه على عمرو بن شعيب فرواه عامر الاحول ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحارث
وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا [illegible] احاديثهم
في السنن ومن [illegible] حديث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف
وقد اختلف عليه اختلافا اخر فاخرج سعيد بن منصور من وجه اخر عن عمرو بن شعيب
انه سئل عن ذلك فقال كان ابي عرض علي امراة يزوجنيها فابيت ان اتزوجها وقلت
هي طالق البتة يوم اتزوجها ثم ندمت فقدمت المدينة فسالت سعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير فقالا لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح وهذا
يشعر بان من قال فيه عن ابيه عن جده سلك الجادة والا فلو كان عنده عن ابيه
عن جده لما احتاج ان يرحل فيه الى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل وقد تقدم
ان الترمذي حكى عن البخاري ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اصح شيء في
الباب وكذلك نقل هنا عن الامام احمد فالله اعلم واما الحسن فقال
عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل
الملك وعن هشام عن الحسن مثله واخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن منصور
ويونس عن الحسن انه كان يقول لا طلاق الا بعد ملك وقال ابن ابي شيبة ثنا
خلف بن خليفة سالت منصورا عن رجل قال يوم اتزوجها فهي طالق قال كان
الحسن لا يراه طلاقا واما عكرمة فرواه ابو بكر الاثرم عن الفضل بن دكين
عن سويد بن نجيح قال سالت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قال والله ان تزوج
فلانة قال هي يوم اتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح واما
عطا فتقدم مع طاوس وقتادة تقدم طريقه مع الحسن [illegible] من طريق [illegible] اخرجه
الطبراني في الاوسط عن يونس بن هارون ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو بكر الحنفي

عن ابن ابي ذئب عن عطا عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق الا بعد
نكاح ولا عتق الا بعد ملك قال الطبراني لم يروه عن ابن ابي ذئب الا ابو بكر الحنفي
ووكيع ولا رواه عن ابي بكر الحنفي الا محمد بن المثنى قلت [illegible] اخرجه ابو يعلى عن محمد بن
المثنى ايضا وصرح فيه بتحديث عطا لابن ابي ذئب وكذلك قال ابو بكر بن ابي شيبة
عن ابن ابي ذئب ثنا عطا لكن ابو بكر لم [illegible] حفظه كذا اخرجه الحاكم في المستدرك
من طريق محمد بن سنان العوقي عن ابي بكر الحنفي وصرح فيه بتحديث عطا لابن ابي ذئب
ومحمد بن سنان [illegible] في كل حرف ذلك [illegible] المحفوظ [illegible] فقد اخرجه
الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب عمن سمع عطا [illegible]
من طريق حسين بن محمد المروزي عن ابن ابي ذئب [illegible] وكذا اخرجه ابو قرة في السنن عن
ابن ابي ذئب [illegible] ورواه وكيع [illegible] الطبراني اخرجها ابن ابي شيبة عنه عن
ابن ابي ذئب عن عطا وعن محمد بن المنكدر عن جابر قال لا طلاق قبل نكاح ولا [illegible]
محمد بن المنكدر عن جابر من طريق اخرى اخرجه البيهقي من طريق صدقة بن عبد الله قال
جئت محمد بن المنكدر وانا مغضب فقلت انت احللت للوليد بن يزيد امراته [illegible] قال
انا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لا يملك ولا عتق لمن لا يملك واما عامر بن سعد فهو
البجلي الكوفي [illegible] انما يعني [illegible] الكرماني في شرحه [illegible] بن مسعود وسعد بن ابي وقاص
[illegible] جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء البصري فاخرجه سعيد بن منصور
من طريق [illegible] واما نافع بن جبير بن مطعم ومحمد بن كعب
القرظي فاخرجه ابن ابي شيبة عن جعفر بن عون عن اسامة بن زيد عنهما قالا لا طلاق
الا بعد نكاح واما [illegible] فاخرجه سعيد بن منصور عن عتاب
بن بشير عن خصيف عن [illegible] في امراة تزوجها فهي
طالق ثم تزوجها فاخبر [illegible] عمر بن عبد العزيز وهو امير على المدينة [illegible]
[illegible] قال لا [illegible] عمر [illegible]
واما [illegible] من طريق الحسن [illegible] الحجاج [illegible] سعيد بن
المسيب [illegible] عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق [illegible]
[illegible] سعيد [illegible] فاخرجه
ابو عبيد من طريق خصيف [illegible] قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
قال خصيف فذكرت ذلك [illegible] سعيد بن جبير [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] عبد الله
بن مسعود [illegible] ابن عيينة عن وكيع [illegible]
بن عبد الرحمن فقال انه لا طلاق قبل النكاح واما عمرو بن هرم وهو الازدي من اتباع

التابعي

وان بعض [illegible] الا ان في كلام بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه
من طريق [illegible] واما الشعبي فرواه وكيع في مصنفه عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي
قال ان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فليس بشيء فاذا وقت لزمه وكذلك
اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن ابي زائدة واسماعيل بن ابي خالد
عن الشعبي قال اذا عم فليس بشيء [illegible] في التعيين دون التعميم
[illegible] ابراهيم النخعي اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور
عنه [illegible] كل [illegible] فليس بشيء [illegible]
[illegible] واخرجه من طريق الاسود بن يزيد عن ابن مسعود [illegible] ذلك اشار
ابن عباس [illegible] ابن مسعود [illegible] الوقوع [illegible]
[illegible] النخعي [illegible] اخرجه ابن ابي شيبة عن [illegible]
[illegible] يوم اتزوج [illegible] كظهر امي قال لا يتزوجها حتى يكفر [illegible]
عنه [illegible] عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم [illegible] والقاسم [illegible]
عمر [illegible] عبد الله بن احمد بن حنبل
[illegible] وكيع [illegible] على
الطلاق قبل النكاح [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس وعلي بن الحسين
وابن المسيب [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] جميع من ذكر [illegible] الى الشعبي
بعدم الوقوع مطلقا مع ان بعضهم [illegible] وذلك [illegible]
النقل عنهم [illegible]
من العلماء الوقوع مطلقا [illegible] الوقوع مطلقا [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] احمد [illegible]
[illegible] الوقوع مطلقا
[illegible]
[illegible]
[illegible] عدم الوقوع مطلقا ولو [illegible]
عن الثوري وابي عبيد [illegible] الجمهور [illegible] امراة او طائفة
او قبيلة او مكانا او زمانا [illegible] الطلاق [illegible] العتق [illegible]
[illegible]
[illegible]
طلاق قبل النكاح انه [illegible]
لما [illegible]
[illegible]

حديث
٢١٦٤
ش

٧٩١
١٩٤٤

طالق فان الطلاق انما وقع حين تزوجها وما ادعاه من الاتفاق ويرده الآثار الصحيحة عن
سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري انهم ارادوا عدم وقوع الطلاق عمن
قال ان تزوجتها فهي طالق سواء خصص ام عمم ولشهرة الاختلاف كره احمد مطلقا
وقال ان تزوج لا آمره ان يفارقها وكذا قال اسحاق انه لا يحرمها على من بعد ان
اخرج كثيرا من الاخبار والآثار الواردة في عدم الوقوع هذه الآثار وتدل على
ان محفظ الحكم به روايتها بعض فهموا من الاخبار ان الطلاق او العتاق الذي علق قبل النكاح
والملك لا يعمل بعد وقوعها وان تأويل الحنفي الذي جعله عدم الوقوع عليها اذا وقع
قبل الملك والوقوع فيما اذا وقع بعده ليس بشيء لان كل احد يعقل بعدم الوقوع قبله
وجود عقد النكاح او الملك فلا يبقى في الاخبار زيادة بخلاف ما لو حملناه على ظاهره
فان فيه فائدة وهو الاعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد فهذا ارجح ما ذكرتها
اليه من حمل الاخبار على ظاهرها والله اعلم واشار البيهقي بذلك الى ما تقدم عن
الزهري والى ما ذكره مالك في الموطأ ان قوما بالمدينة كانوا يقولون اذا حلف الرجل
بطلاق امراة قبل ان ينكحها ثم حنث لزمه اذا نكحها حكاه ابن بطال [illegible] ولو
حديث لا طلاق قبل نكاح على من يقول لامراة فلانة طالق وعلى رضي من الزم بذلك
بالاتفاق على ان من قال لامراة اذا قدم فلان فانت [illegible] اذا
قدم فلان فقد اذنت لوليي ان يزوجك ان فلانا اذا قدم لم يفتقر الى تزويج حتى يعقد
جديدا وعلى ان من باع سلعة لا يملكها ثم دخلت في ملكه لم يلزمه ذلك البيع ولو قال
لامراته ان طلقتك فقد راجعتك فطلقها لا يكون مراجعة فكذلك الطلاق ومما
احتج به من اوقع الطلاق قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود فان هذا التعليق
من عقود المرء بقوله وربطه بنفسه وعمله بشرطه فان وجد الشرط نفذ واحتج
ايضا بقوله تعالى يوفون بالنذر واحتج بشرع عقد الوصية وكل ذلك لا حجة فيه لان الطلاق
ليس من العقود والنذر مستوجب به الى الله بخلاف الطلاق فانه ابغض الحلال الى الله
ومن لم يفرق احد بين تعليق العتق وتعليق الطلاق فان حكم العتق دون الطلاق في الولاية
الا من قال له اذا هلك عبد لزمه ولو قال لبيته على طلاق كان لغوا والوصية انما تنفذ بعد
الموت ولو علق الحي الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ واحتج بعضهم بحديث تعليق الطلاق
وان من قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق التي تزوجت طلقت وكذا حياة ان الطلاق
حق ملكه الزوج فله ان ينجزه وان يجعله معلقا بشرط وان يجعله بيد غيره كما
يتصرف المالك في ملكه فاذا لم يكن زوجا فاي شيء ملكه حتى يتصرف فيه وقال ابن العربي من المالكية
الاصل في الطلاق ان يكون في المنكوحة المتقدم عقد النكاح وهو الذي تقتضيه حقيقة
اللفظ لكن الورع يقتضي التوقف عن المراة التي [illegible] ذلك وان كان لا اصل لجوازه
والغاء التعليق فانه نظير ما تقرر له في مسألة النكاح من الغيبة وغيرها

انه اذا

انه اذا عمم سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله اليه فعارض عنده المشروع فسقط
قاله وهذا الاصل مختلف فيه وهو تخصيص الادلة بالمصالح والا فلو كان هذا لازما في الخصوص
للزم في العموم والله اعلم باب اذا قال لامراته وهو مكره هذه اختي
فلا شيء عليه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لسارة هذه اختي وذلك في ذات الله قال ابن
بطال اراد بذلك رد من كره ان يقول لامراته يا اختي وقد روى عبد الرزاق من طريق ابي
تميمة الهجيمي مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يقول لامراته يا اخية فزجره قال
ابن بطال ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهرا اذا قصد ذلك فارشده النبي صلى
الله عليه وسلم الى اجتناب اللفظ المشكل [illegible] وليس بين هذا الحديث وبين قصة ابراهيم معارض صح
لان ابراهيم انما اراد انها اخته في الدين فمن قال ذلك ونوى اخوة الدين لم يضر قلت
حديث ابي تميمة مرسل وقد اخرجه ابو داود من طرق مرسلة وفي بعضها عن ابي تميمة
عن رجل من قومه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا متصل وذكر ابو داود قبله حديث
ابي هريرة في قصة [illegible] ابراهيم وسارة فكانه [illegible] البخاري [illegible]
يكون قائل ذلك اذا كان مكرها لم يضره وتعقبه بعض الشراح بانه لم يقع في قصة
اكراه وهو كذلك ولكن لا تعقب على البخاري لانه اراد بذكر قصة ابراهيم الاستدلال
على ان من قال ذلك في حالة الاكراه لا يضره قياسا على ما وقع في قصة ابراهيم لانه
انما قال ذلك خوفا من الملك ان يغلبه على سارة وكان من شأنهم ان لا يقربوا الخلية
الا بخطبة ورضى بخلاف المتزوجة فكانوا يغصبونها من زوجها اذا احبوا ذلك كما تقدم
تقريره في الكلام على الحديث في المناقب فلخوف ابراهيم على سارة قال انها اخته
وتأول اخوة الديانة والله اعلم تنبيه اورد النسفي في هذا الباب جميع ما في الترجمة
التي بعده وعكس ذلك ابو نعيم في المستخرج والله اعلم باب الطلاق
في الاغلاق والكره والسكران والمجنون وامرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك
وغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى اشتملت هذه الترجمة
على احكام يجمعها ان الحكم انما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر وشمل ذلك الاستدلال
بالحديث لان غير العاقل المختار لا نية له فيما يقوله او يفعله وكذلك الغالط والناسي والذي
يكره على الشيء وحديث الاعمال تقدم بهذا اللفظ وصله المؤلف في كتاب الايمان وتقدم في كتاب
بدء الوحي بالفاظ اخرى من اماكن اخرى وتقدم شرحه مستوفى هناك وقوله الاغلاق
هو بكسر الهمزة وسكون المعجمة هو الاكراه على المشهور وقيل له ذلك لان المكره يغلق عليه
امره ويتضيق عليه تصرفه وقيل هو العمل في الغضب وبالاول جزم ابو عبيد وجماعة
والى الثاني اشار ابو داود فانه اخرج حديث عائشة لا طلاق ولا عتاق في غلاق قال
ابو داود الغلاق اظنه الغضب وترجم على الحديث الطلاق على غيظ ووقع عنده بغير
الف في اوله وحكى البيهقي انه روي على الوجهين ووقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الاغلاق

بالإغلاق وترجم عليه طلاق المكره فإن كانت الرواية بغير ألف هي الراجحة فهو غير الإغلاق
قال المطرزي قولهم إياك والغلق أي الضجر والغضب ورد الفارسي في مجمع الغرائب
على من قال الإغلاق الغضب وغلطه في ذلك وقال إن طلاق الناس غالبا إنما هو في حال
الغضب وقال ابن المرابط الإغلاق حرج النفس وليس كل من وقع له فارق عقله ولو جاز
عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه كنت غضبانا انتهى
وأراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع وهو مروي عن بعض
متأخري الحنابلة ولم يوجد عن أحد من متقدميهم إلا ما أشار إليه أبو داود وأما
قوله في المطالع الإغلاق الإكراه وهو من أغلقت الباب وقيل الغضب وإليه ذهب
أهل العراق فليس بمعروف عن الحنفية الطلاق في أهل العراق على الحنفية وإذا
أطلقه الفقيه الشافعي فمراده مقابل المراوزة منهم ثم قال وقيل معناه النهي عن إيقاع
الطلاق البدعي مطلقا والمراد النهي عن فعله لا النفي لحكمه كأنه يقول بل يطلق للسنة
كما أمره الله وقوله والكره هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء وفي عطفه على الإغلاق
نظر إلا إن كان يذهب إلى أن الإغلاق الغضب ويحتمل أن يكون قبل الكاف ميم لأنه عطف
عليه السكران فيكون التقدير باب حكم الطلاق في الإغلاق وحكم المكره والسكران
والمجنون إلى آخره وقد اختلف السلف في طلاق المكره فروى ابن أبي شيبة وغيره عن
إبراهيم النخعي أنه يقع قال لأنه شيء افتدى به نفسه وبه قال أهل الرأي وعن إبراهيم
النخعي تفصيل آخر إن ورّى المكره لم يقع وإلا وقع وقال الشعبي إن أكرهه اللصوص وقع
وإن أكرهه السلطان فلا أخرجه ابن أبي شيبة ووجه بأن اللصوص من شأنهم أن يقتلوا من
يخالفهم غالبا بخلاف السلطان وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع منه واحتج عطاء
بآية النحل إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان قال عطاء الشرك أعظم من الطلاق أخرجه
سعيد بن منصور بسند صحيح وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به
حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر كذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر لأن
الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى وإلى هذه النكتة أشار البخاري
بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة وأما قوله والسكران فسيأتي ذكر حكمه في
الكلام على أثر عثمان في هذا الباب ويتعلق بالسكران في كلامه وفعله بالآية في
به وهو صاحي لقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون فإن فيها دلالة على أن من علم ما يقول
لا يكون سكرانا وأما المجنون فسيأتي في أثر عثمان وعلي مع عمر وقوله وأمرهما معناه
هل حكمهما واحد أو مختلف وقوله والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره أي إذا
وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطا أو نسيانا هل يحكم عليه به وإذا كان لا يحكم عليه به
فليكن الطلاق كذلك وقوله وغيره أي وغير الشرك مما هو دونه وذكر شيخنا ابن الملقن أنه
في بعض النسخ والشك بدل الشرك قال وهو الصواب وتبعه الزركشي لكن قال وهو البين

وكان

وكان مناسبة لفظ الشرك كما خفيت عليهما ولم أر في شيء من النسخ التي وقفت عليها بلفظ الشك
فإن ثبت فيكون معطوفه على النسيان لا على الطلاق ثم رأيت سلف شيخنا وهو قول ابن
بطال وقع في كثير من النسخ والنسيان في الطلاق والشرك وهو خطأ والصواب والشك
مكان الشرك انتهى فظهر لشيخنا من قوله في كثير من النسخ أنه في بعضها بلفظ الشك فجزم بذلك
واختلف السلف في طلاق الناسي فكان الحسن يراه كالعمد إلا إن اشترط فقال إلا أن
أنسى أخرجه ابن أبي شيبة وأخرج أيضا عن عطاء أنه كان لا يراه شيئا ويحتج
بالحديث المرفوع الآتي كما سأذكره وهو قول الجمهور وكذلك اختلف في طلاق
المخطئ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع وعن الحنفية فيمن أراد أن يقول لامرأته شيئا
فسبقه لسانه فقال أنت طالق يلزمه الطلاق وأشار البخاري بقوله الغلط
والنسيان إلى الحديث الوارد عن ابن عباس مرفوعا إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه فإنه يسوي بين الثلاثة في التجاوز فمن حمل التجاوز على
رفع الإثم خاصة دون الوقوع في الإكراه لزمه أن يقول مثل ذلك في النسيان لأن الحديث
قد أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وقد اختلفوا أيضا في طلاق المشرك فجاء عن الحسن
وقتادة وربيعة أنه لا يقع ونسب إلى مالك وداود وذهب الجمهور إلى أنه يقع كما
يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك من أحكامه وتلا الشعبي لا تؤاخذنا إن نسينا
أو أخطأنا أخرجه موصولا في فوائد هناد بن السري الصغير من رواية سليم
مولى الشعبي عنه بمعناه وما لا يجوز من إقرار الموسوس بمهملتين والواو
الأولى مفتوحة والثانية مكسورة وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أقر
على نفسه أبك جنون هو طرف من حديث ذكره المصنف في هذا الباب بلفظ
فقال أبك جنون وأورده في الحدود ويأتي شرحه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى
ووقع في بعض طرقه ذكر السكر وقال علي بقر حمزة خواصر شارفي الحديث
هو طرف من الحديث الطويل في قصة الشارفين وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة
بدر من كتاب المغازي وبقر بفتح الموحدة وتخفيف القاف أي شق والخواصر بمعجمة ثم مهملة
جمع خاصرة وقوله في آخره إنه ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم بعدها لام أي سكران وهو
من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره واعترض
المهلب بأن الخمر حينئذ كانت مباحة فلذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال بسبب
هذه القصة كان تحريم الخمر انتهى وفيها قاله نظر أما أولا فلأن الاحتجاج من هذه القصة
إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب
مباحا أو لا وأما ثانيا فدعواه أن تحريم الخمر كان بسبب قصة الشارفين ليس بصحيح
فإن قصة الشارفين كانت قبل أحد اتفاقا لأن حمزة استشهد بأحد وكان ذلك بين بدر
وأحد عند تزويج علي بفاطمة وقد ثبت في الصحيح أن جماعة اصطبحوا الخمر يوم أحد واستشهدوا

ذلك اليوم فكان تخيير الحرة بعد ذلك لهذا الحديث الصحيح   وقال عثمان ليس لمجنون
ولا لسكران طلاق وصله ابن أبي شيبة عن شبابة ورويناه في الجزء الرابع من تاريخ أبي زرعة
الدمشقي عن آدم بن أبي إياس كلاهما عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال قال رجل لعمر بن عبد العزيز
طلقت امرأتي وأنا سكران فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلده ويفرق بينه وبين
امرأته حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال ليس على المجنون ولا السكران
طلاق فقال عمر تأمرونني وهذا يحدثني عن عثمان فجلده ورد إليه امرأته وذكر البخاري أثر
عثمان ثم ابن عباس استظهارا لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة وذهب إلى عدم
وقوع طلاق السكران أيضا أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن
عبد العزيز ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة وبه قال ربيعة والليث وإسحاق
والمزني واختاره الطحاوي واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع قال والسكران
معتوه بسكره وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم
والزهري والشعبي وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وعن الشافعي قولان
المصحح منهما وقوعه والخلاف عند الحنابلة لكن الترجيح بالعكس وقال ابن المرابط إذا
تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق وإلا لزمه وقد جعل الله حد السكر
الذي تبطل به الصلاة أن لا يعلم ما يقول وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم وقوع
طلاقه وإنما استدل من قال بوقوعه مطلقا بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك
ولا الإثم لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه
وأجاب الطحاوي بأنه لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من
جهته أو من جهة غيره إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من
قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام وتعقب بأن القيام انتقل
إلى بدل وهو القعود فافترقا وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن
النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه فافترقا وقال ابن بطال الأصل في السكران
العقل والسكر شيء طرأ على عقله فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل
حتى يثبت فقدان عقله   وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز
وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور جميعا عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي
عن أبي يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق المضطهد
بضاد معجمة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم مهملة هو المغلوب المقهور وقوله ليس بجائز
أي بواقع إذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره   وقال عقبة
بن عامر لا يجوز طلاق الموسوس أي لا يقع لأن الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما
يقع في النفس كما سيأتي   وقال عطاء إذا بدأ بالطلاق فله شرطه تقدم مشروحا
في باب الشروط في الطلاق وتقدم عن عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وبعض من وصله

عن

عنهم ومن خالف في ذلك   وقال نافع طلق رجل امرأته البتة إن خرجت فقال ابن عمر إن
خرجت فقد بتت منه وإن لم تخرج فليس بشيء أما قوله البتة فانتصب على المصدر قال
الكرماني هنا قال النحاة قطع همزة البتة بمعزل عن القياس وفي دعوى أنها تقال بالقطع
نظر فإن ألف البتة ألف وصل قطعا والذي قاله أهل اللغة البتة القطع وهو تفسيرها بمرادفها
لا أن المراد أنها تقال بالقطع وأما قوله بتت فبضم الموحدة وتشديد المثناة المفتوحة
على البناء للمجهول وسبب ذكر هذا هنا وإن كان لائقا بالباب المتعلق بالشرط تقدم
بعد أنه بين عمر للجمهور في أنه لا فرق في الشرط بين أن يتقدم أو يتأخر ويحتمل أن تظهر مناسبة
أثر عطاء أيضا وكذا ما بعده وقد أخرج سعيد بن منصور من وجه صحيح عن ابن عمر أنه قال
في الخلية والبتة ثلاث ثلاث   وقال الزهري فيمن قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق
ثلاثا يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فإن سمى أجلا أراده وعقد عليه
قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته يدين فيما بينه وبين الله تعالى أخرجه عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في الرجل يحلف ليفعلن بالطلاق ثم يقول على
أمر حلف عليه ولم ينو على أحد منهما بعينه قال ينوي في ذلك ما نوى
وعن معمر عمن سمع الحسن مثله   وقال إبراهيم إن قال لا حاجة لي فيك نيته أي
إن قصد طلاقا فطلقة وإلا فلا قال ابن أبي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن إسماعيل عن
إبراهيم في رجل قال لامرأته لا حاجة لي فيك قال نيته وعن وكيع عن شعبة سألت
الحكم وحمادا فقالا إلا أن نوى طلاقا فهي واحدة وهو أحق بها وطلاق كل قوم بلسانهم وصله ابن أبي
شيبة نا ابن إدريس وجرير الأول عن مطرف والثاني عن مغيرة كلاهما عن إبراهيم
قال طلاق العجمي بلسانه جائز ومن طريق سعيد بن جبير قال إذا طلق الرجل بالفارسية
يلزمه   وقال قتادة إذا قال إذا حملت فأنت طالق ثلاثا يغشاها عند كل
طهر مرة فإذا استبان حملها فقد بانت منه وصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن سعيد
بن أبي عروبة عن قتادة مثله لكن قال يغشاها عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر وذكر
بقيته نحوه ومن طريق أشعث عن الحسن يغشاها إذا طهرت من الحيض ثم يمسك
عنها إلى مثل ذلك وقال ابن سيرين يغشاها حتى تحمل وبه قال الجمهور واختلف
الرواية عن مالك ففي رواية ابن القاسم إن وطئها مرة بعد التعليق طلقت سواء
استبان بها حمل أم لا وإن كان وطئها في الطهر الذي قال لها ذلك بعد الوطء طلقت
مكانها وتعقبه الطحاوي بأنه لا فرق على هذا بين ذلك وإذا وقع في تعليق العتق
لا يقع إلا أن يوجد الشرط فكذلك الطلاق   وقال الحسن إذا قال
الحقي بأهلك نيته وصله عبد الرزاق بلفظ هو ما نوى وأخرجه ابن أبي شيبة
من وجه آخر عن الحسن في رجل قال لامرأته اخرجي استتري اذهبي لا حاجة لي فيك
هي تطليقة إن نوى الطلاق   وقال ابن عباس الطلاق عن وطر والعتاق ما

اريد به وجه الله اي انه لا ينبغي للرجل ان يطلق امراته الا عند الحاجة كالنشوز بخلاف
العتق فانه مطلوب دايما والوطر بفتحتين الحاجة قاله اهل اللغة ولا يبنى منه
فعل وقال الزهري اذا قال ما انت بامراتي نيته فان نوى طلاقا فهو ما نوى
وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري في رجل قال لامراته لست
لي بامراة قال هو ما نوى ومن طريق قتادة اذا واجهها به واراد الطلاق فهي
واحدة وعن ابراهيم ان كرر ذلك مرارا ما اراد به الا الطلاق وعن قتادة ان
اراد طلاقا طلقت وتوقف سعيد بن المسيب وقال الليث هو كذلك وقال
ابو يوسف ومحمد لا يقع بذلك طلاق وقال علي الم تعلم ان القلم رفع عن ثلاثة
عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النايم حتى يستيقظ وصله البغوي
في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس
ان عمر اتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال له علي اما بلغك ان القلم
قد وضع عن ثلاثة فذكره وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الاعمش ورواه جرير
بن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع اخرجه ابو داود وابن حبان من
طريقه واخرجه النسائي من وجهين اخرين عن ابي ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر
فيهما ابن عباس جعله عن ابي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع واخذ بمقتضى هذا
الحديث الجمهور لكن اختلفوا في ايقاع طلاق الصبي فعن ابن المسيب والحسن يلزم
اذا عقل وميز وحده عند احمد ان يطيق الصيام ويحصي الصلاة وعند عطا اذا بلغ
اثني عشرة سنة وعن مالك رواية اذا ناهز الاحتلام وقال علي كل الطلاق
جايز الا طلاق المعتوه وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش
عن ابراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة ان عليا قال كل الطلاق جايز الا الطلاق المعتوه
وهكذا اخرجه سعيد بن منصور عن جماعة عن الاعمش وصرح في بعضها بسماع
عابس من علي وقد ورد فيه حديث مرفوع اخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة
مثل قول علي وزاد الا المغلوب على عقله وهو من رواية عطا بن عجلان وهو ضعيف
جدا والمراد بالمعتوه وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها
ها الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران والجمهور على عدم اعتبار
ما يصدر منه وفيه خلاف قديم وذكر ابن ابي شيبة من طريق نافع ان المحبر بن عبد الرحمن
طلق امراته وكان معتوها فامرها ابن عمر بالعدة فقيل له انه معتوه فقال اني لم اسمع
الله استثنى للمعتوه طلاقا ولا غيره وذكر ابن ابي شيبة عن الشعبي وابراهيم وغير واحد
مثل قول علي وقال قتادة اذا طلق في نفسه فليس بشي وصله عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة والحسن قالا من طلق سرا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشي وهذا قول
الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا تطلق وهي رواية عن مالك تنبيه وقع

هذا

هذا الاثر عن قتادة في رواية الكشميهني عقب حديث قتادة المرفوع المذكور هنا بعد
فلما ساقه من طريق قتادة عن زرارة عن ابي هريرة فذكر الحديث المرفوع قال بعده
قال قتادة فذكره وشذ ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي عن زرارة تقدم القول فيه في
اوايل العتق وذكرت هناك من نبه على انه ما في صحيحه في كتابنا الا بهذا الاسناد قوله
ما حدثت به انفسها بالفتح على المفعول وذكر المطرزي عن اهل اللغة انهم يقولونه
بالضم يريدون بغير اختيارها قال الاسماعيلي عن عبد الرحمن بن مهدي قال
ليس عند قتادة حديث احسن من هذا وهذا الحديث حجة في ان الموسوس لا يقع طلاقه
والمعتوه والمجنون اولى منه بذلك واحتج الطحاوي بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامراته
انت طالق ونوى في نفسه ثلاثا انه لا يقع الا واحدة خلافا للشافعي ومن وافقه قال
لان الخبر دل على انه تجاوز عن وقوع الطلاق بنيته لا بلفظها وتعقب بانه نطق بالطلاق
ونوى العدد فالنية معمولة به مع اللفظ واحتج به ايضا من قال فيمن قال لامراته
يا فلانة ونوى بذلك طلاقها انها لا تطلق خلافا لمالك وغيره لان الطلاق لا يقع بالنية دون
اللفظ والمراد نية لا صريح ولا كناية واستدل به على ان من كتب الطلاق طلقت
امراته لانه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور وشرط مالك فيه الاشهاد
على ذلك واحتج من قال اذا طلق في نفسه طلقت وهو مروي عن ابن سيرين والزهري
وعن مالك رواية ذكرها اشهب عنه وقواها ابن العربي بان من اعتقد الكفر بقلبه
كفر ومن اصر على المعصية اثم وكذلك من راى بعمله واعجب وكذا من قذف مسلما بقلبه
وكل ذلك من اعمال القلب دون اللسان واجيب بان العفو عن حديث النفس من فضايل
هذه الامة والمصر على الكفر ليس منهم وبان المصر على المعصية الاثم من تقدم له عمل
المعصية لا من لم يعمل معصية قط واما الرياء والعجب وغير ذلك فكله متعلق بالاعمال
واحتج الخطابي بالاجماع على ان من عزم على الظهار لا يصير مظاهرا قال وكذلك الطلاق
وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا قال ولو كان حديث النفس يوثر لابطل
الصلاة وقد دل الحديث الصحيح على ان من ترك حديث النفس في الصلاة لم يبطله
وتقدم البحث في الصلاة في قول عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة الحديث
الثاني حديث جابر في قصة الاسلمي الذي اقر بالزنا فرجم ذكرها من طريق يونس عن الزهري
عن ابي سلمة عن جابر وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود والمراد منه ما اشار
اليه في الترجمة من قوله هل بك جنون فان مقتضاه انه لو كان مجنونا لم يعمل باقراره
ومعنى الاستفهام هل كان بك جنون او هل يحصل لك تارة ويفيق تارة وذلك انه كان حين
المجي طيبا مغيرا ويحتمل ان يكون وجه له الخطاب والمراد استفهام من حضر ممن يعرف
حاله وسياتي بسط ذلك ان شا الله تعالى في الحديث الثالث حديث ابي هريرة في القصة

المذكوره لعددها من طريق شعيب عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب جميعا
عن ابي هريرة وياتي شرحها ايضا في الحدود وقوله في هذه الروايه انه الاخر زنا بفتح
الهمزة وكسر الخا المعجمه اي المتاخر عن السعادة وقيل معناه الارذل   وعن
الزهري قال فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله هو معطوف على قوله شعيب عن الزهري
الى اخره وقد تقدم من روايه يونس عن الزهري عن ابي سلمة فيحتمل ان يكون ابهمه لما
حدث به شعيبا ويحتمل ان يكون هذا القدر عنده عن غير ابي سلمة فادرج في روايه
يونس عنه وقوله في هذه الرواية اذلقته بالذال المعجمة والقاف اي اصابته بحدها
وقوله جمز بفتح الجيم والميم وبالزاي اي اسرع هاربا   باب الخلع بضم المعجمة
وسكون اللام هو في اللغة فراق الزوجة على مال ماخوذ من خلع الثوب لان المراه لباس
الرجل معنى وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي ويسمى ايضا فدية وافتدا واجمع
العلما على مشروعيته الا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فانه قال لا يحل للرجل
ان ياخذ من امراته في مقابل فراقها شيا لقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيا فاورد عليه
فلا جناح عليهما فيما افتدت به فادعى نسخها باية النسا اخرجه ابن ابي شيبه وغيره
عنه وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النسا ايضا فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه
وبقوله فيها فلا جناح عليهما ان يصالحا الايه وبالحديث وكانه لم يثبت عنده او لم
يثبت عنده او لم يبلغه وانعقد الاجماع بعده على اعتباره وان ايه النسا مخصوصه
باية البقرة وبايتي النسا الاخريين وضابطه شرعا فراق الرجل زوجته ببذل
قابل للعوض يحصل لجهة الزوج وهو مكروه الا في حال مخافة ان لا يقيما او واحد منهما
ما امر به وقد ينشا ذلك عن كراهة العشرة اما لسو خلق او خلق وكذا ترتفع الكراهة
اذا احتاجا اليه خشية حنث يؤول الى البينونة الكبرى وذكر ابو بكر بن دريد في
اماليه ان اول خلع كان في العرب ان عامر بن الظرب بفتح المعجمه وكسر الرا ثم موحده
زوج ابنته من ابن اخيه عامر بن الحارث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكى
الى ابيها فقال لا اجمع عليك فراق اهلك ومالك وقد خلعتها منك بما اعطيتها قال
فزعم العلما ان هذا كان اول خلع في العرب واما اول خلع في الاسلام فسياتي ذكره
بعد قليل   وكيف الطلاق فيه اي هل يقع الطلاق بمجرده او لا يقع حتى يذكر الطلاق
اما باللفظ واما بالنية وللعلما فيما اذا وقع الخلع مجردا عن الطلاق لفظا ونية ثلاثة
اراء وهي اقوال للشافعي احدها ما نص عليه في اكثر كتبه الجديده ان الخلع طلاق وهو
قول الجمهور فاذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد وكذا ان وقع بغير لفظه
مقرونا بنيته وقد نص الشافعي في الاملا على انه من صرائح الطلاق وحجة الجمهور انه لفظ
لا يملكه الا الزوج فكان طلاقا ولو كان فسخا لما جاز على غير الصداق كالاقالة لكن الجمهور
على جوازه بما قل وكثر فدل على انه طلاق والثاني وهو قول الشافعي في القديم وذكره

في احكام القران من الجديد انه فسخ وليس بطلاق وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق
وعن ابن الزبير وروي عن عثمان وعلي وعكرمة وطاوس وهو مشهور مذهب احمد وساذكر
في الاحكام على شرح حديث الباب ما يقويه وقد استشكله اسماعيل القاضي بالاتفاق
على ان من جعل امر امراته بيدها ونوى به الطلاق فطلقت نفسها طلقت وتعقب بان محل
الخلاف ما اذا لم يقع لفظ طلاق ولا نيته وانما وقع لفظ الخلع صريحا او ما قام مقامه من
الالفاظ مع النيه فانه يكون فسخا تقع به الفرقة ولا يقع به طلاق واختلف الشافعية فيما
اذا نوى بالخلع الطلاق وفرعنا على انه فسخ هل يقع الطلاق او لا ورجح الامام عدم
الوقوع واحتج بانه صريح في بابه وجد نفاذا في محله فلا ينصرف بالنيه الى غيره وصحح
ابو حامد والاكثر وقوع الطلاق ونقل الخوارزمي عن نص القديم ثمرة انه فسخ لا
ينقص عدد الطلاق الا ان ينويا به الطلاق ويخدش فيما اختاره الامام ان الخطابي نقل
الاجماع على انه اذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق وان محل الخلاف فيما اذا لم يصرح
بالطلاق ولم ينوه والثالث اذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة اصلا ونص عليه في الام وقواه
السبكي من المتاخرين وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلما انه اخر قولي الشافعي
الا يقيما حدود الله زاد غير ابي ذر الى قوله الظالمون وعند النسفي بعد قوله شيا الايه
وبذكرها يتبين ان المراد بقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وتمسك بالشرط
من قوله فان خفتم من منع الخلع الا ان يحصل الشقاق من الزوجين معا وساذكر الكلام على
الشرط وسببه بعد ذلك   واجاز عمر الخلع دون السلطان وصله ابن ابي شيبة
من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال اتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامراته فلم يجزه فقال
له عبد الله بن شهاب الخولاني قد اتي عمر في خلع فاجازه واشار المصنف الى خلاف في ذلك
اخرجه سعيد بن منصور ثنا هشيم انا يونس عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع
دون السلطان وقال حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين كانوا يقولون فذكر مثله
واختاره ابو عبيد واستدل بقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله وبقوله تعالى
وان خفتم شقاق بينهما قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا ويقوي ذلك قراءة
حمزة في ايه البقرة الا ان يخافا بضم اوله على البناء للمجهول قال فالمراد الولاة ورد
النحاس بانه قول لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى والطحاوي بانه شاذ مخالف لما
عليه الجم الغفير ومن حيث النظر ان الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخلع ثم الذي ذهب
اليه المصنف على المعهود اشتراطه في الخلع والجمهور على خلافه واجابوا عن الاية
بانها جرت على حكم الغالب ... واحتجوا على الحسن فاخرج سعيد بن ابي عروبه
في كتاب النكاح عن قتادة عن الحسن وذكره قتادة فقال اخذ الحسن هذا عن
زياد يعني حيث كان اميرا العراق لمعاويه قلت وزياد ليس اهلا ان يقتدى به
واجاز عثمان الخلع دون عقاص راسها العقاص بكسر المهملة وتخفيف القاف وبالصاد

صاد مهملة جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه وأثر عثمان هذا رويناه
موصولا في أمالي أبي القسم بن بشران من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع
بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان وأخرجه البيهقي
من طريق روح بن القسم عن ابن عقيل مطولا وقال في آخره فدفعت إليه كل شيء حتى أجفت
الباب بيني وبينه وهذا يدل على أن معنى دون سوى أي أعطاه ما سوى رأسها وقال سعيد بن منصور
نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم كان يقال الخلع ما دون عقاص الرأس وعن سفيان
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يأخذ من المختلعة حتى عقاصها ومن طريق قبيصة بن ذؤيب إذا
خلعها جاز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ثم تلا فلا جناح عليهما فيما افتدت به وسنده
صحيح ووجدت أثر عثمان بلفظ آخر أخرجه ابن سعد في ترجمة الربيع بنت معوذ
من طبقات النساء قال ثنا يحيى بن عباد نا فليح بن سليمان حدثني عبد الله بن محمد بن
عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها قالت فقلت له
لك كل شيء وفارقني قال قد فعلت فأخذ والله كل شيء حتى فراشي فجئت عثمان وهو محصور
فقال الشرط أملك خذ كل شيء حتى عقاص رأسها وقال ابن بطال ذهب الجمهور إلى أنه يجوز
للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها وقال مالك لم أر أحدا ممن يقتدى به منع ذلك
لكنه ليس من مكارم الأخلاق وسيأتي ذكر حجة القائلين بعدم الزيادة في الكلام على
حديث الباب   وقال طاوس إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فيما افترض لكل
واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول
لا أغتسل لك من جنابة وهذا التعليق اختصره البخاري وقد وصله عبد الرزاق
قال قال ابن جريج أخبرني ابن طاوس قلت له ما كان أبوك يقول في الفداء قال كان
يقول ما قال الله تعالى إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ولم يكن يقول قول السفهاء
لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ولكنه يقول إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله
فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة قال ابن التين ظاهر سياقة
الحديث أن البخاري نقله ولم ينقل إلى آخره من كلامه ولكن نقل الكلام المذكور عن
ابن جريج قال ولا يستبعد أن يكون لمطرفه لمطر لابن جريج ملتبسا كأنه أن يعقد على الأثر
موصولا فتكلفه ما قال قلت الذي قاله لم ينقل هو ابن طاوس والمحكي عنه النفي هو أبوه
طاوس وأشار بذلك إلى ما جاء عن غير طاوس أن الخلع لا يجوز حتى تعصي المرأة الرجل
فيما يرومه منها حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة وهو منقول عن الشعبي وغيره
أخرج سعيد بن منصور عن هشيم أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن امرأة قالت
لزوجها لا أطيع لك أمرا ولا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة قال إذا كرهته
فليأخذ منها وليخل عنها وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن
الحسن في قوله إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله قال ذلك في الخلع إذا قالت لا

أغتسل

أغتسل لك من جنابة ومن طريق حميد بن عبد الرحمن قال يطيب الخلع إذا قالت لا أغتسل
لك من جنابة بنحوه ومن طريق علي نحوه ولكن بسند واه وأورد الطبري جوابا عن المنقول في ذلك عن
الحسن وغيره بأنه ما هو إلا على سبيل المثل وليس شرطا في جواز الخلع والله أعلم
وقد جاء عن غير طاوس نحو قوله فروى ابن أبي شيبة من طريق النخعي أنه سئل
عن قوله تعالى إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله قال فيما افترض عليهما في العشرة
والصحبة ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول لا يحل الفداء حتى يكون
الفساد من قبلها ولم يكن يقول لا يحل له حتى تقول لا أبر لك قسما ولا أغتسل لك
من جنابة   حدثني أزهر بن جميل هو بصري يكنى أبا محمد مات سنة إحدى وخمسين
وما له لم يخرج عنه البخاري إلا هذا في هذا الموضع وقد أخرجه النسائي
أيضا عنه وذكر البخاري أنه لم يتابع على ذكر ابن عباس فيه كما سأبينه قوله في الحديث
موصولا من طرق أخرى كما ذكره في الباب أيضا   خالد هو ابن مهران الحذاء
أن امرأة ثابت بن قيس أي ابن شماس بمعجمة ثم مهملة خطيب الأنصار وتقدم ذكره في
المناقب ولم يذكر في هذه الطريق اسم المرأة وفي الطريق التي بعدها وسميت في آخر
الباب في طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلا جميلة ووقع في الرواية
الثانية أنها أخت عبد الله بن أبي يعني كبير الخزرج ورأس النفاق الذي تقدم خبره
في تفسير سورة براءة وفي تفسير سورة المنافقين ويعطي هذا أنها جميلة بنت أبي
ويؤيده أن في رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول جاءت
الحديث أخرجه ابن ماجه والبيهقي وسلول امرأة اختلف فيها هل هي أم أبي أو امرأته
ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن
شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكي إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ويؤيد ذلك جزم ابن سعد في الطبقات بأنها جميلة بنت
عبد الله بن أبي ابن سلول [illegible] وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة
فقتل عنها بأحد وهي حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة فخلف عليها ثابت بن قيس
فولدت له ابنه محمدا ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم خبيب بن
إساف ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن
قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول وكان أصدقها
حديقة فكرهته الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وسنده قوي مع إرساله
ولا تنافي بينه وبين الذي قبله لاحتمال أن يكون لها اسمان أو أحدهما لقب إن
لم يحمل على التعدد فالموصول أصح وقد اعتضد بقول أهل النسب إن اسمها
جميلة وبه جزم الدمياطي وذكر أنها كانت أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي
شقيقته أمها خولة بنت المنذر بن حرام قال الدمياطي والذي وقع في البخاري

من انها بنت ابي وهم فلعله لا يلتفت الى الملاقه كونه معها فان الذي وقع فيه اخت عبد الله بن ابي وهي اخت عبد الله بلا شك لكن نسب اخوها في هذه الرواية الى جده ابي كما نسب في بعض الروايات فقالوا ابن ابي بن سلول وسلول جدة ابي من المصطلق فقد ذكر ابن الاثير وتبعه النووي وجزما بان قول من قال انها بنت عبد الله بن ابي وهم وان الصواب انها اخت عبد الله بن ابي وليس كما قالا بل الجمع اولى من جمع بينهما باتحاد اسم المراة وعمتها وان ثابتا خالع الشقيقين واحدة بعد الاخرى ولا يخفى بعده لا سيما مع اتحاد المخرج وقد كثر نسبة الشخص الى جده اذا كان مشهورا والاصل عدم التعدد حتى يثبت صريحا وجاء في اسمها قول ثالث [illegible] انها مريم المغالية اخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن اسحاق حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي فذكرت قصة فيها وان عثمان تبع ذلك فقضى به وقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه واسناده جيد قال البيهقي اضطرب الحديث في تسمية امراة ثابت ويمكن ان يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى وتسميتها مريم يمكن رده للاول لان المغالية وهي بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة الى مغالة وهي امراة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عدي فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة ومنهم عبد الله بن ابي وحسان بن ثابت وجماعة من الخزرج فاذا كان آل عبد الله بن ابي من بني مغالة فيكون الوهم وقع في اسمها او يكون مريم اسما ثانيا لها او بعضها لقب لها والقول الثاني في اسمها انها حبيبة بنت سهل اخرجه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة عند بابه في الغلس فقال من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها الحديث واخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه واخرجه ابو داود من طريق عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس وذكر ابن عبد البر انه اختلف في امراة ثابت بن قيس فذكر البصريون انها جميلة بنت ابي وذكر المدنيون انها حبيبة بنت سهل قلت والذي يظهر انهما قصتان وقعتا لامراتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبتها فان سياق قصتها متقارب فامكن رد الاختلاف فيه الى الوفاق وسياتي بيان الاختلاف في الصداق عند سياق الفاظ قصة جميلة وقد اخرج البزار من حديث عمر قال اول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس الحديث وهذا على تقدير

التعدد

التعدد فيقتضي ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة ولو كان في ثبوته ما ذكر البصريون لا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة لكان دليلا على صحة تزوج ثابت بجميلة وتسميته ووقع لابن الجوزي في تلقيحه انها سهلة بنت حبيب وهو انقلاب والصواب حبيبة بنت سهل وقد ترجم لها ابن سعد في الطبقات فقال حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث وساق نسبها الى مالك بن النجار ثم اخرج حديثها عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد فقال فيه كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس وكان في خلقه شدة فذكر نحو حديث مالك لكن زاد في اخره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هم ان يتزوجها ثم كره ذلك لغيرة الانصار وكره ان يسوءهم في نسائهم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس في رواية ابراهيم بن طهمان التي علقت هنا ووصلها الاسماعيلي جاءت امراة ثابت بن قيس بن شماس الانصاري وفي رواية ابي سعيد عن قتادة عن عكرمة من الزيادة فقالت يا نبي الله اخرجها البيهقي ما اعتب عليه بضم المثناة من فوق ويجوز كسرها من العتاب يقال عتبت على فلان اعتب عتبا والاسم المعتبة والعتاب هو الخطاب بالادلال وفي رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة من العيب وهي اليق بالمراد في خلق ولا دين بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز اسكانها اي لا اريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه زاد في رواية ايوب المذكورة ولكني لا اطيقه كذا فيه لم يذكر متعلق الاطاقة ووقع عند الاسماعيلي [illegible] ثم البيهقي بلفظ لا اطيقه بغضا وهذا ظاهره انه لم يصنع بها شيئا يقتضي الشكوى منه بسببه لكن تقدم من رواية النسائي انه كسر يدها فيحمل على انها ارادت انه سيء الخلق لكنها ما تعيبه بذلك بل بشيء اخر وكذا وقع في قصة حبيبة بنت سهل عند ابي داود انه ضربها فكسر بعضها لكن لم تشكه واحدة منهما بسبب ذلك بل وقع التصريح بسبب اخر وهو انه كان دميم الخلقة ففي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن ماجه كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميما فقالت والله لولا مخافة الله اذا دخل علي لبصقت في وجهه واخرج عبد الرزاق عن معمر قال بلغني انها قالت يا رسول الله بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم وفي رواية معتمر بن سليمان عن فضيل عن ابي جرير عن عكرمة عن ابن عباس اول خلع كان في الاسلام امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع راسي وراس ثابت شيء ابدا اني رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما ولكني اكره الكفر في الاسلام اي اكره ان اقمت عنده ان اقع فيما يقتضي الكفر وانتفى انها ارادت انه يحملها على الكفر ويامرها به نفاقا بقولها لا اعتب عليه في دين فتعين الحمل على ما قلناه

بن ابي بنتا له وهم قلت ولا يطلق الطلاق فكونه وهما فان الذي يترجح انها اخت عبد الله
بن ابي وهي اخت عبد الله بلا شك لكن نسبت اخوها في هذه الرواية الى جده ابي كما
نسبت هي برواية قتادة الى جدتها سلول فبهذا يجمع بين المختلفين فقد دار ابنه
الاثير وتبعه النووي جزما بانه قول من قال انها بنت عبد الله بن ابي وهم وان
الصواب انها اخت عبد الله بن ابي وليس كما قالا بل الجمع اولى وجمع بعضهم باتحاد
اسم المراة وعمتها وان ثابتا خالع الشقيقين بعد الاخرى ولا يخفى بعده ولاسيما
مع اتحاد المخرج وقد كثر نسبة الشخص الى جده اذا كان مشهورا والاصل عدم
التعدد حتى يثبت صريحا وجاء في اسم امراة ثابت بن قيس قولان اخران احدهما
انها مريم المغالية اخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن اسحاق حدثني عبادة بن الوليد
بن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من
زوجي فذكرت قصة فيها وان عثمان تبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم
المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه واسناده جيد قال البيهقي
اضطرب الحديث في تسمية امراة ثابت ويمكن ان يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى
فتسميتها مريم يمكن رده للاول لان المغالية وهي بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة
الى مغالة وهي امراة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا فبنو عدي
بن النجار يعرفون كلهم بني مغالة ومنهم عبد الله بن ابي ومنهم حسان بن ثابت وجماعة من
الخزرج فاذا كان آل عبد الله بن ابي من بني مغالة فيكون الوهم وقع في اسمها او يكون
مريم اسما ثانيا لها او بعضها لقب لها والقول الثاني في اسمها انها حبيبة بنت سهل
اخرجه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
حبيبة بنت سهل انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه
خرج الى الصبح فوجد حبيبة عند بابه في الغلس فقال من هذه قالت انا حبيبة بنت
سهل قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها الحديث واخرجه
اصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه واخرجه ابو
داود من طريق عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان حبيبة
بنت سهل كانت عند ثابت فقال ابن عبد البر اختلف في امراة ثابت بن قيس فذكر
البصريون انها جميلة بنت ابي وذكر المدنيون انها حبيبة بنت سهل قلت والذي
يظهر انهما قصتان وقعتا لامراتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف
السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبتها فان سياق
قصتها متقارب فامكن رد الاختلاف فيه الى الوفاق ومما يبين اختلاف القصتين
عند سياق الفاظ قصة جميلة وقد اخرج البزار من حديث عمر قال اول مختلعة
في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس الحديث وهذا على تقدير

التعدد

٦٢

التعدد فيحتمل ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة ولو لم يكن في ثبوت ما ذكره البصريون
الا كونه تقدم ان ثابت بن قيس تزوج جميلة لكان دليلا على صحة تزوج ثابت بجميلة ونبه
ومنع لابن الجوزي في تلقيحه انها سهلة بنت حبيب قال الحافظ الا مقلوبا والصواب
حبيبة بنت سهل وقد ترجم لها ابن سعد في الطبقات فقال حبيبة بنت سهل بن
ثعلبة بن الحارث وساق نسبها الى مالك بن النجار واخرج حديثها عن حماد بن زيد
عن يحيى بن سعيد قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس وكان في خلقه شدة
فذكر نحو حديث مالك وزاد في اخره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هم ان يتزوجها ثم
ثم كره ذلك لغيرة الانصار وكره ان يسوءهم في نساء بعد اتت النبي صلى الله عليه فقالت
يا رسول الله ثابت بن قيس في رواية ابراهيم بن طهمان عن ايوب وهي التي علقت هنا
ووصلها الاسماعيلي جاءت امراة ثابت بن قيس بن شماس الانصاري وفي رواية سعيد
عن قتادة عن عكرمة في هذه القصة فقالت يا نبي الله اخرجها البيهقي ما
اعتب عليه بفتح المثناة من فوق ويجوز كسرها من العتاب يقال عتبت
على فلان اعتب عتبا والاسم المعتبة والعتاب هو الخطاب بالادلال وفي رواية
بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة من العيب وهي اليق بالمراد في خلق ولا دين
بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز اسكانها اي لا اريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان
دينه زاد في رواية ايوب المذكورة ولكني لا اطيقه كذا فيه لم يذكر متعلق الطاقة
ووصلها الاسماعيلي من رواية اسد ثم البيهقي بلفظ لا اطيقه بغضا وهذا ظاهره انه
لم يصنع بها شيئا يقتضي الشكوى منه بسببه لكن تقدم من رواية النسائي انه كسر
يدها فيحمل على انها ارادت انه سيئ الخلق لكنها ما نقمته بذلك بل بشيء اخر وكذا
وقع في قصة حبيبة بنت سهل عند ابي داود انه ضربها فكسر بعضها لكنها لم تشكه
واحدة منها بسبب ذلك بل وقع التصريح بسبب اخر وهو انه كان دميم الخلقة
في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن ماجه كانت حبيبة بنت سهل
عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميما فقالت والله لولا مخافة الله اذا دخل علي
لبصقت في وجهه واخرج عبد الرزاق عن معمر قال بلغني انها قالت يا رسول الله
بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم وفي رواية معتمر بن سليمان عن فضيل عن ابي
جرير عن عكرمة عن ابن عباس اول خلع كان في الاسلام امراة ثابت بن قيس
اتت النبي صلى الله عليه فقالت يا رسول الله لا يجمع راسي وراسه شيء ابدا اني رفعت
جانب الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم
وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما ولكني
اكره الكفر في الاسلام اي اكره ان اقمت عنده اني اقع فيما يقتضي الكفر وانتفى انها ارادت
انه يحملها على الكفر ويامرها به نفاقا بقولها لا اعتب عليه في دين فتعين الحمل على ما قلناه

ورواية جرير بن حازم في اخر الباب تويد ذلك حيث قالت الا اني اخاف الكفر وكانها
اشارت الى انها قد تحملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه وهي كانت
تعرف ان ذلك حرام لكن خشيت ان تحملها شدة البغض على الوقوع فيه ويحتمل ان تريد بالكفر
كفران العشير اذ هو تقصير المراة في حق الزوج وقال الطيبي المعنى اخاف على نفسي في الاسلام
ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها اذا
كان بالضد منها فاطلقت على ما ينافي مقتضى الاسلام الكفر ويحتمل ان يكون في كلامها اضمار
اي اكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة ووقع في رواية ابراهيم بن طهمان
ولكني لا اطيقه وفي رواية المستملي ولكني لا احتمل ما عنه   اتردين عليه حديقته زاد ابراهيم
بن طهمان فتردين والذي اعطاك على شد بحلوقه وفي رواية جرير بن حازم فتردين عليه
حديقته م بحلوفه الاداة كما دلت عليه الرواية الاخرى   حديقته اي بستانه
ووقع في حديث عمر انه كان اصدقها الحديقة المذكورة ولفظه وكان تزوجها على حديقة
نخل   قالت نعم زاد في حديث عمر فقال ثابت ايطيب ذلك يا رسول الله قال نعم
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة هو امر ارشاد واصلاح لا ايجاب ووقع في رواية
جرير بن حازم فردت عليه وامره ففارقها واستدل بهذا السياق على ان الخلع ليس
بطلاق وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فان قوله طلقها الى اخره يحتمل
ان يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض وليس البحث فيه انما الاختلاف فيما اذا
وقع لفظ الخلع او ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون الخلع طلاقا
او فسخا وكذلك ليس فيه التصريح بان الخلع وقع قبل الطلاق او بالعكس نعم في رواية خالد
المرسلة ثاني احاديث الباب فردتها وامره فطلقها وليس صريحا في تقديم العطية
على الامر بالطلاق بل يحتمل ان يكون المراد اذا اعطتك طلقها وليس فيه ايضا
التصريح بوقوع صيغة الخلع ووقع في مرسل ابي الزبير عند الدارقطني فاخذها له
وخلى سبيلها وفي حديث حبيبة بنت سهل فاخذ منها وجلست في اهلها لكن معظم
الروايات في الباب تسميته خلعا ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس
انها اختلعت من زوجها اخرجه ابو داود والترمذي   قال ابو عبد الله هو البخاري
لا يتابع فيه عن ابن عباس اي لا يتابع ازهر بن جميل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث
بل ارسله غيره ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة ولهذا عقبه برواية
خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة مرسلا ثم برواية ابراهيم
بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلا وعن ايوب موصولا ورواية ابراهيم بن طهمان عن ايوب
الموصولة وصلها الاسماعيلي   ثنا قراد بضم القاف وتخفيف الراء واخره دال مهملة
وهو لقب واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وابو نوح كنيته
وهو من كبار الحفاظ ووثقوه ولكن خطاوه في حديث واحد حدث به عن الليث خولف

فيه

فيه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ووقع عنده في اخره فردت عليه وامره ففارقها
كذا فردت عليه بحذف المفعول والمراد الحديقة التي وقع ذكرها ووقع عند الاسماعيلي فيه م
من هذا الوجه فامره ان ياخذ ما اعطاها ويخلي سبيلها   في هذه الرواية لا الحديقة
تقدم بيانه وهو في جميع النسخ بالقاف وذكر الكرماني انه في بعضها الحديعة بالعين المهملة وهو
تصحيف ثم اشار البخاري الى انه اختلف على ايوب في وصل الخبر وارساله فاتفق
ابراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله وخالفهما حماد بن زيد فقال عن ايوب
عن عكرمة مرسلا ويؤخذ من اخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد منها ان الاكثر
اذا وصلوا وارسلوا لا يقدم الواصل لو كان الذي ارسل احفظ ولا يلزم منه انه يقدم رواية
الواصل على المرسل دائما ومنها ان الراوي اذا لم يكن في الدرجة العليا من الحفظ
والاتقان ووجد له اعتضاد بمتابعة لروايته برواية الضابط المتقن ومنها
ان احاديث الصحيح متفاوتة في الرتبة الى صحيح واصح   وفي الحديث من الفوائد غير ما
تقدم ان الشقاق اذا حصل من قبل المراة فقط جاز الخلع والفدية ولا يتقيد ذلك بوجوده
منهما جميعا وان ذلك يشرع اذا كرهت المراة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما
يقتضي فراقها وقال ابو قلابة ومحمد بن سيرين لا يجوز له اخذ الفدية منها الا ان يرى
على بطنها رجلا اخرجه ابن ابي شيبة وكانهما لم يبلغهما الحديث واستدل ابن سيرين بظاهر
قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتعقب بان اية البقرة فسرت المراد بذلك
مع ما دل عليه الحديث ثم ظهر لي لما قاله ابن سيرين توجيه وهو تخصيصه بما اذا
كان ذلك من قبل الرجل بان يكرهها وهي لا تكرهه فيضاجرها لتفتدي منه فوقع النهي عن
ذلك الا ان يراها على فاحشة ولا يجد بينة ولا يحب ان يفضحها فيجوز حينئذ ان يفتدي
منها وياخذ منها ما تراضيا عليه ويطلقها فليس في ذلك مخالفة للحديث لان الحديث
ورد فيما اذا كانت الكراهة من قبلها واختار ابن المنذر انه لا يجوز حتى يقع الشقاق
منهما جميعا وان وقع من احدهما لا يندفع الاثم وهو قوي موافق لظاهر الايتين ولا
يخالف ما ورد فيه وبه قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين واجاب الطبري
وغيره عن ظاهر الاية بان المراة اذا لم تقم بحقوق الزوج التي امرت بها كان ذلك منفرا
للزوج عنها غالبا ومقتضيا لبغضه لها فنسبت المخافة اليهما لذلك وعن
الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر ثابتا هل انت كارهها كما كرهتك ام لا
وفيه ان المراة اذا سالت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق فان لم يقع
الطلاق صريحا ولا نوياه ففيه الخلاف المتقدم من قبل واستدل به من قال بانه فسخ
بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن
ابن عباس عند ابي داود والترمذي في قصة امراة ثابت بن قيس فامرها ان تعتد
بحيضة وعند ابي داود والنسائي وابن ماجة من حديث الربيع بنت معوذ ان عثمان

امرها ان تعتد بحيضة قال فتبع عثمان بن ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة
ثابت بن قيس في رواية النسائي في الكبير من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس ضرب
امراته فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره خذ الذي لها وخل سبيلها قال نعم فامرها
ان تتربص حيضة وتلحق باهلها قال الخطابي في هذا اقوى دليل لمن قال ان الخلع فسخ وليس
بطلاق اذ لو كان طلاقا لم يكتف بحيضة للعدة انتهى وقد قال الامام احمد ان الخلع
فسخ وما فسره ابن عباس انها لا تحل لغير زوجها حتى تمضي [illegible] الا انه لم يكن عنده بمعنى
كونه فسخا وبين التقصير بين العلة تلازم واستدل به على انه لا يحل الا بما اعطى
الرجل المراة عينا او قدره لقوله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته [illegible] وتبع
في رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في آخر حديث الباب عند ابن
ماجه والبيهقي فامره ان ياخذ منها ولا يزداد وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن
سعيد قال ايوب لا احفظ فيه ولا تزدد وفي رواية ابن جريج عن عطاء مرسلا وفي رواية
ابن المبارك وعبد الوهاب عنه اما الزيادة فلا زاد ابن المبارك ولا من حائطه وفي رواية الثوري
وكره ان ياخذ منها اكثر مما اعطى ذكر ذلك كله البيهقي قال ووصله الوليد بن مسلم عن
ابن جريج فذكر ابن عباس رضه اخرجه ابو الشيخ قال وهو غير محفوظ يعني الصواب ارساله وفي مرسل
ابي الزبير عند الدارقطني والبيهقي اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذ ماله وخلى سبيلها ورجال
اسناده ثقات وقد وقع في بعض طرقه سمعه ابو الزبير من غير واحد فان كان فيهم صحابي فهو
صحيح والا فيعتضد بما سبق لكن ليس فيه دلالة على الشرط فقد يكون ذلك وقع على سبيل
الاشارة رفقا بها واخرج عبد الرزاق عن علي لا ياخذ منها فوق ما اعطاها وعن طاوس
وعطاء والزهري مثله وهو قول ابي حنيفة واحمد واسحاق واخرج اسماعيل بن اسحاق عن
ميمون بن مهران من اخذ اكثر مما اعطى لم يسرح باحسان [illegible] واخرج عبد الرزاق
بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال ما احب ان ياخذ منها ما اعطاها ليدع لها
شيئا وقال مالك لم ازل اسمع ان الفدية تجوز بالصداق وباكثر منه لقوله تعالى فلا
جناح عليهما فيما افتدت به ولحديث حبيبة بنت سهل فاذا كان النشوز من قبلها حل
للزوج ما اخذ منها برضاها وان كان من قبله لم يحل له ويرد عليها ان اخذ وتمضي الفرقة
وقال الشافعي اذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له حل له ان ياخذ فانه يجوز ان
ياخذ منها ما طابت به نفسها بغير سبب فبالسبب اولى وقال اسماعيل القاضي ادعى
بعضهم ان المراد بقوله تعالى فيما افتدت به اي بالصداق وهو مردود لانه لم يقع في الاية
بذلك وتمسك ان الخلع جائز في الحيض لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل احائض هي ام لا لكن
يجوز ان يكون ترك ذلك لسبق العلم به او كان قبل تقريره فلا دلالة فيه لمن خصصه
من منع طلاق الحائض هذا كله تفريع على ان الخلع طلاق وقد تقدم ان الاحاديث الواردة في

ترهيب

ترهيب المراة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما اذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك لحديث ثوبان
ايما امراة سالت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن
خزيمة وابن حبان ويدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه من غير ما باس ولحديث ابي هريرة
المنتزعات والمختلعات هن المنافقات اخرجه احمد والنسائي وفي صحته نظر لان الحسن
عند الاكثر لم يسمع من ابي هريرة غير هذا الحديث وقد تاوله بعضهم على انه اراد لم يسمع
هذا الا من حديث ابي هريرة وهو تكلف وما المانع ان يكون سمع هذا منه فقط وصار
يرسل عنه غير ذلك فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة كما ياتي
في بابه ان شاء الله تعالى وقد اخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن الحسن مرسلا
لم يذكر فيه ابا هريرة ومنه ان الحي اذا افتى بخلاف ما روى فان المعتبر ما رواه لا ما
رآه لان ابن عباس روى قصة امراة ثابت بن قيس الدالة على ان الخلع طلاق وكان يفتي
بان الخلع ليس بطلاق لكن ادعى ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس اذ لا يعرف احد
نقل عنه انه فسخ وليس بطلاق الا طاوس وفيه نظر لان طاوسا ثقة حافظ فقيه فلا
يضره تفرده وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ولا اعلم من ذكر الاختلاف في المسئلة الا وجزم
بان ابن عباس كان يراه فسخا ثم اخرج اسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن ابي نجيح ان طاوسا
لما قال ان الخلع ليس بطلاق انكره عليه اهل مكة فاعتذر وقال انما قاله ابن عباس
قال اسماعيل لا نعلم احدا قاله غيره انتهى ولكن الشافعي في كونه [illegible] وكون
الخلع طلاقا [illegible] فنقل ابن عبد البر عن مالك ان المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها
والمفتدية التي افتدت ببعض مالها والمبارية التي بارأت زوجها قبل الدخول
باب الشقاق وهل يشرع الخلع عند الضرورة قول الله عز وجل وان خفتم
شقاق بينهما الاية [illegible] الشقاق [illegible] رفع عنه الضرر [illegible] فابعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها الى قوله خبيرا [illegible] انما الخطاب بقوله تعالى
وان خفتم شقاق بينهما للحكام وان المراد بقوله ان يريدا اصلاحا الحكمان وان الحكمين
يكون احدهما من جهة الرجل والاخر من جهة المراة الا ان لا يوجد من اهلهما من يصلح فيجوز
ان يكون من الاجانب ممن يصلح لذلك وانهما اذا اختلفا لم ينفذ قولهما وان اتفقا نفذ في الجمع
بينهما من غير توكيل واختلفوا فيما اذا اتفقا على الفرقة فقال مالك والاوزاعي واسحاق
ينفذ بغير توكيل ولا اذن من الزوجين وقال الكوفيون والشافعي واحمد يحتاج الى
الاذن فاما مالك ومن تابعه فالحقوه بالعنين والمولي فان الحاكم يطلق عليهما فكذلك
هذا وايضا فلما كان الخطاب للحكام وان الارسال اليهم دل على ان بلوغ الغاية
والتفرقة اليهم وجرى الباقون على الاصل وهو ان الطلاق بيد الزوج فان اذن في ذلك والا
طلق عليه الحاكم ثم ذكر طرفا من حديث المسور في خطبة علي بنت ابي جهل وقد تقدمت
الاشارة اليه في النكاح واعترضه بان ليس فيه دلالة على ما ترجم ونقل انه

من كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها اي لاجل زوجها قوله
عن ابن عباس قال لم ازل [illegible]صا على ان اسال عمر في رواية عبيد بن حنين الماضية في تفسير التحريم عن ابن
عباس قال لم ازل حر[illegible]صا على ان اسال عمر في رواية عبيد بن حنين الماضية في تفسير التحريم
عن ابن عباس مكثت س[illegible] اريد ان اسال قوله عن المراتين في رواية عبيد عن ابيه قوله
اللتين كذا في جميع ا[illegible] ووقع عند ابن التين التي بالافراد وخطاها فقال الصواب
اللتين بالتثنية قلت ور[illegible]ات محفوظة لا يمكن توجيهها قوله حتى حج وحججت معه في رواية
عبيد فما استطيع اذ اساله هيبة له حتى خرج حاجا وفي رواية يزيد ابن رومان عند ابن
مردويه عن ابن عباس اردت ان اسال عمر فكنت اهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا قال مرحبا
بابن عم رسول الله ما حاجتك قوله وعدل اي عن الطريق الجادة المسلوكة الى طريق لا تسلك
غالبا ليقضي حاجته ووقع في رواية عبيد فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل الى
الاراك لحاجة له وبين مسلم في رواية عبيد بن حنين من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة ان
المكان المذكور هو مر الظهران وقد تقدم ضبطه في المغازي قوله وعدلت معه بالاداوة فتبرز اي
قضى حاجته وتقدم ضبط الاداوة وتفسيرها في كتاب الطهارة والتبرز من البراز وهو الموضع
الخالي البارز عن البيوت ثم اطلق على نفس الفعل وفي رواية حماد بن سلمة المذكورة عند الطيالسي
فدخل عمر الاراك فقضى حاجته وقعدت له حتى خرج فيوخذ منه ان المسافر اذا لم يجد الفضا لقضا
حاجته استتر بما يمكنه الستر به من شجر البادية قوله فسكبت على يديه فتوضا في رواية
عقيل عن الزهري الماضية في المظالم فسكبت من الاداوة قوله فقلت له يا امير المومنين من المراتان
في رواية الطيالسي فقلت يا امير المومنين اريد ان اسالك عن حديث منذ سنة فيمنعني هيبتك ان
اسالك وتقدم في التفسير من رواية عبيد بن حنين فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا
امير المومنين من اللتان تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه قال تلك حفصة
وعايشة فقلت والله ان كنت لاريد ان اسالك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا
تفعل ما ظننت ان عندي من علم فاسالني فان كان لي علم خبرتك به وفي رواية يزيد بن رومان
المذكورة فقال ما تسال عنه احدا اعلم بذلك مني قوله اللتان كذا في الاصول وحكى ابن التين
انه وقع عنده التي بالافراد قال والصواب اللتان بالتثنية وقوله قال الله تعالى ان تتوبا
الى الله فقد صغت قلوبكما اي قال الله لهما ان تتوبا من التعاون على رسول الله ويدل عليه
قوله بعد وان تظاهرا عليه اي تتعاونا كما تقدم تفسيره في تفسير السورة ومعنى تظاهرهما
انهما تعاونتا حتى حرم صلى الله عليه وسلم على نفسه ما حرم كما سياتي بيانه وقوله قلوبكما كثر
استعمالهم في مواضع التثنية بلفظ الجمع كقولهم وضعا رحالهما اي رحل راحلتيهما قوله
واعجبا لك يا ابن عباس تقدم شرحه في العلم وان عمر تعجب من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير
كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر وتقديمه له في العلم على غيره كما تقدم
بيان ذلك واضحا في تفسير سورة النصر ومع ما كان ابن عباس مشهورا به من الحرص على طلبه

فنون

فنون التفسير حتى معرفة المبهم ووقع في الكشاف كانه كره ما ساله عنه [illegible] لم يكتمه واستعجب قلت
وقد جزم بذلك الزهري في هذه القصة بعينها فيما اخرجه مسلم من طريق معمر عنه قال بعد قوله قال عمر واعجبا
لك يا ابن عباس قال الزهري كره والله ما ساله عنه ولم يكتمه واستبعد القرطبي ما فهمه الزهري ولا بعد فيه
قلت ويجوز في عجبا التنوين وعدمه قال ابن مالك وا في قوله واعجبا ان كان منونا فهو اسم فعل بمعنى اعجب
ومثله واها ووي وقوله بعد عجبا جي بها توكيدا وان كانت بغير تنوين فالاصل فيه واعجبي فابدلت
الكسرة فتحة فصارت الياء الفا كقولهم يا اسفا ويا حسرتى وفيه شاهد على جواز استعمال وا في منادى غير
مندوب وهو مذهب المبرد وهو مذهب صحيح انتهى ووقع في رواية معمر واعجبي لك قوله عايشة
وحفصة كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية حماد بن سلمة وحل عنه حفصة وام سلمة كذا حكاه عنه
مسلم وقد اخرجه الطيالسي في مسنده عنه فقال عايشة وحفصة مثل الجماعة فيه هذا
هو المعتمد ان ابن عباس هو المبتدي بسوال عمر عن ذلك ووقع عند ابن مردويه من وجه اخر ضعيف
عن عمران ابي الحكم السلمي حدثني ابن عباس قال كنا نسير فلحقنا عمر ونحن نتحدث في شان حفصة وعايشة
فسكتنا حين لحقنا فعزم علينا ان نخبره فقلنا تذاكرنا شان عايشة وحفصة وسودة فذكر
طرفا من هذا الحديث وليس بتمامه ويمكن الجمع بان هذه القصة كانت سابقة ولم يتمكن ابن عباس من سوال
عمر عن شرح القصة على وجهها الا في الحال الثاني قوله ثم استقبل عمر الحديث يسوقه اي القصة التي كانت
سبب نزول الاية المسوول عنها قوله كنت وجار لي من الانصار تقدم بيانه في العلم وسمي في المظالم اني
كنت وجاري بالرفع ويجوز فيه النصب عطفا على الضمير المنصوب في قوله اني قوله في بني امية
بن زيد اي ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الاوس قوله وهم من عوالي المدينة اي السكان
ووقع في رواية عقيل وهي اي القرية والعوالي جمع عالية وهي قرية بقرب المدينة مما يلي المشرق
وكانت منازل الاوس واسم الجار المذكور اوس بن خولي بن عبد الله بن الحرث الانصاري سماه ابن سعد
من وجه اخر عن الزهري عن عروة عن عايشة فذكر حديثا فيه وكان عمر مواخيا اوس بن خولي
لا يسمع شيا الا حدثه ولا يسمع عمر شيا الا حدثه فهذا هو المعتمد واما ما تقدم في العلم عن [illegible] انه عتبان
بن مالك فهو من تركيب ابن بشكوال فانه جوز ان يكون الجار المذكور عتبان لان النبي صلى الله عليه
وسلم اخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من الاخا ان يتجاورا والاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط
وقد صرحت الرواية المذكورة عن ابن سعد ان عمر كان مواخيا الاوس فهذا يحتمل المصادقة لا بمعنى
الاخا الذي كانوا يتوارثون به ثم نسخ وقد صرح ابن سعد بان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين اوس
بن خولي وشجاع بن وهب كما صرح به اخا بين عمر وعتبان ابن مالك فتبين ان معنى قوله كان
مواخيا اي مصادقا ويويد ذلك ان في رواية عبيد بن حنين وكان لي صاحب من الانصار قوله فاذا
نزلت العوالي هو ان اذا شرطية ويجوز ان تكون ظرفية قوله جيته باحداث من خبر ذلك اليوم
من الوحي او غيره اي من الحوادث الكاينة عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن سعد المذكورة لا
يسمع شيا الا حدثه به ولا يسمع عمر شيا الا حدثه به وسياتي في خبر الواحد في رواية عبيد بن حنين
بلفظ اذا غاب وشهدت اتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطيالسي

بطال عن المهلب ما لفظه انما حاول البخاري بايراده ان يجعل قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذن خلعا ولا يقوى ذلك لانه قال في الخبر الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي فدل على الطلاق فان اراد ان يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وانما يوخذ منه الحكم بقطع الذرايع وقال ابن المنير الاشبه يمكن ان يوخذ من كونه صلى الله عليه وسلم اشار بقوله فلا اذن الى ان عليا يترك الخطبة فاذا ساغ جواز الاشارة بعدم النكاح التحق به جواز الاشارة بقطع النكاح وقال الكرماني يوخذ بقية الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا فاراد صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الايما والاشارة وهي مناسبة جيدة ويوخذ من الاية ومن الحديث العمل بسد الذرايع لان الله تعالى امر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه كذا قال المهلب ويحتمل ان يكون المراد بالخوف وجود علامات الشقاق المقتضي لاستمرار النكد وسوء المعاشرة

باب لا يكون بيع الامة طلاقا

في رواية المستملي طلاقها ثم اورد فيه قصة بريرة قال ابن التين لم يات في الباب بشي مما يدل عليه التبويب لكن لو كان بيعها طلاقا ما خيرت بعد عتقها لان قصة عايشة كان العتق باثر البيع وهذا الذي قاله عجيب اما اولا فان الترجمة مطابقة فان العتق اذا لم يستلزم الطلاق فالبيع بطريق الاولى وايضا فان التخيير الذي جر الى الفراق لم يقع الا بسبب العتق لا بسبب البيع واما ثانيا فانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فايدة واما ثالثا فان اخر كلامه يرد اوله لانه يثبت ما نفاه ومن المطابقة قال ابن بطال اختلف السلف هل يكون بيع الامة طلاقا فقال الجمهور لا يكون بيعها طلاقا وروي عن ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا يكون طلاقا وتمسكوا بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وحجة الجمهور حديث الباب وهو ان بريرة عتقت فخيرت في زوجها فلو كان طلاقا بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى ومن حيث النظر انه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة والاية نزلت في المسبيات فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها انتهى ملخصا وما نقله عن الصحابة اخرجه ابن ابي شيبة باسانيد فيها انقطاع وفيه عن جابر وانس ايضا وما نقله عن التابعين فيه ايضا عن مجاهد وفيه ايضا عن عكرمة والشعبي نحوه واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس بسند صحيح وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا زوج عبده بامته فالطلاق بيد العبد واذا اشترى امة لها زوج فالطلاق بيد المشتري واخرج سعيد بن منصور من طريق الحسن قال اباق العبد طلاقه وحديث عايشة في قصة بريرة اورده المصنف في اوايل الصلاة وفي عدة ابواب مطولا ومختصرا من طريق ربيعة التي اوردها هنا اوردها موصولة من طريق مالك عنه عن القاسم عن عايشة واوردها في الاطعمة من

طرق

طريق اسمعيل بن جعفر عنه عن القاسم مرسلا ولا يضر ارساله لان الكل احتمل من اسمعيل واتفق مالك وافقه اسامة بن زيد وغير واحد عن القاسم وكذا رواه عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة لكن صدره بقصة اشتراط الذين باعوها على عايشة ان يكون لهم الولا وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب العتق وكذلك رواه عروة وعمرة والاسود وايمن المكي عن عايشة وكذا رواه نافع عن ابن عمر ان عايشة ومن طريق [illegible] عن عايشة وروى قصة الهدية واللحم انس وتقدم حديثه في الهبة مع ما يتعلق به وروى ابن عباس قصة تخييرها لما عتقت كما ياتي بعد هذا وطرقه كلها صحيحة كان في بريرة تقدم ذكرها وضبط اسمها في اوائل العتق وقيل ان نبطية بفتح النون والموحدة وقيل قبطية بكسر القاف وسكون الموحدة وقيل ان اسم ابيها صفوان وانها لها صحبة واختلف في زوجها فروى اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن عايشة ان بريرة كانت لناس من الانصار وكذا عند النسائي من رواية سماك عن عبد الرحمن ووقع في بعض الشروح لال ابي لهب وهو وهم من قائله انتقل وهمه من ايمن احد رواة قصة بريرة عن عايشة الى بريرة ومثله لا يثبت هذا قد اخرجه الترمذي من رواية جرير عن هشام بن عروة ثلاث وفي رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ثلاث قضيات وفي حديث ابن عباس عند احمد وابي داود قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم اربع قضيات فذكر نحو حديث عايشة وزاد وامرها ان تعتد عدة الحرة اخرجه الدارقطني وهذه الزيادة لم تقع في حديث عايشة لكنها اقتصرت على ثلاث لكن اخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله تعتد عدة الحرة ويخالف ما وقع في رواية اخرى عن ابن عباس تعتد بحيضة وقد تقدم البحث في عدة المختلعة وان من قال الخلع فسخ قال تعتد بحيضة وهنا ليس خلعا والعتقة تخييرها طلاقا فكان القياس ان تعتد بحيضة لكن الحديث الذي اخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في اعلا درجات الصحة وقد اخرج ابو يعلى والبيهقي من طريق ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة المطلقة وهو شاهد قوي لان ابا معشر وان كان فيه ضعف لكنه يصلح في المتابعات واخرج ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت واخرين ان الامة اذا عتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة وقد تقدم في العتق ان العلماء صنفوا في قصة بريرة تصانيف وان بعضهم اوصلها الى اربعمائة فايدة ولا يخالف ذلك قول عايشة ثلاث سنن لان مراد عايشة ما وقع من الاحكام فيها مقصودا خاصة لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تقعيد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوايد جمة وقع التكثير من هذه الجهة وانضم الى ذلك ما وقع من سياق القصة غير مقصود فان في ذلك ايضا فوايد توخذ بطريق التنصيص او الاستنباط او اقتصر على الثلاث او الاربع لكونها اظهر ما فيها وما عداها انما

يوخذ بطريق الاستنباط او لانها امور الحاجة اليها امس قال القاضي عياض ومعنى ثلاث
او اربع انها شرعت في قصتها وما يظهر منها مما سوى ذلك فكان قد علم من غير قصتها
وهذا اولى من قول من قال ليس في كلام عايشة حصر او مفهوم العدد ليس بحجة وما
اشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع سوال ما الحكمة في الاقتصار على ذلك انها
اعتقت فخيرت زاد في رواية اسمعيل بن جعفر ان تقر تحت زوجها او تفارقه وتقر
بفتح القاف وتشديد الراء اي تدوم وتقدم في العتق من طريق الاسود عن عايشة فدعاها
النبي صلى الله عليه فخيرها من زوجها فاختارت نفسها وللدارقطني من طريق ابان
بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه قال لبريرة اذهبي
فقد عتق معك بضعك زاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا فاختاري وسياتي تمام ذلك في
شرح الباب الذي بعد هذا الباب وقال رسول الله صلى الله عليه الولا لمن اعتق
هذه السنة الثالثة وقد تقدم بيان سببه مستوفى في العتق والشروط وفي رواية نافع
عن ابن عمر الماضية وكذا في عدة طرق عن عايشة انما الولا لمن اعتق واستدل به على ان كلمة
انما تفيد الحصر ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولا للمعتق نفيه عن غيره وهو الذي اريد من الخبر
ويوخذ منه انه لا ولا للانسان على احد بغير العتق فينتفي من اسلم على يده احد وسياتي البحث
فيه في الفرايض وانه لا ولا للملتقط خلافا لاسحق ولا للحليف خلافا لطايفة
من السلف وبه قال ابو حنيفة ويوخذ من عمومه ان الحربي اذا اعتق عبدا ثم اسلما انه
يستمر ولاوه له وبه قال الشافعي وقال ابن عبد البر انه قياس قول مالك واتفق على ذلك ابو
يوسف وخالفه اصحابه فقالوا للمعتق في هذه الصورة ان يتولى من شا ودخل
رسول الله صلى الله عليه زاد في رواية اسمعيل بن جعفر فدعا بالغدا فاتي بخبز
والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم في رواية اسمعيل بن جعفر
فدعا بالغدا فاتي بخبز الم ار البرمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة
وانت لا تاكل الصدقة ووقع في رواية الاسود عن عايشة في الزكاة فاتي النبي صلى الله عليه
بلحم فقالوا هذا ما تصدق به على بريرة وكذا في حديث انس في الهبة ويجمع بينهما بانه لما
سال عنه اتي به وقيل له ذلك ووقع في رواية عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة
في كتاب الهبة فاهدي لنا لحم فقيل هذا تصدق به على بريرة فان كان التصدق لبريرة فلما اطلق
على الصدقة عليها هدية لها وان كان لعايشة فلان بريرة لما تصدقوا عليها باللحم اهدت
منه لعايشة ووقع في رواية اسامة بن زيد عن القسم عند احمد وابن ماجه
ودخل علي رسول الله صلى الله عليه والمرجل يفور بلحم فقال من اين لك هذا قلت اهدته
لنا بريرة وتصدق به عليها وعند احمد ومسلم من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة عن
عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة وكان الناس يتصدقون عليها فتهدي لنا وقد تقدم
في الزكاة ما يتعلق بهذا المعنى واللحم المذكور ووقع في بعض الشروح انه كان لحم بقر وفيه نظر

قوله

عن عايشة تصدق على مولاتي بشاة من الصدقة فقال لو انه يوخذ به ووقع عند قوله هو
صدقة ولنا هدية من رواية ابي معاوية المذكورة فكلوه وسا ذكر فوايده بعد بابين ان شا
الله تعالى باب خيار الامة تحت العبد يعني اذا اعتقت هذا مصير من
البخاري الى ترجيح قول من قال ان زوج بريرة كان عبدا وقد ترجم في اوايل النكاح لحديث
عايشة في قصة بريرة باب الحرة تحت العبد وهو جزم منه ايضا بانه كان عبدا وبيان
ذلك في الباب الذي يليه واعترض عليه هنا بان المثبتين في حديث الباب ان زوجها
كان عبدا واثبات الخيار لها لا بد من الحاقه يدعي ان لا فرق في ذلك بين الحر والعبد والجواب
ان البخاري جرى على عادته من الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده ولا شك
ان قصة بريرة لم تتعدد وقد ثبت عنده ان زوجها كان عبدا فلذلك جزم به واما تقييد
الترجمة بطريق المفهوم ان الامة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار وقد اختلف
العلما في ذلك فذهب الجمهور الى ذلك وذهب الكوفيون الى اثبات الخيار لمن عتقت سوا
كانت تحت حر او عبد وتمسكوا بحديث الاسود بن يزيد عن عايشة ان زوج بريرة كان
حرا وقد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود او رواه عن عايشة او هو
من قول غيره كما سيبينه قال ابراهيم بن ابي طالب احد حفاظ الحديث وهو من اقران
مسلم فيما اخرجه البيهقي عنه خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام
احمد انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وما جا عن غيره فليس بذاك وصح عن
ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علما المدينة واذا روى علما المدينة شيا
وعملوا به فهو اصح شي واذا اعتقت الامة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ
بامر مختلف فيه انتهى وسلك بعض الحنفية ترجيح رواية
من قال كان حرا على رواية من قال كان عبدا فقال الرق تعقبه الحرية بلا عكس وهو
كما قال لكن محل طريق الجمع اذا تساوت الروايات في القوة اما مع التفرد في مقابلة
الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق
الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع والذي يتحصل من كلام
محققيهم وقد اكثر منه الشافعي ومن تبعه ان محل الجمع اذا لم يظهر الغلط في احدى
الروايتين ومنهم من شرط التساوي في القوة قال ابن بطال اجمع العلما ان الامة
اذا اعتقت تحت عبد فان لها الخيار والمعنى فيه ظاهر لان العبد غير مكافي للحرة
في اكثر الاحكام فاذا اعتقت ثبت لها الخيار من البقا في عصمته او المفارقة لانها
في وقت العقد عليها لم تكن من اهل الاختيار واحتج من قال ان لها الخيار ولو
كانت تحت حر بانها عند التزويج لم يكن لها راي لاتفاقهم على ان لمولاها ان يزوجها
بغير رضاها فاذا اعتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك وعارضهم الاخرون بان
ذلك لو كان موثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها ابوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك

يؤخذ بطريق الاستنباط او لانها اهم والحاجة اليها امس قال القاضي عياض معنى ثلاث
او اربع انها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك فكان قد علم من غير قصتها
وهذا اولى من قول من قال ليس في كلام عائشة حصر ومفهوم العدد ليس بحجة وما
اشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع سوال ما الحكمة في الاقتصار على ذلك انها
اعتقت فخيرت زاد في رواية اسمعيل بن جعفر ان تقر تحت زوجها او تفارقه وتعتق
بفتح القاف وتشديد الراي وتقدم في العتق من طريق الاسود عن عائشة فدعاها
النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فاختارت نفسها وفي رواية الدارقطني من طريق ابان
بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي
فقد عتق معك بضعك زاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا فاختاري فتبين ذلك في
شرح الباب الذي بعد هذا باب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق
هذه السنة الثالثة وقد تقدم بيان سببه مستوفى في العتق والشروط وفي رواية نافع
عن ابن عمر الماضية وكذا في غالب طرقه عن عائشة انما الولاء لمن اعتق واستدل به على ان كلمة
انما تفيد الحصر لانه لو لم تفد الحصر لما لزم من اثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره وهو الذي اريد من الخبر
ويؤخذ منه انه لا ولاء للانسان على احد بغير العتق فينتفي من اسلم على يد احد وسياتي البحث
فيه في الفرائض ان شا الله ولا ولاء للملتقط خلافا لاسحق ولا للحليف خلافا لما ذهب اليه
من السلف وبه قال ابو حنيفة ويؤخذ من عمومه ان الحربي اذا اعتق عبدا ثم اسلما انه
يستمر ولاؤه له وبه قال الشافعي وقال ابن عبد البر انه لا يعرف فيما سوى ذلك واتفق على ذلك ابو
يوسف وخالف اصحابه فقال لكل من العتيق في هذه الصورة ان يتولى من شا ودخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية اسمعيل بن جعفر بيت عائشة فدعا بالغدا فاتي بخبز
والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت في رواية اسمعيل بن جعفر عند عائشة
فدعا بالغدا فاتي بخبز البرام والبرمة فيها لحم فقالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة
وانت لا تاكل الصدقة ووقع في رواية الاسود عن عائشة في الزكاة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بلحم فقالوا هذا ما تصدق به على بريرة وكذا في حديث انس في الهبة فيجمع بينهما بانه لما
سال عنه اتي به وقيل له ذلك وقد وقع في رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
في كتاب الهبة فاهدي لها لحم فقيل هذا تصدق به على بريرة فان كان التصدق لبريرة فقال انه
على الصدقة عليها هدية لنا وان كان لعائشة فلان بريرة لما تصدقوا عليها باللحم اهدت
منه لعائشة وبريرة ما وقع في رواية اسامة بن زيد عن القاسم عند احمد وابن ماجه
ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرجل يفور بلحم فقال من اين لك هذا قلت اهدته
لنا بريرة وتصدق به عليها وعند احمد ومسلم من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة وكان الناس يتصدقون عليها فتهدي لنا وقد تقدم
في الزكاة ما يتعلق بهذا والمعنى في التحريم المذكور ووقع في بعض الشروح انه كان لحم بقر وفيه نظر بل جا

قوله م
[illegible]

عن عائشة تصدق على مولاتي بشاة من الصدقة فقال اولى ان يؤخذ به ومنع مجاهد قوله هو
صدقة ولنا هدية من رواية ابي معاوية المذكورة فكلوه وما ذكر في رواية مجاهد بين ان شا
الله تعالى باب خيار الامة تحت العبد يعني اذا اعتقت هذا مصير من
البخاري الى ترجيح قول من قال ان زوج بريرة كان عبدا وقد ترجم في اوائل النكاح لحديث
عائشة في قصة بريرة باب الحرة تحت العبد وهو جزم منه ايضا بانه كان عبدا واما في
بيان ذلك في الباب الذي يليه واعترض عليه هنا ابن المنير في حاشيته بان زوجها
كان عبدا او اثبات الخيار لها لا يدل الا انه يدعي ان لا فرق في ذلك بين الحر والعبد لجواز
ان النبي صلى الله عليه وسلم جرى على عادته من الاشارة اليها في بعض طرق الحديث الذي يورده ولا شك
ان قصة بريرة لم تتعدد وقد اختلف عنه هل زوجها كان عبدا فلذلك جزم به واما تمحضت
الترجمة بطريق المفهوم ان الامة اذا كانت تحت حر وعتقت لم يكن لها خيار وقد اختلف
العلما في ذلك فذهب الجمهور الى ذلك وذهب الكوفيون الى اثبات الخيار لمن عتقت سوا
كانت تحت حر او عبد وتمسكوا بحديث الاسود بن يزيد عن عائشة ان زوج بريرة كان
حرا وقد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود او رواه عن عائشة او هو
من قول غيره كما سياتي بيانه قال ابراهيم بن ابي طالب احد حفاظ الحديث وهو من اقران
مسلم فيما اخرجه البيهقي عنه خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام
احمد انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وما جا عن غيره فليس بذاك وصح عن
ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علما المدينة واذا روى علما المدينة شيا
وعملوا به فهو اصح شي واذا عتقت الامة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ
بامر مختلف فيه انتهى وسياتي من مثل هذا اجاب ابن رجب ولبعض الحنفية فرجح رواية
من قال كان حرا على رواية من قال كان عبدا فقال الرق تعقبه الحرية بلا عكس وهو
كما قال لكن محل طريق الجمع اذا تساوت الروايات في القوة اما مع التفرد في مقابلة
الاجماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق
الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع والذي يتحصل من كلام
محققيهم وقد اكثر منه الشافعي ومن تبعهم ان محل الجمع اذا لم يظهر الغلط في احدى
الروايتين ومنهم من شرط التساوي في القوة قال ابن بطال اجمع العلما ان الامة
اذا عتقت تحت عبد فان لها الخيار والمعنى فيه ظاهر لان العبد غير مكافي للحرة
في اكثر الاحكام فاذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته او المفارقة لانها
في وقت العقد عليها لم تكن من اهل الاختيار واحتج من قال ان لها الخيار ولو
كانت تحت حر بانها عند التزويج لم يكن لها راي لاتفاقهم على ان لمولاها ان يزوجها
بغير رضاها فاذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك وعارضهم الاخرون فقالوا ان
ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها ابوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك

فكذلك الامة تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحر فكانت كالكتابية
تسلم تحت المسلم واختلفوا في التي تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقا او فسخا فقال مالك
والاوزاعي والليث يكون طلقة بائنة وثبت مثله عن الحسن وابن سيرين اخرجه ابن ابي
شيبة وقال الباقون يكون فسخا لا طلاقا   عن ابن عباس قال رايته عبدا يعني
زوج بريرة هكذا اورده مختصرا من هذا الوجه وهو لفظ شعبة كذا اخرجه الاسماعيلي
من طريق مربع عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه عن شعبة وحده وزاد الاسماعيلي من طريق
عبد الصمد عن شعبة رايته يبكي وفي رواية له لقد رايته يتبعها واما لفظ همام فاخرجه
ابو داود من طريق عفان عنه بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا
فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد وساقه احمد عن عفان عن همام
مطولا وعنده انها تعتد عدة الحرة ثم اورد البخاري الحديث من وجهين عن ايوب عن
عكرمة عن ابن عباس قال ذاك مغيث عبد بني فلان يعني زوج بريرة وفي
الاخرى كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث هكذا جاء من عدة اوجه ان اسمه
مغيث وضبط في البخاري بضم اوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة ووقع عند
العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتانية واخره موحدة والاول اثبت وبه
جزم ابن ماكولا وغيره ووقع عند المستغفري في الصحابة من طريق محمد بن عجلان
عن يحيى بن عروة عن عروة عن عائشة في قصة بريرة ان اسم زوج بريرة مقسم وما
المحفوظ الا مغيثا   عبد لبني فلان عند الترمذي من طريق سعيد بن ابي عروبة
عن ايوب كان عبدا اسود لبني المغيرة وفي رواية هشيم عند سعيد بن منصور
وكان عبدا لال المغيرة من بني مخزوم ووقع في المعرفة لابن منده مغيث مولى ابي احمد
بن جحش ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن ابي عروبة مثل ما وقع في الترمذي لكن عند ابي داود
بسنده عند ابن [illegible] وهو عند مغيث عبد لال ابي احمد وقال ابن عبد البر مولى بني مطيع والاول
اصح لصحة اسناده ويمكن الجمع لان بني المغيرة من ال مخزوم كما في رواية هشيم وبني جحش
من اسد بن خزيمة وبني مطيع من ال عدي بن كعب ولكن [illegible] ان يكون مشتركا بينهم على
بعده ان يقال   باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة
لترجع الى عصمته قال ابن المنير موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم
عند الخصم في خصمه ان يحط عنه او يسقط ونحو ذلك وتعقيبها بقصة بريرة لم تقع الشفاعة
فيها عند الحاكم وفيه نظر لانه ظاهر حديث الباب انه بعد الحكم لكن لم يصرح بالترافع
اذ   اذ رواية ابن عباس لزوجها يبكي وقوله للعباس معناه لو راجعته فيحتمل ان يكون
الشفاعة عند الترافع لان الواو لا تقتضي الترتيب   حدثني محمد هو ابن سلام على ما ثبت
في المدة [illegible] وقد اخرجه النسائي عن محمد بن بشار وابن ماجه عن ابن المثنى ومحمد بن خلاد الباهلي
قالوا ابنا عبد الوهاب الثقفي وابن بشار وابن المثنى من شيوخ البخاري فيحتمل ان يكون المراد

احدها

احدهما   ابنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وخالد هو الحذاء وقد سبق
في الباب الذي قبله عن قتيبة عن عبد الوهاب مسندا وهو الثقفي هذا عن ايوب فكان
له فيه شيخين [illegible] الحذاء [illegible] كما ترجم طريق ايوب اخرجها الاسماعيلي
من طريق محمد بن ابي الوليد البسري عن عبد الوهاب بسنده وطريق خالد اخرجها من طريق احمد
بن ابراهيم الدورقي عن [illegible] نحو ما وقع عند البخاري [illegible]
يبكي في رواية [illegible] عن ايوب في الباب الذي قبله يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها
في السكك بكسر المهملة وفتح الكاف جمع سكة وهي الطريق ووقع في رواية سعيد عن ابي
عروبة في طرق المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره
فلم تفعل وهذا ظاهره ان سؤاله لها كان قبل العدة وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
الباب لو راجعته انه كان بعد الفرقة وبه جزم ابن بطال [illegible] ولو كان قبل الفرقة
لقال لو اخترته [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] بعد [illegible] ويؤيده رواية سعيد
[illegible] في الخيار [illegible]   يا عباس [illegible] عبد المطلب
والدليل على [illegible] الحديث [illegible] في رواية ابن ماجه [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس
يا عباس عند سعيد بن منصور [illegible] هو الحذاء [illegible]
ان يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلبها اليها في ذلك دلالة على ان قصة بريرة كانت
متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من
غزوة الطائف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويؤيده ايضا قول ابن عباس انه شاهد
ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه ويؤيد تاخر قصتها ايضا بخلاف قول من زعم انها كانت
قبل الافك ان عائشة [illegible] في ذلك الزمان كانت صغيرة فيبعد وقوع [illegible]
[illegible] الى [illegible] العتق [illegible] يومئذ [illegible] عائشة [illegible]
[illegible] اشارة الى الوقوع [illegible]
في عائشة العتق ثم حصل لها التزويج بعد الفتح وفي كل ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت
متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك وقوع ذكرها في حديث الافك وقد قدمت الجواب
عن ذلك هناك ثم رايت الشيخ تقي الدين السبكي استشكل القصة ثم جوز انها كانت
تخدم عائشة قبل شرائها او اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح او دام حزنها
على زوجها مدة طويلة او كان حصل الفسخ وطلب ان تردّه بعقد جديد او كانت
لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة [illegible] واحتمال الاخير
الاول كما ترى   لو راجعته كذا للاكثر [illegible] ووقع في رواية ابن
ماجه لو راجعتيه باثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة وهي لغة ضعيفة وزاد ابن
ماجه فانه ابو ولدك وظاهره انه كان له منها ولد   قالت يا رسول الله تامرني زاد الاسماعيلي
[illegible] لا [illegible] انما [illegible] لا حاجة لي فيه

ثم قالت اتامرني اي اتريد بقولك الامر فيجب علي وعند ابن سعد من مرسل بن سيرين
بسند صحيح فقالت يا رسول الله اشيء واجب علي قال لا انما انا اشفع اي اقول
ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك فلا حاجة لي فيه اي فاذا
لم تلزمني بذلك لا اختار العود اليه وقد وقع في الباب الذي بعده لو اعطاني كذا وكذا ما
كنت عنده باب كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل مما قبله واورد
فيه قصة بريرة عن عبد الله بن رجا عن شعبة عن الحكم وهو ابن عتيبة بمثناة ومهملة
مصغر عن ابراهيم وهو النخعي عن الاسود وهو ابن يزيد ان عايشة ارادت ان تشتري بريرة
فساق القصة مختصرة وهو ... الادم ... اورده في كفارات الايمان مختصرا
عن سليمان بن حرب عن شعبة بهذا السند عن الاسود عن عايشة وفيه الزيادة و
اورده في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في اخره قال الحكم وكان زوجها
حرا ثم اورده بعده من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عايشة فذكر نحو
حديث الباب وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت كذا وكذا ما
كنت معها قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول
ابن عباس رايته عبدا اصح وقد نقل الذي قبله من قول الحاكم نحو ذلك وقد اورد البخاري
عقب رواية عبد الله بن رجا هذه عن ادم عن شعبة ولم يسق لفظه لكن فيه وزاد
فخيرت من زوجها وقد اورده في الزكاة عن ادم بهذا الاسناد ولم يذكر هذه الزيادة
وكذا اخرجه البيهقي من وجه اخر عن ادم شيخ البخاري فيه فجعل الزيادة من قول
ابراهيم ولفظه في اخره قال الحكم قال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها
فظهر ان هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك وانما اوردها هنا مشيرا الى
ان اصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق اخرى وقد قال الدارقطني في العلل
لم يختلف على عروة عن عايشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد عن ابيه
عن عايشة وابو الاسود واسامة بن زيد عن القاسم قلت وقع لبعض الرواة
فيه غلط فاحش فانه اخرج في مصنفه وابن حزم من طريق بقي قال حدثنا احمد بن يزيد
المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن ابيه عن عايشة كان زوج بريرة
حرا فلعل الغلط من موسى او من احمد فان الحفاظ من اصحاب هشام ومن اصحاب جرير قالوا
كان عبدا منهم اسحق بن راهويه وحديثه عند النسائي وعثمان بن ابي شيبة
وحديثه عند ابي داود وعلي بن حجر وحديثه عند الترمذي واصله عند مسلم احال به
على رواية ابي اسامة عن هشام وفيه انه كان عبدا قال الدارقطني كذا قال
ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قلت رواه
شعبة عن عبد الرحمن فقال كان حرا ثم رجع عبد الرحمن فقال ما ادري وقد تقدم
في العتق قول الدارقطني وقال انه ... عن عكرمة عن عايشة كان حرا وهو وهم

قلت

قلت شك في قوله حر او عبد عن عايشة وانما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس ولم
يختلف على ابن عباس في انه كان عبدا وكذا جزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند
ابن سعد والدارقطني بسند صحيح وكذا اخرجه النسائي من حديث صفية بنت ابي عبيد
قالت كان زوج بريرة عبدا وسنده صحيح وقال النووي يؤيد قول من قال انه كان
عبدا قول عايشة كان عبدا فلو كان حرا لم يخيرها فاخبرت وهي صاحبة القصة
بانه كان عبدا ثم عللت بقولها ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله
الا توقيفا وتعقب بان هذه الزيادة في رواية جرير عن هشام بن عروة في اخر الحديث
وهي مدرجة من قول عروة بين ذلك في رواية مالك وابو داود والنسائي نعم وقع
في رواية اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت كان
في بريرة ثلاث سنن ... كانت تحت عبد ... اخرجه احمد وابن
ماجه والبيهقي واسامة فيه مقال ... لكن لا يقال الا توقيفا فزيادة
فان للاجتهاد فيه مجالا وقد تقدم توجيهه من جهة النظر ايضا قال الدارقطني
وقال ابراهيم عن الاسود عن عايشة كان حرا ... ثم ... روايته
ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كان زوج بريرة
حرا فلما عتقت خيرت الحديث اخرجه احمد عنه وابن ابي شيبة عن ... ادريس
عن الاعمش بهذا السند عن عايشة قالت كان زوج بريرة حرا ومن وجه اخر عن النخعي
عن الاسود ان عايشة حدثته ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت فدل على ان
الفصل الذي حدث بها كان ايضا على انه مدرج من قول الاسود او من دونه فيكون من
امثلة ما ادرج في اول الخبر وهو نادر فان الاكثر ان يكون في اخر الخبر ودونه ان يقع في وسطه
وعلى تقدير ان يكون موصولا فيرجح رواية من قال كان عبدا بالكثرة وايضا
فال المرء اعرف بحديثه فان القاسم ابن اخي عايشة وعروة ابن اختها وتابعهما غيرهما
فروايتهما اولى من رواية الاسود فانهما اقعد بعايشة واعلم بحالها من غيرهما ويترجح
ايضا بان عايشة كانت تذهب الى ان الامة اذا عتقت تحت الحر لا خيار لها وهذا
بخلاف ما روى العراقيون عنها فكان يلزم على اصل مذهبهم ان يأخذوا بقولها ويدعوا
ما روى عنها لا سيما وقد اختلف عنها فيه وادعى بعضهم انه يمكن الجمع بين الروايتين
بحمل قول من قال كان عبدا على اعتبار ما كان عليه ثم اعتق فلذلك قال من قال
كان حرا ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها واخرجه
الترمذي بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود يوم اعتقت فهذا يعارض الرواية
المتقدمة عن الاسود ويعارض الاحتمال المذكور احتمال ان يكون من قال كان حرا
اراد ما آل اليه امره واذا كان كذلك تعارض الاحتمالان ولا يصار الى الترجيح وبرواية
الاكثر يترجح ايضا وكذلك الاحفظ وكذلك الالزم وكل ذلك موجود في جانب من قال كان عبدا

قصة بريرة من الفوائد وقد تقدم بعضها في المساجد وفي الزكاة والكثير منها في العتق
جواز المكاتبة بالسنة تقريرا لحكم الكتاب وقد روى ابن ابي شيبة في الاوائل بسند
صحيح ان اول كتابة كانت في الاسلام ويرد عليه قصة سلمان فيجمع بان الاولية في الرجال
والاولية ببريرة في النساء وقد قيل ان اول من كوتب في الاسلام ابو امية مولى عمر و
وادعى الروياني ان الكتابة لم تكن تعرف في الجاهلية وخولف ويؤخذ من مشروعيته جواز
الكتابة بالبيع الى اجل والاستقراض ونحو ذلك وفيه البداءة بالعبيد لان الاية
ظاهرة في الامر وفيه جواز كتابة احد الزوجين الرقيقين ويلتحق به جواز بيع
احدهما دون الاخر وجواز كتابة من لا مال له ولا حرفة كذا قيل وفيه نظر لانه لا يلزم
من طلبها من عايشة الاعانة على حالها ان يكون لا مال لها ولا حرفة وفيه جواز
بيع المكاتب اذا رضي ولو لم يعجز نفسه اذا وقع التراضي بذلك وحمله من منع على انها عجزت
نفسها قبل البيع ويحتاج الى دليل وقيل انما وقع البيع على نجوم الكتابة وهو بعيد جدا
ويؤخذ منه ان المكاتب عبد ما بقي عليه شيء فيتفرع منه اجراء احكام الرقيق كلها
في النكاح والجنايات والحدود وغيرها وقد كثر مستندها من ذكرنا التعميم
جمع الفوايد المستنبطة من حديث بريرة ومن ذلك ان من اكثر نجومه لا يعتق
تغليبا لحكم الاكثر وان من ادى من النجوم بقدر قيمته لا يعتق وان من ادى بعض نجومه
لا يعتق منه بقدر ما ادى لانه صلى الله عليه وسلم اذن في شراء بريرة من غير استفصال
وفيه جواز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق وان بيع الامة المزوجة ليس طلاقا
كما تقدم تقريره مرتبا وان عتقها ليس طلاقا ولا فسخا لثبوت التخيير فلو طلقت
بذلك واحدة لكان لزوجها الرجعة ولم يتوقف على اذنها ولما لم يقل لها لو راجعته
لانها ما كانت تحل له الا بعقد نكاح اخر وان بيعها لا يبيح لمشتريها وطئها لان تخييرها
يدل على بقاء علقة العصمة وان سيد المكاتب لا يمنعه من الاكتساب
من حين الكتابة بما يكون له وجواز سوال المكاتب من يعينه على بعض نجومه وانه
لم يحل ان ذلك لا يقتضي تعجيزه وجواز سوال ما لا يضطر السائل اليه في الحال وجواز
الاستعانة بالمراة المزوجة وجواز تصرفها في مالها بغير اذن زوجها ومثله
بذل المال في طلب الاجر حتى في الشراء بالزيادة عن ثمن المثل بقصد التقرب بالعتق
ويؤخذ منه جواز ان يكون مطلق التصرف في السلعة باكثر من ثمنها لان عايشة
بذلت نقدا ما جعلوه نسيئة في تسع سنين لحصول الرغبة في النقد اكثر من
النسيئة وجواز السوال لمن جاء له لمن يتوقع الاحتياج اليه فيتحمل الاحتياج
الوارد في الزجر عن السوال على الاولوية وفيه جواز سعي المرقوق في فكاك
رقبته ولو كان بسؤال من يشتريه ليعتقه وان اضر ذلك بسيده لتشوف الشارع
الى العتق وفيه بطلان الشروط التي ليست في المعاملات وصحة الشروط المشروعة

لمفهوم

لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقد تقدم بسطه
في الشروط ويؤخذ منه ان من استثنى خدمة المرقوق عند بيعه لم يصح شرطه وان من
شرط شرطا فاسدا لم يستحق العقوبة الا ان علم بتحريمه واصر عليه وان سيد
المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل ما كاتب به ولو كان حقه في الخدمة ثابتا وان
المكاتب اذا ادى نجومه من الصدقة لم يردها السيد واذا ادى نجومه قبل حلولها
كذلك ويؤخذ منه انه يعتق اخذا من قول موالي بريرة ان شاءت ان تحتسب عليك فانه
ظاهر في قبول تعجيل ما ابتاعوا على تاجيله ومن لازمه حصول العتق ويؤخذ منه ايضا
ان من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق واستدل به على عدم وجوب الوضع عن المكاتب
لقول عايشة اعدها لهم عدة واحدة ولم ينكر واجيب بجواز تعجيل دفع ما بعد الحطيطة
وفيه جواز ابطال الكتابة وفسخ عقدها اذا تراضى السيد والعبد وان كان فيه
ابطال التحرير لتقرير بريرة على السعي بين عايشة ومواليها في فسخ كتابتها لتشتريها
عايشة وفيه ثبوت الولاء للمعتق والرد على من خالفه ويؤخذ من ذلك عدمه لمن لم يعتق
السايبة والملتقط والحليف ونحو ذلك وكثرتها العدد من تكلم على حديث بريرة وفيه
مشروعية الخطبة في الامر المهم والقيام فيها وتقديم الحمد والثناء وقول اما بعد
عند ابتداء الكلام في الحاجة وان من وقع منه ما ينكر استحب عدم تعيينه وان استعمال
السجع في الكلام لا يكره الا اذا قصد اليه ووقع متكلفا وفيه جواز اليمين فيما لا يجب
فيه ولا سيما عند العزم على فعل الشيء وان لغو اليمين لا كفارة فيه لان عايشة
حلفت ان لا تشترط ثم قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشترطي ولم ينقل كفارة وفيه
مناجاة الاثنين بحضرة الثالث في الامر يستحيي منه المناجي ويعلم ان من ناجاه يعلم
الثالث به ويستثنى ذلك من النهي الوارد فيه وفيه جواز سوال الثالث عن المناجاة
المذكورة اذا ظن ان له تعلقا به وجواز اظهار السر في ذلك ولا سيما ان كان فيه مصلحة
للمناجي وفيه جواز المساومة في البيع والتوكيل فيها ولو للرقيق واستخدام
الرقيق في الامر الذي يتعلق بمواليه وان لم يأذنوا في ذلك بخصوصه وفيه ثبوت
الولاء للمراة المعتقة فيستثنى من عموم الولاء لحمة كلحمة النسب فان الولاء لا ينتقل
الى المراة بالارث بخلاف النسب وفيه ان الكافر يرث ولا يمنعه المسلم وان
كان لا يرث قريبه المسلم وان الولاء لا يوهب ولا يباع وقد تقدم في باب مفرد في العتق
ويؤخذ منه ان معنى قوله في اخرى ابتاعي ان الولاء لمن اعطى الورق فالمراد بالمعطي
المالك لا من باشر الاعطا مطلقا فانه لا يدخل الوكيل ويؤيده قوله في رواية الثوري
عند احمد لمن اعطى الورق وولي النعمة وفيه ثبوت الخيار للامة اذا عتقت على
التفصيل المتقدم وان خيارها يكون على الفور لقوله في بعض طرقه انها عتقت فدعاها
فخيرها فاختارت نفسها وللعلما في ذلك اقوال اخرى احدها وهو قول الشافعي انه

على الفور وعنه تمتد خيارها ثلاثا وقيل ينقضي بقيامها من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وهي عن اهل الراي وقيل يمتد ابدا وهو قول مالك والاوزاعي والجد واحد قولي الشافعي واتفقوا على انه ان مكنته من وطئها سقط خيارها وتمسك من قال به بما جاء في بعض طرقه وهو عند ابي داود من طريق ابن اسحاق باسانيده عن عائشة ان بريرة اعتقت فذكر الحديث وفي اخره ان قربك فلا خيار لك وهو حديث لكنه مسند صح عن حفصة انها افتت به ذكره اخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله قال ابن عبد البر لا اعلم لهما في الخيار مخالفا من الصحابة وقال به جمع من العلماء منهم الفقهاء السبعة واختلفوا فيما لو وطئها قبل علمها بان لها الخيار هل يسقط اولا على قولين للعلماء اصحهما عند الحنابلة لا يسقط وعند المالكية تعذر بالجهل وفي رواية الدارقطني انه ان وطئك فلا خيار لك ويوخذ من هذه الزيادة ان المراة اذا وجدت بزوجها عيبا ثم مكنته من الوطء بطل خيارها ومنه ان الخيار فسخ لا يملك الزوج فيه رجعة وتمسك من قال له الرجعة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته ولا حجة فيه والا لما كان لها اختيار فيتعين حمل المراجعة في الحديث على معناها اللغوي والمراد رجوعها الى عصمته ومنه قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يتراجعا مع انها في المطلقة ثلاثا ومنه ايضا لا لوم على من زعم ان استحق له ان يحب احد الشخصين الاخر ولا الاخر يبغضه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا نعم يوخذ منه ان ذلك هو الاكثر الاغلب ومن ثم وقع التعجب لانه على خلاف المعتاد وجوز الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به ان يكون ذلك لما ظهر من احسانها لمغيث لها بانواع من الاحسان لانه كان ظاهر يحبها وتردده خلفها وبكاؤه عليها مع ما ينضم الى ذلك من استمالته لها بالقول الحسن والوعد الجميل على العادة ومن مثل ذلك ان تميل القلوب ولو كان نافذا امل ما لغيث العادة وقوع التعجب ولا يلزم منه ما قيل الا ولو لم ومنه ان المراة اذا خيرت بين مباحين فاختارت ما ينفعها لم يلم وهو اخص من ذلك من منفعته ومنه اعتبار الكفاءة في الحرية ومنه سقوط الكفاءة برضى المراة التي لا ولي لها وان من خير امراته فاختارت نفسها ثم وقع وانفسخ النكاح بينهما وقد تقدم وانها لو اختارت البقا معه لم ينقص عدد الطلاق وقد كثر بعض من تكلم على حديث بريرة هنا في سرد تفاريع التخيير ومنه ان المراة اذا ثبت لها الخيار فملكت لا حاجة الى اذنه من يترتب على ذلك حكم الفراق فلها ان تفعل وهو مبني على ان ذلك فسخ قبل اختيارها الفراق لم ينفع الا بعد الكلام ومنه من النظر ما تقدم ومنه جواز دخول النساء الاجانب بيت الرجل سواء كان فيه ام لا ومنه ان المكاتبة لا يلحقها حكم العتق ولدها ولا زوجها ومنه تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا وجواز التطوع منها على من يلحق به في تحريم صدقة الفرض على ازواجه وانه سوا لها زواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهن الصدقة وانه حرمت

على

على الازواج وجواز اكل الغني ما تصدق به على الفقير اذا اهداه له وبالبيع اولى وجواز قبول الغني هدية الفقير ومنه الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم ومنه نصح اهل الرجل في الامور كلها وجواز اكل الانسان من طعام من يسر باكل منه ولو لم ياذن له كما جرى وان الامة اذا عتقت جاز لها التصرف بنفسها في امورها ولا حجر لمعتقها عليها اذا كانت رشيدة وانها تتصرف في كسبها دون اذن زوجها ان كان لها زوج ومنه جواز الصدقة على من يمونه غيره لان عائشة كانت تمون بريرة ولم ينكر عليها قبولها الصدقة وان من اهدى لاهله شي لا يشرك نفسه معهم في الاخبار وقوله عن ذلك لقوله وهو لنا هدية وان من حرمت عليه الصدقة جاز له اكل عينها اذا تغير حكمها وانه يجوز للمراة ان تدخل الى بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه وان تتصرف في زينته بالطبخ وغيره بالاته ومرقه وجواز اكل المرء ما يجده في بيته اذا غلب الاكل في العادة وانه ينبغي تعريفه بما يخشى توقفه عنه واستحباب السوال عما استفاد به علما او ادبا او بيان حكم او دفع شبهة وقد يجب وسوال الرجل عما لم يعهده في بيته وان هدية الادنى للاعلى لا تستلزم الاثابة مطلقا وقبول الهدية وان نزر قدرها جبرا للمهدي وان الهدية تملك بوضعها في بيت المهدى له ولا يحتاج الى التصريح بالقبول وان لمن تصدق عليه بصدقة ان يتصرف فيها بما شا ولا ينقص اجر المتصدق وانه لا يجب السوال عن اصل المال لسائر اهل اذا لم يكن فيه شبهة ولا عن الذبيحة اذا ذبحت بين المسلمين وان من تصدق عليه بشيء فعل لا يتسخطه ومنه مشاورة المراة زوجها في التصرفات ومنه سوال العالم عن الامور الدينية واعلام العالم بالحكم لمن راه يتعاطى اسبابه ولو لم يسال ومنه مشاورة المراة اذا ثبت لها حكم التخيير في فراق زوجها او الاقامة صح عنده وانه على الذي يشاور بذل النصيحة ومنه جواز الفكر المشير فيما يشير به في غير الواجب واستحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا الزام ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع وترجم النسائي شفاعة الحاكم في الخصوم قبل فصل الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول ويوخذ منه ان التصميم في الشفاعة لا يسوغ فيما تشق الاجابة فيه على المسؤول بل يكون على وجه العرض والترغيب ومنه جواز الشفاعة قبل ان يسالها المشفوع له لانه لم ينقل ان مغيثا سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع له كذا قيل وقد قدمت في بعض الطرق ان العباس هو الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فيحتمل ان يكون مغيث سال العباس في ذلك ويحتمل ان يكون العباس ابتدا ذلك من قبل نفسه شفقة منه على مغيث ويوخذ منه استحباب ادخال السرور على قلب المومن قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به ان الشافع يوجر ولو لم يحصل له ثمرة وان المشفوع عنده اذا كان دون قدر الشافع لم تمنع الشفاعة عنده في تبليغ الحاجة لصاحبها على

لاعتبارها بما لديه واحكا به تعجب النبي صلى الله عليه وسلم العباس من حب مغيث بريرة فيا
ويوخذ منه ان نظره صلى الله عليه وسلم كان بكليته عن حضور ومنكر وانه كلما خالف العادة يتعجب
منه ويعتبر به وفيه حسن ادب بريرة لانها لم تفصح برد الشفاعة وانما قالت
لا حاجة لي فيه وفيه ان فرط الحب يذهب الحيا لما ذكر من حال مغيث من غلبة الوجد
عليه حتى لم يستطع كتمان حبه وفي ترك النكير عليه بيان جواز قبول عذر من كان
في مثل حاله ممن يقع منه ما لا يليق بمنصبه اذا وقع بغير اختياره ويستنبط منه حمل ما ورد
عن المحبين من اهل الله اذا حصل لهم الوجد من سماع ما يفهمون منه الاشارة الى احوالهم حيث
يظهر منهم ما لا يصدر عن اختيار من الرقص ونحوه وفيه استحباب الاصلاح بين
المتنافرين سوا كانا زوجين ام لا وتاكيد الحرمة بين الزوجين اذا كان بينهما
ولد لقوله صلى الله عليه وسلم انه ابو ولدك ويوخذ منه ان الشافع يذكر للمشفوع عنده
ما يبعث على قبوله من مقتضى الشفاعة والحامل عليها ومنه جواز شرا الامة دون
ولدها وان الولد يتبع لمن له الحكم بظاهر الامر في ذلك قلت ولم اقف على تسمية
احد من اولاد بريرة والكلام يحتمل ان يريد انه ابو ولدها بالقوة لكنه خلاف الظاهر
ومنه جواز نسبة الولد الى امه وفيه ان المراة الثيب لا اجبار عليها ولو كانت معتوقة
وجواز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه وفيه حسن الادب في المخاطبة حتى من
الاعلى مع الادنى وحسن التلطف في الشفاعة وفيه ان للعبد ان يخطب مطلقته بغير
اذن سيده وان خطبة المعتدة لا تحرم على الاجنبي اذا خطبها لمطلقها وان فسخ النكاح
لا رجعة فيه الا بنكاح جديد وان الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد
منهما لانه بغير اختيار وجواز بكا المحب على فراق حبيبه وعلى ما يفوته من الامور
الدنيوية ومن الدينية بطريق الاولى وانه لا عار على الرجل في اظهار حبه لزوجته
وان المراة اذا ابغضت الزوج لم يكن لوليها اكراهها على عشرته واذا احبته لم
يكن لوليها التفريق بينهما وجواز ميل الرجل الى امراة يطمع في تزويجها او رجعتها
وجواز كلام الرجل لمطلقته في الطرق واستعطافها واتباعها اين سلكت
لذلك ولا يخفى تقييد الجواز بما اذا امن الفتنة وجواز الاخبار عما ظهر من حال
المرء وان لم يصرح به لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس الا تعجب وفيه جواز رد الشافع
المنة على المشفوع اليه بقبول شفاعته قبل ان لا يعلم انه رد عليها ما
علم من الحال ثم في امتثال الامر كذا قيل وهو من متكلفه بل يوخذ منه ان بريرة
علمت ان امره واجب الامتثال لما عرض عليها ما عرض استفصلت هل هو
امر فيجب عليها امتثاله او مشورة فيتخير فيها وفيه ان كلام الحاكم بين الخصوم
في مشورة وشفاعة ونحوها ليس حكما وفيه انه يجوز لمن سئل قضا حاجة ان
يشترط على الطالب ما يعود عليه نفعه لان عائشة شرطت ان يكون الولا لها

اذا

اذا ادت الثمن دفعة واحدة ومنه جواز اداء الدين عن المدين اذا تبرع باداه
عنه وافتا الرجل زوجته فيما لها منه حظ وغرض اذا كان نصحا وجواز حكم الحاكم
لزوجته بالحق وجواز قول المشتري للرقيق اشتريتك لاعتقك ترغيبا للبايع في تسهيل
البيع وجواز المعاملة بالدراهم والدنانير عددا اذا كان قدرها معلوما لقول عايشة
اعدها ولقولها تسع اواق ويستنبط منه جواز بيع المعاطاة ومنه جواز عقد
البيع بالكناية لقوله خذيها ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر في حديث الهجرة
قد اخذتها بالثمن ومنه ان حق الله مقدم على حق الادمي لقوله شرط الله احق واوثق
ومثله الحديث الاخر دين الله احق ان يقضى ومنه جواز الاشتراك في العتق لتكرر
ذكر اهل بريرة في الحديث وفي رواية كانت لناس من الانصار ويحتمل ان ذكر الوحدة
والطلاق جاء في الخبر على المجاز وفيه ان الايدي ظاهرة في الملك وان مشتري السلعة لا يسال
عن اصلها اذا لم يكن ريبة ومنه استحباب اظهار الاحكام للعمل عند ارادته اذا
كان العامل قد يجهلها ومنه ان حكم الحاكم لا يغير الحكم الشرعي فلا يحل حراما ولا عكسه
ومنه قبول خبر الواحد الثقة وخبر العبد والامة وروايتهما ومنه ان البيان بالفعل
اقوى من القول وجواز تاخير البيان الى وقت الحاجة والمبادرة اليه عند الحاجة
ومنه ان الحاجة اذا اقتضت بيان حكم عام وجب اعلانه او ندب بحسب الحال ومنه
جواز الرواية بالمعنى والاختصار من الحديث والاقتصار على بعضه بحسب الحاجة فان
الواقعة واحدة وقد رويت بالفاظ مختلفة وزاد بعض الرواة ما لم يذكر الاخر ولم
يقدح ذلك في صحته عند احد من العلما ومنه ان العدة بالنسا لما تقدم من حديث ابن
عباس انها امرت ان تعتد عدة الحرة ولو كانت بالرجال لامرت ان تعتد عدة الاما
ومنه ان عدة الامة اذا اعتقت تحت عبد فاختارت نفسها ثلاثة قروء واما
ما وقع في بعض طرقه تعتد بحيضة فهو مرجوح ويحتمل ان ثبت ان تعتد بحيضة فيكون
المراد حيضة ما يستبري بعد حيضها الواحدة ومنه تسمية الاحكام سننا وان كان
بعضها واجبا وان تسمية ما دون الواجب سنة اصطلاح حادث ومنه جواز جبر
السيد امته على تزويج من لا تختاره اما لسو خلقه او خلقه وهي بخلاف ذلك فقد
قيل ان بريرة كانت جميلة غير سودا بخلاف زوجها وقد زوجت منه ولهذا عدم
اختيارها له بعد عتقها ومنه ان احد الزوجين قد يبغض الاخر ولا يظهر
له ذلك ويحتمل ان يكون بريرة مع بغضها مغيثا كانت تصبر على حكم الله عليها في ذلك
ولا تعامله بما يقتضيه البغض الى ان فرج الله عنها وفيه معرفة صاحب الحق على ما
وجب له اذا جهله واستقلال المكاتب بتصرفه في نفسه واطلاق الاهل على السادة
واطلاق العبد على الارقا وجواز تسمية العبد مغيثا وان ما في الكتابة لا حد لاكثره
وان للمعتق ان يقبل الهدية من معتقه ولا يقدح ذلك في ثواب العتق وجواز الهدية لاهل

من رجل بغير استئذانه وقبول المراة ذلك حيث لا ريبة وفيه سوال الرجل عما لم
يعهده في بيته ولا يرد على هذا ما تقدم لعمه في قصة ام زرع حيث وقع في سياق المدح ولا يسال
عما عهد لان محله ما كان مقوما وللانسان الحق في شي عهده وحاجته في تعرفه لاهله اين ذهب
وفيه سوال النبي صلى الله عليه وسلم عن شي راه وعاينه ثم احتمل له غيره فسال ليعلم سبب ذلك
لانه يعلم انهم لم يكن كون احضروا له شي عليه بل لتوهم تحريمه فاراد ان يبين لهم الجواز ثم
وما تسبق كاتبو العبد منه ودلالة على تبسط الانسان في السوال عن احوال منزله وما
عهده فيه قبل ذلك وكان فيه الطلاق وعندي انه مبني على خلاف ما ابتني عليه الاول لانه
الاول مبني على انه علم حقيقة الامر في اللحم وانه مما تصدق به على بريرة والثاني بني على
انه لم يتحقق ثم رايته صوفي ان يكون مما اهدي لاهل بيته من بعض الزوجات كاما ربما مثلا
فلم يتحقق الامر فيه فقد له لانه لا يجب السوال عن اصل المال الوصل اليه اذا لم يظهر فيه ريبة او
يظهر فيه شبهة اذ لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم سال عن من تصدق على بريرة ولا عن حاله كذا
قيل وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم هو الذي ارسل الى بريرة بالصدقة فلم يتم هذا
باب ____ قول الله سبحانه ولا تنكحوا المشركات كذا للاكثر وساق في رواية
كريمة الى قوله ولو اعجبتكم ولم يبين البخاري حكم المسئلة لقيام الاحتمال عنده في تاويلها
فالاكثر على انها على العموم وانها خصت باية المائدة وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات
هنا عبدة الاوثان والمجوس حكاه ابن المنذر وغيره ثم اورد المصنف فيه قول
ابن عمر في نكاح النصرانية وقوله لا اعلم من الاشراك شيا اكبر من ان تقول المراة ربها
عيسى وهذا مصير منه الى استمرار حكم عموم اية البقرة فكانه يرى ان اية المائدة منسوخة
وبه جزم ابراهيم الحربي ورده النحاس فحمله على التورع كما سياتي وذهب الجمهور الى انه
عموم اية البقرة خص باية المائدة وهي قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
فبقي سائر المشركات على اصل التحريم وعن الشافعي قول اخر ان عموم اية البقرة اريد به
به خصوص اية المائدة واطلق ابن عباس ان اية البقرة منسوخة باية المائدة وقيل انه
ابن عمر شذ بذلك فقد قال ابن المنذر لا يحفظ عن احد من الاوائل انه حرم ذلك انتهى لكن اخرج ابن
ابي شيبة بسند حسن ان عطا كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال كان ذلك
والمسلمات قليل وهذا ظاهر في انه خص الاباحة بحال دون حال وقال ابو عبيد المسلمون
اليوم على الرخصة وروي عن عمر انه كان يامر بالتنزه عنهن من غير ان يحرمهن وزعم ابن
المرابط تبعا للنحاس وغيره ان هذا مراد ابن عمر ايضا لكنه خلاف ظاهر السياق لكن الذي
احتج به ابن عمر يقتضي تخصيص المنع بمن يشرك من اهل الكتاب لا من يوحد وله ان يحمل اية
الحل على من لم يبدل دينه منهم وقد فصل كثير من العلما كالشافعية بين من دخل اباوها
في ذلك الدين قبل التحريف او النسخ او بعد ذلك وهو من جنس مذهب ابن عمر بل يمكن ان يحمل
عليه وتقدم بحث في ذلك في الكلام على حديث هرقل في كتاب الايمان ذهب الجمهور الى

تحريم

تحريم النسا المجوسيات وجا عن حذيفة انه تسرى بمجوسية اخرجه ابن ابي شيبة واورده
ايضا عن سعيد بن المسيب وطاوس وغيرهما وبه قال ابو ثور وقال ابن بطال هو محجوج
بالجماعة والتنزيل واجيب عنه بانه لا اجماع مع ثبوت الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين
واما التنزيل فظاهره ان المجوس ليسوا اهل كتاب فكان القياس ان تجري عليهم
جميع احكام الكتابيين لكن اجيب عن اخذ الجزية من المجوس انهم اتبعوا فيهم الخبر ولم يرد
مثل ذلك في النكاح والذبائح وسياتي مزيد لذلك في كتاب الذبائح ان شا الله تعالى
باب ____ نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن اي قدر عدتهن والجمهور على انها تعتد
عدة الحرة وعن ابي حنيفة يكفي ان تستبرئ بحيضة قال هشام هو ابن يوسف الصنعاني
وقال عطا هو معطوف على شي محذوف كانه كان في جملة احاديث حدثنا بها ابن جريج
عن عطا ثم قال وقال عطا كما قال بعد فراغه من الحديث قال وقال عطا انه ذكر هذا الحديث
الثاني بعد سياقه ما اشار اليه من انه مثل حديث في هذا الحديث بهذا الاسناد
علة كالتي تقدمت في تفسير سورة نوح وقد قدمت الجواب عنها ومحصلها ان ابا مسعود
الدمشقي ومن تبعه جزموا بان عطا المذكور هو الخراساني وان ابن جريج لم يسمع منه التفسير
وانما اخذه عن ابنه عثمان عنه وعثمان ضعيف وعطا الخراساني لم يسمع من ابن عباس
ومحصل الجواب جواز ان يكون الحديث عند ابن جريج بالاسنادين لان مثل ذلك لا يخفى
على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال مع كون الذي نبه على العلة في هذا الخصوص
علل الحديث وقد خفيت قد خرج هذا الحديث على الاسماعيلي ثم على ابي نعيم فلم يخرجاه الا
من طريق البخاري نفسه فلم تخطب حتى تحيض وتطهر حتى تحيض لانها صارت باسلامها وهجرتها
من الحرائر بخلاف ما لو سبيت فتوقفها فان هاجر زوجها ردت اليه الكلام عليه في الباب
الذي بعده وان هاجر عبد منهم اي من اهل الحرب ثم ذكر من اهل العهد مثل
حديث مجاهد يحتمل ان يعني بحديث مجاهد الذي وصفه بالتثليث الكلام المذكور بعد هذا
وهو قوله وان هاجر عبد او امة للمشركين الى اخره ويحتمل ان يريد كلاما اخر يتعلق
بنسا اهل العهد وهو اولى لانه قسم المشركين الى قسمين اهل حرب واهل عهد وذكر
حكم نسا اهل الحرب ثم حكم ارقائهم فكانه احال في حكم نسا اهل العهد على حديث مجاهد
ثم عقبه بذكر حكم ارقائهم وحديث مجاهد في ذلك وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه
في قوله وان فاتكم شي من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم اي ان اصبتم مغنما من قريش فاعطوا
الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا عوضا وسياتي بسط هذا الباب الذي يليه
وقال عطا عن ابن عباس هو موصول بالاسناد المذكور اولا عن ابن جريج كما بينته قبل
كانت قريبة بنت ابي امية هو المحفوظ بالقاف والموحدة مصغر في اكثر النسخ وضبطها الدمياطي بفتح القاف
وتبعه الذهبي وكذا هو في نسخة معتمدة من طبقات ابن سعد وكذا للكشميهني في حديث
عائشة الماضي في الشروط وللاكثر بالتصغير كالذي هنا وحكى ابن التين في هذا الاسم الوجهين

لم يختلف وقد اخرجه ابن ابي حاتم من طريق مقاتل بن حيان ان المشركين قالوا للنبي صلى الله
عليه وسلم رد علينا من هاجر من نسائنا فان شرطنا ان من اتاك منا ان ترده علينا فنزلت
كان الشرط في الرجال ولم يكن في النساء وهذا لو ثبت كان قاطعا للنزاع لكن يؤيد الاول
والثاني ما تقدم في اول الشروط ان ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط لما هاجرت جاء اهلها
يسالونه ردها فلم يردها لما نزلت اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية والى قوله تعالى
فلا ترجعوهن الى الكفار وذكر ابن الطلاع في احكامه ان سبيعة الاسلمية هاجرت
فاقبل زوجها في طلبها فنزلت الاية فرد على زوجها مهرها والذي انفق عليها ولم
يردها واستشكل هذا بما في الصحيح ان سبيعة الاسلمية مات عنها سعد بن خولة
وهو ممن شهد بدرا في حجة الوداع فان ثبت دل على انها سبقت هجرتها هجرة زوجها ويمكن الجمع
بان يكون سعد بن خولة انما تزوجها بعد انها هاجرت ويكون الزوج الذي جاء في طلبها لم يرد
عليه لكونه لم يسلم بعد وقد ذكرت في اوائل الشروط اسماء عدة من نساء الكفار ذكرهن في هذه القصة

باب اذا اسلمت المشركة او النصرانية تحت الذمي او الحربي كذا اقتصر
على ذكر النصرانية وهو مثال والا فاليهودية كذلك ولو عبر بالكتابية لكان اشمل وكانه
راعى لفظ الاثر المنقول في ذلك ولم يجزم بالحكم لاشكال الدليل واورد الترجمة مورد السؤال
فقط وقد جرت عادته ان الدليل اذا كان محتملا لا يجزم بالحكم والمراد بالترجمة
بيان حكم اسلام المراة قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او يثبت لها
الخيار او يوقف في العدة فان اسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما وفيه اختلاف
مشهور وتفاصيل يطول شرحها وميل البخاري الى ان الفرقة تقع بمجرد الاسلام كما سابينه
وقال عبد الوارث لم اره لكن اخرجه ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء
نحوه اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه وهو عام في المدخول بها
وغيرها ولكن قوله حرمت عليه ليس بصريح في المراد وقد وقع في رواية ابن ابي شيبة فهي املك
بنفسها واخرج الطحاوي من طريق ايوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية والنصرانية
تكون تحت اليهودي او النصراني فتسلم قال يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى وسنده صحيح
وقال داود هو ابن ابي الفرات واسم ابي الفرات عمرو عن ابراهيم الصائغ
هو ابن ميمون سئل عطاء هو ابن ابي رباح عن امراة من اهل العهد اسلمت ثم اسلم
زوجها في العدة اهي امراته قال لا الا ان تشاء هي بنكاح جديد بصداق وصله ابن ابي
شيبة من وجه اخر عن عطاء بنحوه وهذا ظاهر في ان الفرقة تقع باسلام احد الزوجين
ولا ينتظر انقضاء العدة وقال مجاهد اذا اسلم في العدة يتزوجها وصله الطبري
من طريق ابن ابي نجيح عنه وقال الله لا هن حل لهم الى اخره هو من تتمة الترجمة الماضي
فانه من كلام البخاري وهو استدلال منه لمذهب عطاء المذكور في هذا الباب وهو
لما نقل عن الحسن وقتادة عن ابن عباس الذي يليه فعليه معتمد [illegible]

وقال شيخنا في القاموس بالتصغير وقد تفتح ابنة ابي امية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن
مخزوم وهي اخت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر في انها لم تكن اسلمت في هذا الوقت وهو
ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر لانه ثبت في النسائي بسند صحيح من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام عن ام سلمة في قصة تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بها قصة وكانت ام سلمة ترضع
زينب بنتها فجاء عمار فاخذها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين زناب فقالت قريبة بنت ابي امية
وادفتها عندها اخذها عمار الحديث فهذا يقتضي انها هاجرت فدل على ان تزويج النبي صلى الله عليه
وسلم بام سلمة كان بعد احد وقبل الحديبية بثلاث سنين او اكثر لكن يحتمل ان يكون مجيئها الى المدينة
زائرة لاختها قبل ان تسلم او كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل ان تنزل الاية وليس
مجرد كونها كانت حاضرة عند تزويج اختها ان تكون حينئذ مسلمة لكن روى عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصة وفيها فطلق عمر امراتين كانتا له
بمكة فهذا يرد انها كانت مقيمة ولا يرد انها كانت زائرة ويحتمل ان تكون لام سلمة اختان كل
منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احداهما وهي التي كانت حاضرة عند تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة
وتاخر اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ويؤيد هذا الثاني ان ابن سعد قال في الطبقات قريبة
الصغرى بنت ابي امية اخت ام سلمة تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فولدت له عبد الله
وحفصة وام حكيم وساق بسند صحيح ان قريبة قالت لعبد الرحمن وكان في خلقه شدة لقد
حذروني منك فقال لها فامرك بيدك قالت لا اختار على الصديق احدا فاقام عليها وتقدم
في الشروط من وجه اخر في هذه القصة في اخر حديث الزهري عن عروة عن مروان والمسور
فذكر الحديث ثم قال بلغنا ان عمر طلق امراتين كانتا له في الشرك قريبة وابنة ابي جرول
فتزوج قريبة معاوية وتزوج الاخرى ابو جهم بن حذيفة وهو مطابق لما هنا وزاد عليه
وتقدم من وجه اخر مثله لكن قال فتزوج الاخرى صفوان بن امية فيمكن الجمع بان يكون احدهما
تزوجها قبل الاخر واما بنت ابي جرول فوقع في المغازي الكبرى لابي اسحاق حدثني الزهري
عن عروة انها ام كلثوم بنت عمرو بن جرول وقيل ان اباها كني باسم والده وجرول
بفتح الجيم وقد تبين في اخر الحديث الطويل في الشروط ان القائل بلغنا هو الزهري
وبينت هناك من وصله عنه من الرواة وقد اخرج ابن ابي حاتم بسند حسن من رواية [illegible]
طلحة بن [illegible] عن ابيه لما نزلت هذه الاية ولا تمسكوا بعصم
الكوافر طلقت امراتي اروى بنت ربيعة [illegible] الاسلام حتى نزلت ولا تمسكوا بعصم
الكوافر فتزوجها بعد انها اسلمت خالد بن سعيد بن العاص واختلفوا في سبب رد النساء الى اهل
مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على ان من جاء منهم الى المسلمين رده ومن
جاء من المسلمين اليهم لم يردوه فهل نسخ حكم النساء بذلك فمنع المسلمون من ردهن اذ لم يدخلن
في اصل الصلح او هو عام اريد به الخصوص وبين ذلك عند نزول الاية وقد تمسك
من قال بالثاني بما وقع في بعض طرقه على انه لا ياتيك منا رجل الا رددته فمفهومه ان النساء

يغضب رسول الله صلى الله [illegible] سلم اذا غاب واحضر اذا غاب ويجيني واخبره قوله وكنا معشر قريش نغلب النسا اي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا بخلاف الانصار فكانوا بالعكس من ذلك وفي رواية يزيد بن رومان كنا بمكة لا يكلم احد امراته الا اذا كانت له حاجة قضى منها حاجته وفي رواية عبيد بن حنين ما نعد للنسا امرا وفي رواية الطيالسي كنا لا نعتد بالنسا ولا ندخلهن في امورنا قوله فطفقن بكسر الفا وقد تفتح اي جعل الواحد والمعنى انهن اخذن في تعلم ذلك قوله من ادب نسا الانصار اي سيرتهن وطريقتهن وفي الرواية التي في المظالم من ارب بالرا وهو العقل وفي رواية معمر عند مسلم يتعلمن من نسايهم وفي رواية يزيد بن رومان فلما قدمنا المدينة تزوجنا من نسا الانصار فجعلن يكلمننا ويراجعننا قوله فسخبت بسين مهملة ثم خا معجمة ثم موحدة وفي رواية الكشميهني بالصاد المهملة بدل السين وهما بمعنى والصخب الزجر من الغضب ووقع في رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم فصحت بحا مهملة من الصياح وهو رفع الصوت ووقع في رواية عبيد بن حنين فبينما انا في امر اتامره اي اتفكر فيه واقدر فقالت امراة لي لو صنعت كذا وكذا قوله فانكرت ان تراجعني اي تراددني في القول وتناظرني فيه ووقع في رواية عبيد بن حنين فقلت لها وما يكلفك في امر اريده فقالت عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع وسياتي في اللباس من هذا الوجه بلفظ كنا في الجاهلية لا نعد النسا شيا فلما جا الاسلام وذكرهن الله راينا لهن بذلك حقا علينا من غير ان ندخلهن في شي من امورنا وكان بيني وبين امراتي كلام فاغلظت لي وفي رواية يزيد بن رومان فقمت اليها بقضيب فضربتها به فقالت يا عجبا لك يا ابن الخطاب قوله ولم بكسر اللام وفتح الميم قوله تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل في رواية عبيد بن حنين وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان ووقع في المظالم بلفظ غضبانا وفيه نظر وفي الرواية التي في اللباس قالت تقول لي هذا وابنتك توذي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطيالسي فقلت متى كنت تدخلين في امورنا فقالت يا ابن الخطاب ما يستطيع احد ان يكلمك وابنتك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل غضبان قوله لتهجره اليوم حتى الليل بالنصب فيهما والجر في الليل ايضا من اول النهار الى ان يدخل الليل ويحتمل ان يكون المراد حتى انها لتهجره الليل مضافا الى اليوم قوله فقلت قد خابت كذا للاكثر بخا معجمة ثم موحدة وفي رواية عقيل فقلت قد جات من فعلت ذلك منكن بعظيم بالجيم ثم مثناة فعل ماض من المجي وهذا هو الصواب في هذه الرواية التي فيها بعظيم ولما سائر الرواة فعندهم خابت وخسرت فخابت بالخا المعجمة لعطف وخسرت عليها وعكب لعقيل ابن حزم ان الصواب بالجيم والمثناة مطلقا قوله من فعل ذلك منكن وفي رواية لحموي من فعلت فالتذكير بالنظر الى اللفظ والتانيث بالنظر الى المعنى قوله ثم جمعت علي ثيابي اي لبستها جميعا اشار الى ان العادة ان الشخص يضع في البيت بعض ثيابه فاذا خرج الى الناس لبسها قوله فدخلت على حفصة يعني ابنته وبدا بها لمنزلتها منه قوله قالت نعم في رواية عبيد بن حنين انا لنراجعه وفي رواية حماد بن سلمة فقلت الا تتقين الله قوله افتامنين ان يغضب الله لغضب رسوله فتهلكي كذا هو بالنصب للاكثر ووقع في رواية عقيل فتهلكين وهو على تقدير محذوف وتقدم في باب الغرفة من كتاب المظالم افتامن ان يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين قال ابو علي الصدفي

افتامنين

افتامنين وفي اخره فتهلكي كذا قال وليس بخطا لامكان توجيهه ومن رواية عبيد بن حنين فتهلكن بسكون الكاف على خطاب جماعة النسا وعنده فقلت تعلمين وهو بتشديد اللام اني احذرك عقوبة الله وعقوبة رسوله قوله لا تستكثري على رسول الله ولا تساليه فان رسول الله ليس عنده دنانير ولا دراهم فما كان من حاجة حتى دهنة فسليني قوله ولا تراجعيه في شي اي لا ترادديه في الكلام ولا تردي عليه قوله قوله ولا تهجريه اي ولو هجرك قوله ما بدا لك اي ظهر لك قوله ولا يغرنك ان بفتح الالف وبكسرها ايضا قوله جارتك اي ضرتك وهو على حقيقته لانها كانت مجاورة لها والاولى ان يحمل اللفظ هنا على معنييه لصلاحيته لكل منهما والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا وقد تقدم شي من هذا في اواخر حديث ام زرع ووقع في حديث حمل بن مالك كنت بين جارتين يعني ضرتين فانه فسره في الرواية الاخرى فقال امراتين وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول انها لا تضر ولا تنفع ولا تذهب من رزق الاخرى بشي وانما هي جارة والعرب تسمي صاحب الرجل وخليطه جارا وتسمي الزوجة ايضا جارة لمخالطتها الرجل وقال القرطبي اختار عمر تسميتها جارة ادبا منه ان يضاف لفظ الضرر الى احد من امهات المومنين قوله اوضا من الوضاة ووقع في رواية معمر اوسم بالمهملة من الوسامة وهي العلامة والمراد اجمل كان الجمال وسمه اي اعلمه بعلامة قوله واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم المعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا تواخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها ووقع في رواية عبيد بن حنين ابين من هذا ولفظه ولا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بواو العطف وهي ابين وفي رواية الطيالسي لا تغتري بحسن عائشة وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وعند ابن سعد في رواية اخرى انه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب يعني بنت جحش والذي وقع في رواية سليمان بن بلال والطيالسي يويد ما حكاه السهيلي عن بعض المشايخ انه جعله من باب حذف حرف العطف واستحسنه من سمعه وكتبوه حاشية قال السهيلي وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في اول الكلام وهو هذه من قوله لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتي نعت وحب بدل اشتمال كما تقول اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له انتهى وثبوت الواو يرد على رده وقال عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان او بدل اشتمال او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال ابن التين حب فاعل وحسنها بالنصب مفعول من اجله والتقدير اعجبها حب رسول الله اياها من اجل حسنها قال والضمير الذي يلي اعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب وزاد عبيد في هذه الرواية ثم خرجت حتى دخلت على ام سلمة لقرابتي منها يعني لان ام عمر كانت مخزومية مثل ام سلمة وهي ام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة ووالدة عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة فهي بنت عم امه وفي رواية يزيد بن هرون ودخلت على ام سلمة وكانت خالتي وكانه اطلق عليها خالة لكونها في درجة امه وهي بنت عمها ويحتمل ان يكون ارتضعت معها او اختها من امها قوله دخلت في كل شي تعني من امور الناس وارادت الغالب بدليل قولها حتى يبتغي ان يدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فان ذلك قد دخل في عموم قولها كل شي لكنها لم ترده قوله فاخذتني اخذا اي منعتني من الذي كنت اريد كما تقول اخذ فلان على يد فلان اي منعه عما يريد ان يفعله قوله كسرتني عن بعض

النبي صلى الله عليه وسلم لا يطلني فيه
الكلبية في رواية يزيد بن رومان لا تكلمي

حتى تحيض وتطهر ويمكن الجمع بينهما بانه يحتمل ان يريد بقوله لم تخطب حتى تحيض وتطهر انتظار
اسلام زوجها ما دامت في عدتها ويحتمل ان تاخير الخطبة انما هو لكون المعتدة لا تخطب
ما دامت في العدة فعلى هذا الثاني لا يبقى في الخبر حجة وتظاهر قول ابن عباس في هذا
وعطا قال طاوس والثوري وفقهاء الكوفة ووافقهم ابو ثور واختاره ابن المنذر واليه
جنح البخاري لكن شرط اهل الكوفة ومن وافقهم ان يعرض على زوجها الاسلام في تلك المدة
فيمتنع ان كانا معا في دار الاسلام ومتى اسلما فهما على نكاحهما [illegible] الشافعي واحمد
واسحق وابو عبيد واحتج الشافعي بقصة ابي سفيان لما اسلم عام الفتح بمر الظهران
في ليلة دخول المسلمين مكة في الفتح كما تقدم في المغازي فانه لما دخل مكة اخذت امراته
هند بنت عتبة بلحيته وانكرت عليه اسلامه فاشار عليها بالاسلام فاسلمت بعد
فلم يفرق بينهما ولا ذكر ابن عبد البر الخلاف وكذا وقع لها عند النبي انه اسلمت نساء قبل ازواجهن
بن حزام وعكرمة بن ابي جهل وغيرهما ولم ينقل انه جددت عقود انكحتهم وذلك مشهور
عند اهل المغازي لا اختلاف بينهم في ذلك الا انه محمول عند الاكثر على ان اسلام
الرجل وقع قبل انقضا عدة المراة التي اسلمت قبله واما ما اخرج مالك في الموطا عن
الزهري قال لم يبلغنا ان امراة هاجرت وزوجها مقيم بدار الحرب الا فرقت هجرتها
بينها وبين زوجها فهذا المحمل للتوفيق لان الغرض يحتمل ان يكون في طلقة ويحتمل ان يكون
موقوفا وقد اخرج حماد بن سلمة وعبد الرزاق في مصنفيهما بسند صحيح عن عبد الله بن يزيد
الخطمي ان نصرانيا اسلمت امراته فخيرها عمر ان شاءت فارقته وان شاءت اقامت عليه
وقال الحسن وقتادة في مجوسيين اسلما هما على نكاحهما فاذا سبق احدهما صاحبه
وابى الاخر فلا سبيل له عليها اما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عنه بلفظ
فاذا اسلم احدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح ومن وجه اخر صحيح عنه بلفظ
فكرها بقيت بمكة واما اثر قتادة فوصله ابن ابي شيبة ايضا بسند صحيح عنه بلفظ فاذا سبق
احدهما صاحبه بالاسلام فلا سبيل له عليها الا بخطبة واخرج ايضا عكرمة وكتاب
عمر بن عبد العزيز نحو ذلك   وقال ابن جريج قلت لعطا امراة من المشركين جاءت الى
المسلمين ايعاض زوجها منها   وقع في رواية [illegible] ايعاض بغير واو وقوله
لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا قال لا انما كان ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل العهد
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا ارايت اليوم امراة من اهل الشرك تاتي
مسلمة [illegible] عن معمر عن الزهري نحو قول عطا هذا الا انه زاد وقد انقطع ذلك يوم الفتح فلا
يعوض زوجها منها شي   وقوله في هذا وهذا كله في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
قريش وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى واسالوا ما انفقتم
وليسالوا ما انفقوا قال من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن
وليمسكوهن ومن ذهب من ازواج الكفار الى النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كله في صلح

كان

كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش وقد تقدم في اواخر الشروط من وجه اخر عن الزهري
وان فيه ان يرد الى الكفار ما انفقوا وان يردوا ما انفق المسلمون على ازواجهم اي الذين عملوا
بالحكم المذكور في الاية وصورة المراة اذا جاءت من المشركين الى المسلمين مسلمة لم يردوها
ا ويسلمونه الى زوجها المشرك ما انفق عليها من صداق ونحوه وكذا بعكسه
فامتثل المسلمون ذلك واعطوهم وابى المشركون ان يمتثلوا ذلك فحبسوا من جاءت اليهم
مشركة فلم يعطوا زوجها المسلم ما انفق عليها فلهذا نزلت وان فاتكم شي من ازواجكم الى الكفار
فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا من هاجرت امراته من الكفار الى الكفار واخرج
هذا الاثر الطبري من طريق يونس عن الزهري وفيه فلو ذهبت امراة من ازواج المومنين الى
المشركين رد المومنون الى زوجها النفقة التي انفق عليها من العقب الذي بايديهم الذي
امروا ان يردوه على المشركين من نفقاتهم التي انفقوا على ازواجهم اللاتي امن وهاجرن
ثم ردوه الى المشركين فضلا ان كان بقي لهم كذا وقع في الاصل فاحسبه يعطى من ذهبت امراته
من المسلمين ما انفق من صداق التي الكفار والتي هاجرت ومعناه ان العقب المذكور في قوله
فعاقبتم اي اصبتم من صدقات نساء المشركين كانت عوضا عما فات من صدقات نسا المسلمين وهذا
تفسير الزهري وقال مجاهد اي اصبتم غنيمة فاعطوا منها وبه صرح جماعة من
التابعين كما اخرجه الطبري لكن حمله على اذا لم يحصل من الجهة الاولى شي وهو حمل حسن
وقوله في اخر الخبر المذكور وما نعلم احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وهذا النفي
لا يرده ما جاء دلت على الاية والقصة لان مضمون القصة ان بعض ازواج المسلمين
ذهبت الى زوجها الكافر فابى ان يعطي زوجها المسلم ما انفق عليها فعلى تقدير ان يكون
مسلمة فالنفي مخصوص بالمهاجرات فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات
كالاعرابيات مثلا او الحصر على عمومه وتكون نزلت في المراة المشركة اذا كانت
تحت مسلم مثلا فهربت منه الى الكفار ويؤيده ما رواه [illegible] واخرج ابن ابي
حاتم من طريق اشعث عن الحسن في قوله تعالى وان فاتكم شي من ازواجكم قال نزلت في ام
الحكم بنت ابي سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقفي ولم ترتد امراة من قريش غيرها
ثم اسلمت مع ثقيف حين اسلموا فان ثبت هذا استثني من الحصر المذكور في حديث الزهري
لان ام الحكم هي اخت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في حديث ابن عباس انها
كانت تحت عياض بن غنم وظاهره انها كانت عند نزول قوله تعالى ولا تمسكوا
بعصم الكوافر مشركة وان عياضا طلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي
فلعل [illegible] من رواية الحسن [illegible] استطرد البخاري من اصل ترجمة الباب الى شي مما
يتعلق بشرح ايات الامتحان فذكر اثر عطا فيما يتعلق بالعوض [illegible] الاية
بقوله تعالى وان فاتكم شي من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم ثم ذكر اثر مجاهد في المعنى بدعوى
عطا ان ذلك كان خاصا بذلك العهد الذي وقع بين المسلمين وبين قريش وان ذلك انقطع

يوم الفتح وكانه اشار رح بذلك الى ان الذي وقع في ذلك الوقت من تقرير المسلمة تحت المشرك
لانتظار اسلامه ما دامت في العدة منسوخ لما دلت عليه هذه الاثار من اختصاص
ذلك بما قبل الحكم بعد ذلك حتى اسلمت انه لا تحل لزوجها المشرك اصلا ولو اسلم
وهي في العدة وقد ورد في اصل المسألة حديثان متعارضان احدهما اخرجه احمد من
طريق محمد بن اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين
على النكاح الاول ولم يحدث شيئا واخرجه احمد ايضا واصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي
لا باس باسناده وصححه الحاكم ووقع في رواية بعضهم بعد سنتين وفي اخرى بعد ثلاث سنين
وهو اختلاف جمع بينه على ان المراد بالست سنين من هجرة زينب واسلامه وهو في
المغازي فانه اسر ببدر فارسلت زينب من مكة في فدائه فاطلق لها بغير فداء وشرط
النبي صلى الله عليه وسلم عليه ان يرسل له زينب فوفى له بذلك واليه الاشارة في الحديث
الصحيح بقوله صلى الله عليه وسلم في ختنه حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي والمراد بالسنتين او
الثلاث ما بين نزول قوله تعالى لا هن حل لهم وقدومه مسلما فان بينهما سنتين واشهرا
الحديث الثاني اخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية حجاج بن ارطاة عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب الى ابي العاص بن الربيع
بمهر جديد ونكاح جديد قال الترمذي في اسناده مقال ثم اخرج عن يزيد بن هارون
انه حدث بالحديثين عن ابن اسحق وعن حجاج بن ارطاة ثم قال يزيد حديث
ابن عباس اقوى اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب يريد عمل اهل العراق وقال
الترمذي في حديث ابن عباس لا نعرف وجهه واشار رح بذلك الى ان ردها عليه بعد
ست سنين او بعد سنتين او ثلاث مشكل لاستبعاد ان تبقى في العدة هذه المدة
ولم يذهب احد الى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك اذا تأخر اسلامه عن اسلامها
حتى انقضت عدتها وممن نقل الاجماع في ذلك ابن عبد البر واشار الى بعض اهل
الظاهر قال بجوازه ورده بالاجماع المذكور وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما
وهو منقول عن علي وعن ابراهيم النخعي اخرجه ابن ابي شيبة عنهما بطرق قوية
وبه افتى حماد شيخ ابي حنيفة واجاب الخطابي عن الاشكال بان بقاء العدة في تلك
المدة ممكن وان لم تجر العادة غالبا به ولا سيما اذا كانت المدة انما هي سنتان
واشهر فان الحيض قد يبطئ عن ذوات الاقراء لعارض علة احيانا وبنحو هذا
اجاب البيهقي وهو اولى ما يعتمد في ذلك وحكى الترمذي في العلل المفرد عن البخاري
ان حديث ابن عباس اصح من حديث عمرو بن شعيب وعلته تدليس حجاج ابن ارطاة
وله علة اشد من ذلك وهي ما ذكره ابو عبيد في كتاب النكاح عن يحيى القطان ان
حجاجا لم يسمعه من عمرو بن شعيب وانما حمله عن العرزمي وهو ضعيف وكذا

قال

قال احمد عقب تخريجه قال العرزمي لا يساوي حديثه شيئا والحديث الصحيح انهما اقرا
على النكاح الاول وقد جنح ابن عبد البر الى ترجيح ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب
وان حديث ابن عباس لا يخالفه قال والجمع بين الحديثين اولى من الغاء احدهما فحمل قوله
في حديث ابن عباس بالنكاح الاول اي بشروطه ومعنى قوله لم يحدث شيئا لم يزد
على ذلك شيئا قال وحديث عمرو بن شعيب تعضده الاصول وقد صرح فيه بوقوع
عقد جديد ومهر جديد والاخذ بالصريح اولى من الاخذ بالمحتمل ويؤيده مذهب ابن
عباس المحكي عنه في اول الباب فانه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب
فان كانت الرواية الصحيحة عنه في السنتين ثابتة فلعله كان يرى تخصيص ما وقع في
قصة ابي العاص بذلك العهد كما جاء ذلك عن ابن عمر [illegible] التي
ظاهر ما جاء عنه في ذلك الحديث على ان الخطابي قال في اسناد حديث ابن عباس هذه
نسخة ضعفها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث يشير الى انه من رواية داود
بن الحصين عن عكرمة قال وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن
عباس والمثبت مقدم على النافي غير ان الائمة رجحوا اسناد حديث ابن عباس انتهى
والمعتمد ترجيح اسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ولامكان
حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن وقد ادعى الطحاوي ان حديث ابن عباس منسوخ
وان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بعد رجوعه من بدر لما اسر فداها
[illegible] الطلاق واسند ذلك عن الزهري وفيه نظر فان ثبت عنه فهو مؤول
لانها كانت مستقرة عنده بمكة وهي التي ارسلت في فدائه كما هو مشهور في المغازي
فيكون معنى قوله ردها اقرها وكان ذلك قبل التحريم وانما بينا انه لما اطلقه اشترط
عليه ان يرسلها ففعل كما تقدم وانما ردها عليه حقيقة بعد اسلامه ثم حكى
الطحاوي عن بعض اهل العلم انه جمع بين الحديثين بطريق اخرى وهي ان عبد الله بن عمرو
كان قد اطلع على تحريم نكاح الكفار فحمل ذلك على انه ردها عليه بنكاح
جديد ولم يطلع ابن عباس على ذلك فلهذا قال ردها بالنكاح الاول وتعقب بانه
لا يظن بالصحابي ان يجزموا بالحكم بناء على الظن بل يكون الامر كذلك وكيف يظن
بابن عباس انه يشتبه عليه مثل رواية الصحابة المنقولة من طرق كثيرة عنه
تشتمل على الحكم المذكور وهو تحريم استقرار المسلمة تحت الكافر فلو قدر
اشتبه عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يجيز استمرار لا يشتبه عليه
بعده حتى يحدث به بعد دهر طويل وهو يوم حدث به يكاد يكون اعلم اهل عصره
واحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الائمة وحمله
على تطاول العدة فيما بين نزول اية التحريم واسلام ابي العاص ولا مانع من ذلك
حيث مضت العادة افضل عن مطلق الجواز واغرب ابن حزم فقال ما ملخصه ان

قوله ردها إليه بعد كذا مراده جمع بينهما وإلا فإسلام أبي العاص كان قبل الحديبية وذلك
قبل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك هكذا زعم وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازي
أن إسلامه كان في الهدنة بعد نزول آية التحريم وقد سلك بعض الشراح فيه مسلكاً
آخر فنقل أن في السيرة النبوية للحافظ ابن كثير بعد ذكر حديثي [illegible] تقدم [illegible] فلما خرج [illegible]
انتهى عنه وضعف رواية من روى جدد عقدها وإنما يستقيم ذلك على أن المراد إذا أسلمت
وتأخر إسلام زوجها أن نكاحها لا ينفسخ بمجرد ذلك بل يتخير بين أن تتزوج غيره أو تتربص
إلى أن يسلم فيستمر عقده عليها وحاصله أنها زوجته ما لم تتزوج ودليله ذلك ما وقع في
حديث الباب من عموم قوله فإذا هاجرت زوجة قبل أن ينكح ردت إليه والله أعلم ثم ذكر البخاري فيه
حديث عائشة في امتحان [illegible] لشدة تعلقه بأهل المسلمة قوله قال إبراهيم
بن المنذر حدثنا ابن وهب ذكر أبو مسعود أنه وصله عن إبراهيم بن المنذر وكذا وصله أيضاً الإسماعيلي
في الزهريات عن إبراهيم بن المنذر وساق فيه اللفظ الذي ذكره في رواية يونس فإنه ساق أخرجه
عن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب كذلك وساق لفظ رواية عقيل المذكورة في الباب قالت
كانت المؤمنات إذا هاجرن من مكة إلى المدينة قبل عام الفتح يمتحنهن بقول
الله تعالى إلى آخره حتى هنا يتعلق بالآية فإنما يرجع إلى الظاهر لأنه دون الاطلاع على ما
في القلوب وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى الله أعلم بإيمانهن مهاجرات جمع مهاجرة المهاجرة
بفتح الجيم المفاعلة من الهجر وهو في الأصل الخروج من البادية إلى القرية وإقامته
بها والمراد بها هنا خروج النسوة من مكة إلى المدينة مسلمات إلى آخر الآية فيحتمل الآية بجملتها
وآخرها والله عليم حكيم ويحتمل أن يريد بالآية التي بعدها وآخرها غفور رحيم وهذا هو
المعتمد فقد وقع في رواية المستدرك من طريق عقيل وحده عن ابن شهاب ثم حدثني عن
عروة عن المسور ومروان ثم عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يمتحنهن بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات إلى غفور رحيم وكذا
وقع في رواية ابن أخي الزهري عن الزهري في تفسير الممتحنة قالت عائشة فمن أقر
بالإقرار المذكور بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة وتفسير الشرط
في الآية من مرفوعاً أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس كانت المحنة أن
تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأما ما أخرج الطبراني أيضاً والبزار
من طريق أبي نصر عن ابن عباس كانت المحنة والله ما خرجت من بغض زوج والله ما خرجت
رغبة عن أرض إلى أرض والله ما خرجت التماس دنيا والله ما خرجت إلا حباً لله ولرسوله
ومن طريق مجاهد [illegible] فاسألوهن ما جاء بهن فإذا كان من غضب
على أزواجهن أو سخطة أو غيرة ولم يؤمن فارجعوهن إلى أزواجهن ومن طريق قتادة كانت
محنتهن أن يستحلفن بالله ما أخرجكن النشوز وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله فإذا قلن
ذلك قبل ذلك منهن فكل ذلك لا ينافي رواية العوفي لاشتمالها على زيادة لم يذكرها [illegible]

فنقل

فقد بايعتك يعني بعد ذلك بقولها في آخر الحديث فقد بايعتك كلاماً أي كلاماً بقوله ومر في
رواية عقيل المذكورة كلاماً يكلمها به ولا يبايع بضرب اليد على اليد كما كان يبايع الرجال
[illegible] وقد وقع ذلك بقولها ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط زاد في رواية
عقيل في الباب غير أنه يبايعهن بالكلام وتقدم في تفسير الممتحنة وفي غير موضع حديث ابن
عباس فيه حتى أتى النساء فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية كلها ثم قال
حين فرغ أنتن على ذلك فقالت امرأة منهن نعم [illegible] قال الله ذلك [illegible]
رده وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في تفسير سورة الممتحنة والاختلاف في استمرار حكم امتحان من
هاجر من المؤمنات فقيل منسوخ بل ادعى بعضهم الإجماع على نسخه والله أعلم

باب ـــــ قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر كذا للأكثر
وساق في رواية كريمة إلى سميع عليم وتقدم في شرح [illegible] في باب الإيلاء وقوله تعالى إلى آخره
ووقع لأبي ذر [illegible] النسفي بعد قوله [illegible] فإن فاءوا رجعوا هذا تفسير أبي عبيدة قال فإن فاءوا الآية
ما له فاءوا والى رجعوا عن اليمين [illegible] وفيه التشعي أخرج الطبري عن إبراهيم
النخعي قال الفيء الرجوع باللسان ومثله عن أبي قلابة وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة
الفيء الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع وفي غيره بالجماع ومن طريق أصحاب ابن
مسعود منهم علقمة ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً إن حلف أن لا يكلم امرأته يوماً أو شهراً
فهو إيلاء إلا إن كان يجامعها وهو لا يكلمها فليس بمول ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس الفيء
الجماع وعن مسروق وسعيد بن جبير والشعبي مثله والأسانيد بكل ذلك عنهم قوية قال
الطبري اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الإيلاء فمن خصه بترك الجماع قال لا يفيء إلا بفعل
الجماع ومن قال الإيلاء الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسوءها ونحو ذلك لم يشترط
في الفيء الجماع بل رجوعه بفعل ما حلف أنه لا يفعله ونقل عن ابن شهاب أنه لا يكون الإيلاء إلا أن
يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضار به امرأته من اعتزالها فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إيلاء
ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة لا إيلاء إلا في غضب وإن حلفه أن لا يطأها بسبب
الخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا إيلاء ومن طريق الشعبي كل يمين حالت بين الرجل
وبين امرأته فهي إيلاء ومن طريق [illegible] قال لا [illegible]
أربعة أشهر [illegible] فبل [illegible] ومن طريق يزيد بن
الأصم أن ابن عباس قال له ما فعلت امرأتك تعهدي [illegible] لقد خرجت وما
أكلمها [illegible] قبل أن تمضي أربعة أشهر [illegible] ومن طريق [illegible]
قرأ الذين يؤلون من نسائهم [illegible] يقسمون [illegible] على [illegible]
غيره [illegible] يشهدون على الامتناع من نسائهم والإيلاء [illegible] لا لية
بالتشديد وهي اليمين والجمع ألايا بالتخفيف وزن عطايا قال الشاعر قليل الألايا
حافظ ليمينه [illegible] منه الألية [illegible] يجمع بين المفرد والجمع ثم ذكر البخاري حديث

انس آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه بعد الحديث وادخاله في هذا الباب على طريقة من
لا يشترط في الايلاء ذكر الجماع والعزال كما في الغزالي فليس في هذا الباب معنى من المرفوع سوى
هذه الآية وهذا الحديث الشعبي وانكر شيخنا في التدريب ادخال هذا الحديث في هذا
الباب فقال ان الايلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم حاله فلا يجوز نسبته الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو مبني على اشتراط ترك الجماع فيه وقد كنت اطلقت في اوايل الصلاة
والمظالم ان المراد بقولها فيه الى اي حلف وليس المراد به الايلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقا
ثم ظهر لي ان قسم الخلاف فيه قديما فليتنبه لذلك على راي معظم الفقها فانه لم ينقل عن احد من فقها
الامصار ان الايلا ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع الا [illegible] وابن ابي ليلى والشعبي وابي حنيفة
وان كانت تلك الامور عن بعض من تقدمه كما تقدم ذكره حرام ايضا خلاف فيه فقد جزم ابن بطال
وعياض بانه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسائه في ذلك الشهر ولم يقع على مثله من الفرد كما
فانه لا يلزم من تركه دخوله عليهن انه لا يدخل احدا منهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه
الا ان كان المكان المذكور من المسجد فيتم الاستدلال بعدم الدخول عليهن مع استمرار الاقامة
في المسجد العزم على ترك الوطي لامتناع الوطي في المسجد وقد تقدم في النكاح في اخر حديث عمر مثل
حديث انس انه آلى من نسائه شهرا ومن حديث ام سلمة ايضا آلى من نسائه شهرا ومن حديث
ابن عباس اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا ومن حديث جابر عند مسلم اعتزل نساءه شهرا
واخرج الترمذي من طريق الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل له في اليمين كفارة ورجح الترمذي ارساله على وصله وقد
تمسك بقوله حرم من ادعى انه امتنع من جماعهن لكن تقدم في الباب قبله ان الراجح ان المراد بالتحريم تحريم
شرب العسل او تحريم وطي ماريه سريته فلا يتم الاستدلال لذلك بحديث عايشة والقوي
ما يستند فيه لفظ اعتزل وقد صح فيه   ما اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه هو ابو بكر عبد
الحميد وابو اويس عبد الله بن عبد الله الاصبحي [illegible] وسليمان هو ابن بلال [illegible]
التيمي [illegible] هذا الاسناد بالنسبة لحميد رجحني لانه اخرج في كتابه عن بعض اصحابه بلا
واسطة حميد بن عبد الله الانصاري وورحته بالنسبة لسليمان بن بلال فانه اخرج
عنه الكثير بواسطة واحد فقط وقد تقدم من هذا الحديث بعينه في الصيام وفي النكاح كذلك
والنكتة في اختيار هذا الاسناد النازل التصريح فيه عن حميد بسماعه له من انس فلا تقدم بيان
قوله آلى من نسائه شهرا وشرحه في اواخر الكلام على شرح حديث عمر في المتظاهرتين
في النكاح ومن شرح حديث انس هذا في اوايل الصلاة زيادة تحتم سقوطه صلى الله عليه وسلم عن
الفرس فلا نعيد ما يتعلق به هنا ويتعلق بشرح الزيادة هنا كلام من احكام الايلا ايضا
عند الجمهور انه حلف على اربعة اشهر فما دونها لانه حلف على انقص منها لم يكن موليا وقال
اسحق ان حلف ان لا يطا على يوم فصاعدا ثم لم يطاها حتى مضت اربعة اشهر كان ايلا
وجا عن بعض التابعين مثله وانكره الاكثر وصنيع البخاري ثم الترمذي في ادخال حديث

انس

انس في باب الايلا يقتضي موافقة اسحق في ذلك وحمل من لا [illegible] قوله تعالى تربص اربعة اشهر على
المدة التي تضرب للمولي فان فاء بعدها والا الزم بالطلاق وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطا اذا حلف ان لا يقرب امراته سمى اجلا او لم يسمه فان مضت اربعة اشهر يعني
الزم حكم الايلا واخرج سعيد بن منصور عن الحسن البصري اذا قال لامراته والله لا اقربها
الليلة فتركها اربعة اشهر من اجل يمينه تلك فهو ايلا واخرج الطبري من حديث
ابن عباس كان ايلا الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله لهم اربعة اشهر فمن كان ايلاوه
اقل من اربعة اشهر فليس بايلا   ان ابن عمر كان يقول في الايلا الذي سمى الله لا يحل لاحد
بعد الاجل الذي يحلف عليه بالامتناع من زوجته الا ان يمسك بالمعروف او يعزم الطلاق كما
امر الله تعالى ومفهومه ان الجمهور ان المدة اذا انقضت يخير الحالف فاما ان يفي واما ان يطلق
وذهب الكوفيون الى انه ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان مضت المدة وقع
الطلاق بنفس مضي المدة قياسا على العدة لانه لا تربص على المراة بعد انقضايها ومحقق
بان ظاهر القران التفصيل في الايلا بعد مضي المدة بخلاف العدة فانها شرعت في الاصل لبراة
المتوفي عنها بعد انقطاع عصمتها لبراة الرحم فلم يبق بعد مضي المدة تفصيل واخرج الطبري
بسند صحيح عن ابن مسعود وبسند اخر لا باس به عن علي اذا مضت اربعة اشهر ولم يفي طلقت
طلقة باينة وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله وعن جماعة من التابعين من الكوفيين
وغيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذويب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله ومن طريق سعيد
بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهري والاوزاعي تطلق لكن طلقة
رجعية واخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد اذا الى فمضت اربعة اشهر طلقت
باينا ولا عدة عليها واخرج اسمعيل القاضي في احكام القران بسند صحيح عن ابن عباس س
مثله واخرج سعيد بن منصور من طريق مسروق اذا مضت الاربعة بانت بطلقة وتعتد
بثلاث حيض واخرج اسمعيل من وجه اخر عن مسروق عن ابن مسعود مثله واخرج ابن
ابي شيبة بسند صحيح عن ابي قلابة ان النعمان بن بشير الى من امراته فقال ابن مسعود اذا
مضت اربعة اشهر فقد بانت منه بتطليقة فهذه سنة اثر ابن عمر هذا واثره المذكور
بعده وكذا ما بعده الى اخر الباب من رواية المستملي وثبت للباقين   قال لي اسمعيل
هو ابن ابي اويس المذكور قبله في بعض الروايات قال اسمعيل بحذف [illegible] وبه جزم بعض
الحفاظ نعم عليه علامة التعليق والاول اعتمده هو ثابت من رواية ابي ذر وغيره
اذا مضت اربعة اشهر يوقف وهذه رواية الكشميهني وهذا الوجه مختصر وهو في
الموطا عن مالك اخبر منه واخرجه الاسمعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ
انه كان يقول ايما رجل الى من امراته فاذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق او يفي ولا
يقع عليه طلاق اذا مضت حتى يوقف وكذا اخرجه الشافعي عن مالك وزاد فاما ان يطلق
واما ان يفي وهذا التفسير للآية من ابن عمر وتفسير الصحابي في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين

البخاري ومسلم كما نقله ابن كثير فيكون فيه ترجيح لمن قال بالوقف   ويذكر ذلك اي الايقاف
عن عثمان وعلي وابي الدرداء واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اما قول
عثمان فوصله الشافعي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق طاوس ان عثمان بن عفان
كان لا يوقف المولى فيقول اما ان يفيء واما ان يطلق وفي سماع طاوس من عثمان نظر لكن قد اخرجه
اسماعيل القاضي في الاحكام من وجه اخر منقطع عن عثمان انه كان لا يرى الايلاء شيئا وان
مضت اربعة اشهر حتى يوقف ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه وهذا منقطع ايضا والطرق
عن عثمان مختلفة احداها الاخرى عن عثمان بخلافه فاخرج عبد الرزاق والدارقطني
من طريق عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت اذا مضت اربعة
اشهر فهي تطليقة بائنة وقد سئل احمد عن عطاء ذلك فرجح رواية طاوس واما قول علي
فوصله الشافعي وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عمرو بن سلمة ان عليا وقف المولى وسنده
صحيح واخرج مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي نحوه وفيه اذا مضت الاربعة الاشهر
لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفيء وهذا منقطع يعتضد بالذي
قبله واخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى شهدت عليا اوقف رجلا
عند الاربعة بالرحبة اما ان يفيء واما ان يطلق وسنده صحيح ايضا واخرج اسماعيل
القاضي من وجه اخر عن علي نحوه وزاد في اخره ويجبر على ذلك واما قول ابي الدرداء فوصله
ابن ابي شيبة واسماعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب ان ابا الدرداء قال يوقف في الايلاء
عند انقضاء الاربعة فاما ان يطلق واما ان يفيء وسنده صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب
من ابي الدرداء واما قول عائشة فاخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابا
الدرداء وعائشة قالا فذكر مثله وهذا منقطع واخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح
عن عائشة بلفظ انها كانت لا ترى الايلاء شيئا حتى يوقف وللشافعي عنها نحوه وسنده
صحيح ايضا واما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة فاخرجها البخاري في
في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر
رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرجه
الشافعي من هذا الوجه فقال بضعة عشر رجلا واخرج اسماعيل القاضي من طريق يحيى
بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرج الدارقطني من
طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه قال سالت اثني عشر رجلا من الصحابة عن الرجل
يولي قالوا ليس عليه شيء حتى تمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا طلق واخرج اسماعيل
من وجه اخر عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركنا الناس يقفون الايلاء اذا
مضت الاربعة وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق فهو راجح بالحديث الا ان المالكية
والشافعية بعد ذلك فتفارعوا بطول شرحها منها ان الجمهور ذهبوا الى ان الطلاق منه يكون

رجعيا

رجعيا لكن قال مالك لا يصح رجعته الا ان جامع في العدة وقال الشافعي ظاهر كتاب الله
تعالى على ان له اربعة اشهر ومن كانت له اربعة اشهر اجلا فلا سبيل عليه فيها حتى
تنقضي فاذا انقضت فعليه احد امرين اما ان يفيء واما ان يطلق فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق
بمجرد مضي المدة والذي يظهر ذكر حتى يحدث رجوعا او طلاقا ثم رجح قول الوقف بان اكثر
الصحابة قال به والترجيح قد يقع بالاكثر مع موافقة ظاهر القران ونقل ابن المنذر عن
بعض الائمة قال لم اجد في شيء من الادلة ان العزيمة على الطلاق يكون طلاقا ولو جاز لكان
العزم على الفيء يكون فيئا ولا قايل به وكذلك ليس في شيء من اللغة ان اليمين التي لا ينوي بها
الطلاق تقتضي طلاقا وقال غيره العطف على الاربعة اشهر بالفاء يدل على ان التخيير
بعد مضي المدة والذي يتبادر من لفظ التربص ان المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعدها
وقال غيره جعل الله الفيء والطلاق معلقين بفعل المولي بعد المدة وهو من قوله تعالى فان فاءوا
وان عزموا فلا يتجه قول من قال ان الطلاق يقع بمجرد مضي المدة والله اعلم   باب
حكم المفقود في اهله وماله كذا اطلقه لم يفصح بالحكم ودخول حكم الاهل يتعلق بابواب الطلاق
بخلاف المال لكن ذكر معه استطرادا وقال سعيد بن المسيب اذا فقد في الصف تربص
امراته سنة وصله عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن ابي هند عنه قال اذا
فقد في الصف تربصت امراته سنة واذا فقد في غير الصف فاربع سنين وقوله في الاصل
تربص يقع اوله على حذف احدى التائين وفي بعض النسخ الشروح والمستخرجات على قوله
سنة الا ابن التين فوقع عنده ستة اشهر ولفظ سنة لفظ صحيحه ولفظ اشهر زيادة والى قول
سعيد بن المسيب في هذا ذهب مالك لكن فرق بين ما اذا وقع القتال في دار الحرب او في دار
الاسلام   واشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده فاخذ يعطي الدرهم
والدرهمين وقال اللهم عن فلان فان اتى فلان فلي وعلي وقع في رواية الاكثر اتى بالمثناة بمعنى
جاء وللكشميهني بالموحدة من الامتناع وسقط هذا التعليق من رواية ابي ذر عن السرخسي
وقد وصله سفيان بن عيينة في جامعه رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه واخرجه ايضا سعيد
بن منصور عنه بسند له جيد ان ابن مسعود اشترى جارية بسبع مائة درهم فاما غاب
صاحبها واما تركها فنشده حولا فلم يجده فخرج بها الى مساكين عند سدة بابه فجعل
يقبض ويعطي ويقول عن صاحبها فان ابى فمني وعلي الغرم واخرجه الطبراني من هذا الوجه
ايضا وقوله ابى بالموحدة   وقال هكذا افعلوا باللقطة يشير الى انه انتزع فعله في
ذلك من حكم اللقطة للامر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك فان جاء صاحبها غرمها له
فراى ابن مسعود ان يجعل التصرف صدقة فان اجازها صاحبها اذا جاء حصل له اجرها وان لم
يجزها كان الاجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها والى ذلك اشار بقوله فلي وعلي اي فلي الثواب
وعلي الغرامة وغفل بعض الشراح فقال يحتمل قوله فلي وعلي في الثواب وعلى العقاب
اي انه مكتسب ذلك بفعله والاولى قاله ملكه اولا لانه ثبت مفسرا في رواية ابن عيينة كما

تري واما قوله في رواية الباب فلي وعلي) اي لي ثواب الصدقة وانا ضامنه للغرامة
وقال ابن عباس نحوه ثبت هذا التعليق في رواية ابي ذر وسقط عن المستملي والكشميهني ا
خاصة وقد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع عن ابيه انه ابتاع ثوبا
من رجل بمكة فضل منه في الزحام قال فجئت ابن عباس فقال اذا كان العام المقبل فانشد
الرجل في المكان الذي اشتريت منه فان قدرت عليه والا تصدق بها فان جاء فخيره بين
الصدقة او اعطه الدراهم واخرج الطبري في مسند ابن عباس له بسند صحيح عن ابن عباس
قال انظر هذه الضوال فشكلها عاما فان جاء ربها فادفعها اليه والا [illegible]
وتصدق فان جاء فخيره بين الاجر والمال   وقال الزهري في الاسير يعلم مكانه لا
تتزوج امراته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود   وصله ابن ابي شيبة
من طريق الاوزاعي قال سالت الزهري عن الاسير في ارض العدو متى تتزوج امراته فقال لا
تتزوج ما علمت انه حي ومن وجه اخر عن الزهري قال يوقف ماله ولا تتزوج امراته حتى يسلم
او يموت واما قوله فسنته سنة المفقود فان مذهب الزهري في امراة المفقود انها تتربص
اربع سنين وقد اخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن
عمر منها لعبد الرزاق من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان قضيا بذلك واخرج
ابن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا تنتظر امراة المفقود اربع سنين وثبت ايضا
عن علي وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي
واتفق اكثرهم على ان التاجيل من يوم ترفع امرها للحاكم وعلى انها تعتد عدة الوفاة بعد مضي
الاربع سنين واتفقوا ايضا على انها ان تزوجت فجاء الزوج الاول خير بين زوجته وبين الصداق
وقال اكثرهم اذا اختار الاول الصداق غرمه له الثاني ولم يفرق اكثرهم بين احوال الفقد الا
ما تقدم عن سعيد بن المسيب وفرق مالك بين من فقد في الحرب فيؤجل الاجل المذكور وبين من
فقد في غير الحرب فلا يؤجل بل ينتظر مضي العمر الذي يغلب على الظن انه لا يعيش اكثر منه
وقال احمد واسحق من غاب عن اهله فلم يعلم خبره لا تاجيل فيه وانما يؤجل من فقد في الحرب
او في البحر او نحو ذلك وجاء عن علي اذا فقدت المراة زوجها لم تتزوج حتى يقدم او يموت اخرجه
ابو عبيد في كتاب النكاح وقال عبد الرزاق بلغني عن ابن مسعود انه وافق عليا على ان امراة
المفقود انها تنتظره ابدا واخرج ابو عبيد ايضا بسند حسن عن علي لو تزوجت فهي امراة
الاول دخل بها الثاني او لم يدخل واخرج سعيد بن منصور عن الشعبي اذا تزوجت فبلغها
ان الاول حي فرق بينها وبين الثاني واعتدت منه فان مات الاول اعتدت منه ايضا
وورثته ومن طريق النخعي لا تتزوج حتى يستبين امره وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي وبعض
اصحاب الحديث واختار ابن المنذر التاجيل لاتفاق خمسة من الصحابة عليه والله اعلم
ثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة   عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وفي
رواية الحميدي عن سفيان ثنا يحيى بن سعيد   عن يزيد مولى المنبعث ان النبي صلى الله عليه

سئل

سئل وفي رواية الحميدي سمعت يزيد مولى المنبعث قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث
اللقطة وهذا الحديث قد تقدم الاسناد لكن قال سفيان عند فراغ المتن قال سفيان فلقيت ربيعة بن ابي
عبد الرحمن قال سفيان ولم احفظ عنه شيئا غير هذا فقلت ارايت حديث يزيد مولى المنبعث
في امر الضالة هو عن زيد بن خالد قال نعم قال سفيان قال يحيى يعني ابن سعيد الذي حدثه به
مرسلا ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة
فقلت له اي قلت له الكلام الذي تقدم وهو قوله ارايت حديث يزيد الى اخره فحاصله
ان يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر سفيان انه لقي ربيعة فحدثه
به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد موصولا فحمل ذلك سفيان عن ربيعة فساله
عن ذلك عن قوله فيه ولهذا اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن سفيان عن يحيى بن سعيد
عن يزيد مرسلا وعن ربيعة موصولا وساقه سياقة واحدة وما وقع في رواية ابن المديني من
التفصيل اتقن واضبط فانه دل على ان السياق ليحيى بن سعيد وانه سمعه لم يحدث سفيان
الا باسناده فقط واخرجه النسائي عن اسحق بن ابي عمر عن سفيان عن يحيى بن
سعيد عن ربيعة قال سفيان فلقيت ربيعة فقال حدثني به يزيد وهذا ايضا فيه
ايهام ورواية ابن المديني اوضح ورواية الحميدي وليس فيها ان ربيعة حدثه بغير
الحديث الذي حدثه به يزيد مولى المنبعث في اللقطة عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال سفيان فكنت اكرههم للراي اي لاجل كثرة فتواه بالراي قال فلذلك لم
اساله الا عن اسناد ذلك وهذا السبب في قلة رواية سفيان عن ربيعة اولى من السبب
الذي ابداه ابن التين فقال كان قصد سفيان ان يطلب الحديث اكثر من قصده لطلب الفقه
وكان الفقه عند ربيعة اكثر منه عند الزهري ولذلك اكثر عن سفيان عن الزهري دون ربيعة
مع ان الزهري متقدم الوفاة على وفاة ربيعة بنحو عشر سنين بل اكثر واشبه ما تقدم وقد
سفيان بن عيينة هذا الى يحيى بن سعيد ما سمعه من شيخه يزيد مولى المنبعث موصولا وانما
وصله له ربيعة ولكن تقدم الحديث في اللقطة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
عن يزيد موصولا فلعل يحيى بن سعيد لما حدث به ابن عيينة ما كان يستحضر وصله او دلسه
لسليمان بن بلال حين حدثه به موصولا وانما سمع وصله من ربيعة فاسقط ربيعة
وقد اخرجه مسلم من رواية سليمان بن بلال موصولا ايضا ومن رواية حماد بن سلمة عن
يحيى بن سعيد وربيعة جميعا عن يزيد موصولا وهذا يشعر انه حمل احدى الروايتين على
الاخرى وقد تقدم شرح حديث اللقطة مستوفى في بابها واراد المصنف بذكره هنا الاشارة
الى ان التعريف في ماله اذا غاب جاز [illegible] لكن لما قال ما لا يخشى ضياعه كذلك عليه
التفصيل بين الابل والغنم وقد تقدم المعنى فيما تعارضت الادلة في هذه المسالة وجب الرجوع
الى الحديث المرفوع فلما فرق بين ضالة الغنم بجواز التعريف فيها قبل تحقق وفاة صاحبها
فكان نظيره في مال المفقود بعد قسمته وضالة الابل لا يتعرض لها ولا استقلالا بامر

نزى وامـ قوله في رواية الباب فلم يجده فلم يجد صاحبها وانا حدثته للعادة
وقال ابن عباس نحوه ثبت هذا التعليق في رواية ابي ذر وسقط عند المستملي والكشميهني ا
خاصة وقد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع عن ابيه انه ابتاع ثوبا
من رجل بمكة فضل منه في الزحام قال فجئت ابن عباس فقال اذا كان العام المقبل فانشد
الرجل في المكان الذي اشتريت منه فان قدرت عليه والا تصدق بها فان جا فخيره بين
الصدقة واعطا الدراهم واخرج دعلج في مسند ابن عباس له بسند صحيح عن ابن عباس
قال انظر هذه الضوال فشد بها يدك عاما فان جا ربها فادفعها اليه والا فهي لها
وتصدق فان جا فخيره بين الاجر والمال   وقال الزهري في الاسير يعلم مكانه لا
تتزوج امراته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود   وصله ابن ابي شيبة
من طريق الاوزاعي قال سالت الزهري عن الاسير في ارض العدو متى تزوج امراته فقال لا
تزوج ما علمت انه حي ومن وجه اخر عن الزهري قال يوقف مال الاسير وامراته حتى يسلما
او يموتا واما قوله فسنته سنة المفقود فان مذهب الزهري في امراة المفقود انها تتربص
اربع سنين وقد اخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن
عمر منها لعبد الرزاق من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان قضيا بذلك واخرج
ابن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا تنتظر امراة المفقود اربع سنين وثبت ايضا
عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطا والزهري ومكحول والشعبي
واتفق اكثرهم على ان التاجيل من يوم ترفع امرها للحاكم وعلى انها تعتد عدة الوفاة بعد مضي
الاربع سنين واتفقوا ايضا على انها ان تزوجت فجا الزوج الاول خير بين زوجته وبين الصداق
وقال اكثرهم اذا اختار الاول الصداق غرمه له الثاني ولم يفرق اكثرهم بين احوال الفقد الا
ما تقدم عن سعيد بن المسيب وفرق المالكية بين من يفقد في الحرب فيؤجل الاجل المذكور وبين من
يفقد في غير الحرب فلا يؤجل بل ينتظر مضي العمر الذي يغلب على الظن انه لا يعيش اكثر منه
وقال احمد واسحق من غاب عن اهله فلم يعلم خبره لا تاجيل فيه وانما يؤجل من يفقد في الحرب
او في البحر او نحو ذلك وجا عن علي اذا فقدت المراة زوجها لم تتزوج حتى تعلم امره اخرجه
ابو عبيد في كتاب النكاح وقال عبد الرزاق بلغني عن ابن مسعود انه وافق عليا على امراة
المفقود انها تنتظره ابدا واخرج ابو عبيد ايضا بسند حسن عن علي لو تزوجت فهي امراة
الاول دخل بها الثاني او لم يدخل واخرج سعيد بن منصور عن الشعبي اذا تزوجت فبلغها
ان الاول حي فرق بينها وبين الثاني واعتدت منه فان مات الاول اعتدت منه ايضا
وورثته ومن طريق النخعي لا تتزوج حتى يستبين امره وهو قول فقها الكوفة والشافعي وبعض
اصحاب الحديث واختار ابن المنذر التاجيل لاتفاق خمسة من الصحابة عليه والله اعلم
ثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة   عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وفي
رواية الحميدي عن سفيان ثنا يحيى بن سعيد   عن يزيد مولى المنبعث ان النبي صلى الله عليه

سئل

سئل وفي رواية الحميدي سمعت يزيد مولى المنبعث ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث
اللقطة وهذا احد قرينته الارسال ولهذا قال بعد فراغ المتن قال سفيان فلقيت ربيعة بن ابي
عبد الرحمن قال سفيان ولم احفظ عنه شيا غير هذا فقلت ارايت حديث يزيد مولى المنبعث
في امر الضالة هو عن زيد بن خالد قال نعم قال سفيان قال يحيى يعني ابن سعيد الذي حدث به
مرسلا ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة
فقلت له اي قلت له الكلام الذي تقدم وهو قوله ارايت حديث يزيد الى اخره ومحصل ذلك
ان يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر لسفيان ان ربيعة يحدث
به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفيان على ان لقي ربيعة فساله
عن ذلك فاعترف له به وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن سفيان عن يحيى بن سعيد
عن يزيد مرسلا وعن ربيعة موصولا وساقه سياقة واحدة ووقع في رواية ابن المديني من
الاسماعيلي التي اخرجها فانه دل على ان سفيان قال ليحيى بن سعيد ان ربيعة لم يحدث سفيان
الا باسناده فقط واخرجه النسائي عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان عن يحيى بن
سعيد عن ربيعة قال سفيان فلقيت ربيعة فقال لي حدثني به يزيد وهذا ايضا فيه
ايهام ورواية ابن المديني اوضح وقد رواه الحميدي ولفظه قال سفيان ثنا عن ربيعة فقلت
الحديث الذي يحدثه يزيد مولى المنبعث في اللقطة هو عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال نعم قال سفيان وكنت اكرهه للراي اي لاجل كثرة فتواه بالراي فلذلك لم
اساله الا عن اسناده وهذا السبب في قلة رواية سفيان عن ربيعة اولى من السبب
الذي ابداه ابن التين فقال كان قصد سفيان في طلب الحديث اكثر من قصده لطلب الفقه
وكان الفقه عند ربيعة اكثر منه عند الزهري فلذلك اكثر عند سفيان عن الزهري دون ربيعة
مع ان الزهري كان متقدم الوفاة على وفاة ربيعة بنحو عشر سنين بل اكثر اشتغل واتفق لقول
سفيان بن عيينة هذا ان يحيى بن سعيد ما سمعه من شيخه يزيد مولى المنبعث موصولا وانما
وصله له ربيعة ولكن تقدم الحديث في اللقطة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
عن يزيد موصولا فلعل يحيى بن سعيد لما حدث به ابن عيينة ما كان يتذكر وصله او دلسه
لسليمان بن بلال حين حدثه به موصولا وانما سمع وصله من ربيعة فاسقط ربيعة
وقد اخرجه مسلم من رواية سليمان بن بلال موصولا ايضا ومن رواية حماد بن سلمة عن
يحيى بن سعيد وربيعة جميعا عن يزيد موصولا وهذا يشعر بانه حمل احدى الروايتين على
الاخرى وقد تقدم شرح حديث اللقطة مستوفى في بابها واراد المصنف بذكره هنا الاشارة
الى ان التعريف فيما سوى الحجر اذا غاب صاحبها لم يمكن لما انه ما لا يخشى ضياعه كما دل عليه
التفصيل بين الابل والغنم وقال ابن المنير لما تعارضت الاثار في هذه المسالة وجب الرجوع
الى الحديث المرفوع فلما في هذا ان ضالة الغنم يجوز التعريف فيها قبل تحقق وفاة صاحبها
فكان الحاق مال المفقود بها متجها وشبه من ضالة الابل لا يتعرض لها لاستقلالها بامر

نفسها فاستفتي في الزوجة كذلك لا تعرض لها حتى يتحقق خبر وفاته فالضابط أن كل شيء
يخشى ضياعه يجوز التصرف فيه صونا له عن الضياع ع وما لا فلا وأكثر أهل العلم على أن حكم ضالة
الغنم حكم اللقطة في وجوب تعريفها لصاحبها إذا حضر والله أعلم

باب

الظهار وبكسر المعجمة هو قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي وإنما خص الظهر بذلك دون سائر
الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا ولذلك يسمى المركوب ظهرا فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب
للرجل فلو أضاف لغير الظهر كالبطن مثلا كان ظهارا على الأظهر عند الشافعية واختلف فيما
إذا لم يعين الأم كأن قال كظهر أختي مثلا فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالأم كما
ورد في القرآن وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس وقال في الجديد يكون ظهارا وهو
قول الجمهور لكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التأبيد فقال الشافعي لا يكون ظهارا وعن مالك
هو ظهار وعن أحمد روايتان كالمذهبين فلو قال كظهر أبي مثلا فليس بظهار عند الجمهور
وعن أحمد رواية أنه ظهار وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة ومنع الظهار
بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن يشترط اقترانه بالنية وتجب الكفارة على ما يأتي
في قوله تعالى لكن يشترط العود عند الجمهور وعند الثوري وروي عن مجاهد تجب الكفارة
بمجرد الظهار ر   وقوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى قوله ستين
مسكينا كذا لأبي ذر وللأكثر وساق في رواية كريمة الآيات إلى الموضع المذكور وهو قوله
فإطعام ستين مسكينا واستدل بقوله تعالى وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا على أن الظهار
حرام وقد ذكر المصنف في الباب ما اقتصر على الآية وكأنه أشار بذلك بذكر
الآية إلى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك وقد ذكر بعض طرقه معلقا في أوائل كتاب
التوحيد من حديث عائشة وسيأتي ذكر من وقفت تسمية المظاهر وتسمية التي دله وهي
التي ظاهر منها وأن الراجح أنها خولة بنت ثعلبة وهو أول ظهار كان في الإسلام كما أخرجه
الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء فكان
أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت وكانت امرأته خويلة الحديث وفيه قالت فنزل
سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والإيلاء
والطلاق فأقر الله الطلاق طلاقا وحكم في الإيلاء والظهار بما بين في القرآن انتهى وجاء
من حديث خولة بنت ثعلبة نفسها عند أبي داود قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه الحديث وأخرج أصحاب السنن من حديث
سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته وقد تقدمت الإشارة إلى حديثه في كتاب الصيام في
قصة المجامع في رمضان وأنا لا أخي أن تصحيحه كأنه لفارادها لأبي داود والترمذي من حديث ابن
عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاعتزلها
حتى تكفر عنك وفي رواية أبي داود فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله وإسناد هذه الأحاديث
حسان وحكم كفارة الظهار منصوص بالقرآن واختلف السلف في أحكامه في مواضع أوردها البخاري به

بعضها

بعضها في الآثار التي أوردها في الباب واستدل بآية الظهار ردها بعد اللعان على القول
بالعموم ولو ورد بسبب خاص وهو المنقول على حديث السبب أي أوس بن الصامت شمله
حكم الظهار لكن استشكله السبكي من جهة تقدم السبب تأخر النزول لم يكشف ينعطف على
ما مضى مع أن الآية لا يشمل إلا من وجد منه الظهار بعد نزولها لأن الفاء في قوله تعالى فتحرير رقبة
تدل على أن المبتدأ تضمن معنى الشرط والخبر تضمن معنى الجزاء ومعنى الشرط مستقبل وأجاب
عنه بأن وجود الفاء في الخبر يستدعي العموم في كل من ظاهر منه محتملا لأن يجوز استقباله
وأما دلالة الفاء على الاختصاص بالمستقبل ففيه نظر كذا قال ويمكن أن يجمع الأمرين والإجماع ع
وقوله قال لي إسماعيل هو ابن أبي أويس كذا للأكثر وفي رواية النسفي وقال إسماعيل بدون
حرف الجر والأول أولى فهو موصول لم يختلج أحد عنه أنه يستعمل هذه الصيغة فيما يحمله عن
شيوخه مذاكرة والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما يستعمل ذلك فيما يورده موصولا من الموقوفات
أو مما لا يكون من المرفوعات على شرطه وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق القعنبي عن
مالك أنه سأل ابن شهاب فذكر مثله وزاد وهو عليه واجب قال ابن التين هو موصول لأنه
بالإسناد المذكور   وصيام العبد شهران يحتمل أن يكون من بقية كلام ابن شهاب الذي نقله مالك
عنه أن ظهار العبد نحو ظهار الحر كأن يعطى العبد في ذلك جميع أحكام الحر ويحتمل أن يكون أراد
بالتشبيه مطلق صحة الظهار من العبد كما يقع من الحر ولا يلزم أن يعطى جميع أحكامه لكن نقل ابن
بطال الإجماع على أن العبد إذا ظاهر لزمه وأن كفارته بالصيام شهران كالحر نعم
اختلفوا في الإطعام والعتق فقال الكوفيون والشافعي لا يجزيه إلا الصيام فقط
وقال ابن القاسم عن مالك إن أطعم بإذن مولاه أجزأه وما ادعاه من الإجماع
مردود فقد نقل الشيخ الموفق في المغني عن بعض أنه لا يقع ظهار من العبد لأن الله تعالى قال
فتحرير رقبة والعبد لا يملك الرقاب وتعقب بأن تحرير الرقبة إنما هو على من يجدها فكان
كالمعسر ففرضه الصيام وأما ما ذكره من الاختلاف فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة عن إبراهيم في عبد ظاهر شهرا أجزأ عنه وعن الحسن يصوم شهرين وعن ابن جريج
عن عطاء في رجل ظاهر من زوجته أمة ما يستطيع الصوم   وقال الحسن بن الحر كذا
للأكثر وفي رواية أبي ذر عن المستملي الحسن بن حي وفي رواية كريمة قال الحسن فقط فأما
الحسن بن الحر فهو بضم المهملة وتشديد الراء أحد الثقات من أهل الكوفة نزيل دمشق ثقة
عندهم وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع وأما الحسن بن حي فبفتح
المهملة وتشديد التحتانية نسب لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن حي واسم حي حيان
كوفي ثقة فقيه عابد من طبقة سفيان الثوري وقد تقدم ذكر ابنه في أوائل كتاب
وقد أخرج الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء هذا الأثر عن الحسن بن حي وأخرج سعيد
بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال الظهار من الأمة كالظهار من الحرة ووقع
في الكلام المذكور من قوله الحسن البصري وذلك فيما أخرجه ابن الأعرابي في معجمه من طريق

ها من سبيل قبل ده عليه الظهار من سريته ثم ذكر الحسن بن المسيب عطاء وسليمان بن يسار ومثل ظهار الحرة وهو قول الفقهاء السبعة وبه قال مالك وربيعة والثوري والليث واحتجوا بانه فرج حلال فيحرم بالتحريم اخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن الحسن انه وطئ فيحرم وطئها ان لم يكن وطئها فلا ظهار عليه وهو قول الاوزاعي قوله وقال عكرمة ان ظاهر من امته فليس بشيء انما الظهار من النسا وصله اسماعيل القاضي بسند لا باس به وجا ايضا عن مجاهد مثله اخرجه سعيد بن منصور من رواية داود بن ابي هند سالت مجاهدا عن الظهار من الامة فكانه لم يره شيئا فقلت اليس الله يقول من نسائهم افليست من النسا فقال قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم افيجوز شهادة العبيد وجا عن عكرمة خلافه قال عبد الرزاق انبانا ابن جريج اخبرني الحكم بن ابان عن عكرمة مولى ابن عباس قال يكفر عن ظهار الامة مثل كفارة الحرة وبقول عكرمة الاول قال الكوفيون والشافعي والجمهور واحتجوا بقوله تعالى من نسائهم وليست الامة من النسا واحتجوا ايضا بقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم احل بالكفارة فكما لا حظ للامة في الطلاق لا حظ لها في الظهار ويحتمل ان يكون المنقول عن عكرمة في الامة المزوجة فلا يكون بين قوليه اختلاف قوله وفي العربية لما قالوا اي فيما قالوا اي يستعمل في كلام العرب عاد لكذا بمعنى عاد فيه ونقضه وفي بعضها قالوا كذا للاكثر هو بقول وفي رواية الاصيلي والكشميهني بعض ما قالوا ثم يعودون لما قالوا والمعنى انه ياتي بفعل ينقض قوله الاول وقد اختلف العلما هل يشترط الفعل فلا يجوز له وطئها الا بعد ان يكفر او يكفي العزم على وطئها او العزم على امساكها وترك فراقها والاول قول الليث والثاني قول الحنفية وحكي عنه انه الوطء نفسه بشرط ان يتقدم عليه الكفارة وحكي عنه العزم على الامساك والوطء معا وعليه اكثر المالكية والى الثالث ذهب الشافعي ومن تبعه ثم قال البخاري هنا وهذا اولى لان الله لم يدل على المنكر وقول الزور وهذا الكلام انما ذكره ردا على من زعم ان شرط العود هنا ان يقع بالقول وهو اعادة لفظ الظهار فاشار الى هذا القول وجزم بانه مرجوح وان كان هو ظاهر الاية وهو قول اهل الظاهر وروي ذلك عن ابي العالية وبكير بن الاشج من التابعين وبه قال الفرا النحوي وبعض قولهم ثم يعودون لما قالوا اي الى قولهم وقد بالغ ابن العربي في انكاره ونسب قائله الى الجهل لان الله وصفه بانه منكر من القول وزور فكيف يقال اذا اعاد القول المحرم المنكر يجب عليه ان يكفر ثم تحل له المراة والى هذا اشار البخاري بقوله لان الله لم يدل على المنكر والزور وقال اسماعيل القاضي لما وقع بعد قوله ثم يعودون دون فتحرير رقبة دل ذلك على ان المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرة فان رجلا لو قال اذا اردت ان تمس فاعتق رقبة قبل ان تمس وقد جرى بحث بين ابي العباس بن سريج ومحمد بن داود الظاهري فاحتج عليه ابن سريج بالاجماع فانكره ابن داود وقال الذين خالفوا الظاهر

القرآن

القرآن بعد خلافهم هذا قال وانكر ابن العربي ان يصح عن بكير بن الاشج واختلفوا في معنى اللام في قوله لما قالوا فقيل بمعنى عن اي ثم يعودون عن المجامع فتحرير رقبة لما قالوا اي فعليهم تحرير رقبة من اجل ما قالوا فادعوا ان اللام في قوله لما قالوا متعلق بالمحذوف وهو قوله عليهم قاله الاخفش وقيل المعنى الذين كانوا يظاهرون في الجاهلية ثم يعودون لما قالوا اي الى المظاهرة في الاسلام وقيل اللام بمعنى عن اي يرجعون عن قولهم وهذا ابو الفتوح من موجبه الكفارة بمجرد وقوع كلمة الظهار وقال ابن بطال شبه ان يكون المعنى من اي اللواتي قالوا لهن انتن علينا كظهور امهاتنا قال ويجوز ان يكون قالوا بمعنى المصدر اي يعودون للقول فسمي القول باسم المصدر وهو المقول كما قالوا درهم ضرب الامير وهو مضروب الامير والله اعلم بالصواب

باب الاشارة في الطلاق والامور اي الحكمية وغيرها وذكر فيه عدة احاديث معلقة وموصولة اولها

وقال ابن عمر هو طرف من حديث تقدم موصولا في الجنائز ومنه قصة سعد بن عبادة وفيه ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه ثانيها وقال كعب بن مالك هو ايضا طرف من حديث تقدم موصولا في الملازمة ومنها واشار الي ان خذ النصف ثالثها وقالت اسما هي بنت ابي بكر صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف هو طرف من الحديث تقدم موصولا في كتاب الايمان بلفظ فاشارت الى السما ومنه فاشارت براسها اي نعم وفي صلاة الكسوف نحوه وفي صلاة السهو باختصار رابعها وقال انس اوما النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان تقدم هو طرف من حديث ابن عباس خامسها وقال ابن عباس هو طرف من حديث تقدم موصولا في العلم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وفيه واوما بيده ولا حرج سادسها وقال ابو قتادة هو ايضا طرف من حديث تقدم موصولا في باب لا يشير المحرم الى الصيد من كتاب الحج وفيه امره ان يحمل عليها او اشار اليها الحديث السابع ابو عامر هو العقدي ابراهيم شيخه جزم المزي بانه ابن طهمان وزعم بعض الشراح انه ابو اسحاق الفزاري ولم يذكر له ارج وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق يحيى بن ابي بكير عن ابراهيم بن طهمان عن خالد وهو الحذا وتقدم الحديث مشروحا في كتاب الحج ومنه كلما اتى على الركن اشار اليه الثامن وقالت زينب بنت جحش ام المومنين مثل هذه وعقد تسعين تقدم في احاديث الانبيا وعلامات النبوة موصولا وياتي في الفتن لكن بلفظ وحلق باصبعه الابهام والتي تليها وهي صورة عقد التسعين وسياتي في الفتن من حديث ابي هريرة بلفظ وعقد تسعين ووجه ادخاله في الترجمة ان العقد على صفة مخصوصة لارادة عدد معلوم بمنزلة الاشارة المفهمة فاذا اكتفي بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الاشارة ممن لا يقدر على النطق بطريق الاولى التاسع مسلمة بن علقمة بفتح المهملة واللام شيخه وهو بصري كذا ابيد رواة هذا الاسناد وقد تلبس بمسلمة بن علقمة شيخ بصري ايضا لكن في اوله سهم زيادة ميم والمهملة ساكنة وهو دون مسلمة بن علقمة في الطبقة والثقة وقال

قوله

بيده اي اشار بيده وهو من اطلاق القول على الفعل   ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر
قلنا يزهدها اي يقللها بين ابو مسلم الكجي في روايته عن مسدد شيخ البخاري ان الذي فعل ذلك
هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة فعلى هذا نسبته في البخاري ادراج وقد قيل ان
المراد بوضع الانملة في وسط الكف الاشارة الى ساعة الجمعة في وسط الجمعة وبوضعها على
الخنصر الاشارة الى انها في اخر النهار لان الخنصر اخر اصابع الكف وقد تقدم بسط الاقاويل .
في تعيين وقتها في كتاب الجمعة   الحديث العاشر حدثنا الاويسي عبد العزيز بن
عبد الله شيخ البخاري اخرج عنه الكثير في العلم وفي غيره وقد اورده ابو نعيم في المستخرج
من طريق يعقوب بن سفيان عنه ويأتي في الديات من وجه اخر عن شعبة مع شرحه وقوله
منه على اوضاح جمع وضح بفتح اوله والمعجمة ثم مهملة هو البياض والمراد هنا حلي من فضة وقوله
رضخ بالمعجمة ثم ضاد وخاء معجمتين اي كسر راسه وفي اخر رمق اي نفس وزنا ومعنى وقوله
اصمتت بضم اوله اي دفع بها الصمات اي حبس لسانها مع حضور ذهنها وقوله فاشارت
ان لا وقوله فاشارت ان نعم   الحديث الحادي عشر حدثنا ابن عمر في ذكر الفتنة ياتي ذكره
بشرحه في الفتن وقوله واشار الى المشرق   الثاني عشر   فاجدح بالجيم ثم مهملة
اي حرك السويق بعود ونحوه وقد تقدم بشرحه في باب متى يحل فطر الصائم حديث
عبد الله بن ابي اوفى من كتاب الصيام والمراد منه هنا قوله ثم اوما بيده قبل المشرق
الثالث عشر حدثنا ابو عثمان هو النهدي عن ابن مسعود   ليرجع بفتح اوله
وكسر الجيم وقائمكم بالنصب على المفعولية وقوله وليس ان يقول هو من اطلاق
القول على الفعل وقوله كانه يعني الصبح او الفجر والشك من الراوي وتقدم في باب الاذان
قبل الفجر من كتاب الصلاة بلفظ يقول الفجر بغير شك   واظهر يزيد يديه ثم رفع
رويه   ثم مد احداهما من الاخرى تقدم في الاذان على كيفية اخرى ووقع عند مسلم
بلفظ ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل فيه بيان المراد من الاشارة المذكورة في الحديث
الرابع عشر   وقال الليث تقدم العقبة على اسناده في اوائل الزكاة مع شرحه
وقوله هنا جنتان بالجيم ثم موحدة وقوله الا مادت بتشديد الدال من المد واصله مادت
فادغمت وذكره بعضهم بلفظ مارت بالراء خفيفة بدل الدال اي سالت عن الجلد اي السعة
او ... اذا تردد وقوله من لدن ثدييهما كذا للاكثر بالتثنية ولغيره ثديهما بصيغة الجمع
قال بعض الشراح هو الصواب فان لكل رجل ثديين فيكون لهما اربعة كذا قال ليست الرواية
بالتثنية خطأ بل هي موجهة والتقدير من ثديي كل منهما وقوله بفتح اوله وضم الجيم تقدم انه اي التي
فانه يجوز بفتح اوله وكسر الجيم من الوجه عن تلك وهو ان ننشئ فيخط اثره وقوله حتى موضع
الترجمة منه قوله وهو يشير باصبعه الى حلقه قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الاشارة
اذا كانت مفهمة تتنزل منزلة النطق وخالفه الحنفية في بعض ذلك ولعل البخاري رد عليهم
بهذه الاحاديث التي جعل فيها النبي صلى الله عليه وسلم الاشارة قائمة مقام النطق واذا جازت

الاشارة

الاشارة في احكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق اجوز وقال ابن المنير اراد البخاري
ان الاشارة بالطلاق وغيره من الاخرس وغيره التي يفهم منها الاصل والعدد نافذة كاللفظ
انتهى ويظهر لي ان البخاري اورد هذه الترجمة والاحاديث توطئة لما يذكر من البحث في الباب
الذي يليه مع من فرق بين لعان الاخرس وطلاقه والله اعلم وقد اختلف العلماء في الاشارة
المفهمة فاما في حقوق الله فقالوا يكفي ولو من القادر على النطق واما في حقوق الادميين
كالعقود والاقرار والوصية ونحو ذلك فاختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه ثالثها
عند ابي حنيفة ان كان مايوسا من نطقه وعن بعض الحنابلة ان اتصل بالموت ورجحه
الطحاوي وعن الاوزاعي ان سبقه كلام ونقل عن مكحول ان قال فلان حر ثم اصمت فقيل له
فلان فاوما صح واما القادر على النطق فلا تقوم اشارته مقام نطقه عند الاكثرين
واختلف هل يقوم مقام النية كما لو طلق امراته فقيل له كم طلقتها فاشار باصبعه
باب ~~   ~~ اللعان هو ماخوذ من اللعن لان الملاعن يقول لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لانه قول الرجل وهو الذي
بدئ به في الاية وهو ايضا يبدا به وله ان يرجع عنه فيسقط عن المراة بغير عكس وقيل سمي
لعانا لان اللعن الطرد والابعاد وهو مشترك بينهما وانما خصت المراة بلفظ الغضب
لعظم الذنب بالنسبة اليها لان الرجل اذا كان كاذبا لم يصل ذنبه الى اكثر من القذف وان
كانت هي كاذبة فذنبها اعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج
به فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما واللعان والالتعان والملاعنة
بمعنى ويقال تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما والرجل ملاعن والمراة ملاعنة لوقوعه
غالبا من اثنين واجمعوا على مشروعية اللعان وعلى انه لا يجوز مع عدم التحقق واختلف
في وجوبه على الزوج لكن لو تحقق ان الولد ليس منه قوي الوجوب   وقول الله عز وجل
والذين يرمون ازواجهم الى قوله ان كان من الصادقين كذا للاكثر وساق في رواية كريمة
الايات كلها وكان البخاري اشار بالتمسك بعموم قوله تعالى يرمون لان الرمي اعم من ان يكون باللفظ
او بالاشارة المفهمة وقد تمسك غيره من الجمهور بها في انه لا يشترط في الالتعان ان يقول
الرجل رايتها تزني ولا انتفي من حملها ان كانت حاملا او من ولدها ان كانت وضعته خلافا
لمالك بل يكفي ان يقول انها زانية او زنت ويؤيده ان الله شرع حد القذف على الاجنبي
برمي المحصنة ثم شرع اللعان برمي الزوجة فلو ان اجنبيا قال يا زانية وجب عليه حد
القذف فكذلك حكم اللعان واورد ... علمه المالكية الا تفاقه على مشروعية اللعان للاعمى
فانفصل عنه ابن القصار بان شرطه ان يقول لمسته ... ترجمه في ترجمته والله اعلم   فاذا
قذف الاخرس امراته بكتابة او اشارة ثم ... وعند الكشميهني بكتاب بالاهما
او اشارة او ايماء معروف فهو كالمتكلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الفرائض
في الامور المذكورة   وهو قول بعض اهل الحجاز واهل العلم اي من غيرهم وخالف الحنفية

ما كنت اجد اي اخذتني بلسانها اخذا دفعتني عن مقصدي وكلامي وفي رواية لابن سعد فقالت ام سلمة اي والله انا لنتكلم فان تحمل ذلك فهو اولى به وان نهانا عنه كان اطوع عندنا منك قال عمر فندمت على كلامي لهن وفي رواية يزيد بن رومان ما يمنعنا ان نغار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجكم يغرن عليكم وكان الحامل لعمر على ما وقع شدة شفقته وعظم نصيحته فكان يبسط على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول له افعل كذا ولا تفعل كذا كقوله احجب نساءك وقوله لا تصل على عبد الله بن ابي وغير ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ذلك لعلمه بصحة نصيحته وقوته في الاسلام وقد اخرج المصنف في تفسير سورة البقرة من حديث انس عن عمر قال وافقت الله في ثلاث الحديث وفيه وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت لئن انتهيتن او ليبدلن الله رسوله خيرا منكن حتى اتيت احدى نسائه فقالت يا عمر اما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن انت وهذه المرأة هي زينب بنت جحش كما اخرج الخطيب في المبهمات وجوز بعضهم انها ام سلمة لكلامها المذكور في رواية ابن عباس عن عمر هنا لكن التعدد اولى فان في بعض طرق هذا الحديث عند احمد وابن مردويه وبلغني شيء كان بين امهات المؤمنين فاستقريتهن اقول لتكففن او ليبدلنه ويؤيد التعدد اختلاف الالفاظ في جوابي ام سلمة وزينب والله اعلم قوله وكنا تحدثنا ان غسان تنعل الخيل وفي المظالم تنعل النعال اي تستعمل النعال وهو نعال الخيل ويحتمل ان يكون بالموحدة ثم المعجمة ويؤيد لفظ الخيل في هذه الرواية وتنعل في الموضعين بفتح اوله وانكر الجوهري ذلك في الدابة فقال انعلت الدابة ولا تقل نعلت فيكون على هذا بضم اوله وحكى عياض في تنعل الخيل الوجهين وغفل بعض المتاخرين فرد عليه وقال الموجود في البخاري تنعل النعال فاعتمد على الرواية التي في المظالم ولم يستحضر التي هنا وهي التي تكلم عليها عياض قوله لتغزونا وقد وقع في رواية عبيد بن حنين ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا فقد امتلأت صدورنا منه وفي روايته التي في اللباس وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نخاف ان يأتينا وفي رواية الطيالسي ولم يكن احد اخوف عندنا من ان يغزونا ملك من ملوك غسان في قوله فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته فرجع الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال انائم هو وفي البيت وذلك لبطء اجابتهم له فظن انه خرج من البيت وفي رواية عقيل انائم هو وهي اولى قوله ففزعت اي خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة قوله فخرجت اليه فقال لقد حدث اليوم امر عظيم قلت ما هو اجاء غسان في رواية عمر اجاءت وفي رواية عبيد بن حنين اجاء الغساني وقد تقدمت تسميته في كتاب العلم قوله لا بل اعظم من ذلك واطول هو بالنسبة الى عمر لكون حفصة بنته منهن قوله طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور طلق بالجزم ووقع في رواية عمرة عن عائشة عند ابن سعد فقال الانصاري امر عظيم فقال عمر لعل الحارث بن ابي شمر قد سار الينا فقال الانصاري اعظم من ذلك قال ما هو قال ما اراه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه واخرج نحوه من رواية الزهري عن عروة عن عائشة وسمى الانصاري اوس بن خولي كما تقدم ووقع قوله طلق نعتقد وذا بالظن قوله وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر يعني بهذا الحديث فقال يعني الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه لم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر واما ما بعد وهو قوله فقلت خابت حفصة وخسرت فهو

بقية رواية

بقية رواية ابي ثور لان هذا التعليق قد وصله المؤلف في تفسير سورة التحريم بلفظ فقلت جاء الغساني فقال بل اشد من ذلك اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه فقلت رغم انف حفصة وعائشة وظن بعض الناس ان من قوله اعتزل الى اخر الحديث من سياق الطريق المعلق وليس كذلك لما بينته والذي اوقع في ذلك ايراد البخاري لهذه اللفظة المعلقة عن عبيد بن حنين في اثناء المتن المساق من رواية ابي ثور فصار الظاهر انه تحول الى سياق عبيد بن حنين وقد سلم من هذا الاشكال النسفي فلم يسق المتن ولا القدر المعلق بل قال فذكر الحديث واجتزأ بما وقع من طريق ابي ثور في المظالم ومن طريق عبيد بن حنين في تفسير التحريم ووقع في مستخرج ابي نعيم ذكر القدر المعلق عن عبيد بن حنين في اخر الحديث ولا اشكال فيه وكان البخاري اراد ان يبين ان هذا اللفظ وهو طلق نساءه لم تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواها بالمعنى نعم وقع عند مسلم من طريق سماك بن زميل عن ابن عباس ان عمر قال فدخلت المسجد فاذا الناس يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وعند ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس ان عمر لقيني عبد الله بن عمر ببعض طرق المدينة فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق نساءه وهذا ان كان محفوظا حمل على ان ابن عمر لاقى اباه وهو جاء من منزله فاخبره بمثل ما اخبره به الانصاري ولعل الجزم وقع من اشاعة بعض اهل النفاق فتناقله الناس واصله ما وقع من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ولم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن ولذلك لم يعاتب عمر الانصاري على ما جزم له به من وقوع ذلك وقد وقع في حديث سماك ابن الوليد عند مسلم في اخره ونزلت هذه الاية واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به الى قوله يستنبطونه منهم قال فكنت انا استنبطت ذلك الامر والمعنى لو ردوه الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو المخبر به او الى اولي الامر كاكابر الصحابة لعلموه لفهم المراد منه باستخراجهم بالفهم والتلطف ما يخفى عن غيرهم وعلى هذا فالمراد بالاذاعة قولهم واشاعتهم انه طلق نساءه بغير تحقق ولا تثبت حتى شفى عمر في الاطلاع على حقيقة ذلك وفي المراد بالمذاع في الاية اقوال اخرى ليس هذا موضع بسطها قوله خابت حفصة وخسرت انما خصها بالذكر لمكانها منه لكونها بنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك ووقع في رواية عبيد بن حنين فقلت رغم انف حفصة وعائشة وكانه خصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك كما سياتي بيانه قوله قد كنت اظن هذا يوشك ان يكون بكسر الشين من يوشك اي يقرب وذلك لما كان تقدم له من ان مراجعتهن قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة قوله فصليت صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية سماك دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون الحصى ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل ان يؤمرن بالحجاب كذا في هذه الرواية وهو غلط بين

قال

والاوزاعي اسبق منه وهو رواية عن احمد اختارها بعض المتاخرين   وقال الله تعالى
فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا اخرج ابن ابي حاتم من طريق ميمون بن مهران انه
قال لما قالوا لمريم لقد جئت شيئا فريا الى اخره اشارت الى عيسى ان كلموه فقالوا تامرنا ان
ان نكلم من هو في المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية ووجه الاستدلال به ان مريم كانت
نذرت ان لا تتكلم فكانت في حكم الاخرس فاشارت اشارة مفهمة اكتفوا بها عن محاورة
سوالها وان كانوا انكروا عليها ما اشارت به وقد ثبت من حديث ابي بن كعب وانس بن مالك
انه يقرا في قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا اخرجه الطبري وغيره   وقال الضحاك
الا رمزا الا اشارة وصله عبد بن حميد وابو حذيفة في تفسير سفيان الثوري واللفظ له
عنه في قوله تعالى ايتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا فاستثنى الرمز من الكلام فدل
على ان له حكمه واغرب الكرماني فجعل الضحاك هو ابن شراحيل الهمداني فلم يصب فان المشهور
بالتفسير هو ابن مزاحم وقد وجد الاثر المذكور عنه مخرجا انه ابن مزاحم واما ابن شراحيل
ولقبه ابن شرحبيل فهو من الثقات لكن لم ينقلوا عنه شيئا من التفسير بل له عند البخاري
حديثان احدهما في فضائل القران والاخر في استتابة المرتدين وكلاهما من روايته
عن ابي سعيد الخدري قوله الرمز الاشارة   وقال بعض الناس لا حد ولا لعان الا بكلام
بالاشارة من الاخرس وغيره ثم زعم ان الطلاق بكتاب او اشارة او ايماء جائز كذا لابي ذر
ولغيره ان الطلاق بكتابه الى اخره   وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال
القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يكون الا بكلام [illegible]
بغير الكلام فيلزم مثله في اللعان والحد   والا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق
يعني انه يلزمه ان يقيسها عليها وان الاشارة معتبرة في كلها او يترك اعتبارها فتبطل كلها بالاشارة
والا فالتفريق بينها بغير دليل تحكم وقد اجاب بعض الحنفية على هذا البحث وقالوا القياس
بطلان الجميع لكن عملنا به في غير اللعان والحد استحسانا ومنهم من قال لما كان في اللعان شبه
من الحد بالشبهة لانه متعلق بالصريح كالقذف فلا يكتفى فيه بالاشارة لانها غير صريحة
وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم ورده ابن التين بان المسالة مفروضة
فيما اذا كانت الاشارة مفهمة افهاما واضحا لا يبقى معه ريبة ومن حججهم ايضا ان القذف
متعلق بصريح الزنا دون معناه بدليل انه لو قال لاخرى وطئتك وطئا حراما لم يكن قذفا
لاحتمال ان يكون الوطء وطء شبهة فاعتقد القائل انه حرام والاشارة لا يتميز بها التفصيل
بين التصريح والكناية لا يجب الحد الا في التصريح واجاب ابن القصار بالنقض عليهم بنفوذ القذف
بغير اللسان العربي وهو ضعيف وبنقضه ايضا بالقتل فانه ينقسم الى عمد وشبه عمد
وخطا ويتميز بالاشارة وهو قوي واحتجوا ايضا بان اللعان شهادة وشهادة الاخرس
مردودة بالاجماع وتعقب بان لا نعلم ذكر ثبوت الاجماع وبان اللعان عند الاكثر يمين
لما سياتي البحث فيه   وكذلك الامر يلاعن اذا كان [illegible] اليه حتى فرق لنا [illegible] من امره

اشكل

اشكل لكن قد يرتفع بتردد الاشارة الى ان يفهم معرفته ذلك فلهذا لا اطلاع على معرفته
بذلك سهل لانه معروف من نطقه   وقال الشعبي وقتادة اذا قال انت طالق واشار
باصابعه تبين منه باشارته   وصله ابن ابي شيبة بلفظ سئل الشعبي عن رجل
قال لامراته اطلقتك قال فاوما بيده بالاربع اصابع ولم يتكلم ففارق امراته فقال الشعبي
معناه انه اعترف بواحد من العدد بالاشارة فما عندنا ان ذلك عليه   وقال ابراهيم الاخرس
اذا كتب الطلاق بيده لزمه   وصله ابن ابي شيبة بلفظه واخرجه الاثرم عن ابن ابي شيبة
كذلك واخرجه عبد الرزاق بلفظ الرجل يكتب بالطلاق ولا يلفظ به انه كان يراه لازما
ونقل ابن التين عن مالك ان الاخرس اذا كتب الطلاق او نواه لزمه وقال الشافعي لا يكون
طلاقا يعني اذا كان منها على انفراده لا يكون طلاقا اما لو جمعهما فان ذلك يقع وقال ابو ثور ع
سواء كان ناطقا او اخرس   وقال حماد الاخرس والاصم ان قال برأسه جاز هو
حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة فكان البخاري اراد الزام الكوفيين بقول شيخهم ولا يخفى
انه محل الجواز حيث يسبق ما ينطق عليه من الايماء بالراس الجواب   ثم ذكر المصنف
في الباب خمسة احاديث تتعلق بالاشارة ايضا الحديث الاول منها حديث انس في
فضل دور الانصار وقد تقدم شرحه في المناقب فانه اورده هناك من وجه اخر عن
انس عن ابي اسيد الساعدي واورده هنا عن انس بغير واسطة والطريقان صحيحان
وفي زيادة انس هذه زيادة الاشارة وليست في روايته عن ابي اسيد وفي رواية ابي
اسيد من الزيادة نص لسعد بن عبادة كما تقدم والمقصود من الحديث هنا قوله ثم
قال بيده فقبض اصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده بنفسه استتر الى الاشارة المفهمة
تقوم مقام النطق وقوله كالرامي بيده اي كالذي يكون بيده الشيء قد ضم اصابعه عليه
ثم رماه فانتشرت   الثاني حديث سهل   قال ابو حازم كذا وقع عنده واخرجه
الاسماعيلي من وجهين عن سفيان بلفظ عن ابي حازم وصرح الحميدي عن سفيان بالتحديث
فقال حدثنا ابو حازم انه سمع سهلا اخرجه ابو نعيم   كهذه من هذه او
كهاتين شك من الراوي واقتصر الحميدي على قوله كهذه من هذه   والفرق واشار سفيان
بالسبابة والوسطى سياتي شرحه مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قال الكرماني
قد انقضى من يوم بعثته الى يومنا هذا اعني سنة سبع وستين وسبعمائة وكانه
كيف يكون للقرب واجاب الخطابي بان المراد ان الذي بقي بالنسبة الى ما مضى قدر
فضل الوسطى الى السبابة وليست وسياتي البحث في ذلك حيث اشرت اليه الثالث
حديث ابن عمر الشهر هكذا وهكذا تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام   الرابع حديث
ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو ووقع في رواية القابسي والكشميهني ابن مسعود قال
[illegible] نحو اليمن وقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي من طريق عن
اسماعيل وهو ابن ابي خالد عن قيس وهو ابن ابي حازم وصرح في بدء الخلق بالسماع ولفظه

حدثني قيس عن عقبة بن عمرو وأبي مسعود وقد تقدم شرحه في ذكر الجن من بدء الخلق وتقدم
شرحه في أوائل المناقب.   الخامس حديث سهل بن سعد كافل اليتيم وسيأتي شرحه في
كتاب الأدب إن شاء الله تعالى ومن قوله فيه بالسبابة في رواية الكشميهني بالسباحة وهما
بمعنى   باب إذا عرض بنفي الولد بالتشديد من التعريض وهو ذكر شيء
يفهم منه شيء آخر لم يذكر ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه وترجم
البخاري لهذا الحديث في الحدود ما جاء في التعريض وكأنه أخذه من قوله في بعض طرقه
يعرض بنفيه وقد اعترض ابن المنير فقال ذكر في ترجمة التعريض عقيب ترجمة الإشارة
لاشتراكهما في إفهام المقصود لكن كلامه يشعر بإلغاء حكم التعريض فينتقض مذهبه في
الإشارة والجواب أن الإشارة المعتبرة التي لا يفهم منها إلا المعنى المقصود بخلاف
التعريض فإن الاحتمال فيه إما راجح وإما مساو فافترقا قال الشافعي في الأم ظاهر
قول الأعرابي أنه اتهم امرأته لكن لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي صلى الله
عليه وسلم فيه بحكم القذف فدل ذلك على أنه لا حد في التعريض ومما يدل على أن التعريض لا
يعطى حكم التصريح الإذن بخطبة المعتدة بالتعريض لا بالتصريح فلا يجوز والله أعلم
قوله عن ابن شهاب قال الدارقطني أخرجه أبو مصعب في الموطأ عن مالك وتابعه جماعة من
الرواة خارج الموطأ ثم ساقه من رواية محمد بن الحسن عن مالك ثم ساقه من طريق عبد الله
بن محمد بن أسماء عن مالك ومن طريق ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب ومالك كلاهما عن ابن شهاب
وطريق ابن وهب هذه أخرجها أبو داود   قوله عن سعيد بن المسيب كذا قال الأكثر عن
الزهري وخالفهم يونس فقال عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة وساقه في كتاب الاعتصام من
طريق ابن وهب عنه وهو مصير من البخاري إلى أنه عند الزهري عن سعيد وأبي سلمة معا
وقد وافقه مسلم على ذلك ويؤيده رواية يحيى بن الضحاك عن الأوزاعي عن الزهري عنهما
جميعا وقد أطلق الدارقطني أن المحفوظ رواية مالك ومن تابعه وهو محمول على العمل
بالترجيح وأما طريق الجمع فهو ما صنعه البخاري ويتأيد أيضا بأن عقيلا رواه عن الزهري
قال بلغنا عن أبي هريرة فإن ذلك يشعر بأنه عنده عن غير واحد وإلا لو كان عن واحد
فقط كسعيد مثلا لاقتصر عليه   قوله أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية أبي مصعب
جاء أعرابي وكذا للنسائي في الحدود عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك وللنسائي جاء رجل من أهل
البادية وكذا في رواية أشهب عن مالك عند الدارقطني وفي رواية ابن وهب التي عند
أبي داود أن أعرابيا من بني فزارة وكذا عند مسلم وأصحاب السنن من رواية سفيان بن
عيينة عن ابن شهاب واسم هذا الأعرابي ضمضم بن قتادة أخرج حديثه عبد الغني بن سعيد
في المبهمات له من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم أن مدلوكا حدثهم أن ضمضم بن قتادة ولد
له مولود أسود من امرأة من بني عجل فشكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك من إبل   أتى
النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن أبي ذئب صرخ بالنبي صلى الله عليه وسلم   فقال يا رسول الله إن امرأتي

ولدت

ولدت غلاما أسود لم أقف على اسم المرأة ولا على اسم الغلام وزاد في رواية يونس وإني
أنكرته أي استنكرته بقلبي ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه وإلا لكان تصريحا بالنفي لا
تعريضا ووجه التعريض أنه قال غلاما أسود أي وأنا أبيض فكيف يكون مني ووقع في رواية
معمر عن الزهري عند مسلم وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف
ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك وعن المالكية يجب به
الحد إذا كان مفهوما وأجابوا عن الحديث بما سيأتي بيانه في آخر شرحه وقال ابن دقيق
العيد في الاستدلال بالحديث نظر لأن المستفتي لا يجب عليه حد ولا تعزير قلت وفي هذا
الإطلاق نظر لأنه قد يستفتي بلفظ لا يقتضي القذف وبلفظ يقتضيه فمن الأول أن يقول
مثلا إذا كان زوج المرأة أبيض فأتت بولد أسود ما الحكم ومن الثاني أن يقول مثلا إن
امرأتي أتت بولد أسود وأنا أبيض فيكون تعريضا أو يزيد فيه مثلا زنت فيكون تصريحا
والذي ورد في حديث الباب هو الثاني فيتم الاستدلال وقد نبه الخطابي على عكس هذا
فقال لا يلزم الزوج إذا صرح بأن الولد الذي وضعته امرأته ليس منه حد قذف
لجواز أن يريد أنها وطئت بشبهة أو وضعته من الزوج الذي قبله إذا أمكن ذلك
قاذفا ألوانها قال حمر في رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدارقطني قال رمك
والأرمك الأبيض إلى حمرة وقد تقدم تفسيره في شرح حديث جمل جابر في الشروط
هل فيها من أورق بوزن أحمر   إن فيها لورقا بضم الواو بوزن حمر والأورق الذي فيه
سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء   قال فأنى ذلك بفتح النون
الثقيلة أي من أين أتاها اللون الذي خالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ
عليها أو لأمر آخر   لعل نزعه عرق في رواية كريمة لعله ولا إشكال فيها بخلاف
الأول فيحتمل وجه بأن الصواب للنصب أي لعل عرقا نزعه وقال الصغاني يحتمل
أن يكون في الأصل لعله فسقطت الهاء ووجهه ابن مالك باحتمال أنه حذف منه ضمير الشأن
ويؤيد توجيهه ما وقع في رواية كريمة والمعنى يحتمل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور
فاجتذبه إليه فجاء على لونه وزاد عن أبي داود في لفظ هنا للتحقيق   ولعل ابنك هذا
نزعه كذا في رواية أبي ذر بحذف الفاعل والمعنى نزعه عرق وكذا في باب [illegible]
والمراد بالعرق الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق في الأصالة
أي أن أصله متناسب وكذا معرق في الكرم أو اللؤم وأصل النزع الجذب وقد يطلق على
الميل ومنه ما وقع في قصة عبد الله بن سلام حين سأل عن شبه الولد بأبيه أو بأمه
نزع إلى أبيه أو إلى أمه وفي الحديث ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل
واستدل به لصحة العمل بالقياس وقال الخطابي هو أصل في قياس الشبه وقال ابن العربي
فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال هو تشبيه
في أمر وجودي والنزاع إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية

وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون
أمه وقال القرطبي تبعا لابن رشد لا خلاف في أنه لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة
كالأدمة والسمرة ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء وكأنه
أراد في مذهبه وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا إن لم ينضم إليه
قرينة زنا لم يجز النفي فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح
وفي حديث ابن عباس الآتي في اللعان ما يقويه وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا والخلاف
إنما هو عند عدمها وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية وفيه تقديم حكم الفراش
على ما يشعر به مخالفة الشبه وفيه الاحتياط للأنساب وإبقائها مع الإمكان والزجر
عن تحقيق ظن السوء وقال القرطبي يؤخذ منه منع التسلسل وأن الحوادث لا بد لها أن
تستند إلى أول ليس بحادث وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح
خلافا للمالكية وأجاب بعض المالكية أن التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما
يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك فإن الرجل لم يرد
قذفا بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الريبة فلما ضرب له المثل أذعن وقال
المهلب التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حد فيه وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان
على سبيل المواجهة والمشاتمة وقال ابن المنير الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن
الأجنبي يقصد الأذية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب والله أعلم

باب إحلاف الملاعن ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية جويرية
بن أسماء عن نافع مختصرا بلفظ فأحلفهما وكذا سيأتي بعد سبعة أبواب من طريق عبيد الله بن
عمر عن نافع وتقدم في تفسير النور من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لاعن بين رجل وامرأة
والمراد بالإحلاف هنا النطق بكلمات اللعان وقد تمسك به من قال إن اللعان يمين وهو
مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة اللعان شهادة وهو وجه للشافعية
وقيل شهادة فيها شائبة اليمين وقيل بالعكس ومن ثم قال بعض العلماء ليس بيمين ولا
شهادة وانبنى على الخلاف أن اللعان يشرع بين كل زوجين مسلمين أو كافرين حرين
أو عبدين عدلين أو فاسقين بناء على أنه يمين فمن صح يمينه صح لعانه وقيل لا يصح اللعان
إلا من زوجين حرين مسلمين لأن اللعان شهادة ولا يصح من محدود في قذف وهذا الحديث
حجة للأولين لتسوية الراوي بين لاعن وحلف ويؤيده أن اليمين ما دل على حث أو منع أو
تحقيق خبر وهو هنا كذلك ويدل عليه قوله صلى الله عليه في بعض طرق حديث ابن عباس فقال له
احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق يقول ذلك أربع مرات أخرجه الحاكم والبيهقي
من رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عنه وسيأتي قريبا لولا الأيمان لكان لي ولها
شأن واعتل بعض الحنفية بأنها لو كانت يمينا لما تكررت وأجيب بأنها خرجت عن القياس
تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الأنفس وبأنها لو كانت شهادة لم تكرر

أيضا

أصل
إحلاف

أيضا والذي تحرر لي أنها من حيث الجزم بنفي الكذب وإثبات الصدق يمين لكن أطلق عليها
شهادة لاشتراط أن لا يكتفى في ذلك بالظن بل لا بد من وجود علم كل منهما بالأمرين علما يصح
معه أن يشهد به ويؤيد كونها يمينا أن الشخص لو قال أشهد بالله لقد كان كذا لعد
حالفا وقد قال القفال في محاسن الشريعة كررت أيمان اللعان لأنها أقيمت مقام
أربع شهود في غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادات .

باب يبدأ الرجل بالتلاعن ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية مختصرا وكأنه
أخذ الترجمة من قوله ثم قامت فشهدت فإنه ظاهر في أن الرجل تقدم قبل المرأة في الملاعنة
وقد ورد ذلك صريحا من حديث ابن عمر كما سأذكره في باب صداق الملاعنة وبه قال
الشافعي ومن تبعه وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدأت
به المرأة صح واعتد به وهو قول أبي حنيفة واحتجوا بأن الله عطفه بالواو وهي لا
تقتضي الترتيب واحتج للأولين بأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل ويؤيده قوله صلى
الله عليه لهلال البينة وإلا حد في ظهرك فلو بدأت بالمرأة لكان دفعا لأمر لم يثبت وبأن الرجل
يمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن كما تقدم فيندفع عن المرأة بخلاف ما لو بدأت به المرأة
عن عكرمة عن ابن عباس كذا أوصله هشام بن حسان عن عكرمة وتابعه عباد بن منصور
عن عكرمة أخرجه أبو داود في السنن وشيخه أبو داود الطيالسي في مسنده مطولا
واختلف على أيوب فرواه جرير بن حازم عنه موصولا أخرجه الحاكم والبيهقي في
الخلافيات وغيرهما وكذا أخرجه النسائي [illegible] وابن المنذر وابن مردويه من
رواية حماد بن زيد عن أيوب مرسلا وأخرجه الطبري من طريق [illegible] مرسلا قال
الترمذي سألت محمدا عن هذا الاختلاف فقال حديث عكرمة عن ابن عباس في هذا
محفوظ قوله إن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد كذا أورده هنا مختصرا وتقدم في
تفسير النور مطولا وتقدم شرح قوله البينة أو حد في ظهرك [illegible]
ما يبرئ ظهري من الجلد فنزلت [illegible] اتهمها بشريك بن سحماء سحماء [illegible]
سهل من حديث أنس أن شريك بن سحماء كان أخا البراء بن مالك لأمه وهو مشكل فإن أم البراء
هي أم أنس وهي أم سليم ولم تكن سحماء ولا تسمى سحماء فلعل شريكا كان أخاه من الرضاعة
وقد وقع عند البيهقي في الخلافيات من مرسل محمد بن سيرين أن شريكا كان يأوي إلى منزل
هلال وفي تفسير مقاتل أن والدة شريك التي يقال لها سحماء كانت حبشية وقيل كانت
يمانية وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين كانت أمه سوداء [illegible]
بن [illegible] وحكى عبد الغني بن سعيد وأبو نعيم [illegible] أن لفظ
شريك صفة له لا اسم وأنه كان شريكا لرجل يهودي يقال له ابن سحماء وحكى البيهقي في
المعرفة عن الشافعي أن شريك بن سحماء كان يهوديا وأشار عياض إلى بطلان هذا القول
وجزم بذلك النووي تبعا له وقال كان صحابيا وكذا عده جمع في الصحابة فيجوز أن يكون

ابيض تجد ذلك ويعكر على هذا قوله في رواية الكلبي انه شهد احدا وكذا قول ابن عزرة ان اباه
شهد بدرا واحدا فالله اعلم قوله في هذه الرواية فما شهده والنبي صلى الله عليه وسلم يقول
الله يعلم ان احدكما كاذب ظاهره ان هذا الكلام صدر منه صلى الله عليه وسلم في حالة الملاعنة
فلا منكم ابلغ انه بعد فراغها وزاد في تفسير النور من هذا الوجه بعد قوله فشهد ثم
قلت كان عند الخامسة اوقفوها وقالوا انها موجبة ووقع عند النسائي في هذه القصة
فامر رجلا ان يضع يده عند الخامسة على فيه ثم على فيها وقال انها موجبة قال ابن عباس
فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت ثم قوله
صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت الى اخره وسيأتي شرحه في باب التلاعن في المسجد

باب ـــــــ اللعان تكلم بعض اللعان فقال وهو ينقسم الى واجب ومكروه
وحرام فالاول ان يراها تزني او اقرت بالزنا فصدقها وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم
اعتزلها مدة العدة فاتت بولد للوجه تلاعنها لينفي الولد لئلا يلحقه فتترتب عليه
الحكم الثاني ان يرى اجنبيا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه انه زنى بها فيجوز
له ان يلاعن لكن لو ترك لكان اولى للستر لانه يمكنه فراقها بالطلاق الثالث
ما عدا ذلك لكن لو استفاض في فلان بها فلا بأس ... احمد ممن اجاز تمسكا بحديث
انظروا فان جاءت به فعلق الحكم على الشبه ولا حجة فيه لانه سبق اللعان
في الصورة المذكورة كما سيأتي ومن منع تمسك بحديث الذي انكر شبه ولده قوله ومن
طلق اي بعد اللعان في هذه الترجمة اشارة الى الخلاف هل تقع الفرقة بنفس اللعان
بنفس اللعان او بايقاع الحاكم بعد الفراغ او بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي
ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المراة
وقال الشافعي واتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج واعتل بان التعان
المراة انما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب
ولحاق الولد وزوال الفراش وتظهر فائدة هذا الخلاف في التوارث لو مات احدهما
عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امراة بفراق اخرى ثم لاعن الاخرى وقال
الثوري وابو حنيفة واتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم واحتجوا بظاهر
ما وقع في احاديث اللعان كما سيأتي بيانه وعن احمد روايتان وسيأتي مزيد بحثه في ذلك
بعد حديث ابي ... وذهب عثمان البتي الى انه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج واحتج
بان الفرقة لم تذكر في القران ولان ظاهر الاحاديث ان الزوج هو الذي طلق ابتداء ونقل
ابن عبد البر ... لكن نقل الطبري عن ابي الشعثاء جابر بن زيد البصري احد اصحاب
ابن عباس من فقهاء التابعين نحوه ونقل قول ابي عبيد ان الفرقة بين الزوجين تقع
بنفس القذف ولو لم يقع اللعان وكانه مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المراة
فاذا اخل به عوقب بالفرقة تغليظا عليه قوله عن ابن شهاب في رواية الطبراني عن

ابلغ ح

تبعهما

عن مالك

عن مالك حدثني ابن شهاب قوله ان عويمرا العجلاني في رواية القعنبي عن مالك عويمر بن
اشقر وكذا اخرجه ابو داود وابو عوانة من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن الزهري
ووقع في الاستيعاب عويمر بن ابيض وعند الخطيب في المبهمات عويمر بن الحارث بن زيد بن
الجد بن عجلان فلعل اباه كان يلقب اشقر او ابيض وفي الصحابة عويمر بن اشقر اخر وهو مازني
اخرج له ابن ماجه واتفقت الروايات عن ابن شهاب على انه من مسند سهل الا ما اخرجه
النسائي من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة وابراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري فقال فيه
عن سهل عن عاصم بن عدي قال كان عويمر رجلا من بني العجلان فقال اي عاصم فذكر الحديث
والمحفوظ الاول وقد صرح سهل بانه حضر القصة فسيأتي في الحدود من رواية سفيان بن
عيينة عن الزهري قال قال سهل بن سعد شهدت المتلاعنين وانا ابن خمس عشرة سنة
ووقع في نسخة ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سهل بن سعد قال توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة فهذا يدل على ان قصة اللعان كانت في السنة الاخيرة
من زمان النبي صلى الله عليه وسلم لكن جزم الطبري وابو حاتم بن حبان بان اللعان كان في شعبان سنة
تسع وجزم به غير واحد من المتأخرين ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني
ان قصة اللعان كانت منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وهو قريب من قول الطبري ومن
وافقه لكن في اسناده الواقدي فلا بد من تأويل احد القولين فان كان من طريق شعيب
ام وما يوهن رواية الواقدي ما اتفق عليه اهل السير ان التوجه الى تبوك كان في رجب
وما ثبت في الصحيحين ان هلال بن امية احد الثلاثة الذين تيب عليهم وفي قصته ان امراته
استاذنت له النبي صلى الله عليه وسلم ان تخدمه فاذن لها بشرط ان لا يقربها فقالت انه لا حراك
به وفيه ان ذلك كان بعد ان مضى لهم اربعون يوما فكيف يقع في قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا
فيه من تبوك ويقع لهلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك وقد
ثبت في حديث ابن عباس ان اية اللعان نزلت في حقه وكذا عند مسلم من حديث انس انه اول
من لاعن في الاسلام ووقع في رواية عباد بن منصور في حديث ابن عباس عند ابي داود
حتى جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم فوجد عند اهله رجلا الحديث
فدل ذلك على ان قصة اللعان تاخرت عن قصة تبوك والذي يظهر ان القصة كانت متاخرة
ولعلها كانت في شعبان سنة عشر لا تسع وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الاول
سنة احدى عشر باتفاق فيلتئم حينئذ مع حديث سهل بن سعد ووقع عند مسلم من حديث
ابن مسعود كنا ليلة جمعة في المسجد اذ جاء رجل من الانصار فذكر القصة في اللعان فلعلها
تعين اليوم لكن لم يعين الشهر ولا السنة قوله جاء الى عاصم بن عدي اي ابن الجد بن
العجلان العجلاني وهو ابن عم والد عويمر وفي رواية الاوزاعي عن الزهري التي مضت في
التفسير وكان عاصم سيد بني العجلان والجد بفتح الجيم وتشديد الدال والعجلان بفتح المهملة
وسكون الجيم وهو ابن حارثة بن ضبيعة من بني بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وكان العجلان

حالفوا بنى عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس من الانصار من بلى حليفه وسكن المدينة فدخلوا في
الانصار وقد ذكر ابن الكلبي ان امراة عويمر هي بنت عاصم المذكور وان اسمها خولة وقال
ابن منده في كتاب الصحابة خولة بنت عاصم التي قذفها زوجها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما لها ذكر ولا تعرف لها رواية وتبعه ابو نعيم ولم يذكرا سلفهما في ذلك وكانه ابن الكلبي
وذكر مقاتل بن سليمان فيما حكاه القرطبي انها خولة بنت قيس وذكر ابن مردويه انها بنت
اخي عاصم فاخرج من طريق الحاكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عاصم بن عدي لما نزلت والذين
يرمون المحصنات قال يا رسول الله اين لاحدنا اربعة شهداء فابتلي به في بنت اخيه
وفي سنده مع ارساله ضعف واخرج ابن ابي حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان قال لما
سال عاصم عن ذلك ابتلي به في اهل بيته فاتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمه المراة
والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم وعند ابن مردويه في مرسل ابن ابي ليلى المذكور ان الرجل
الذي رمى عويمر امراته به هو شريك بن سحما وهو يشهد لصحة هذه الرواية لانه ابن عم
عويمر كما بينت نسبه في المقدمة وكذا في مرسل مقاتل بن حيان عند ابن ابي حاتم فقال
الزوج لعاصم يا ابن عم اقسم بالله لقد رايت شريك بن سحما على بطنها وانها لحبلى وما قربتها
منذ اربعة اشهر وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني لاعن بين عويمر العجلاني
وامراته فانكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن سحما ولا يمتنع ان يتهم شريك بن
سحما بالمراتين معا واما قول ابن الصباغ في الشامل ان المزني ذكر في المختصر ان العجلاني
قذف زوجته بشريك بن سحما وهو سهو في النقل وانما القاذف لشريك هلال بن
امية فكانه لم يعرف مستند المزني في ذلك واذا جاء الخبر من طرق متعددة فان بعضها
يعضد بعضا والجمع ممكن فيتعين المصير اليه فهو اولى من التغليط ارايت رجلا
اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا كذا اقتصر على قوله مع فاستعمل
الكناية فان مراده مصاحبة خاصة ومراده انه يكون وجده عند الرجل ايقتله
فتقتلونه اي قصاصا لتقدم علمه بحكم القصاص لعموم قوله تعالى ان النفس بالنفس لكن
لم ينه احتمال ان يخص من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر عليه
غالبا من الغيرة التي في طبع البشر ولاجل هذا قال ام كيف يفعل وقد تقدم في اواخر
باب الغيرة استشكال سعد بن عبادة مثل ذلك وقوله لو رايته لضربته بالسيف
غير مصفح وتقدم في تفسير النور قول النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية لما ساله عن
مثل ذلك البينة والا حد في ظهرك وذلك كله قبل ان ينزل اللعان وقد اختلف العلما
فيمن وجد مع امراته رجلا فتحقق الامر فقتله هل يقتل به فمنع الجمهور الاقدام وقالوا
يقتص منه الا ان ياتي ببينة الزنا او على المقتول بالاعتراف او يعترف به ورثته فلا
يقتل القاتل به بشرط ان يكون المقتول محصنا وقيل بل يقتل به لانه ليس له ان يقيم
الحد بغير اذن الامام وقال بعض السلف بل لا يقتل اصلا ويعزر فيما فعله اذا ظهرت

امارات

امارات صدقه وشرط احمد واسحاق ومن تبعهما ان ياتي بشاهدين انه قتله بسبب
ذلك ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية لكن زاد ان يكون المقتول قد احصن وقال
القرطبي ظاهر تقرير عويمر على ما قال يؤيد قولهم كذا قال والله اعلم قوله ام كيف يفعل
يحتمل ان تكون ام متصلة والتقدير ام يصبر على ما به من المضض ويحتمل ان تكون منقطعة
بمعنى الاضراب اي بل هناك حكم اخر لا يعرفه ويريد ان يطلع عليه فلذلك قال سل لي
يا عاصم وانما خص عاصما بذلك لما تقدم من انه كان كبير قومه وصهره على ابنته او ابنة اخيه
ولعله كان اطلع على مخايل ما سال عنه لكن لم يتحققه فلذلك لم يفصح به او اطلع حقيقة لكن
خشي اذا صرح به من العقوبة التي تضمنها من رمى المحصنة بغير بينة اشار الى ذلك ابن العربي
قال ويحتمل ان يكون لم يقع له شيء من ذلك لكن اتفق انه وقع في نفسه ارادة الاطلاع
على الحكم فابتلي به كما يقال البلاء موكل بالمنطق ومن ثم قال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت
به وقد وقع في حديث ابن عمر عند مسلم في قصة العجلاني فقال ارايت ان وجد مع امراته رجلا
فان تكلم به تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك وفي حديث ابن مسعود عنده ايضا ان تكلم
جلدتموه او قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وهذه الروايات تفسر هذا المعنى
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر بفتح الكاف وضم الموحدة اي عظم
وزنا ومعنى وسببه ان الحامل لعاصم على السؤال غيره فاختص هو بالانكار عليه ولهذا
قال لعويمر لما رجع فاستفهمه عن الجواب لم تاتني بخير في الاول وقد تقدم في تفسير
النور ان النووي نقل عن الواحدي ان عاصما احد من لاعن وتعقب انكار ذلك ثم وقفت على
مستنده وهو مذكور في معاني القران للفرا لكنه غلط الشانى نعم وقع في السيرة لابن حبان
في حوادث سنة تسع ثم لاعن بين عويمر بن الحارث العجلاني وهو الذي قال له عاصم وبين
امراته بعد العصر في المسجد وقد انكر بعض شيوخنا هذا وهو الذي قال له عاصم والذي يظهر
لي انه تحريف وكانه في الاصل الذي سال له عاصم والله اعلم وسبب كراهة ذلك ما قال
الشافعي كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل الوحي بالتحريم
فيما لم يكن قبل ذلك محرما فيحرمه ويشهد له الحديث المخرج في الصحيح اعظم الناس جرما من سال
عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسالته وقال النووي المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها
لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم او اشاعة فاحشة او شناعة عليه وليس المراد
المسائل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسالون عن النوازل فيجيبهم صلى
الله عليه وسلم بغير كراهة فلما كان في سؤال عاصم شناعة ويترتب عليه تسليط اليهود
والمنافقين على اعراض المسلمين كره مسالته وربما كان في المسالة تضييق وكان صلى الله
عليه وسلم يحب التيسير على امته وشواهد ذلك في الاحاديث كثيرة وفي حديث جابر ما
نزلت اية اللعان الا لكثرة السؤال اخرجه الخطيب في المبهمات من طريق مجالد عن
عامر عنه فقال عويمر والله لا انتهي في رواية الكشميهني ما انتهي ايه الح

سكت ثم

عن المسائل وعابها زاد ابن أبي ذئب في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث كما
سيأتي في الاعتصام فما نزل الله القرآن تخلف عاصم أي بعد أن رجع من عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن جريج في الباب الذي بعد هذا أنا أنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن
من أمر المتلاعنين وفي رواية إبراهيم بن سعد فأتاه فوجده قد أنزل عليه   فاقبل عويمر
حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس بفتح السين وسكونها   فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبتك ظاهر هذا السياق أنه كان تقدم
منه إشارة إلى خصوص ما وقع له مع امرأته فيترجح أحد الاحتمالات التي أشار إليها ابن
العربي لكن ظهر لي من بقية الطرق أن في السياق اختصارا ويوضح ذلك ما وقع في حديث ابن
عمر في قصة العجلاني بعد قوله إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك فسكت
عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك عنه قد ابتليت
به فدل على أنه لم يذكر امرأته إلا بعد أن انصرف ثم عاد ووقع في حديث ابن مسعود أن
الرجل لما قال وإن سكت سكت على غيظ قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم افتح وجعل يدعو
فنزلت آية اللعان وهذا ظاهر في أن الآية نزلت عقب السؤال لكن يحتمل أن يتخلل
بين الدعاء والنزول زمن بحيث يذهب عاصم ويعود عويمر وهذا كله ظاهر جدا أن
القصة نزلت بسبب عويمر ويعارضه ما تقدم في تفسير النور من حديث ابن عباس
أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو
حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري
من الحد فنزل جبريل فأنزل عليه والذين يرمون أزواجهم الحديث وفي رواية عباد
بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في هذا الحديث عند أبي داود فقال هلال
وإني لأرجو أن يجعل الله لي فرجا قال فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك إذ نزل عليه
الوحي وفي حديث أنس عند مسلم أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان
أخا البراء بن مالك لأمه وكان أول رجل لاعن في الإسلام فهذا يدل على أن الآية نزلت
بسبب هلال وقد قدمت اختلاف أهل العلم في الراجح من ذلك وبينت كيفية الجمع بينهما
في تفسير سورة النور بأن يكون هلال سأل أولا ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما
معا وظهر لي الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت
عند سؤاله فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها إن الذي سألتك عنه قد ابتليت
به فوجد الآية نزلت في شأن هلال فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بأنها نزلت فيه يعني أنها
نزلت في كل من وقع له ذلك لأن ذلك لا يختص بهلال وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود
يحتمل أنه لما شرع يدعو بعد توجه العجلاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت فجاء عويمر فقال
قد نزل فيك وفي صاحبتك   فاذهب فأت بها يعني فذهب فأتى بها واستدل
به على أن اللعان يكون عند الحاكم وبأمره فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما فلاعن لم يصح

لان

لان اللعان شرع للتغليظ فاقتضى أن يختص به الحاكم وفي حديث ابن عمر فتلاهن عليه أي الآيات
التي في سورة النور ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة
فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب
الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب   قوله قال سهل
هو موصول بالاسناد المذكور   فتلاعنا فيه حذف تقديره فذهب فأتى بها فسألهما
فأنكرت فأمرهما بالملاعنة فتلاعنا   وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد
ابن جريج فتلاعنا في المسجد [illegible] عن ابن شهاب في هذا
الحديث [illegible] وفي حديث عبد الله بن جعفر بعد العصر عند المنبر [illegible]
[illegible] استدل بمجموع ذلك على أن اللعان يكون بحضرة الحكام وبمجمع من الناس وهو
أحد أنواع التغليظ فإن التغليظ بالزمان والمكان والجمع [illegible] التغليظ مستحب وقيل
واجب [illegible] في شيء من طرق حديث سهل صفة تلاعنهما إلا ما في رواية الأوزاعي
الآتية في التفسير فتلاعنا بما سمى الله في كتابه وظاهره أنهما
لم يزيدا على ما في الآية وفي حديث ابن عمر عند مسلم صفة ذلك قال فبدأ بالرجل فشهد
أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
ثم ثنى بالمرأة الحديث وفي حديث ابن مسعود نحوه لكن زاد فيه فذهبت لتلتعن فقال النبي
صلى الله عليه وسلم مه فأبت فلعنت وفي حديث أنس عند أبي يعلى وأصله في مسلم فدعاه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال تشهد بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا
فشهد بذلك أربعا ثم قال في الخامسة ولعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين
ففعل ثم دعاها فذكر نحوه فلما كان في الخامسة سكتت سكتة حتى ظنوا أنها ستعترف
ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت على القول وفي حديث ابن عباس من طريق عاصم
بن كليب عن أبيه عنه عند أبي داود والنسائي وابن أبي حاتم فدعا الرجل فشهد أربع
شهادات بالله إنه لمن الصادقين فأمر به فأمسك على فيه فوعظه فقال له كل شيء
أهون عليك من لعنة الله ثم أرسله فقال لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم دعا
بالمرأة نحو ذلك وهذه الطرق ليس فيها تسمية الزوج ولا الزوجة بخلاف حديث أنس
فيصرح فيه بأنها في قصة هلال بن أمية فإن كانت القصة واحدة وقع الوهم في تسمية
الملاعن كما جزم به غير واحد ممن ذكرته في التفسير فقد تقدم ذكره من نقله فيتعدد
وإن كانت متعددة فقد ثبت بعضها في قصة امرأة هلال كما ذكرته فيه قوله فبدأ
الرجل بالتلاعن   فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله
إن أمسكتها في رواية الأوزاعي إن حبستها فقد ظلمتها   فطلقها ثلاثا في رواية
ابن أبي ذئب فطلقتها إن أمسكتها فهي الطلاق فهي الطلاق فهي الطلاق وقد تفرد بهذه
الزيادة ولم يتابع عليها وكأنه رواه بالمعنى لاعتقاده منع جمع الطلقات الثلاث

فيكون واحدة وقد تقدم البحث فيه في أوائل الطلاق واستدل به بقوله طلقها ثلاثا
أن الفرقة بين المتلاعنين موقوفة على تطليق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان البتي وأجيب
بقوله في حديث ابن عمر ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين فإن حديث سهل وحديث
ابن عمر في قصة واحدة فظاهر حديث ابن عمر أن الفرقة وقعت بتفريق النبي صلى الله عليه وسلم
وقد وقع في شرح مسلم للنووي في قوله كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها هو كلام مستقل
وقوله فطلقها أي ثم عقب قوله ذلك بطلاقها وذلك لأنه ظن أن اللعان لا
يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم لا سبيل لك عليها أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك انتهى وهو يوهم
أن قوله لا سبيل لك عليها وقع منه صلى الله عليه وسلم عقب قول الملاعن هي طالق
ثلاثا وأنه موجود كذلك في حديث سهل بن سعد الذي شرحه وليس كذلك فإن قوله
لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل وإنما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله يعلم
أن أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها وفيه قال يا رسول الله مالي الحديث كما في الذي يليه
ويظهر من ذلك أن قوله لا سبيل لك عليها إنما استدل به من استدل [illegible]
الفرقة بنفس الطلاق من عموم لفظه لا من خصوص السياق والله أعلم قال
ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين زاد أبو داود عن القعنبي عن مالك فكانت
تلك بعد إشارة إلى الفرقة وفي رواية ابن جريج في الباب الذي بعده فطلقها ثلاثا
قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ذلك تفريق بين كل متلاعنين كذا للمستملي وللباقين فكان ذلك تفريقا
وللكشميهني فصار بدل فكان وقد أخرجه مسلم من طريق ابن جريج بلفظ فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وهو يؤيد رواية المستملي ومن طريق
يونس عن ابن شهاب مثله [illegible] لكن أدرج قوله وكان فراقه إياها
بعد سنة بين المتلاعنين وكذا ذكر الدارقطني في غرائب مالك اختلاف الرواة
على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال فكان فراقها سنة هل هو من قول
سهل أو من قول ابن شهاب وذكر ذلك الشافعي وأشار إلى أن نسبته إلى ابن
شهاب لا تمنع نسبته إلى سهل ويؤيده وقع عند أبي داود من طريق عياض
بن عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل قال فطلقها ثلاث تطليقات
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا وقوله فمضت
السنة ظاهر في أنه من تمام قول سهل ويحتمل أنه من قول ابن شهاب ويؤيده
رواه ابن جريج كما في الباب الذي بعده أورد قول ابن شهاب فيه بعد ذكر حديث

سهل

سهل فيه ثم قوله ذلك تفريق بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب
كانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين ووقع في نسخة الصغاني في آخر
الحديث قال أبو عبد الله قوله ذلك تفريق بين المتلاعنين من قول الزهري وليس من
الحديث انتهى وهو خلاف الظاهر من سياق ابن جريج فكأن المصنف رأى أنه مدرج فنبه عليه
باب التلاعن في المسجد أشار بهذه الترجمة إلى خلاف الحنفية
أن اللعان لا يتعين في المسجد وإنما يكون حيث كان الإمام أو حيث شاء حدثنا يحيى
هو ابن جعفر أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن
سعد أخي بني ساعدة [illegible] عند الطبري [illegible] من طريق
حجاج [illegible] ابن جريج [illegible]
[illegible] ابن جريج [illegible]
[illegible] ابن جريج [illegible]
الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] سهل بن سعد
[illegible] الدارقطني [illegible]
[illegible] من طريق فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل فذكر قصة المتلاعنين
[illegible] بين المتلاعنين [illegible]
[illegible] ابن شهاب
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] حدثنا
[illegible] التصريح بذلك [illegible] ابن شهاب عن سهل
[illegible]
[illegible] أبو داود [illegible] ابن شهاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سهل [illegible] أبو داود [illegible]
إبراهيم بن سعد [illegible]

في التفسير وفي أن خدلج الساقين وفي الذي شديد سواد الحدقة والأعين الكبير العين
وفي رواية عباس بن سهل المذكورة حدان ويده قطط الشعر أسود اللسان [illegible]
لا بد [illegible] وأما القطط فشديد الشعر [illegible] على المكروه من ذلك وفي رواية الأوزاعي
جاءت به على النعت الذي نعته رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر وفي رواية
عباس المذكورة [illegible] فوقع [illegible] أن ذا رأسه مثل وفرة الجمل الأحمر [illegible]
وأخذت بعقيصتها فإذا هو مثل السعد واستقبلني لسانه أسود مثل الثمرة فقلت
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم والجمل بفتح المهملة والميم ولد الناقة والنبعة واحدة
وهي النبع بفتح النون وسكون الموحدة بعدها مهملة وهو شجر يتخذ منه القسي والسهام
ولونه قوسي أحمر إلى الصفرة ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت
راجما بغير بينة أي لرجمت هذه المرأة إلا أنه لعجز [illegible] يرجم ـ عن يحيى بن سعيد هو
الأنصاري ـ عن عبد الرحمن بن القاسم في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
أخبرني عبد الرحمن بن القاسم كما تقدم قبل بستة أبواب ـ عن القاسم بن محمد أي
ابن أبي بكر الصديق [illegible] عبد الرحمن [illegible] رواية عنه [illegible]
عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] صريح
[illegible] في رواية سليمان [illegible] المراد ذكر حكم الرجل يرمي امرأته بالزنا فعبر
عنه بالتلاعن باعتبار ما آل إليه الأمر بعد نزول الآية ـ فقال عاصم بن
عدي في ذلك قولا ثم انصرف قال الكرماني أي قولا [illegible] كالكلام لا يليق به نحو
المبالغة في النخوة والمبالغة في الغيرة وعدم المراد بالإرادة [illegible] تكلم بكل
ذلك [illegible] الواقع وإنما المراد [illegible] في حديث سهل بن سعد أنه
سأل عن الحكم الذي أمره به عويمر [illegible] عنه [illegible]
أن حديث سهل بن سعد وابن عباس من رواية القاسم عنه في قصة واحدة
بخلاف رواية عكرمة عن ابن عباس فإنها في قصة أخرى كما تقدم في تفسير سورة النور
عن ابن عبد البر أن القاسم روى قصة اللعان عن ابن عباس كما رواه سهل بن سعد
وعنده أن الملاعن عويمر [illegible] هنا [illegible] وعلى هذا [illegible] عن
عاصم في رواية القاسم هذه [illegible] رجلا [illegible]
الحديث [illegible] ابن عباس القصتين معا [illegible] اختلاف السياقين
[illegible] وقع في [illegible] القصتين من [illegible] كما أبينه ـ فأتاه
رجل من قومه هو عويمر كما تقدم ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية لأنه لا قرابة بينه
وبين عاصم لأنه هلال بن أمية بن عامر بن عبد قيس من بني واقف وهو [illegible] بن امرئ القيس
بن مالك بن الأوس فلا يجتمع مع بني عجلان [illegible] مالك بن الأوس
لأن عمرو بن عوف هو ابن مالك ـ فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا لقولي [illegible]

الراد

وورد من [illegible] كانت تحته بنت عاصم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] أحد [illegible] عن الواقع [illegible]
[illegible] عاصم [illegible]
[illegible] عن عكرمة عن ابن عباس [illegible]
[illegible] ذكر التلاعن [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible] عن عكرمة عن ابن عباس [illegible] في قصة [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible] عند النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] حديث [illegible] ابن سعد [illegible]
بعد ذلك [illegible] ـ لو كنت راجما بغير بينة
[illegible] عن [illegible] عليها الحد [illegible]
[illegible] لو كنت راجما [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] ـ فكان ذلك الرجل
أي الذي [illegible] مصفرا بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء
[illegible] لونه قريب من الصفرة ـ قليل اللحم أي نحيف الجسم ـ وقوله سبط الشعر بفتح
المهملة وكسر الموحدة هو ضد الجعد ـ وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله
آدم بالمد أي لونه قريب من السواد ـ خدلا بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام أي
ممتلئ الساقين وقال أبو الحسين بن فارس ممتلئ الأعضاء وقال الطبري لا يكون إلا مع
غلظ العظم مع اللحم ـ كثير اللحم أي في جميع جسده يحتمل أن يكون صفة شارحة لقوله
خدلا بناء على أن الخدل الممتلئ البدن [illegible] الممتلئ الساق فيكون فيه
تعميم بعد تخصيص وزاد في رواية سليمان بن بلال [illegible] جعدا قططا [illegible]
في شرح حديث سهل [illegible] حديث سهل بن سعد حيث
قال [illegible] عظيم الأليتين خدلج الساقين [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين [illegible]

والكلام عليه بعد ان يعيد ابو اويس   فجاءت في رواية سليمان بن بلال منوخمت
قلا عن النبي صلى الله عليه وسلم منها هذا انطلق هو اشد الملاعنة منها ثم اخرجت حتى وجعت فيمهل
على ان قوله فلان بن معتب عكر له فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه
امراته وهل غير قوله وكان ذلك الرجل الى اخره والحامل على ذلك ما قدمناه من الادلة على
ان رواية ابن اسحق هذه مختصرة لحديث سهل بن سعد   فقال رجل لابن عباس في
المجلس تاتي بيانه في كتاب   قوله الامام اللهم بين   قال ابو صالح وعبد الله بن يوسف
ادم خدلا يعني بسكون الدال المهملة وتخفيف اللام بحث ان ابن حجاش وبالسكون ذكره اهل اللغة
وابو صالح كاتب الليث   ووقع في بعض النسخ عن ابي ذر زيادة حدثنا ابو صالح ورواية عبد الله
بن يوسف وصلها المؤلف في الحدود   باب صداق الملاعنة اي بيان
الحكم فيه وقد انعقد الاجماع على ان المدخول بها تستحق جميع الصداق واختلف في غير المدخول
بها فالجمهور على ان لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها جميعه قاله
ابو الزناد والحكم وحماد وقيل لا شيء لها اصلا قاله الزهري وروي عن مالك   حدثنا اسماعيل هو
المعروف بابن علية   قلت لابن عمر رجل قذف امراته اي ما الحكم فيه وقد اورده مسلم من
وجه اخر عن سعيد بن جبير في اوله قال لم يفرق المصعب يعني ابن الزبير بين المتلاعنين
اي حيث كان اميرا على العراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر ومن وجه اخر عن
سعيد سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب بن الزبير فما دريت ما اقول فمضيت الى
منزل ابن عمر فذكر الحديث وفيه فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما قال
سبحان الله نعم ان اول من سال عن ذلك فلان بن فلان وعرف به قوله يعلمكما اي ان الله والاية التي
قبلها حديث فذكرته فذكر ذلك لابن عمر ووقع في رواية عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير قال كنا بالكوفة نختلف في الملاعنة يقول بعضنا يفرق
بينهما ويقول بعضنا لا يفرق ويؤخذ منه ان الخلاف في ذلك كان قديما وقد استمر عثمان البتي
من فقهاء البصرة على ان اللعان لا يقتضي الفرقة كانه لم يبلغه حديث ابن عمر
ابن عمر   فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان سياتي في الباب الذي بعده باب
من تقدم تسميتهما في حديث سهل بن سعد في رواية ابي احمد الجرجاني بين احد بني العجلان
وكل واحد من المتلاعنين من تقدم   وقال الله يعلم ان احدكما لكاذب اذا سكت المتكلم
وتسقط الملام بعده   فهل منكما تائب ظاهره انه ذلك كان قبل صدور
اللعان بينهما مسا في   قال ايوب هو موصول بالسند المذكور اليه
قال لي عمرو بن دينار ان في الحديث شيئا لا اراك تحدثه قال الرجل
مالي قال لا مال لك الى اخره حاصله ان عمرو بن دينار وايوب سمعا الحديث جميعا من
سعيد بن جبير فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه ايوب وقد بين ذلك سفيان بن عيينة
حيث رواه عنهما جميعا في الباب الذي بعد هذا ووقع في رواية عن عمرو بسنده

قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها
قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك اما معنى قوله لا سبيل لك اي لا تسلط وانما قوله مالي فانه
على فعل محذوف كانه لما سمع لا سبيل لك عليها قال ايذهب مالي والمراد به الصداق
قال ابن العربي قوله مالي اي الصداق الذي دفعته اليها قال حسابكما فان كنت صدقت
عليها فيمكنها لك من نفسها ثم اوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال ان كنت صادقا فيما
ادعيته عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك
من مطالبتها لئلا يجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بما قبضته منك قبضا صحيحا
تستحقه وعرف من هذه الرواية الاشارة بقوله لا مال لك حيث ابهم في حديث الباب بلفظ
مثل لا مال لك حيث ابهم في حديث شيخ انا لمحت رواه عن زياد بن ايوب عن ابن علية
بلفظ فقال لا مال لك وقول له فقد دخلت بها فسره في رواية سفيان ان صدقت فهو بما
استحللت من فرجها وهو لسانه يحمد انت بيت ايضا ووقع عند الاسماعيلي
من رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن علية فقال لا مال لك كما في رواية سفيان سوا
من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ فذلك بما استحللت من فرجها ذكر بلفظ
ابعد لك ما كيدا   ذلك لاشارة الى الكذب لانه مع الصدق يبعد عليه استحقاق
اعادة المال ففي الكذب ابعد منه ويستفاد من قوله فهو بما استحللت من فرجها ان
الملاعنة لو اكذبت نفسها بعد اللعان واقرت بالزنا وجب عليها الحد لكن لا يسقط
مهرها   باب قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما تائب غلب
المذكر على المؤنث قال عياض وتبعه النووي في قوله احدكما كاذب رد على من قال
من النحاة ان لفظ احد لا يستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل الا في الوصف وانها
لا توضع موضع واحد ولا توقع موقع واحد وقد اجازه المبرد وجاء في هذا الحديث في غير
وصف ولا نفي وبمعنى واحد انتهى قال الفاكهي هذا من اعجب ما وقع للقاضي مع براعته
وحذقه فان الذي قاله النحاة انما هو في احد التي للعموم نحو ما في الدار من احد وما جاءني من
احد واما احد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الاثبات نحو قل هو الله احد ونحو
فشهادة احدهم ونحو احدكما كاذب   فهل منكما تائب يحتمل ان يكون ارشادا
لا انه لم يحصل منهما ولا من احدهما اعتراف ولان الزوج لو اكذب نفسه كانت توبة
منه   سفيان قال عمرو هو ابن دينار وقد صرح في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو وقد ذكر
بلفظ ما تقدم في الذي قبله   قال سفيان حفظته من عمرو هذا الكلام على ابن عبد الله
هو المديني مراده سماع سفيان له من عمرو   وحدثنا ايوب هو موصول بالسند المذكور اليه
وليس بتعليق وحاصله ان الحديث كان عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن ايوب
جميعا عن سعيد وقد وقع في رواية الحميدي عن سفيان قال سمعت ايوب في مجلس عمرو بن دينار
يحدث عن عمرو يحدث بهذا فقال له ايوب انت احسن حديثا مني وقد بينت في الذي

تنبيه سفيان ذلكم جوابا فيه عند عمرو وليس عند أيوب فقد فيه حسبه هو من الطلاق
لا يتوقف على الفعل في قوله ومن في سفيان في بعض النسخ بعد قوله سط جملة معترضة أراد بها
ما في الكيفية والذي يظهر أنه لا يختص بالتكرار لا على توقيفه في قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
إلى حديث هو جواب تبع لسؤال [illegible] إلى آخره كاذب فهل منكما تائب قال عياض ظاهره
أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو
بطريق الإجمال وأنه يلزم من كذب التوبة من ذلك وقال الداودي قال ذلك قبل اللعان
تحذيرا لهما منه قال والأول أظهر وأولى بسياق الكلام قلت والذي قاله الداودي أولى من جهة
أخرى وهي مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية بل هو أحرى مما بعد الوقوع
وأما سياق الكلام فمحتمل في رواية ابن عمر للأمرين وأما حديث ابن عباس فسياقه ظاهر
فيما قال الداودي ففي رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عند
الطبري والحاكم والبيهقي في قصة هلال بن أمية فلما كان في الخامسة حتى نزلت آية الملاعنة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب وذكر الحديث
وقد ثبت أنه حديث ابن عباس من رواية عكرمة في قصة غير القصة التي في حديث
سهل بن سعد وابن عمر [illegible] باب التفريق

والتفريق بين المتلاعنين ثبتت هذه الترجمة للمستملي وذكرها الإسماعيلي وثبت عند
النسفي باب بلا ترجمة وسقط ذكر الباب للباقين وحديث ابن عمر
من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع من وجهين ولفظه لا فرق بين رجل وامرأته قذفها
فأحلفهما واللفظ الثاني لاعن بين رجل وامرأته قذفها فأحلفهما ثم فرق بينهما قلت لا طلاق حتى
لم يخص هذه الخطبة الرواية بلفظ فرق بين المتلاعنين إلا ما [illegible] حديث سهل
بن سعد [illegible] أخرجه أبو داود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عنه
في هذا اللفظ [illegible] تابع ابن عيينة على ذلك أحد ثم أخرج من طريق ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي
بني العجلان قال ابن عبد البر لعل ابن عيينة دخل عليه حديث في حديث وذكر ابن
أبي خيثمة أن يحيى بن معين سئل عن الحديث فقال إنه غلط فإن قال ابن عبد البر إن
زاد [illegible] حديث سهل [illegible] قلت تقدم أيضا في حديث سهل من
طريق ابن جريج فكان سنة في المتلاعنين لا يجتمعان أبدا ولكنها هو مشار إليه من كلام
الزهري [illegible] وقد بينت [illegible] في باب اللعان ومن طلق وعلى تقدير
ذلك فقد ثبت هذا اللفظ من هذا الوجه فتمسك به من قال إن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع
بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم وأجيب بأن في حديث ابن جريج المذكور ما يدل أن الفرقة تقع بنفس
اللعان [illegible] فكلاهما عن ابن عمر بلفظه عند الدارقطني [illegible]
قول من حمل التفريق في حديث الباب على [illegible] حكم لا إيقاع [illegible] واحتجوا أيضا

بقوله

بقوله في الرواية الأخرى لا سبيل لك عليها وتعقب بأن ذلك يقع جوابا لسؤال
الرجل عن ماله الذي أخذته منه وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق
النفي فيشمل المال والبدن ويقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه ووقع في آخر حديث
ابن عباس عند أبي داود وقضى أن ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يتفرقان بغير
طلاق ولا متوفى عنها وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان واستدل به
أن قوله في حديث سهل فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها
أن الرجل إنما طلقها قبل أن يعلم أن الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر إلى تطليقها لشدة
نفرته منها واستدل بقوله لا يجتمعان أبدا على أن فرقة اللعان على التأبيد وأن
الملاعن لو أكذب نفسه لم تحل له أن يتزوجها بعد وفيه خلاف فزعم بعضهم أن له أن يتزوجها
وإنما تقع باللعان طلقة واحدة بائنة هذا قول حماد وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وصح
عن سعيد بن المسيب قال فإن أكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب
وعن الشعبي والنخعي إذا أكذب نفسه ردت إليه امرأته قال ابن عبد البر هذا
عندي قول ثالث ويحتمل أن يكون معنى قوله ردت إليه أي بعقد جديد
فيوافق الأول قلت قال السمعاني في الاصطلام [illegible] على دليل بأن الفرقة [illegible] حيث التفريق فإنا
المتبع في ذلك النص [illegible] قال ابن عبد البر [illegible] أجمعوا أن لا يجتمع ملعون
مع غير ملعونة لأن أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما إذا تزوجت المرأة غير الملاعن
فإنه لا يتحقق وتعقب بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزويج لأنه يتحقق أن
أحدهما ملعون [illegible] يحتمل أن يجاب بأن في هذه الصورة افترقا في الجملة فاغتفر
[illegible] وأورد بعض الحنفية أن قوله المتلاعنان يقتضي أن حرمتهما إنما تتأبد
ما داما متلاعنين فإن أكذب الملاعن نفسه من الزوجين [illegible] فلم يبق لعان
الزوج فقط [illegible] أجيب بأنه [illegible] لعانه [illegible] صريح لفظ اللعن
وجملة [illegible] الموجود منه [illegible] لأن لعانه سبب في إثبات
الزنا عليها فيستلزم انتفاء سبب الولد به فينتفي الفراش وإذا انتفى الفراش
انقطع النكاح فإن قيل إذا أكذب الملاعن نفسه يلزمه ارتفاع الملاعنة
حكما وإذا ارتفعت صارت المرأة محل استمتاع [illegible] اللعان عندكم شهادة
والشاهد إذا رجع بعد الحكم لم ينقض الحكم وأما عندنا فهو يمين واليمين [illegible]
حجة [illegible] بها الحكم لا ينقض فإذا أكذب نفسه [illegible] أنه لم يوجد منه ما يسقط
الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان

باب

يلحق الولد بالملاعنة أي إذا نفى الزوج منه قبل الوضع [illegible] أن النبي صلى
الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق [illegible] قال المهلب الحكمة [illegible] أي
الملاعنة [illegible] الملاعنة بسبب [illegible] لا نفي [illegible]

فان نزول الحجاب كان في اول زواج زينب بنت جحش كما تقدم بيانه واضحا في تفسير سورة الاحزاب
وهذه القصة كانت سبب نزول اية التخيير وكانت زينب بنت جحش فيمن خير وقد تقدم ذكر
عمر لها في قوله ولا حسن زينب بنت جحش وسياتي بعد ثمانية ابواب من طريق ابي الضحى عن ابن
عباس قال اصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين فخرجت الى المسجد فجاء عمر فصعد
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة فذكر هذه القصة مختصرا فحضور ابن عباس ومشاهدته
لذلك تقتضي تاخر هذه القصة عن الحجاب فان بين الحجاب وانتقال ابن عباس الى المدينة مع
ابويه نحو اربع سنين لانهم قدموا يوم فتح مكة واية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لان الفتح
كان سنة ثمان والحجاب كان سنة اربع او خمس وهذا من رواية عكرمة بن عمار بالاسناد الذي
اخرج به مسلم ايضا قول ابي سفين عندي احسن العرب ام حبيبة ازوجكها قال نعم وانكره
الائمة وبالغ ابن حزم في انكاره واجابوه بتاويلات بعيدة ولم يتعرض لهذا الموضع وهو
نظير ذلك الموضع والله الموفق واحسن محامله عندي ان يكون الراوي لما راى قول عمر انه
دخل على عائشة ظن ان ذلك كان قبل الحجاب فجزم به لكن جوابه انه لا يلزم من الدخول رفع
الحجاب فقد يدخل من الباب ويخاطبه من وراء الحجاب كما لا يلزم من وهم الراوي في لفظة من
الحديث ان يطرح حديثه كله وقد وقع في هذه الرواية موضع مشكل وهو قوله في اخر الحديث بعد قوله
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت اتشبث بالجذع ونزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما يمشي على الارض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت في
الغرفة تسعا وعشرين فان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عقب ما خاطبه عمر فيلزم منه ان
يكون عمر تاخر كلامه معه تسعا وعشرين يوما وسياق غيره ظاهر في انه تكلم معه في ذلك اليوم وكيف
يهمل عمر تسعا وعشرين يوما لا يتكلم في ذلك وهو يصرح بانه لم يصبر ساعة في المسجد حتى يقوم
ويرجع الى الغرفة ويستاذن ولكن تاويل هذا سهل وهو ان يحمل قوله فنزل اي بعد ان مضت
المدة ويستفاد منه انه كان عنده عندما اذن له النزول فنزل معه ثم خشي ان يكون نسي فذكره
كما ذكرته عائشة كما سياتي ومما يؤيد تاخر قصة التخيير ما تقدم من قول عمر في رواية عبيد
بن حنين التي قدمت الاشارة اليها من الطريق وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له
الا ملك غسان بالشام فان الاستقامة التي اشار اليها انما وقعت بعد فتح مكة وقد مضى في غزوة الفتح
من حديث عمرو بن سلمة الجرمي كانت العرب تلوم باسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فان ظهر
عليهم فهو نبي فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم انتهى والفتح كان في رمضان سنة
ثمان ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة في اواخر ذي القعدة منها فلهذا كانت سنة تسع
تسمى سنة الوفود لكثرة من وفد عليه من العرب فظهر ان استقامة من حوله صلى الله عليه وسلم
انما كانت بعد الفتح فاقتضى ذلك ان التخيير كان في اول سنة تسع كما قدمته وممن جزم بان اية
التخيير كانت سنة تسع الدمياطي واتباعه وهو المعتمد قوله فدخلت على حفصة فاذا هي
تبكي في رواية سماك انه دخل اولا على عائشة فقال يا بنت ابي بكر اقد بلغ من شانك ان تؤذي رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالي ولك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك وهي بعين مهملة مفتوحة
وتحتانية ساكنة بعدها موحدة ثم مثناة اي عليك بخاصتك وموضع سرك واصل العيبة
الوعاء الذي يجعل فيه الثياب ونفيس المتاع فاطلقت عائشة على حفصة انها عيبة عمر بطريق التشبيه
قوله الم اكن حذرتك زاد في رواية سماك لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك
فبكت اشد البكا لما اجتمع عندها من الحزن على فراق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما توقعه من شدة غضب
ابيها عليها وقد قال لها فيما اخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا واخرج ابو سعد والدارمي
والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها ولابن سعد مثله من حديث ابن عباس عن عمر واسناده
حسن ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فقال لي راجع حفصة
فانها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة وقيس مختلف في صحبته ونحوه عند ابن سعد من مرسل محمد بن سيرين قوله
ها هو ذا معتزل في المشربة في رواية سماك فقلت لها اين رسول الله قالت هو في خزانته في المشربة وتقدم
ضبط المشربة وتفسيرها في كتاب المظالم وانها بضم الراء وفتحها وجمعها مشارب ومشربات قوله
فخرجت فجئت الى المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم لم اقف على تسميتهم في رواية سماك بن الوليد دخلت
المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصا اي يضربون به الارض كفعل المهموم المفكر قوله ثم غلبني ما اجد نساءه
شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم وان ذلك لا يكون الا عن غضب منه ولاحتمال
صحة ما اشيع من تطليق نسائه ومن جملتهن حفصة بنت عمر فتنقطع الوصلة بينهما وفي ذلك من
المشقة عليه ما لا يخفى قوله فقلت لغلام له اسود في رواية عبيد الله بن حنين فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مشربة يرقى عليها بعجلة وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود على راس العجلة واسم هذا
الغلام رباح بفتح الرا وتخفيف الموحدة سماه سماك في روايته ولفظه فدخلت فاذا انا برباح غلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاعد على اسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وينحدر وعرف بهذا تفسير العجلة المذكورة في رواية غيره وسياق في حديث
ابي الضحى الذي اشرنا اليه بحث في ذلك والاسكفة في رواية بضم الهمزة والكاف بينهما مهملة ثم فا مشددة
وهي عتبة الباب السفلى قوله على نقير بنون ثم قاف بوزن عظيم اي منقور ووقع في بعض روايات
مسلم بفا بدل النون وهو الذي جعلت فيه فقر كالدرج قوله استاذن لعمر في رواية عبيد بن
حنين فقلت له قل هذا عمر بن الخطاب قوله فصمت بفتح الميم ثم سكت وفي رواية
سماك فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيا واتفقت الروايتان على انه اعاد الذهاب
والمجي ثلاث مرات لكن ليس ذلك صريحا في روايته بل ظاهر روايته انه اعاد الاستيذان
فقط ولم يقع شي من ذلك في رواية عبيد بن حنين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ويحتمل ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم في المرتين الاوليين كان نايما وظن ان عمر جا يستعطفه على
ازواجه لكون حفصة ابنته منهن قوله فنكست منصرفا اي رجعت الى ورائي
فاذا الغلام يدعوني وفي رواية معمر فوليت مدبرا وفي رواية سماك ثم رفعت صوتي فقلت
يا رباح استاذن لي فاني اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن اني جيت من اجل حفصة